



سلسلة مؤلفات  
فضيلة الشيخ

١٦٨

# التعليق على التهامك في الصلاة

في فقه الإمام أحمد بن حنبل  
تقرؤه للبراس غمته ورضوانه وأفكته في حج مناته

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

حفظه الله له ولوالديه والمسلمين

المجلد الخامس  
البيع - الصلح

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

التعليق على  
الآثار الكافية  
في وفاة الإمام أحمد بن حنبل

٥

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - ١٤٢٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن عثيمين، محمد بن صالح

التعليق على الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. / محمد بن صالح بن عثيمين - ط ١ - القصيم.

١٤٢٨ هـ - ٨ مج

٦٢٠ ص: ١٧ x ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين: ١٦٨)

ردمك: ٥-٣١-٨٢٠٠-٦٠٢-٩٧٨ (مجموعة)

٥٥-٣٦-٨٢٠٠-٦٠٢-٩٧٨ (ج)

١- الفقه الحنبلي. أ- العنوان

١٤٢٨/٢١٥٥

ديوي ٢٥٨.٤

رقم الأيداع: ١٤٢٨/٢١٥٥

ردمك: ٥-٣١-٨٢٠٠-٦٠٢-٩٧٨ (مجموعة)

٥٥-٣٦-٨٢٠٠-٦٠٢-٩٧٨ (ج)

حقوق الطبع محفوظة

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

الآن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ

يطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب. ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جسوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جسوال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الذرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٢٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الهي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة.

هاتف وفاكس: ٢٧٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠٥٥٧٠٤٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْبَيْعُ حَلَالٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] <sup>١١</sup>.

[١] البيع حلال كما قال المؤلف رَحْمَةً لِلَّهِ، واستدلَّ له بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، وتحليل البيع من محاسن الشريعة؛ وذلك لأن الإنسان ربياً يحتاج إلى دراهم، وليس عنده إلا عروض فكيف يُحصِّل الدراهم؟

الجواب: يُحصِّلها إذا باع ما عنده من العروض؛ من عقارات أو سيَّارات أو أقمشة أو أطعمة، فيُحصِّل الدراهم، كذلك أيضاً ربياً يكون الإنسان الذي عنده الدراهم محتاجاً إلى شيء مُعيَّن من الأموال كسيَّارة أو نحوها بما إذا مُحصِّلها؟  
الجواب: يُحصِّلها بالبيع، فالبيع من محاسن الشريعة.

وقد يجب البيع أحياناً، وقد يجب الشراء أحياناً، فيجب الشراء مثلاً على مَنْ وجد ماءً يُباع، وليس معه ماء، وهو يُريد الصلاة، فهنا يجب عليه أن يشتري، ويجب البيع على مَنْ كان عنده فضل واحتاج إليه آخراً؛ كإنسان عنده ماء يحتاج إليه آخراً فيبيعه عليه وجوباً.

فالمهم: أن البيع الأصل فيه الحل لكن قد يجب أحياناً وقد يجب الشراء أحياناً، ولم يعرفه المؤلف؛ لأنه ظاهر، لكن عرفه غيره من الفقهاء فقالوا: هو «مبادلة مال ببال على التأييد غير ربياً وقرض».

فقولنا: «على التأييد» خرج به الإجارة؛ لأن الإجارة غير مؤبَّدة.

وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ<sup>[١]</sup>.

فَيَقُولُ الْبَائِعُ: بَيْعَتِكَ أَوْ مَلَكَتْكَ أَوْ لَفْظًا بِمَعْنَاهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ الْمُشْتَرِي: ابْتَعْتُ، أَوْ: قَبِلْتُ، أَوْ: نَحَوَهُمَا<sup>[٢]</sup>.

فَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ الْإِيجَابَ بِلَفْظِ الْمَاضِي، فَقَالَ: ابْتَعْتُ هَذَا مِنْكَ بِكَذَا،.....

وقولنا: «غير ريباً» خرج به الربا، فليس يبيع ولو صار فيه تبادل مال بهال.

وقولنا: «وقرض» خرج به القرض أيضاً فإن القرض وإن كان مبادلة مال بهال لكنه ليس بيعاً، فأنت تُعطيني ريبالاً قرضاً وأعطيك بدله ريبالاً، هذا تبادل، ولكن ليس على سبيل المعاوضة، بل هو على سبيل الإحسان والإرفاق فلا يكون بيعاً.

[١] قوله: «وَهُوَ نَوْعَانِ» ليس المراد به البيع نوعان، وإنما ما يتعقد به البيع نوعان، الإيجاب وهو اللفظ الصادر من البائع، والقبول وهو اللفظ الصادر من المشتري أو من يقوم مقامه.

[٢] أفادنا المؤلف رحمه الله أن البيع ليس له صيغة معينة، بل كل ما دلَّ على البيع

انعقد به.

والصواب: أن هذا ثابت في جميع العقود تنعقد بها دلَّ عليها دون تحديد لفظ معين حتى النكاح لو قال مثلاً لشخص: مَلَكَتْكَ بِنْتِي. فقال: قَبِلْتُ. يَصِحُّ مع أنه ما ذكر التزويج. وكذلك الوَقْفُ؛ لو قال: هذا على فلان وعياله. ليس هناك حاجة أن يقول: وَقَفْتُ؛ لأن هذا معروف على فلان وعياله، يَعْنِي: وَقَفَا. فالصواب إذن: أن جميع العقود تنعقد بها دلَّ عليها عرفاً بدون تحديد لفظ.

فَقَالَ: بِعْتُكَ صَحَّ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى حَاصِلٌ، فَأُشْبِهَ التَّعْبِيرَ بِلَفْظِ آخِرٍ<sup>١١</sup>.  
 وَإِنْ تَقَدَّمَ بِلَفْظِ الطَّلَبِ، فَقَالَ: بِعْنِي، فَقَالَ: بِعْتُكَ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ تَضَمَّنَ  
 الْقَبُولَ، أَشْبَهَ لَفْظَ الْمَاضِي. وَعَنْهُ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَأَخَّرَ عَنِ الْإِجَابِ لَمْ يَصِحَّ،  
 فَلَمْ يَصِحَّ مُتَقَدِّمًا، كَلَفْظِ الْاسْتِفْهَامِ<sup>١٢</sup>.  
 وَإِنْ أَتَى بِلَفْظِ الْاسْتِفْهَامِ، فَقَالَ: أَبِيعْتَنِي ثَوْبَكَ؟ فَقَالَ: بِعْتُكَ، لَمْ يَصِحَّ  
 مُتَقَدِّمًا وَلَا مُتَأَخِّرًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَبُولٍ وَلَا اسْتِدْعَاءٍ<sup>١٣</sup>.

[١] إذا حصل المقصود سواء تقدم الإيجاب أو تأخر مع أن الأصل أن الإيجاب هو المتقدم، لكن لو حصل العكس مع فهم المعنى فلا بأس.

[٢] هذه الرواية ضعيفة؛ لأن الرجل إذا قال: بعثك كذا. فقال: بعني. لا أحد يقول هذا، إذا تقدم الإيجاب وقال: بعثك كذا. ماذا يقول المشتري؟ يقول: اشتريت. أمّا قوله: بعني. فلا أحد يقول ذلك، وقياس «بعني» السابقة للإيجاب على «بعني» التابعة للإيجاب قياس مع الفارق العظيم، بعني هذا بئمة. فقال: نصيبك. ولم يقل: بعثك. ولا: بعث عليك. بل قال: نصيبك. فينقذ البيع، ومعنى نصيبك: بعني هذا نصيبك ولا يكون نصيباً له إلا بعد تمام عقد البيع.

فالمهم: أننا لا ننظر إلى اللفظ بكل لفظ دل عليه سواء كان سابقاً أو لاحقاً.

[٣] هكذا قال المؤلف رحمه الله، لكن هذا فيه خرم للقاعدة؛ لأنك إذا قلت: أبعتني ثوبك بعشرة؟ فقال: بعثك. يفهم الناس أنه تم البيع، فالصواب أن هذه الصورة لا ينبغي أن تخرج عما سبق، فيقال: كل ما دل على العقد فهو نافذ، لكن على كل حال كلما كان العقد أبين وأوضح كان أحسن؛ لئلا يحصل نزاع في المستقبل، فيحصل خصومة وملاحاة.

الثاني: المَعَاطَةُ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: أَعْطِنِي بِهَذَا خُبْزًا، فَيُعْطِيهِ مَا يُرْضِيهِ، أَوْ يَقُولَ: خُذْ هَذَا الثُّوبَ بِدِينَارٍ، فَيَأْخُذْهُ، فَيَصِحُّ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَّ بِالْبَيْعِ، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ أَحْكَامًا، وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ لَفْظًا، فَعَلِمَ أَنَّهُ رَدَّهُمْ إِلَى مَا تَعَارَفُوهُ بَيْنَهُمْ بَيْعًا، وَالنَّاسُ فِي أَسْوَاقِهِمْ وَبِيَاعَاتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ.

وَحُكِيَ عَنِ الْقَاضِي: أَنَّهُ يَصِحُّ فِي الْأَشْيَاءِ الْيَسِيرَةِ دُونَ الْكَبِيرَةِ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ إِنَّمَا جَرَى بِهِ فِي الْيَسِيرِ، وَالْحُكْمُ فِي الْهَبَةِ وَالْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ كَالْحُكْمِ فِي الْبَيْعِ؛ وَذَلِكَ لِاسْتِوَاءِ الْجَمِيعِ فِي الْمَعْنَى<sup>[١]</sup>.

[١] المَعَاطَةُ: ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ لَهَا صُورَتَيْنِ: الْأُولَى: أَنْ يَقُولَ: أَعْطِنِي بِهَذَا خُبْزًا، وَالخُبْزَ بِالرِّيَالِ أَرْبَعَةَ، فَأَخَذَ أَرْبَعَةَ مِنَ الْخُبْزِ وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَالآنَ عِنْدَنَا مُعَاطَةٌ مِنَ جَانِبِ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ قَالَ: أَعْطِنِي. الصَّيْغَةُ صِيغَةُ قَبُولٍ، أَوْ قَالَ: خُذْ هَذَا الثُّوبَ بِدِينَارٍ. فَأَخَذَهُ، وَهَذِهِ تَقَعُ كَثِيرًا فِي الْمَزَايِدَةِ يَقُولُ: مَنْ يَأْخُذْ هَذَا؟ مَنْ يَأْخُذْ هَذَا الثُّوبَ بِرِيَالٍ؟ مَنْ يَأْخُذُ بَعَشْرَةَ؟ فَيَجِيءُ وَاحِدًا يَأْخُذُهُ وَيُسَلِّمُ الْعَشْرَةَ، فَالْمُعَاطَةُ هُنَا مِنَ الْمُشْتَرِيَ.

وَقَدْ تَكُونُ الْمُعَاطَةُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ يَكُونُ مِثْلًا سِلْعَةً مَكْتُوبَةً عَلَيْهَا الثَّمَنُ رِيَالًا مَوْضُوعَةً عَلَى الدُّكَّانِ، فَيَأْتِي إِنْسَانٌ فَيَأْخُذُ السِّلْعَةَ وَيَضَعُ الرِّيَالَ بَدُونِ كَلَامٍ لَا مِنَ الْبَائِعِ وَلَا مِنَ الْمُشْتَرِيَ، فَهَذَا مُعَاطَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ: الْبَائِعِ لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَالْمُشْتَرِيَ لَمْ يَتَكَلَّمْ، لَكِنْ هَذَا مَعْرُوفٌ؛ فَهَذَا الرَّجُلُ مَا وَضَعَ هَذِهِ السِّلْعَةَ أَمَامَ دُكَّانِهِ وَكَتَبَ عَلَى كُلِّ سِلْعَةٍ رَقْمَ ثَمَنِهَا إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسَلِّمَ مِنْ: أَعْطِنِي، لَا تَعْطِنِي، بِكُمْ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

إِذِنْ الْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْمُعَاطَةِ؛ وَهِيَ كُلُّ فِعْلٍ دَلَّ عَلَى الْعَقْدِ، كَمَا أَنَّ الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ كُلُّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَى الْإِيجَابِ أَوْ دَلَّ عَلَى الْقَبُولِ، فَالْمُعَاطَةُ: كُلُّ فِعْلٍ دَلَّ عَلَى الْعَقْدِ.

## فَصْلٌ

وَيُسْتَرَطُّ لَهُ الرَّضَى؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] إِلَّا فِيمَا يَجِبُ، فَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى بَيْعٍ غَيْرٍ وَاجِبٍ، لَمْ يَصَحَّ؛ لِعَدَمِ الرَّضَى الْمُسْتَرَطِّ، وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى بَيْعٍ وَاجِبٍ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ مُهْمَلٌ عَلَيْهِ بِحَقِّ، فَصَحَّ كإِسْلَامِ الْمُرْتَدِّ. وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ عَاقِلٍ: كَالطِّفْلِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّكْرَانِ، وَالنَّائِمِ، وَالْمُبْرَسَمِ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ يُعْتَبَرُ لَهُ الرَّضَى، فَلَمْ يَصَحَّ مِنْ غَيْرِ عَاقِلٍ كَالِإِقْرَارِ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا تَقْيِيدُ الْقَاضِي<sup>(١)</sup> بِأَنَّهُ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ، فَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ لَمْ يُقَيَّدْ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَبِيعُونَ بِالْمُعَاوَاةِ الشَّيْءَ الْكَثِيرِ، فَلَا يَجِيئُ وَاحِدٌ عِنْدَهُ مِثْلًا عَقَارٍ يُسَاوِي مِليُونَ رِيَالٍ يَبِيعُهُ بِالْمُعَاوَاةِ، بَلْ يَبِيعُهُ بِالِإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَالكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ، فَالنَّاسُ دُونَ أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّمَا نَحْنُ نَقُولُ: يَنْعَقِدُ بِالْمُعَاوَاةِ، هَذَا فِي الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ لَفْظُ مُعَيَّنٍ مِنَ الشَّرْعِ حَتَّى تَنْبَغَهُ.

[١] يَقُولُ: «إِلَّا فِيمَا يَجِبُ» وَالَّذِي يَجِبُ مَرَّةً عَلَيْنَا فِي زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ<sup>(٢)</sup> وَذَلِكَ فِي الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ يُجَبَّرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ مَالَهُ وَيُسْتَوْفَى دَيْنُهُ، إِذِنْ الرِّضَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَالرِّضَا شَرْطٌ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ حَتَّى فِي النِّكَاحِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ حَتَّى فِي الْبَيْعِ، حَتَّى فِي أَبِيهَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُزَوَّجَ امْرَأَةٌ إِلَّا بِرِضَاهَا بِكْرًا كَانَتْ أُمَّ نَبِيًّا، وَسِوَاءِ كَانَ الْوَلِيُّ أَبَاهَا أَمْ غَيْرَهُ، جَمِيعِ الْعُقُودِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الرِّضَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فَإِذَا أُكْرِهَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْبَيْعِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٨١).

(٢) الشرح الممتع (٩/ ٢٦٨).

= ولا ينعقد، ومثله الإجارة.

وعلى هذا فلو أن الحكومة فرضت على المؤجر سنواتٍ مُعيَّنة وتمت وقال صاحب الملك للمستأجر: اخرج. فقال: أبداً عندي قانون أني لم أخرج. فهل يحلُّ لهذا المستأجر أن يبقى بغير رضا المؤجر؟

الجواب: لا؛ لأنه يُوجد الآن في بلاد أخرى غير بلادنا أنه إذا استأجر الإنسان العقار مُدةً مُعيَّنة لا يخرج، فنقول للمستأجر: أنت إن بقيت بعد تمام المُدة التي قدرها المؤجر فإنك غاصب، ولا تصحُّ صلاتك على قول كثير من العلماء في هذا البيت؛ لأن من شرط صحَّة الصلاة أن لا تكون في بُقعة مَغصوبة، فصلاته غير صحيحة، ويخشى إن متَّ فيه ألا يُحْتَمَ لك بحُسن الخاتمة؛ لأنك غاصب، والغاصب آثم، فلا يحلُّ لك أن تبقى.

فإذا قال: هذا القانون في المادة الثالثة والحمسين، مثلاً: أن من أجز بيتاً فإنه لا يمكن أن يُخرج المستأجر إلا برضا المستأجر، نقول: هل هذا القانون قانون سهاوي؟

الجواب: لا. إذن اضرب به عرض الحائط، أو اجعله تحت القدمين، أنت الآن لا يمكن أن ينفَعك واضعُ هذا القانون يوم القيامة، إذا قيل لك: لِمَا سكنت في بيت أخيك بغير حقِّ لا ينفَعك، فالقانون لا يُحلُّ الحرام ولا يُجرِّم الحلال أبداً إلا ما كان موافقاً للكتاب والسنة.

قوله: «وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ عَاقِلٍ: كَالطِّفْلِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّكَرَانِ...» إلى آخره؛ المراد بالطفل من لم يصل إلى حدِّ التَّمييز، فإن كان مُميِّزاً صحَّ تصرُّفه فيما جرَّت به العادة

= كالبيضة والرمانة والبطيخة وما أشبه ذلك مما جرى به العرف، والمجنون لا يصح بيعه ولا شراؤه مطلقاً؛ لأنه لا عقل له، ولا يمكن أن تتأتى منه الإرادة.

والسكران كذلك لا يصح بيعه ولا شراؤه؛ لأن السكران فاقد العقل، والنائم كذلك لا يصح بيعه ولا شراؤه؛ لأنه لا عبرة بقوله حتى لو سمعنا النائم يقول: إني بعت مالي الفلاني على زيد. فإنه لا عبرة بهذا الإقرار.

وكذلك أيضاً المبرسم - البراسم: داء يصيب الإنسان في رأسه فيهذي، ويكون كلامه غير منضبط - هذا أيضاً لا يصح تصرفه: لا بيعه، ولا شراؤه، ولا غير ذلك، قال: «لأنه قول يُعتبر له الرضا، فلم يصح من غير عاقل».





## بَابُ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ



كُلُّ عَيْنٍ مَمْلُوكَةٍ يُبَاحُ نَفْعُهَا وَاقْتِنَاؤُهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا: كَالْمَأْكُولِ،  
وَالْمَشْرُوبِ، وَالْمَلْبُوسِ، وَالْمَرْكُوبِ، وَالْعَقَارِ، وَالْعَبِيدِ، وَالْإِمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَقَدْ «اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَابِرِ بَعِيرًا» «وَمِنْ أَعْرَابِيٍّ فَرَسًا» «وَوَكَّلَ عُرْوَةَ  
ابْنَ الْجَعْدِ فِي شِرَاءِ شَاةٍ» وَبَاعَ مُدَبَّرًا وَحَلَسًا وَقَدَحًا، وَأَقْرَأَ أَصْحَابَهُ عَلَى بَيْعِ هَذِهِ  
الْأَعْيَانِ وَشِرَائِهَا<sup>١</sup>.

[١] الضابِطُ فِيهَا يَجُوزُ بَيْعُهُ «كُلُّ عَيْنٍ مَمْلُوكَةٍ» احْتِرَازًا مِمَّا لَا يَمْلِكُ كَالْمَاءِ فِي نَفْعِ  
الْبِئْرِ، فَالْمَاءُ فِي نَفْعِ الْبِئْرِ لَيْسَ مَمْلُوكًا لِصَاحِبِهِ، حَتَّى صَاحِبِ الْبِئْرِ لَا يَمْلِكُهُ. وَ«يُبَاحُ  
نَفْعُهَا» احْتِرَازًا مِمَّا لَا يُبَاحُ نَفْعُهَا كَالْكَلابِ لِغَيْرِ مَا سَيُذَكَّرُ وَيُبَاحُ أَيْضًا اقْتِنَاؤُهَا.  
«مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ» احْتِرَازًا مِمَّا يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ لِلضَّرُورَةِ كَكَلْبِ الْمَاشِيَةِ وَالصَّيْدِ  
وَالْحَرْثِ هَذِهِ أَيْضًا لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهَا إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.  
وَقَوْلُهُ: «يَجُوزُ بَيْعُهَا» هَذَا خَبَرٌ قَوْلِهِ: «كُلُّ عَيْنٍ» يَعْنِي: كُلَّ عَيْنٍ مُتَّصِفَةٍ بِهَذِهِ  
الصِّفَاتِ يَجُوزُ بَيْعُهَا.

إِذْ الشَّرْطُ هِيَ: أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مَمْلُوكَةً، مَعَ إِبَاحَةِ النَّفْعِ وَإِبَاحَةِ الْاِقْتِنَاءِ، مِنْ  
غَيْرِ ضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ، ثُمَّ مِثْلٌ لِذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَدِلَّةَ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْأَعْيَانِ الْمَمْلُوكَةِ  
الْمُتَّصِفَةِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ دُودِ الْقَزِّ وَبَزْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَّفَعٌ بِهِ<sup>(١)</sup>.

وَبَيْعُ النَّحْلِ فِي كُورَاتِهِ، وَمُنْفَرِدًا عَنْهَا إِذَا رُئِيَ وَعُلِمَ قَدْرُهُ، وَبَيْعُ الطَّيْرِ الَّذِي يُقْصَدُ صَوْتُهُ كَالْهَزَارِ وَالْبُلْبُلِ وَالْبَيْغَةِ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى مَنَفَعَةٍ مُبَاحَةٍ، أَشْبَهَ الْأَنْعَامَ<sup>(٢)</sup>.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْهَرِّ وَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ، وَالطَّيْرِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ<sup>(٣)</sup>.

[١] دود القز هي دودة معروفة تنسج الحرير الطبيعي الأصلي، فلو نظرنا إلى الدودة ليس لها قيمة، لكن لها مصلحة عظيمة وهي الانتفاع بها في المال، كذلك أيضا بزر هذا الدود وهو معروف عند أهل الصنف فهو حبات تنمى، ثم تكون دودة، ثم يخرج منها القز الذي هو الحرير.

وقوله: «لأنه متففع به» يعني: في المال.

[٢] يقول المؤلف رحمه الله في النحل: لا بد أن يرى ويعلم قدره وهذا فيه صعوبة، لكن يقال: العلم هنا بقدر الإمكان؛ إذ إن كوننا نعلم بعدد النحل بعسيها وما أشبه ذلك فيه صعوبة، لكن يكفي أن يغلب على الظن أن مقداره كذا أو مقداره كذا فيصح للحاجة، وكذلك الطير الذي يقصد صوته كالهزار والبلبل والبيغة.

[٣] قوله: «ويجوز بيع الهر» هذا إحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الثانية<sup>(١)</sup>

أنه لا يجوز بيع الهر؛ لأنه ورد فيه حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن بيع السنور<sup>(٢)</sup>، والسنور هو الهر.

(١) انظر: الإنصاف (٤/٢٧٣).

(٢) أخرجه بمعناه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، رقم (١٥٦٩).

كَالْفَهْدِ وَالْبَازِي وَنَحْوَهُمَا، غَيْرَ الْكَلْبِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَهِيَ اخْتِيَارُ  
الْخِرَقِيِّ. وَالْأُخْرَى: لَا يُجُوزُ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي مُوسَى: لَا يُجُوزُ بَيْعُهَا؛ لِئِن جَاسَتْهَا، فَأَشْبَهَتْ الْكَلْبَ،  
وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ أُبِيحَ نَفْعُهُ وَاقْتِنَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ وَعَيْدٍ فِي حَبْسِهِ، فَجَازَ  
بَيْعُهُ، كَالْحِمَارِ وَبِهَذَا يُبْطَلُ مَا ذَكَرَاهُ<sup>(١)</sup>.

وعَلَّه ابْنُ رَجَبٍ<sup>(١)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْهَرَّ لَيْسَ لَهُ ثَمَنٌ فِي الْوَاقِعِ؛  
لأنه من الأشياء الدارِجة بين الناس، فهو يُشْبِه الحطَبَ وَيُشْبِه المَاءَ يُتَدَلَّ عَادَةً، فَلَا يُجُوزُ  
بَيْعُهُ.

نَعَمْ لَوْ أَنَّ الْهَرَّ انْفَرَدَ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ وَاشْتَرِيَ مِنْ أَجَلِهِ بِأَنَّ كَانَ هَذَا الْهَرَّ يَصِيدُ  
الْفَأْرَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْهَرِّ يَصِيدُ الْفَأْرَ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَقْتُلُ الْعَقْرَبَ وَيَقْتُلُ الْوَرَعَ وَيَقْتُلُ  
الصَّرَاصِرَ، فَإِذَا اتَّخَذَ لِهَذَا فَقَدْ يُقَالُ بِأَنَّهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَنَفَعَةٌ مُبَاحَةٌ.

[١] الصحيح ما ذكره المؤلف ورجَّحه، وهو جَوَازُ بَيْعِ السَّبَاعِ الَّتِي تَصْلُحُ  
لِلصَّيْدِ؛ لِأَنَّ فِيهَا مَنَفَعَةٌ مُبَاحَةٌ إِلَّا الْكَلْبَ، وَاسْتَنْبِي الْكَلْبَ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْكَلْبِ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ الَّذِي أَرَادَ الْمُؤَلِّفُ إِخْرَاجَهُ بِقَوْلِهِ: «وَاقْتِنَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ  
وَعَيْدٍ فِي جِنْسِهِ»؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ فِيهِ الْوَعِيدُ عَلَى مَنْ اقْتَنَاهُ بِلَا حَاجَةٍ، وَهُوَ أَنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ  
أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطًا.

(١) جامع العلوم والحكم (٢/٤٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢٢٣٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب  
تحريم ثمن الكلب، رقم (١٥٦٧)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجَحْشِ الصَّغِيرِ، وَالْفَهْدِ الصَّغِيرِ، وَفَرَخِ الْبَازِي؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى حَالٍ يَنْفَعُ، فَأَشْبَهَ طِفْلَ الْعَيْدِ. وَمَا يَنْفَعُ مِنْ بَيْضِ الطَّيْرِ لِمَصِيرِهِ فَرَخًا فَهُوَ كَفَرَخِهِ؛ لِأَنَّ مَالَهُ إِلَى النَّفْعِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لِعَدَمِ نَفْعِهِ فِي الْحَالِ.....

إِذْنُ جَمِيعِ السَّبَاعِ الصَّالِحَةِ لِلصَّيْدِ يَجُوزُ بَيْعُهَا إِلَّا الْكَلْبَ، لَكِنْ لَوْ احتاج الإنسان إلى كَلْبٍ وَوَجَدَهُ عِنْدَ شَخْصٍ وَأَبَى هَذَا الشَّخْصُ أَنْ يَبِيعَهُ فَمَا الْحُكْمُ؟ هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ احتاجه أَنْ يَشْتَرِيَهُ؟

الجواب: نَعَمْ، يَجُوزُ لَكِنْ لَا عَلَى أَنَّهُ يَبِيعُ وَشَرَاءً، وَلَكِنْ عَلَى أَنَّهُ اسْتِنْقَازُ لِهَذَا الْكَلْبِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَالَّذِي أَخَذَهُ وَأَعْطَى الْقِيَمَةَ يَجِبُ أَنْ يَعْتَقِدَ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بَيْعًا وَلَا شِرَاءً؛ لِأَنَّهُ لَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَبِيعُ وَشَرَاءً لَكَانَ فِي ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فهذا الذي باعه وأبى أن يبيعه إلا بدراهم هل تحل له هذه الدراهم؟

فالجواب: لا؛ لأننا نقول لهذا الرجل: إن لم يكن لك به حاجة فالواجب عليك إرساله؛ لأنه لا يجوز اقتناء الكلب إلا للأمور الثلاثة، فإذا لم يكن لك به حاجة فالواجب إرساله، وإن كان لك به حاجة فإنه لا يجوز أن تأخذ عن ذلك ثمنًا؛ لأن الرسول نهي عنه، وإلا فقد يقول: أنا لا أخذ ثمنًا، لكن أنا أريد أن أتنازل عن حقي في هذا الكلب لهذا الرجل. نقول: هذا تحيل، وهو في الحقيقة يبيع.

إِذْنُ جَمِيعِ السَّبَاعِ الَّتِي يَصْطَادُ بِهَا أَوْ يَحْتَرِزُ بِهَا الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا إِلَّا الْكَلْبَ. فهذه قاعدة مفيدة.

قَالَ أَحْمَدُ: أَكْرَهُ بَيْعَ الْقِرْدِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بَيْعِهِ لِلإِطَافَةِ بِهِ وَاللَّعِبِ، فَأَمَّا بَيْعُهُ لِحِفْظِ الْمَتَاعِ فَيَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مُنْتَفَعٌ بِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَكْرَهُ بَيْعَ لَبَنِ الْآدَمِيَّاتِ، فَيَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ؛ لِأَنَّهُ مَائِعٌ خَارِجٌ مِنْ آدَمِيَّةٍ، أَشْبَهَ الْعَرَقَ، وَيَحْتَمِلُ كَرَاهِيَةَ التَّنْزِيهِ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ مُنْتَفَعٌ بِهِ، أَشْبَهَ لَبْنَ الشَّاةِ<sup>[١]</sup>.

[١] بيع القرد، يقول أحمد: أكره بيعه. ومن مُصطلحات أصحاب الإمام أحمد أنه إذا قال: أكره. فيعني به التحريم، وعلى هذا فيكون بيع القرد حراماً، وما أجدَر هذا القول بالصحة، وهو أنه يحرم بيعه؛ لأن القرد يُشبه الآدمي، حتى في الشهوة إذا رأى المرأة الجميلة مُحسُّ أنه يُحبُّ أن يأتيتها، وربما فعل ذلك؛ فلهذا القول بتحريم بيعه قولٌ وجيهٌ، وفائدة القرد قليلة، فالمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «يحمي المتاع»، لكن لعله يحميه وهو حرامه؛ لأنه قد يأكل المتاع فلا يؤمن عليه.

أَمَّا بَيْعُ لَبَنِ الْآدَمِيَّاتِ فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: أَكْرَهُ بَيْعَ لَبَنِ الْآدَمِيَّاتِ. فَيَحْتَمِلُ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ التَّحْرِيمَ، وَيَحْتَمِلُ الْكِرَاهَةَ، لَكِنْ حَتَّى لَوْ احْتَمَلَ التَّحْرِيمَ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُسَلِّمٍ؛ لِأَنَّ لَبْنَ الْآدَمِيَّاتِ مَائِعٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، فَأَشْبَهَ لَبْنَ الْبِهَائِمِ الْآخَرَى.

وَأَمَّا تَشْبِيهِهِ بِالْعَرَقِ فَمَنْ أَبْعَدَ مَا يَكُونُ مِنَ التَّشْبِيهِ؛ لِأَنَّ الْعَرَقَ لَهُ رَائِحَةٌ مُنْتِنَةٌ وَلَا يُتَغَذَّى بِهِ وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ، أَمَّا اللَّبَنُ فَإِنَّهُ شَرَابٌ طَيِّبٌ يُنْتَفَعُ بِهِ وَيُتَغَذَّى بِهِ، بَلْ إِنْ أَلَّفَ اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ لِلْبَنِ الْآدَمِيَّةِ ثَمَنًا فَقَالَ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكَ فَاتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ فِي بَابِ الْإِجَارَةِ هُوَ اللَّبَنُ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: إِنْ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ عَمَلُ الْمَرْضِعَةِ مِنْ حَمْلِ الصَّبِيِّ وَالْقَامَةِ الثَّدِيِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا قَوْلٌ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ حَمْلَ هَذَا الطِّفْلِ وَالْقَامَةِ الثَّدِيِّ هَلْ هُوَ مَقْصُودٌ لِدَاتِهِ أَوْ لغيره؟

= الجواب: لغيره بلا شك؛ ولهذا إذا لم يكن بها لبن فلا يمكن للإنسان أن يُعطيَ طفله لهذه المرأة التي ليست لها لبن من أجل أن ترضعه على فخذيها وتلقمه الثدي.

فالجواب: أنه يجوز بيع لبن الأدميات، لكن كيف يمكن أن يبيع لبن الأدمي؟

الجواب: يمكن بأن تحلبه، فربما تكون امرأة عندها لبن كثير وليس عندها من يشربه، فتحلبه في أوانٍ وتبيعه، ويقال: هذا لبن الأدمية ويشربه الطفل.

فإن قيل: إذا اشترينا لبن امرأة وأرضعناه الطفل فهل تكون أمًا له؟

فالجواب: نعم، إذا أرضعناه خمس مرات تكون أمًا.

وهذه المسألة في الحقيقة التنبه لها طيب، فلا بد أن نعرف لبن أي امرأة هو؟ لأنه ربما تكون المرأة قد أرضعت أطفالاً آخرين فيكونون إخوة للطفل الذي اشتري له هذا اللبن، ونحن لا نعلم فلذلك لا بد أن نعلم من أين هذا الحليب من فلانة بنت فلان.

فإن قيل: هل العبرة بالطاسة؟

فالجواب: العبرة بالشربة، يعني مثلاً إذا أرضعناه الآن ولو قليلاً، ثم ترك اللبن، ثم بعد ساعتين أو ثلاث أرضعناه فهذه رضة ثانية ولو كانت طاسة واحدة.

فإن قيل: هل اللبن ملك للمرأة؟ وهل يجوز لها أن تمتنع من الإرضاع؟

فالجواب: هذا معلوم، إذا خرج اللبن فهو ملك لها، ويجوز للمرأة أن تمتنع من الرضاع إلا لضرورة مثل إذا لم يقبل ثدي غيرها، وخيف عليه التلف وجب أن ترضع.

## فَضْلٌ

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْعَبْدِ الْمُرْتَدِّ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ مُنْتَفَعٌ بِهِ، وَخَشْيَةُ هَلَاكِهِ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ بَيْعِهِ كَالْمَرِيضِ. فَإِنْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي حَالَهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِعَيْبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَهُ الرَّدُّ أَوْ الْأَرْشُ، قُتِلَ أَوْ أَسْلَمَ كَالْمُعِيبِ<sup>[١]</sup>.

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْعَبْدِ الْجَانِي عَمْدًا أَوْ خَطَأً عَلَى النَّفْسِ أَوْ مَا دُونَهَا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ غَيْرُ مُتَحْتَمٍ، فَأَشْبَهَ الْقَتْلَ بِالرَّدَّةِ، فَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ مُوجِبَةً لِلْقِصَاصِ فَهِيَ كَالرَّدَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً لِلْمَالِ فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِالتِّزَامِ مَا عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ رَقَبَةُ الْعَبْدِ، إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْعَقْدَ وَرَجَعَ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ بِالْأَرْشِ<sup>[٢]</sup>.

[١] إنسان اشترى عبداً مرتدداً، والمرتدُّ معروف إن لم يعد إلى الإسلام وجب قتله فهل يجوز؟ نقول: نعم يجوز.

فإذا قال قائل: إذا قُتِلَ ما مَنَفَعَةُ الْمُشْتَرِي؟

نقول: مَنَفَعَتُهُ أَنَّهُ رَبُّهَا يُعْتِقُهَا، وَرُبُّهَا يَكُونُ لَهُ مَالٌ فَيَرِثُهُ يَعْنِي: بِالْوَلَاءِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَصْلَحَةٌ، وَيَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «خَشْيَةُ هَلَاكِهِ؛ لِأَنَّهُ بَائِعٌ كَالْمَرِيضِ».

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: هَلْ لِلَّذِي اشْتَرَى الْمُرْتَدَّ الْخِيَارُ خِيَارَ الْعَيْبِ؟

الجواب: فِيهِ تَفْصِيلٌ؛ إِنْ عَلِمَ بِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَهُ الْخِيَارُ.

[٢] يَعْنِي: أَرْشُ الْجِنَايَةِ.

وَإِنْ كَانَ قَاتِلًا فِي الْمَحَارَبَةِ، فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ إِلَى قَتْلِهِ وَيُعْتَقُهُ، فَيَجْرُ وَلَاءٌ وَلَدِهِ، فَصَحَّ بَيْعُهُ كَالزَّمَنِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُزْتَدِّ.  
 وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَحْتَمُّ الْقَتْلِ، فَلَا مَنَفَعَةَ فِيهِ، فَأَشْبَهَ الْمَيْتَ<sup>١١</sup>!

### فَصْلٌ

وَفِي بَيْعِ رِبَاعِ مَكَّةَ وَإِجَارَتِهَا رَوَيْتَانِ:  
 إِحْدَاهُمَا: بِجُوزٍ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشْتَرَى مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارًا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَاشْتَرَى مُعَاوِيَةَ مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ دَارَيْنِ بِمَكَّةَ، وَلَائَهُمَا أَرْضٌ حَيَّةٌ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ مُحَرَّمَةٌ، فَجَازَ بَيْعُهَا كَعِزِّهَا.  
 وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً، وَلَمْ تُقَسَمْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، فَصَارَتْ وَقْفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحَرَّمَ بَيْعُهَا، كَسَوَادِ الْعِرَاقِ.  
 وَالدَّلِيلُ عَلَى فَتْحِهَا عَنْوَةً قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجَرْتُ حَمَوَيْنِ لِي، فَزَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ أَنَّهُ قَاتِلُهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ.....

[١] الأول أصح وهو أنه يصح بيعه وهذا إذا وصل إليه الحاكم، أمّا إذا تاب

قبل القدرة عليه فقد انتفى عنه القتل.

وَقَتَلَ ابْنَ خَطَلٍ، وَمَقِيسَ بْنَ صُبَابَةَ، وَلَوْ فَتِحَتْ صُلْحًا لَمْ يَجْزُ قَتْلُ أَهْلِهَا<sup>(١)</sup>.

[١] هذه المسألة من المسائل المهمة؛ لأن الناس واقعون فيها بيع رِباع مَكَّة

وإجارتها.

أولاً: مَكَّة تنقسم إلى قسمين:

قسم: محلُّ مشعر للمسلمين فهذا لا يجوز بيعه ولا إجارتها كعرفته ومُزدلفة ومنى؛ لأن هذه مشاعر، فلا يجوز بيعها ولا إجارتها كالمساجد؛ إذ إن الناس لا بُدَّ أن يكونوا فيها، فلا يمكن لأيِّ إنسان أن يملك فيها ويبيع ويشترى أو يؤجر.

وهذا فيما أظنُّ متفق عليه بين العلماء لم يختلف فيه أحد؛ لأن هذه مشاعر محلُّ عبادة للمسلمين فلا يجوز لأحد أن يملكها لا يبيع ولا إجارة.

ولكن إذا كان قد سلط عليها من سلط وتملكوها وأبوا أن يملكوا المسلمين منها إلا بأجرة فإنه يدفع الأجرة والإثم على الآخذ، قلت الأجرة أو كثرت، وسوف يجد حسابه يوم القيامة حين لا يجد ولياً ولا نصيراً؛ لأن هذا في الحقيقة مثل من منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه.

قسم آخر من مَكَّة: ليس مشعراً إذ إن الإنسان يمكن أن يحجَّ ويعتمر بدونه فهذا اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها كغيرها من البلاد تملك بيعاً وشراءً وتأجيراً، وهذا هو مذهب الشافعي<sup>(١)</sup> رحمه الله، وعليه عمل الناس اليوم من قديم الزمان أن يوت مَكَّة تملك ملكاً تاماً، تُباع وتؤجر كسائر البلدان.

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/٣٨٥).

والقول الثاني: أنها لا تملك ولا يجوز بيعها ولا إجارتها، وهذا هو المشهور<sup>(١)</sup> من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، ولكن يُقال: مَنْ اسْتَعْنَى عن بيته فليتركه بدون أجره، وَمَنْ احتاجه فهو أَحَقُّ.

القول الثالث: اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللهُ يَقول: هي تُباع وتُملك وتُوقف، ولكن لا تُؤجَّر؛ لأن مَنْ اسْتَعْنَى عن مَنَفَعَتِهَا وَجَبَ عليه بذلُها لمُحتاج إليها، وَأَمَّا المِلكُ فهي تملك؛ ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دُورٍ أَوْ رِبَاعٍ»<sup>(٣)</sup>.

وهذا يدلُّ على أنها تملك بالإرث، وتُملك كذلك بالبيع والشراء، لكن مَنَفَعَتِهَا هي التي نقول لصاحبها: إن اسْتَعْنَيْتَ عنها فابذُها للحُجَّاج. فإن قال: أنا مُسْتَعْنٍ عنها وما دُمتُم تُحَرِّمُون عليَّ الأجره سأغليقها؛ لأن الحُجَّاج إذا نزلوا أفسدوها، فهل له عُذر في ذلك؟

الجواب: نعم له عُذر؛ لأن بعض الحُجَّاج يُدْمِرُون المسكن ويكتبون عليه: الحاجُّ فلان بن فلان. والمرأة كذلك تكتب اسمها، وقد رأيت حُجَّاجًا يكتبون أسماءهم على أبواب الحُجَّار، ويدْمِرُون المنزل.

(١) انظر: الإنصاف (٤/٢٨٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/٤٩٠-٤٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها، رقم (١٥٨٨)، ومسلم:

كتاب الحج، باب النزول بمكة للحجاج وتوريث دورها، رقم (١٣٥١)، من حديث أسامة بن زيد

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

= وقول شيخ الإسلام قول قوي لا شك في ذلك، قال شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>: وكانت بيوت مكة على عهد عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين كان خليفة على الحجاز مطبعا للسنّة؛ كانت البيوت مفتوحة، من استغنى عن حجرة أو غرفة دخلها الحجاج وسكنوا فيها.

لكن العمل الآن على القول بأنها مملوكة وتباع وتشتري وتُرهن وتؤجر. أمّا التعليل الذي علل المؤلف به ذلك فهو عليل، يعني: التعليل بأنها فتحت عنوة عليل جدًا، وإنما العلة أنها حرم يأوي الناس إليها من كل فج عميق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفِ فِيهِ﴾؛ يعني: المقيم ﴿وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]؛ يعني: الأفقي.

ولهذا لو استشارنا أحدًا وقال: ماذا تُشرون عليّ؛ أنا عندي دراهم أُريد أن أشتري به عقارًا أستغله، هل تُشرون أن أضعه في مكة أو في المدينة أو بلد آخر؟ نقول: لا تضعه في مكة، ولا تُساهم في شركة تستغل بالتأجير ما دامت المسألة ذات خلاف بين العلماء، ومن العلماء المحققين كابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ من منع التأجير، فأنت في سعة اشتر عقارًا في المدينة أو في مكان آخر حتى تبرأ ذمتك.

وفي حديث أمّ هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أم هانئ هذه صلتها بالرسول أنها بنت عمّه؛ لأن أباه أبو طالب - وقالت له: «زعم ابن أمي» تعني: عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو أخوها الشقيق، لكن قالت: «ابن أمي»؛ لأن العرب جرت عادتهم إذا أرادوا الاستعطاف

(١) وانظر مجموع الفتاوى (١٧/٤٩١).

= الكامل ينسبون ذلك إلى الأمم؛ كقول هارون لموسى: ﴿يَبْتَوُّمَ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه: ٩٤]، مع أن موسى وهارون أخوان، وفي الحديث دليل على جواز تأمين الواحد من المسلمين بمعنى أن من أجار كافراً فإنه يُنفذ إجارته.

فإن قال قائل: ما الأصل في تحريم بيع الموقوف والخلاف الموجود بين أهل العلم؟ فالجواب: الأدلة موجودة مرصودة في زاد المعاد في هدي خير العباد<sup>(١)</sup>، وأنا ذكرت دليلاً شرعياً: ﴿الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنَكَفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، ودليل نظري: وهو أن هذا محل الحج والعمرة للمسلمين ولا يمكن للإنسان أن يتحجره، لكن ذكرنا أيضاً رأياً آخر أنه يجوز البيع، وهذا غير المشاعر، المشاعر لا يجوز مطلقاً.



(١) زاد المعاد (٣/ ٣٨١).

## فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ أَرْضِ الشَّامِ، وَسَوَادِ الْعِرَاقِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً؛ لِأَنَّ  
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَفَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَقْرَهُ فِي يَدِ أَرْبَابِهِ بِالْحَرَاجِ الَّذِي ضَرَبَهُ يَكُونُ  
أَجْرَةً لَهُ فِي كُلِّ عَامٍ، وَلَمْ يُقَدَّرْ مُدَّتُهَا؛ لِعُمُومِ الْمَصْلَحَةِ فِيهَا، وَقَدْ اشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي  
قِصَصِ نُقُلَتْ عَنْهُ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَهَا؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ ثَمَنَ الْوَقْفِ، وَأَجَازَ شِرَاءَهَا؛ لِأَنَّهُ  
كَالِاسْتِنْقَازِ لَهَا، فَجَازَ، كَشِرَاءِ الْأَسِيرِ، وَتَجُوزُ إِجَارَتُهَا؛ لِأَنَّهَا مُسْتَأْجَرَةٌ فِي يَدِ  
أَرْبَابِهَا، وَإِجَارَةُ الْمُسْتَأْجِرِ جَائِزَةٌ. فَأَمَّا الْمَسَاكِينُ فِي الْمَدَائِنِ فَيَجُوزُ بَيْعُهَا؛ لِأَنَّ  
الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اقْتَطَعُوا الْخُطَطَ فِي الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
وَبَنَوْهَا مَسَاكِينَ، وَتَبَايَعُوهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَكَانَ إِجْمَاعًا<sup>(١)</sup>.

[١] من المعلوم أن المسلمين إذا فتحوا بلاد الكفر فأموالهم غنيمة وذرائعهم  
ونسأؤهم سبي ورجالهم المقاتلة والمعينون يُخَيَّرُ الإمام فيهم بين أمور أربعة: ﴿فَأَمَّا مَنْ  
بَعْدُ وَإِمَامًا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]، هذا اثنين، يعنى: إما يَمُنُّ عليهم ويُطْلِقَهُمْ، وإمَّا أَنْ يَفْدِيَهُمْ  
إِمَامًا بِهَالٍ، وَإِمَامًا بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ، وَإِمَامًا أَنْ يَقْتُلَهُمْ، وَإِمَامًا أَنْ يَسْتَرِقَهُمْ، فهذه أربعة أحكام في  
هؤلاء الرجال المقاتلين، أو مَنْ يُعِينُ عَلَى الْقِتَالِ بِرَأْيٍ أَوْ نَحْوِهِ.

أَمَّا الْأَرَاذِي فَالْأَرَاذِي يُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ  
فِي خَيْبَرَ، وَبَيْنَ وَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ فِي أَرْضِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٣٥).

=  
 إِذَنْ الْمَغْنُومَ يَكُونُ عَلَى النِّحْوِ التَّالِي: الْأَمْوَالُ تَكُونُ غَنِيمَةً وَتُقَسَّمُ، أَمَّا النِّسَاءُ  
 وَالذَّرِّيَّةُ فَهُنَّ سَبَايَا، يَعْنِي: يَكُونُونَ أَرْقَاءَ بِمُجَرَّدِ السَّبْيِ، وَالثَّلَاثُ الرَّجَالُ الْمُقَاتِلُونَ  
 أَوْ مَنْ يُعِينُ عَلَى الْقِتَالِ يُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِمْ بَيْنَ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ: الْقَتْلُ، أَوْ الْمَنْ بَدُونَ ثَمَنٍ،  
 أَوْ الْفِدَاءِ: إِمَّا بِبَالٍ، وَإِمَّا بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ، وَالرَّابِعُ: الْاسْتِرْقَاقُ.

وفي الرابع خلاف بين العلماء ماذا يفعل الإمام من هذه الأربعة؟

عندنا قاعدة مهمة: كل من خيّر لمصلحته هو فهو مخيّر يفعل ما يراه أصلح لنفسه  
 اختيار تشه، وكل من خيّر لولاية فإنه يجب عليه أن يفعل الأصلح، يعني: من خيّر وهو  
 مُتَصَرِّفٌ لغيره فالواجب أن يفعل ما هو أصلح.

أَمَّا الْأَرَاضِي فَقُلْنَا: إِنْ الْإِمَامُ يُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْسِمَهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ  
 وَيَقُولُ مَثَلًا: أَنْتَ يَا فُلَانُ لَكَ هَذِهِ الْقِطْعَةُ، وَفُلَانٌ لَهُ هَذِهِ الْقِطْعَةُ. إِلَى آخِرِهِ، وَإِمَّا أَنْ  
 يَقِفُهَا فَيَجْعَلُهَا وَقْفًا وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاஜًا يُشَبِّهُ الْأَجْرَةَ كُلَّ عَامٍ، يُسَلِّمُ مَنْ انْتَفَعَ  
 بِهَذِهِ الْأَرْضِ كَذَا وَكَذَا كَالْأَجْرَةِ تَمَامًا، لَكِنْ يَقِي أَنْ يُقَالَ: كَيْفَ تَقُولُ: إِنَّهَا أَجْرَةٌ وَهِيَ  
 لَمْ تُحَدِّدْ بِمُدَّةٍ؟

أَجَابَنَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: لِلْمَصْلَحَةِ. فَيُقَالَ: كُلُّ مَنْ مَلَكَ هَذِهِ الْأَرْضَ بِشِرَاءٍ  
 أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِرْثٍ فَعَلِيهِ خَرَاஜُهَا، وَهَذِهِ الْأَرَاضِي الْفُقَهَاءُ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا.

وَأَمَّا الْمَسَاكِينُ الَّتِي عُمِرَتْ وَالْمَزَارِعُ وَالْأَشْجَارُ فَتُبَاعُ، لَكِنْ نَفْسُ الْأَرْضِ لَا تُبَاعُ؛  
 لِأَنَّهَا وَقْفٌ، وَالْوَقْفُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَالْمَسْأَلَةُ أَيْضًا فِيهَا خِلَافٌ، وَمَا زَالَ النَّاسُ مِنْ قَدِيمِ  
 الزَّمَانِ يَتَّبِعُونَ هَذِهِ الْأَرَاضِي؛ لِأَنَّ الْخَرَاஜَ الْآنَ لَا يُسَلِّمُ، وَإِذَا لَمْ يُسَلِّمِ الْخَرَاஜَ فَالْأَنْفَعُ

## فَصْلٌ

قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمُ فِي بَيْعِ الْمُصْحَفِ رُخْصَةً، وَرَخَّصَ فِي شِرَائِهِ، وَقَالَ: هُوَ أَهْوَنُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا مُوسَى، كَرِهُوا بَيْعَهُ. وَلِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَجِبُ صِيَانَتُهُ عَنِ الْإِبْتِذَالِ، وَالشِّرَاءُ أَسْهَلُ؛ لِأَنَّهُ اسْتِنْقَاذٌ لَهُ، فَلَمْ يُكْرَهْ كَشِرَاءِ الْأَسِيرِ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَجُوزُ بَيْعُهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَفِي شِرَائِهَا وَإِبْدَالِهَا رِوَايَتَانِ، فَإِنَّ بَيْعَتَ لِكَافِرٍ، لَمْ يَصَحَّ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَسَافَرَةِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَجْزِ تَمْلِكُهُمْ إِيَّاهُ، وَتَمَكِينُهُمْ مِنْهُ، وَلِأَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ اسْتِدَامَةِ مَلِكِهِ، فَمُنِعَ ابْتِدَاءَهُ، كِنِكَاحِ الْمُسْلِمَةِ<sup>[١]</sup>.

= البَيْعُ حَتَّى يَتَوَسَّعَ النَّاسُ فِيهَا، وَيَثْبُتَ فِيهَا وَيَعْمُرُونَهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُهُ: «يَتَبَايَعُوهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فَكَانَ إِجْمَاعًا»، مَاذَا يَقْصِدُ؟

فَالْجَوَابُ: أَيُّ: إِجْمَاعٍ عَمَلِيٍّ مَا دَامَ لَا يُوجَدُ أَحَدٌ مُنْكَرٍ، وَالْعُلَمَاءُ يَرَوْنَهَا تَبَاعًا وَتُشْتَرَى.

[١] هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُصْحَفِ أَوْ لَا؟

فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ ابْتِذَالٌ لَهُ؛ وَهَذِهِ الْآثَارُ الَّتِي أُشَارَ إِلَيْهَا الْمَوْلَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ، وَالصَّحَابَةُ كَرِهُوا ذَلِكَ لِسَبَبٍ وَهُوَ وَجُوبُ

= نَشْرُ الْقُرْآنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَصَاحِفِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَلِيلَةٌ، عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا كَتَبَ مِنْ مُصْحَفٍ وَبَعَثَ إِلَى الْآفَاقِ؟! وَقَالَ مَنْ يَكْتُبُ الْمُصْحَفَ، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ تُبَاعَ. صَارَ الْإِنْسَانُ يَحْتَكِرُهَا وَلَا يَبِيعُهَا إِلَّا بِغَالِي الثَّمَنِ، وَحِينَئِذٍ يَحْرِمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَمَّا فِي وَقْتِنَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - فَالْأَمْرُ بِالْعَكْسِ الْمَصَاحِفِ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَإِذَا أَبِي أَحَدٌ أَنْ نَتَنَفَّعَ بِمُصْحَفِهِ إِلَّا بِشِرَاءٍ وَجَدْنَا مَنْ يَبْذُلُهُ وَيَبِيعُهُ.

ولهذا كان الصواب أن يبيعه وشراؤه لا بأس به، وما زال المسلمون يعملون بذلك من أزمته مُتَطَاوِلَةً، وكنا ونحن صغار نسمع الذي يُنَادِي عَلَى الْمُصْحَفِ لَا يَقُولُ: مَنْ يَشْتَرِي الْمُصْحَفَ. بَلْ يَقُولُ: مَنْ يَشْتَرِي (الْقِطَاعَةَ). وَ(الْقِطَاعَةُ) هِيَ: الْجَلَادُ وَالْغُلَافُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى الْمُصْحَفِ، وَذَلِكَ لَوَرَعِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَسَلَامَةِ قُلُوبِهِمْ، ظَنُّوا أَنَّهُ إِذَا قَالَ: مَنْ يَشْتَرِي الْبِطَاعَةَ، وَيَعْتَ عَلَيْكَ الْبِطَاعَةَ، وَاشْتَرَيْتَ الْبِطَاعَةَ. يَعْنِي أَنِّي لَمْ أَبِعِ الْمُصْحَفَ، وَلَكِنْ الصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ جَائِزٌ، وَأَنَا لَمْ أَبِعِ الْقُرْآنَ.

ونظير ذلك لو أن إنساناً قال: أَقْرَأَ عَلَيْكُمْ الْقُرْآنَ بِدَرَاهِمٍ. قُلْنَا: هَذَا حَرَامٌ، وَلَوْ قَالَ: أُعَلِّمُكُمْ الْقُرْآنَ بِدَرَاهِمٍ. يَجُوزُ، وَالْآنَ حِينَمَا نَبِيعُ الْمُصْحَفَ لَسْنَا نَبِيعُ كَلَامَ اللَّهِ، كَلَامَ اللَّهِ لَوْ نَبِيعُ أَنْفُسَنَا مَا بَعْنَاهُ، لَكِنْ نَبِيعُ الْوَرَقَ، الْحَبْرَ، التَّعَبَ، أَمَّا الْقُرْآنَ فَلَا نَبِيعُهُ؛ وَلِذَلِكَ نَرَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ.

## فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

[١] هذه الأشياء الأربعة: الخمر لا يجوز بيعه، والخمر كل ما أسكر، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(١)</sup>، والميتة كل ما مات حتف أنفه أو بغير ذكاة شرعية، وإن شئت فقل: كل ما مات بغير ذكاة شرعية. فيدخل ما مات بمرض ويدخل ما مات بخنق، وما أشبه ذلك.

والخنزير معروف حيوان خبيث، والأصنام كذلك يعني: كل ما اتخذ صنماً يُعبد من دون الله فإنه حرام؛ لأن الأول مُحَلٌّ بالعقل، والثاني مُحَلٌّ بالبدن، وكذلك الثالث، لكن الفرق بين الثاني والثالث أن إضرار الثاني عارض، وإضرار الثالث لازم، والأصنام مُحَلَّةٌ بالدين.

وممكن أن نأخذ من هذا أن كل ما أخلَّ بالعقل أو بالبدن أو بالدين وإن لم يكن من هذه الأصناف الأربعة فإن بيعه حرام.

وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ»<sup>(٢)</sup> بهذا اللفظ، وفيه إشكال؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= أَوَّلًا: أن الجمع بين الربِّ عزَّوجلَّ وبين رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالواو.

والثاني: أن الخبر جاء مُفْرَدًا مع أن المُبتَدَأَ مُرَكَّبٌ من شيئين فيَقْتَضِي أن يكون خبره مُثْنِيًّا.

أَمَّا الأَوَّلُ: فيقال: ما كان طريقه التَّشْرِيحَ فلا بَأْسَ أن يُقَرَّنَ بين الله وبين الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالواو؛ وجه ذلك أن ما أَقَرَّهُ الرسول، أو حَكَمَ به فهو من حُكْمِ الله، وليس ذلك من باب النَّدِّ أو الضَّدِّ؛ لأن حُكْمَ الرسول حُكْمُ الله؛ قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبة: ٦٢].

وأَمَّا الثاني: «حَرَمٌ» فيقال: إن «حَرَمٌ» خبرٌ للأوَّلِ «إن الله حَرَمٌ»، ويكون الثاني من باب عطف الجُمْلَةِ على الجُمْلَةِ، فيكون «رسوله» مُبْتَدَأً، والخبر مَحذُوفٌ، أي: ورسوله حَرَمٌ، وهذا أَحْسَنُ شيء، أو يُقال: لَمَّا كان حُكْمُ الله ورسوله واحِدًا صَحَّ أن يُخْبَرَ عنهما بواحد.

وَيُسْتَشْنَى من الميتة ما كان مُبَاحًا، فهل يُقال: إنه مُسْتَشْنَى. أو يُقال: إنه لم يَدْخُلْ من الأَصْلُ؟ إن قُلْنَا بالأوَّلِ صار من باب العامِّ المَخْصُوصِ، وإن قُلْنَا بالثاني صار من باب العامِّ الذي أُريد به الخُصُوصِ، وهل الحُكْمُ يَخْتَلِفُ أو لا يَخْتَلِفُ؟

الجواب: الحُكْمُ لا يَخْتَلِفُ؛ لأن كلاً منهما إذا ادعاه مُدَّعٍ قُلْنَا: عليك الدليلُ. لو ادَّعَى مُدَّعٍ أن العامَّ قد خُصَّ. قُلْنَا: هاتِ الدليلَ. ولو ادَّعَى مُدَّعٍ أن العامَّ يُراد به الخُصُوصِ قُلْنَا: هاتِ دليلاً. والمُهْمُّ أنه يُسْتَشْنَى من الميتة الميتة المُباحة كَمَيْتَةِ السَّمَكِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ، كَالْحَشْرَاتِ، وَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ، وَالطَّيْرِ الَّتِي لَا يُصَادُ بِهَا، وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ، وَلَا بَيْضِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهَا، فَأَشْبَهَتْ الْخِنْزِيرَ<sup>(١)</sup>.  
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحُرِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ذَكَرَ مِنْهُمْ: رَجُلًا بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

[١] هذا التعليل الذي ذكر المؤلف تعليل واضح أنه غير صحيح تعليل عليل؛ لأن الخنزير حرم لضرره وخُبثه، فهذه الأشياء لا نقول: لأنه ليس فيها نفع فأشبهت الخنزير، بل نقول: لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهي عن إضاعة المال<sup>(١)</sup>، وبذل المال فيما لا نفع فيه إضاعة له لا شك، فيُعَلَّلُ في منع بيع هذه الأشياء بأنه من باب إضاعة المال، وقد نُهي عنه.

فإن قيل: لماذا يجوز بيع الضبع وهو يفترس؟

فالجواب: الضبع حلال؛ إذ ليست لها ناب، ولا يفترس إلا عند الضرورة القصوى، يعني: ليس من طبعه العدوان، يقولون: لا يفترس إلا عند الضرورة القصوى أو إذا أحد هاجمه؛ ولهذا جعلها النبي عليه الصلاة والسلام من الصيد، فأوجب على المحرم إذا قتلها شاة<sup>(٢)</sup>.

[٢] وهذا لا شك أنه حرام، بل هو من كبائر الذنوب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، رقم (٦٤٧٣)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة...، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، رقم (٣٨٠١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب جزاء الصيد، يصيبه المحرم، رقم (٣٠٨٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ، كَالْمُبَاحَاتِ قَبْلَ حِيَازَتِهَا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ،  
أَشْبَهَتِ الْحُرَّ<sup>[١]</sup>.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّمِ، وَلَا السَّرَجِينَ النَّجِسِ؛ لِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ وَتَحْرِيمِهِ،  
أَشْبَهَ الْمَيْتَةَ<sup>[٢]</sup>.

فإذا قال قائل: هؤلاء قوم جياع باعوا أولادهم ليأكلوا وينقذوا أنفسهم من الهلاك، فهل يجوز أن أشتري منهم؟

الجواب: لا يجوز، هذا حرام حتى وإن كانوا لا يحيون إلا بذلك، فليموتوا لأنه لا يجوز أن يباع الحر .

[١] هذا صحيح، والمباحات يعني مثلاً الأعشاب والكمأة وغيرها مما يجنيه الإنسان من الأرض فإنه لا يبيعه حتى يملكه، فلو جاء رجل إلى بدويٍّ وحوله أرض واسعة وقال له البدويُّ: اشترِ مني كلاً هذه الأرض. فإنه لا يجوز؛ لأنه لا يملك الكلاً إلا إذا حشّه وحازّه، وقبل ذلك ليس ملكاً له.

[٢] هذا التعليل يدلُّ على أن الدم المباح يجوز بيعه كالكبِدِ والطَّحالِ، ودم القلب يجوز بيعه لأنه مُباح، أمَّا بَيْعُ الدَّمِ لغيرِ أكله ليُحَقَّنَ في المريض كما يوجد الآن إذا احتاج الإنسان إلى دمٍ حقنوا به دماً فهل يجوز أو لا؟

الجواب: ظاهر الأدلَّة أنه حرام لا يجوز، لكن إذا لم يوجد إلا بعوض فهنا يُدْفَعُ العِوَضُ ويكون الأثِمُ الآخِذُ، وأمَّا الدافع فليس بأثِمٍ.

وأما السرجين النجس يعني: ما تُدفن به الأرض عند زرعها، ويُسمَّى عند الناس السَّهَادَ، فالنجس لا يجوز بيعه، مثل سرجين الحُمُرِ، وسرجين الآدميِّ عذرة الآدميِّ، مع

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَحْمِ الْمَيْتَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْهَا. وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا  
النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>[١]</sup>.

= أن القول الراجح: أنه يجوز. يعني أن يُسَمِّدَ بها، لكن لا يجوز بيعها؛ لأنها نجسة العين.

وَأَمَّا السَّرَجِينُ الْمُتَنَجِّسُ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لِأَن تَطْهِيرَهُ مُمَكِّنٌ فَهُوَ كَالثُوبِ الْمُتَنَجِّسِ،  
السَّرَجِينُ الْمُتَنَجِّسُ مِثْلُ سِمَادٍ بَالٍ عَلَيْهِ رَجُلٌ، أَوْ بَالٍ عَلَيْهِ حِمَارٌ وَأَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَبِيعَهُ،  
نَقُولُ: لَا بِأَسَرَ، بِعُهُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ، فَهُوَ كَالثُوبِ الْمُتَنَجِّسِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ» فَهَذَا فِي الدَّمِ، صَحِيحٌ أَنَّ الدَّمَ  
حَرَامٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا السَّرَجِينُ النَّجِسُ فَلَيْسَ مُجْمَعًا عَلَى تَحْرِيمِهِ، أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ  
عَلَى جَوَازِ السِّمَادِ بِالسَّرَجِينِ النَّجِسِ.

[١] هل سأل الصحابة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن هذه المنافع أو عن بيعها؟

الجواب: هم سألوا عن بيعها؛ لأنه لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْعَ الْمَيْتَةِ قَالُوا:  
هذه الأشياء يُتَبَّعُ بِهَا، أَيْجُوزُ بَيْعُهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: «لَا هُوَ - أَيْ: الْبَيْعُ - حَرَامٌ» هذا هو  
الصواب في معنى الحديث، وقال بعض أهل العلم: «لا». أي: لا تَتَّبِعُوا بِهَا، «هو»  
أي: الانتفاع «حرام».

وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ دَهْنُ الْجُلُودِ بِهَا، وَلَا طَلْيُ السُّفْنِ، وَلَا الاسْتِصْبَاحُ  
بِهَا، وَدَهْنُ الْجُلُودِ مَعْرُوفٌ؛ لِأَنَّ الْجِلْدَ إِذَا دُهِنَ بِالدُّهْنِ صَارَ لِينًا وَلَمْ يَتَكَسَّرْ، وَطَلْيُ  
السُّفْنِ بِهَا أَيْضًا مُفِيدٌ؛ لِأَنَّ الْخَشَبَ إِذَا كَانَ قَدْرُوِيًّا بِالدُّهْنِ لَا يَدْخُلُهُ الْمَاءُ.

وَمَا نَجَسَ مِنَ الْأَذْهَانِ كَالزَّيْتِ، فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ تَحْرِيمُ بَيْعِهَا؛ قِيَاسًا عَلَى شَحْمِ الْمَيْتَةِ؛ وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَعَنْهُ: يَبَاعُ لِكَافِرٍ، وَيُعْلَمُ بِحَالِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ حِلَّهُ.

وَفِي جَوَازِ الْإِسْتِصْبَاحِ بِهَا رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يُجُوزُ؛ لِأَنَّهُ دُهْنٌ نَجِسٌ، أَشْبَهَ شَحْمَ الْمَيْتَةِ.

والثالث: الاستصباح، يجعلون الشحوم في إناء، وفي الإناء فتيلة، ثم يوقدون النار في هذه الفتيلة، وما دام الدهن باقيا فإنها تبقى هذه الفتيلة مضيئة بدلا عن اللمبات في وقتنا، فكانوا يفعلون هذا، فقال: «لَا هُوَ حَرَامٌ».

وعلى تفسيرنا - وهو الصحيح - فإنه يجوز أن تدهن بها الجلود، لكن الجلود غير التي تستعمل في لبس ونحوه؛ لأنك إذا استعملتها في لبس ونحوه والدهن لم يزل صرت مستعملا لثوب نجس أو ما أشبه ذلك، ولا بأس أن تطلي بها السفن، ولا تفسد على الناس، ويستصيح الناس أيضا لا بأس.

ولكن منع العلماء رحمهم الله من الاستصباح بها في المساجد؛ لأنه إذا استصبح بها في المساجد وثار الدخان منها وعلق بالجدران تنجست، وهذا المنع مبني على أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة.

أما على قول من يقول: إن النجاسة إذا استحالت إلى شيء آخر طهرت فلا بأس بالاستصباح بها، إلا أن يخشى أن تسرب النجاسة إلى المسجد، فهنا تمنع من أجل ذلك، وهنا يمكن التحرز عنها بأن يوضع في طشت حتى إذا تسرب شيء فإنه يتسرب في هذا الطشت.

وَالثَّانِيَّةُ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَنَ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، أَشْبَهَ الْإِنْتِفَاعَ بِالْجِلْدِ  
الْيَاسِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو الْحَطَّابِ: وَيَتَخَرَّجُ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِصْبَاحِ بِهَا جَوَازُ بَيْعِهَا.

قَالَ الْقَاضِي: وَلَا تَطْهَرُ بِالْغَسْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأْتَى فِيهَا الْعَضْرُ،.....

[١] هذه مسائل:

أَوَّلًا: مَا تَنْجَسُ مِنَ الْأَذْهَانِ كَالزَيْتِ فَظَاهِرِ الْمَذْهَبِ<sup>(١)</sup> تَحْرِيمُ بَيْعِهَا قِيَاسًا عَلَى  
شَحْمِ الْمَيْتَةِ، لَكِنْ هَذَا الْقِيَاسُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَةَ نَجِسَةٌ بَعِينَهَا، وَهَذَا الدُّهْنُ  
أَصْلُهُ طَاهِرٌ طَرَأَتْ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ، لَكِنْ نَقُولُ: إِنْ قُلْنَا بِأَنَّ الْأَذْهَانَ الْمُنْتَجِسَةَ لَا يُمَكِّنُ  
تَطْهِيرَهَا، فَالْقَوْلُ بِمَنْعِ بَيْعِهَا وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَطْهَرُ، وَإِذَا قُلْنَا بِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ  
تَطْهَرُ فَإِنْ بَيْعَهَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا تُشَبِّهُ الثَّوبَ النَّجِسَ، وَالثَّوبَ النَّجِسَ يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَالصَّحِيحُ  
أَنَّهُ يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهَا بِأَنْ تُلْقَى النَّجَاسَةُ وَمَا حَوْلَهَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الدُّهْنِ أَوْ السَّمْنِ تَمَوَّتَ فِيهِ الْفَأْرَةُ فَقَالَ ﷺ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا  
وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

أَيْضًا يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي جَوَازِ الْإِسْتِصْبَاحِ بِهَا رِوَايَتَانِ»<sup>(٣)</sup>، وَالصَّحِيحُ أَنَّ  
الْإِسْتِصْبَاحَ بِهَا جَائِزٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّا قُلْنَا: إِنْ الصَّحِيحُ جَوَازُ الْإِسْتِصْبَاحِ بِالنَّجَسِ،  
فَالْمُنْتَجِسُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم (٢٣٥)، من  
حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر: الإنصاف (٤/ ٢٨٢).

وَيَتَخَرَّجُ أَتَمَّهَا تَطَهَّرُ بِصَبِّهَا فِي مَاءٍ كَثِيرٍ، ثُمَّ يَتْرُكُ حَتَّى تَطْفُو فَتُؤَخَذَ، وَالْعَصْرُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِيمَا يَتَأْتَى الْعَصْرُ فِيهِ، بِدَلِيلِ الْحَشَبِ وَالْأَحْجَارِ، اخْتَارَهُ أَبُو الْحَطَّابِ. فَأَمَّا غَيْرُ الْأَذْهَانِ، كَالْحَلِّ، وَاللَّبَنِ، فَلَا يَطَهَّرُ، وَجَهًا وَاحِدًا<sup>(١)</sup>.

[١] هذه مسألة اختلف فيها العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الماء سبق أنه يطهر على المذهب<sup>(١)</sup>، فيطهر الماء بواحد من أمور ثلاثة: إما أن يُضاف إليه ماءٌ كثير حتى يزول التغير هذه واحدة، وإما أن يُنرح منه حتى يزول التغير، وهذا يكون في الآبار؛ لأن الآبار كُلِّهَا تُنرح منها تجدد الماء، وإما أن يزول تغير الماء بنفسه.

لكن غير الماء هل يُمكن تطهيره؟ الصحيح أنه يُمكن؛ فقد قال النبي ﷺ في الأذهان، في الفأرة تموت في السمن: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ»<sup>(٢)</sup>، إذن يُمكن أن تطهر، فإذا كان يُمكن في الأذهان أن تطهر جاز بيعها؛ لأنها تكون كالثوب المتنجس الذي إذا غسلته صار طاهرًا.

فالصواب أن جميع المائعات يُمكن أن تطهر حتى اللبن حتى المرق يُمكن أن يطهر؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا زالت النجاسة طعمها وريحها ولوئها ولم يبق شيء فهو طهور.



(١) انظر: زاد المستقنع (ص: ٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم (٢٣٥)، من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

## فَضْلٌ

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ، وَإِنْ كَانَ مُعَلِّمًا؛ لِمَا رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ» وَقَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَلَا غُرْمَ عَلَى قَاتِلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهُ. وَقَدْ أَسَاءَ مَنْ قَتَلَ كَلْبًا يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ<sup>[١]</sup>.

[١] إِذْنٌ بِبَيْعِ الْكَلْبِ حَرَامٍ حَتَّى الْمُعَلِّمِ، وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ رَجَّهْمُ اللَّهِ: إِنْ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْكَلْبِ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَلْبِ الَّذِي لَا يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ الَّذِي لَا يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ لَا يَبِيعُهُ أَحَدٌ، إِنَّمَا الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ عَقْدُ الْبَيْعِ هُوَ الْكَلْبُ الَّذِي يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ الْمُعَلِّمُ بِالصَّيْدِ أَوْ بِالْحَرْثِ أَوْ بِالْمَاشِيَةِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ الْحَدِيثُ عَلَى شَيْءٍ نَادِرٍ وَيُتْرَكُ مَا هُوَ كَثِيرٌ، فَهَذَا خَطَأً فِي التَّصَرُّفِ فِي الْأَدِلَّةِ.

إِذْنٌ نَقُولُ: الْكَلْبُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، سِوَاءً كَانَ مُعَلِّمًا أَمْ غَيْرَ مُعَلِّمٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِهِ<sup>(١)</sup>.

وَهَلْ يَضْمَنُهُ مَنْ قَتَلَهُ؟

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: إِنَّهُ «لَا يَضْمَنُهُ»؛ لِأَنَّ مَهْيَ الشَّارِعِ عَنِ بَيْعِهِ يَسْتَلْزِمُ إِلَّا قِيمَةَ لَهُ، وَمَا لَيْسَ لَهُ قِيمَةٌ فَلَيْسَ بِمَضْمُونٍ، وَلَكِنْ هَلْ يَجُوزُ قَتْلُهُ؟

الْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ عُدْوَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ، وَلِأَنَّهُ رَبِّهَا يُسَبِّبُ فِتْنَةً؛ وَلِهَذَا حَكَّمَ الْمُؤَلِّفُ بِأَنَّهُ مُسِيءٌ فَقَالَ: «وَقَدْ أَسَاءَ مَنْ قَتَلَ كَلْبًا يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ، رَقْمُ (٢٢٣٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، رَقْمُ (١٥٦٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وهل يُعزَّر؟ الجواب: نعم يعزَّر، ولكن يُعزَّر -على القول الراجح- بما يكون رادعًا له، فإن شاء الحاكم قال: يُجَبَس. وإن شاء قال: يُضْرَب في السُّوق. وإن شاء قال: يَضْمَن أكثر من قيمته لو يُباع، فالمُهْمُّ أن له أن يُعزَّره بما يردعه وأمثاله عن العدوان على حقِّ الغير.

فإن قيل: لو أنَّ الحاكم ضَمَّن قاتِل الكلب هل تقول: التضمين يأخذه صاحبه أم يوضع في بيت المال؟

فالجواب: لا، إذا ضَمَّن الحاكم القاتِل الكلب فيكون في بيت المال، إلا إذا خاف الفِتنَةَ، وأن صاحبه بدويٌّ لا يعرف؛ يقول: هذا الذي قتل كَلْبِي، لا بدَّ أقتله. وهذه قد تقع من بعض البادية، فهنا لا بأس أن يُعطي صاحبه ما يرضى به. فإن قيل: حديث جواز اتِّخاذ كلب الصيد والماشية والزَّرْع؛ كيف يتَّخذ الكلب إذا لم يشتر؟

فالجواب: يتَّخذ الكلب بأن يكون هو أخذ من الصحراء كلبًا فعلمه. فإن قيل: إذا لم يتيسَّر ذلك؟ فالجواب: ورُبما يتيسَّر، فإذا وجدت كلبًا عند شخص وقلت: أعطني. قال: أنا أصيد به. فهو معذور، لكن إذا كان لا يصيد به فيجب عليه وجوبًا أن يبذله لك، فإن لم يفعل فلك أن تعطيه شيئًا ويكون هو الأثم. فإن قيل: كيف نُعزَّر من قتل الكلب مع أن الشارع أمر بقتل الكلب؟ الجواب: أمر الرسول بقتل الكلاب ثم نهى عنه إلا الكلب الأسود<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية، رقم (١٥٧٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وَلَا يُبَاحُ اقْتِنَاءُ كَلْبٍ، إِلَّا لِصَيْدٍ، أَوْ حِفْظِ مَاشِيَةٍ، أَوْ حَرْثٍ؛ لِمَا رَوَى  
أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ،  
نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>[١]</sup>.

[١] كيف أخذ المؤلف أنه لا يُباح؟ لأن العقوبة قد تكون بحصول مكروه،  
وقد تكون بفوات محبوب، وهنا من النوع الثاني فوات المحبوب، فكونه ينقص كلَّ  
يوم من أجره قيراط فهذا لا شك أنه فوات محبوب، فيكون هذا دليلاً على أنه حرام،  
ولا يجوز.

والعجب أن الكُفَّار - سبحانه الله العظيم - يفتنون الكلاب، ويعتنون بها،  
ويغسلونها كلَّ يوم بالمنظف والصابون والشامبو، ويطيّبونها فيضعون فيها الطيب،  
وعلى كل حال - سبحانه الله - الحبيثات للحبيثين، لَمَّا كان هؤلاء خُبثاءً أنجاساً  
صارت نفوسهم تألف النجس الحبيث.

لكن هل إذا غسلوه وطيّبوه ونظّفوه يطهّر؟

الجواب: لا؛ لأن نجاسته عينية فلا يُمكن أن يطهّر أبداً إلا في مسألة واحدة  
على خلاف بين العلماء، وهي لو سقط في مملحة وصار مِلْحًا، فهذا الكلب سقط في  
مملحة، والمملحة إذا سقط فيها شيء يكون مِلْحًا حتى الحديد لو تَضَع فيها حديدة  
تأتيها بعد مُدَّةٍ تَجِدُهَا قِطْعَةً مِلْحٍ، فهذا الكلب سقط في مملحة وصار مِلْحًا فهل يَبْقَى  
نجسًا أو طاهرًا؟

الجواب: على الخلاف؛ بعض العلماء يقول: إن النجاسة إذا استحالت طهرت؛  
لأن هذا لا يُقال له: كلب. بل يُقال: هذا مِلْح. وبعضهم يقول: لا ما دام أصله نجسًا  
فهو نجس.

وَيَجُوزُ تَرْبِيَةُ الْجُرْوِ الصَّغِيرِ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ مَا يُبَاحُ، فَيَأْخُذُ حُكْمَهُ،  
كَالْجَحْشِ الصَّغِيرِ<sup>١١</sup>.

وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْتَنِ عَيْرَ الْمُعَلِّمِ، لَمْ يُمَكِّنْ تَعْلِيمَهُ، وَتَعَدَّرَ اقْتِنَاءُ الْمُعَلِّمِ. وَفِيهِ  
وَجْهٌ آخَرٌ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الثَّلَاثَةِ<sup>١٢</sup>.

= وعلى كل حال فإنه لا يُباح اقتناء الكلب مع أنه يُوجد من اليهود والنصارى  
وغيرهم من الكُفَّارِ مَنْ يَقْتَنِي الكلاب، وهذا ليس بغريب؛ لأن الحبيثات للخبيثين،  
لكن المشكل أن فينا نحن المسلمين من صار يَقْتَنِي الكلاب بدون حاجة، وصار يفعل  
بها ما يفعل هؤلاء النصارى حتى قيل لي: إنه يُوجد في سيارات بعض الناس كلب وراء  
المرتبة، وهذا حرام ولا يحل؛ لأنه تشبه هؤلاء الكفرة، ووقوع فيما حذر منه الرسول  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(١)</sup>.

لكن لو قال قائل: أنا في قَصْرٍ ناءٍ بعيد عن البلد وأحتاج إلى كلب يحرسني ويحرس  
أهلي. أيجوز اقتناؤه؟ نقول: نعم يجوز اقتناؤه؛ لأنه إذا جاز اقتناء الكلب لحراسة  
الماشية والزرع فالإنسان من باب أولى، ولا إشكال في هذا.

[١] التشبيه بالجحش الصغير غريب؛ لأن الجحش الصغير يُباع حتى أبوه وأمه،  
فهذا قياس مع الفارق، لكن نعم التعليل الأول صحيح، أنه إنما رُبِّيَ من أجل مصلحة  
مباحة.

[٢] ليس من الثلاثة لأنه صغير لا يحرس الماشية ولا الحرث، ولا يصيد.

(١) أخرجه أحمد (٥٠/٢)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من  
حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِنْ أَقْتَنَى كَلْبَ الصَّيْدِ مَنْ لَا يَصِيدُ بِهِ جَازًا؛ لِلْحَدِيثِ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ اقْتِنَاؤُهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَشْبَهَ مِنْ اقْتِنَاؤِهِ لِلْمَاشِيَةِ، وَلَا مَاشِيَةَ لَهُ<sup>(١)</sup>.

### فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَعْدُومٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَيَبْعُ الْمَعْدُومِ بَيْعُ غَرَرٍ. وَلِأَنَّ تَحْرِيمَ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا تَنْبِيهُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِهَا قَبْلَ وُجُودِهَا، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ خَلْقِهَا، وَلَا بَيْعُ الْمَاءِ الْعِدِّ الَّذِي لَهُ مَادَّةٌ، كَمَاءِ الْعُيُونِ وَالْأَبَارِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ لِمَا يَتَجَدَّدُ، وَهُوَ فِي الْحَالِ مَعْدُومٌ<sup>(٢)</sup>.

[١] وهذا الوجه أقرب للمعنى؛ لأن قول الرسول ﷺ: «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ»<sup>(١)</sup> ليس معناه: إلا كلب صيد لمن لا يصيد، وكلب ماشية أيضًا ليس معناه: كلب ماشية لمن لا ماشية عنده.

فالصواب أن من لا يحتاجه لا يجوز له أن يفتنيه حتى وإن كان من كلاب الصيد المعروفة وإن كان من كلاب الماشية أو كلاب الحرث.

[٢] ماء العِدِّ يعني: ماء الآبار، فالآبار يُسَمَّى ماؤها ماءً عِدًّا، والبرك ليس ماؤها ماءً عِدًّا؛ لأنها يُحَقَّنُ فيها الماء.

وقوله: «بَيْعٌ لِمَا يَتَجَدَّدُ، وَهُوَ مَعْدُومٌ» مثل أن يكون عندك بئر نبع منها قليل من الماء، وتريد أن تباع الماء وهو لم يوجد بعد في البئر، فهذا لا يجوز؛ لأنه ببيع معدوم؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أوزع أو ماشية، رقم (١٥٧١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

## فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَا يُقَدَّرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ،  
وَالْعَبْدِ الْآبِقِ، وَالْحَمَلِ الشَّارِدِ، وَالْفَرَسِ الْعَائِرِ، وَالْمَعْصُوبِ فِي يَدِ الْغَاصِبِ؛  
لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>!

= لأنك بعت ما يتجدد، كما لو قلت: أبيع عليك ما تحمله هذه الشجرة من الثمر. فهذا  
بيع ما يتجدد، وهو غير معلوم، بل هو معدوم، وسيأتينا - إن شاء الله - أن بيع نفع  
البئر لا يصح؛ لأن الناس شركاء فيه.

والمهم أن حديث أبي هريرة يُعتبر قاعدة في البيوع: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرْرِ»<sup>(١)</sup> فمثلاً  
اللبن في الضرع لا يجوز؛ لأنه غرر، والحمل في البطن لا يجوز؛ لأنه غرر، والسّمك في  
الماء لا يجوز لأنه غرر، وهلمّ جرّاً.

[١] هنا أحال على حديث أبي هريرة؛ لأنه بيع غرر يقول المؤلف: «لَا يَجُوزُ بَيْعُ  
مَا لَا يُقَدَّرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ» مثاله إنسان عنده حمام في الهواء قال:  
سأبيع عليك الحمام. تقول: لا يجوز وهو في الهواء.

وقال بعض العلماء: إن ألفت الرجوع جاز، ثم إن رجعت فهو على بيعه، وإن  
لم ترجع فله الفسخ. وهذا القول أقرب للصواب؛ لأن الآن ليس فيه غرر، فكثير من  
الطيور الأليفة إذا جاء الصباح ذهبت تطلب الرزق، ثم رجعت في آخر النهار، فإذا  
كانت معلومة بأن كان المشتري قد رآها بالأمس وليست مُشكلةً عليه، ولكنها الآن

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣)، من  
حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

غير موجودة في عُشِّها، وقال: أبيعها عليك. ليس في ذلك مانع، ثم إن رجعت فالبَّيع بحاله، وإن لم ترجع فللمُشتري الخيار.

وأما السمك في الماء أيضًا فإنه لا يجوز أن يبيع السمك في الماء، إلا إذا كان الماء محصورًا كبركة، وكان الماء صافيًا بحيث يُشاهد السمك فلا بأس؛ لأن هذا معلوم مقدور على تسليمه، لكنه فيه نوع من التعب.

أما إذا كان يُريد أن يبيع عليه سمكة تتصل بالمحيط الأطلسي فهذا لا يجوز؛ لأنها تهرب في البحر، لكن إذا كان في شيء محصور والماء صافٍ وهي مُشاهدة يُشاهدها المُشتري والبائع فلا بأس؛ لأن العلة ما جاء في الحديث وهي الغرر، وهنا لا غرر، لكن صحيح أن فيه نوع مشقة في إمساكه، وهذا لا يضرُّ.

وحديث أبي هريرة هو: «تَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»<sup>(١)</sup>، لكن المَغصوب يجوز أن يُباع على الغاصب نفسه، لكنه إذا منعه إلا في بيعه صار حرامًا في حق الغاصب ومباحًا في حق المالك، كذلك أيضًا إذا بيع المَغصوب على قدير على أخذه من الغاصب كأن يبيع المَغصوب على الأمير مثلًا فالأمير يستطيع أن يأتي بالغاصب ويأخذ المَغصوب منه، فهنا قد زال الغرر فيجوز، فيكون بيع المَغصوب لا يصحُّ إلا إذا بيع على غاصبه أو على قدير على أخذه.

وكذلك أيضًا الطير في الهواء سبق لنا أنه إذا أُلِف الرجوع على القول الراجح صحَّ البيع، ثم إن رجع فالبَّيع بحاله، وإن لم يرجع فللمُشتري الفسخ، وكذلك أيضًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرْرٌ. وَلِأَنَّ الْقَصْدَ  
بِالْبَيْعِ تَمْلِيكَ التَّصَرُّفِ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِيمَا لَا يُقَدَّرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ. فَإِنْ بَاعَ طَيْرًا  
لَهُ فِي بُرْجٍ مُغْلَقِ الْبَابِ، أَوْ سَمَكًا لَهُ فِي بَرَكَةٍ مُعَدَّةٍ لِلصَّيْدِ وَكَانَ مَعْرُوفًا بِالرُّؤْيَى  
مَقْدُورًا عَلَى تَنَاوُلِهِ بِلَا تَعَبٍ جَازَ بَيْعُهُ؛ لِعَدَمِ الْغَرَرِ فِيهِ. وَإِنْ اخْتَلَّ بَعْضُ ذَلِكَ  
لَمْ يَجْزُ. وَإِنْ بَاعَ الْأَبَقَ لِقَادِرٍ عَلَيْهِ، أَوْ الْمَغْضُوبَ لِغَاصِبِهِ، أَوْ لِقَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ  
جَازَ لِذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا.

= السمك في الماء قلنا: إذا كان في مُحيط معلوم يُرى من صفاء الماء فإنه لا بأس ببيعه؛ لعدم  
الغرر.

فإن قال قائل: في بعض البلاد تكون بعض البيوت مَغْضُوبَةٌ مَلَكَتْهَا الْحُكُومَةُ  
لِلنَّاسِ، وَلَا يُمَكِّنُ عَوْدَتِهَا لِأَصْحَابِهَا، فَهَلْ يَجُوزُ لِلنَّاسِ أَنْ يَتْبَاعِعُوهَا فِيهَا بَيْنَهُمْ؟  
فالجواب: هذا سؤال مُهِمٌّ، يَعْنِي: بَيْعُ الْمَغْضُوبِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ رَدَّهُ لِصَاحِبِهِ  
هَلْ يَجُوزُ شِرَاؤُهُ؟

الجواب: أمَّا إِذَا كَانَ بِنَاءٌ عَلَى نِظَامِ نِظْمَتِهِ الدَّوْلَةُ مِثْلَ أَنْ تَقُولَ: لَا أَحَدَ يَمْلِكُ  
بِالْإِحْيَاءِ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِ الدَّوْلَةِ، وَهَذَا تَمْلُكٌ بِدُونِ إِذْنِ فِلا بِأَسْ، أَوْ كَذَلِكَ أُخِذَ مِنْهُ مَالُهُ  
عُقُوبَةً لَهُ كَالَّذِي يُؤْخَذُ فِي مُخَالَفَةِ الْمُرُورِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السَّيَّارَاتِ الَّتِي عِنْدَ الْمُرُورِ  
فَهَذِهِ يَجُوزُ شِرَاؤُهَا؛ لِأَنَّهَا لَنْ تَعُودَ إِلَى أَصْحَابِهَا؛ وَلِأَنَّهَا أُخِذَتْ بِحَقِّ.

أمَّا مَا كَانَ غَضَبًا مَخْضًا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ عَائِدًا إِلَى أَصْحَابِهِ،  
لَكِنْ يَشْتَرِيهِ مَنْ يَتَحَمَّلُ وِزْرَهُ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ اشْتَرَيْتَاهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَكَانَ فِي ذَلِكَ إِغْرَاءٌ  
لِلدَّوْلَةِ الظَّالِمَةِ أَنْ تَغْضِبَ أَمْوَالَ النَّاسِ وَتَتْبِعِهَا.

## فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا تُجْهَلُ صِفَتُهُ، كَالْحَمَلِ فِي الْبَطْنِ، وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَالْبَيْضِ فِي الدَّجَاجِ، وَالنَّوَى فِي التَّمْرِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَى ابْنُ عَمْرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَى عَنْ بَيْعِ الْمَجْرِ» وَالْمَجْرُ: شِرَاءُ مَا فِي الْأَرْحَامِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَايِجِ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمَلَايِجُ: مَا فِي الْبُطُونِ، وَهِيَ الْأَجِنَّةُ. وَالْمَضَامِينُ: مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ. وَمَا سِوَاهُ يُقَاسُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

[١] الْأَجِنَّةُ يُتَوَوَّرُ بَيْعُهَا، لَكِنْ مَا فِي ظُهُورِ الذُّكُورِ بَأَنَّ يَقُولُ: أبيعُ عَلَيْكَ أَوْلَ ضِرَابٍ يَقُومُ بِهِ الْجَمَلُ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ الْحَمَلِ فَهَذَا مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُلْقَحُ وَقَدْ لَا يُلْقَحُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فِي بَعْضِ الْبِلَادِ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَهُمْ خِيُولُ ذُكُورٍ وَخِيُولُهُمْ جَيِّدَةٌ وَيَأْتِيهَا النَّاسُ مِنْ بِلَادٍ أُخْرَى لِنَزْوِ الْفَرَسِ، وَصَاحِبِ الْفَرَسِ يُضْطَرُّ أَنْ يَدْفَعَ لِمُصَاحِبِ الْخَيْلِ مَبْلَغًا، ثُمَّ يُنْزِيهَا لَهُ؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا سَيِّئَاتِنَا، وَسَوْفَ يَذْكُرُهُ الْمُؤَلِّفُ وَهُوَ عَسَبُ الْفَحْلِ، وَعَسَبُ الْفَحْلِ تَمَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ حَتَّى لَوْ نَزَا عَلَيْهَا، هَلْ نَحْنُ نَضْمَنُ أَنْ يُلْقَحَ بِهَا؟ لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْخَيْلَ أَبِي إِلَّا بَيْعُ، وَالْآخِرُ مُضْطَرُّ لَهُ فَيَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَحْرُمُ بَيْعُهَا، وَإِذَا امْتَنَعَ الْإِنْسَانُ فَلِلشَّخْصِ أَنْ يَبْدُلَ عِوَضًا؛ لِأَنَّهُ كَالِاسْتِنْفَازِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِجَارَةِ، بَابُ عَسَبِ الْفَحْلِ، رَقْمٌ (٢٢٨٤)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ

وَرُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، أَوْ لَبَنٌ فِي صَرِيحٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. وَعَنْهُ فِي بَيْعِ الصُّوفِ عَلَى الظَّهْرِ رَوَايَتَانِ:  
إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ؛ لِلْخَيْرِ، وَلِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالْحَيَوَانِ، فَلَمْ يَجْزُ إِفْرَادُهُ بِالْبَيْعِ، كَأَعْضَائِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَجُوزُ بِشَرْطِ جِزْهِ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مُمَكِّنٌ تَسْلِيمُهُ، فَجَازَ بَيْعُهُ، كَالزَّرْعِ فِي الْأَرْضِ<sup>(١)</sup>.

[١] وهذه الرواية<sup>(١)</sup> أصح؛ لأن النبي ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ<sup>(٢)</sup>، وهذا ليس بَغَرَرٍ إِذَا كَانَ الصُّوفُ مَعْلُومًا مُشَاهِدًا فَلَا غَرَرَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: إِنَّهُ «يُجْزَى فِي الْحَالِ»؛ لِثَلَا يَنْمُو بَعْدَ عَقْدِ الْبَيْعِ فَيُؤَدِّي إِلَى جَهَالَةِ النَّامِي، وَإِذَا أَدَّى إِلَى جَهَالَةِ النَّامِي صَارَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَجْهُولًا.

فإن قال قائل: ما معنى الغرر؟

فالجواب: «الغرر» معناه: الجهالة.



(١) انظر: المغني (٤/١٥٧-١٥٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فصل

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْأَعْيَانِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ يَخْضُلُ بِهَا مَعْرِفَةُ الْمَبِيعِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلِأَنَّهُ مَجْهُولٌ عِنْدَ الْعَاقِدِ، فَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ، كَالنَّوَى فِي التَّمْرِ، فَعَلَى هَذَا يُشْتَرَطُ رُؤْيَةُ مَا هُوَ مَقْصُودٌ بِالْبَيْعِ، كَدَاخِلِ الثَّوْبِ، وَشَعْرِ الْجَارِيَةِ.

وَعَنْهُ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، فَأَشْبَهَ النِّكَاحَ، فَعَلَى هَذَا هَلْ يَثْبُتُ لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ صَحَّ مَعَ الْغَيْبَةِ، فَأَشْبَهَ النِّكَاحَ. وَالثَّانِيَةُ: يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ فِي الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ» وَيَكُونُ خِيَارُهُ عَلَى الْفَوْرِ؛ لِلْحَدِيثِ.

وَقِيلَ: يَتَقَيَّدُ بِالْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّهُ خِيَارٌ ثَابِتٌ بِمُقْتَضَى الْعَقْدِ، فَتَقَيَّدَ بِالْمَجْلِسِ، كَخِيَارِ الْمَجْلِسِ. فَإِنْ اخْتَارَ إِمْضَاءَ الْعَقْدِ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ لَمْ يَلْزَمْ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِالرُّؤْيَةِ، وَلِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْإِزَامِ الْعَقْدِ فِي مَجْهُولِ الصِّفَةِ. وَإِنْ اخْتَارَ الْفَسْخَ انْفَسَخَ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ يَصِحُّ فِي مَجْهُولِ الصِّفَةِ<sup>(١)</sup>.

[١] هذه المسألة لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَعْلُومًا مِنْ ثَمَنٍ أَوْ مُثَمَّنٍ؛ إِمَّا بِرُؤْيَةٍ بَأَن يَرَاهُ أَمَامَهُ، وَالرُّؤْيَةُ إِمَّا مُقَارِنَةٌ لِلْعَقْدِ، وَإِمَّا سَابِقَةٌ لِلْعَقْدِ فِي زَمَنٍ لَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْمَبِيعُ، أَوْ صِفَةٌ فِيهَا يُمَكِّنُ انضباطه بِالصِّفَةِ لَا بُدَّ، فَإِنْ بَاعَ مَا لَمْ يَرَهُ، وَمَا لَمْ يُوصَفْ لَهُ

= فالبيع غير صحيح؛ لحديث أبي هريرة: «بِهِ عَنِ بَيْعِ الْغَرْرِ»<sup>(١)</sup>؛ ولأنه يُؤدِّي إلى النزاع والخُصومة، فوجب أن يكون باقياً.

والقول الثاني: أنه يجوز أن يبيع أو أن يشتري ما لم يره وما لم يوصف له، وله الخيار إذا رآه. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٢)</sup>.  
ولكن القول الأول أصح؛ أنه لا يُمكن صحّة البيع إلا إذا كان معلوماً برؤية أو صفة.

وعلى القول بالصحة إذا رآه ولم يُعجبه وفسخ البيع فهل نقول: إن النماء الحاصل فيما بين عقد البيع والرؤية يكون للمُشتري كبيع الخيار أو نقول: إنه لم يتعقد البيع؛ لأن انعقاد البيع مربوط بالرؤية والعلم؟

الجواب: الظاهر الثاني؛ لهذه العلة؛ ولأننا لو قلنا: إن النماء يكون للمُشتري بالصفة لكان في ذلك حيلة على أن الإنسان يشتري أشياء لم يرها ولم تُوصف له وصفاً مطابِقاً، ثم إذا مضى مُدّة ورآه قال: أنا فسخت البيع ويأخذ النماء؛ لأنه قد يكون النماء كثيراً في مُدّة وجيزة.

وعلى كل حالٍ فالقول الذي تطمئنُ إليه النفس أنه لا بُدَّ من العلم إمّا برؤية، والرؤية إمّا مُقارِنة، وإمّا سابقة على العقد في زمن لا يتغيّر فيه، وإمّا بوصف ينضبط.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٣٢).

وَيُعْتَبَرُ لِصِحَّةِ الْعَقْدِ الرَّؤْيِيَّةِ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الرِّضَا مُعْتَبَرٌ مِنْهُمَا، فَتُعْتَبَرُ الرَّؤْيِيَّةُ الَّتِي هِيَ مَظَنَّةٌ لَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا<sup>(١)</sup>.

فإذا قال: بعت عليك سيارتي التي في موقف السيارات يكون على الخلاف إذا قلنا: إن البيع يصح بدون رؤية أو صفة.

قلنا: البيع صحيح، ثم له الخيار إذا رآها. وإذا قلنا: إنه لا يصح فإنه لا يصح. نقول: إما أن تصف السيارة وصفًا منضبطًا، وإما أن يراها المشتري ثم يشتريها.

فإن قال قائل: إذا وقع العقد على ما لم يره ثم رآه وصلاح له فهل يَمْضِي البيع

أم لا؟

فالجواب: المذهب<sup>(١)</sup>: لا يجوز، والصحيح أنه يجوز، وله الخيار إذا رآه.

[١] يعني: فلو كان المشتري رآه والبائع لم يره لم يصح.

ويُتصَوَّرُ هَذَا فِي رَجُلٍ لَهُ سَيَّارَةٌ فِي بَلَدٍ آخَرَ وَلَمْ يَرَ هَذِهِ السَيَّارَةَ، ثُمَّ بَاعَهَا عَلَى إِنْسَانٍ رَأَاهَا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ الَّذِي بَاعَ مَا لَمْ يَرَ رُبَّمَا لَوْ رَأَاهَا مَا بَاعَهَا بِهَذِهِ الْقِيَمَةِ، أَوْ رُبَّمَا لَا يَبِيعُهَا أَبَدًا؛ إِذْ فَلَإِ بُدَّ مِنَ الرَّؤْيِيَّةِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي.

فإذا قال قائل: إذا كان البائع في بلد والمال المبيع في بلد آخر، وقد رآه المشتري

وأنتم تقولون: لا يصح؛ لأن البائع لم يره، فما الطريق؟

قلنا: الطريق أن يوكل أحدًا في البلد الذي فيه المبيع، فيبيع والوكيل يقوم مقام

الموكل.

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ٢٩٥).

## فَصْلٌ

فَإِنْ رَأَى الْمَبِيعَ، ثُمَّ عَقَدَا بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَنِ لَا تَتَغَيَّرُ الْعَيْنُ فِيهِ، صَحَّ فِي صَحِيحِ الْمَذْهَبِ.

وَعَنْهُ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ شَرْطًا يُعْتَبَرُ وَجُودُهُ حَالَ الْعَقْدِ كَالشَّهَادَةِ فِي النِّكَاحِ.

وَلَنَا أَنَّهُ مَعْلُومٌ عِنْدَهُمَا<sup>(١)</sup>.

أَشْبَهَ مَا لَوْ شَاهَدَاهُ حَالَ الْعَقْدِ، أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ دَارًا كَبِيرَةً، وَهُوَ فِي طَرَفِهَا، وَالشَّرْطُ الْعِلْمُ، وَهُوَ مُقَارِنٌ لِلْعَقْدِ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ الْمَبِيعَ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَزْمٌ، وَإِنْ وَجَدَهُ نَاقِصًا فَلَهُ الْخِيَارُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَالْعَيْبِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي التَّغْيِيرِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ يَلْزَمُهُ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَا اعْتَرَفَ بِهِ.

وَإِنْ عَقَدَا بَعْدَ الرُّؤْيَةِ بِزَمَنِ يَفْسُدُ فِيهِ ظَاهِرًا، لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ. وَإِنْ اخْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ، وَلَمْ يَظْهَرْ التَّغْيِيرُ فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ سَلَامَتُهُ.

[١] قوله: «لنا» يعني: دليلنا.

## فَصْلٌ

وَيَصِحُّ الْبَيْعُ بِالصِّفَةِ فِي صَحِيحِ الْمَذْهَبِ إِذَا ذَكَرَ أَوْصَافَ السَّلَمِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا  
عُدِمَتِ الْمُشَاهَدَةُ لِلْمَبِيعِ وَجَبَ اسْتِقْصَاءُ صِفَاتِهِ كَالسَّلَمِ، وَإِذَا وَجَدَهُ عَلَى الصِّفَةِ  
لَزِمَ الْعَقْدُ، وَإِنْ وَجَدَهُ عَلَى خِلَافِهَا فَلَهُ الْفَسْخُ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي التَّغْيِيرِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ  
الْمُشْتَرِي؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَعَنْهُ: لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ بِالصِّفَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِقْصَاءُهَا. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛  
لِأَنَّهُ مَبِيعٌ مَعْلُومٌ بِالصِّفَةِ، فَصَحَّ بَيْعُهُ كَالْمُسْلَمِ فِيهِ.

وَيَبِيعُ الْأَعْمَى وَشِرَاؤُهُ بِالصِّفَةِ كَبَيْعِ الْبَصِيرِ بِهَا، فَإِنْ عُدِمَتِ الصِّفَةُ، وَأَمَكَّنَهُ  
مَعْرِفَةُ الْمَبِيعِ بِذَوْقٍ أَوْ شَمٍّ صَحَّ بَيْعُهُ وَإِلَّا لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ فِي حَقِّهِ<sup>١١</sup>.

## فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدٍ، وَلَا شَاةٍ مِنْ قَطِيعٍ، وَلَا ثَوْبٍ مِنْ أَثْوَابٍ،  
وَلَا أَحَدُ هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ عَرُورٌ، فَيَدْخُلُ فِي الْحَيْرِ، وَلِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ، فَيُفْضَى إِلَى  
التَّنَازُعِ<sup>١٢</sup>.

[١] مَعْرِفَتُهُ بِذَوْقٍ مِثْلَ الْعَسَلِ، وَمَعْرِفَتُهُ بِالشَّمِّ مِثْلَ الطَّيِّبِ.

[٢] اعْتَادَ النَّاسُ الْيَوْمَ أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِقَطِيعِ الْغَنَمِ لِلْمُشْتَرِي: حُذِّ مَا شِئْتُ بِمِئَةِ  
رِيَالٍ أَوْ بِمِئَتَيْ رِيَالٍ. فَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ جَائِزٌ، وَذَلِكَ  
لِأَنَّ الْبَائِعَ أَعْلَى سِعْرٍ عِنْدَهُ هُوَ مِئَةُ رِيَالٍ، وَإِذَا كَانَ أَعْلَى سِعْرٍ مِئَةُ رِيَالٍ فِي أَطْيَبِ شَاةٍ عِنْدَهُ

وَيَجُوزُ بَيْعُ قَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ، وَرَطْلٍ زَيْتٍ مِنْ دَنْ، أَوْ زُبْرَةٍ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَهُ لَا تَحْتَلِفُ، فَلَا يُفْضَى إِلَى التَّنَازُعِ.

فَإِنْ بَاعَ جَرِيبًا مِنْ صَبِيْعَةٍ يَعْلَمَانِ جُرْبَانَهَا، صَحَّ، وَكَانَ الْمَبِيعُ مُشَاعًا مِنْهَا، إِنْ كَانَتْ عَشْرَةَ أَجْرِبَةٍ فَالْمَبِيعُ عَشْرُهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا جُرْبَانَهَا لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَهُ مِنْهَا، فَيَكُونُ مَجْهُولًا<sup>(١)</sup>.

= فإنه لا غررَ والمُشْتَرِي له الخيار يأخذ مثلاً أردأ شيء أو أعلى شيء، فإن أخذ أردأ شيء فإنه قدرضي بذلك، وإن أخذ أعلى شيء فإن البائع قدرضي بذلك.

والصواب أن مثل هذا جائز أن يقول: هذا القطيعُ أمامك خذْ منه ما شئت بمئة ريال مثلاً وهو يعرف أن أعلى سعرٍ لهذا القطيعِ مئة ريال.

[١] الصحيحُ أنه يَصِحُّ إذا قال: بعتك جريباً من هذه الأرضِ فإنه يَصِحُّ، وإن لم يعلم مقدار جربانه، لكن هم يُعلِّلون ذلك يقولون: لأن الجريب معلوم من مجهول فيؤدِّي إلى جهالة الباقي، فيقال: وأيُّ شيء يَصُرُّ أنا اشتريت منك مثلاً مئة متر من هذه الأرض. أي: فليس هناك مانع، فلا غررَ، ولا ظلمَ، ولا جهالةً.

لكن لا بُدَّ أن نُحدِّد مكان القطعة التي يُريدها؛ وذلك لأن أمكنة القطع تختلف بالقرب من الشارع ليس كالبعيد، والذي له جهتان ليس كالذي ليس له إلا جهة، فإذا كنا حددنا فقلنا مثلاً مئة متر من الجهة الفلانية على الشارع الفلاني، فلا بأس.

وكذلك سبق أن ذكرنا صورة يستعملها الناس اليوم وهي إذا كان عنده قطع من غنم وجاءه مُشْتَرٍ وقال له: خذْ ما تُريد من هذا القطيعِ بمئة ريال. فالمذهب<sup>(١)</sup> لا يجوز؛

(١) انظر: الشرح الكبير (٤/٣١).

= لأنها لم تتعین الشاة التي يُريد أن يأخذها، والصحيح أنها جائزة؛ لأن البائع مُطمئنٌ أنه لا يمكن أن يكون في هذا القطيع ما يزيد على مئة، والمُشتري له الخيار، فلا ضررَ لا على المُشتري ولا على البائع.

ونحن لدينا قاعدة من الشرع: «مَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ» وكما ذكرنا فيما سبق أن مدار المعاملات المُحرمة في ثلاثة أشياء: وهي الغررُ والظلمُ والربا، فإذا انتفت هذه فالصورُ لا حصرَ لها.

وكوننا نُضيقُ على عباد الله بدون دليل من عند الله ورسوله هو جناية على الخلق، ثم إذا حرّمنا ما تدعو الضرورة إليه من معاملات الناس بدون دليل معناه أننا سلطناهم على ارتكاب المُحرّم مع التهاون؛ لأنهم سيفعلون، فإذا قلت: هذا حرام، ولكن يجد نفسه مضطراً إليه سوف يفعل ولو كان حراماً، لكن إذا التمسّت ما يكون به الحلُّ فهذا لا شك أنه خير للناس وأحسنُ.

فإن قال قائل: قوله: «وَيَجُوزُ بَيْعُ قَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ» ما معناه؟

فالجواب: القفيز: نوع من المكيال، والصُبْرَة: الكومة من الطعام مثاله: إنسان عنده صُبْرَة من الطعام وقال: أبيع عليك عشرة كيلواتٍ من هذه الصُبْرَة، ووَزَن الصُبْرَة مئة كيلو فالبيع جائز، وهذا معنى قَفِيزٍ من صُبْرٍ، فإذا كان لا يُدرى كم مقدارها هل هي مئة كيلو أو أكثر أو أقل فباع عليك عشرة كيلواتٍ منها فالمؤلف يرى أن ذلك لا يجوز، والصحيح أنه يجوز.

فإن قال قائل: ما معنى قوله: «فإن باع جريباً من ضبيعة»؟

فالجواب: الضبيعة البستان، والجريب مساحة معلومة من الأرض.

## فَصْلٌ

وَمَا لَا تَخْتَلِفُ أَجْزَاؤُهُ، كَصَيْرِ الطَّعَامِ، وَزِقِّ الزَّيْتِ، يُكْتَفَى بِرُؤْيِيهِ بَعْضُهُ؛ لِأَنَّهَا تُزِيلُ الْجَهَالََةَ؛ لِتَسَاوِي أَجْزَائِهِ، وَلِأَنَّهُ تَتَعَدَّرُ رُؤْيِيَهُ جَمِيعَهُ، فَكَتَفِي بِبَعْضِهِ كَأَسَاسَاتِ الْحَيْطَانِ<sup>[١]</sup>.

وَمَا تَشُقُّ رُؤْيِيَهُ، كَالَّذِي مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ<sup>[٢]</sup> يُكْتَفَى بِرُؤْيِيهِ ظَاهِرِهِ؛ لِذَلِكَ. وَكَذَلِكَ أَسَاسَاتُ الْحَيْطَانِ، وَطَيُّ الْآبَارِ وَشِبْهَهُمَا.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْبَاقِلَا وَالْجَوْزِ وَاللُّوزِ فِي قِشْرَتِهِ، وَالْحَبِّ الْمُسْتَدُّ فِي سُنْبُلِهِ؛ لِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.....

[١] صَبْرُ الطَّعَامِ يَعْنِي: الْكَوْمَةَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا لَا تَخْتَلِفُ أَجْزَاؤُهُ يَجُوزُ رُؤْيِيَهُ أَعْلَاهُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ صَاحِبِ الطَّعَامِ الَّذِي مَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، وَكَانَ صَاحِبُ طَّعَامٍ يَعْزِضُ طَعَامَهُ، فَادْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا أَسْفَلَهُ مَبْلُولٌ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هَلَّا جَعَلْتَهُ فَوْقُ»<sup>(١)</sup>، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَنْظُرَ كُلَّ تَمْرَةٍ مِنْ إِنْءِ يَسَعُ عِشْرِينَ كِيلُو مِثْلًا، فَجَازَ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَهُ لَا تَخْتَلِفُ لِلدَّلِيلِ وَالتَّعْلِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٢] مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ مِثْلُ الرُّمَّانِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الْبُرْتُقَالُ وَالْمَوْزُ مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَمَفْهُومُهُ جَوَازُ بَيْعِ الْمُسْتَدِّ، وَلِأَنَّهُ مَسْتُورٌ بِمَا خُلِقَ فِيهِ فَجَازَ بَيْعُهُ، كَالَّذِي مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ، وَلِأَنَّ قِشْرَهُ الْأَعْلَى مِنْ مَصْلَحَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْفَظُ رُطُوبَتَهُ، وَادِّخَارُ الْحَبِّ فِي سُنْبُلِهِ أَبْقَى لَهُ، فَجَازَ بَيْعُهُ فِيهِ، كَالسُّلْتِ وَالْأُرْزِ. وَمَا لَا تَشُقُّ رُؤْيَهُ جَمِيعِهِ يُشْتَرَطُ رُؤْيُهُ جَمِيعِهِ عَلَى مَا أَسْلَفْنَاهُ.

### فَضْلٌ

إِذَا قَالَ: بَعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ صَحَّ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَهَا؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَبْتَاعُ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّ غَرَرَ ذَلِكَ يَنْتَفِي بِالْمُشَاهَدَةِ فَكَتَفِيَ بِهَا. وَإِنْ بَاعَهُ نِصْفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ جُزْءًا مِنْهَا مُشَاعًا صَحَّ؛ لِأَنَّ مَنْ عَرَفَ شَيْئًا عَرَفَ جُزْءَهُ. وَإِنْ قَالَ: بَعْتُكَهَا كُلَّ قَفِيزٍ يَدْرَهُمْ صَحَّ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ مَعْلُومٌ بِالْمُشَاهَدَةِ، وَالثَّمَنُ مَعْلُومٌ؛ لِإِشَارَتِهِ إِلَى مَا يَعْلَمُ مَبْلَغُهُ بِجَهَةِ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْمُتَعَاقِدِينَ، وَهُوَ كَيْلُ الصُّبْرَةِ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ مُرَابِحَةً لِكُلِّ عَشْرَةِ دِرْهَمٍ.

وَلَوْ قَالَ: بَعْتُكَ بَعْضَ هَذِهِ الصُّبْرَةِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ الْبَعْضُ مَجْهُولٌ. وَلَوْ قَالَ: بَعْتُكَ مِنْهَا كُلَّ قَفِيزٍ يَدْرَهُمْ لَمْ يَصِحَّ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ بَاعَهُ بَعْضَهَا<sup>١</sup>.

[١] كلام المؤلف في هذه المسألة ضعيف فإذا قال البائع: بعتك منها كل قفيز بكذا. فلا بأس، ويأخذ المشتري ما أراد من القفزان، والثمن مُقدَّر بالقفزان، أمَّا إذا قال: بعتكها كل قفيز بكذا فلا يصح؛ لأن البيع وقع على كل الصبيرة، فإذا قال البائع: بعتك من هذه الصبيرة كل قفيز يدرهم فالمؤلف يقول: إنه لا يصح؛ لأنه لا يدري ماذا يأخذ المشتري، فقد يأخذ عشرة أففزة، وقد يأخذ مئة قفيز، وقد لا يأخذ إلا واحدة فهو مجهول.

وَلَوْ قَالَ: بَعْتُكَهَا عَلَى أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزًا لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ مَجْهُولٌ.  
 فَإِنْ قَالَ: عَلَى أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزًا مِنْ هَذِهِ الأُخْرَى صَحَّ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ بَعْتُكَهَا  
 وَقَفِيزًا مِنْ هَذِهِ. وَإِنْ قَالَ: عَلَى أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزًا مِنْ هَذِهِ أَوْ أَنْقُصَكَ قَفِيزًا لَمْ  
 يَصَحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْزِيدُهُ أَمْ يَنْقُصُهُ. وَإِنْ قَالَ: بَعْتُكَهَا كُلَّ قَفِيزٍ بِدَرَاهِمٍ عَلَى أَنْ  
 أَزِيدَكَ قَفِيزًا مِنْ هَذِهِ الأُخْرَى، وَهُمَا يَعْلَمَانِ قَدْرَ قَفْزَاتِهَا صَحَّ؛ لِأَنَّهَا إِذَا عَلِمَاهَا  
 عَشْرَةً، فَمَعْنَاهُ: بَعْتُكَ كُلَّ قَفِيزٍ وَعُشْرًا بِدَرَاهِمٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا قَدْرَهَا لَمْ يَصَحَّ  
 لِجَهَالَةِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ قَفِيزًا وَشَيْئًا لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ بِدَرَاهِمٍ؛ لِجَهْلِهِمَا بِكَمِّيَّةِ  
 قَفْزَاتِهَا. وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: عَلَى أَنْ أَنْقُصَكَ قَفِيزًا. وَإِنْ جَعَلَا لِلْقَفِيزِ الزَّائِدِ ثَمَنًا  
 مُفْرَدًا، صَحَّ فِي الْحَالَيْنِ.

### فَصْلٌ

وَيُكْتَفَى بِالرُّؤْيَةِ فِيمَا لَا تَتَسَاوَى أَجْزَاؤُهُ، كَالأَرْضِ وَالثُّوبِ، وَالقَطِيعِ مِنَ  
 الغنمِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الصُّبْرَةِ، وَفِيهِ نَحْوُ مِنْ مَسَائِلِهَا<sup>(١)</sup>.

= وهذه المسألة نظير ما قلنا فيما إذا قال البائع للمشتري: خذ من هذا القطيع ما  
 شئت بمئة ريال. وقلنا: إن الصواب جواز ذلك. وكذلك إذا قال البائع للمشتري:  
 بعثك من هذه الصبورة كل قفيز بدرهم فلا بأس؛ لأن البائع معتمد على أنه لو أخذها  
 كلها لكان أحب إليه.

[١] قوله رَحِمَهُ اللهُ: «وَيُكْتَفَى بِالرُّؤْيَةِ» لو قال: ولا بُدَّ مِنَ الرُّؤْيَةِ. لكان أصحَّ؛  
 لأن القول: وَيُكْتَفَى بِالرُّؤْيَةِ. معناه: وبغيرها أيضًا، وأن الرُّؤْيَةَ كَافِيَةٌ عَمَّا سِوَاهَا، وليس  
 كذلك، بل المراد أنه لا بُدَّ مِنَ الرُّؤْيَةِ فِيمَا لَا تَتَسَوَى أَجْزَاؤُهُ حتى يكون الإنسان على

وَلَوْ قَالَ: بِعْتُكَ مِنَ الدَّارِ مِنْ هَا هُنَا إِلَى هَا هُنَا جَازًا؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ. وَإِنْ قَالَ:  
عَشْرَةَ أَذْرُعٍ ابْتِدَاؤُهَا مِنْ هَا هُنَا لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي إِلَى أَيْنَ يَنْتَهِي <sup>[١]</sup>.  
وَلَوْ قَالَ: بِعْتُكَ نِصْفَ دَارِي مِمَّا يَلِي دَارَكَ لَمْ يَصِحَّ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِذَلِكَ <sup>[٢]</sup>.  
وَإِنْ قَالَ: بِعْتُكَ مِنْ هَذَا الثُّوبِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى هَا هُنَا صَحَّ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ <sup>[٣]</sup>.

= عِلْمٌ، فَلِلْأَرْضِ لَا تَتَسَاوَى أَجْزَاؤُهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا السَّهْلَ وَالْحَزْنَ، وَالْوَادِي وَالْجَبَلَ، وَفِيهَا  
أَيْضًا مَا كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ الْقَائِمِ، وَمَا كَانَ عَلَى غَيْرِ طَرِيقٍ، فَتَخْتَلِفُ أَجْزَاؤُهَا، وَكَذَلِكَ  
الثِّيَابُ تَخْتَلِفُ؛ فِيهَا الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ، وَالْأَبْيَضُ وَالْأَحْمَرُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالْأَحْمَرُ إِذَا  
كَانَ خَالِصًا فَإِنَّمَا أَنْ يَحْرُمَ لُبْسُهُ أَوْ يُكْرَهُ، وَالغَنَمَ كَذَلِكَ فِيهَا اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ.

[١] هَكَذَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَصِحُّ، وَلِنَفَرِضَ أَنْ إِنْسَانًا جَارًا  
لَكَ قَالَ: أَنَا أَحْتَاجُ مِنْ بَيْتِكَ، أَوْ مِنْ حَوْشِكَ مِثْلًا عَشْرَةَ أَذْرُعٍ فَقَالَ الْبَائِعُ: لَا بَأْسَ،  
خُذْ مِنَ الْجِدَارِ تَمَامَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ، كُلِّ ذِرَاعٍ بِأَلْفِ رِيَالٍ. فَلَيْسَ هُنَاكَ جَهَالَةٌ فِي الْمَبِيعِ  
خُصُوصًا إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ الَّتِي سَيُؤَخَذُ مِنْهَا الْعَشْرَةُ مَعْلُومَةً.

فَمِثْلًا قَدَرْنَا أَنَّ الْحَوْشَ مِئَةَ ذِرَاعٍ وَأَخَذْنَا مِنْهُ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ، فَكَأَنَّا أَخَذْنَا الْعُشْرَ،  
فَلَيْسَتْ هُنَاكَ جَهَالَةٌ أَبَدًا، فَالصَّوَابُ أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَا يَدْخُلُ هَذَا فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ  
الغَرَرِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ.

[٢] الصَّوَابُ أَنَّهُ يَصِحُّ إِذَا قَالَ: بِعْتُكَ نِصْفَ دَارِي مِمَّا يَلِي دَارَكَ. صَحَّ؛ لِأَنَّهُ  
يُمْكِنُ أَنْ يُعْلَمَ بِأَنْ يُذْرَعَ فَيُعْرَفَ.

[٣] لَيْسَ الْمُرَادُ بِالثُّوبِ الْمَخِيطَ، بَلِ الْمُرَادُ بِالثُّوبِ قِطْعَةُ الْقِمَاشِ، أَمَّا الثُّوبُ  
الْمَخِيطُ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُجْزَأَ.

وَقَالَ الْقَاضِي: إِنْ كَانَ يَنْقُصُهُ الْقَطْعُ لَمْ يَصِحَّ؛ لِعَجْزِهِ عَنِ التَّسْلِيمِ  
إِلَّا بِضَرَرٍ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ مُمَكِّنٌ، وَالضَّرَرُ لَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ إِذَا التَزَمَهُ،  
كَمَا لَوْ بَاعَهُ نِصْفًا مُشَاعًا، أَوْ نِصْفَ حَيَّوَانٍ<sup>[١]</sup>.

### فَصْلٌ

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْمَبِيعِ مَعْرِفَةُ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْعَوَاصِنِ، فَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ  
بِهِ، كَالْمَبِيعِ، وَرَأْسِ مَالِ السَّلْمِ<sup>[٢]</sup>.

[١] يَعْنِي: لَوْ بَاعَهُ نِصْفَ مَشَاعٍ وَطَالَبَ الْمُشْتَرِيَ أَنْ يَقْسِمَ فَإِنَّهُ يَقْسِمُ، أَوْ بَاعَهُ  
نِصْفَ حَيَّوَانٍ وَطَالَبَ الْمُشْتَرِيَ أَنْ يَذْبَحَ وَيُعْطِيَهُ نِصْفَهُ فَعَلَّ ذَلِكَ.

[٢] الْفُقَهَاءُ رَجَّهُوا اللَّهَ يَسْتَعْمِلُونَ الْقِيَاسَ دَائِمًا فِيمَا يُمَكِّنُ فِيهِ اسْتِعْمَالَ النَّصِّ، فَهِنَا  
لَوْ قَالَ: يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْبَيْعِ مَعْرِفَةُ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ جَهْلَهُ غَرَّرَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ  
نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ<sup>(١)</sup>، كَانَ ثُبُوتُ الْعِلْمِ بِالثَّمَنِ بِالنَّصِّ، وَهَذَا أَوْلَى، وَلَا نَقُولُ هَذَا  
اعْتِرَاضًا عَلَى الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ رَجَّهُوا اللَّهَ يُرِيدُونَ مِنْ طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ قُدْرَةٌ  
عَلَى إِحْقَاقِ الْأَشْيَاءِ بِنَظَائِرِهَا.

لَكِنِّي أَقُولُ: مِنْ حَيْثُ الْاسْتِعْمَالُ لَا شَكَّ أَنَّنَا إِذَا اعْتَمَدْنَا عَلَى الدَّلِيلِ الْأَثَرِيِّ  
أَوْلَى، ثُمَّ نُلْحِقُهُ بِالْدَّلِيلِ النَّظَرِيِّ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ الْأَثَرِيَّ يُوجِبُ لِلْإِنْسَانِ مَنَافِعَ كَثِيرَةً:  
مِنْهَا: الرَّجُوعُ إِلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمِنْهَا الطَّمَأِينَةُ؛  
لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَطْمَئِنُّ وَيَرَى أَنْ لَهُ حُجَّةٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ إِذَا عَمِلَ بِهَذَا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ بَطْلَانِ بَيْعِ الْحِصَاةِ وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ، رَقْمٌ (١٥١٣)، مِنْ  
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ بَاعَهُ بِثَمَنِ مُطْلَقٍ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ نَقْدٌ مُعَيَّنٌ أَنْصَرَفَ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَقْدٌ مُعَيَّنٌ لَمْ يَصِحَّ لِجَهَالَتِهِ<sup>[١]</sup>.

= ومنها: أنه لا يُمكن لأحد أن يُعارض؛ لأنك إذا استعملت القياس فربما يُنازعك مُنازع ويقول: لا أوافق على القياس.

ومنها محبة الله ورسوله؛ لأنك تشعر بأنك تابع للكتاب والسنة، وهذا يُؤدِّي إلى محبتك لله ورسوله؛ لأن الله شرع لك هذا؛ ولأن الرسول شرع لك هذا، فترداد محبتك لله ورسوله؛ فلذلك أوصيكم بالاعتقاد ما استطعتم على النصوص من الكتاب والسنة، وإذا لم تجدوا ماءً فتيمموا؛ أي: اذهبوا إلى القياس.

وهذا هو الذي ضرَّ كثيرًا من العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ أنهم رجَعوا إلى القياس فتناقضوا في كثير من المسائل؛ ولهذا يُسمَّون أهل الرأي؛ لأنهم لا تكاد تجد في مؤلفاتهم الاعتقاد على الأدلة، وعكسهم الظاهرية الذين لم يلتفتوا إلى المعقول إطلاقًا، ولكنهم مُتناقضون؛ لأنهم أحيانًا يرجعون إلى القياس.

وعلى كل حال ليس هذا موطن بحث هذه المسألة، والقصد أنه متى ما وُجد النص فلا يُعدَّل به شيء، واستعمال النص في هذه المسألة سهل جدًا: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ»، والتمن إذا كان مجهولًا فهو غرر، وانتهينا.

[١] هذه المسألة لا تقع في الوقت الحاضر فيما أعلم، يعني أن يكون في بلد ما نُفدان مُتساويان ويستعملهم الناس على السواء فهنا إذا قدرنا أن هناك دراهم مثلاً تبع السعودية ودراهم تبع لبلد آخر، وهي رائجة في البلد على السواء، وقلت: بِعْتِكَ بِدَرَاهِمٍ. فلا يصح؛ لأنه لا يدري أي الدرهمين المقصود، لكن إذا كان من المعروف أن الرائج والأكثر هو الدرهم الفلاني صحَّ، ويُحمَل المطلق عليه.

وَإِنْ بَاعَهُ سِلْعَةً بِرَقْمِهَا أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ فَلَانٌ، وَهُمَا لَا يَعْلَمَانِ ذَلِكَ، أَوْ أَحَدُهُمَا،  
أَوْ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعْرُ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ<sup>١١</sup>.

[١] هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء إذا قيل للتاجر: بكم هذه السلعة؟ قال التاجر: مكتوب عليها الثمن. فربما يكون التاجر لا يعرف عنها شيئاً والمشتري أيضاً لا يعرف، يقول المؤلف: إنه لا يصح البيع.

والحقيقة أن هذا أولى بالصحة مما إذا قدره البائع؛ لأن المقدر هنا مقدر إماماً من قبل الدولة، وإماماً من قبل الشركة فهو مقدر بثمن يشترك فيه الناس كلهم، فالصواب أنه إذا باعها برقمها فالبيع صحيح، وأنه أولى بالصحة من تعيين البائع الثمن؛ وذلك لأن البائع قد يزيد في الثمن والمشتري لا يدري.

والمسألة الثانية: إذا قال: بعثك بما باع به فلان. يقول المؤلف: لا يصح.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن يكون فلان من العمداء المعتمدين في السوق أو غيرهم من الناس، والصواب أنه يصح إذا كان فلان ممن عرف في السوق واعتمده؛ لأن بعض التجار يكون عمدة عند الناس؛ لأنه يعرف الأثمان ويقدر الأشياء بأثمانها، والناس يتتابونه ويشترون منه كثيراً.

فإذا قلت: أنا لا أعرف السلع، ولا أعرف ثمنها، لكن اذهب واسأل فلاناً، فالذي يبيع به فهي لك به. يقول المؤلف: إنه لا يصح. والصواب أنه يصح إذا كان فلان ممن عرف بأنه عمدة، وأن الناس يتتابونه، وأن أسعاره معتبرة.

أمّا لو قال: اذهب إلى فلان واسأله. هذا ما يصح؛ لأننا لا ندري ماذا يقدرها به فلان، وفلان هذا ليس معروفاً بين الناس، وليس عمدة في البيع والشراء، أمّا إذا كان عمدة فالصواب أنه يصح.

وقول المؤلف: «بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعْرُ»؛ يعني: إذا قال البائع للمُشْتَرِي: اذْهَبْ واعْرِضْ هذه السَّلْعَةَ فِي السُّوقِ وناذِ عَلَيْهَا بِالْمُزَايِدَةِ، فإذا وَقَفْتَ عَلَى سِعْرِ مَا فَهِيَ لَكَ بِهِ. يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: لَا يَصِحُّ. لَكِنَّا نَقُولُ هُنَا: أَيُّمَا أَشَدُّ غَرَرًا وَجَهَالَةً أَنْ يَقُولَ: هِيَ بِمِئَةِ وَرُبَّمَا لَا يَدْرِي الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي عَنِ الثَّمَنِ، أَوْ إِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: اذْهَبْ وَأَعْطِهَا مَنْ يُنَادِي عَلَيْهَا، فَإِذَا انْقَطَعَ السَّعْرُ فَهِيَ لَكَ، أَيُّهُمَا أَقْرَبُ إِلَى مُوَافَقَةِ الْحَقِيقَةِ فِي الثَّمَنِ؟

الجواب: الثاني بلا شك، وحينئذ نقول: إذا باعه بما يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعْرُ فالصواب أن ذلك جائزٌ.

فإذا قال قائل: رُبَّمَا تَكُونُ الْأَشْيَاءُ رَخِيصَةً وَالْبَائِعُ يَظُنُّهَا بَاقِيَةً عَلَى سِعْرِهَا الْأَوَّلِ فَيَنْدَمُ الْبَائِعُ؟ نَقُولُ: الْبَائِعُ بَائِعٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَنْ يَبِيعَ بِأَكْثَرٍ مِنْ سِعْرِ النَّاسِ إِلَّا إِذَا أَرَادَ الْغِشَّ وَالْحِدَاعَ، وَإِلَّا فَالنَّاسُ فِي السُّوقِ وَلَمْ يَمْنَعُوا مِنَ الْمُزَايِدَةِ، كَذَلِكَ بِالْعَكْسِ لَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِي ظَنَّ أَنَّهَا رَخِيصَةٌ وَلَكِنِ الْأَسْعَارُ زَادَتْ وَزَادَ فِيهَا النَّاسُ حَتَّى رَبَّتْ فَالْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ سَوْفَ يَنْدَمُ؛ لِأَنَّهُ زَادَ عَلَيْهِ السَّعْرُ فَتَقُولُ: هُوَ -أَيُّ: الْمُشْتَرِي- شَارٍ بِأَيِّ ثَمَنٍ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَ حَاجَتَهُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْبَائِعَ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ عَمَّا فِي السُّوقِ حَتَّى لَوْ ذَهَبَ إِلَى السُّوقِ وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا هَذَا الثَّمَنَ.

فالصواب أنه جائز لكن في مثل هذه الحال نقول تطيباً للقلوب وإزالةً للضغائن: يقول البائع للمُشْتَرِي: إِذَا انْقَطَعَ السَّعْرُ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ خُذْهَا، وَإِنْ شِئْتَ اتْرُكْهَا. وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْبَائِعِ يَقُولُ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ: إِذَا انْقَطَعَ السَّعْرُ فَأَنْتَ أَيْضًا بِالْخِيَارِ. فَحِينَئِذٍ يَحْضُلُ الْمَقْصُودُ لِلطَّرْفَيْنِ، وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَعَدَ الْآخَرَ بِأَخْذِهَا.

وَإِنْ قَالَ: بِعْتُكَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنِ الْقَدْرَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا<sup>[١]</sup>.

وَإِنْ بَاعَهُ بِعَشْرَةِ نَقْدًا أَوْ بِخَمْسِ عَشْرَةِ نَسِيئَةً، أَوْ بِعَشْرَةِ صِحَاحًا، أَوْ عِشْرِينَ مُكْسَّرَةً لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ» نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ هَذَا. وَلِأَنَّهُ لَمْ يَعْقِدْ عَلَى ثَمَنِ بَعِيْنِهِ، أَشْبَهَ إِذَا قَالَ: بِعْتُكَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ<sup>[٢]</sup>.

[١] هذه المسألة فيها تفصيل، إذا كان سعر الذهب والفضة واحدًا وقال: بِعْتُكَ بِمِئَةِ ذَهَبًا وَفِضَّةً. نَحْمِلُ الْكَلَامَ الْآنَ عَلَى الْمُنَاصَفَةِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «ذَهَبًا وَفِضَّةً». فَالْعَدْلُ أَنْ نَجْعَلَهَا خَمْسِينَ مِنَ الدنانير وَخَمْسِينَ مِنَ الدراهم، وَالسُّعْرُ مَعْرُوفٌ وَهُوَ خَمْسِينَ دِينَارًا - يَعْنِي: خَمْسَ مِئَةِ دِرْهَمٍ - فَيَكُونُ الثَّمَنُ خَمْسَ مِئَةِ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا، لَكِنْ نِصْفُهَا ذَهَبٌ، فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ جَهَالَةٌ فِي الْوَاقِعِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ سِعْرُ الذَّهَبِ يَخْتَلِفُ كَمَا هُوَ الْمَعْرُودُ الْآنَ فَهَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ بِمِئَةِ ذَهَبًا وَفِضَّةً؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ جَهَالَةٌ عَظِيمَةٌ قَدْ يُقَدَّرُ أَنَّ قِيَمَةَ الدِّينَارِ عَشْرَةٌ فَإِذَا هُوَ بِعِشْرِينَ، أَوْ يُقَدَّرُ عَشْرَةٌ فَإِذَا هُوَ بِخَمْسَةَ.

[٢] وَالصَّوَابُ الصَّحَّةُ، إِذَا قَالَ: بِعْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ بِعَشْرَةِ نَقْدًا. وَيُسَمِّيْهَا مُقْلَدُو النَّاسِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ «كَاش»، وَلَا أُدْرِي كَلِمَةَ «كَاش» هَلْ هِيَ لُغَةٌ عَرَبِيَّةٌ أَوْ أَعْجَبِيَّةٌ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ أَقُولُ: اسْتِعْمَالُ كَلِمَةِ «نَقْدٌ» أَحْسَنُ مِنْ اسْتِعْمَالِ كَلِمَةِ «كَاش»؛ لِأَنَّهَا هِيَ لُغَةُ الْفُقَهَاءِ وَهِيَ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ، وَكُونَنَا نُجَارِي النَّاسَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا إِذَا قَالَ الْعَامِّيُّ: مَا مَعْنَى «نَقْدٌ»؟ فَحَيْثُ نَقُولُ لَهُ: كَاش. وَيَكُونُ ذَلِكَ تَرْجُمَةً، وَالتَّرْجُمَةُ جَائِزَةٌ.

= وعلى كل حال إذا قال: بِعْتُكَ هذا الكِتَابَ بعشرة نقدًا أو عشرين نسيئةً. فقال المُشْتَرِي: قَبِلْتُ. يَقُولُ المُؤَلِّفُ: إنه لا يَصِحُّ. ويُفَسَّرُ هذا بأنه يَبْعَتَانِ في بَيْعَةٍ. والصحيحُ أنه لا يَنْطَبِقُ عليه الحديث<sup>(١)</sup> إطلاقًا، ولا يَدُلُّ عليه الحديثُ؛ لأن هذا بَيْعَةٌ واحدةٌ بِثَمَنَيْنِ مُخَيَّرٍ بينهما فلا يُوجَدُ بَيْعَتَانِ في بَيْعَةٍ، فالبائعُ يَقُولُ: بعشرة نقدًا أو عشرين نسيئةً. وأخذ المُشْتَرِي العشرةَ فليس هناك جَهَالَةٌ فهُمَا لم يَتَفَرَّقَا إِلَّا وقد عَيَّنَ الثَّمَنَ، ولو قال البائعُ: بعشرة نقدًا أو عشرين نسيئةً. فأخذه المُشْتَرِي بعشرين نسيئةً ذهبًا. فليس في ذلك شيء.

ولو قال البائعُ: خُذْ بعشرة نقدًا، ولكن إلى الغدِ، وفي الليل جاء المُشْتَرِي بالعشرة فإنه يَصِحُّ على القولِ الرَّاجِحِ، وإذا مضى اليَوْمَانِ لزمه بعشرين فالصوابُ أنه صحيح، وأنه لا يَدْخُلُ في بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ، وأن هذا بَيْعَةٌ واحدةٌ بِثَمَنَيْنِ مُخَيَّرٍ بينهما.

فإن قيل: يَقُولُونَ في نَفْسِ الحَدِيثِ: إن الذي يَقُولُ: بِعْ هذا بعشرة نقدًا أو بعشرين نسيئةً. إنه باع العشرة، وهذه السَّلْعَةُ لا يُجَاوِزُ ثَمَنُهَا عَشْرَةَ دِرَاهِمَ، فهذه العشرة دراهمَ باعها بعشرين كأنه أربى؟

فالجوابُ: أنت لم تَبِعْ العشرة؛ لأنك ما أَخَذْتَهَا بعشرة، ثُمَّ عُدْتِ وَقُلْتِ: اجْعَلْهَا مَوْجَلَةً بعشرين. لكن لو أَخَذْتِ بعشرة، ثُمَّ انقَطَعَ الخِيَارُ، ثُمَّ بعد ذلك رَجَعْتِ وَقُلْتِ: أَنَا أَخَذْتَهَا مِنْكَ بعشرة ظَنًّا مِنِّي أَنِي أَدْرَكْتُ اليَوْمَ عَشْرَةَ، لكن لم أَدْرِكْ اجْعَلْهَا عِشْرِينَ إلى سَنَةٍ. فهذا حَرَامٌ؛ لأنه اسْتَقَرَّ عَلَيْكَ الثَّمَنُ بعشرة، فلا يَجُوزُ أَنْ تَجْعَلَهُ عِشْرِينَ في

(١) أخرجه أحمد (٢/١٧٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَيَتَخَرَّجُ أَنَّهُ يَصِحُّ؛ بِنَاءٍ عَلَى قَوْلِهِ فِي الإِجَارَةِ. وَقِيلَ: مَعْنَى «بِيعْتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا بِمِئَةِ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِأَلْفٍ. أَوْ: عَلَى أَنْ تَضْرِبَهَا لِي بِذَهَبٍ. وَأَيًّا مَا كَانَ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ<sup>[١]</sup>.

= مُقَابِلِ الآجِلِ، لَكِنِ نَقُولُ: مِنَ الأَصْلِ أَنَا مَا أَخَذْتُهَا بِعَشْرَةٍ، أَنَا خَيْرْتُ بَيْنَ ثَمَنَيْنِ وَأَخَذْتُ بِالْعَشْرَةِ.

وَمَسَائِلُ الخِلَافِ يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَرَّى فِيهَا الدَّقَّةَ، فَلَا يَأْخُذُ الشَّيْءَ مُسَلِّمًا كَمَا مَرَّ عَلَيْنَا فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فِي البَيْعِ، كَالْبَيْعِ بِمَا يَبِيعُ النَّاسُ، وَالبَيْعِ بِالرَّقْمِ، وَالبَيْعِ كَمَا يَبِيعُ فُلَانُ المَشْهُورُ المُعْتَمَدُ، فَكُلُّ هَذِهِ المَسَائِلِ يَقُولُ المُؤَلِّفُ: لَا يَصِحُّ. وَإِذَا تَأَمَّلْتَ وَجَدْتَ أَنَّهَا أَوْلَى بِالصَّحَّةِ مِنَ الثَّمَنِ المُقْطُوعِ مِنْ جَانِبِ البَائِعِ.

[١] هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ، إِذَا قَالَ: بِعْتُكَ بَيْتِي هَذَا بِشَرْطِ أَنْ تَبِيعَنِي بَيْتَكَ. يَقُولُ المُؤَلِّفُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، وَهَذَا أَقْرَبُ مِنَ الأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ يَبِيعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: بِعْتُ عَلَيْكَ بِشَرْطِ أَنْ تَبِيعَ عَلَيَّ. فَهَاتَانِ يَبِيعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، وَلَكِنِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ جَائِزٌ إِلا إِذَا كَانَ حِيلَةً عَلَى الرِّبَا بِأَنْ قَالَ: أَقْرِضْكَ مِثْلًا عِشْرِينَ أَلْفًا بِشَرْطِ أَنْ تَبِيعَ عَلَيَّ دَارَكَ. فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ قَرْضٌ جَرَّ نَفْعًا، وَكَذَلِكَ أَيضًا إِذَا تَضَمَّنَ رِبًا مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعَ عَلَيْكَ ذَهَبًا مَصْنُوعًا صِنَاعَةً جَدِيدَةً عَلَى أَنْ تَبِيعَ عَلَيَّ ذَهَبَكَ المَصْنُوعَ صِنَاعَةً قَدِيمَةً. وَبَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ فِي المِيزَانِ، فَهَذَا أَيضًا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ فِيهِ رِبًا فَضْلًا.

فَالصَّوَابُ أَنْ اشْتِراطُ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ جَائِزٌ مَا لَمْ يَتَضَمَّنْ مُحَرَّمًا مِنْ رِبًا أَوْ جَهَالَةً؛ إِذْ كِلَا المَعْنِيَيْنِ لَا يَدْخُلَانِ فِي مَعْنَى بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَمَا هِيَ «بِيعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»؟

نقول: فسرها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وليس لنا أن نتجاوز ما فسره؛ لأنه هو المتكلم، هو الذي نَهَى عن بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وهو الذي فسرها لنا فقال: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسْهُمَا أَوْ الرِّبَا»<sup>(١)</sup>، وقوله: «أَوْ كَسْهُمَا» يعني: أنقصهما أو «الرِّبَا» يعني: إمَّا أن يأخذ بالناقص ولا يكون عليه شيء فهو حلال، أو الرِّبَا.

فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الحديثِ بَيَّنَّ وَفَصَّلَ أن بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ إمَّا أن يأخذ بأنقصهما فيكون حلالاً، وإمَّا أن يأخذ بأكثرهما فيكون رِبَاً، فلا نتعداه، وكيف يكون ذلك؟

الجواب: أن أبيعك بيتي بمئة ألف إلى سنة فهذه بَيْعَةٌ تَامَّةٌ، ثم رجعت إليك فأخذته منك بثمانين نقداً وأعطيتك ثمانين فهذه بَيْعَةٌ، فهاتان بَيْعَتَانِ؛ الأولى والثانية.

وقوله: «فِي بَيْعَةٍ» أي: في مبيع، فيحمل قوله: «فِي بَيْعَةٍ» أن معناه في مبيع، فالمبيع الآن واحد، وورد عليه عقدان أول وثنان، فإن أخذ البائع بالأول فهو الرِّبَا، وإن أخذ بالثاني فهو أَوْ كَسْهُمَا وليس رِبَاً.

وتوضيحا للمثال: بعتك هذا البيت بمئة ألف ريال لمدة سنة، ثم أخذته منك بثمانين ألفاً نقداً، وأعطيتك ثمانين، فالآن أعطيتك ثمانين، وفي ذمتك لي مئة ألف، فهذا رِبَاً، وحقيقة الأمر أن هذا البيع يُراد به إعطاء ثمانين بمئة، فإن قلت: اشتريته منك بثمانين ولا شيء لي عندك. فهنا أخذت بأَوْ كَسْهُمَا، وليس في ذلك شيء.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بَيْعَةٍ، رقم (٣٤٦١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ بَاعَ بِثَمَنِ مُعَيَّنٍ تَعَيَّنَ؛ لِأَنَّهُ عَوَّضٌ، فَتَعَيَّنَ بِالتَّعْيِينِ، كَالْمَبِيعِ. فَعَلَى هَذَا  
 إِنْ وَجَدَهُ مَغْضُوبًا بَطَلَ الْعَقْدُ، وَإِنْ وَجَدَهُ مَعِيًّا فَرَدَّهُ أَنْفَسَخَ الْعَقْدُ؛ لِرَدِّ الْمَعْقُودِ  
 عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ رَدَّ الْمَبِيعِ. وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الثَّمْنَ لَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، فَتَنَعَّكِسُ هَذِهِ  
 الْأَحْكَامُ<sup>(١)</sup>.

فعلية نقول: إن البيعتين في بيعة المنهية عنهما هما مسألة العينة؛ كما فسرها بذلك  
 شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(١)</sup> وكما هو صريح الحديث: «مَنْ بَاعَ بِيَعْتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ  
 فَلَهُ أَوْ كُسُومًا أَوْ الرَّبَا».

[١] الثمن يتعين بالتعيين كما يتعين المبيع، فإذا قلت مثلاً لشخص: أعطني  
 بالعشرة هذه التي بيدي دفاتر. فالآن الورقة التي بيدي تتعين، ولا أستطيع أن أبدلها؛  
 لأن العقد وقع عليها بعينها، فالنقد يتعين بالتعيين كما يتعين المبيع، وهذه الرواية هي  
 المذهب<sup>(٢)</sup>، وهي الصحيحة.

وقيل: إن الثمن لا يتعين بالتعيين، وإن للمشتري الذي عين الثمن أن يبدله  
 ويغيره؛ لأن الثمن الذي هو النقد الدراهم والفضة مثلاً لا يراد أعيانها، ولا يهتم إذا  
 سقطت الورقة النقدية فأخذها وأعطاه ورقة أخرى لا يهتم بهذا؛ لأن الثمن واحد؛  
 فلذلك اختلف العلماء: هل تتعين بالتعيين أو لا؟ وهذا فيما إذا كان الثمن نقداً، يعني:  
 دراهم أو فضة.

أما إذا كان الثمن عيناً فلا شك أنه يتعين بالتعيين رواية واحدة مثل أن أقول:  
 اشتريت سيارتك بهذه السيارة. فهنا الثمن سيارة، وفي عين فتعين بذاتها، ولا إشكال

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٣٩-٤١٤).

(٢) انظر: الإنصاف (٥/٥٠).

= فيه؛ ولهذا نقول: الفرق بين الثمن والمُثْمَن: ما دخلت عليه الباء فهو الثمن. هذه القاعدة؛ مثلاً اشترت منك سيارة بهذه السيارة. فالثمن هنا السيارة الثانية.

ولو قلت: اشترت منك العشرة دراهم التي بيدك بهذا الكتاب. فالكتاب هنا هو الثمن؛ ولأنه هو الذي دخلت عليه الباء فكل ما دخلت عليه الباء فهو الثمن، ويتعين الثمن بالتعيين كما يتعين المُثْمَن، وهذا كلام المؤلف رحمه الله.

ثم قال المؤلف: «فَعَلَى هَذَا إِنْ وَجَدَهُ مَغْضُوبًا بَطَلَ الْعَقْدُ» يعني: إن وجد الثمن الذي عينه مغضوباً بطل العقد؛ لأنه وقع على ما لا يملكه المشتري، ومعنى مغضوباً: أن المشتري غصب هذا الثمن مثلاً؛ غصب عشرة ريالات، وجاء بها إلي واشترى بها مني حاجة وعينها عند العقد، فتبين أنها مغضوبة يقول المؤلف: يبطل البيع؛ لأن المشتري لا يملكها.

ثم قال المؤلف: «وَإِنْ وَجَدَهُ مَعِيًّا فَرَدَّهُ أَنْفَسَخَ الْعَقْدُ» يعني: إن وجد البائع أن هذا الثمن معيياً فمثلاً وجد الورقة النقدية مزيفة أو مشققة، ثم ردها فإنه يفسخ العقد.

ثم قال المؤلف: «وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الثَّمْنَ لَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، فَتَنْعَكِسُ هَذِهِ الْأَحْكَامُ» معناه: إذا قلنا: إن الثمن لا يتعين بالتعيين. فقال المشتري للبائع: اشترت منك هذا الكتاب بهذه الدراهم التي بيدي. ثم تم البيع وأخذ البائع الثمن وتبين أن الثمن مغضوب أو مسروق، فالعقد على هذا القول صحيح، ويلزم المشتري بعوضه، يعني بأن يُعْطِيَ الْبَائِعَ عَشْرَةَ أُخْرَى مِنْ عِنْدِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ الْبَائِعَ بَعْدَ أَنْ اسْتَلَمَ الثَّمْنَ الْمَعْيَنَ مَعِيًّا، ثُمَّ رَدَّهُ لِلْمُشْتَرِي فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ، وَيُلْزَمُ الْمُشْتَرِي بَدَلَهُ.

فإن قال قائل: شَخْصٌ أراد شراء شيء بمئة درهم مثلاً ثم تذكر أن معه صرفاً [ريالات] في جيبه بعد أن عَيَّن هذه الدراهم فردّها مرّة أخرى بعد أن استلم المبيع، ثم أعطى البائع من الصرف الذي في جيبه؟

فالجواب: هذا يَنْبني على الروايتين<sup>(١)</sup> إن قلنا: إنها تَتَعَيَّن بالتَّعَيَّن فإنه لا يملك أن يُبَدِّلها، وإن قلنا: لا تَتَعَيَّن. ملك ذلك.

فإن قال قائل: إذا كان الثمنُ بعد الرمي -يعني: يقول المشتري لصاحبه: سأرمي هذه الحجر فإذا بلغ المحلَّ الفلانيَّ أبيعُه مثلاً بمئة.

فالجواب: هذا ليس فيه مانعٌ إذا كان العقد بعد الرمي، لكن لا أحد يفعل هذا إلا إن كان فيه خجل؛ لأنه كيف سيجعل الحصاة هي التي تُعَيَّن ما يُريد.

فإن قال قائل: بعض البضائع تكون مُغلَّفة مَحطوطة في كيس أو كرتون، وإذا فتحت الكرتون يجب أن تدفع قيمتها ويكون اسم البضاعة مكتوباً بالخارج؟  
فالجواب: لو تَغَيَّرت عمَّا كُتِب عليها في الكرتون أرجعتها.

فإن قال قائل: بعض الكتب نَجِيء مُغلَّفة فلا ندرى ما اسم الكتاب أو المادَّة التي فيه؟

فالجواب: لا، هذا لا يصلح إذا صرت لا تدري ماذا يوجد في الكتاب، لكن لا بُدَّ أن تعرف مثلاً أنه كتاب سُبُل السلام شرح بلوغ المرام، ومُغلَّف فهذا إذا اختلفت فلَكَ رَدُّه؛ لأنه عَيَّن.

(١) انظر: الإنصاف (٥٠/٥).

وَأِنْ بَاعَهُ بِثَمَنِ فِي الذِّمَّةِ لَمْ يَتَّعِنَ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا قَبَضَهُ فَوَجَدَهُ مَغْضُوبًا لَمْ يَبْطُلِ الْعَقْدُ، وَإِنْ رَدَّهُ لَمْ يَنْفَسِحْ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ فِي الذِّمَّةِ.

### فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ: الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ» وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتَ إِلَيَّ هَذَا الثُّوبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ. وَالْمَلَامَسَةُ: أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّهُ إِذَا عَلَّقَ الْبَيْعَ عَلَى نَبْذِ الثُّوبِ وَلَمْسِهِ، فَقَدْ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ<sup>(٢)</sup>.

[١] قوله: «بِثَمَنِ فِي الذِّمَّةِ» لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُوَجَّلاً، فَإِذَا قُلْتَ: اشْتَرَيْتَ مِنْكَ كِتَابًا بَعِشْرَةَ رِيَالَاتٍ، وَالرِّيَالَاتُ مَعِي فِي جَيْبِي. وَبَعْدَ أَنْ تَمَّ الْبَيْعَ أَخْرَجْتَ مِنْ جَيْبِي عَشْرَةَ، وَأَعْطَيْتَكَ إِيَّاهَا، فَهَذَا ثَمَنٌ فِي الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَشْرَةَ الَّتِي فِي جَيْبِي عِنْدَ الْعَقْدِ لَمْ تُعَيَّنْ فَتَكُونُ فِي الذِّمَّةِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَلِمَةِ «الذِّمَّةِ» أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُوَجَّلاً.

[٢] الْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup>، وَكَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ مِثَالَهَا لَيْسَ فِيهَا مَلَامَسَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَاللَّمْسُ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ بَأَن يَقُولَ: أَيُّ ثُوبٍ تَلَمَسَهُ فَهُوَ عَلَيْكَ بِكَذَا. فَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ فِيهِ غَرَرًا وَجَهَالَةً، فَرُبَّمَا يَلْمَسُ ثُوبًا يُسَاوِي مِئَةً أَوْ ثُوبًا يُسَاوِي عَشْرَةَ، فَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ لَوْ كَانَتِ الثِّيَابُ مُسْتَوِيَةِ الْقِيَمَةِ لَا يَخْتَلِفُ أَحَدُهَا عَنِ الْآخَرِ فَإِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع المنابذة، رقم (٢١٤٦)، ومسلم: كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم (١٥١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِذَا بَاعَهُ قَبْلَ نَشْرِهِ فَقَدْ بَاعَهُ مَجْهُولًا، فَيَكُونُ غَرَرًا<sup>(١)</sup>.

فإذا قال قائل: الحديث عامٌ.

قُلْنَا: إن السُّنَّةَ يُفسَّرُ بعضها بعضًا، وحديث أبي هريرة: «تَمَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ»<sup>(١)</sup> يُدلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ كُلَّ بَيْعٍ لَا غَرَرَ فِيهِ فَهُوَ جَائِزٌ، فَيَحْتَمِلُ النَّهْيُ عَنِ الْمَلَامَسَةِ، عَنِ مَلَامَسَةِ فِيهَا غَرَرٍ، وَلَوْ أَنَّا أَبْقَيْنَا كُلَّ نَصٍّ عَلَى عُمُومِهِ لَتَنَاقَضَتِ السُّنَّةُ، بَلْ يُخَصُّ عَمُومُ السُّنَّةِ بِمَا يُخَصُّهَا.

وَأَمَّا الْمُنَابَذَةُ: فَمِثَالُهَا لَوْ قَالَ: أَيُّ ثَوْبٍ تَبْنِذُهُ عَلَيَّ فَهُوَ بِمِثْلِهِ. فَهَذَا لَا يَصِحُّ، وَمَعْنَى «تَبْنِذُهُ» أَي: تَرْمِي بِهِ عَلَيَّ. فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَرْمِي عَلَيْهِ ثَوْبًا يُسَاوِي خَمْسَةَ رِيَالَاتٍ أَوْ عَشْرَةَ وَهُوَ يُرِيدُهُ بِمِثْلِهِ، وَرُبَّمَا يُخْطِئُ فَيَرْمِي عَلَيْهِ ثَوْبًا يُسَاوِي مِثْلَيْنِ فِيهِ جَهَالَةً.

لَكِنْ نَجِدُ الْآنَ فِي بَعْضِ الدُّكَّانِينَ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِثَلَاثَةِ رِيَالَاتٍ. هَلْ هُوَ مِنْ هَذَا النُّوعِ؟ فَالْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجِدَ مَا يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ رِيَالَاتٍ، كَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: كُلُّ الَّذِي فِي الدُّكَّانِ لَا يُوجَدُ شَيْءٌ يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ رِيَالَاتٍ.

فَلَا تُوجَدُ جَهَالَةٌ، وَالْإِنْسَانُ يَخْتَارُ مَا شَاءَ، وَشِبْهُ هَذَا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي مِثْلًا: ادْخُلْ فِي قَطِيعِ الْغَنَمِ وَخُذْ مِنْهُ مَا شِئْتَ بِمِثْلَةِ رِيَالٍ. وَالْبَائِعُ يَدْرِي أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَزِيدَ الْوَاحِدَةَ عَنْ مِثْلَةِ رِيَالٍ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الْجَهَالَةِ.

[١] هَذَا صَحِيحٌ، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ تَعْلِيقِ الْبَيْعِ بِالشَّرْطِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ مَا دَامَ الشَّرْطُ مَعْلُومًا مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: بَعْتُ عَلَيْكَ سَيَّارَتِي بِعَشْرَةِ آلَافٍ إِنْ رَضِيَ أَبِي. ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْأَبِ فَقَالَ: رَضِيتَ. فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِرَبِيًّا وَلَا ظَلْمًا وَلَا غَرَرًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَصَاةِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: ازِمِ هَذِهِ الْحَصَاةَ فَعَلَى أَيِّ ثَوْبٍ وَقَعْتَ، فَهُوَ لَكَ بِكَذَا. وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الضَّيْعَةِ بِقَدْرِ مَا تَبْلُغُ هَذِهِ الْحَصَاةُ إِذَا رَمَيْتَهَا، بِكَذَا. وَكِلَاهُمَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ<sup>(١)</sup>.

[١] بَيْعُ الْحَصَاةِ سِوَاءُ فُسَّرَ بِهَذَا أَوْ هَذَا فَهُوَ بَيْعٌ مَجْهُولٌ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ دُكَّانٌ فِيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْبَضَائِعِ فَقَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: ازِمِ حَصَاةً عَلَى هَذِهِ الْبَضَائِعِ، أَيِ بَضَاعَةٍ تَقَعُ عَلَيْهَا الْحَصَاةُ فَهُوَ بِكَذَا. فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ لِكِلَيْهِمَا، أَمَّا الْبَائِعُ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَاذَا يُصَوِّبُ الْمُشْتَرِي الْحَصَاةَ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الْمُشْتَرِي فَقَدْ يُخْطِئُ، أحياناً يَرْمِي الْإِنْسَانَ الْحَصَاةَ يُرِيدُ هَدَافًا مُعَيَّنًا ثُمَّ تُصِيبُ غَيْرَهُ؛ إِذْ هُوَ مَجْهُولٌ لِهَذَا وَلِهَذَا؛ فَلِذَلِكَ نُهِيَ عَنْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ.

وَكذلك أَيْضًا الْحَصَاةُ مِنَ الضَّيْعَةِ، الضَّيْعَةُ مِثْلُ الْبُسْتَانِ أَوْ الْأَرْضِ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ، قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: خُذِ الْحَصَاةَ هَذِهِ وَازِمِهَا، وَالْمَدَى الَّذِي تَصِلُ إِلَيْهِ فَهُوَ عَلَيْكَ بِكَذَا. فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَعْرِفُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ رَجُلٌ قَوِيٌّ وَأَنَّهُ إِذَا رَمَى الْحَصَاةَ سَتَبْلُغُ ثَلَاثَ مِئَةِ مِثْرٍ مِثْلًا فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ هَذَا ظَنَّهُ بِنَفْسِهِ، لَكِنْ رُبَّمَا تَخْتَلُّ يَدُهُ عِنْدَ الرَّمِيِّ أَوْ رُبَّمَا يُقَابِلُهَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَرُدُّهَا عَمَّا أَرَادَ أَوْ أَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ فِيهِ جَهَالَةٌ فَهُوَ لِلْبَائِعِ قِطْعًا مَجْهُولٌ وَلِلْمُشْتَرِي الْغَالِبُ أَنَّهُ مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحَدِّدَ مَدَى مَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْحَصَاةُ إِذَا رَمَى بِهَا.

وهذه الأشياء التي جاء بها الحديث كلها في الحقيقة عبارة عن أمثلة للقاعدة العامة، وهو أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر»<sup>(١)</sup>.

(١) سبق تخريجه (ص: ٦٩).

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبْلِ الْحَبَلَةِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ بَيْعُ مَا يَلِدُ حَمْلَ النَّاقَةِ. وَقِيلَ: هُوَ بَيْعُ السَّلْعَةِ بِثَمَنِ إِلَى أَنْ يَلِدَ حَمْلَ النَّاقَةِ، وَكِلَاهُمَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ: بَيْعٌ مَعْدُومٌ مَجْهُولٌ، وَعَلَى الثَّانِي: بَيْعٌ بِثَمَنِ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ<sup>[١]</sup>.

وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُ الْبَيْعِ عَلَى شَرْطِ مُسْتَقْبَلٍ، كَمَجِيءِ الْمَطَرِ، وَقُدُومِ زَيْدٍ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ<sup>[٢]</sup>.

[١] هذا واضح ببيع حبل الحبله له تفسيران: الأول أن يبيعه ولد حمل هذه الناقه فهذا لا يجوز؛ لأنه معدوم ومجهول قد تلد ناقة وقد لا تلد، قد تلد جملاً؛ ولأن الناقه قد تموت وقد تحيا، وقد تلد اثنين أو ثلاثة، فالمهم أنه لا يجوز؛ لأنه مجهول معدوم.

أو قال: بعثك هذا بثمن إلى أن يلد حمل الناقه. فهذا أيضا لا يجوز؛ لأننا لا ندري متى تلد فهو أشد جهالة، وكذلك لو قال: إلى أن تلد الناقه. فلا يجوز؛ لأن الثمن مؤجل بأجل مجهول، وهذا يؤدي إلى النزاع والاختلاف.

أما لو قال: اشتريت منك هذا الثوب إلى ميسرة حتى يرزقني الله. فإنه يجوز؛ لأن قوله: حتى يرزقني الله. إنما هو تأكيد إذ إنه لا يلزمه أن يسلم الثمن إلا إذا رزقه الله ما دام البائع يعلم أنه فقير، فإن مقتضى العقد ألا يطالبه بالثمن إلا إذا رزقه الله، فيكون هذا الشرط تأكيدا؛ ولهذا قالت عائشة: يا رسول الله، إن فلانا قدم له بز من الشام، فلو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى ميسرة؟ فأرسل إليه النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكنه لم يقبل وامتنع أن يبيعه؛ لأنه يريد أن يأخذ الثمن ويرجع إلى أهله.

[٢] الصواب في هذا التفصيل إذا علق البيع على شرط مستقبل، فإن كان معلوما

وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، فَلَمْ يَجْزِ تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ؛ كَالنِّكَاحِ<sup>(١)</sup>.

= فلا بأس، وإن كان مجهولاً فلا، والمؤلف مثل بأمثلة يقول: «كَمَحِيءِ الْمَطْرِ» وهذا غير معلوم، وكذلك «وَقُدُومِ زَيْدٍ» غير معلوم، أمّا «طُلُوعِ الشَّمْسِ» فهو معلوم، وعلى هذا فإذا وقتّه بطلوع الشمس فلا بأس؛ لأنه معلوم، والتعليق لا يُؤدِّي إلى الجهالة.

فإذا قال قائل: ماذا تقولون لو تلف المبيع فيما بين هذا العقد وبين طلوع الشمس؟

نقول: لو تلف فإنه على ضمان البائع؛ لأن العقد مُعلَق بطلوع الشمس فيبقى في يد المشتري أمانة لا يلزمه الضمان.

[١] هنا قاس شيئاً مُختلفاً فيه على مُختلف فيه فالنكاح من قال: إنه لا يصح إذا كان مُعلَقاً، فهو قياس على قياس مُختلف فيه، وهذا لا ينفع؛ لأن من شرط القياس اتفاق الخصمين على حكم الأصل، وهذا له أمثلة عند الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ منها مثلاً قالوا: لا يجوز رمي الجمرات بحصى قد رُمِيَ به كما لا يجوز استعمال الماء إذا استعمل في طهارة واجبة فالذهب إذا استعمل الماء في طهارة واجبة فإنه يكون طاهراً غير مُطَهَّر<sup>(١)</sup>، فيقولون: إذا رمى بحصاة رُمِيَ بها فإنه لا يصح الرمي قياساً على ما إذا تَوَضَّأَ بِنَاءٍ قَدْ تَوَضَّأَ بِهِ.

فتقول: نحن لا نُسلم بالأصل الذي قسّم عليه، وإذا لم نُسلم بالأصل لم نُسلم بالمقيس؛ ولذلك كان الصحيح أنه يجوز للإنسان أن يرمي الجمرات بحصاة رُمِيَ بها؛ لأنها حصاة.

وقد أورد بعض العلماء على هذا أنه إذا قلتم بهذا القول لزم من قولكم أن يكفي الحجاج حصاة واحدة؟

(١) انظر: زاد المستقنع (ص: ٢٦).

## فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعِنَبِ وَالْعَصِيرِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ حَمْرًا، وَلَا السَّلَاحَ لِأَهْلِ الْحَرْبِ،  
أَوْ لِمَنْ يُقَاتِلُ بِهِ فِي الْفِتْنَةِ، وَلَا الْأَقْدَاحَ لِمَنْ يَشْرَبُ فِيهَا الْحَمْرَ؛ لِأَنَّهُ مَعُونَةٌ عَلَى  
الْمَعْصِيَةِ فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا يَجَارِهِ دَارَهُ لِبَيْعِ الْحَمْرِ<sup>[١]</sup>.

نقول: نحن ملتزمون، دع الحاج يأخذ الحصاة ويرميها سبع مرات عن نفسه  
ويجئ آخر نفسه كذلك، والحجاج مليونان مثلاً، لكن هذا إلزام بما لا يمكن باعتبار  
الواقع. ولكن نحن نلتزم، وماذا يضر؟! =

وعلى كل حال هذا جاء استطراداً، ونقول: إن القياس يشترط فيه ثبوت الأصل  
عند الخصم الذي تريد أن تحتج عليه، أمّا إذا أنكّر الأصل فكيف تقيس عليه ما هو  
فرعه.

[١] لو قال: لأنه معونة على المعصية وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ  
وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، أمّا «فلم يجز، كما يجارِهِ دَارُهُ» فعدّل إلى القياس مع وجود النص،  
وهذا تقصير في الاستدلال، فالواجب إذا وُجد النصُّ ألا تعدل عنه، وأن تستدلّ به.  
وعلى كل حال كل شيء علمت أنه يُراد به فعل مُحَرَّم فلا يجوز لك بيعه، فإن  
قلت: أنا لا أدري. قلنا: ما الذي يغلب على ظنك؟ لأنه أحياناً لا يدري الإنسان مئة  
بالمئة.

فنقول: إذا غلب على ظنك أن هذا الرجل إنما اشترى هذا الشيء للمعصية  
حرّم عليك البيع، فإن تردّدت فالأصل الحِلُّ، وإن غلب على ظنك أنه اشتراها لمباح  
فهو حلال.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِكَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ اسْتِدَامَةِ مَلِكِهِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَصِحَّ عَقْدُهُ عَلَيْهِ؛ كَالنِّكَاحِ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ، أَوْ يَدِ مَوْرُوثِهِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَيْهِ بِالْإِزْثِ أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مَلِكِهِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِهِ فِي مَلِكِهِ صَغَارًا. فَإِنْ بَاعَهُ، أَوْ وَهَبَهُ لِمُسْلِمٍ أَوْ أَعْتَقَهُ، جَازَ. وَإِنْ كَاتَبَهُ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَالخَارِجِ عَنْ مَلِكِهِ فِي التَّصَرُّفَاتِ.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُزِيلُ الْمَلِكَ فَلَمْ يُقْبَلْ، كَالتَّرْوِيحِ<sup>(٢)</sup>.

وَإِنْ ابْتَاعَ الْكَافِرُ مُسْلِمًا، يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِالشَّرَاءِ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ:

[١] اسْتَشْنَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ ذَلِكَ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ، أَي: يُعْتَقُ عَلَى الْكَافِرِ، فَإِنَّهُ إِذَا بَاعَ الْعَبْدَ عَلَى كَافِرٍ يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِالشَّرَاءِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَبْدِ، وَالَّذِي يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِالشَّرَاءِ هُوَ إِمَّا أَنَّهُ ذُو رَحْمٍ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنَّهُ قَدْ عَلِقَ عِتْقَهُ بِمَلِكِهِ إِيَّاهُ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ تَعْلِيقِ الْعِتْقِ بِالْمَلِكِ.

وَمِثَالُ الْأَوَّلِ أَنْ تَبِيعَ شَخْصًا كَافِرًا عَبْدًا مُسْلِمًا وَالْعَبْدَ أَخًا لِهَذَا الْكَافِرِ، فَهَذَا إِذَا بَعْتَهُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ مَا يَقُولُ: قَبِلْتُ. يُعْتَقُ، وَحِينَئِذٍ لَا ضَرَرَ عَلَى الْعَبْدِ، بَلْ فِي بَيْعِهِ فَائِدَةٌ وَهِيَ عِتْقُهُ، وَمِثَالُ الثَّانِي أَنْ يَقُولَ الْكَافِرُ: إِنْ اشْتَرَيْتَ فَلَنَا فَهُوَ حُرٌّ. فَهَذَا يَجُوزُ بَيْعُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ شِرَائِهِ يُعْتَقُ عَلَيْهِ.

[٢] وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ أَنَّ الْمَكَاتِبَةَ لَا تَكْفِي؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَعْجِزُ الرِّقِيقُ عَنِ الْوَفَاءِ وَحِينَئِذٍ يَعُودُ إِلَى الرِّقِّ فَلَا فَائِدَةَ مِنْهَا، فَالصَّوَابُ إِذَا قَالَ: أَنَا أَكَاتِبُهُ. قُلْنَا: لَا، بَلْ يَجِبُ أَنْ تُزِيلَ مِلْكَكَ عَنْهُ فَوْرًا إِمَّا بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.

إِحْدَاهُمَا: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَمْلِكُ بِهِ الْمُسْلِمَ.  
 وَالثَّانِيَةُ: يُجَوِّزُ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ يَزُولُ حَالَ ثُبُوتِهِ، فَلَا يَحْصُلُ بِهِ صَغَارٌ. وَإِنْ حَصَلَ  
 فَقَدْ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْكَمَالِ بِالْحُرِّيَّةِ فَوْقَ مَا لِحَقَّهُ بِرِقِّ لِحْظَةٍ.  
 وَإِنْ قَالَ الْكَافِرُ لِمُسْلِمٍ: أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ فِيهِ وَجَهَانٍ، بِنَاءً  
 عَلَى مَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ بَيْعُهُ لِلْكَافِرِ، وَتَوَكَّلَ الْبَائِعُ فِي عِتْقِهِ.

### فَصْلٌ

وَلَا يُجَوِّزُ أَنْ يُفَرَّقَ فِي الْبَيْعِ بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ؛ لِمَا رَوَى  
 أَبُو أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
 أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ  
 أَحَدَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «رُدَّهُ رُدَّهُ»  
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، رَضِيَتِ الْأُمُّ  
 ذَلِكَ أَوْ كَرِهَتْهُ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِسْقَاطًا لِحَقِّ الْوَالِدِ.

وَهَلْ يُجَوِّزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الْبُلُوغِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يُجَوِّزُ؛ لِعُمُومِ الْحَبْرِ.

وَالثَّانِيَةُ: يُجَوِّزُ؛ لِأَنَّ «سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ أَتَى أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَمْرَأَةٍ  
 وَابْنَتَيْهَا فِي غَزْوَةٍ، فَفَلَّهِنَّ أَبُو بَكْرٍ ابْتِنَاهُنَّ، ثُمَّ اسْتَوْهَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَلَمَةَ فَوَهَبَهَا لَهُ»

رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَهَذَا تَفْرِيقٌ. وَلِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ» أُهْدِيَتْ لَهُ أُخْتَانِ مَارِيَةٌ وَسَيْرِينُ، فَأَمْسَكَ مَارِيَةَ وَوَهَبَ أُخْتَهَا لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ».

### فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ عَيْنًا لَا يَمْلِكُهَا لِيَمْضِي وَيَشْتَرِيهَا وَيُسَلِّمَهَا؛ لِمَا رَوَى حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِنِي يَلْتَمِسُ مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، فَأَمْضِي إِلَى السُّوقِ فَأَشْتَرِيهِ ثُمَّ أبيعُهُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَلِأَنَّهُ يَبِيعُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، أَشْبَهَ بَيْعَ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ<sup>[١]</sup>.

[١] هذه المسألة وهي بَيْعُ مَا لَا يَمْلِكُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: الْأَوَّلُ أَنْ يَبِيعَ عَلَيْهِ عَيْنًا مُعَيَّنَةً، ثُمَّ يَذْهَبَ وَيَشْتَرِيهَا، فهذه لا إشكالَ في تحريمها؛ لأنه لا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، مثلُ أَنْ يَأْتِيَ إِنْسَانٌ وَيَقُولُ: أَنَا قَدْ أَعْجَبْتَنِي دَارُ فُلَانٍ. فَقَالَ لَهُ الْبَائِعُ: اشْتَرِهَا مِنِّي. وَهُوَ لَا يَمْلِكُهَا، فاشْتَرَاهَا مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ الْبَائِعُ الَّذِي لَا يَمْلِكُ الدَّارَ وَاشْتَرَاهَا مِنْ صَاحِبِهَا، فَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى مَا لَا يَمْلِكُ، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

لَكِنْ إِذَا بَاعَ عَلَيْهِ مَوْصُوفًا بِأَنْ قَالَ: بِعْنِي السَّلْعَةَ الْفُلَانِيَّةَ. وَهِيَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ، لَكِنْ الْبَائِعُ أَضْمَرَ أَنَّهُ سَيَشْتَرِيهَا؛ مِثْلُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي وَيَقُولُ: أَنَا أُرِيدُ مِنْكَ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ. وَهُوَ لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ، فَبَاعَهُ عَلَيْهِ، وَذَهَبَ الْبَائِعُ وَاشْتَرَاهُ مِنَ الْمَكْتَبَةِ، وَأَعْطَاهُ الْمُشْتَرِي، فَهَذَا ظَاهِرٌ حَدِيثِ حَكِيمٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ مَا لَمْ يَمْلِكْ، وَلَكِنْ هَذَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ مَسْأَلَةُ السَّلْمِ، فَالسَّلْمُ كَانَ الصَّحَابَةُ يَبِيعُ الْإِنْسَانَ التَّمْرَ أَوْ نَحْوَهُ وَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَلَكِنَّهُ مُؤَجَّلٌ، فَيَقُولُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: أَعْطِنِي أَلْفَ رِيَالٍ بِأَلْفِ كِيلُو تَمْرٍ -مَثَلًا- بَعْدَ

= سِتَّةَ أَشْهُرٍ. فهذا جائز، وهو السَّلَم الذي كان الصَّحابة يَفْعَلُونَهُ، وهنا المُسَلَّم إليه باع ما ليس في ملكه.

وبعض العلماء فَرَّقَ وقال: إن السَّلَم مُؤَجَّلٌ وهذا حَالٌ، والسَّلَم الحَالٌ لا يَصِحُّ، وهذا واضح إذا قلنا بأن السَّلَم الحَالٌ لا يَصِحُّ، لكن على القول بأن السَّلَم يَصِحُّ ولو حَالًا يَبْقَى الإشكال.

وَتَخْلُصًا من هذا كُلُّهُ أن نَقول: عِدُّهُ ولا تَبِعُ عَلَيْهِ، ولا تَعَقِدُ مَعَهُ، بل قُلْ: أنا آتِي لك بصحيح البخاري بعد العَضْر -مثلاً- وإذا أَتَيْتَ به عَقَدْنَا البيع. فهذا لا بأس به، ولا حَرَجَ فِيهِ، لكن المُشْكِلُ أن يَعَقِدَ البيع؛ لأنه قد يَعْجِزُ عَنْهُ، فَرُبَّمَا يَقول: أنا أبيع عليك البخاري بكذا. ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ سَوفَ يُحْصَلُهُ، ثُمَّ إذا ذَهَبَ إلى المكتبة قال صاحب المكتبة: انتهَى ليس عندنا شيء. وحينئذٍ يَبْقَى إشكالٌ ونزاع؛ فلهذا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ ما لَيْسَ عِنْدَهُ<sup>(١)</sup>.

فصار يَبِيعُ ما ليس عنده له صُورَتان:

الأولى: أن يبيع شيئاً مُعَيَّنًا، وهذا لا إشكالَ في مَنَعِهِ، وأنه غير جائز؛ لأنه ليس مُلْكًا وليس قادِرًا عَلَيْهِ، إذ قد يَمْتَنِعُ مالِكُهُ مِنَ البَيْعِ.

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٠٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٣)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، رقم (١٢٣٢)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١٣)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك...، رقم (٢١٨٧)، من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= والثانية: أن يبيع عليه موصوفاً في الذمة ليس عنده، ويذهب ويشتريه، فهذا هو ظاهر حديث حكيم بن حزام، والحديث يقول: «لَا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

ووجه النهي في هذا ليس لأنه باع ما لا يملك ذلك، ولكن لأنه باع شيئاً في ذمته، لكن الحكمة من النهي أنه قد يظن أنه قادر على إحضاره، ثم لا يستطيع، فيحصل الغرر والتغرير والتزاع والخصومة.

فإن قال قائل: إذا اتفق شخص ما مع بنك من البنوك على أن يشتري البنك قطعة أرض، ثم هو يشتريها من البنك بقيمة أعلى مما اشتراها به البنك فهل هذه المعاملة جائزة؟

فالجواب: هذا لا يجوز؛ أولاً لأنه بيع لما لا يملك، وثانياً هو حيلة على الربا فبدلاً من أن يقول: أنا أقرضك قيمتها وهي الآن تساوي أربعين ألفاً. قال: أعطيك أربعين ألفاً وتوفها لي بعد سنة بستين ألفاً. فهذه حيلة، لكن لو كانت الأراضي موجودة عند صاحبها وجاء إنسان وقال: أريد أن أشتري هذه الأرض بستين ألفاً مؤجلة. فلا بأس.

وقولهم: إنه لو شاء لردّها. فنقول: هذه مغالطة في الواقع؛ لأن هذا الذي جاء وعين الأرض وقال: اشتريها لي وبعها عليّ مؤجلة مقسطة. لا يمكن أن يدعها، ثم لو فرض أنه تركها فإن التجار سوف يحرزون من معاملته مرة أخرى؛ ولذلك يُذكر لي أن الذين يستعملون هذه الطريقة، ثم يحصل منهم تراجع عمّا تمّ الاتفاق عليه فإنهم يضعونه في القائمة السوداء، بمعنى أنهم لا يُعاملونه بعد هذا.

فَإِنْ بَاعَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ:  
إِحْدَاهُمَا: لَا يَصِحُّ؛ لِذَلِكَ.

وَالثَّانِيَةُ: يَصِحُّ، وَيَقِفُ عَلَى إِجَارَةِ الْمَالِكِ، فَإِنْ أَجَارَهُ جَارًا، وَإِنْ أَبْطَلَهُ  
بَطْلًا؛ لِمَا رَوَى عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ الْبَارِقِيُّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ  
شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، ثُمَّ بَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ  
ﷺ بِالدِّينَارِ وَبِالشَّاةِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ» رَوَاهُ  
الإمام أحمد والأثرم ورَوَاهُعنه. وَلِأَنَّهُ عَقَدَ لَهُ مَجِيزُ حَالٍ وَوُقُوعِهِ، فَوَقَفَ عَلَى  
إِجَارَتِهِ كَالْوَصِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

[١] هذه المسألة يُسَمِّيها العلماء تَصَرُّفَ الْفُضُولِيِّ؛ يَعْنِي أَنْ تَبِيعَ مِلْكَ غَيْرِكَ  
فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ لَا يَصِحُّ حَتَّىٰ لَوْ أُذِنَ لَهُ، وَحَتَّىٰ لَوْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ يَرْتَعِبُ أَنْ  
يَبِيعَهَا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّكَ لَسْتَ مَالِكًا وَلَا وَكِيلاً، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَصِحُّ، وَيَقِفُ عَلَى  
إِجَارَةِ الْمَالِكِ. وَدَلِيلُهُ كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ، فَإِنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْجَعْدِ رَوَاهُعنه اشْتَرَى وَبَاعَ، اشْتَرَى  
شَاتَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ وُكِّلَ أَنْ يَشْتَرِيَ شَاةً وَاحِدَةً، وَبَاعَ شَاةً بَعْدَ أَنْ دَخَلَتْ مِلْكَ الرَّسُولِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَجَارَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يَقُلْ: رُدَّ الْبَيْعُ. فَدَلَّ  
ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَصَرُّفَ الْفُضُولِيِّ إِذَا وَافَقَ صَاحِبَهُ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ.

لكن المشكل إذا أبى والمشتري قد اشترى على أن المالك ملك من باع عليه،  
وحينئذ يقع شقاق ونزاع، فماذا نصنع؟

(١) انظر: الفروع (١٦٣/٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، رقم (٣٦٤٢)، من حديث عروة البارقي رَوَاهُعنه.

وَإِنْ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالٍ غَيْرِهِ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَهُوَ كَبَيْعِهِ، فَإِنْ اشْتَرَى لَهُ شَيْئًا  
بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِشَيْءٍ فِي ذِمَّتِهِ، ثُمَّ نَقَدَ ثَمَنَهُ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ صَحَّ الشَّرَاءُ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي  
ذِمَّتِهِ لَا فِي مَالِ غَيْرِهِ، وَيَقِفُ عَلَى إِجَارَةِ الْمُشْتَرِي لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ الشَّرَاءَ لَهُ، فَإِنْ  
أَجَارَهُ لِرِمَّةٍ، وَإِنْ لَمْ يُجْزِهِ لِرِمٍّ مِنْ اشْتِرَائِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ مَا لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ، وَالْبَيْعُ  
صَحِيحٌ، فَيَلْزَمُ الْمُشْتَرِي.

فَإِنْ بَاعَ مَالَ غَيْرِهِ، وَهُوَ حَاضِرٌ، فَلَمْ يُنَكِّرْ ذَلِكَ فَهُوَ كَبَيْعِهِ فِي غَيْبَتِهِ، فَإِنْ  
السُّكُوتَ لَيْسَ بِإِذْنٍ، فَإِنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِغَيْرِ الْإِذْنِ، فَلَا يَتَعَيَّنُ كَوْنُهُ إِذْنًا<sup>١</sup>.

= نقول: إذا كان الذي باع قد آذن المشتري بأنه ملك فلان فلا عذر للمشتري؛  
لأنه دخل على بصيرة، وإن لم يؤذنه فإن هذا الذي تصرف فأفضولياً يغرّم ما فات  
على المشتري؛ لأن المشتري قد يفوته بعض الشيء.

والذي نرى في هذه المسألة أنه لا يجوز للإنسان أن يتسرع في بيع أملاك الناس،  
لكن لو فرضنا أنك تعلم أن صاحبك الذي أنت له بمثل الأخ، وأنه حريص على بيع  
ملكه وبعته له، فإن هذا لا بأس به.

مثال ذلك: تعلم أن صاحبك يريد بيع سيارته، وأنه يرغب رغبة أكيدة، فجاء  
إنسان واشتراها منك وبعتها عليه، ثم أخبرت صاحبك فقال: جزاك الله خيراً، أنا  
أرغب هذا. فهذا لا بأس أن تقدم على بيعها؛ لأنك تعلم علم اليقين أن صاحبك  
سيرضى بذلك.

[١] ولو قيل في هذه المسألة: إذا باع لغيره وهو حاضر وسكت فإنه يُنظر إلى  
قرائن الأحوال؛ لأنه رُبما يبيع مالاً لغيره وهو حاضر ويسكت؛ لأن هذا الغير لا يُحِبُّ

.....

= أن يبيعه على شخص ما؛ إمّا لاحترامه له وتعظيمه إيّاه، فلا يُحِبُّ أن يَقَعَ بينه وبينه عَقْدُ بَيْعٍ؛ أو لأنه قد يَعْتَبُ عليه أنه يَهَبُهُ إيّاه، مثل أن يكون قريباً له جَدًّا وَيَحْشَى إن باشر البيع أن صاحبه يَعْتَبُ عليه بأن يقول: لماذا لم يُعْطِنِي إيّاه مَجَّانًا.

فَيَنْبَغِي أن يُقال في هذه الْمَسْأَلَةِ: إذا باع ماله وهو حاضر وسكّت إن دلّت القرينة على أنه راضٍ فالبيع صحيح، وإلّا فلا؛ لأنه قد يكون حاضرًا، ولا يَسْتَطِيع أن يتكلّم، أو يكون غافلاً، أو ما أشبه ذلك، وهذا كلّه بناءً على عدم جواز تصرّف الفضوليّ، إمّا على القول بأنه يجوز فالمسألة واضحة أنه إذا أجاز ولو كان ساكتًا فإنه يصحّ.

✱ ❏ ✱



بَابُ بَيْعِ النَّجْشِ وَالتَّلَقِّيِ وَبَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ  
وَبَيْعِهِ عَلَى بَيْعِ غَيْرِهِ وَالْعَيْنَةَ



وَهِيَ يُبِيعُ مُحَرَّمَةٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَعْنَى النَّجْشِ: أَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَعْتَرَّ بِهِ الْمُشْتَرِي، وَيَقْتَدِي بِهِ، فَهُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ خِدَاعٌ، وَالشِّرَاءُ صَحِيحٌ.

وَعَنْهُ: أَنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، وَالْأَوْلَى أَصَحُّ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَادَ إِلَى غَيْرِ الْعَاقِدِ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ غَبِنَ غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ، سِوَاءَ كَانَ بِمُوَاطَئَةٍ مِنَ الْبَائِعِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّهُ غَبِنٌ لِلتَّغْيِيرِ بِالْعَاقِدِ، فَأَثَبَتِ الْخِيَارَ، كَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ. وَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ: أُعْطِيتُ بِهِذِهِ السَّلْعَةِ كَذَا كَذَا، فَاشْتَرَاهَا الْمُشْتَرِي لِذَلِكَ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، وَلَهُ الْخِيَارُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا<sup>(١)</sup>.

[١] هذا النَّجْشُ مُحَرَّمٌ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ؛

لِمَا فِيهِ مِنَ الْعُدْوَانِ عَلَى حَقِّ أَخِيهِ، ثُمَّ مَا هُوَ سَبَبُ النَّجْشِ؟

الجواب: إمَّا أَنْ يَكُونَ كِرَاهَةً لِلْمُشْتَرِي وَيُرِيدُ أَنْ يُنْكَدَ عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ

مُحَابَبَةً لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُهُ أَوْ قَرِيبِهِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَزِيدَ الثَّمَنَ لَهُ، وَإِمَّا هَذَا وَهَذَا، يَعْنِي أَنَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، رقم (٢١٤٢)، ومسلم:

كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٥١٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= يُريد مُحَاباةَ البائع، ويكره المُشْتَرِيَّ فيريد أن يزيد عليه الثمن، وأما من زاد وهو يُريد الشراء فهذا جائز باتفاق المسلمين، وما زال المسلمون يتزايدون في السَّلْع، فتُعْرَضُ السَّلْع فيقول هذا: بعشرة. ويقول الثاني: بأحد عشر. والثالث: بعشرين. وما أشبه ذلك، فبيع المزايدة ليس فيه بأس باتفاق المسلمين، ثم إنه إذا ثبت النجش فإن للمنجوش الخيار بين الإمضاء بالثمن الذي استقرَّ عليه العقد وبين الفسخ.

فإن قال قائل: وهل تجعلون له الأرش. بمعنى أن تقولوا: أمسك السلعة بثمنها المعتاد الخالي عن النجش كما قُلتُم في خيار العيب؟

نقول: لا نقول بهذا، بل نقول للمنجوش: إما أن تمسكها بالقيمة، وإما أن تردّها؛ لأن هذا ليس فوات مقصود في عين السلعة حتى نقول: إنه مثل العيب. بل هذا زيادة في الثمن؛ فإما أن تأخذها به، وإما أن تردّها.

ولو قال البائع: أعطيت في السلعة مئة ريال. وهو كاذب، فإنه لا يجوز، ويُعتبر هذا من النجش، فللمشتري الخيار ولو أن البائع قدر قيمتها بأكثر بكثير من ثمنها الحقيقي، وهذا يوجد كثيراً في السبابة وغيرها، فيقدر الشيء بأضعاف قيمته والمحتاج سوف يشتري، فإذا تبين أنه قد زاد فهذا نجش للمشتري الخيار.

ولو قال البائع: اشتريتها بمئة. وهو كاذب وإنما اشتراها بخمسين، لكن قال: بمئة. من أجل أن يزيد الثمن فهذا أيضاً من النجش، ولو قال البائع للمشتري: هي بثمانين. وهو يبيع بستين، لكن جرت العادة أن الناس يماكسونه حتى ينزل من ثمانين إلى ستين، فجاء رجل سليم القلب وقال للبائع: بكم هذه؟ فقال البائع: بثمانين. فقال المشتري: خذ هذه بثمانين. فهذا لا يجوز.

بل نقول: الواجب عليك إذا قَدَّرت القيمة بثمانين وأراد المشتري أن يأخذها أن تقول: اصبرُ أنا قَدَّرتها بثمانين وحددت الثمن بثمانين بناءً على أنك ستأكسني كما يُماكسني الناس، أما وأنت غير مُماكس فإن قيمتها الحقيقة ستون. فإذا قال البائع هكذا، وقال المشتري: أنا أرصى بثمانين. فهذا الأمر إليه، لكن كون البائع يُحدِّد الثمن بزيادة عن القيمة بناءً على أنه جرت العادة أنه يُماكس حتى يُنزل من القيمة، ثم إن هذا المشتري أخذها بما حدَّها به، فهذا لا يجوز، ولا بُدَّ أن يُبيِّن البائع للمشتري أمر قيمة السلعة.

ومبنى المعاملات أن تُعامل الناس بما تُحبُّ أن يُعاملوك به فهذا الصحيح، ويُذكر أن جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو ممن بايع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنَّهُ اشْتَرَى فَرَسًا بِمِئَتِي دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ - الشُّكُّ مِنِّي - فَلَمَّا أَخَذَهُ وَرَكِبَهُ وَإِذَا هُوَ يُسَاوِي أَكْثَرَ، فَرَجَعَ إِلَى الْبَائِعِ وَقَالَ: إِنَّ الْفَرَسَ يُسَاوِي أَرْبَعَ مِئَةِ. فَلَمَّا عَادَ وَوَجَدَهُ جَيِّدًا رَجَعَ إِلَى الْبَائِعِ وَقَالَ: يُسَاوِي سِتِّ مِئَةٍ. حَتَّى أَوْصَلَهُ إِلَى ثَمَانِ مِئَةٍ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُبَارِكُ لَهُ فِي بَيْعِهِ، وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ الْأَوَّلُ قَدْ يَكُونُ عَالِمًا بِأَنَّ قِيَمَتَهُ ثَمَانِ مِئَةٍ، لَكِنَّهُ مُحْتَاجٌ، فَبَاعَهُ بِمِئَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْخُذَ حَاجَتَهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ، لَكِنْ لَا شُكَّ أَنْ مِنْ تَمَامِ النَّصْحِ إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ صَاحِبَكَ إِمَّا مُضْطَّرٌّ وَإِمَّا مُغْتَرٌّ أَنْ تُحَدِّدَ لَهُ الثَّمَنَ الْحَقِيقِيَّ.

فإن قال قائل: ما الحدُّ الأعلى فيما يأخذ البائع من الرِّبْح، فأحياناً تكون بعض السلع غير موجودة في البلد الذي هو فيه، فيجلبها من الخارج، ويكون مثلاً اشتراها بمئة ولو قال: بخمس مئة. لا اشتراها منه الناس، فما هو الحدُّ الذي يأخذه ولا يكون عليه حراماً؟

(١) أخرجه الطبراني (٢/ ٣٣٤ رقم ٢٣٩٥)، من حديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فالجواب: الواجب أن ينظر إلى قيمة هذه السلعة في السوق.

فإن قال قائل: إذا لم توجد في سوق البلد الذي هو فيه؟

فالجواب: ننظر في البلد المجاور وهو يعرف والتجار يعرفون.

فإن قال قائل: لكن إذا كانت السلع النادرة مثلاً من خارج البلاد؟

فالجواب: أنا أرى أن هذا من جنس المحتكر، فإذا كانت السلعة لا توجد

إلا عنده فإنه يبيع بها جرت به العادة من الربح ولا يحتكر، لكن المشكل أن بعض

الباعة يقولون: إذا قدرنا الثمن بقليل قال المشتري: هذا ليس بجيد. وتركه، وهذا

يكثُر في ملابس النساء، فالمرأة إذا قلت لها: هذا الثوب بعشرين ريالاً. وهذه هي

قيمتها قالت: لا، هذا ليس بجيد. فتذهب لدكان الثاني، فإذا قال لها: هذا بمئتين

قالت: هذا هو الطيب. وأخذته، وهذا واقع.

والآن يقولون: إنهم يشترون من بلاد مجاورة كالرياض مثلاً، فيشترون الثياب

الثوب بعشرين ريالاً أو ثلاثين ريالاً، ثم يأتون به إلى القصيم ويبيعونه بثمانين ريالاً،

ويقولون: نخشى أن نقول: بأربعين. ونكسب عشرة. تقول المرأة: هذا ليس بجيد.

وتركه، وهذه مشكلة.

ولكن نحن نقول لهم: أنتم اتقوا الله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا

② وَرِزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

فإن قال قائل: أحياناً يجد الشخص الناس يتزايدون في السلعة فيقول: تزيد في

السعر لا محاباة للبايع ولا إضرار بالمشتري، أي: أنه يزيد بدون غرض الشراء؟

## فَضْلٌ

وَتَلَقَّى الرَّكْبَانَ: أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ مِنَ الْمِصْرِ يَتَلَقَّى الْجَلْبَ قَبْلَ دُخُولِهِ،  
فِي شَرِيئَتِهِ، فَيَحْرُمُ؛ لِلْخَبْرِ، وَلِأَنَّهُ يُخَدَعُهُمْ وَيَغْبِنُهُمْ، فَأَشْبَهَ النَّجْشَ، وَالشَّرَاءَ  
صَحِيحٌ.

وَعَنْهُ: أَنَّهُ بَاطِلٌ لِلنَّهْيِ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقُّوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالْخِيَارُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ، وَلِأَنَّ النَّهْيَ لِيَضْرِبَ مِنَ الْحَدِيدَةِ،  
أَمْكَنَ اسْتِدْرَاكُهَا بِالْخِيَارِ، فَأَشْبَهَ بَيْعَ الْمِصْرَةِ. وَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ إِنْ غَبِنَ غَبْنًا يُخْرِجُ  
عَنِ الْعَادَةِ، فَإِنْ لَمْ يُغْبِنْ فَلَا خِيَارَ لَهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ؛ لِلْخَبْرِ، وَالْأَوَّلُ  
الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَثْبُتُ لِدَفْعِ الضَّرْرِ عَنِ الْبَائِعِ، وَلَا ضَرَرَ مَعَ عَدَمِ الْغَبْنِ،  
وَالْحَدِيثُ يُحْمَلُ عَلَى هَذَا، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ الْخِيَارَ إِذَا هَبَطَ السُّوقَ يُفْهَمُ مِنْهُ  
الِإِشَارَةُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ بِالْغَبْنِ.

فَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ غَيْرِ قَصْدِ التَّلَقِّيِ، فَقَالَ الْقَاضِي: لَا يُجُوزُ لَهُ الشَّرَاءُ؛  
لِوُجُودِ مَعْنَى النَّهْيِ، وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازُ؛ لِعَدَمِ دُخُولِهِ فِي الْخَبْرِ.

فالجواب: هذا محرم، هذا حرام عليه؛ لأن هذا إضرار بالمسلمين، فلا يجوز، لا بد  
أن يكون لك غرض صحيح، إمّا أنك تريد السلعة بنفسها، أو أنها رخيصة في نظرك  
حتى ارتفع سعرها وتركتها أو لأي غرض.

وَالْبَيْعُ لِلرُّكْبَانِ كَالشِّرَاءِ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ تَلَقِّيهِمْ لِدَفْعِ الْغَبَنِ، وَالشِّرَاءُ وَالْبَيْعُ فِيهِ وَاحِدٌ<sup>(١)</sup>.

[١] هذا أيضاً صحيح أنه يحرم تلقي الركبان، ولكن ظاهر الحديث<sup>(١)</sup> أنه لا فرق بين الركبان الذين يعرفون السعر والذين لا يعرفون طرداً للباب، وإلا فيحتمل أن يقال: الركبان الذين جرت العادة أنهم يجلبون السلع إلى هذا البلد، وهم يعرفون أقيامها، لا بأس أن يتلقاهاهم.

ولكن يقال: إنه ممنوع؛ لأننا لو قدرنا أن البائعين الذين تلقوا خارج البلد قد رضوا بالسعر بقي حق للآخرين الذين في البلد؛ لأن الإنسان إذا تلقى الركبان واشترى منهم قبل دخول البلد حرم أهل البلد من السلع التي قد يريدونها كثير من الناس، ولا يستطيعون الخروج لها، فصار التلقي منهياً عنه مطلقاً سواء كانوا قاصدين البلد وهم يعرفون أو لا. ولكن هل البيع يبطل أو يصح؟

الجواب: الصواب الذي لا شك فيه أنه لا يبطل، بل هو صحيح، لكن للبائع أن يختار أحد الأمرين: إما أن يمضي، أو لا يمضي.

ثم ذكر المؤلف هل له الخيار سواء غبن أم لم يغبن، وذكر في ذلك قولين، فظاهر الحديث أن له الخيار سواء غبن أم لم يغبن، ويحتمل ألا يكون له الخيار إلا إذا غبن، لكن الأخذ بظاهر الحديث أولى أن للبائع الخيار، فإن كان مغبوناً فليغبنه، وإن كان غير مغبون فلاجل تعزير هذا المتلقي الذي تلقى مع نهي النبي ﷺ عن التلقي، فيقال: إن البائع له الخيار سواء غبن أم لم يغبن حتى يسد الباب على المتلقين.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## فَصْلٌ

وَبَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي: هُوَ أَنْ يُخْرَجَ الْحَاضِرُ إِلَى جَلَابِ السَّلْعِ، فَيَقُولُ: أَنَا أبيعُ لَكَ، فَهُوَ حَرَامٌ؛ لِلْخَيْرِ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَضْيِيقًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ إِذْ لَوْ تَرَكَ الْجَالِبَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ بَاعَهُ بِرُخْصٍ، فَإِذَا تَوَلَّاهُ الْحَاضِرُ لَمْ يَبِعْهُ بِرُخْصٍ، وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

وَعَنْهُ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَحَمَلَ الْخَبَرَ عَلَى أَنَّهُ اخْتَصَّ بِأَوَّلِ الْإِسْلَامِ؛ لِمَا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنَ الضِّيْقِ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِلْخَيْرِ وَالْمَعْنَى<sup>١١</sup>!

قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّمَا يَحْرُمُ بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْحَاضِرُ قَصَدَ الْبَادِي؛ لِيَتَوَلَّى ذَلِكَ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْبَادِي جَاهِلًا بِالسُّعْرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِهِ، فَهُوَ كَالْحَاضِرِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ جَلَبَ السَّلْعَةِ لِيَبِيعَهَا، فَإِنْ جَلَبَهَا لِيَدَّخِرَهَا، فَلَا ضَرَرَ عَلَى النَّاسِ فِي بَيْعِ الْحَاضِرِ لَهُ. ذَكَرَ الْحَرْقِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي شَرْطَيْنِ آخَرَيْنِ: أَنْ يَقْصِدَ بَيْعَهَا بِسُعْرِ يَوْمِهَا، وَيَتَضَرَّرُ النَّاسُ

[١] ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا هُوَ أَحْصَى مِنَ الدَّلِيلِ، حَيْثُ إِنَّهُ خَصَّ الْبَيْعَ بِهَا إِذَا

خَرَجَ الْحَاضِرُ إِلَى الْبَادِي، يَعْنِي: تَلَقَّاهُ، وَقَالَ: أَنَا أبيعُ لَكَ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْعُمُومُ،

وَأَنَّ الْحَاضِرَ لَا يَبِيعُ لِلْبَادِي مُطْلَقًا، فَيَكُونُ الْحُكْمُ أَحْصَى مِنَ الدَّلِيلِ.

بِتَأْخِيرِ بَيْعِهِ. فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ.  
وَعَنْهُ: أَنَّهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.

[١] نَنْظُرُ إِلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ هَلِ الْحَدِيثُ يُؤَيِّدُهَا أَمْ لَا: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>، رُبَّمَا نَفَهُمُ مِنْ قَوْلِهِ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْبَادِي جَاهِلًا بِالسُّعْرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَالِمًا فَلَنْ يَبِيعَ إِلَّا بِالسُّعْرِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَحْصُلُ مِنْ وَرَائِهِ كَسْبٌ، وَكَذَلِكَ رُبَّمَا تَأْخُذُ الشَّرْطَ أَنْ يَقْصِدَهُ الْحَاضِرُ، وَأَنَّهُ إِذَا قَصَدَهُ الْبَادِي فَإِنَّهُ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَبِيعَ بِرُخْصٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَكُونُ كَالْعَالِمِ بِالسُّعْرِ.

وَمَا زَالَ النَّاسُ الْآنَ عَلَى هَذَا؛ تَجِدُ الرَّجُلَ يَأْتِي بِسَيَّارَتِهِ مِثْلًا قَادِمًا بِهَا مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ مِمَّا فِيهِ الْحَضْرَاوَاتُ أَوْ غَيْرَهَا، ثُمَّ يَقِفُ بِهَا عِنْدَ الدَّلَالِ وَيَقُولُ: بِعْهَا لِي. وَلَا يَسْعُ النَّاسُ الْعَمَلُ إِلَّا بِهَذَا.

وَلَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي جَاءَ جَالِيًا قَالَ لَهُ الْحَاضِرُ: لَا أَبِيعُ؛ لِأَنَّ هَذَا حَرَامٌ. ثُمَّ ذَهَبَ لِثَانٍ فَقَالَ: لَا أَبِيعُ. ثُمَّ ذَهَبَ لِثَالِثٍ فَقَالَ: لَا أَبِيعُ. فَهِنَا رُبَّمَا يُضْطَرُّ إِلَى أَنْ يَبِيعَ بِرُخْصٍ شَدِيدٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَبِيعُ لَهُ، أَوْ رُبَّمَا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَيَبِيعُ هُنَاكَ، فَعَمَلُ النَّاسِ الْآنَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ اشْتِرَاطَ أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِالسُّعْرِ، وَأَلَّا يَقْصِدَهُ الْحَاضِرُ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ مِنَ التَّلْعِيلِ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢٢)، من حديث جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَأَمَّا شِرَاءُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي فَصَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَيْقَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ، وَإِذَا شُرِعَ مَا يُدْفَعُ بِهِ الضَّرْرُ عَنْ أَهْلِ الْمِصْرِ لَا يَلْزَمُ شُرْعُ مَا يَتَضَرَّرُ بِهِ أَهْلُ الْبَدْوِ، فَإِنَّ الْخَلْقَ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ عَلَى السَّوَاءِ<sup>[١]</sup>.

### فَصْلٌ

وَأَمَّا الْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ أَحِيهِ، فَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ: أَنَا أْبِيعُكَ مِثْلَهُ بِدُونِ هَذَا الثَّمَنِ، أَوْ أَجُودَ مِنْهُ بِهَذَا الثَّمَنِ، فَيَفْسَخَ الْعَقْدَ، وَيَشْتَرِي سِلْعَتَهُ، فَيَحْرُمُ؛ لِلْخَبَرِ، وَلِأَنَّ فِيهِ إِفْسَادًا وَإِنْجَاشًا. وَإِنْ فَسَخَ الْبَيْعَ، وَاشْتَرَى سِلْعَتَهُ فَالشَّرَاءُ بَاطِلٌ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ.

وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَاءِ أَحِيهِ، كَبَيْعِهِ عَلَى بَيْعِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِ الْعَقْدِ<sup>[٢]</sup>.

[١] المعنى أنه إذا شرع ما يدفع به الضرر عن أهل المصّر، وهو عدم التلقّي، فلا يلزمه أن يشرع ما يتضرر به أهل البدو؛ لأن الكل في نظر الشارع سواء، ومعلوم أنه إذا جاء البادي وقال للحاضر: اشتري السلعة الفلانية أنه لا ضرر لا على البادي ولا على أهل البلد.

[٢] قول المؤلف: «لِمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ» مفهومه أنه إذا انتهى الخيار فلا بأس، ومثال ذلك: اشتري شخص من زيد سيارة واشترط الخيار ثلاثة أيام، فذهب آخر إلى زيد وقال: أنا أعطيك مثل هذه السيارة بأقل. فهذا حرام؛ لأنه بإمكان المشتري الآن أن يفسخ البيع ويذهب ويشتري من الجالب الجديد.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ انْتَهَى الْخِيَارُ وَاشْتَرَى السَّيَّارَةَ وَتَفَرَّقَا مِنَ الْمَجْلِسِ، فَجَاءَ آخَرُ

= وقال: لو أَتَيْتَ إِلَيَّ لِأَعْطَيْتَكَ مِثْلَهَا بِأَقْلٍ أَوْ أَحْسَنَ مِنْهَا بِمِثْلِ الثَّمَنِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَالْحَدِيثُ عَامٌّ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>، فَيَشْمَلُ مَا فِي زَمَنِ الْخِيَارِ وَمَا بَعْدَهُ.

لكن نَعَمْ لو طَالَتِ الْمُدَّةُ فَحَيْثُئِذٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الشَّخْصِ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ وَيَقُولُ: عِنْدِي مِثْلَهَا بِأَقْلٍ.

وإنما قُلْنَا: إِنْ الْحَدِيثُ عَامٌّ؛ لِأَنَّ بَيْعَهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ بَعْدَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْخِيَارِ يُوجِبُ أَنْ يَقْلَقَ الْمُشْتَرِي وَيَقُولُ: كَيْفَ غَلَبَنِي الْبَائِعُ؟! فَرُبَّمَا يَكُونُ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ عَلَى الْبَائِعِ وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ غَشَّهَ وَأَنَّهُ خَدَعَهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ سِوَاءَ كَانِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ أَوْ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ، لَكِنْ هَذَا إِذَا كَانَ فِي زَمَنِ قَرِيبٍ، أَمَّا إِذَا بَعُدَ الزَّمَنُ وَاحْتَمَلِ تَغْيِيرَ الْأَسْعَارِ وَاطْمَأَنَّ الْمُشْتَرِي فَلَا بَأْسَ.

فإن قال قائل: لو كان البائع ظالماً للمشتري فجاء آخر وقال للمشتري من باب النصيحة: رُدَّ هذه السلعة، وتعال أنا أعطيك أحسن منها؟

فالجواب: هذه قد نقول: إنها مصلحة للمشتري، وليست للذي عرض عليه البيع، يعني مثلاً لو أنه لما سأله قال: اشتريت هذه السيارة بعشرين ألفاً. وعلم علم اليقين أن البائع قد خدعه، وأنها لا تساوي إلا عشرة، فقال له ذلك، فهذا من باب النصيحة، وليس هناك ضرر، ويكون الذي جنى على نفسه البائع الأول.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه...، رقم (٢١٣٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

## فَضْلٌ

فَأَمَّا سَوْمُهُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، فَيُنْظَرُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ أَنْعَمَ لِلْمُشْتَرِي بِالْبَيْعِ بِشَمَنِ مَعْلُومٍ، حُرِّمَ عَلَى غَيْرِهِ سَوْمُهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمُّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَإِنْ لَمْ يُنْعَمَ لَهُ جَازَ سَوْمُهَا؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ «أَنَّ رَجُلًا سَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الشَّدَّةَ وَالْجَهْدَ، فَقَالَ لَهُ: «مَا بَقِيَ لَكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى قَدْحٌ وَحِلْسٌ، فَأَنَاهُ بِهِمَا فَقَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُهُمَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَبْتَاعُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلِأَنَّ «فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْكِحَ أُسَامَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ أَمَارَةُ الرِّضَا مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِهِ، فَقَالَ الْقَاضِي: لَا تَحْرُمُ الْمَسَاوِمَةَ؛ لِخَبَرِ فَاطِمَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَحْرُمَ؛ لِغُيُومِ النَّهْيِ، وَكَيْسَ فِي خَبَرِ فَاطِمَةَ أَمَارَةُ عَلَى الرِّضَا<sup>١١</sup>.

[١] السَّوْمُ عَلَى سَوْمِهِ - كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ - يُنْظَرُ إِنْ كَانَ عَارِضُ السَّلْعَةِ قَدْ اقْتَنَعَ وَرِضِيَّيَ بِالسَّوْمِ وَمَا بَقِيَ إِلَّا أَنْ يُطْلَقَ الْعَقْدُ فَهَذَا يَحْرُمُ السَّوْمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عُدْوَانٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ صَاحِبُ السَّلْعَةِ لَمْ يَرْضَ، بَلْ قَالَ: مَنْ يَزِيدُ؟ مَثَلًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَزِيدَ عَلَى سَوْمِهِ؛ لِأَنَّكَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَمْ تَعْتَدِ عَلَيْهِ، فَصَارَ السَّوْمُ فِيهِ تَفْصِيلًا: إِنْ كَانَ الْجَالِبُ قَدْ اطْمَأَنَّ لِلْسَائِمِ وَرِضِيَّيَ بِذَلِكَ، لَكِنْ لَمْ يُطْلَقِ الْعَقْدُ حُرْمُ السَّوْمِ عَلَى سَوْمِهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ - وَيُعْرَفُ هَذَا بِالْقَرَائِنِ أَوْ بَعَرَضِ صَاحِبِ السَّلْعَةِ السَّلْعَةَ عَلَى النَّاسِ - فَهَذَا لَا بَأْسَ أَنْ تَزِيدَ.

## فَصْلٌ

فَأَمَّا بَيْعُ الْعَيْنَةِ فَهُوَ أَنْ يَبِيعَ سَلْعَةً بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِأَقْلٍ مِنَ الثَّمَنِ حَالًا، فَلَا يَجُوزُ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ، عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ امْرَأَتِهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ أَبِي فَعْبِ بْنِ شُرْحِبِيلٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقَالَتْ أُمُّ وَلَدِ زَيْدٍ: إِنِّي بَعْتُ غُلَامًا لِي مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ إِلَى الْعَطَاءِ، ثُمَّ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَتْ لَهَا: بِئْسَ مَا شَرَيْتِ وَبِئْسَ مَا اشْتَرَيْتِ، أِبْلَغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ. وَلَا تَقُولُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا تَوْقِيفًا سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَلِأَنَّ ذَلِكَ ذَرْيَعَةٌ إِلَى الرِّبَا؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ السَّلْعَةَ؛ لِيَسْتَبِيحَ بَيْعَ أَلْفٍ بِخَمْسِ مِئَةٍ، وَالذَّرَائِعُ مُعْتَبَرَةٌ<sup>(١)</sup>.

[١] بَيْعُ الْعَيْنَةِ: هِيَ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ مِنَ الْمُشْتَرِي بِأَقْلٍ نَقْدًا؛ مِثْلَ أَنْ يَبِيعَ عَلَيْهِ هَذِهِ السَّيَّارَةَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا إِلَى سَنَةٍ، ثُمَّ يَعُودُ وَيَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا نَقْدًا، فَهَذِهِ هِيَ الْعَيْنَةُ.

وَسُمِّيَتْ عَيْنَةً؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ الَّذِي بَاعَهَا أَوَّلًا احتاج إلى العين، أي: إلى النقْد، ولم يجد مَنْ يُقْرِضُهُ، فَاحتال بهذه الحيلة على الرِّبَا، والأصل سدُّ الذَّرَائِعِ وَمَنْعُ الْحِيلِ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أِبْلَغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»<sup>(١)</sup> إِنَّمَا قَالَتْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ سَيِّئَةَ الرِّبَا سَيِّئَةٌ عَظِيمَةٌ، فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْمُحْرَمَاتِ، وَهُوَ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُفِ، رَقْمَ (١٤٨١٣)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَإِنْ اشْتَرَاهَا بِسِلْعَةٍ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَا رَبَّاءَ بَيْنَ الْأَثْمَانِ وَالْعُرُوضِ. وَإِنْ اشْتَرَاهَا  
بِنَقْدٍ غَيْرِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُجُوزُ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُلَ بَيْنَهُمَا جَائِزٌ،  
وَيَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ بَيْنَهُمَا مُحَرَّمٌ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ اشْتَرَاهَا مِنْ غَيْرِ الْمُشْتَرِي أَوْ اشْتَرَاهَا أَبُو الْبَائِعِ أَوْ ابْنُهُ جَازٌ<sup>(٢)</sup>.

= الموبقات التي عدّها النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، فتكون هذه السيئة تُطِيع بثواب الجهاد مع رسول الله  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا أن يتوب.

[١] وهذا أقرب، يعنى مثلاً باعه السلعة بذهب، ثم اشتراها بفضة فالفقهاء  
يقولون: لا بأس؛ لأنه ليس بين الفضة والذهب رباً فضلاً. والمؤلف يقول: «يَحْتَمِلُ  
التَّحْرِيمَ»؛ وذلك لأن الفضة بينها وبين الذهب رباً نسيئة، وهنا كأنه اشترى ذهباً  
بفضة إلى أجل، وهذا مُحَرَّم، والمثال: لو أنه اشترى السيارة بخمسين ألف درهم  
مؤجلة، ثم جاءه البائع وقال: أعطيتها بعشرة دنانير، عشرة دنانير تساوي أربعين  
درهماً، فهذا لا يجوز، والسبب لأنه حيلة على بيع ذهب بفضة مع تأخير القبض،  
فلاحتيال الذي ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ احتيال قويٌّ.

[٢] صحيح، لكن بشرط ألا يكون أبوه أو ابنه شريكاً له، فإن كان شريكاً له  
فلا يجوز، ومثاله: رجل باع هذه السيارة على زيد بخمسين ألفاً مؤجلة، ثم اشتراها  
أبو زيد منه بأربعين نقداً، فهنا لا بأس؛ وذلك لأن مال الابن مُسْتَقِلٌّ، ومال الأب  
مُسْتَقِلٌّ، أمّا إن كانا شريكين فإنه لا يجوز.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَتِنَ مَظْلَمًا﴾،  
رقم (٢٧٦٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩)، من حديث أبي هريرة  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَإِنْ نَقَصَتِ السَّلْعَةُ لِتَغْيِيرِ صِفَتِهَا جَازَ لِبَائِعِهَا شِرَاؤُهَا بِأَقْلٍ مِنَ الثَّمَنِ؛  
لِأَنَّ نَقْصَ الثَّمَنِ لِنُقْصَانِ السَّلْعَةِ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ نَقَصَتْ لِتَغْيِيرِ السُّوقِ، أَوْ زَادَتْ لَمْ يَجُزْ شِرَاؤُهَا بِأَقْلٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا<sup>(٢)</sup>.

[١] وهذا صحيح، لكن بشرط أن يكون النقص من الثمن بمقدار نقص السلعة لا من أجل التأجيل والتعجيل، أما إذا كان من أجل التعجيل والتأجيل فهذا حرام؛ مثال ذلك: إذا باع هذه السيارة بخمسين ألفاً إلى أجل، ثم تغيرت صفتها بما ينقصها عشرة آلاف، فصارت الآن تساوي أربعين ألفاً، فإذا اشتراها هذا الرجل وهو البائع الأول بأربعين ألفاً فلا بأس؛ لأن الذي نقص عن الخمسين في مقابل نقصها، وأما إذا اشتراها بثلاثين ألفاً فلا يجوز؛ لأنه الآن صار هناك نقص في الثمن مقابل نقص السلعة، وصار نقص آخر مقابل التعجيل.

المهم أن كلام المؤلف ليس على الإطلاق، بل نقول: إذا نقصت صفتها فلا بأس أن يشتريها بمقدار ما نقصت الصفة فقط دون مراعاة التأجيل.

[٢] هذه مسألة نقصان السعر هل هو كنقصان القيمة أو لا؟

الجواب: المذهب<sup>(١)</sup> أن نقصان السعر ليس كنقصان القيمة فلو فرض أن هذه السيارة التي بيعت بخمسين ألفاً إلى أجل نقصت قيمتها وصارت الآن لا تساوي إلا أربعين ألفاً إلى أجل، فهل يجوز أن يشتريها بأربعين؟

الجواب: على كلام المؤلف: لا؛ لأن عين المبيع ليس فيها نقص، والنقص هنا إنما هو في رغبات الناس، وفي الجلب والطلب.

(١) انظر: المغني (٤/١٣٢).

## فَصْلٌ

فَإِنْ بَاعَهَا بِثَمَنِ حَالٍ نَقَدَهُ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِأَكْثَرٍ مِنْهُ نَسِيئَةً، لَمْ يَجُزْ، نَصَّ عَلَيْهِ؛  
لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى التِّي قَبْلَهَا سَوَاءٌ<sup>(١)</sup>.

= وتوضيحاً للمثال نقول: باع الشخص هذه السيارة بخمسين ألفاً مؤجلة إلى سنة، فلو اشتراها بأربعين ألفاً نقداً لا يجوز، ثم تغير ثمن السلعة وصارت لا تساوي إلا أربعين ألفاً مؤجلة فاشترها بأربعين ألفاً مؤجلة، يقول المؤلف: إن هذا لا يجوز؛ لأن نقص السعر غير معتبر. مع أن البائع الأول اشتراها بما تساوي لو بيعت الآن مؤجلة إلى هذا الأجل.

لكن ما ذكره المؤلف رحمه الله أحوط وأسدُّ لباب الرِّبَا أن نقول: حتى لو تغير السعر فلا تشتريها، أمّا لو تغيرت؛ لنقص العين فهذا يجوز بشرط أن يكون النقص عن الثمن في مقابلة نقص العين بدون زيادة، ولو سدَّ الباب مطلقاً لكان أحسن أيضاً؛ لأننا إذا قلنا: بشرط أن يكون النقص بقدر نقص العين. ربها لا ينضبط هذا، وربما يتجرأ الناس ويجعلون الخدش اليسير ينقص به شيء كثير من أجل أن ينزلوا القيمة فسدَّ الباب أولى.

لكن لو باعها المشتري الذي اشتراها بثمن مؤجل وباعها على آخر، ثم اشتراها البائع الأول من الآخر بأقل فإنه يجوز ولو بأقل.

[١] هذه الصورة واضحة: إنسان باع سلعة بثمن نقد، وأخذها، ثم اشتراها بثمن مؤجل مثل أن يبيع هذه السيارة بأربعين ألفاً نقداً ويأخذها من المشتري، ثم يعود ويشتريها منه بخمسين ألفاً إلى سنة، وهذه تُسمى عكس مسألة العينة.

## فَصْلٌ

وَإِنْ بَاعَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ بِثَمَنِ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجْلُ أَخَذَ مِنْهُ بِالثَّمَنِ طَعَامًا لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى بَيْعِ طَعَامٍ بِطَعَامٍ نَسِيئَةً، فَهُوَ فِي مَعْنَى مَا تَقَدَّمَ<sup>(١)</sup>.

= وفيها عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ رِوَايَتَانِ<sup>(١)</sup>: رِوَايَةٌ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً، وَرِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ كَمَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ، وَلَا تَجُوزُ.

والصواب الرواية الأولى أنها تجوز إذا لم تكن حيلة؛ لأن محذور الربا فيها بعيد في الحقيقة، والعينة إنما وردت فيما إذا باعها بمؤجل، ثم اشتراها بأقل منه نقدًا؛ لأن الحيلة فيها واضحة، أمّا هذه فلا، فإن الحيلة فيها غير واضحة، والأصل في المعاملات الحيل حتى يقوم الدليل على المنع.

والعجيب أن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لم يذكر الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، وهي رواية حَرَبٍ حيث نقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أنها تجوز إذا كانت بلا حيلة<sup>(٢)</sup>.

[١] صورة هذه المسألة: إذا باع بُرًا بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجْلُ أَتَى الْبَائِعَ إِلَى الْمُشْتَرِي وَقَالَ: أَعْطِنِي الثَّمَنَ. فقال المشتري: ليس عندي دراهم، لكن عندي هذا الشعير، خذه عن البر. يقول المؤلف: إن هذا لا يجوز؛ لأن البر بالشعير يجري بينهما ربا النسيئة، ويُحْسَى أن تكون الصفقة الأولى ذريعة لبيع البر بالشعير بدون قبض. هكذا قال.

والصحيح أنه جائز؛ لأن محذور الربا هنا بعيد؛ فهذا رجل باع بُرًا على شخص

(١) انظر: الإنصاف (٤/٣٣٦-٣٣٧).

(٢) انظر: المغني (٤/١٣٣).

وَكُلُّ شَيْئَيْنِ حَرَمَ النِّسَاءُ فِيهِمَا لَمْ يَجْزُ أَخْذُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ.  
وَقِيَاسُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا فِي مَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ، أَنَّهُ يَجُوزُ هَا هُنَا أَخْذُ مَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ  
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّعَامِ الْمَبِيعِ<sup>١</sup>.

### فَصْلٌ

مَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا لَمْ يَجْزُ لَهُ بَيْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحَدٍ  
رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْخَرْقِيِّ، وَمَا عَدَاهُمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ  
طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ  
مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوَهُ إِلَى رِحَالِهِمْ» مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِمَا. وَهَذَا لَا يَخْلُو مِنْ كَوْنِهِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ بِصَرِيحِهِ عَلَى مَنْعِ  
بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَبِمَقْهُومِهِ عَلَى حَلِّ بَيْعِ مَا عَدَاهُ.

= بدراهم، فلما حلَّ الأجل قال: ليس عندي شيء، لكن عندي هذا الشعير، وليس عندي  
سواه. أو قال: عندي هذا الرُّزُّ وليس عندي سواه. فهل نقول: هذا لا يجوز؟

الجواب: هذا فيه نظر، بل نقول: يجوز، لكن بشرط أن يأخذها بسعر يومها، فإذا  
كان الصاع من هذا الشعير يساوي ريالين فإنه لا يجوز أن يأخذه بأقل، بمعنى أن يقول:  
أعطينه بريالين إلا رُبعا؛ لكني تزيد الاستيفاء. فهذا لا يجوز؛ لأنه حينئذ يكون ربح فيما  
لم يدخُل في ضمانه.

[١] هذا القياس هو الذي صحَّحناه في الفقرة السابقة أنه لا بأس به، فمثلا  
الشعير والبرُّ يجوز بينهما التفاضل دون النساء، فهنا نقول: لا بأس إذا أخذه، لكن كما  
قلنا سابقا بسعر يومه؛ لئلا يربح فيما لم يدخُل في ضمانه.

وَعَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ يَخْتَصُّ الْمَطْعُومَ؛ لِإِخْتِصَاصِ الْحَدِيثِ بِهِ، وَمَا لَيْسَ بِمَطْعُومٍ مِنَ الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ.

وَعَنْهُ: أَنَّ الْمَنْعَ يَخْتَصُّ مَا لَيْسَ بِمُتَعَيْنٍ، كَقَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ، وَرَطْلٍ زَيْتٍ مِنْ دَنْ.

وَمَا يَبِيعُ صُبْرَةً أَوْ جِزَافًا جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ تَوْفِيَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

وَعَنْهُ: أَنَّ كُلَّ مَبِيعٍ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ حَتَّى يَجُوزَهَا التُّجَّارُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ. وَلِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ مِلْكُهُ عَلَيْهِ أَشْبَهَ الْمَكِيلَ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ<sup>(١)</sup>.

[١] هذه المسألة فيها عدة روايات:

الرَّوَايَةُ الْأُولَى وَهِيَ الْمَذْهَبُ<sup>(١)</sup> أَيْضًا: أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا سِوَاءَ كَانَ مَطْعُومًا أَوْ غَيْرَ مَطْعُومٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، فَإِنْ بَاعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ فَالْبَيْعُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الانصاف (٤/٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، رقم (٢١٢٦)، ومسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= والدليل هنا أخص من المدعى، فالدليل خاص بالطعام، والمدلول عليه وهو المدعى عام في كل مكيل أو موزون، لكن يقولون: إن الغالب أن الذي يجلب في الأسواق هو الطعام. وعلى هذا فتخصيصه بالطعام بناءً على الغالب، وما كان مبنياً على الغالب فإنه لا مفهوم له.

وعليه فنلحق به كل مكيل وموزون بيع بكيل أو وزن؛ لأنه يحتاج إلى توفية إذ إن المشتري يحتاج إلى أن يكيه أو يزنه؛ لأنه يبيع عليه بالكيل والوزن، فلا بد أن يكيه؛ ليعرف مقدار ثمنه.

والرواية الثانية<sup>(١)</sup>: أن المنع من البيع قبل القبض يختص بالمطعم، وما ليس بمطعم يجوز بيعه قبل القبض.

والرواية الثالثة<sup>(٢)</sup>: أن المنع يختص بما ليس بمتعين كقفيز من صبرة فمثلاً إذا كان هناك صبرة طعام، يعني: كومة طعام، باع علي صاحبه قفيزاً منه فلا يجوز أن أبيع هذا القفيز حتى يعين ويميز ويكال ويعطيني إياه، وقبل ذلك لا يجوز؛ لأنه منهم، فهو كغير المقدور على تسليمه، وما يبيع صبرة جميعاً أو جزافاً جاز بيعه قبل قبضه.

والرواية الرابعة<sup>(٣)</sup>: أن كل مبيع لا يجوز بيعه قبل قبضه مطلقاً سواء مطعم أو غير مطعم، وسواء مكيل أو غير مكيل، حتى لو كان حيواناً أو غير حيوان، فالمهم:

(١) انظر: الانصاف (٤/ ٤٦١).

(٢) انظر: الانصاف (٤/ ٤٦٠-٤٦١).

(٣) انظر: الانصاف (٤/ ٤٦٠).

= كُلُّ مَبِيعٍ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يُقْبَضَ؛ ودليل ذلك ما أشار إليه المؤلف من الحديث أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ»<sup>(١)</sup>، يَعْنِي: إِلَى رِحَالِهِمْ.

وقال ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»: أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ. أَوْ قَالَ: لَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>. يَعْنِي: لَا يُبَاعُ حَتَّى يُقْبَضَ.

وهذا الأخير هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٣)</sup> أنه لا يجوز بَيْعَ الشَيْءِ حَتَّى يُقْبَضَ.

والعلة أنه إن كان يحتاج إلى توفية كالكيل والوزن فلائنه لم يستوف بعد، وإن كان لا يحتاج فلائنه إذا باعه فالغالب أنه لا يتعجل بيعه إلا لربح فيه، وإذا ربح فيه وهو مكان البائع فإنه سيقى في قلب البائع شيء؛ إمّا حسد، وإمّا سوء ظنّ بالمشتري، فيقول: غبنتي. وما أشبه ذلك؛ فلهذا يُمنع من بَيْعِ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَكَانِ الشَّرَاءِ حَتَّى يَحُوزَهُ الْمُسْتَرِي إِلَى رَحْلِهِ.

وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ واستنبطه ابن عباس من الحديث هو الأقرب، وفيه أيضًا أن الرسول «نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ»،

(١) أخرجه أحمد (١٩١/٥)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، رقم (٣٤٩٩)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض....، رقم (٢١٣٥)، ومسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) مجموع الفتاوى (٥١٤/٢٩).

= فعليه نقول: لا يُباع الشيء في مكان شرائه حتى يحوزه المشتري، لكن يبقى عندنا إشكال، وهو ما يُباع في الأسواق، ويُجلب في محلّ البيع العام، ثم يبيعه البائع ويتصرف، فيأتي المشتري ويبيعه.

فهل نقول: إن رفع يد البائع عنه يُعتبر قبضاً؛ لأن السوق ليس للبائع، بل السوق عامٌ لكل أحد، والتخلية بين المشتري وبين السلعة يُعتبر قبضاً؟

الجواب: هذا هو الأقرب، وعليه العمل؛ نجد الآن الفاكهي الذي يأتي بالفاكهة أو الخضراوات أو ما أشبه ذلك يأتي إلى السوق ويبيع حمولة السيارة، ثم يتصرف ويبيعها الإنسان في مكان شرائها ولا يُعدُّ الناس في ذلك غنماً ولا غرراً، بل إن البائع نفسه يعرف أن المشتري سوف يربح، ولن يكون في نفسه شيء، وهذا هو الذي لا يسع الناس العمل إلا به الآن، يعني: لو قيل: لا بُدَّ أن يكون للجاليين مكان، وللبياعين مكان آخر. صار فيه ضيق على الناس، فهذا - والله أعلم - أقرب، ونرجو ألا نكون أخطأنا فيه.

وهنا مسائل:

الأولى: بالنسبة للسيارات التي تُباع في الموانئ البحرية تأتي السيارة من الخارج وعليها سعر يُسمونه سعر البطاقة يكون مُلصقاً على زجاج السيارة الأمامية، فيأتي المشتري ويدفع السعر ويأخذ السيارة مع أن التجار المستوردين حتى الآن ما ضمّوها إلى رحالهم ومعارضهم ووكالتهم؛ فالظاهر أنها تدخل في هذا الحديث<sup>(١)</sup> إلا إذا جرت

(١) أخرجه أحمد (١٩١/٥)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، رقم (٣٤٩٩)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَمَا يَبِيعُ بِصِفَةٍ أَوْ بِرُؤْيَا مُتَقَدِّمَةٍ فَهُوَ كَالْمَكِيلِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ تَوْفِيَةِ،  
فَأَشْبَهَ الْمَكِيلَ وَالْمَوْزُونَ<sup>١</sup>!

= العادة أن تنزليها في هذا المكان يُعْتَبَرُ قَبْضًا، فإذا جرت العادة أنه يُعْتَبَرُ قَبْضًا فهو قبض.

الثانية: جرت عادة بعض التُّجَّارِ في بعض البلاد ربما للحاجة أنهم يَشْتَرُونَ  
البِضَاعَةَ مِنْ مَطْعُومٍ مِثْلًا قَبْلَ وُرُودِهَا حَتَّى إِلَى الْمِينَاءِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِذَا أُخْبِرُوا أَنَّ  
الْبَاحِرَةَ الَّتِي تَحْمِلُ هَذِهِ الْبِضَاعَةَ سَتَصِلُ عَدَاً مِثْلًا أَوْ بَعْدَ يَوْمَيْنِ يَبْدؤونَ فِي بَيْعِ  
الْبِضَاعَةِ، فَهَذِهِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا بِالتَّعْيِينِ، أَمَّا بِالْوَصْفِ فَلَا بَأْسَ يَقُولُ: بَعْتُ عَلَيْكَ مِثْلًا  
مِثَّةَ كَيْسٍ رُزٌّ بِكَذَا وَكَذَا، وَصِفَتُهُ كَذَا وَكَذَا. فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ مَانِعٌ، وَيَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِالذَّمَّةِ  
لَا بِالْحُمُولَةِ، أَمَّا لَوْ بَاعَ مَا فِي الْحُمُولَةِ فَهَذَا غَرَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَطَّبَ السَّفِينَةَ بِغَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ  
فَلَا يُقَدَّرُ عَلَيْهَا.

فإن قال قائل: لكن العادة أنه لو فعلاً غرقت سيستلم ماله؟

فالجواب: لكن يستلم ماله من أين؟! ثم إذا قدرنا أنها إذا تلفت تلفت على  
حساب البائع ربما يحصل مشاجرات ومنازعات، وربما يُطالب صاحب السفينة،  
وتطول المدَّة، فيُمنع من ذلك إلا إذا كان موصوفًا في الذمَّة فلا بأس.

[١] هذا إذا كان مُعَيَّنًا، وبيع بالصفة، وليس المقصود ما كان في الذمَّة؛ لأن

الموصوف إما أن يكون في الذمَّة، وإما أن يكون مُعَيَّنًا، مثال المُعَيَّن أن يقول: بعت  
عليك سيّرتي التي في الموقف الموجودة الآن وصفتها كذا وكذا. فهذا بيع مُعَيَّن  
موصوف، والذي برؤية مُتَقَدِّمَةً أن يكون المُشْتَرِي قد رأى السيّارة أمس، واتفق مع  
مالكها اليوم فهذا معلوم برؤية مُتَقَدِّمَةً، وهذا أيضًا لا يجوز بيعه حتى يقبضه؛ لأنه  
لم يستوفه بعد.

وَمَا حَرَّمَ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ لِبَائِعِهِ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ<sup>(١)</sup>.  
 وَلَا الشَّرِكَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُ لِبَعْضِهِ، وَلَا التَّوْلِيَةَ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ  
 الْأَوَّلِ<sup>(٢)</sup>.

[١] قوله: «لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ لِبَائِعِهِ» ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup> أنه يجوز بيعه لبائعه؛ لأن العِلَّةَ من بَيْعِهِ هو خوف الرِّبْح، وأن يكون في قَلْبِ بَائِعِهِ شَيْءٌ، فإذا باعه لبائعه فلا بأس، ثم إن ظاهر قوله: «فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ أَوْ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»<sup>(٢)</sup>، يَدُلُّ على أنه إذا كان المُشْتَرِي هو البائع فلا بأس؛ لأن البائع قد قبضه، والآن عند البائع، وكذلك أيضًا عند شيخ الإسلام يَرَى أنه إذا باعه بمِثْلِ الثَّمَنِ أو أقل فلا بأس، وكل هذا في الحقيقة يعود إلى تخصيص العموم بالعلة، ولكن التخصيص بالعلة لا بُدَّ أن تكون العلة مفهومة معلومة، والعلة التي ذكرها الشيخ رَحِمَهُ اللهُ عِلَّةٌ مُسْتَنْبَطَةٌ قد يكون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أرادها أو لم يُرِدْها؛ فلهذا لا يَقْوَى ذلك على تخصيص العموم، فالظاهر أنه لا يجوز بيعه لا على بائعه ولا إذا باعه برأسه؛ لأن الحديث عام فيكون ما قاله المؤلف هو الأقرب.

[٢] التَّوْلِيَةُ كما عرفنا فإن شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup> يُجَوِّزُهَا، وَمَعْنَى «الشَّرِكَةَ فِيهِ» أن يبيع عليه بعضه، مثلاً: اشترى طعاماً قدره مئة صاع، ثم باع منه خمسين صاعاً فلا يجوز؛ لأنه إذا مُنِعَ بَيْعُ الكُلِّ مُنِعَ بَيْعُ البَعْضِ إذ لا فرق.

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، رقم (٢١٢٦)، ومسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٩٧).

فَأَمَّا الثَّمَنُ فِي الذِّمَّةِ، فَيَجُوزُ بَيْعُهُ لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ:  
كُنَّا نَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ بِالدَّرَاهِمِ فَتَأْخُذُ بَدَلَ الدَّرَاهِمِ الدَّنَانِيرَ، وَنَبِيعُهَا بِالدَّنَانِيرِ  
فَتَأْخُذُ بَدَلَهَا الدَّرَاهِمَ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا تَفَرَّقَتُمَا  
وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

والتولية أن يقول: بعثك إياه برأس ماله. فالصواب أنه لا يجوز؛ لعدم الحديث،  
واختار شيخ الإسلام رحمه الله أنه جائز، وهذا يسمى تولية، وقد عرفنا - في شرح زاد  
المستفيع<sup>(١)</sup> - أن البيع إما تولية أو شركة أو مباحة أو مواضعة.

[١] وفي لفظ آخر قال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما  
شيء»<sup>(٢)</sup>، فهو أوفق من هذا السياق الذي ذكره المؤلف رحمه الله، ومعنى الجملة: أنه  
يجوز بيع الدين لمن هو في ذمته، أي دين كان، سواء دراهم أو دنانير أو طعام أو أي  
شيء يجوز أن يباع لمن هو في ذمته، ولكن بشرطين:  
الشرط الأول: أن يكون بسعر يومه.

والشرط الثاني: القبض قبل التفريق، وهذا فيما إذا بيع بما لا يباع به نسيئة.

مثال ذلك: إنسان في ذمته لشخص مئة صاع برّ فأراد أن يشتريها ممن هي له،  
فقال: أنا سأعطيك عوضاً عن هذه المئة صاع برّ بمئتي صاع شعير. فهذا جائز؛ لأن يبيع

(١) الشرح الممتع على زاد المستفيع (٨/٣٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/١٣٩)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، رقم  
(٣٣٥٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم (١٢٤٢)، والنسائي: كتاب  
البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، رقم (٤٥٨٢)، وابن ماجه: كتاب  
التجارا، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، رقم (٢٢٦٢).

= البرُّ بالشعير يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا، لكن لا بُدَّ من القَبْضِ في نفس المكان؛ لأن يَبْعُ البرُّ بالشعير لا بُدَّ فيه من التَّقَابُضِ، ولا بُدَّ أيضًا أن يَكُونَ بِسَعْرِ يَوْمِهِ بحيث تكون مِثَّتَا صَاعٍ من الشَّعِيرِ تُقَابِلُ مِئَةَ صَاعِ بَرِّ فِي الثَّمَنِ، فإن كَانَتْ لَا تُقَابِلُ، بَأَن كَانَ ثَمَنُ مِثَّتَيْ صَاعِ شَعِيرٍ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ صَاعِ بَرِّ فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ لَكَانَ قَدِ رِيحَ فِيهَا لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِهِ، وَهَذَا حَرَامٌ.

ثُمَّ نَأْتِي إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَبِيعُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمُشْتَرِي وَيَقُولُ: خُذْ مِنِّي دِرْهَمًا: مِئَةَ دِرْهَمٍ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ. أَوْ يَبِيعُهَا بِاللِّدْرَاهِمِ وَيَأْخُذُ بِدَلِّهَا دَنَانِيرَ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا بَأْسَ» لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا تَتَفَرَّقَ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ يَجِبُ فِيهِ التَّقَابُضُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ.

وَاللَّفْظُ الثَّانِي: «بِسَعْرِ يَوْمِهَا» فَلَوْ أَخَذَهَا بِغَيْرِ سَعْرِ يَوْمِهَا مِثَالَهُ: بَاعَ الْبَعِيرَ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ وَقِيمَتِهَا الْيَوْمَ مِئَةَ دِرْهَمٍ، لَكِنَّهُ أَخَذَ مِئَةَ وَعَشْرَةَ دَارِهِمَ، فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ جَاءَهُ رِبْحٌ عَشْرَةَ فِي سِلْعَةٍ لَمْ تَدْخُلْ فِي ضَمَانِهِ؛ لِأَنَّهَا مَا زَالَتْ فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي.

وَلَوْ أَخَذَ بَدَلِ عَشْرَةِ دَنَانِيرَ تِسْعِينَ دِرْهَمًا فَهَلْ يَجُوزُ؟

الْجَوَابُ: إِنْ نَظَرْنَا إِلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ قُلْنَا: لَا يَجُوزُ. لَكِنْ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْمَعْنَى قُلْنَا: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي أَخَذَ تِسْعِينَ دِرْهَمًا عَنْ عَشْرَةِ دَنَانِيرَ تَنَازَلَ عَنْ بَعْضِ حَقِّهِ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا» احْتِرَازًا مِنَ الزِّيَادَةِ، وَأَمَّا النِّقْصُ فَلَا بَأْسَ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْجُوزٌ عَنِ تَسْلِيمِهِ، فَأَشْبَهَ بَيْعَ  
الْمَغْصُوبِ لِغَيْرِ غَاصِبِهِ<sup>(١)</sup>.

وإنما اشترط النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك لأنه ليس من عادة الإنسان غالبًا أن يأخذ أقل من حقه، فمنع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الزيادة؛ لأن هذا هو الغالب دون النقص؛ لأنه نافذ، لكن لو نقص فلا بأس.

[١] يقول رَحْمَةُ اللَّهِ: بَيْعُ الدَّيْنِ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ جَائِزٌ، وَسَبَقَ أَنْ فِيهِ شُرُوطًا:

الشرط الأول: أن يبيعه بسعر يومه. والثاني: إذا باعه بما يجري فيه الربا فلا بُدَّ أن يقبضه بمجلس العقد.

وإذا باعه لغير من هو عليه يقول المؤلف: إنه لا يجوز. مثاله: في ذمّة زيد لي مئة صاع برّ، فأتاني آتٍ وقال: بع عليّ ما في ذمّة فلان من البرّ. فبعته عليه فيقول المؤلف: لا يجوز؛ وذلك لأنه غير مقدور على تسليمه، معجوز عن تسليمه، إذ إن المشتري إذا ذهب إلى من هو في ذمته قد يُاطل به، وقد يُنكره، ويحتاج إلى خصومه، فهو غير مقدور على تسليمه كالمغصوب فإنه لا يجوز أن يُباع ما دام في يد الغاصب.

لكن بعض أهل العلم قال: يجوز بشرط أن يكون المشتري قادرًا على استيقاضه ممن هو في ذمته، فإذا كان قادرًا فلا مانع، وهذا له وجهة نظر، وهو أنه معلوم مقدور على تسلمه الآن، لكن فيه إشكال من جهة أن الإنسان باع ما لم يدخل في ضمانه فهو كبيع ما ليس عنده، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عنده<sup>(١)</sup>، فهذا يجعل الإنسان

(١) أخرجه أحمد (٤٠٢/٣)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٣)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، رقم (١٢٣٢)،

وَمَا كَانَ مِنَ الدَّيْنِ مُسْتَقْرًّا كَالْقَرْضِ فَهُوَ كَالثَّمَنِ، وَمَا كَانَ غَيْرَ مُسْتَقْرًّا  
كَالمُسْلَمِ فِيهِ لَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ بِحَالٍ، لَا لِصَاحِبِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي  
شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

= يَتَوَقَّفُ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ وَلَوْ عَلَى قَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ، أَمَّا الْمَغْصُوبُ فَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّهُ إِذَا بَاعَ  
عَلَى قَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ فَإِنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ.

[١] الدَّيْنِ الْمُسْتَقْرُّ كَثَّمَنِ الْمَبِيعِ عَلَى مَا سَبَقَ، يَعْنِي: يَجُوزُ بَيْعُهُ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ  
بِالشَّرْطَيْنِ السَّابِقَيْنِ: الْأَيْرَبِحَ فِيهِ، وَأَنْ يَقْبِضَهُ إِذَا بَاعَهُ بِمَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبْضُ.

أَمَّا غَيْرُ الْمُسْتَقْرِّ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لَا مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ، وَمِثْلَ ذَلِكَ  
بِالمُسْلَمِ فِيهِ، وَالمُسْلَمُ فِيهِ هُوَ الْمَبِيعُ.

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ يَأْتِيَ الْفَلَّاحُ إِلَى التَّاجِرِ وَيَقُولُ: أَنَا مُتَحَاجٌّ دَرَاهِمَ، وَليْسَ عِنْدِي  
شَيْءٌ الْآنَ، فَيَتَّفِقُ مَعَ التَّاجِرِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ أَلْفَ رِيَالٍ بِخَمْسِ مِئَةِ صَاعِ بُرٍّ، فَيَكُونُ  
الصَّاعُ بِرِيَالَيْنِ، وَيَتَّفِقُ مَعَهُ عَلَى هَذَا، فَيُعْطِيهِ التَّاجِرُ أَلْفَ رِيَالٍ، فَنُسِمِيَ هَذَا سَلْمًا؛  
لأنَّ الْمُشْتَرِيَّ قَدَّمَ الثَّمَنَ، وَالبَائِعَ أَخَّرَ السَّلْعَةَ الْمُثْمَنَ إِذَا حَلَّ الْأَجَلَ.

فهل يجوز أن يبيع التاجر هذا المسلم فيه على المسلم إليه أو لا يجوز؟

يقول المؤلف: إنه لا يجوز ثم استدلل بحديث: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ  
إِلَى غَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>، لكن الحديث ضعيف، فلا يحتج به، وثانيًا ما المانع أن يقول للذي في

= والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١٣)، وابن ماجه: كتاب التجارات،

باب النهي عن بيع ما ليس عندك...، رقم (٢١٨٧)، من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب السلف لا يحول، رقم (٣٤٦٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات،

= ذَمَّتْهُ السَّلْمُ: أَعْطَنِي بَدَلَهُ طَعَامًا آخَرَ؟

نقول: الواقع أنه لا مانع، والأصل في البيع والشراء الحُلُّ، لكن يحتاج إلى شيء وهو ألا يربح في هذا؛ لأننا لو قلنا بجواز الربح بقي كلُّما حلَّ الأجل باعه بشيء آخر وربح وحينئذ يكون كآكل الربا أضعافاً مضاعفة.

المثال بصورة أخرى: لو أسلم ألف ريال بخمس مئة صاع، فلما حلَّ الأجل قال صاحب الدين: سلم الخمس مئة صاع. قال المدين: ليس عندي، لكن عندي ست مئة صاع شعير فهل يجوز أن يعطيه عن البر شعيراً؟

الجواب: على كلام المؤلف لا يجوز، وعلى القول الذي رجحناه يجوز بشرطين: التقابض قبل التفريق؛ لأن بيع البر بالشعير لا بد فيه من التقابض، والثاني: ألا يربح بحيث تكون قيمة ست مئة صاع شعير هي قيمة خمس مئة صاع بر.

ولو قلنا بجواز الربح وصارت قيمة ست مئة صاع شعير أكثر من قيمة خمس مئة صاع بر وقال الدائن: نجعله شعيراً ست مئة صاع. فقال المدين: لكن ليس عندي شيء الآن إلا بعد ستة أشهر، فجاءت الستة أشهر وليس عنده شعير، فحوّله إلى بر بزيادة، فيكون عمله كالذين يأكلون الربا أضعافاً مضاعفة، فكلما حلَّ أجل نوع من الطعام اشتري به نوعاً آخر بزيادة، فيكون رباً كالذي يقول لمدينه إذا حلَّ الأجل وهو ألف ريال قال: ليس عندي. قال: إذن نجعله بألف ومئتين إلى سنة.

باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، رقم (٢٢٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وذكر ابن الملقن في (البدر المنير) (٦/٥٦٢-٥٦٤) أنه معل بثلاث علل هي: الضعف، والاضطراب، والوقف.

## فَصْلٌ

وَكُلُّ عَقْدٍ يَنْفَسُخُ بِتَلْفِ عَوْضِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ كَالِإِجَارَةِ وَالصُّلْحِ، حُكْمُهُ حُكْمُ  
الْبَيْعِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ. وَمَا لَا يَنْفَسُخُ كَالخُلْعِ، وَالْعِتْقِ عَلَى مَالٍ، وَالصُّلْحِ عَنِ دَمِ الْعَمِيدِ،  
جَازَ التَّصَرُّفُ فِي عَوْضِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، .....

= وحلُّ الأجلِّ في السنَّة الثانية فقال: نجعله ألفًا وأربع مئة. وهكذا، فهذا هو الذي  
كان أهل الجاهلية يفعلونه، وهو الذي قال الله عنه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا  
الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

والخلاصة: أن دين السلم كغيره يجوز بيعه لمن هو عليه بشرط ألا يربح، ونزيد  
شرطًا آخر أن يكون القبض قبل التفرُّق فيما إذا باعه بشيء يشترط فيه القبض قبل  
التفرُّق.

والخلاصة فيها سبق من المسائل أن يبيع الدين على ما هو عليه - على القول  
الراجح - جائز مطلقًا سواء كان ثمن مبيع أو قرض أو قيمة متلف أو أرش جنابة  
أو أي دين، لكن بالشرطين المذكورين إن كان مما يُشاركه في علة الربا فإنه لا بُدَّ من  
التقابض.

والشرط الذي لا بُدَّ منه على كل حال هو ألا يربح، وإذا باعه على غيره فإن كان  
الغير غير قادر على أخذه فلا يجوز؛ لأن هذه مخاطرة، والغالب أن البائع الذي باع الدين  
على فلان سيكون الثمن أقل، فسيبيع ما يساوي المئة بثمانين، والمشتري قد يقبض  
فبأتية مئة بدل ثمانين، وقد لا يقبض فيخسر الثمانين، فهذا لا يجوز، لكن إذا كان  
المشتري قادرًا على أخذه من المدين فهذا جائز.

وَكَذَلِكَ أَرْضُ الْجِنَايَةِ، وَقِيَمَةُ الْمُتَلَفِ، وَالْمَمْلُوكُ بِإِزْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ غَنِيْمَةٍ إِذَا تَعَيَّنَ مَلِكُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَهَّمُ غَرْرُ الْفَسْخِ بِهَلَاكِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَجَازَ يَبْعُهُ كَالْوَدِيعَةِ.

وَالصَّدَاقُ كَذَلِكَ. قَالَهُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِتَلْفِهِ، فَهُوَ كَعَوَضِ الْخُلْعِ. وَقَالَ الشَّرِيفُ وَأَبُو الْحَطَّابِ: هُوَ كَالْمَبِيعِ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى رُجُوعُهُ بِانْفِصَاحِ النِّكَاحِ بِالرَّدَّةِ، فَأَثْبَتَهُ الْمَبِيعُ<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الضابطُ وهو أن كلَّ عقد يَنْفَسِخُ بِتَلْفِ عَوَضِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ كَالِإِجَارَةِ حُكْمِهِ حُكْمُ الْبَيْعِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى غَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ. الإِجَارَةُ مَثَلًا: اسْتَأْجَرْتَ مِنْكَ بَعِيرًا كُلَّ يَوْمٍ بَعِشْرَةَ رِيَالَاتٍ وَقَبِضْتَ الْبَعِيرَ وَتَلَفَ، هَلْ تَثْبُتُ الإِجَارَةُ أَوْ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ؟  
الجواب: يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ.

أَوْ اسْتَأْجَرْتَ مِنْكَ بَيْتًا سَنَةً أَوْ سِتِّينَ أَوْ أَكْثَرَ وَانْهَدَمَ الْبَيْتُ، فَمَا حُكْمُ الْعَقْدِ؟  
الجواب: يَنْفَسِخُ، فَالْعَقْدُ هُنَا يَنْفَسِخُ بِتَلْفِ الْعَيْنِ الَّتِي تَمَّ الْعَقْدُ عَلَيْهَا، لَكِنْ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً خَالَعَتْ زَوْجَهَا، ثُمَّ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى بَدْلِ الْخُلْعِ فَهَلْ يَنْفَسِخُ الْخُلْعُ؟  
الجواب: لَا حَتَّى لَوْ خَالَعَتْهُ عَلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، وَتَلَفَ عَلَى وَجْهِ تَضَمُّنِهِ هِيَ فَإِنَّ الْخُلْعَ لَا يَنْفَسِخُ.

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ التَّصَرُّفُ فِيهِ جَائِزًا؛ لِأَنَّهُ حَتَّى لَوْ تَلَفَ أَوْ عُجِزَ عَنِ تَسْلِيمِهِ فَالْعَوَاضُ بَاقٍ وَلَا يَنْفَسِخُ، فَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ.

وَلَكِنْ الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ كَالْمَبِيعِ قَوْلٌ قَوِيٌّ لَا شَكَّ، وَالْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ عَدَمُ قُدْرَةِ الْمُشْتَرِي عَلَى الاسْتِيفَاءِ سِوَاءَ كَانَ عَوَاضُ خُلْعٍ أَوْ صَدَاقًا أَوْ قِيَمَةً مُتَلَفٍ أَوْ أَرْضٍ جِنَايَةٍ

## فَصْلٌ

وَقَبْضُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، الْمَكِيلُ الْمَبِيعُ مَكَايِلَةً قَبْضُهُ كَيْلُهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَه» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَإِنْ بَاعَ جِزَافًا فَقَبْضُهُ نَقْلُهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا، فَهَنَانَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَبْضُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْجَوَاهِرِ بِالْيَدِ، وَسَائِرُ مَا يُنْقَلُ قَبْضُهُ نَقْلُهُ. وَقَبْضُ الْحَيَوَانِ أَخْذُهُ بِزِمَامِهِ، أَوْ تَمَشُّيْتُهُ مِنْ مَكَانِهِ. وَمَا لَا يُنْقَلُ قَبْضُهُ التَّخْلِيَةُ بَيْنَ مُشْتَرِيهِ وَبَيْنَهُ، لَا حَائِلَ دُونَهُ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ مُطْلَقٌ فِي الشَّرْعِ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، كَالْإِحْيَاءِ وَالْإِحْرَازِ، وَالْعَادَةُ مَا ذَكَرْنَا.

وَعَنْهُ: أَنَّ الْقَبْضَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ بِالتَّخْلِيَةِ، مَعَ التَّمْيِيزِ؛ لِأَنَّهُ قَبْضٌ فِيمَا لَا يُنْقَلُ، فَكَانَ قَبْضًا فِي غَيْرِهِ<sup>[١]</sup>.

= أَوْ ثَمَّنَ مَبِيعَ أَوْ قَرَضًا أَوْ أَجْرَةَ، فَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنْ قَوْلَ أَبِي الْخَطَّابِ وَالشَّرِيفِ هُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَى كُلِّ مَا ثَبَتَ فِي الدِّمَّةِ، ثُمَّ إِذَا تَمَّ الْبَيْعُ فَهُوَ لِازِمٌ، لَكِنْ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، أَمَّا عَلَى غَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ فَعَرَفْتُمْ أَنَّ الْمَذْهَبَ: لَا يَجُوزُ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ بِلَا مَسْقَعَةٍ فَلَا بِأَس.

[١] الْقَبْضُ يَخْتَلِفُ، وَقَدْ مَرَّ عَلَيْنَا حُكْمُ بَيْعِ الشَّيْءِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَحُكْمُ تَلْفِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَالْقَبْضُ عَلَيْهِ مَدَارُ أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ، لَكِنْ بِمَاذَا يَحْصُلُ الْقَبْضُ؟  
بَيْنَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: «قَبْضُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ»، وَعَلَى هَذَا فَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ،

= فما عدّه الناس قَبْضًا فهو قَبْضٌ، المكيل المبيع مُكَايِلَةٌ قَبْضُهُ كَيْلُهُ وَإِنْ كَانَ فِي مَكَانِهِ، فَإِذَا بَاعَ الْإِنْسَانُ هَذِهِ الصُّبْرَةَ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ فَلَا يَكْفِي فِي قَبْضِهَا أَنْ يَنْصَرِفَ الْبَائِعُ وَيَقُولَ: خُذْ صُبْرَتَكَ. بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُكَالَ، فَإِذَا كَيْلَتْ فَهَذَا قَبْضٌ وَإِنْ كَانَتْ فِي مَكَانِهَا. وكذلك إِذَا بَاعَ جُزْأًا فَقَبْضُهُ نَقْلُهُ، أَي: نَقْلُهُ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى مَكَانِ الْمُشْتَرِي أَوْ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ فِي سُوقٍ آخَرَ.

وظاهر الأدلّة: أن ما يُباع مُجَازَفَةٌ فِي السُّوقِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُشْتَرِيهِ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَنْقُلَهُ إِلَى سُوقٍ آخَرَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ السُّوقُ طَوِيلًا وَنَقْلُهُ مِنْ طَرَفِهِ هَذَا إِلَى طَرَفِهِ الْآخَرَ كَفَى، وَسَبَقَ لَنَا أَنَّ عَادَةَ النَّاسِ الْآنَ أَنَّ مَا أُتِيَ بِهِ إِلَى السُّوقِ الْعَامِّ فَإِنْ قَبْضُهُ يَكُونُ بِالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ السُّوقَ لَيْسَ مِلْكًا لِفُلَانٍ دُونَ فُلَانٍ، أَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَقَبْضُهُ يَكُونُ بِالْيَدِ؛ خُذْ وَهَاتِ، هَذَا قَبْضٌ، وَأَمَّا مَا يُنْقَلُ يَكُونُ قَبْضُهُ بِنَقْلِهِ؛ مِثْلَ الطَّعَامِ إِذَا لَمْ يَبْعَ مُكَايِلَةً، أَوْ الْأَدْوَاتِ أَوْ الْأَلَاتِ مِثْلَ: مَكَائِنِ السِّيَّارَاتِ، وَمَا أَشْبَهَهَا فَهَذِهِ يَكُونُ قَبْضُهَا بِنَقْلِهَا.

وَأَمَّا قَبْضَ الْحَيْوَانِ فَيَكُونُ بِأَخْذِهِ بِزِمَامِهِ أَوْ تَمَثُّيْتِهِ عَنْ مَكَانِهِ، وَهَلْ يَكْفِي أَنْ يَرَكِبَ الْحَيْوَانُ بَدُونَ أَخْذِ الزِّمَامِ؟

الجواب: نَعَمْ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ لَا يَكْفِي، لَكِنْ نَقُولُ: إِذَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّ رُكُوبَ الْمُشْتَرِي لِلْحَيْوَانِ كَأَخْذِهِ لِزِمَامِهِ قُلْنَا هَذَا قَبْضٌ مَا دَامَ أَنَّ الْمَرْجِعَ لِلْعُرْفِ.

وَأَمَّا مَا لَا يُنْقَلُ فَقَبْضُهُ التَّخْلِيَةُ بَيْنَ مُشْتَرِيهِ وَبَيْنِهِ، وَمِثْلُ مَا لَا يُنْقَلُ؛ كَالْأَخْشَابِ وَالْأَشْيَاءِ الْكَبِيرَةِ كَالْأَحْجَارِ فَهَذَا قَدْ لَا يُنْقَلُ، بِمَعْنَى أَنَّ الشَّخْصَ لَوْ اشْتَرَى خَشَبًا فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْقُلَهُ عَلَى الْكَيْفِ وَيَمْشِي بِهِ؛ وَلِهَذَا يَكْفِي التَّخْلِيَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي؛

= لِيَحْصُلَ الْقَبْضُ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْبُيُوتُ لَا تُنْقَلُ، فَإِذَا أَعْطَاهُ الْمِفْتَاحَ وَخَلَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَهَذَا قَبْضٌ لَهَا.

ولهذا علل المؤلف فقال: «لِأَنَّ الْقَبْضَ مُطْلَقٌ فِي الشَّرْعِ، فَيَجِبُ الرَّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، كَالْإِحْيَاءِ وَالْإِحْرَازِ» الإحياء يعني: إحياء الأرض الميتة، مثلاً إذا استولى شخص ما على أرض بيضاء ليست ملكاً لأحد، فهل تكون له بمجرد أن يضع يده عليها؟  
الجواب: لا، لا بُدَّ من إحيائها، والإحياء يكون بما جرت العادة أنه إحياء، وسيأتينا - إن شاء الله - في باب إحياء الموات.

وقوله: «الإحراز» الإحراز يعني: الحفظ، وليس له حدٌّ مُعَيَّنٌ، بل يَخْتَلِفُ، فِحِرْزُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يَكُونُ بِالصَّنَادِيقِ وَرَاءَ الْأَبْوَابِ الْمَغْلَقَةِ، وَحِرْزُ الطَّعَامِ يَخْتَلِفُ إِذَا كَانَتِ الْبِلَادُ آمِنَةً يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ إِحْرَازُهُ أَنْ تَضَعَهُ عَلَى عَتَبَةِ الْبَابِ فِي الدَّكَاكِينِ مِثْلًا فَتَخْتَلِفُ الْأَحْرَازُ بِحَسَبِ الْأَزْمَانِ وَبِحَسَبِ الْأَمَاكِنِ وَبِحَسَبِ الْوُلَاةِ، بَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ فِي بَلَدٍ وَلَا تُهْ أَقْوِيَاءُ فَيَكُونُ الْحِرْزُ الضَّعِيفُ جِدًّا قَوِيًّا، وَكَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْإِيمَانِ، فَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ إِذَا كَانَ الشَّعْبُ مُؤْمِنًا، وَيَرَى تَحْرِيمَ أَخْذِ الْمَالِ، وَيَحْتَرِّمُ حُدُودَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَهُوَ لَيْسَ كَالشَّعْبِ الْمُتَهَاوِنِ فِي ذَلِكَ.

ثم قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَعَنْهُ: أَنَّ الْقَبْضَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ بِالتَّخْلِيَةِ، مَعَ التَّمْيِيزِ»، والتخلية: أن يتخلى البائع ويميز نصيب المشتري، وهذا في غير ما يبيع بالكيل أو الوزن قد يكون له وجهة نظر، وبناءً على ذلك نقول: الطعام الذي يُباع جُزْأً وَيَتَخَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ يُعْتَبَرُ هَذَا قَبْضًا لَهُ، فَيَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَوْ فِي مَكَانِهِ.

## فصل

وَمَا يُعْتَبَرُ لَهُ الْقَبْضُ إِذَا تَلَفَ قَبْلَ قَبْضِهِ، أَنْفَسَخَ الْعَقْدُ، وَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ قَبْلَ تَمَامِ مِلْكِ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ مَا تَلَفَ قَبْلَ تَمَامِ الْبَيْعِ. وَإِنْ أَتَلَفَهُ الْمُشْتَرِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الثَّمَنُ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِتَصَرُّفِهِ، فَاسْتَقَرَّ الثَّمَنُ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ قَبَضَهُ. وَإِنْ أَتَلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ لَمْ يَنْفَسِخِ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّ لَهُ بَدَلًا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَنْفَسِخِ الْعَقْدُ، كَمَا لَوْ تَعَيَّبَ. وَيُحَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الْفَسْخِ وَالرُّجُوعِ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِغَيْرِ فِعْلِ الْمُشْتَرِي، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَلَفَ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَيَّنَّ إِتْمَامَ الْعَقْدِ وَالرُّجُوعَ بِبَدَلِهِ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ لَهُ<sup>١</sup>!

[١] إذا اشترى ما يُعْتَبَرُ لَهُ الْقَبْضُ فَتَلَفَ قَبْلَ قَبْضِهِ كَالْمَكِيلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مُكَائِلَةً فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ لَهُ الْقَبْضُ، فَإِذَا تَلَفَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَهُ أَرْبَعُ حَالَاتٍ:

الحال الأولى: أَنْ يَتَلَفَ بِفِعْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ مِثْلَ أَنْ يَحْتَرِقَ بِنَارٍ أَوْ سَيْلٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهِنَا يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ، وَلَا رَجُوعَ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ؛ اشْتَرَى مِثْلًا هَذِهِ الصُّبْرَةَ مِنْ الطَّعَامِ مُكَائِلَةً فَجَاءَهَا مَطَرٌ بَدُونَ تَعَدُّ وَلَا تَفْرِيطَ مِنَ الْبَائِعِ وَاقْتَلَعَهَا وَذَهَبَ بِهَا، فَهِنَا نَقُولُ: يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى أَحَدٍ.

الحال الثانية: إِنْ أَتَلَفَهُ الْمُشْتَرِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الثَّمَنُ؛ لِأَنَّ إِتْلَافَهُ إِيَّاهُ كَقَبْضِهِ، فَلَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِي أَتَلَفَ مَا اشْتَرَاهُ مُكَائِلَةً بِفِعْلِهِ كَأَنْ يُحْرِقَهُ بِالنَّارِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَلَوْ خَطَأً فَإِنَّهُ يُتَلَفُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَلَفُ.

ولو قال قائلٌ في هذه الحال: لماذا لا تُجْعَلُونَهُ عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَبِّضْ فَيَضْمَنَهُ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِمَا ضَمَّنَهُ إِيَّاهُ؟

فَإِنْ أَتْلَفَهُ الْبَائِعُ احْتَمَلَ أَنْ يَبْطُلَ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّهُ يَضْمَنُهُ إِذَا تَلَفَ فِي يَدِهِ بِالثَّمَنِ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَتْلَفَهُ. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: الْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ مَا لَوْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ<sup>١١١</sup> وَإِنْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ بَيْعِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ.

نقول: هذا تطويل بلا فائدة، بل نقول: إذا أتلفه المشتري فإنه من ضمانه ويستقر عليه الثمن.

الحال الثالثة: إن أتلفه أجنبي لا البائع ولا المشتري، وليس من فعل الله عز وجل، فهنا يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إمَّا أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ وَيَرْجِعَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ، وَالْبَائِعُ يَرْجِعُ بِالضَّمَانِ عَلَى الْمُتْلَفِ، وَإِمَّا أَنْ يُبْقِيَ الْعَقْدَ وَيَرْجِعَ عَلَى الْمُتْلَفِ وَيُسَلِّمَ الْبَائِعَ حَقَّهُ وَانْتَهَتْ الْقَضِيَّةُ مِنْ جَانِبِهِ، لَكِنْ هَلِ الْمُشْتَرِي يَخْتَارُ الْفَسْخَ، وَيَرْجِعُ بِالثَّمَنِ أَوْ يَخْتَارُ الْإِبْقَاءَ وَيَرْجِعُ عَلَى الْمُتْلَفِ؟ لَا شَكَّ أَنَّهُ سَوْفَ يَتَّبِعُ الْأَحْسَنَ لَهُ، فَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ قَدْ زَادَتْ وَارْتَفَعَتْ فَسَوْفَ يَخْتَارُ إِمْضَاءَ الْبَيْعِ وَالرُّجُوعَ عَلَى الْمُتْلَفِ، وَإِنْ كَانَ الْعَكْسُ فَسَوْفَ يَخْتَارُ فَسْخَ الْبَيْعِ وَيَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ.

[١] هذه هي الحال الرابعة، والذي ذكره الأصحاب هو الأقرب أنه إذا أتلفه البائع خيَّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الْفَسْخِ وَيَرْجِعَ بِالثَّمَنِ وَبَيْنَ الْإِبْقَاءِ وَيَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْمُتْلَفِ، وَهَذَا كَمَا قُلْنَا سَابِقًا سَيَخْتَارُ الْأَصْلَحَ وَالْأَكْثَرَ لَهُ، فَصَارَتْ الْأَقْسَامُ الْآنَ أَرْبَعَةً:

- ١- إِذَا تَلَفَ بِفِعْلِ اللَّهِ .
- ٢- إِذَا تَلَفَ بِفِعْلِ الْمُشْتَرِي .
- ٣- إِذَا تَلَفَ بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ .
- ٤- إِذَا تَلَفَ بِفِعْلِ الْبَائِعِ .

## فَصْلٌ

إِذَا بَاعَ شَاةً بِشَعِيرٍ، فَأَكَلَتْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَمْ تَكُنْ يَدُ بَائِعِهَا عَلَيْهَا انْفَسَخَ  
 الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ هَلَكَ قَبْلَ الْقَبْضِ بِغَيْرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ. فَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ عَلَيْهَا، فَهُوَ  
 كَاتِلًا فِيهِ لَهُ، وَإِنْ بَاعَهَا مُشْتَرِيهَا ثُمَّ هَلَكَ الشَّعِيرُ قَبْلَ قَبْضِهِ انْفَسَخَ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ،  
 وَلَمْ يَبْطُلِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ فُسْخِ الْعَقْدِ، وَعَلَى بَائِعِهَا الثَّانِي قِيمَتُهَا؛ لِأَنَّهُ  
 تَعَدَّرَ عَلَيْهِ رَدُّهَا. وَهَكَذَا إِنْ كَانَ بَدَلُهُ شَقْصًا فَأَخَذَهُ الشَّفِيعُ، انْفَسَخَ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ،  
 وَعَلَى الْمُشْتَرِي رَدُّ قِيمَةِ الشَّقْصِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الشَّفِيعِ قِيمَةَ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي  
 اشْتَرَى بِهِ الشَّقْصَ.

## فَصْلٌ

وَمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبْضٍ إِذَا تَلَفَ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي؛ لِمَا رَوَى حَمْرَةُ بْنُ  
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ مَا أَدْرَكَتْهُ الصَّفَقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا، فَهُوَ مِنْ  
 مَالِ الْمُشْتَرِي. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ. وَهَذَا يَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهُ  
 الْبَائِعُ قَبْضَهُ فَيَضْمَنَهُ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ تَحْتَ يَدِ عَادِيَّةٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَلَفَ تَحْتَ يَدِ  
 الْغَاصِبِ، وَسَوَاءٌ حَبَسَهُ عَلَى قَبْضِ الثَّمَنِ أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ  
 الرَّهْنَ فِي الْبَيْعِ<sup>(١)</sup>.

[١] الذي لا يحتاج إلى قبض يكون من ضمان المشتري بمجرد تمام العقد ولو كان في مكانه عند البائع، وقوله رحمه الله: «ما لم يمنعه البائع من قبضه» صحيح، فإن منعه البائع من قبضه فالضمان على البائع، ويضمنه ضمان غضب، يعني: يضمنه بمثله إن كان

= مَثَلِيًّا، وقيمته إن كان مُتَقَوِّمًا.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «سَوَاءٌ حَبَسَهُ عَلَى قَبْضِ الثَّمَنِ أَوْ غَيْرِهِ» فيه نظر، والصواب أنه إذا حَبَسَهُ عَلَى قَبْضِ الثَّمَنِ فلا ضَمَانَ عَلَيْهِ، يَعْنِي: إِذَا بَاعَهُ عَلَى شَخْصٍ، ثُمَّ رَأَهُ يُرِيدُ أَنْ يُمَاطِلَ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَحْبِسَهُ، أَي: يَحْبِسُ الْمَبِيعَ عِنْدَهُ وَيَقُولُ: إِذَا أَتَيْتَ بِالثَّمَنِ أُعْطَيْتَكَ إِيَّاهُ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

أَمَّا الْمَذْهَبُ<sup>(١)</sup> فَلَا، لَا يَحْبِسُهُ، وَإِنْ حَبَسَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَيُعَلَّلُونَ قَوْلَهُمْ بِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَصْلًا أَلَّا يَبِيعَ عَلَى شَخْصٍ مُمَاطِلٍ، فَلِمَاذَا لَمْ يَحْتَطْ لِنَفْسِهِ؟

وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا الْإِيرَادِ: أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَلَى شَخْصٍ ذَهَبَ يَسْأَلُ عَنْهُ: هَلْ هُوَ مُمَاطِلٌ أَوْ غَيْرُ مُمَاطِلٍ؟ وَالْأَصْلُ دَفْعُ الثَّمَنِ لَا الْمُطَالَةَ فِيهِ، وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ يَجُوزُ حَبْسُ الْمَبِيعِ عَلَى ثَمَنِهِ هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

✱ □ ✱

(١) انظر: المغني (٤/٨٦).



## بَابُ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ



إِذَا بَاعَ مَا يَجُوزُ بِيَعُهُ، وَمَا لَا يَجُوزُ، صَفَقَةً وَاحِدَةً، كَعَبْدٍ وَحُرٍّ، وَخَلٍّ وَخَيْرٍ، وَعَبْدِهِ وَعَبْدٍ غَيْرِهِ، أَوْ دَارٍ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: تُفْرَقُ الصَّفَقَةُ، فَتَجُوزُ فِيهَا يَجُوزُ بِيَعُهُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَتَبْطُلُ فِيهَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ حُكْمٌ مُنْفَرِدٌ، فَإِذَا اجْتَمَعَا بَقِيَا عَلَى حُكْمَيْهِمَا، كَمَا لَوْ بَاعَ شَقِصًا وَسَيْفًا.

وَالثَّانِيَةُ: يَبْطُلُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ وَاحِدٌ جَمَعَ حَلَالًا وَحَرَامًا فَبَطَلَ، كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ فِيهَا يَجُوزُ فِيهَا يَنْقَسِمُ الثَّمَنُ فِيهِ عَلَى الْأَجْزَاءِ، كَدَارٍ لَهُ وَلِغَيْرِهِ وَنَحْوَهَا، وَالْقَفِيزَيْنِ الْمُسَاوَيْنِ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ فِيهَا يَجُوزُ بِيَعُهُ مَعْلُومٌ، وَيَبْطُلُ الْعَقْدُ فِيهَا عَدَا هَذَا كَالْعَبْدَيْنِ؛ لِأَنَّ ثَمَنَ مَا يَجُوزُ بِيَعُهُ مَجْهُولٌ؛ لِكَوْنِ الثَّمَنِ يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا بِالْقِيَمَةِ، وَقِسْطُ الْحَلَالِ مِنْهُمَا مَجْهُولٌ<sup>[١]</sup>.....

[١] هذه مسألة تفريق الصفقة، والصفقة هي عقد البيع، وسميت بذلك؛ لأنهم كانوا يعتادون أن الرجل إذا باع على أخيه ضرب بيده على يده كأنه يقول: تم العقد، فالصفقة إذن هي عقد البيع، وعقد البيع إذا جمع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز، فما الحكم؟ هل يبطل في الجميع أو يصح فيما يصح ويبطل فيما يبطل؟ ذكر المؤلف الخلاف.

قوله: «كعبدٍ وحرٍّ» الحرُّ لا يجوز بيعه، والعبد يجوز بيعه؛ مثاله قال البائع للمشتري: بعثك هذين بألف ريال. فالصفقة هنا واحدة، والمبيع متعدد بعضه يجوز

= عَقْدُ الْبَيْعِ عَلَيْهِ، وَبَعْضُهُ لَا يَجُوزُ، الثَّانِيَةُ: «خَلٌّ وَخَمْرٌ» الْخَلُّ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَالخَمْرُ لَا يَجُوزُ؛ مِثَالُهُ: بَاعَهُ قَارُورَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا خَلٌّ، وَالثَّانِيَةَ خَمْرٌ بَعَشْرَةَ رِيَالَاتٍ.

قَوْلُهُ: «وَعَبْدُهُ وَعَبْدُ غَيْرِهِ» عَبْدُ غَيْرِهِ، أَيُّ: الَّذِي لَمْ يُؤْكَلْهَ بَيْعُهُ؛ مِثَالُهُ: أَمْسَكَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ وَبَاعَهُمَا جَمِيعًا بِثَمَنٍ وَاحِدٍ عَقْدًا وَاحِدًا، فَقَالَ: بِعْتُكَ هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ بَعَشْرَةَ آلَافِ رِيَالٍ فَالصَّفَقَةُ فِي هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ كُلِّهَا جَمَعَتْ بَيْنَ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَمَا لَا يَصِحُّ.

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: «فِيهِ رِوَايَتَانِ» أَيُّ: عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ «إِحْدَاهُمَا<sup>(١)</sup>»: تُفَرَّقُ الصَّفَقَةُ. فَتَجُوزُ فِيهَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَتَبْطُلُ فِيهَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ حُكْمٌ مُنْفَرِدٌ، فَإِذَا اجْتَمَعَا بَقِيَا عَلَى حُكْمَيْهِمَا، كَمَا لَوْ بَاعَ شِقْصًا وَسَيْفًا» فَلَوْ بَاعَ حُرًّا وَعَبْدًا بَعَشْرَةَ آلَافِ الْحُرِّ شَابٌّ نَشِيطٌ مُتَعَلِّمٌ فَاهِمٌ، وَالْعَبْدُ شَيْخٌ كَبِيرٌ جَاهِلٌ، فَبَاعَهُمَا بَعَشْرَةَ آلَافِ رِيَالٍ عَلَى الْقَوْلِ بِالصَّحَّةِ نَقُولُ: الْحُرُّ قِيمَتُهُ نُقَدَّرُهَا مِثْلًا بِتِسْعَةِ آلَافٍ وَخَمْسِ مِئَةٍ، وَالْعَبْدُ الْكَبِيرُ الْجَاهِلُ الْمُرْكَبُ نُقَدَّرُهُ بِخَمْسِ مِئَةٍ نَقُولُ: الْآنَ صَحَّ بَيْعُ الْعَبْدِ بِخَمْسِ مِئَةٍ، وَالْحُرُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «خَلٌّ وَخَمْرٌ» بَاعَ قَارُورَةَ مِنَ الْخَلِّ وَقَارُورَةَ مِنَ الْخَمْرِ بَعَشْرَةَ رِيَالَاتٍ، كَيْفَ نُقَوِّمُ؟

الْجَوَابُ: نُقَوِّمُ الْخَمْرَ خَلًّا، الْخَلُّ مِنَ الشَّعِيرِ وَالخَمْرُ مِنَ الْعِنَبِ أَيُّهَا أَكْثَرُ قِيمَةً لَوْ كَانَ كِلَاهُمَا خَلًّا لَا شَكَّ خَلُّ الْعِنَبِ أَكْثَرُ، فَالآنَ هَاتَانِ قَارُورَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا خَمْرٌ، وَالثَّانِيَةُ خَلٌّ، فَبَاعَهُمَا جَمِيعًا بِثَمَنٍ وَاحِدٍ، وَالخَمْرُ مِنَ الْعِنَبِ، وَالخَلُّ مِنَ الشَّعِيرِ، كَيْفَ

(١) انظر: المغني (٤/١٧٨).

= نُقَوْمٌ؟ ثمانية ريات وريالين، ونَمِشِي على هذا، وكذلك «عَبْدُهُ وَعَبْدُ غَيْرِهِ».

والمُهْمُّ أن الرواية الأولى أن العقد صحيح فيما يَصِحُّ فيه العقد، وباطل فيما يبطل فيه العقد، ولكن له الخيار كما سيأتي.

وأما الرواية الثانية<sup>(١)</sup> أن العقد لا يَصِحُّ فيها جميعاً؛ لأنه اجتمع مُبِيحٌ وحاطِرٌ، فغلب جانب الحاطِر، ونقول: البيع غير صحيح، وتُرَدُّ السَّلْعَةُ للبائع، ويأخذ المشتري الثمن، والمذهب الأول وهو تفريق الصفقة فما كان يجوز عقده عليه فبيعه صحيح، وما لا فلا.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «كَمَا لَوْ بَاعَ شِقْصًا وَسَيْفًا» يعني: باع شِقْصًا وسَيْفًا بيعاً صحيحاً فَيَصِحُّ في الشَّقْصِ وفي السَّيْفِ، والشَّقْصُ يعني: النصيب من أرض أو بيت أو ما أشبه ذلك، فهو إذا باع على هذا الإنسان نصيبه من هذه الأرض وسيفاً يَصِحُّ البيع.

ومعلوم أن الشَّقْصَ سيكون فيه شُفْعَةٌ، وعند أخذ الشريك بالشفعة تُقَسِّطُ الثمن عليهما، أي: على قيمة الشَّقْصِ وقيمة السَّيْفِ، وهذا هو الذي أوجِبَ للمؤلف أن يَأْتِيَ بِمِثَالِ الشَّقْصِ والسَّيْفِ؛ وذلك لأن الشَّقْصَ إذا أخذه الشريك بالشفعة فلا بُدَّ أن يُقَوْمَ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ.

والمِثَالُ: إنسان عنده سَيْفٌ، وهو سَيْفٌ مشهور بتار من أحسن السُّيُوفِ يُساوي عشرة آلاف وعنده نصيب من الأرض له فيها شريك، أي: في الأرض شريك فباع نصيبه من الأرض والسَّيْفَ بعشرين ألفاً، والأرض تُساوي خمسة آلاف، والسَّيْفُ

(١) انظر: المغني (٤/١٧٨-١٧٩).

كَمَا لَوْ صَرَخَ بِهِ، فَقَالَ: بِعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ لَمْ يَصِحَّ، فَكَذَا هَا هُنَا. فَإِنْ قُلْنَا: يَصِحُّ، وَعَلِمَ الْمُشْتَرِي الْحَالَ فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ بِحَالٍ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي الْحَالَ فَلَهُ الْخِيَارُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ<sup>[١]</sup>.

= يُسَاوِي عَشْرَةَ آلَافٍ، فَقَامَ الشَّرِيكَ فِي الْأَرْضِ وَطَالَ بِالسُّفْعَةِ، فَبِكَمْ نُقُومَ الشَّقْصِ مِنْ أَجْلِ أَنْ نَسْقِطَ ثَمَنَهُ مِنْ مَجْمُوعِ الثَّمَنِ؟

الجواب: خمسة آلاف؛ لأن الثمن عشرون ألفاً، والشقص خمسة آلاف، والسيف عشرة آلاف، فيكون خمسة عشر ألفاً، يعني أنه نقص الرُّبْع، قد وقع البيع بعشرين ألفاً، فنوزع العشرين على ثلاثة أثلاث؛ ثلثين للسيف، وثلثاً للشقص، فهذا معنى الكلام.

فإن قال قائل: قلنا: إنه لو باع خمراً وعصيراً صَفَقَةً وَاحِدَةً يَصِحُّ فِي الْعَصِيرِ، وَيَبْطُلُ فِي الْخَمْرِ، وَنُقِدَّرَ الْخَمْرَ عَصِيرًا، ثُمَّ نَقَسْتُ الثَّمَنَ عَلَى ذَلِكَ، فَلِمَاذَا لَا نَقُولُ: يُبْقَى الْخَمْرُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ وَنُقِدَّرَ ثَمَنَهَا خَمْرًا عِنْدَ مَنْ يَبِيعُهَا كَأَهْلِ الذَّمَّةِ؟

فالجواب: لا يجوز؛ لأن يَبِيعَ الْخَمْرَ غَيْرُ صَاحِبِهِ، وَبِالْبَيْعِ الْآنَ عَلَى مُسْلِمٍ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نُقَدَّرَ الْقِيَمَةَ عَلَى أَنَّهَا خَمْرٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ مُحْرَّمٍ فَإِنَّهُ لَا يُجُوزُ اعْتِبَارُهُ حَتَّى الْأَمَّةِ، مِثْلًا لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَتَلَ أُمَّةً غَيْرَ مُغْنِيَةٍ وَأُمَّةً مُغْنِيَةً فَهَلْ نُقُومُ قِيَمَتَهَا عَلَى أَنَّهَا مُغْنِيَةٌ أَوْ غَيْرَ مُغْنِيَةٍ؟ الجواب: نُقَدَّرُهَا عَلَى أَنَّهَا غَيْرَ مُغْنِيَةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا زَادَ بِوَصْفِ مُحْرَّمٍ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ.

[١] هذه المسألة إذا قلنا بتفريق الصَّفَقَةِ - وهو القول الراجح إن شاء الله -

فالمُشْتَرِي لَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَيْهِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَيَبِينُ أَنْ يَرُدَّ الْبَيْعَ؛ لِأَنَّ تَفْرِيقَ الصَّفَقَةِ عَلَيْهِ قَدْ يَضُرُّهُ، قَدْ يَكُونُ مِثْلًا اشْتَرَى هَاتَيْنِ الْعَلْبَتَيْنِ عَلَى أَنَّهَا خَلٌّ؛

وَإِنْ اشْتَرَى مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا بَطَلَ الْعَقْدُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ مَا يُخْصُّ الْمَعْلُومَ مِنَ الثَّمَنِ مَجْهُولٌ<sup>١١</sup>.

وَلَوْ بَاعَ قَفِيزَيْنِ مِنَ الْحَلَالِ بِثَمَنِ وَاحِدٍ، فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ لَمْ يَنْفَسِحِ الْعَقْدُ فِي الْبَاقِي مِنْهُمَا، سِوَاءَ كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ جِنْسَيْنِ؛ .....

= لأنه عنده ضيوف يريد أن يكرمهم، ولكن تبين أن واحدة منهما حمر، وحينئذ لا يتم الإكرام، فيقول: فات مقصودي. فنقول: لك الخيار، رد البيع كله.

وَأَمَّا الْبَائِعُ فَيَقُولُ الْمُؤَلَّفُ: لَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِالْحَالِ كَمَا أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ إِذَا عَلِمَ بِالْحَالِ فَلَيْسَ لَهُ الْخِيَارُ، يَعْنِي: لَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ عَلِمَ أَنَّ أَحَدَ الْمَبِيعِينَ لَا يَصِحُّ عَقْدُ الْبَيْعِ عَلَيْهِ فَلَا خِيَارَ لَهُ كَمَا لَوْ عَرَفَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ بَاعَ عِبْدَهُ وَعَبْدٌ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ لَا خِيَارَ لَهُ؛ لِدُخُولِهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، الْمُؤَلَّفُ يَقُولُ: الْبَائِعُ لَا خِيَارَ لَهُ بِالْحَالِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ عَالِمٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ جَاهِلًا كَرَجُلٍ تَاجِرٍ لَا يَدْرِي عَنْ كُلِّ أَمْوَالِهِ فَلَهُ الْخِيَارُ أَيْضًا.

وَالْمُهْمُ أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ نَأْتِيَ بِعِبَارَةٍ أَعَمَّ فَنَقُولُ: لَمَنْ جَهِلَ الْحَالَ الْخِيَارُ؛ لِيَشْمَلَ ذَلِكَ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَّ، لَكِنْ صَحِيحٌ أَنَّ الْبَائِعَ فِي الْغَالِبِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ الْأَمْرُ، لَكِنْ قَدْ يَخْفَى، فَإِذَا أَتَيْنَا بِعِبَارَةٍ: وَلِلْجَاهِلِ فِي الْحَالِ الْخِيَارُ. صَارَ هَذَا هُوَ الْعَدْلُ، فَإِنْ كَانَ الْجَاهِلُ هُوَ الْبَائِعُ فَلَهُ الْخِيَارُ، وَإِنْ كَانَ الْجَاهِلُ هُوَ الْمُشْتَرِيَّ فَلَهُ الْخِيَارُ.

[١] عُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «لِأَنَّ مَا يُخْصُّ الْمَعْلُومَ مِنَ الثَّمَنِ مَجْهُولٌ» أَنَّهُ لَوْ قَدَّرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَنًا فَقَالَ: بِعْتُكَ هَذَا الْجَمَلَ وَجَمَلًا آخَرَ فِي الْمَرْعَى كُلُّ وَاحِدٍ بَعِشْرَةَ، فَهَلْ يَجُوزُ فِي الْمَعْلُومِ أَوْ لَا يَجُوزُ؟

الْجَوَابُ: التَّعْلِيلُ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ مَا دَامَ أَنَّهُ قَدَّرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَنًا، فَيَصِحُّ فِي الْمَعْلُومِ، وَلَا يَصِحُّ فِي الْمَجْهُولِ.

لِأَنَّ حُدُوثَ الْجَهْلِ بِثَمَنِ الْبَاقِي مِنْهَا لَا يُوجِبُ جَهَالَةَ الْمَبِيعِ حَالَ الْعَقْدِ. قَالَ الْقَاضِي: وَبَيَّنَّ لِلْمُشْتَرِي خِيَارَ الْفَسْخِ؛ لِتَفَرُّقِ الصَّفَقَةِ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ مَا قَبْلَهَا.

### فَصْلٌ

فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ عَقْدَيْنِ مُخْتَلَفِي الْحُكْمِ، كَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ أَوْ صَرْفٍ<sup>[١]</sup>.

بِعَوَضٍ وَاحِدٍ، صَحَّ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ حُكْمِ الْعَقْدَيْنِ لَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ، كَمَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ مَا فِيهِ شُفْعَةٌ وَمَا لَا شُفْعَةَ فِيهِ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمَا مُخْتَلِفٌ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، فَبَطَلَ فِيهِمَا، فَإِنَّ الْبَيْعَ فِيهِ خِيَارٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ فِيهِ فِي الْمَجْلِسِ<sup>[٢]</sup>.

وَلَا يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِتَلْفِ الْمَبِيعِ، وَالصَّرْفُ يُشْتَرَطُ لَهُ التَّقَابُضُ، وَيَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِتَلْفِ الْعَيْنِ فِي الْإِجَارَةِ<sup>[٣]</sup>.

[١] الْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ وَاضِحٌ أَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ حُكْمًا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ يَقَعُ عَلَى الْعَيْنِ، وَالْإِجَارَةُ تَقَعُ عَلَى الْمَنَافِعِ، وَالصَّرْفُ أَيْضًا يَخْتَلِفُ عَنِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الصَّرْفَ بَيْعٌ نَقْدٌ بِنَقْدٍ، وَلَهُ شُرُوطٌ، وَالْبَيْعُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الصَّرْفُ نَوْعًا مِنَ الْبَيْعِ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ نَقْدٌ بِنَقْدٍ، لَكِنْ لَهُ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ؛ فَلِهَذَا قَالَ: إِنَّهُ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْعِ غَيْرِ الصَّرْفِ.

[٢] وَالصَّرْفُ لَا خِيَارَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ.

[٣] لِأَنَّ تَلْفَ الْمَبِيعِ يَكُونُ عَلَى نَصِيبِ الْمُشْتَرِي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ كَمَا سَبَقَ، وَلَا يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الصَّرْفُ لَا يَنْفَسِخُ بِتَلْفِ الْمَبِيعِ، وَالْإِجَارَةُ تَنْفَسِخُ بِتَلْفِ الْمُؤَجَّرِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «وَيَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِتَلْفِ الْعَيْنِ فِي الْإِجَارَةِ»، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ نِكَاحٍ وَبَيْعٍ بِعَوَضٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي، وَبِعْتُكَ دَارِي بِمِئَةِ، صَحَّ<sup>[١]</sup>.

فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْسُدُ بِنَسَادِ الْعَوَضِ، وَفِي الْبَيْعِ وَجْهَانِ<sup>[٢]</sup>.

= إذا جمع بين شيئين في عقد فلا بأس به، مثل أن يقول: أجزتكَ بيتي وبيعتُ عليك السيارة بكذا وكذا. فهنا إجارة للبيت وبيع للسيارة، أو قال: أجزتكَ هذا البيت وبيعتُ عليك هذا البيت. يصح؛ لأن أحد البيتين ثبت ملكه بالبيع، والثاني ثبت ملكه بالإجارة.

لكن لو شرط فقال: بيعتُ بيتي بشرط أن تستأجر البيت الثاني. فالمدَّهَبُ<sup>(١)</sup>: لا يصحُّ، والصحيح أنه يصحُّ، وعلى هذا فإذا جمع بين عقدين بلا شرط فهو صحيح، وإن جمع بينهما بشرط فعلى المذهب غير صحيح، والصواب أنه صحيح؛ والتعليل واضح، وهو أن ما جاز جمعه بلا شرطٍ جاز جمعه بشرط؛ لأنه لا يترتب على ذلك مفسدة.

[١] لو قال: زوّجتكَ بنتي، وبيعتُك داري بمئة. يصحُّ، وتكون المئة عوضاً عن المبيع وصداقاً للمرأة.

[٢] والصواب الصّحّة، لكن لو طلق قبل الدخول فسوف تستحقُّ المرأة نصف المهر، فكيف نعرف؟

الجواب: يُقسّط، يعنِي: يُؤتَى بأناس أهلِ خبرة ويُقال: كم يُساوي البيتُ؟ وكم صداق مثل هذه المرأة؟ ويُقسّط العوض على ذلك.

(١) انظر: المغني (٤/ ١٧٠).

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ، فَقَالَ لِعَبْدِهِ: بِعْتُكَ عَبْدِي هَذَا، وَكَاتَبْتُكَ بِمِئَةِ بَطْلٍ الْبَيْعُ وَجَهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ بَاعَ عَبْدَهُ لِعَبْدِهِ، فَلَمْ يَصَحَّ، كَبَيْعِهِ إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ كِتَابَةٍ. وَهَلْ تَبْطُلُ الْكِتَابَةُ؟ تُخْرَجُ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ<sup>(١)</sup>.

[١] الصحيح أنه يجوز، وتُفَرَّقُ الصَّفَقَةُ.

وُخْلَاصَةُ هَذَا الْفَصْلِ:

أنه إذا جمع بين عقدين فإن الجمع صحيح إذا لم يكن بشرط، وإذا كان بشرط فالمدَّهَبُ<sup>(١)</sup>: لا يصحُّ، والصحيح أنه يصحُّ ما لم يتضمَّنْ محظورًا شرعيًّا، فإن تضمَّنْ محظورًا شرعيًّا بأن قال: بعْتُك بيتي هذا. فقال: اشترَيْتَه مِنكَ بِمِئَةِ بَشْرَطٍ أَنْ أُقْرِضَكَ كَذَا وَكَذَا. وكان ثمن البيت أكثر من قيمته الحقيقية، فهنا نقول: إنه ربح في قرض فلا يجوز.

فإن قال قائل: هل قول الفقهاء: إن كل قرض جرَّ نفعًا فهو ربًا. في كل الأحوال؟

فالجواب: نعم، وهو قول الفقهاء، وفيه حديث، لكنه ضعيف<sup>(٢)</sup>، ولكن المعنى يقتضيه؛ لأنه لولا قصد الإرفاق والإحسان في القرض لكان حرامًا؛ لأنِّي لو بعْتُ عليك درهمًا بدرهم تُعطيني إياه بعد أسبوع مثلاً فلا يجوز، أمَّا القرض إذا أقرضتكَ لو يَبْقَى عندك عشرة سنوات جاز.

(١) انظر: المغني (٤/١٧٠).

(٢) أخرجه الحارث بن أبي أسامة، رقم (٤٣٧/بغية الباحث)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الحافظ في بلوغ المرام (ص: ٢٥٣): رواه الحارث بن أبي أسامة، وإسناده ساقط، وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي، وآخر موقوف عن عبدالله بن سلام عند البخاري.

## فَصْلٌ

وَلَوْ بَاعَ رَجُلَانِ عَبْدًا لِهَمَّا بِثَمَنِ وَاحِدٍ صَحَّ؛ لِأَنَّ حِصَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الثَّمَنِ مَعْلُومَةٌ. وَلَوْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَفِيزٌ، وَكَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَبَاعَهُمَا صَفْقَةً وَاحِدَةً صَحَّ؛ لِذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مِمَّا لَا يَنْقَسِمُ الثَّمَنُ عَلَيْهِ، مِثْلَ أَنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَبْدٌ فَبَاعَهُمَا صَفْقَةً وَاحِدَةً، أَوْ وَكَلَا رَجُلًا فَبَاعَهُمَا، أَوْ وَكَلَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَبَاعَهُمَا بِثَمَنِ وَاحِدٍ لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَبِيعٌ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، فَلَمْ يَصَحَّ، كَمَا لَوْ صَرَحَ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصَحَّ بِنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، أَوْ كَمَا لَوْ كَاتَبَ عَبْدَيْنِ كِتَابَةً وَاحِدَةً بِعَوَضٍ وَاحِدٍ<sup>١</sup>.

= وإن قال قائل: لو أقرضني رجل مثلاً وأنا أعمل في محلِّ بيعٍ وعليه زحام شديد من الناس، فقممت وأتيت بالبضاعة، وأعفيت من الوقوف في الزحام، وبعته بنفس ما أبيع به الناس، فهل هذه الخدمة جائزة؟

فالجواب: الظاهر أن هذا لا بأس به؛ لأنه ليس فيها منفعة مال، أمّا إذا كان فيها منفعة مال فلا يجوز؛ لأنك تُريد أن تُخدمه في شيء جرت العادة بخدمته فيه، فلا بأس.

[١] الاحتمال الثاني هو الصحيح؛ لأنه لا توجد جهالة، وغاية ما هنالك أنه إذا لم يصطلحاً أن يُوتى بأهل الخبرة ويُقال: بكم تُقدرون عبد فلان؟ وبكم تُقدرون عبد الآخر؟ فمثلاً إذا كان ثمن العبدين عشرة آلاف وقالوا: تُقدّر عبد فلان بعشرة آلاف

= وعبد الآخر بثمانية آلاف فالجميع ثمانية عشر ألفاً فهل نقول: إنها يقتسمان العشرة آلاف سواء أو من عبده قيمته ثمانية آلاف ينقص؟

الجواب: ينقص بمقدار العشر، وهلمَّ جرّاً.

فالصوابُ أنه يجوز أن يبيع عبديهما بثمن واحد ثم إن اصطَلحا فيما بعد، فالأمر إليهما وإن لم يَصطَلحا فإنه يُقسط الثمن على قيمة العبدین.

❖ ❖ ❖



## بَابُ الثُّنْيَا



إِذَا بَاعَ حَائِطًا وَاسْتَنْتَى شَجَرَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ قَطِيعًا وَاسْتَنْتَى شَاةً بِعَيْنِهَا صَحَّ؛  
لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «تَمَى عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.  
وَهَذِهِ مَعْلُومَةٌ.

وَإِنْ اسْتَنْتَى شَجَرَةً أَوْ شَاةً مُطْلَقَةً لَمْ يَصِحَّ؛ لِلْخَيْرِ. وَإِنْ اسْتَنْتَى أَصْعًا  
مَعْلُومَةً، أَوْ بَاعَ نَخْلَةً، وَاسْتَنْتَى أَرْطَالًا مَعْلُومَةً، فَعَنْهُ: أَنَّهُ يَصِحُّ؛ لِلْخَيْرِ. وَالْمَذْهَبُ  
أَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ إِنَّمَا عُلِمَ بِالمُشَاهَدَةِ، وَالِاسْتِثْنَاءُ يُغَيِّرُ حُكْمَ المُشَاهَدَةِ فَإِنَّهُ  
لَا يَدْرِي كَمْ يَبْقَى فِي حُكْمِ المُشَاهَدَةِ<sup>[١]</sup>.

[١] هنا عدة صور من الاستثناء:

الصورة الأولى: إذا باع حائطًا واستنتى شجرة بعينها أو قطيعًا، يعني: من الغنم،  
واستنتى شاة بعينها، فهذا جائز، ولا إشكال؛ لأن المستنتى الآن معلوم، والباقي معلوم  
أيضًا.

والصورة الثانية: إذا استنتى شجرة أو شاة يختارها فهذا لا يصح؛ لأنه مجهول،  
فلو قال مثلاً: بعتك حائطي إلا نخلة أختارها. فهذا لا يصح؛ لأننا لا نعلم ماذا  
يختار، فيكون مجهولاً، وكذلك أيضًا إذا باعه القطيع وقال: بعتك هذا القطيع، يعني:  
مجموعة من الغنم إلا شاة أختارها فلا يصح؛ لأنه لا يدري ماذا يختار من القطيع.

والصورة الثالثة: إذا باع نخلة واستنتى أرتالاً معلومة أو باع صبرة واستنتى

وَلَوْ بَاعَهُ الصُّبْرَةَ إِلَّا قَفِيزًا لَمْ يَصِحَّ؛ لِذَلِكَ. وَلَوْ بَاعَهُ قَفِيزًا مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ  
إِلَّا مَكُونًا صَحَّ؛ لِأَنَّ الْقَفِيزَ مَعْلُومٌ، وَالْمَكُونُ مِنْهُ مَعْلُومٌ<sup>(١)</sup>.

= أضعًا معلومة ففي ذلك روايتان<sup>(١)</sup> عن الإمام أحمد: الأولى: يَصِحُّ، والثانية: لا يَصِحُّ،  
ومثال ذلك قال: بِعْتِكَ هَذِهِ النَّخْلَةَ وَاسْتَنْتَيْتَ مِنْ ثَمَرِهَا رِطْلًا. فالْمَذْهَبُ: لا يَصِحُّ<sup>(٢)</sup>؛  
لأنه إذا أخذ الرطل بقي ما بعده غير معلوم فلا ندرى ماذا يبقى بعد الرطل.

والصحيح أن ذلك جائز؛ لأن البائع استثنى شيئًا معلومًا، فدخل في تهي الرسول  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الثُّبَيَّا حَتَّى تُعَلِّمَ<sup>(٣)</sup>، وهذه معلومة، فإذا أخذ الرطل صار الباقي  
معلومًا بالمشاهدة، ولا إشكال فيه، وكذلك لو باع عليه صبرة، يعنى: كومة من طعام  
واستثنى صاعًا منها فالْمَذْهَبُ<sup>(٤)</sup> أنه لا يَصِحُّ، والصحيح أنه يَصِحُّ؛ لأنه إذا أخذ الصاع  
فالباقي معلوم بالمشاهدة.

الصورة الرابعة: أن يبيعه الثمرة ويستثنى جزءًا مشاعًا معلومًا منها كالنصف  
والرُّبُع والثُّلُث وما أشبهها، فهذا جائز؛ لأنه معلوم بالنسبة مثل أن يقول: بِعْتِكَ هَذِهِ  
النَّخْلَةَ. يعنى: ثمرها إلا العُشْر، فإنه يَصِحُّ، ومن ذلك أيضًا أن يقول: بِعْتِكَ بُسْتَانِي  
هَذَا كُلَّهُ وَاسْتَنْتَيْتَ الزَّكَاةَ. فإنه يَصِحُّ؛ لأنه معلوم بالنسبة إذ إن الزكاة نصف العُشْر  
فيما يُسْقَى بِمَوْوَنَةٍ وَالْعُشْرَ كَامِلًا فِيهَا يُسْقَى بِبِلَا مَوْوَنَةٍ.

[ ١ ] قوله: «إِذَا بَاعَهُ قَفِيزًا مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ» الْقَفِيزُ: مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ، وَاسْتَنْتَيْتَ مِنْ

(١) انظر: المغني (٤/٩٣-٩٤).

(٢) انظر: المغني (٤/٩٣-٩٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة...، رقم (١٥٣٦)، من حديث جابر  
ابن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بنحوه.

(٤) انظر: المغني (٤/٩٣-٩٤).

وَإِنْ بَاعَهُ دَارًا إِلَّا ذِرَاعًا، وَهُمَا يَعْلَمَانِ ذُرْعَاتَهَا<sup>١</sup> جَازَ، وَكَانَ مُشَاعًا مِنْهَا<sup>٢</sup>.  
وَإِلَّا لَمْ يَجْزُ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ ذِرَاعًا مِنْهَا<sup>٣</sup>.

وَإِنْ بَاعَهُ سِمْسِمًا إِلَّا كُسْبَهُ<sup>١</sup>، أَوْ قُطْنَا إِلَّا حَبَّهُ، أَوْ شَاءَ إِلَّا شَحْمَهَا، أَوْ فَخَذَهَا  
لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ، فَيَدْخُلُ فِي الْخَيْرِ<sup>٤</sup>.

= الْقَفِيزُ مَكْوَكًا، وَالْمَكْوَكُ: جُزْءٌ مَعْلُومٌ مِنَ الْقَفِيزِ، فَكَانَهُ الْآنَ بَاعَهُ قَفِيزًا إِلَّا مَكْوَكًا، وَهَذَا  
صَحِيحٌ.

[١] الأحسن: ذرعاتها، أو: ذرعاها.

[٢] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنْ بَاعَهُ دَارًا إِلَّا ذِرَاعًا» فَهُمُ يَعْلَمُونَ أَنَّ الدَّارَ عَشْرَةَ  
أَذْرُعَ مَثَلًا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالنِّسْبَةِ، يَعْنِي إِذَا كَانَتْ عَشْرَةَ أَذْرُعَ، وَاسْتَنْتَى ذِرَاعًا  
كَانَهُ اسْتَنْتَى عَشْرَهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ: «وَكَانَ مُشَاعًا مِنْهَا».

[٣] «وَإِلَّا» يَعْنِي: «وَإِلَّا يَعْلَمَانِ ذُرْعَاتَهَا» لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ كَالْقَفِيزِ مِنَ الصُّبْرَةِ.

مَسْأَلَةٌ: لَوْ بَاعَهُ دَارًا إِلَّا ذِرَاعًا مِمَّا يَلِي بَيْتَهُ فَعَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ: يَصِحُّ، أَمَّا عَلَى  
الْمَذْهَبِ<sup>(٢)</sup>: فَلَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا كَانَ يَعْلَمَانِ ذُرْعَاتَهَا، فَإِذَا كَانَ يَعْلَمَانِ ذُرْعَاتَهَا فَرُبَّمَا يَجُوزُ  
عَلَى الْمَذْهَبِ<sup>(٣)</sup>، وَأَنَا أَشْكُ فِي أَنَّهُمْ يُجِيزُونَ هَذَا أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: إِلَّا ذِرَاعًا مِمَّا يَلِي  
بَيْتِي. فَهَذَا كَالْمُعَيَّنِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: إِلَّا ذِرَاعًا مِنْهَا. فَهَذَا مَشَاعٌ، لَكِنْ عَلَى الْقَوْلِ  
الرَّاجِحِ: إِنَّهُ جَائِزٌ، وَلَا حَرَجَ فِيهِ، كَقَوْلِهِ بِعْتِكَ الصُّبْرَةَ إِلَّا قَفِيزًا مِنْهَا.

[٤] وَقَوْلُهُ: «أَوْ شَاءَ إِلَّا شَحْمَهَا» هَذَا مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّ الشَّحْمَ مِنْهُ مَا هُوَ مُنْفَرِدٌ

(١) كُسِبَ السَّمْسِمِ: عَصَارَةُ دُحْنِهِ، انظُر تَاجَ العُرُوسِ (كسب).

(٢)، (٣) انظُر: المَغْنِي (٤/٩٣-٩٤).

= كالآلية والثرب<sup>(١)</sup>، وما على الكلى أو على القلب، ومنها ما هو مُخْتَلَطٌ باللحم لا يُمكن الإحاطة به، فإذا باعها إلا شحمها فإنه لا يجوز، وإذا باعها إلا فخذها يقول المؤلف أيضًا: إنه لا يجوز.

وإذا باعها إلا رأسها فالمذهب<sup>(٢)</sup> نه يجوز، وهو كذلك أيضًا حتى الفخذ على القول الراجح: إنه جائز. فالفخذ والآلية وكلُّ جزءٍ مُنفردٍ فإنه يجوز استثناءه؛ لأنه معلوم بالمشاهدة، فلو باعه الشاة وقال: إلا رقبته، أو إلا رأسها، أو إلا رجلها، أو إلا يدها، أو إلا آليتها، كل هذا جائز؛ لأن هذا معلوم بالمشاهدة.

لكن لو قال: بعتك هذه الشاة إلا كبدها.

نقول: الكبِد لا شك أنها مُتميِّزة لكنها داخلة فلا تُشاهد، والقلب كذلك مُتميِّز، لكنه داخِل والرئة مُتميِّزة، لكنها داخلة والكلى مُتميِّزة، لكنها داخلة، فهذه الذي يظهر أنه لا يصحُّ، ونقول: انتظر حتى يُجْرَج وبع واشتر. أمّا ما كان مُشاهدًا معلومًا فالصحيح أنه لا بأس به.

فإن قال قائل: قلنا: إنه لا يجوز استثناء الكبِد إلا نقول: إن هذا يؤول للعِلْم خاصة إذا كان سيذبح البهيمة في نفس الوقت؟

الجواب: لا يجوز؛ لئلا يتجاسر الناس على هذا الشيء، ثم إن هذا مُشكِل إذا استثنّاها وصارت الكبِد صَغِيرَةً.

(١) هي الشَّحْمُ الرَّقِيقُ الذي يُغْثِي الكَرِشَ والأَمْعَاءَ. انظر تاج العروس (ثرب).

(٢) انظر: المغني (٧٨/٤).

وَإِنْ اسْتَنْتَى حَمَلَهَا، فَعَنْهُ أَنَّهُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَعْتَقَ جَارِيَةً، وَاسْتَنْتَى مَا فِي بَطْنِهَا.

وَعَنْهُ: لَا يَصِحُّ، وَهُوَ أَصَحُّ؛ لِلْخَيْرِ<sup>(١)</sup>.

وإن قيل: وإذا كان رضي بذلك فهل يكفي؟

فالجواب: لا يكفي، ونقول: إذا كنت راضياً فإذا ذبحناها وأخرجنا الكبِدَ فاستثنىها ونزل من القيمة.

[١] الصحيح الأول أنه يَصِحُّ، ولا يُعارض الخبر؛ لأن الخبر: نَهَى عن الثنيا إلا أن تُعَلِّمَ<sup>(١)</sup>. وهذا معلوم، وإذا باعه الحامل شاة أو بعيراً أو غيرها واستثنى الحمل فكانه باعها حائلاً.

فإن قال قائل: الحمل الآن مجهول، وقد نَهَى النبي ﷺ عن بيع الغرر<sup>(٢)</sup>؟

قلنا: إن استثناءه استيقاء، وليس ابتداء تعويض، وفرق بين الاستيقاء والابتداء.

وإذا قال قائل: يُمكن أن يكون واحداً أو اثنين أو ذكراً أو أنثى أو يخرج حياً أو ميتاً؟

قلنا: كل هذا لا يرد علينا أنه من باب الغرر؛ لأن هذا من باب الاستيقاء، وقدّر

أنه باعها حائلاً فإن البيع يَصِحُّ، وهذا مثله.

وإذا قال قائل: ربما تموت البهيمة من الوضع؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة... رقم (١٥٣٦)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ بَاعَ جَارِيَةً حَامِلًا بِحُرٍّ، وَقُلْنَا: يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْحَمَلِ صَحَّ هَا هُنَا، وَإِنْ  
قُلْنَا: لَا يَصِحُّ نَمَّ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ فِي الْحَقِيقَةِ.

وَالثَّانِي: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقَعُ مُسْتَثْنَى بِالشَّرْعِ مَا لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ بِالشَّرْطِ،  
بِدَلِيلِ بَيْعِ الْأُمَّةِ الْمَرْوُجَةِ<sup>١١</sup>.

قُلْنَا: وَإِذَا مَاتَ فَهَذَا احْتِمَالٌ وَإِرْدٌ، لَكِنَّهُ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ لِلوَاقِعِ، ثُمَّ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ وَقَعَ  
فَإِنَّ الْبَهِيمَةَ لَمْ تَكُنْ بِسَبَبِ الْحَمَلِ، أَي: بِسَبَبِ أَنْ صَاحِبَ الْحَمَلِ الَّذِي اسْتِثْنَاهُ تَعَدَّى  
عَلَيْهَا حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهَا مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ الْمُشْتَرِي هُوَ الَّذِي خَاطَرَ وَرَضِيَ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ الصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ حَامِلًا وَاسْتَثْنَى حَمَلَهَا فَإِنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ  
وَالِاسْتِثْنَاءَ صَحِيحٌ وَلَا يُنَافِي الْخَبْرَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قُلْنَا: يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْحَمَلِ. فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَيْدِ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْحَمَلَ مُنْفَصِلٌ، أَمَّا الْكَيْدُ فَهُوَ مِنَ الْأَجْزَاءِ، فَالْحَمَلُ لَا بَأْسَ  
بِاسْتِثْنَائِهِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ؛ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ بَاعَهَا عَلَى أَنَّهَا حَائِلٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُقَاسُ عَلَى الْحَمَلِ اللَّبَنُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَصِلٌ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، مِثْلًا لَوْ بَاعَهُ شَاةً لَبَوْنَا وَاسْتَثْنَى اللَّبَنَ الْمَوْجُودَ الْآنَ فِيهَا فَلَا بَأْسَ.

[١] الصَّوَابُ أَنَّهُ يَصِحُّ كَمَا لَوْ كَانَتْ حَامِلًا بِرَقِيقٍ، وَاسْتَثْنَى حَمَلَهَا بِائْتِمَاعِهَا فَإِنَّهُ  
لَا بَأْسَ بِهِ، فَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَصِحُّ، وَالْمُسْتَثْنَى بِالشَّرْعِ أَقْوَى؛ لِأَنَّ الْمُسْتَثْنَى بِالشَّرْعِ لَا يَمْلِكُ  
الْبَائِعُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهِ الْبَيْعَ، فَيَكُونُ اسْتِثْنَاؤُهُ أَقْوَى، لَكِنْ كَيْفَ تَكُونُ حَامِلًا بِالْحُرِّ وَهِيَ  
أُمَّةٌ؟

وَإِنْ بَاعَ حَيَوَانًا مَأْكُولًا وَاسْتَنْتَى رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ وَسَوَاقِطَهُ، صَحَّ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ ثُنْيَا مَعْلُومَةٌ، وَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، مَرَّ بِرَاعٍ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، فَاشْتَرَيَا مِنْهُ شَاةً، وَشَرَطَا لَهُ سَلْبَهَا»<sup>(١)</sup>.

نقول: هذه تُتصَوَّرُ فيما لو وُطِّتْ بِشُبْهَةِ يَكُونُ الْوَاطِئُ ظَنَّ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ مَثَلًا، فَإِنَّ الْوَالِدَ يَكُونُ حُرًّا وَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ لِسَيِّدِهَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَتْلَفَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نِكَاحًا لَكَانَ الْوَالِدَ رَقِيقًا لِلسَّيِّدِ.

[١] وهذا واضح أنه يَصِحُّ؛ فَالجِلْدُ مَعْلُومٌ، وَالرَّأْسُ مَعْلُومٌ، وَالسَّوَاقِطُ -وهي الْكَوَارِعُ- مَعْلُومَةٌ، وَعَلَى مَا ذَكَرْنَا حَتَّى لَوْ اسْتَنْتَى الْفَخِذَ وَاسْتَنْتَى الْيَدَ بَعْضُهَا أَوْ اسْتَنْتَى الرِّقَبَةَ أَوْ اسْتَنْتَى الْأَلْيَةَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَالسَّلْبُ هُوَ الْجِلْدُ.

وَالْقَاعِدَةُ فِي بَابِ الثُّنْيَا: أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَنْتَى مَعْلُومًا سِوَاءَ عُلِمَتْ نِسْبَتُهُ إِلَى الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ أَمْ لَمْ تُعْلَمْ، فَمَثَلًا إِذَا قَالَ: بَعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَفِيزًا. يَصِحُّ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ؛ لِأَنَّ الْقَفِيزَ مَعْلُومٌ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ»<sup>(١)</sup>.

فَلَوْ قَالَ: بَعْتُكَ هَذَا الْقَطِيعَ إِلَّا شَاةً مِنْهُ.

فَفِيهِ تَفْصِيلٌ: فَإِذَا كَانَتِ الْغَنَمُ مُتَسَاوِيَةً الْقِيَمِ فَالْاسْتِثْنَاءُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَسَاوِيَةً فَإِنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ الَّذِي نُصَحَّحُ فِيهِ تَصَرُّفُ الْفُضُولِيِّ نَقُولُ: يَصِحُّ. فَإِذَا أَتَى بِالشَّاةِ الَّتِي تَخْتَارُهَا فَلِلْمُشْتَرِيِ الْخِيَارَ يَأْتِي بِهَا، فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ خُذْهَا.

(١) أَخْرَجَهُ بِمَعْنَاهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ...، رَقْمٌ (١٥٣٦)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِنْ امْتَنَعَ الْمُشْتَرِي مِنْ ذَبْحِهَا لَمْ يُجْبَرْ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ ذَلِكَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ اشْتَرَى نَاقَةً، وَشَرَطَ ثُنْيَاهَا، فَقَالَ: اذْهَبُوا مَعَهُ إِلَى  
السُّوقِ، فَإِنْ بَلَغَتْ أَقْصَى ثَمَنِهَا، فَأَعْطُوهُ حِسَابَ ثُنْيَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا.

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَضَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَقَرَةٍ  
بَاعَهَا رَجُلٌ، وَاشْتَرَطَ رَأْسَهَا بِالشَّرْوَى. يَعْنِي: أَنْ يُعْطِيَهُ رَأْسًا مِثْلَ رَأْسِ<sup>١١</sup>.

= صحَّ البيع، ولا يحتاج إلى إعادة العقد؛ لأن هذا من باب إجازة ما مضى.

وكما عرفنا أن من العلماء من يقول: يَصِحُّ بَيْعُ مَا لَمْ يَرَهُ وَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَاهُ،  
وَيَصِحُّ الْبَيْعُ بِالصَّفَةِ وَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَاهُ، وَالْمُهْمُّ أَنَّهُ نَأْخُذُ هُنَا قَاعِدَةً: أَنْ مَا اخْتَلَفَ  
الْعُلَمَاءُ فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُعَامَلَاتِ فَالْأَصْلُ فِيهِ الْحُلُّ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ لَمَنْ مَنَعَ: لَا بُدَّ أَنْ تَأْتِيَ  
بِالدَّلِيلِ، فَإِذَا جَاءَ الدَّلِيلُ وَوَجَدْنَا أَنَّهُ يَنْطَبِقُ عَلَى الْأَدِلَّةِ الْمَانِعَةِ مَنَعْنَا الْمُعَامَلَةَ.

[١] وعلى هذا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَشْنَى الْآنَ مَعْلُومٌ بِالمُشَاهَدَةِ، فَلَوْ اسْتَشْنَى الرَّأْسَ  
أَوْ الْجِلْدَ أَوْ السَّوَاقِطَ -وهي الأكارع- يَصِحُّ، وَذَكَرْنَا أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا اشْتِرَاطُ الْأَلْيَةِ  
وَالْفَخِذِ وَالْعَضُدِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَعْلُومَةٌ.

فإن قال قائل: وهل تقولون: إن مثل ذلك أن يُشترط الكبد والقلب والرئة؟

فالجواب: لا؛ لأن هذه غير معلومة فهي في باطن الجوف فليست معلومة  
بالمُشَاهَدَةِ، وَالْأَكْبَادُ قَدْ تَخْتَلِفُ صِغَرًا وَكِبَرًا، وَكَذَلِكَ الْقَلْبُ.

## فَصْلٌ

وَمَنْ بَاعَ شَيْئًا، وَاسْتَشْنَى مَنَفَعَتَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً، كَجَمَلٍ اشْتَرَطَ رُكُوبَهُ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَدَارٍ اسْتَشْنَى سُكْنَاهَا شَهْرًا، وَعَبْدٍ اسْتَشْنَى خِدْمَتَهُ سَنَةً، صَحَّ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ: أَنَّهُ «بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا وَاسْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَا تَهَا ثُنْيَا مَعْلُومَةً، فَتَدْخُلُ فِي خَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>[١]</sup>.

فَإِنْ عَرَضَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ عِوَضَهَا لَمْ يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ تَعَلَّقَ بِعَيْنِهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَهَا.....

[١] إذا اشترط البائع استثناء الرأس أو الجلد أو الأكارع إذا امتنع المشتري من ذبحها فإن عليه قيمتها؛ لأنها لم تدخل في ملكه بسبب استثناء البائع كما قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ.

فإن قال قائل: لماذا لا تجعلونه يضمنونها بمثلها؟

قلنا: لأنها دخلت في التقويم فهي مستثناة من شيء مبيع عوض عنها بالقيمة، فلا يمكن أن نقول: لا بُدَّ أن تأتي برأس بدله، وهذا هو الظاهر، ولو قيل بأنه يجب أن يأتي برأس مثله إذا أمكن فهو جيد.

وقول المؤلف: «وَمَنْ بَاعَ شَيْئًا وَاسْتَشْنَى مَنَفَعَتَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً» ذكر أنه لا بُدَّ أن تكون المدَّة معلومة، وأن تكون المنفعة معلومة أيضًا، وضرب لذلك مثلًا بجمَلٍ اشترط ركوبه إلى موضع معين، وكذلك لو اشترط ركوبه إلى زمن معين، لكن بين نوع استعماله في هذا الزمن فلا بأس.

وَإِنْ أَرَادَ الْبَائِعُ إِجَارَتَهَا تِلْكَ الْمُدَّةَ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَصِحُّ فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ نَفْعَهَا، فَمَلَكَ إِجَارَتَهَا كَالْمُسْتَأْجِرِ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ أَتَلَفَ الْمُشْتَرِي الْعَيْنَ، فَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْمَنْفَعَةِ؛ لِتَفْوِينِهِ حَقَّ غَيْرِهِ. وَإِنْ تَلَفَ بغيرِ تَقْرِيطٍ، فَكَلَامُ أَحْمَدَ يَقْتَضِي ذَلِكَ بِعُمُومِهِ،.....

[١] هذا صحيح، لكن لو قال المشتري لئما رأى أن البائع أجرها: أنا أحق بها، ولي الشفعة. فهل يملك ذلك؟

الجواب: ظاهر كلامهم أنه لا يملك، ولكن الصحيح أنه يملك ذلك؛ لأن هذا من دفع الضرر عنه أن يأتي إنسان غير البائع يسكنها فإن فيه ضرراً عليه، وما دام البائع قد تحلّى عنها ولم يتمسك بها فإن مشتريها أحق بها من غيره؛ لأن معه الأصل، والمنفعة فرع.

مثال ذلك: رجل باع بيتاً واستثنى سكنها مدة سنة فقبل المشتري، ثم إن البائع أراد أن يؤجر البيت هذه السنة، فهل يملك ذلك أو لا؟

الجواب: يقول المؤلف: يملكه. ونقل عن ابن عقيل أنه يملك ذلك؛ لأن المنفعة له - أي: للبائع - كالمستأجر بيتاً لمدة سنة فله أن يؤجره، لكن بشرط ألا يؤجره لأحد أكثر منه ضرراً، فلو أن مشتري البيت قال للبائع: ما دمت تريد أن تؤجره فأنا أحق به، أنا أعطيك الأجرة. فهل يملك ذلك أو لا؟

الجواب: ظاهر كلام الفقهاء أنه لا يملك.

والصواب أنه يملك ذلك، وأنه يقال للبائع: خذ الأجرة التي تريد أن تؤجرها به من المشتري، ولا تدخل عليه أناساً قد يضرّونه.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضْمَنَ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يَمْلِكِ الْمَنْفَعَةَ مِنْ جِهَةِ الْمُشْتَرِي، فَلَمْ يَلْزَمَهُ عَوَضُهَا لَهُ، كَمَا لَوْ تَلَفَتِ النَّخْلَةُ الْمَبِيعَةُ مُؤَبَّرَةً بِثَمَرَتِهَا، وَالْحَائِطُ الَّذِي اسْتُنِيَ مِنْهُ شَجَرَةٌ، وَيُحْمَلُ كَلَامُ أَحْمَدَ عَلَى مَنْ فَرَطَ<sup>[۱]</sup>.

وَإِنْ بَاعَ الْمُشْتَرِي الْعَيْنَ صَحَّ، وَتَكُونُ الْمَنْفَعَةُ مُسْتَثْنَاءً فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَهُ الْخِيَارُ؛ لِأَنَّهُ عَيْبٌ، فَهُوَ كَالْتَزْوِيجِ فِي الْأَمَةِ.  
وَمَنْ بَاعَ أُمَّةً وَاسْتُنِيَ وَطَأَهَا لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا فِي تَزْوِيجٍ، أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ. وَمَنْ اسْتُنِيَ مُدَّةً غَيْرَ مَعْلُومَةٍ لَمْ يَصِحَّ؛ لِلْخَيْرِ<sup>[۲]</sup>.

[۱] هذا هو المتعين، فالمتعين أنه لو تلفت هذه العين فلا ضمان على المشتري؛ لأن البائع لم يملك هذه المنفعة من جهة المشتري، وإنما ملكها بالاستبقاء لا بتجديد الملك، ومعنى بالاستبقاء: أنه لما استثنى المنفعة التي تكون تابعة للأصل أبقاها على ملكه، فالصواب المتعين أنها لو تلفت فلا ضمان على المشتري، ولكن إن فرط في تلفها فهنا يتوجه أن يضمن الأجرة للبائع.

[۲] من ذلك أن يقول مثلاً: بعثك بيتي بمئة ألف على أن أبقى ساكناً فيه حتى أجد بيتاً. فهنا المدّة غير معلومة فلا يصحّ، والصحيح أن ذلك صحيح بشرط أن يذكر مدّة أعلى، بأن يقول: استثنيت سكناه حتى أجد بيتاً في خلال سنّة. فهذا لا بأس به؛ لأن أكثر ما عند المشتري أن يسكن البائع سنّة، فإذا وجد بيتاً قبل السنّة انتهت مدّة الاستثناء. وأمّا استثناء البائع وطء الأمة المبيعة فلا يصحّ؛ لأنه إذا باعها انتقل الملك إلى المشتري، والله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥٠﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]، وهنا انتقل الملك عنه، فلا يصحّ.



## بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ <sup>[١]</sup>



✱ ✱ ✱

[١] يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ لَدَيْنَا شُرُوطَ شَيْءٍ، وَشُرُوطًا فِي شَيْءٍ، فَمَا هُوَ الْفَرْقُ؟

الجواب: الفرقُ من وجهين:

الأول: شُرُوطُ الشَّيْءِ تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّتَهُ. وَالشُّرُوطُ فِي الشَّيْءِ: يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ لُزُومُهُ فَيَمْنُ شَرَطَ لَهُ ذَلِكَ الشَّيْءَ.

فقولنا: شُرُوطُ الشَّيْءِ تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّتَهُ. مَثَلًا نَقُولُ: شُرُوطُ الْبَيْعِ ثَمَانِيَةٌ إِذَا فُقِدَ وَاحِدٌ مِنْهَا لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ، أَمَّا الشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّتَهُ، فَلَوْ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي فِي الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ كَاتِبًا فَهَلْ نَقُولُ: إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ كَاتِبٍ فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ؟

الجواب: لا، لَكِنَّ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ لُزُومُهُ فَيَمْنُ شَرَطَ لَهُ، فَنَقُولُ لِمَنْ شَرَطَ لَهُ أَنْ الْعَبْدَ كَاتِبٌ: الْخِيَارُ لَهُ؛ إِنْ شَاءَ أَمْضَى الْبَيْعَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ؛ لِعَدَمِ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ، وَالْفَرْقُ الثَّانِي: شُرُوطُ الشَّيْءِ مَوْضُوعَةٌ مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ، وَالشُّرُوطُ فِي الشَّيْءِ مَوْضُوعَةٌ مِنْ قِبَلِ الْمُتَعَامِلِينَ بَبَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ.

وَيُمْكِنُ أَنْ نَزِيدَ فَرْقًا ثَالِثًا: فَنَقُولُ: شُرُوطُ الشَّيْءِ شُرُوطٌ ثَابِتَةٌ شَرْعًا سِوَاءَ اشْتَرَطْتَ أَمْ لَمْ تُشْتَرَطْ، وَأَمَّا الشُّرُوطُ فِي الشَّيْءِ فَبَعْضُهَا ثَابِتٌ إِذَا كَانَتْ مِمَّا يَحِلُّ شَرْطُهُ، وَبَعْضُهَا مُحَرَّمٌ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مِمَّا لَا يَحِلُّ شَرْطُهُ.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ فُرُوقٌ بَيْنَ شَرَطِ الشَّيْءِ وَالشَّرْطِ فِي الشَّيْءِ، فَالشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي مَعْنَاهُ الَّتِي وَضَعَهَا الْمُتَعَامِلَانِ.

وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَضْرِبٍ:

أَحَدُهَا: مَا هُوَ مِنْ مُقْتَضَى الْبَيْعِ، كَالْتَسْلِيمِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ، فَهَذَا لَا أَثْرَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ بَيَانٌ وَتَأْكِيدٌ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ<sup>١١</sup>.

الثَّانِي: مَا هُوَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ، كَالْخِيَارِ وَالْأَجَلِ وَالرَّهْنِ وَالضَّمِينَ، فَهَذَا شَرْطٌ صَحِيحٌ لَازِمٌ، وَرَدَّ الشَّرْعُ بِهِ، نَذَرَهُ فِي مَوَاضِعِهِ<sup>١٢</sup>.

الثَّالِثُ: شَرْطٌ يَنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا لَمْ يُبَيَّنْ عَلَى التَّغْلِيْبِ وَالسَّرَايَةِ، كَشَرْطِ أَنْ لَا يَمْلِكَ، وَلَا يَتَصَرَّفَ، وَلَا يُسَلِّمَ، وَلَا يُعَيِّقَ، وَإِنْ أَعْتَقَ فَالْوَلَاءُ لَهُ، أَوْ مَتَى تَفَقَّ الْمَبِيعُ وَإِلَّا رَدَّهُ، أَوْ إِنْ خَسِرَ فِيهِ فَعَلَى الْبَائِعِ، فَهَذَا شَرْطٌ بَاطِلٌ؛ .....

[١] مثاله باع عليه بيتاً وقال: بشرط أنك تسلمني البيت وأسلمك الثمن. فحكم

هذا الشرط لا أثر له، سواء شرط أم لم يشترط؛ لأن هذا هو مقتضى العقد.

مثال آخر: باعه البيت وقال المشتري: بشرط أني أتصرف فيه كما شئت ببيع أو هبة

أو صدقة أو وقف أو غير ذلك فهذا لا حاجة له؛ لأنه ثابت بمقتضى العقد.

[٢] هذا الشرط من مصلحة العقد كالخيار، والخيار هنا يعني: خيار الشرط

مثل أن يبيعه داراً ويقول: لي الخيار لمدة شهر. فهذا من مصلحة العقد، وأما الأجل

فبأن يقول: اشتريت منك هذا البيت بشرط أن تؤجل الثمن لمدة كذا وكذا، وأما

الرهن فواضح؛ بأن تقول: بعته عليك بكذا بشرط أن ترهنني كذا وكذا. أما الضمين

فهو أن تأتي له بضامن.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ لَمَّا أَرَادَتْ شِرَاءَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلَهَا وَلَاَءَهَا: «اشْتَرَيْهَا فَأَعْتَقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ شَرْطٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَلْ يَفْسُدُ الْبَيْعُ بِهِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَفْسُدُ؛ لِحَدِيثِ بَرِيرَةَ.

وَالثَّانِيَةُ: يَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَسَدَ الشَّرْطُ وَجَبَ رَدُّ مَا فِي مُقَابَلَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَذَلِكَ مَجْهُولٌ، فَيَصِيرُ الثَّمَنُ مَجْهُولًا<sup>(١)</sup>.

النُّوعُ الثَّانِي: أَنَّ يَشْتَرِيَهُ بِشَرْطٍ أَنْ يُعْتَقَهُ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: الشَّرْطُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَى الْبَيْعِ، فَأُشْبِهَ مَا قَبْلَهُ.

[١] والصواب ما دل عليه الحديث أن الشرط فاسد، والعقد صحيح، فإذا اشترط البائع الذي باع العبد أن ولاءه له، أي: للبائع، فالعقد صحيح، والشرط باطل، والدليل على ذلك حديث بريرة<sup>(١)</sup> أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها اشترتها واشترط أهلها أن يكون الولاء لهم، فأبطل النبي ﷺ هذا الشرط، ولم يبطل البيع، ومثله إذا شرط ألا يملك فقال: بعثك هذا على ألا تملكه، وألا تتصرف فيه، وما أشبه ذلك.

وقوله: «وَلَا يُسْلِمُ» يَعْنِي: لَا يَبِيعُهُ سَلْمًا.

وقوله: «وَلَا يُعْتَقُ» يَعْنِي: لَا يُعْتَقُ الْعَبْدُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم:

كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَالثَّانِيَةُ: يَصِحُّ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، فَأَجَّازَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَعَلَى هَذَا إِنْ امْتَنَعَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْعِتْقِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ عِتْقٌ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ، فَأُجْبِرَ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ نَذَرَ عِتْقَهُ.

وَالثَّانِي: لَا يُجْبِرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ لَا يُوجِبُ فِعْلَ الْمَشْرُوطِ، كَمَا لَوْ شَرَطَ رَهْنًا أَوْ ضَمِينًا لَمْ يُجْبَرْ، وَلَكِنْ يَثْبُتُ لِلْبَائِعِ خِيَارُ الْفَسْخِ كَمَا شَرَطَ الرَّهْنِ. فَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ رَجَعَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِمَا نَقَصَهُ شَرْطُ الْعِتْقِ، وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ أُمَّةً فَأَحْبَلَهَا أَعْتَقَهَا وَأَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ الرَّقَّ بَاقٍ فِيهَا<sup>(١)</sup>.

[١] إذا اشترط أن يعتقه ففيه روايتان<sup>(١)</sup>: إحداهما: الشرط فاسد، والثاني: الشرط

صحيح، والصواب أن الشرط صحيح؛ لأن البائع قد يكون له في ذلك غرض.

فإذا قال قائل: إذا كان البائع قد اشترط على المشتري أن يعتقه فما فائدة المشتري؟

قلنا: فائدته أن يكون الولاء له.

فإذا قال قائل: ما فائدة البائع إذا باعه واشترط على المشتري أن يعتقه؟

قلنا: فائدته أنه يأخذ الثمن، فربما يكون الرجل هذا لا يستطيع أن يعتق العبد

وهو يرغب أن يعتق، وهو ليس عنده مال، فباعه وشرط أن يعتق، ومن المعلوم أنه

إذا باعه وشرط أن يعتق فسوف ينقص الثمن كثيرا، لكن هو يقول: يكفيني ما يحصل

من الثمن، فصار كل من البائع والمشتري في هذه المسألة له غرض صحيح.

فإن قال قائل: إذا امتنع المشتري من العتق فما الحكم؟

فالجواب: الصواب أنه إذا امتنع عن العتق أُجبر عليه، فإن لم يفعل أعتقه القاضي.

الرَّابِعُ: مَا لَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَلَا هُوَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَشْتَرِطَ عَقْدًا آخَرَ، مِثْلَ أَنْ يَبِيعَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَبِيعَهُ عَيْنًا أُخْرَى، أَوْ يُؤَجِّرَهُ، أَوْ يُسَلِّفَهُ، أَوْ يَشْتَرِي مِنْهُ، أَوْ يَسْتَسَلِفَ، فَهَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ يَفْسُدُ الْعَقْدُ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ بَيْعٌ وَسَلْفٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَنَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهَذَا مِنْهُ<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الرابع مهمٌ جدًّا، فلا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَهُ مَعْرِفَةً تَامَةً، وَهُوَ مَا لَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَمَعْنَاهُ أَنْ الْعَقْدَ يَبْقَى عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَالْبَائِعُ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ، وَالْمُشْتَرِي يَنْتَفِعُ بِالسَّلْعَةِ، وَلَا هُوَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ، يَعْنِي: مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَقْدِ كَالرَّهْنِ وَالْأَجْلِ، وَمَا سَبَقَ، فَهَذَا نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ عَقْدًا آخَرَ مِثْلَ أَنْ يَبِيعَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَبِيعَهُ عَيْنًا أُخْرَى قَالَ: أَيْعُكَ سَيَّارَتِي بِشَرْطِ أَنْ تَبِيعَ عَلَيَّ سَيَّارَتَكَ. يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ: إِنْ هَذَا الشَّرْطُ فَاسِدٌ مُفْسِدٌ لِلْعَقْدِ.

وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ فَاسِدٌ غَيْرُ مُفْسِدٍ لِلْعَقْدِ. لَصَحَّ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ، وَلَمْ يَلْزِمِ الْبَيْعُ الثَّانِي، يَعْنِي: صَحَّ أَنْ يَبِيعَ السَّيَّارَةَ، لَكِنْ لَا يُلْزِمُهُ الْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهُ سَيَّارَتَهُ، لَكِنْ الْمُؤَلَّفُ يَقُولُ: لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ؛ لَا الْأَوَّلُ، وَلَا الثَّانِي. وَالصَّحِيحُ أَنْ هَذَا الشَّرْطُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةً، وَلَيْسَ فِيهِ مَضَرَّةٌ، وَالْأَصْلُ فِي الْمُعَامَلَاتِ الْحُلُّ.

فَإِذَا قَالَ: أَيْعُكَ سَيَّارَتِي بِشَرْطِ أَنْ تَبِيعَ لِي سَيَّارَتَكَ. فَلَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ، فَيَكُونُ الْمُشْتَرِي لَا يُرِيدُ سَيَّارَتَهُ الَّتِي عِنْدَهُ وَالْبَائِعُ كَذَلِكَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَتَخَلَّى عَنِ السَّيَّارَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَيَّارَةٍ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ: بِعْنِي بَيْتَكَ بِمِئَةِ أَلْفِ رِيَالٍ. فَقَالَ الْبَائِعُ: أَيْعُكَ بَيْتِي بِمِئَةِ أَلْفِ رِيَالٍ بِشَرْطِ أَنْ تُؤَجِّرَ بَيْتَكَ لِمُدَّةِ شَهْرَيْنِ حَتَّى أَجِدَ بَيْتًا أَشْرَيْهِ. فَهَلْ يَصِحُّ أَوْ لَا يَصِحُّ؟

فَعَلَى كَلَامِ الْمُؤَلَّفِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ عَلَيْهِ عَقْدًا آخَرَ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ؛ لَا ظُلْمٌ، وَلَا غَرَرٌ، وَلَا رِبَا، فَكُلُّ شَيْءٍ وَاضِحٌ وَصَرِيحٌ، وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُتَعَاوِدِينَ.

قوله: «أَوْ يُسَلِّفُهُ» يَعْنِي: يُعْطِيهِ سَلْفًا، أَي: سَلَمًا، وَهَذَا غَيْرُ الِاسْتِسْلَافِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِسْلَافَ هُوَ الْقَرْضُ، فَمَعْنَى يُسَلِّفُهُ يَعْنِي يَقُولُ: أَنَا لَيْسَ عِنْدِي مَانِعٌ أَنْ أُبِيعَ عَلَيْكَ سَيَّارَتِي، لَكِنْ بَشَرْتُ أَنْ تُعْطِيَنِي سَلَمًا أَلْفَ رِيَالٍ ثَمَنَ حَبِّ قَمْحٍ أُعْطِيكَ إِيَّاهُ بَعْدَ سَنَةٍ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَسْتَفِيدَ بَائِعُ السَّيَّارَةِ مِنْ ثَمَنِ السَّيَّارَةِ وَمِنَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي أُسَلِّمْتُ إِلَيْهِ.

والمثال بصورة أخرى: جَاءَنِي رَجُلٌ يَقُولُ: بَعِ عَلَيَّ سَيَّارَتَكَ. فَقُلْتُ: لَيْسَ عِنْدِي مَانِعٌ، أُبِيعُهَا عَلَيْكَ لَكِنْ بَشَرْتُ أَنْ تُسَلِّفَنِي، يَعْنِي: تُسَلِّمُ إِلَيَّ عَشْرَةَ آلَافِ رِيَالٍ ثَمَنَ رُزٍّ أُعْطِيكَهُ بَعْدَ سَنَةٍ. فَعِنْدَنَا الْآنَ بَيْعٌ، وَعِنْدَنَا سَلَمٌ، فَهَلْ هَذَا يَجُوزُ أَوْ لَا؟

الجواب: الْمُؤَلَّفُ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ جَائِزٌ، لَكِنْ مَا فَائِدَةُ اشْتِرَاطِ بَائِعِ السَّيَّارَةِ أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِيَ ثَمَنًا لِرُزٍّ يُسَلِّمُهُ لَهُ بَعْدَ سَنَةٍ؟

الجواب: فَائِدَتُهُ أَنَّهُ يَسْتَفِيدُ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي قُدِّمَ إِلَيْهِ مَعَ ثَمَنِ السَّيَّارَةِ.

قوله: «أَوْ يَشْتَرِي مِنْهُ» مِثَالُهُ: جَاءَ إِلَيَّ شَخْصٌ وَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ تَبِيعَنِي الْبَيْتَ الشَّرْقِيَّ. قُلْتُ: لَيْسَ عِنْدِي مَانِعٌ، لَكِنْ بَشَرْتُ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنِّي الْبَيْتَ الْغَرْبِيَّ؛ لِأَنِّي أُرِيدُ أَنْ يَكُونَ الْبَيْتَانِ سِوَاءً. فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَانِعٌ. فَعَقَدْنَا الْبَيْعَ لِلشَّرْقِيِّ بِمِئَةِ أَلْفٍ وَلِلْغَرْبِيِّ بِمِئَةِ أَلْفٍ، أَوْ بِأَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ، الْمُؤَلَّفُ يَقُولُ: إِنْ هَذَا لَا يَجُوزُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ جَائِزٌ وَلَا بِأَسَّ بِهِ، وَسِوَاءَ عَيْنَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَمَنًا خَاصًّا أَوْ اشْتَرَاهُمَا جَمِيعًا بِثَمَنِ وَاحِدٍ فَلَا بِأَسَّ.

قوله: «أَوْ يَسْتَسَلِفَ» يَعْنِي: يَسْتَقْرِضُ، وهذا هو الذي لا يجوز؛ لثَلَا يُؤَدِّيَ إِلَى سَلْفٍ يَجْرُ نَفْعًا، والسلف الذي يَجْرُ نَفْعًا مُحْرَمٌ؛ ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ»<sup>(١)</sup>، مِثَالُ ذَلِكَ: طَلَبَ رَجُلٌ مِنْ آخَرَ أَنْ يَبِيعَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِشَرْطِ أَنْ تُسَلِّفَنِي مِئَةَ أَلْفٍ. فَسَلَّفَهُ، فَهَذَا الْمُشْتَرِي سَلَّفَهُ سَلْفًا جَرًّا نَفْعًا؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ سَوْفَ يُرَاعِي إِقْرَاضَهُ وَسَوْفَ يَبِيعُ عَلَيْهِ مَا يُسَاوِي مِئَةَ بَيْتَيْهِ لِكَيْ يَأْخُذَ الْقَرْضَ، فَيَكُونُ الْمُقْرِضُ الْآنَ اسْتِفَادًا؛ لِأَنَّهُ سَيُقْرِضُ الْبَائِعَ الْمِئَةَ أَلْفَ، وَلَكِنَّهُ نَزَلَ لَهُ مِنْ ثَمَنِ الْبَيْتِ مَا يَكُونُ مَنَفَعَةً لَهُ؛ فَهَذَا إِذَا اجْتَمَعَ بَيْعٌ وَسَلْفٌ بِالشَّرْطِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَمَّا بِدُونِ شَرْطِ فَلَا بَأْسَ.

قوله: «فَهَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ يَفْسُدُ الْعَقْدُ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ بَيْعٌ وَسَلْفٌ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ». فَلَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ أَبَدًا.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»<sup>(٢)</sup>، بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: كُلُّ بَيْعٍ تَضَمَّنَ شَرْطَيْنِ فَهُوَ فَاسِدٌ، سِوَاءٍ كَانَ الشَّرْطَانِ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ أَوْ مَصْلَحَةِ الْعَقْدِ أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِمُقْتَضَاهُ وَلَا مَصْلَحَتِهِ. «لَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»، وَ«شَرْطَانِ» نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ فَتَعْمُّ.

(١) أخرجه أحمد (١٨٧/٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١١)، من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) هو جزء من الحديث السابق.

وبعضهم يقول: إن كلام الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمَطْلُوقُ يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْمُقَيَّدِ، فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ: «وَلَا شَرْطَانِ» عَلَى شَرْطَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا صَارَ بِاجْتِمَاعِهَا مَحْظُورٌ شَرْعِيًّا، وَإِذَا انفردا لم يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَحْظُورٌ شَرْعِيًّا.

وَأَمَّا مُجَرَّدُ الشَّرْطَيْنِ فَهَذَا بَعِيدٌ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرَادَهُ.

مثال ذلك: رَجُلٌ باعَ عَلَى شَخْصٍ بَيْتًا وَشَرَطَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يُزَيَّنَ هَذِهِ الْحُجْرَةَ، يَعْنِي: يَجْعَلُ فِيهَا دِيكُورًا، وَأَنْ يَفْتَحَ بَابًا لِلْحُجْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَهَذَا شَرْطَانِ، فَهَلْ نَقُولُ: هَذَا حَرَامٌ؟

الجواب: لَا أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا حَرَامٌ. وَكَذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ عَلَيْهِ بَيْتًا آخَرَ أَوْ حَاجَةً أُخْرَى فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُضَرُّ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ» كُلَّ شَرْطَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا حَصَلَ بِاجْتِمَاعِهَا مَحْظُورٌ، وَإِذَا انفردا لم يَحْصُلْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحْظُورٌ.

قَوْلُهُ: «وَمَهْيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهَذَا مِنْهُ» الرَّسُولُ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ<sup>(١)</sup>، لَكِنْ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُخْتَلِفُونَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ» أَنْ يَقُولَ: خُذْ هَذَا الْكِتَابَ بَعْشَرَةَ نَقْدًا أَوْ بَعْشَرِينَ نَسِيئَةً. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ» أَنْ يَقُولَ: بَعْتِكَ هَذَا الْكِتَابَ بِشَرْطِ أَنْ تَبِيعَنِي كِتَابَكَ.

وَمَا دَامَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُطَبَّقَ الْحَدِيثُ عَلَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، وَالسُّنَّةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ هِيَ مَسْأَلَةُ الْعَيْنَةِ تَمَامًا حَيْثُ قَالَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٧٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= النبي ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا أَوْ الرَّبَا»<sup>(١)</sup>.

وصورتها: أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل مثل أن يبيع سيارته على شخص قال: هذه السيارة بعثها عليك بعشرة آلاف لمدة سنة. فالثمن الآن مؤجل، فأخذها المشتري، ثم عاد البيع إليه وقال: بعنيها بثمانين نقداً. فباعها، فهاتان بيعتان في بيعه: البيعة الأولى، والبيعة الثانية.

ولهذا قال الرسول ﷺ: «فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا أَوْ الرَّبَا» إن أخذ البائع بالبيعة الأولى فقد رآي؛ لأن حقيقة الأمر أنه أخذ مئة بثمانين، وإن أخذ بالبيعة الثانية أخذ بأوكسهما، أي: بأنقصهما.

ومعلوم أننا إذا وجدنا من كلام النبي ﷺ ما يُفسر كلامه المُجمل، فإن الواجب الأخذ به، وهذا الذي قلته هو الذي فسره به شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٢)</sup>، وهو واضح لا غبار عليه.

وإنما كانت البيعتان في بيعة على الوجه الذي ذكرت مُحَرَّمَتَيْنِ؛ لأنها حيلة على ربا النسئة والفضل بإدخال سلعة بينهما غير مقصودة، فهو إمّا حيلة، وإمّا ذريعة؛ ولهذا سَمَى ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذه البيعة «دَرَاهِمَ بَدْرَاهِمَ دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا حَرِيرَةٌ»<sup>(٣)</sup>، يَعْنِي: قِطْعَةٌ مِنَ الْقِمَاشِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم (٣٤٦١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٣٩-٤١٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٥٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٨١٦٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الثاني: أن يشترط المشتري منفعة البائع في المبيع، فيصح إذا كانت معلومة، مثل أن يشتري ثوباً، ويشترط على بائعه خياطته قميصاً، أو فلعةً ويشترط حذوها نعلًا<sup>١</sup>.

أو حطباً ويشترط حمله؛ لأن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جُرزة حطب، وشرط عليه حملها، واشتهر ذلك فلم يُنكر، ولأنه بيع وإجارة، فصح، كما لو باعه عبده وأجره داره في عقدٍ واحد.

وقال الخزقي: إن اشترط مشتري الرطبة جزأها على بائعها بطل العقد، فيحتمل أن يخص قوله بهذه الصورة وشبهها لإفضائه إلى التنازع، فإن البائع يريد قطعها من أعلاها؛ لتبقى له منها بقية، والمشتري يريد الاستقصاء عليها. ويحتمل أن يعدى حكمها إلى كل عقد، شرط فيه منفعة البائع؛ لأنه شرط عقداً في عقد، فأشبهه ما قبله<sup>٢</sup>.

[١] «فلعة» معطوفة على قوله: «ثوباً» لا على قوله: «قميصاً».

[٢] هذه المسألة هي أن يشترط المشتري على البائع نفعاً في المبيع مثل: اشترى منه قطعة قماش وقال: اشتريتها منك بعشرة بشرط أن تخطها ثوباً أو قطعة جلد. وقال: بشرط أن تحزها نعلًا. فالآن اشترط المشتري على البائع نفعاً، وهو في الأول خياطة الثوب، وفي الثاني خرز الجلد، والمنفعة الآن في المبيع يقول المؤلف: إن هذا جائز، لكن الشرط منفعة البائع في المبيع.

أما إن شرط منفعة البائع في غير المبيع مثل لو قال: اشتريت منك هذا الثوب بشرط أن تحز لي هذا النعل. فلا يجوز؛ لأن هذه هي المسألة الأولى وهي بيع وإجارة.

أما المسألة التي ذكرنا فهي شرط في منفعة في المبيع، فقوله: «أن يشترط منفعة البائع في المبيع» يعني: أن يشترط على البائع منفعة في المبيع، والمشتري هو المشتري.

مثال ذلك: اشتري منه قطعة قماش وقال: اشتريتها منك بعشرة بشرط أن تحيطها لي قميصًا. فوافق، فالآن الشرط شرط منفعة، أي: منفعة البائع، يعني: أن المشتري اشترط أن يتنفع من البائع، فهنا منفعة البائع من باب إضافة المنفعة إلى الفاعل، لكن على أنه مطالب بها.

فصورة المسألة مرة أخرى: اشترط المشتري على البائع نفعًا يكون في نفس المبيع، والمثال: اشتري قطعة قماش بخمسين ريالًا قال: بشرط أن تحيطها لي قميصًا. ويذكر المنفعة فهل يجوز أو لا يجوز؟

الجواب: يجوز؛ لأن هذه منفعة في المبيع كما لو اشترط على البائع أن يكون حسن الخط إذا باعه عبدًا مثلاً، أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذه منفعة في المبيع.

وأما لو أن المشتري اشترط على البائع نفعًا في غير المبيع فهذا ينبنى على الخلاف في المسألة الأولى في النوع الرابع وهي أن يشترط عقدًا آخر، فإذا لم يكن هناك محذور شرعي فهذا جائز، لكن على المذهب<sup>(١)</sup> ليس بجائز، مثال ذلك: اشتريت ثوبًا من بائع وقلت له: اشتريته منك بمئة بشرط أن ترفع لي ثوبي الثاني. فعلى كلام المؤلف الآن لا يجوز؛ لأن المنفعة في غير المبيع، فكأنه جمع بين بيع وإجارة، يعني: جمع بين عقدين في عقد فلا يصح.

(١) انظر: المغني (٤/ ١٧٠).

وَقَالَ الْقَاضِي: لَمْ أَجِدْ بِهَا قَوْلَ الْحِرْقِيِّ رِوَايَةً فِي الْمَذْهَبِ، وَالْمَذْهَبُ جَوَازُهُ.  
فَإِنْ شَرَطَ شَرْطَيْنِ، مِثْلَ أَنْ اشْتَرَطَ خِيَاطَةَ الثَّوْبِ وَقِصَارَتَهُ، وَفِي الْحَطْبِ  
حَمَلُهُ وَتَكْسِيرُهُ،.....

= وَأَهْمُ شَيْءٍ أَنْ نَعْرِفَ الْقَاعِدَةَ الْآنَ: إِذَا اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ نَفْعًا فِي الْمَبِيعِ  
فَهَذَا جَائِزٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ نَفْعًا فِي غَيْرِ الْمَبِيعِ فَهُوَ عَلَى الْمَذْهَبِ لَيْسَ  
بِجَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ وَإِجَارَةً، وَعَلَى الْقَوْلِ الَّذِي صَحَّحْنَاهُ فِي النَّوْعِ الرَّابِعِ يَصِحُّ مَا دَامَتْ  
الْإِجَارَةُ مَعْلُومَةً وَمَفْهُومَةً فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ.

أَمَّا الْحِرْقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَيَقُولُ: «إِنْ اشْتَرَطَ مُشْتَرِي الرُّطْبَةِ جَزْأَهَا عَلَى بَائِعِهَا بَطَلَّ  
العَقْدُ»<sup>(١)</sup>، وَالرُّطْبَةُ هِيَ الرِّسِيمُ، وَعَلَى لُغَتِنَا -وهي لُغَةُ عَرَبِيَّةٍ- الْقَتُّ، فَإِذَا اشْتَرَى قَتًّا  
وَاشْتَرَطَ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَحْصُدَهُ، أَيْ: يَجْزُّهُ الْبَائِعُ يَقُولُ الْحِرْقِيُّ: «هَذَا لَا يَصِحُّ» فَيَحْتَمَلُ  
أَنَّهُ أَرَادَ هَذِهِ الصُّورَةَ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْعُمُومَ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ وَجْهٌ عَدَمٌ صَحَّحَهَا قَالَ:  
«فَإِنَّ الْبَائِعَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَهَا مِنْ أَعْلَاهَا»؛ لِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِجَزْأِهَا مِنْ أَعْلَاهَا فَائِدَتَيْنِ: بَقَاءُ  
الْأَصُولِ، وَسُهُولَةُ الْجَزْءِ؛ لِأَنَّ قَطْفَ أَعْلَاهَا أَسْهَلُ، وَأَمَّا الْمُشْتَرِي فَيُرِيدُ أَنْ تُجَزَّ مِنْ  
أَسْفَلِهَا؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ لَهَا.

فَيَحْتَمَلُ أَنَّ الْحِرْقِيَّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا تُؤَدِّي  
إِلَى التَّنَازُعِ، فَالْبَائِعُ يَقُولُ: نَجُزُّ مِنْ فَوْقٍ. وَالْمُشْتَرِي يَقُولُ: مِنْ تَحْتٍ. فَيَحْصُلُ نِزَاعٌ،  
وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا، فَيَكُونُ الْحِرْقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ مُحَالِفًا لِلْمَذْهَبِ فِي  
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(١) مختصر الحرقى (ص: ٦٦).

أَوْ اشْتَرَطَ مَنفَعَةَ الْبَائِعِ وَاشْتَرَطَ الْبَائِعُ مَنفَعَةَ الْمَبِيعِ مُدَّةً مَعْلُومَةً فَسَدَ الْعَقْدُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا شَرْطَانَ فِي بَيْعٍ» وَإِنْ اشْتَرَطَ مَنفَعَةً مَجْهُولَةً، لَمْ يَصِحَّ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى التَّنَازُعِ<sup>(١)</sup>.

[١] يقول رحمه الله: «فَإِنْ شَرَطَ شَرْطَيْنِ، مِثْلَ أَنْ اشْتَرَطَ خِيَاطَةَ الثَّوبِ وَقِصَارَتَهُ» يَعْنِي: تَنْظِيفَهُ حَتَّى يَكُونَ أَبْيَضَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ الْمُؤَلَّفُ بِالْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا شَرْطَانَ فِي بَيْعٍ» عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»<sup>(١)</sup>، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِطَ شَرْطَيْنِ فِي مَنفَعَةِ الْمَبِيعِ كَأَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ حَمْلَ الْحَطَبِ وَتَكْسِيرَهُ وَكَذَلِكَ خِيَاطَةَ الثَّوبِ وَتَقْصِيرَهُ.

وقوله: «أَوْ اشْتَرَطَ مَنفَعَةَ الْبَائِعِ» يَعْنِي: فِي غَيْرِ مَبِيعٍ؛ لِأَنَّ فِي الْمَبِيعِ سَبَقَ أَنَّهُ جَائِزٌ إِذَا شَرَطَ مَنفَعَةَ الْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ.

قوله: «وَاشْتَرَطَ الْبَائِعُ مَنفَعَةَ الْمَبِيعِ» مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمُشْتَرِيَ اشْتَرَطَ نَفْعَ الْبَائِعِ فِي غَيْرِ الْمَبِيعِ، وَالْبَائِعُ اشْتَرَطَ مَنفَعَةَ الْمَبِيعِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، أَوْ نَقُولُ: اشْتَرَطَ مَنفَعَةَ الْبَائِعِ مُطْلَقًا، وَاشْتَرَطَ الْبَائِعُ مَنفَعَةَ الْمَبِيعِ، فَيَكُونُ شَرْطَانًا، لَكِنْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ «اشْتَرَطَ مَنفَعَةَ الْبَائِعِ» يَعْنِي: أَنَّ الْمُشْتَرِيَ قَالَ: اشْتَرَطَ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا مَنفَعَةً. أَوْ أَنَّ الْبَائِعَ اشْتَرَطَ مَنفَعَةَ الْمَبِيعِ.

(١) أخرجه أحمد (١٨٧/٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١١)، من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومثاله: باع بيتاً على شخص فقال المشتري للبائع: بشرط أن تُركب الأبواب. وقال البائع للمشتري: وبشرط أن أسكنه سنة، فهنا عندنا شرطان شرط من البائع على المشتري، وشرط من المشتري على البائع، فعلى ما قال المؤلف نقول: هذا لا يحل، وإن كان هذان الشرطان بالنسبة لكل واحد شرطاً واحداً، لكنها شرطان في عقد أحدهما للبائع والثاني للمشتري، وسبق أن الصواب أن قوله: «لا شرطان في بيع» المراد الشرطان اللذان يتضمنان محظوراً شرعياً.

قال الزركشي - رحمه الله تعالى -: «حمل القاضي مجرد الشرطين على الإطلاق، أي: سواء كانا صحيحين أو فاسدين كان شرط ألا يبيع ولا يهب في مصلحة العقد كالرهن والضمين، أو في غير مصلحته كأن يشتري منه حزمة حطب ويشترط عليه حملها أو تكسيها زاعماً أن هذا ظاهر كلام أحمد، ومستدل بإطلاق الحديث. وكذلك قال ابن عقيل في التذكرة معللاً بأن اشتراط الشرطين مفضي إلى اشتراط الثلاثة، وما لا نهاية له.

وعن أحمد أنه فسرها بشرطين صحيحين ليسا من مصلحة العقد، ونحو هذا فسره القاضي في شرحه، واختاره أبو محمد وأبو البركات وصاحب التلخيص، وزعم أبو محمد أن ما كان من مقتضاه كاشتراط تسليم المبيع أو حلول الثمن لا يؤثر فيه بلا خلاف، وعن أحمد أنه فسرها بشرطين فاسدين، واستشكل بأن الواحد يؤثر في العقد، فلا حاجة إلى التعدد، وليس بشيء؛ لأن الواحد في تأثيره خلاف، أمّا الشرطان فلا خلاف في تأثيرهما، والله أعلم»<sup>(١)</sup> اهـ

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣/٦٥٧-٦٥٨).

## فَصْلٌ

فَإِنْ شَرَطَ فِي الْمَبِيعِ أَنَّهُ إِنْ بَاعَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:  
 إِحْدَاهُمَا: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ أَنْ يَبِيعَهُ إِيَّاهُ، وَأَنْ  
 يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ بِالثَّمَنِ، وَلِأَنَّهُ شَرَطَ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ أَنْ لَا يَبِيعَهُ لِغَيْرِهِ.  
 وَالثَّانِيَةُ: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ اشْتَرَى أُمَّةً بِهَذَا الشَّرْطِ.  
 وَإِنْ قُلْنَا بِفَسَادِهِ فَهَلْ يَفْسُدُ بِهِ الْبَيْعُ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ<sup>١١</sup>.

قلت: الصحيح في هذا أن المراد بالشَّرطين المُحرَّمين هما اللذان يتضمَّنان محظورًا  
 شرعيًا، سواء كانا فاسدين باجتماعهما، وإذا انفرد أحدهما لم يفسد، أو كانا من الأصل  
 فاسدين.

[ ١ ] هذه المسألة: باع عليه شيئًا وقال: اشترط عليك أنك إن بعته فأنا أحقُّ به  
 بالثمن. فهذا له صورتان: الصورة الأولى: أن يقول: إن بعته فأنا أحقُّ به بالثمن.  
 يعني: الذي تمَّ عليه العقد بيني وبينك، وهذا لا يجوز؛ لأنه يُؤدِّي إلى النزاع، إذ قد  
 تزيد السلعة وقد تنقص، أمَّا إذا قال: بالثمن الذي يتيمُّ عليه في ذلك الوقت.

فالصحيح أن هذا جائز، ولا بأس به؛ لأن البائع قد يكون له غرض مقصود،  
 ولنفرض أن المبيع عبد وخاف البائع أنه إذا باعه المشتري على غيره أساء معاملته  
 فقال: إن بعته فأنا أحقُّ به بالثمن. فهذا لا شك أنه غرض مقصود، ولا ضرر فيه  
 على المشتري؛ لأنه سوف يدفع إليه الثمن الذي يستقرُّ عليه في ذلك الوقت.

فالصواب أن هذا جائز أنه يجوز للبائع أن يقول: إن بعته فأنا أحقُّ به بالثمن،

## فَصْلٌ

وَكُلُّ مَوْضِعٍ فَسَدَ الْعَقْدُ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ مِلْكٌ وَإِنْ قُبِضَ<sup>[١]</sup>.

لِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ الثَّمَنُ مَيْتَةً، وَلَا يَنْفَدُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ، وَعَلَيْهِ رَدُّهُ بِنَمَائِهِ الْمُتَفَصِّلِ وَالْمُتَّصِلِ، وَأُجْرَةٌ مِثْلُهُ مُدَّةَ مُقَامِهِ فِي يَدَيْهِ، وَيَضْمَنُهُ إِنْ تَلَفَ أَوْ نَقَصَ بِمَا يَضْمَنُ بِهِ الْمَغْضُوبُ؛.....

= وكذلك أيضًا من الغرض المقصود إذا باع عليه دارًا وكان محتاجًا إلى ثمنها في ذلك الوقت، ثم قال للمشتري: إن بعته فأنا أحقُّ بها بالثمن فلا بأس بها.

فإن قال قائل: اشتراط البعض في الكتب نسخ الكتب، ويضع عليها حقوقًا، وكذلك الأشرطة، فهل هذا الشرط ملزم للمشتري؟

فالجواب: إذا التزم به فنعم؛ لأنه يكون في هذا ضرر على المصدر الأول إلا إذا علمنا أن المصدر الأول متكرر، بمعنى أنه قد كسب أكثر مما أنفق، فحينئذ ليس له حق أن يحتفظ بحقوق الطبع، ولكن إذا علمنا أن الرجل لو أنه فتح الباب وطبعت هذه النسخ يتضرر فشرط ألا يطبعها فلا بأس.

وإن قال قائل: المشتري لا يلتزم بشرط عدم النسخ للكتب أو الأشرطة؟

فالجواب: يجب عليه أن يلتزم.

[١] قوله: «وَكُلُّ مَوْضِعٍ فَسَدَ الْعَقْدُ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ مِلْكٌ» المعنى: كل موضع فسد

فيه العقد يعني: صار فاسدًا فإنه لم يحصل به ملك، وإن قبض؛ يعني: جميع العقود الفاسدة لا يحصل بها الملك.

لِأَنَّهُ مِلْكٌ غَيْرُهُ حَصَلَ فِي يَدَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الشَّرْعِ، أَشْبَهَ الْمَغْضُوبَ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ  
 إِنْ وَطِئَ لِلشُّبْهَةِ، وَعَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا، وَأَرُشٌ بِكَارَتِهَا إِنْ كَانَتْ بِكَرًّا، وَالْوَلَدُ حُرٌّ؛  
 لِأَنَّهُ مِنْ وَطِئٍ شُبْهَةٍ، وَيُلْحَقُ نَسَبُهُ بِهِ؛ لِذَلِكَ، وَلَا تَصِيرُ بِهِ الْجَارِيَةُ أُمًَّ وَوَلَدٌ؛ لِأَنَّهَا  
 وَوَلَدَتْ فِي غَيْرِ مِلْكٍ.

وَإِنْ حَكَمْنَا بِفَسَادِ الشَّرْطِ وَحَدِّهِ، فَقَالَ الْقَاضِي: يَرْجِعُ الْمُشْتَرِطُ بِمَا نَقَصَ؛  
 لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَمَحَ بِهِ لِأَجْلِ الشَّرْطِ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ رَجَعَ بِمَا سَمَحَ بِهِ<sup>[١]</sup>.

[١] هذه المسألة مسألة مُهِمَّةٌ عَظِيمَةٌ؛ كُلُّ مَوْضِعٍ فَسَدَ بِهِ الْعَقْدُ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ مِلْكٌ  
 لَا بِالنِّسْبَةِ لِلسَّلْعَةِ وَلَا بِالنِّسْبَةِ لِلثَّمَنِ، وَيُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْغَاصِبِ مِثْلًا: بَاعَ عَلَيْهِ سَيَّارَةً  
 بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ الثَّانِي، وَهُوَ يَمْنٌ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ حُكْمُ الْعَقْدِ فَاسِدٍ، وَصَاحِبُ السَّيَّارَةِ  
 أَخَذَ السَّيَّارَةَ وَذَهَبَ بِهَا وَاسْتَعْمَلَهَا، فَنَقُولُ فِي هَذِهِ الْحَالِ: يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُ السَّيَّارَةِ إِنْ  
 نَقَصَتْ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَجْرَةٌ مِثْلُهَا، وَأَنْ يَرُدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا.

مِثَالُ آخَرَ: عَقَدَ عَقْدًا بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ الثَّانِي عَلَى شَاةٍ وَأَخَذَهَا وَبَقِيَتْ عِنْدَهُ شَهْرًا  
 كَسَبَ مِنْهَا لَبَنًا وَكَسَبَ مِنْهَا صَوْفًا وَغَيْرَ ذَلِكَ فَنَقُولُ: عَلَيْهِ ضَمَانُ اللَّبَنِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ  
 مِلْكَةً، وَضَمَانُ الصَّوْفِ الَّذِي أَخَذَهُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِلْكَةً، وَإِذَا مَاتَ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهَا،  
 وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الثَّمَنِ بِالنِّسْبَةِ لِلْبَائِعِ إِذَا انْتَفَعَ بِهِ.

وَالصَّوَابُ أَنْ حُكْمُ الْمَقْبُوضِ بِعَقْدِ فَاسِدٍ كَحُكْمِ الْمَقْبُوضِ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ إِلَّا أَنَّهُ  
 مَتَى تَبَيَّنَ الْفَسَادُ وَجَبَ فَسْخُ الْعَقْدِ، وَكُلُّ يَرْجِعُ بِمَا أَخَذَ مِنْهُ؛ فَالْبَائِعُ يَرْجِعُ بِالسَّلْعَةِ  
 فَيَأْخُذُ السَّلْعَةَ، وَالْمُشْتَرِي يَأْخُذُ الثَّمَنَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَاسَ عَلَى الْغَضَبِ؛ لِأَنَّ الْغَضَبَ  
 أَخَذَ الْمَغْضُوبَ مِنْ مَالِكِهِ بِغَيْرِ رِضَاهِ، وَهَذَا أَخَذَ بِرِضَاهِ، ثُمَّ إِنْ كَلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ  
 يَتَصَرَّفُ فِي مِلْكِهِ هُوَ نَفْسَهُ لَا فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِخِلَافِ الْغَاصِبِ.

## فَصْلٌ

وَلَا يَحِلُّ الْبَيْعُ بَعْدَ النَّدَاءِ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ؛  
 لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بِتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى  
 ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فَإِنْ بَاعَ لَمْ يَصِحَّ لِلنَّهْيِ<sup>١١</sup>.

= فالصواب أن ما قبض بعقد فاسد كالمقبوض بعقد صحيح، ولكن يُفَرَّقُ بينه وبين العقد الصحيح بأنه متى عُلِمَ فساد العقد وجب إلغاء العقد ورجوع كل واحد منهم بهاله.

فإن قال قائل: قوله: «وأرش بكارتها إن كانت بكاراً» ما معناه؟

فالجواب: مثاله: لو كان المبيع جارية بكاراً فجامعها المشتري فإن البكارة ستزول فعليه أرش البكارة، وأرش البكارة هو الفرق بين قيمتها بكاراً وقيمتها ثيباً مع أنه إنما جامعها على أنها ملكه، ومع ذلك يضمن أرش البكارة لبائعها، وكذلك أيضاً عليه مهر مثلها، والولد يكون حراً بينما لو أخذنا بما قال: إنها على ملك البائع لكان الولد رقيقاً لملكها، لكن يكون الولد حراً ويُعتق على من جامعها، فيضمن قيمته لسيدها، والصواب خلاف ذلك، فالصواب أنه حرٌّ، ولا ضمان فيه.

[١] البيع بعد نداء الجمعة الثاني لمن تلزمه الجمعة حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا

الْبَيْعَ﴾ فإذا صار باطلاً؛ لأن تصحيحه مع النهي عنه مُضَادَّةٌ لِهَيْئَةِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وعلى القاعدة المعروفة أن كل شيء منهى عنه يُوصَفُ بالصحة والفساد يقع فاسداً، وأمّا الذي لا يُوصَفُ بالصحة والفساد فتترتب عليه أحكامه مثل الظهار، فالظهار منهى عنه، لكنه

وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُوعَةُ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ بِالسَّعْيِ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ،  
فَكَذَلِكَ النَّهْيُ<sup>(١١)</sup>.

وَالنِّدَاءُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ السَّعْيُ وَالنَّهْيُ هُوَ الثَّانِي الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ صُعُودِ  
الإمام المنبر؛ لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ، وَإِنَّمَا زَادَ  
الأوَّلُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي النِّكَاحِ وَالْإِجَارَةِ وَجِهَانِ:

أَحَدُهُمَا: حُكْمُهُمَا حُكْمُ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُمَا عَقْدَا مُعَاوَضَةٍ.

= لَا يُوصَفُ بِالصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ، أَي: لَا يُقَالُ: ظَهَرَ فَايِدٌ وَظَهَرَ غَيْرُ فَايِدٍ؛ وَلِهَذَا تَتَعَلَّقُ  
أحكامه عليه ولو كان حرامًا.

أَمَّا مَا يَكُونُ صَحِيحًا وَفَايِدًا فَمَا وَقَعَ عَلَى وَجْهِ النَّهْيِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فَايِدًا مِثْلَ  
الطَّلَاقِ، فَالطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ يَقَعُ فَايِدًا؛ لِأَنَّ مِنَ الطَّلَاقِ مَا هُوَ صَحِيحٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ  
فَايِدٌ بِخِلَافِ الظُّهَارِ، وَمِثْلُهُ الْإِيْلَاءُ مُحْرَّمٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنْهُ مَا هُوَ صَحِيحٌ وَفَايِدٌ؛  
وَلِهَذَا تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ.

[١] هَذَا صَحِيحٌ، مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُوعَةُ كَالْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ وَنَحْوَهُمَا يَجُوزُ لَهَا  
الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُوعَةِ الثَّانِي، لَكِنْ مَعَ طَرَفٍ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُوعَةُ، فَلَوْ أَنَّ  
امْرَأَةً بَاعَتْ عَلَى رَجُلٍ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُوعَةُ صَارَ ذَلِكَ حَرَامًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَا يَتِمُّ  
إِلَّا بِطَرَفَيْنِ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا حَرَامًا غَلَبَ جَانِبَ الْحَظَرِ؛ وَلِأَنَّنا لَوْ أَبْخُنَا ذَلِكَ لَكَانَ  
مِنْ بَابِ إِبَاحَةِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

وَالثَّانِي: يَصِحَّ أَنْ لَا يَكْتُرَانِ، فَلَا تُؤَدِّي إِبَاحَتُهُمَا إِلَى تَرْكِ الْجُمُعَةِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ<sup>(١)</sup>.

[١] البيع عرفنا أنه لا يصح؛ لأن الله نصَّ عليه فقال: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا

الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، والإجارة هل تلتحق بالبيع أو لا؟

الجواب: فيها قولان للعلماء؛ ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهَا وَجْهَانِ<sup>(١)</sup>، والوجهان معناه قولان للأصحاب، وليسا للإمام أحمد، والإجارة لا شك أنها كالبيع تماماً، وذلك لأن الإجارة هي بيع المنافع فهي داخلة.

أما النكاح فقد يقول قائل: إنه لا يدخل؛ وذلك لندرتة؛ ولأنه ليس عقد معاوضة كما زعم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، فالنكاح ليس عقد معاوضة بدليل أنه يصح بدون ذكر العوض، فلو تزوجت امرأة بدون ذكر المهر يجوز النكاح، أما لو عقد عقد إجارة بدون ذكر الأجرة فلا يصح.

ولو قال قائل: كل ما شغل عن الحضور فهو محرم قياساً على البيع، لو قال قائل بهذا لكان القياس الصحيح أن نقول: كل ما شغل عن الحضور فهو حرام حتى وإن كان جلوساً بين الأصحاب بدون عقد، وعلى هذا القول الذي اخترناه محرم الإجارة، ويحرم عقد النكاح، ويحرم عقد المساقاة وعقد المزارعة وجميع العقود.



(١) انظر: المغني (٢/ ٢٢١).

## فَضْلٌ

وَلَا يَحِلُّ التَّسْعِيرُ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ: «غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعَرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَاقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَلِأَنَّهُ ظَلَمَ لِلْبَائِعِ بِإِجْبَارِهِ عَلَى بَيْعِ سِلْعَتِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ مَنَعَهُ مِنْ بَيْعِهَا بِمَا يَتَّفِقُ عَلَيْهِ الْمُتَعَاقِدَانِ، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْغَلَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الْجَلْبَ، وَيَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الْبَيْعِ فَيَرْتَفِعُ السَّعْرُ<sup>(١)</sup>.

[١] التَّسْعِيرُ مَعْنَاهُ: أَنْ يُلْزِمَ وَلِيُّ الْأَمْرِ الْبَاعَةَ بِأَنْ يَبِيعُوا بِشَيْءٍ مُحَدَّدٍ مُعَيَّنٍ فَهُوَ حَرَامٌ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَلَا السَّعْرُ فِي عَهْدِهِ وَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُسَعِّرَ أَبِي وَقَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ»<sup>(١)</sup>، يَعْنِي: فِي دَمٍ، وَلَا فِي مَالٍ، وَهَذَا إِجْبَاءٌ بِأَنَّ التَّسْعِيرَ ظُلْمٌ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ التَّسْعِيرَ لَهُ أَسْبَابٌ، فَإِذَا كَانَ أَسْبَابُهُ مَنَعَ الظُّلْمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ قَدْ يَجِبُ، وَإِذَا كَانَ أَسْبَابُهُ الظُّلْمَ صَارَ حَرَامًا.

فَمَثَلًا إِذَا غَلَا السَّعْرُ إِمَّا لِكثْرَةِ الْمُسْتَهْلِكِينَ وَكثْرَةِ النَّاسِ، وَإِمَّا لِقِلَّةِ الْمَحْصُولِ، فَهِنَا لَا يَحِلُّ أَنْ تُسَعَّرَ، فَمَثَلًا إِذَا كَانَ مِثْلُ مِائَةِ كِيلُو مِنَ التَّمْرِ تُسَاوِي مِثْلَ مِائَةِ رِيَالٍ فِي الْعَادَةِ، لَكِنْ كَثُرَ الْوَاقِدُونَ عَلَى الْبَلَدِ، فَإِذَا كَثُرَ الْوَاقِدُونَ عَلَى الْبَلَدِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُزَادَ السَّعْرُ؛

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/٢٨٦)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ فِي التَّسْعِيرِ، رَقْمُ (٣٤٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ، رَقْمُ (١٣١٤)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَسْعَرَ، رَقْمُ (٢٢٠٠)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= لأنهم سوف يَسْتَهْلِكُونَ أَكْثَرَ، فهنا لا يجوز أن نقول للناس: لا تبيعوا بالسَّعْرِ الأوَّل؛ لأن في ذلك ظُلْمًا عليهم، وكذلك أيضًا لو أن الثَّامِرَ نَقَصْتَ وَقَلَّ المحصول وغَلَا السَّعْرُ؛ لِقَلَّةِ الثَّامِرِ فهنا لا يجوز أن يُسَعَّرَ، وهذا هو الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو أنه فيه ظُلْمٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ السَّبَبُ هُوَ الِاحْتِكَارَ، وَأَنَّ التُّجَّارَ احْتَكَرُوا هَذِهِ السَّلْعَةَ وَصَارُوا يَلْعَبُونَ بِالنَّاسِ إِنْ شَاؤُوا وَرَفَعُوهَا وَإِنْ شَاؤُوا خَفَضُوهَا فَهَذَا يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَتَدَخَّلَ، وَأَنْ يَمْنَعَ مِنْ رَفْعِ السَّعْرِ عَنِ الرَّيْحِ الْمُنَاسِبِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ التَّسْعِيرِ الَّذِي هُوَ الظُّلْمُ، بَلْ هَذَا مِنْ بَابِ تَنْظِيمِ أَحْوَالِ الخَلْقِ، وَلَوْ فُتِحَ البَابُ لهؤلاءِ الْمُحْتَكِرِينَ لِلعِبْوَةِ بِالنَّاسِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الآنَ أَنَّكَ فِي المَدِينِ الكَبِيرَةِ تَأْتِي إِلَى صَاحِبِ الدُّكَّانِ فَتَقُولُ: بِكُمْ هَذِهِ الحَاجَةُ؟ فيقول لك: بِمِئَةِ. وَتَذْهَبُ إِلَى دُكَّانٍ آخَرَ بِجَانِبِهِ فَتَسْأَلُهُ عَنِ سِعْرِهَا فيقول لك: بِخَمْسِينَ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّلَاعُبِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَنَا آتِي لِأَصْحَابِ الدَّكَاكِينِ الفَخْمَةَ الغَالِيَةَ الإيجارِ وَيَقُولُ: بِمِئَةِ. لَكِنْ آتِي عَلَى الَّذِينَ يَعْرِضُونَ سِلْعَهُمْ عَلَى الطَّرِيقَاتِ فيقول: هَذِهِ بَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْسِرْ شَيْئًا، وَالأوَّلُ خَاسِرٌ، نَقُولُ: هُنَا يَتَدَخَّلُ وَلِيُّ الْأَمْرِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى أَهْلِ الأَسْوَاقِ أَسْوَاقَهُمْ؛ لِأَنَّا لَوْ مَكَّنَّا هَذَا مِنْ أَنْ يَعْمَلَ كَمَا يَشَاءُ لِأَضْرَرْنَا بِالنَّاسِ، وَالإِضْرَارُ العَامُّ لَا يُرَاعَى فِيهِ المَصْلَحَةُ الخَاصَّةُ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ القَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup> وَقَبْلَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٢)</sup> أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(١) الطرق الحكمية (ص: ٢١٣-٢١٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٥٥).

= كان يَطْرُدُ الَّذِينَ يَنْزِلُونَ إِلَى السُّوقِ وَيَحْفِضُونَ الْأَسْعَارَ؛ وَذَلِكَ لِئَلَّا يُفْسِدُوا عَلَى النَّاسِ تِجَارَتَهُمْ، لَكِنْ لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ هَؤُلَاءِ النَّاسَ مُحْتَكِرُونَ، وَأَنَّهُمْ يَرْفَعُونَ الْأَسْعَارَ كَثِيرًا أَكْثَرَ مِنَ الرَّبْحِ الْمُنَاسِبِ فَحَيْثُ نُرْغِمُهُمْ عَلَى أَنْ يَبِيعُوا بِالسَّعْرِ الْمُنَاسِبِ وَنُعْطِيَهُمْ رِبْحًا مُنَاسِبًا.

وهذا القول الذي اختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ<sup>(١)</sup> وغيرها وهو الذي لا تقوم مَصَالِحُ الْخَلْقِ إِلَّا بِهِ، وَمِنْ هَذَا الْآنَ الْأَدْوِيَّةُ، فَهِيَ عِنْدَنَا مُسَعَّرَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَوْ تُرِكَتْ لِلصَّادِلَةِ لَقَالُوا: الْحَبَّةُ الَّتِي تُسَاوِي خَمْسَةَ بَخْمَسِينَ. وَالْمَرِيضُ سَوْفَ يَشْتَرِيهَا يُرِيدُ الْعَافِيَةَ، فَيَلْعَبُونَ بِالنَّاسِ، لَكِنْ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنْ تُسَعَّرَ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الْخُبْزُ مُسَعَّرٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا بُدَّ أَنْ تَتَدَخَّلَ الْحُكُومَةُ فِيهَا لِمَصْلَحَةِ الْخَلْقِ؛ وَلِهَذَا عَقَدَ الْمُؤَلَّفُ الْفَصْلَ الَّذِي بَعْدَهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَا تَهْ ظَلَمٌ لِلْبَّائِعِ بِإِجْبَارِهِ عَلَى بَيْعِ سِلْعَتِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ» نَقُولُ: نَحْنُ مَا أَجْبَرْنَا عَلَى بَيْعِ سِلْعَتِهِ، بَلْ نَقُولُ: السَّعْرُ الْمُنَاسِبُ كَذَا. وَلَا نَقُولُ: يَلْزَمُكَ أَنْ تَبِيعَ. بَلْ إِنْ شِئْتَ فَبِعْ، وَإِنْ شِئْتَ أَبْقِهَا، لَكِنْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ التُّجَّارَ سَوْفَ يَبِيعُونَ وَيُدِيرُونَ تِجَارَتَهُمْ، وَلَا يُعْطَلُونَهَا فَنَحْنُ مَا أَجْبَرْنَا.

قَوْلُهُ: «أَوْ مَنَعَهُ مِنْ بَيْعِهَا بِمَا يَتَّفَقُ عَلَيْهِ الْمُتَعَاقِدَانِ» نَقُولُ: اتَّفَاقُ الْمُتَعَاقِدِينَ هَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ السَّعْرُ الْحَقِيقِيُّ قَدْ يَجِيءُ مَسْكِينًا غَرًّا لَا يَدْرِي فَتَقُولُ لَهُ: هَذَا مُسَجَّلٌ طَيِّبٌ، وَمَارَكْتُهُ طَيِّبَةٌ، سَوْفَ نَبِيعُهُ عَلَيْكَ بِخَمْسِ مِئَةٍ. فَلَمَّا ذَهَبَ إِلَى السُّوقِ قَالُوا:

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧٦-٧٧).

## فَصْلٌ

وَالِإِحْتِكَارُ مُحَرَّمٌ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَالِإِحْتِكَارُ الْمُحَرَّمُ: مَا جَمَعَ أَرْبَعَةَ أَوْصَافٍ: أَنْ يَشْتَرِيَ قُوْتًا يُضَيِّقُ بِهِ عَلَى النَّاسِ فِي بَلَدٍ فِيهِ ضَيْقٌ. فَأَمَّا الْجَالِبُ فَلَيْسَ بِمُحْتَكِرٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ» وَلِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى النَّاسِ فِي جَلْبِهِ. وَمَنْ اسْتَعْلَلَ مِنْ أَرْضِهِ شَيْئًا فَهُوَ كَالْجَالِبِ.

وَلَا يُمْنَعُ مِنَ احْتِكَارِ الزَّيْتِ، وَمَا لَيْسَ بِقُوْتٍ؛ لِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ -رَاوِيَ الْحَدِيثِ- كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ.

= هو بثلاثين ريالاً. فنقول: هذا قد يَغْتَرُّ به كثير من الناس، فقوله: «بِمَا يَنْفِقُ عَلَيْهِ الْمُتَعَاقدَانِ» هذا ليس هو المقياس، ومن ثمَّ جاءت الشريعة بإثبات خيار الغبن؛ لئلا يُجَدَّعَ أَحَدٌ.

وقوله: «وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْغَلَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الْجَلْبَ، وَيَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الْبَيْعِ فَيَرْتَفِعُ السَّعْرُ» هذا فيه نظر؛ لأن الجالب الذي عنده السلعة لا بُدَّ أَنْ يَجْلِبَ عَلَى الْمُدْنَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُبْقِيَ السَّلْعَةَ عِنْدَهُ إِنْ كَانَ زَارِعًا فِي مَزْرَعَتِهِ، أَوْ إِنْ كَانَ صَاحِبَ مَاشِيَةٍ فِي مَاشِيَتِهِ، فَلَا يُمَكِّنُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَجْلِبَ، فِي كَلَامِ الْمُؤَلَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ نَظَرًا فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ الثَّلَاثَةِ.

وقوله: «وَيَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الْبَيْعِ فَيَرْتَفِعُ السَّعْرُ» نقول له: يَرْتَفِعُ السَّعْرُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ الدَّوْرَ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي بَعْدَهُ مَا امْتَنَعَ النَّاسَ.

وَمَنْ اشْتَرَى فِي حَالِ الرَّخْصِ عَلَى وَجْهِ لَا يُضَيِّقُ عَلَى أَحَدٍ، فَلَيْسَ بِمُحْتَكِرٍ؛  
لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ نَفْعًا<sup>١</sup>!

[١] يَقُولُ: «وَالِإِحْتِكَارُ الْمَحْرَمُ: مَا جَمَعَ أَرْبَعَةَ أَوْصَافٍ».

أَوَّلًا: «أَنْ يَشْتَرِيَ قُوْتًا» فَالْبَائِعُ لَيْسَ بِمُحْتَكِرٍ، وَالَّذِي عِنْدَهُ غَلَّةٌ فَلَمْ يَبِيعْهَا  
لَيْسَ بِمُحْتَكِرٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَشْتَرِيَ، مِثَالَهُ: رَجُلٌ غَنِيٌّ مَرَّ عَلَى السُّوقِ وَاشْتَرَى جَمِيعَ مَا فِيهِ  
مِنَ الرَّزِّ، وَالرُّزُّ قُوْتٌ.

الْوَصْفُ الثَّانِي يَقُولُ: «قُوْتًا» بِخِلَافِ غَيْرِهِ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَغْنِيَاءِ مَرَّ عَلَى  
السُّوقِ وَاشْتَرَى جَمِيعَ مَا فِيهِ مِنْ أَجْهَازَةِ التَّسْجِيلَاتِ فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا، أَوْ مَرَّ التَّاجِرُ  
الْغَنِيُّ عَلَى السُّوقِ، وَاشْتَرَى جَمِيعَ مَا فِيهِ مِنَ الْبُرْتُقَالِ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الْبُرْتُقَالَ  
لَيْسَ بِقُوْتٍ.

الْوَصْفُ الثَّلَاثُ يَقُولُ: «يُضَيِّقُ بِهِ عَلَى النَّاسِ» فَإِنْ كَانَ لَا يُضَيِّقُ يَعْنِي أَنَّ النَّاسَ  
إِنْ لَمْ يَقْتَاتُوا هَذَا اقْتَاتُوا الشَّيْءَ الثَّانِي فَلَيْسَ بِمُحْتَكِرٍ.

الْوَصْفُ الرَّابِعُ يَقُولُ: «فِي بَلَدٍ فِيهِ ضَيْقٌ» أَمَّا الْمُدُنُ الْوَاسِعَةُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ  
أَنْ يُضَيِّقَ الْإِنْسَانُ فِيهَا عَلَى النَّاسِ وَلَوْ اشْتَرَى كِمِّيَّاتٍ كَبِيرَةً فَهَذَا لَيْسَ بِمُحْتَكِرٍ، هَكَذَا  
حَدَّ الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةً لِلَّهِ الْإِحْتِكَارَ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْإِحْتِكَارَ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ بَيْعِ  
مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي الْبَلَدِ غَيْرِهِ، يَعْنِي: غَيْرَ هَذَا الْمُحْتَكِرِ، فَهَذَا الْإِحْتِكَارُ  
سِوَاءَ اشْتَرَى أَوْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ مَزْرَعَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْمُهْمُ أَنْ يَمْتَنَعَ بَيْعَ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ مِثْلُهُ، يَعْنِي: يَنْفَرِدُ  
بِذَلِكَ، فَهَذَا هُوَ الْمُحْتَكِرُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ احْتَكَرَ

= فَهُوَ خَاطِئٌ»<sup>(١)</sup>، فقال: خاطئٌ. ولم يُقَل: مُحْطِئٌ؛ لأنَّ مَنْ ارْتَكَبَ الْحَطِيئَةَ عَنْ عَمْدٍ فَهُوَ خَاطِئٌ، وَمَنْ ارْتَكَبَهَا عَنْ غَيْرِ عَمْدٍ فَهُوَ مُحْطِئٌ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِثْلَ قَاسِطٍ وَمُقَسِطٍ؛ الْقَاسِطُ الْجَائِرُ، وَالْمُقَسِطُ الْعَادِلُ.

وَالْمُؤَلَّفُ قَدْ أَتَى بَعْدَهُ مَفَاهِيمَ فَقَالَ: «فَأَمَّا الْجَالِبُ فَلَيْسَ بِمُحْتَكِرٍ» هَذَا ضِدُّ قَوْلِهِ: «أَنْ يَشْتَرِيَ» و«اِحْتِكَارِ الزَّيْتِ» ضِدُّ قَوْلِهِ: «قُوْتًا»، وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ: «وَمَنْ اشْتَرَى فِي حَالِ الرُّخْصِ عَلَى وَجْهِ لَا يُضَيِّقُ عَلَى أَحَدٍ» ضِدُّ قَوْلِهِ: «يُضَيِّقُ بِهِ عَلَى النَّاسِ» فَلَيْسَ بِمُحْتَكِرٍ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ: «فِي بَلَدٍ فِيهِ ضَيْقٌ» دَاخِلٌ فِي هَذَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنْ الْأَسْوَاقُ يَحْكُمُهَا قَانُونُ الْعَرَضِ وَالطَّلَبِ وَوُجُودُ التَّنَافُسِ بَيْنَ التُّجَّارِ، وَالتَّاجِرِ يُحِبُّ أَنْ يَبِيعَ السَّلْعَةَ، فَلَا يَرِدُ أَصْلًا أَنْ التَّسْعِيرُ يَكُونُ بِسَبَبِ الظُّلْمِ، وَأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَلَاعَبَ التُّجَّارُ بِالْأَسْعَارِ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّاجِرَ وَغَيْرَهُ يُحِبُّ أَنْ يَبِيعَ، وَوُجُودُ التَّنَافُسِ مَعَ وُجُودِ الْعَرَضِ وَالطَّلَبِ هُوَ الَّذِي سَيَحْكُمُ السُّوقَ، فَلَا مَجَالَ لِلتَّسْعِيرِ. فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِ؟

فَالْجَوَابُ: نَقُولُ: نَرُدُّ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا طَرَفٌ مِنْ هَذَا وَطَرَفٌ مِنْ هَذَا، فَإِذَا قُلْنَا بِالتَّسْعِيرِ لظُلْمِ النَّاسِ.

مِثْلَ أَنْ يَتَّفِقَ التُّجَّارُ عَلَى الْاِحْتِكَارِ كَمَا قَالَ الْمُؤَلَّفُ، فَإِذَا اشْتَرَى هَؤُلَاءِ التُّجَّارُ هَذِهِ السَّلْعَةَ الَّتِي يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا، وَلَا يُوجَدُ فِي السُّوقِ غَيْرَهُمْ، فَاشْتَرَوْهَا ثُمَّ احْتَكَرُوهَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْاِحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ، رَقْمٌ (١٦٠٥)، مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

وَبَيْعُ التَّلَجِثَةِ: وَهُوَ أَنْ يَخَافَ الرَّجُلُ ظَالِمًا يَأْخُذُ مَالَهُ، فَيَوَاطِيءُ رَجُلًا يُظْهِرُ  
بَيْعَهُ إِيَّاهُ لِيَحْتَمِيَّ بِذَلِكَ، وَلَا يُرِيدَانِ بَيْعًا حَقِيقِيًّا فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا مَا قَصَدَاهُ،  
فَهُوَ كَبَيْعِ الْمُكْرَهَةِ<sup>١١</sup>.

وصاروا يبيعونها يكسبون فيها العشرة بمئة، فلا بُدَّ من التسعير عليهم، فإذا قلنا بجواز  
التسعير أو بوجوبه في بعض الأحيان فإنه يجب على ولي الأمر أن يراقب الأسواق ساعة  
بساعة حتى إذا كثر الطلب رفع السعر، وإذا قلَّ خفص السعر؛ لأنه ما دام التزم أنه يقوم  
بالعدل فلا بُدَّ من مراعاة الناس ساعة وساعة.

فإن قال قائل: لكن لم يكن الرسول ﷺ يفعل ذلك؟

فالجواب: لأنه لم يكن هناك ظلم، كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُؤْثِرُ بعضهم أخاه  
على نفسه.

[١] بيع التَّلَجِثَةِ كما قال المؤلف يعني: البيع المُلَجَّأ إليه، مثاله: إنسان عنده  
سيارة فخاف من ظالم أن يأخذ السيارة، فذهب إلى شخص له جاهٌ وشرفٌ ومكانة  
عند هذا الظالم وقال: يا فلان، أنا أخاف من فلانٍ يأخذ سيَّرتي، وأنا أريد أن أبيعها  
عليك تلجئة حتى إذا رأى أن السيارة لك امتنع من أخذها. واتفقا على ذلك، فهل  
يجوز أو لا يجوز؟

الجواب: يجوز، لكن البيع لا يَصِحُّ؛ لأنها لم يُريدها ولم يَحْتَرَاهَا، وإنما قصد  
بذلك الفرارَ من الظلم بيقى النظر هو للملجأ جائز، لكن هل هو للملجأ جائز  
أو لا؟

الجواب: هو جائز، بل قد يكون واجباً؛ لأنه إذا علم أنه إذا وقع العقد عقد التلجئة سلم الإنسان من الظلم وجب عليه؛ لأن دفع الظلم عن الإنسان واجب، لكن إن عقده تلجئة ثم ادعى المَلَجَأُ أنه بَيَعَ حَقِيقِيًّا وادَّعى المَلْتَجَأُ أنه بَيَعُ صُورِيًّا فَمَنْ القَوْلُ قولُه؟ القَوْلُ قولُ المَلَجَأِ، أي: الأوَّل؛ لأن الأصل في العقود أنها حقيقية لا صورية، فلا بُدَّ من إثبات أنه بَيَعَ تَلَجِئَةً.

✱ □ ✱



## بَابُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ



وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ<sup>[١]</sup>:

أَحَدُهُمَا: خِيَارُ الْمَجْلِسِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَاعِينَ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا بِأَبْدَانِهِمَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْتَفَرُّقُ: أَنْ يَمْشِيَ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، بِحَيْثُ إِذَا كَلَّمَهُ الْكَلَامَ الْمُعْتَادَ فِي الْمَجْلِسِ لَا يَسْمَعُهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ مَشَى هُنَيْهَةً، ثُمَّ رَجَعَ، وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ، وَأَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ، وَلِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِالتَّفَرُّقِ مُطْلَقًا، فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّفَرُّقِ الْمَعْهُودِ، وَهُوَ يُحْصَلُ بِمَا ذَكَرْنَا<sup>[٢]</sup>.

[١] الْخِيَارُ: اسْمُ مَصْدَرٍ اخْتَارَ يَخْتَارُ اخْتِيَارًا، هَذَا الْمَصْدَرُ، وَالْخِيَارُ اسْمُ مَصْدَرٍ اخْتَارَ، وَهُوَ الْأَخْذُ بِخَيْرِ الْأَمْرَيْنِ فِي نَظَرِهِ، هَذَا هُوَ الْخِيَارُ، يُقَالُ: اخْتَرْتُ كَذَا؛ أَي: أَخَذْتُ بِخَيْرِ الْأَمْرَيْنِ فِيمَا أَرَى، وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ عَلَى ضَرْبَيْنِ.

[٢] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ الْمُتَبَاعِينَ إِذَا تَبَايَعَا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا دَامَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى قَوْلِهِ: «بِأَبْدَانِهِمَا» إِشَارَةً إِلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّفَرُّقِ التَّفَرُّقُ بِالْأَقْوَالِ بِمَعْنَى أَنْ الْبَائِعَ لَمَّا قَالَ: بَعْتُ عَلَيْكَ. قَالَ الْمُشْتَرِي: قَبِلْتُ. فَهَذَا لَا خِيَارَ، لَكِنْ لَوْ قَالَ: بَعْتُ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ أَنَا رَجَعْتُ. فَهَذَا الْخِيَارُ.

وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، لكنه قول ضعيف جداً؛ لأنه إذا حصل عدم القبول لم يكن هناك بيع إذ إن البيع لا بُدَّ فيه من إيجاب وقبول، فحُمِلَ الحديث على أن

= المراد به التَّفَرُّق بالأقوال ضَعِيفٌ جَدًّا؛ ولهذا جاء في لفظ الحديث: «وكانا جميعًا»<sup>(١)</sup>، إشارة إلى أن المراد: مُتَّجِعِينَ في المكان.

ولكن يَبْقَى فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup> كونه إذا باع شيئًا أو إذا اشترى شيئًا قام وانصرفت خطوات حتى لا يسمع صوت صاحبه من أجل ألا يكون له الخيار، فهل هذا جائز؟

الجواب: الصحيح أنه ليس بجائز، وأن فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من جملة ما خالف فيه النص، وليس غريبًا أن يُحْطَى الإنسان في رأيه أو يَهَمَّ في حفظه.

فمثلًا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهَمَّ في قوله: إن الرسول ﷺ اعتمر في رجب. كما ذكرت ذلك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقالت: وهَمَّ أبو عبد الرحمن<sup>(٣)</sup>.

وكذلك أيضًا في كونه إذا حجَّ أو اعتمر قبض على لحيته وقصَّ ما زاد على القبضة<sup>(٤)</sup>، مع أنه هو راوي الحديث، فالأول خطأ في الحفظ، والثاني خطأ في الفهم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيوع فقد وجب البيوع، رقم (٢١١٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (١٥٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب صاحب السلعة أحق بالسوم، رقم (٢١٠٧)، ومسلم: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (٤٥/١٥٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ، رقم (١٧٧٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، رقم (١٢٥٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا، بَلْ بُنِيَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ، أَوْ أُرْخِيَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ أَوْ نَحْوُهُ، أَوْ نَامَا، أَوْ قَامَا عَنْ مَجْلِسِهِمَا، فَمَشِيََا مَعًا، فَهَمَّا عَلَى خِيَارِهِمَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ يَتَفَرَّقَا<sup>١</sup>.

= وهذا أيضًا وإن كان لا أدري هل روى: «وَلَا يَحُلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشِيَّةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» كما جاء في الحديث، لكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فِعْلِهِ نَظْرًا؛ لِأَنَّ هَذَا يَتَضَمَّنُ إِسْقَاطَ حَقِّ أَخِيهِ بِلَا مَقْصُودٍ شَرْعِيٍّ سِوَى الْإِسْقَاطِ، فَإِنْ قِيَامَهُ إِلَى مَكَانٍ مَا حَتَّى يُسْقِطَ الْخِيَارَ لَيْسَ لَهُ فِيهِ مَقْصُودٌ شَرْعِيٌّ، وَمَا الْمَقْصُودُ بِهِ إِسْقَاطُ الْخِيَارِ، وَهَذَا حَقٌّ لِأَخِيهِ الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي، فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَحُلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشِيَّةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ: «وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ، وَأَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ» فَهَذِهِ جُمْلَةٌ تَرِدُ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ رَاوِي الْحَدِيثِ قَدْ يُخْطِئُ فِي الْمَعْنَى، لَكِنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «أَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ» أَرَادَ بِقَوْلِهِ أَنَّهُ فَسَّرَهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّفَرُّقِ هُنَا التَّفَرُّقُ بِالْأَبْدَانِ، هَذَا الَّذِي أَرَادَهُ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ، وَهَذَا حَقٌّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا.

[١] هذه من الأشياء التي يَلْفِظُهَا الْفُقَهَاءُ رَضِيَ اللَّهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً الْوَقُوعَ يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: «بُنِيَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ» مِثَالُهُ: إِذَا كَانَ الْبَائِعُ عَلَى يَمِينِ الْمُشْتَرِي فَقَالَ لَهُ: بِعْتِكَ كَذَا بِكَذَا. ثُمَّ جَاءَ شَخْصٌ وَبَنَى حَاجِزًا بَيْنَهُمَا، فَهَلْ يَبْقِيَانِ عَلَى الْخِيَارِ؟

الجواب: نَعَمْ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَاجِزَ كَرَجُلٍ جَلَسَ بَيْنَهُمَا مَعَ أَنَّ هَذَا نَادِرٌ، لَكِنْ فِي تَصْوِيرِ الْمَسْأَلَةِ لَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَوْ أُرْخِيَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ» هَذِهِ أَقْرَبُ إِمْكَانًا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَوْ نَامَا» يَعْنِي: أَنَّ لِهَمَا زَمَانًا لَمْ يَنَامَا، فَقَالَ الْبَائِعُ: بِعْتِكَ عَلَيْكَ. وَقَالَ الْمُشْتَرِي: قَبِلْتُ. ثُمَّ صَارَتْ رُؤُوسُهُمَا عَلَى صُدُورِهِمَا فَنَامَا، نَقُولُ: عَلَى كُلِّ حَالِ الْمَسْأَلَةِ فَرَضِيَّةٌ، وَإِلَّا كَيْفَ سَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي، وَيَنَامَا مِنْ حِينٍ مَا أَوْجَبَا الْعَقْدَ؟! لَكِنْ كَمَا قُلْنَا

وَإِنْ فَرَّ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ بَطَلَ خِيَارُهُمَا؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُفَارِقُ صَاحِبَهُ  
بِغَيْرِ أَمْرِهِ، وَلِأَنَّ الرُّضَا فِي الْفُرْقَةِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، كَمَا لَا يُعْتَبَرُ الرُّضَا فِي الْفَسْخِ.  
وَإِنْ أَكْرَهَا عَلَى التَّفْرِقِ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَبْطُلُ الْخِيَارُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ الرُّضَا مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، فَكَذَلِكَ  
مِنْهُمَا.

وَالثَّانِي: لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى يَلْزَمُ بِهِ الْبَيْعُ، فَلَا يَلْزَمُ بِهِ مَعَ الْإِكْرَاهِ كَالْتَّخَايُرِ،  
فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْخِيَارُ لِهَاتِي الْمَجْلِسِ الَّذِي زَالَ عَنْهُمَا الْإِكْرَاهُ فِيهِ حَتَّى يَتَفَارَقَا.

= الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَا يُرِيدُونَ أَنْ يَبْقَى صُورَةٌ فِي مُخَيَّلَةِ الْإِنْسَانِ إِلَّا ذَكَرُواهَا مِنْ بَابِ  
التَّمْرِينِ وَالتَّطْبِيقِ.

ثُمَّ قَالَ: «أَوْ قَامَا عَنْ مَجْلِسَيْهِمَا، فَمَشِيًا مَعًا» هَذَا وَاضِحٌ وَهَذَا كَثِيرًا مَا يَقَعُ مِثْلًا  
الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي تَبَايَعَا فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَقَامَا جَمِيعًا مِنَ الْمَكَانِ وَمَشِيًا جَمِيعًا نَقُولُ: لَا زَالَا  
عَلَى خِيَارِهِمَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»<sup>(١)</sup>، وَإِذَا قَدَرْنَا أَنَّهَا  
فِي سَيَّارَةٍ أَوْ فِي طَائِرَةٍ قَدْ تَبَقَّى عَشْرَ سَاعَاتٍ فِي الْجَوِّ فَإِنَّ الْخِيَارَ بَاقٍ، وَحِينَئِذٍ يُقَالُ: إِذَا  
شِئْتُمَا أَلَّا يَبْقَى فَقُولَا: لَا خِيَارَ بَيْنَنَا، وَإِذَا قَالَا: لَا خِيَارَ بَيْنَنَا. انْتَهَى الْخِيَارُ، يَعْنِي: إِذَا  
خُفَّتْ أَنْ يَطُولَ الْمَجْلِسُ وَأَنْ صَاحِبِكَ يَنْدَمَ عَلَى الْعَقْدِ وَيَفْسَخَ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْأَمْرُ  
وَاسِعٌ، قُلْ: لَا خِيَارَ بَيْنَنَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، رقم  
(٢١١٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (١٥٣١)، من حديث  
ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِنْ أُكْرِهَ أَحَدُهُمَا بَطَلَ خِيَارُ الْآخَرِ، كَمَا لَوْ هَرَبَ مِنْهُ. وَلِلْمُكْرِهِ الْخِيَارُ فِي أَحَدِ  
الْوَجْهَيْنِ<sup>[١]</sup>.

### فَصْلٌ

فَإِنْ تَبَايَعَا عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ بَيْنَهُمَا، أَوْ قَالَا: بَعْدَ الْبَيْعِ اخْتَرْنَا إِمْضَاءَ الْعَقْدِ،  
أَوْ أَجْزْنَا الْعَقْدَ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: هُمَا عَلَى خِيَارِهِمَا؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا خِيَارَ لَهُمَا؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ  
يَتَفَرَّقَا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ  
وَجَبَ الْبَيْعُ»<sup>[٢]</sup>.

[١] مثل هذه الحال يحسن، إذا رأيا أنّهما سيكرهان يحسن أن يُقَطَعَ الْخِيَارُ؛ لِأَن  
كَوْنَهُ يَبْقَى عَلَى خِيَارِهِ إِلَى أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنَ الْمَجْلِسِ الَّذِي زَالَ فِيهِ الْإِكْرَاهُ قَدْ يَكُونُ فِيهِ  
مَضْرَّةٌ وَمَشَقَّةٌ، قَدْ يُكْرَهُانِ عَلَى التَّفَرُّقِ لِمُدَّةِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَمِثْلُ هَذَا يَنْبَغِي  
إِذَا حَصَلَ الْإِكْرَاهُ أَنْ يَقُولَ بَعْضُهُمَا لِبَعْضٍ: لَا خِيَارَ. وَيَسْقُطُ الْخِيَارُ.

فَإِنْ قِيلَ: الْمُبَايَعَةُ عَنْ طَرِيقِ التَّلْفِينِ مَتَى يَنْتَهِي فِيهَا الْخِيَارُ؟

فَالْجَوَابُ: الظاهر أن المبيعة بالتلفين بمجرد الإيجاب والقبول ينتهي؛ لأنها  
ليسا في مجلس الآن، فكل واحد في مكان.

[٢] عجيب من المؤلف رحمه الله أن يقول: لعموم الخبر. مع أن الخبر الثاني في  
الصحيحين، ثم يُعَبَّرُ عَنِ الْخَبَرِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ: «لِمَا رُوِيَ»، وَالصَّوَابُ بَلَا شَكٍّ أَنَّهُ يَسْقُطُ

وَفِي لَفْظٍ: «الْمُتَبَاعِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ كَانَ عَلَى خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَفِي لَفْظٍ: «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا.

فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ، فَسَكَتَ، فَخِيَارُ السَّائِتِ بِحَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَجَدْ مِنْهُ مَا يُبْطِلُهُ. وَفِي خِيَارِ الْقَائِلِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُبْطَلُ؛ لِلْخَيْرِ، وَلِأَنَّهُ جَعَلَ الْخِيَارَ لِغَيْرِهِ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ.

وَالثَّانِي: لَا يُبْطَلُ، كَمَا لَوْ قَالَ لِرِزْوَجَتِهِ: اخْتَارِي، فَسَكَتَتْ، لَمْ يُبْطَلْ خِيَارُهُ فِي الطَّلَاقِ<sup>(١)</sup>.

= الْخِيَارُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِينَ<sup>(١)</sup>.

[١] الصواب - بلا شك - أنه يبطل كما في الحديث<sup>(٢)</sup>، والقياس هنا فيه نظر

ظاهر؛ لأن الطلاق وقوله: «اختر» يملكها الزوج، وأمّا إذا قال لصاحبه: اختر فهو يملك، ولا يملك حق صاحبه، فالقياس فيه نظر مع كونه مُصَادِمًا لِلنَّصِّ.

✱ ❏ ✱

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، رقم (٢١١٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (١٥٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، رقم (٢١٠٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (١٥٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

## فَصْلٌ

وَيَثْبُتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي كُلِّ بَيْعٍ؛ لِلْخَيْرِ، وَلِأَنَّهُ شُرِعَ لِلنَّظَرِ فِي الْحِطِّ، وَهَذَا يُوجَدُ فِي كُلِّ بَيْعٍ.

وَعَنْهُ: لَا يَثْبُتُ فِي الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ، وَمَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ<sup>(١)</sup>.

[١] قاس المؤلف أصلاً على فَرْعٍ، والصحيح أنه يَثْبُتُ في كل بَيْعٍ؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ»<sup>(١)</sup>، وقوله: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ»<sup>(٢)</sup> هذا من جهة الدليل الأثري.

أَمَّا الدليل النظريُّ أن الخيار شرط للنظر في الأخط، والإنسان قد يكون مُشْفِقًا على السَّلعة، حريصًا عليها، فإذا بيعت عليه هبَّطت قيمتها عنده، فمن ثم شَرَعَ الشارع له الخيار؛ لأن كثيرًا من الناس تتعلَّق نفسه بشيء من الأشياء، ويرغب فيها جدًا جدًا، فإذا بيعت عليه هبَّطت في عينه، وهذا يقع في السيَّارات، ويقع في العقارات، وفي كل شيء؛ لهذا كان من الحكمة والرحمة أن شَرَعَ الخيار للطرفين ما دام في المجلس.

وَأَمَّا قوله: «وَعَنْهُ: لَا يَثْبُتُ فِي الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ»<sup>(٣)</sup> نقول: هذه رواية ضعيفة؛ لأن الصَّرْفَ والسَّلَمَ يَبْعُ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بَيَّن البيعان، ولم يكتبها ونصحها، رقم (٢٠٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢)، من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، رقم (٢١١٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (١٥٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: المغني (٣/٥٠٥).

بِالْبُرِّ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالمَلْحِ بِالمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ = هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ<sup>(١)</sup>، ومن الأصناف المختلفة الذهب والفضة، وهذا هو الصرف، وكونه يُثَبَّتُ أن ذلك بَيْعٌ يَدْخُلُ في قوله: «البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ»، ولا شك أنه يَثْبُتُ فيهما خيار المجلس.

وأما قوله: «وَمَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبْضُ فِي المَجْلِسِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ» فهنا أيضًا مُنَازَعَةٌ في المقيس عليه، وهو خيار الشرط، أوَّلًا: أنه لا يَصِحُّ القِيَّاسُ لظهور الفرق بينهما. وثانيًا: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أن ما يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبْضُ لا يَجُوزُ فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ، بل نقول: خيار الشرط جائز حتى فيما يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبْضُ، فلو أن رجلاً اشترى ذهبًا من صاحب دُكَّانٍ بعشرة آلاف ريال، وسَلَّمَ العِشْرَةَ آلافِ رِيَالٍ وَأَخَذَ الذَّهَبَ، وقال: لي الخيار حتى أشاور أهلي وأراجعهم. فالصحيح أن هذا جائز، فإن أَمْضَى البَيْعِ فَقَدْ حَصَلَ التَّقَابُضُ، وإن لم يُمَضِّهِ رَجَعَ وَأَخَذَ دَرَاهِمَهُ، وَأَعْطَى صَاحِبَ الذَّهَبِ ذَهَبَهُ.

فإن قال قائل: بَيْعُ المَزَايِدَةِ هل يَدْخُلُ فِيهِ خِيَارُ المَجْلِسِ أو لا يَدْخُلُ؛ لأنه إذا ثَبَّتَ ذلك قد تَحْصُلُ مَشَاكِلُ بَيْنَ النَّاسِ؟

فالجواب: جَرَى العُرْفُ أنه إذا قال: نَصِيْبِكَ! أو خُذِ! اللهُ يُرَبِّحُكَ! انتهى فلا خيار، لكن لو تَحَاكَمَا فَالقَاضِي يَنْظُرُ فِي المَوْضُوعِ، ولكن ظَاهِرُ بَيْعِ النَّاسِ إذا قال: نَصِيْبِكَ. انتهى؛ ولهذا إذا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ يُنَادِي عَلَى سِلْعَةٍ أُخْرَى.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

الصَّرْبُ الثَّانِي: خِيَارُ الشَّرْطِ، نَحْوَ أَنْ يَشْرَطَا الْخِيَارَ فِي الْبَيْعِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَيَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ، وَيَثْبُتُ فِيمَا يَتَّفَقَانِ عَلَيْهِ مِنَ الْمُدَّةِ الْمَعْلُومَةِ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى ثَلَاثٍ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَعْتَمِدُ الشَّرْطُ، فَجَازَ ذَلِكَ فِيهِ كَالْأَجْلِ<sup>(١)</sup>.

وَيَجُوزُ شَرْطُهُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ، وَلِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنْ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِشَرْطِهِمَا فَكَانَ عَلَى حَسَبِهِ.

وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً، وَشَرَطَ الْخِيَارَ فِي أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ صَحَّ، وَإِنْ شَرَطَهُ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ مِنْهُمَا، أَوْ لِأَحَدِ الْمَتَبَاعِينَ غَيْرِ مُعَيَّنٍ لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ، فَأَشْبَهَ بَيْعَ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ.

وَإِنْ شَرَطَ الْخِيَارَ لِأَجْنَبِيٍّ صَحَّ، وَكَانَ مُشْتَرَطًا لِنَفْسِهِ، مُوَكَّلًا لِغَيْرِهِ فِيهِ؛

[١] خِيَارُ الشَّرْطِ أَنْ يَتَبَايَعَا فَيَقُولُ: أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: لِي الْخِيَارَ مُدَّةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. أَوْ يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: لَنَا الْخِيَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَهَذَا جَائِزٌ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُدَّةً مَعْلُومَةً؛ لِأَنَّ الْمَجْهُولَةَ تُؤَدِّي إِلَى النَّزَاعِ وَالْحُصُومَةِ، وَمَا يُؤَدِّي إِلَى النَّزَاعِ وَالْحُصُومَةِ فَإِنَّهُ مَنْفِيٌّ شَرْعًا، فَالْعِلَّةُ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْحُصُومَةِ وَالنَّزَاعِ، كَذَلِكَ أَيْضًا يُسْتَدَلُّ لِهَذَا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ السَّلْمِ، بَابُ السَّلْمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، رَقْمٌ (٢٢٤٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ السَّلْمِ، رَقْمٌ (١٦٠٤)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لأنه أمكن تصحيحه على هذا الوجه فتعين<sup>١١</sup>.

ولمُشترطِ الخيارِ الفسخُ بغيرِ رضا الأجنبيِّ، وللأجنبيِّ الفسخُ إلا أن يعزله المُشترطُ<sup>١٢</sup>.

ولو شرطَ الخيارَ للعبدِ المبيعِ صحَّ؛ لأنه كالأجنبيِّ. وقال القاضي: إن جعلَ الأجنبيَّ وكَيْلاً فيه صحَّ.

وإن أطلقَ الخيارَ لفلانٍ، أو قال: هو لفلانٍ دوني لم يصحَّ؛ لأنَّ الخيارَ جعلَ لتحصيلِ الحظِّ للمتعاقدَيْنِ بنظرِهما، فلا يكونُ لمن لا حظَّ له<sup>١٣</sup>!

[١] مثال ذلك: قال: اشتريت منك هذا البيت بشرط الخيار لأبي مدة شهر. وهذا واضح إذا كان للأجنبيِّ، والمراد بالأجنبيِّ هنا ما عدا المتعاقدَيْنِ - علاقة بالبائع، لكن إذا لم يكن هناك علاقة فهذا أيضاً إن كان هذا الأجنبيُّ من ذوي المعرفة في البيوع والأثمان فلا بأس؛ لأن هذا غرض صحيح مثل أن يقول: اشتريت منك هذا البيت بمئة ألف، ولفلان صاحب المكتب العقاريِّ الخيار عشرة أيام. فلا بأس بذلك.

لكن إذا شرطه لأجنبيِّ لا لغرض صحيح ففي النفس من هذا شيء، مثل أن يقول: الخيار لفلان، وهو واحد من الناس لا علاقة له بين البائعَيْنِ، ولا معرفة له في أسعار البيوت؛ ذلك لأن هذا في الحقيقة ليس فيه غرض صحيح يرمي إليه شرط الخيار لأجنبيِّ، فيحتاج إلى نظر في هذا: هل العلماء اختلفوا فيه أو لا.

[٢] ظاهر كلام المؤلف أنه إذا شرطه لأجنبيِّ صار الخيار للشارط وللأجنبيِّ، وأنه - أي: الشارط - يملك الفسخ؛ ولهذا قال: «ولمُشترطِ الخيارِ الفسخُ بغيرِ رضا الأجنبيِّ، وللأجنبيِّ الفسخُ إلا أن يعزله المُشترطُ».

[٣] القاضي رحمه الله يقول: «أو قال: هو لفلانٍ دوني. لم يصحَّ»؛ لأن الأصل

وَإِنْ كَانَ الْعَاقِدُ وَكَيْلًا، فَشَرَطَ الْخِيَارَ لِلْمَالِكِ صَحَّ؛ لِأَنَّ الْحِطَّ لَهُ.  
 وَإِنْ جَعَلَهُ لِلْأَجْنَبِيِّ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَوْكِيلٌ غَيْرِهِ، وَإِنْ شَرَطَهُ لِنَفْسِهِ  
 صَحَّ؛ لِأَنَّ لَهُ النَّظَرَ فِي تَحْصِيلِ الْحِطِّ.  
 وَإِنْ قَالَ: بِعْتُكَ عَلَى أَنْ أَسْتَأْمِرَ فُلَانًا فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ صَحَّ<sup>[١]</sup>.  
 وَلَهُ الْفَسْخُ قَبْلَ اسْتِئْثَارِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنِ الْخِيَارِ، وَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مُدَّةً  
 مَعْلُومَةً، فَهُوَ كَالْخِيَارِ الْمَجْهُولِ<sup>[٢]</sup>.

= في الخيار أنه لمصلحة المتعاقدين، فإذا قال: لفلان الأجنبي دوني. لم يحصل الغرض،  
 وكذلك إذا أطلق فقال: الخيار لفلان. فإنه لا يصح على كلام القاضي، أما إن جعله  
 وكيلاً فقال: لي الخيار مدة شهر ووكيلي فلان يختار أو لا يختار. فهذا واضح أنه جائز،  
 كما لو وكله في أصل العقد.

وكذلك ما أشرنا إليه من قبل إذا كان هذا المشتري جعل الخيار لأجنبي من  
 العقد، لكنه بينه وبينه صلة كأبيه وأخيه وما أشبه ذلك فلا بأس، أو جعل الخيار لمن  
 له علم بالأسعار فلا بأس أيضاً، أما إن جعله لأجنبي بدون قصد فعل رأي المؤلف  
 يصح، وعلى رأي القاضي<sup>(١)</sup> لا يصح، ورأي القاضي أقرب للصواب.

[١] قوله: «أستأمر» بمعنى: أشاور.

[٢] يعني: فلا يصح.



## فَصْلٌ

إِذَا شَرَطَ الْخِيَارَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا، أَوْ إِلَى الْغَدِ، أَوْ إِلَى اللَّيْلِ، صَحَّ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ مَعْلُومٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْغَدُ وَلَا اللَّيْلُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ؛ لِأَنَّ إِلَى لِلْغَايَةِ، وَمَوْضُوعُهَا لِفِرَاقِ الشَّيْءِ وَأَنْتِهَائِهِ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ شَرَطَهُ ثَلَاثًا، أَوْ سَاعَاتٍ مَعْلُومَةٍ، فَاِبْتِدَاءُ مُدَّتِهِ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ مُلْحَقَةٌ بِالْعَقْدِ، فَكَانَ بَدْوُهَا مِنْهُ كَالْأَجَلِ، وَلِأَنَّ جَعْلَهُ مِنْ حِينِ التَّفَرُّقِ يُفْضِي إِلَى جَهَالَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى مَتَى يَفْتَرِقَانِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَدْءُ مُدَّتِهِ مِنْ حِينِ التَّفَرُّقِ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ ثَابِتٌ فِي الْمَجْلِسِ حُكْمًا، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِثْبَاتِهِ بِالشَّرْطِ،.....

[١] كلام المؤلف أنه إذا قال: «إلى غَدٍ» لم يدخل الغد وعرفنا الآن أنه يدخل، والمؤلف يرى أنه متى دخل النهار انقطع خياره؛ لأن انتهاء الغاية لا يدخل، لكن عرف الناس الآن أنه إذا قال: إلى باكر أو إلى غَدٍ. يُريد جميع النهار، فهل نتبع المعنى اللغوي -يعني: الحقيقة اللغوية أو الحقيقة العرفية- إذا تخالفا؟

فالجواب: نُغَلِّبُ الْحَقِيقَةَ الْعُرْفِيَّةَ إِذَا اخْتَلَفَتْ مَعَ الْحَقِيقَةَ اللَّغَوِيَّةَ.

وكذلك إذا قال: «إلى اللَّيْلِ» يفهم الناس أنه إلى أوَّل الليل مثل إذا كان بينهم جلسات بعد العشاء أو بعد المغرب فيفهم أنه إلى هذا الوقت، وليس المعنى إلى غروب الشمس.

وعلى كل حال إذا تعارضت الحقائق اللغوية مع ما ذكره المؤلف فإننا نتبع الحقائق العرفية.

فَعَلَى هَذَا إِنْ جَعَلَا بَدَأُهُ مِنَ الْعَقْدِ صَحَّ؛ لِأَنَّ بَدَايَتَهُ وَنَهَايَتَهُ مَعْلُومَانِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْخِيَارِ بِالْمَجْلِسِ يَمْنَعُ ثُبُوتَهُ بِغَيْرِهِ، وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لَوْ جَعَلَا بَدَأُهُ مِنَ التَّفْرِيقِ لَمْ يَصِحَّ لِحَالَتِهِ<sup>[١]</sup>.

### فَصْلٌ

فَإِنْ شَرَطَا خِيَارًا مَجْهُولًا لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ مُلْحَقَةٌ بِالْعَقْدِ، فَلَمْ تَصِحَّ مَجْهُولَةً كَالْتَأْجِيلِ.

وَهَلْ يَفْسُدُ الْعَقْدُ بِهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

وَعَنْهُ: أَنَّهُ يَصِحُّ مَجْهُولًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>[٢]</sup>.

[١] في هذا نظر، فيقال: نعم جهالة الابتداء صحيح؛ لأنها لا يعلمان متى يفترقان، لكن جهالته نفسه ليس هناك جهالة، والظاهر أن هذا أيضا يرجع فيه إلى العرف، والعرف أنه إذا لم يطل المجلس فالناس يتساهلون فيه، أما لو طال المجلس مثل بقيا نصف يوم في مكان واحد، وقد جعلنا الخيار ثلاثة أيام، فإذا قلنا: ابتداءه من العقد. فيبقى لهما يومان ونصف، وإذا قلنا: من التفريق. يبقى لهما ثلاثة أيام.

فنحن في مثل هذا نقول: إذا كانت المدة قليلة فالأمر في هذا واسع، أما إذا كانت طويلة، يعني أنها يعلمان أنه سوف يطول جلوسهما فلا بد أن يذكر ابتداء مدة الخيار.

[٢] الصواب أنه لا يصح مجهولا، والحديث لا يدل عليه؛ لأن قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «المسلمون على شروطهم» له تيممة: «إلا شرطا أحل»

فَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَ الْخِيَارُ مُطْلَقًا مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: لَكَ الْخِيَارُ مَتَى شِئْتَ، أَوْ: إِلَى الْأَبَدِ، فَهُمَا عَلَى خِيَارِهِمَا أَبَدًا أَوْ يَقْطَعَاهُ<sup>[١]</sup>.

وَإِنْ قَالَ: إِلَى أَنْ يَقْدَمَ زَيْدٌ، أَوْ يَنْزِلَ الْمَطَرُ ثَبَّتَ الْخِيَارُ إِلَى زَمَنِ اسْتِرَاطِهِ، أَوْ يَقْطَعَاهُ قَبْلَهُ. وَإِنْ شَرَطَهُ إِلَى الْحَصَادِ أَوْ الْجَدَاذِ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: هُوَ مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّ زَمَانَ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، فَيَكُونُ كَقُدُومِ زَيْدٍ.

وَالثَّانِيَةُ: يَصِحُّ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ الْحَصَادِ تَتَقَارَبُ فِي الْعَادَةِ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ، فَعُفِيَ عَنِ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ<sup>[٢]</sup>.

= حَرَامًا أَوْ حَرَمَ حَلَالًا<sup>(١)</sup>، وَالْأَجَالُ الْمَجْهُولَةُ مُحَرَّمَةٌ، لَا يَجُوزُ اسْتِرَاطُهَا كَمَا فِي السَّلْمِ «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مَجْهُولًا، ثُمَّ الصَّوَابُ أَنْ الِاسْتِدْلَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَلَطٌ، وَكُلُّ مَا جَاءَ مُطْلَقًا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَاحِدٌ، فَيُحْمَلُ مُطْلَقًا عَلَى مُقَيَّدِهِ، وَعَامَّةً عَلَى تَخْصِيصِهِ.

[١] يَعْنِي: إِلَّا أَنْ يَقْطَعَاهُ، لَكِنْ لَوْ قَالَ: لَكَ الْخِيَارُ أَبَدًا، أَوْ لَكَ الْخِيَارُ مَتَى شِئْتَ. فَهَذَا مُشْكِلٌ، وَحَتَّى الْمَوْتِ إِذَا قُلْنَا: إِنْ خِيَارَ الشَّرْطُ يُورَثُ. فَهُوَ كَذَلِكَ مُشْكِلٌ، فَيَتَسَلَّلُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا النَّزَاعَ فِيهِ، وَالْخُصُومَةَ ظَاهِرَةٌ.

[٢] أَمَّا إِذَا شَرَطَهُ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ زَيْدٌ، وَقُدُومُ زَيْدٍ لَيْسَ لَهُ زَمَنٌ مُعْتَادٌ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَقْدَمَ بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ سَتَيْنِ أَوْ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَهُنَا لَا يَصِحُّ لِلْجَهَالَةِ، وَإِنْ كَانَ قُدُومُ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَا ذَكَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ، رَقْمٌ (١٣٥٢)، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمَزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## فَصْلٌ

فَإِنْ شَرَطَا خِيَارًا مَجْهُولًا لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ مُلْحَقَةٌ بِالْعَقْدِ، فَلَمْ تَصِحَّ  
مَجْهُولَةٌ كَالْتَأْجِيلِ.

وَهَلْ يَفْسُدُ الْعَقْدُ بِهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

وَعَنْهُ: أَنَّهُ يَصِحُّ مَجْهُولًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» رَوَاهُ  
الْتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. فَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَ الْخِيَارُ مُطْلَقًا مِثْلَ أَنْ  
يَقُولَ: لَكَ الْخِيَارُ مَتَى شِئْتَ، أَوْ: إِلَى الْأَبَدِ، فَهِيَ عَلَى خِيَارِهِمَا أَبَدًا أَوْ يَقْطَعَاهُ.  
وَإِنْ قَالَ: إِلَى أَنْ يَقْدَمَ زَيْدٌ، أَوْ يَنْزِلَ الْمَطْرُ ثَبَتَ الْخِيَارُ إِلَى زَمَنِ اسْتِرَاطِهِ، أَوْ يَقْطَعَاهُ  
قَبْلَهُ.....

= زَيْدٌ لَهُ زَمَنٌ مُعْتَادٌ كَمَا لَوْ عَلِمْنَا أَنْ زَيْدًا كَانَ يَأْتِي فِي الصَّيْفِ لِهَذَا الْبَلَدِ فِي الشِّتَاءِ لِلْبَلَدِ  
الثَّانِي، فَقُلْتُ: إِلَى قُدُومِ زَيْدٍ. فَهَذَا مَعْنَاهُ: إِلَى مَجِيءِ وَقْتِ الصَّيْفِ، وَهَذَا صَحِيحٌ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُعْلَمُ فَلَا يَصِحُّ، كَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَالَ: حَتَّى يَنْزِلَ الْمَطْرُ. وَنَحْنُ  
نَعْلَمُ فِي الْغَالِبِ أَنَّ الْمَطْرَ يَنْزِلُ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ مِثْلًا فَهَذَا قَرِيبٌ، لَكِنْ جَهَالَتُهُ أَعْظَمُ مِنْ  
جَهَالَةِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ أَحْيَانًا لَا يَنْزِلُ الْمَطْرُ فِي كُلِّ الْعَامِ.

أَمَّا الْحِصَادُ أَوْ الْجِذَاذُ فَيَقُولُ: «فَفِيهِ رِوَايَتَانِ»<sup>(١)</sup>، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْحِصَادَ  
وَالجِذَاذَ - كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ - زَمَنُهُ مُتَقَارِبٌ، وَلَوْ اخْتَلَفَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ عِشْرِينَ يَوْمًا  
لَا يَضُرُّ؛ فَلِذَلِكَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَصِحُّ.

(١) انظر: الانصاف (٤/ ٣٧٣).

وَإِنْ شَرَطَاهُ إِلَى الْحَصَادِ أَوْ الْجَذَاذِ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: هُوَ مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّ زَمَنَ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، فَيَكُونُ كَقُدُومِ زَيْدٍ.

وَالثَّانِيَةُ: يَصِحُّ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ الْحَصَادِ تَتَقَارَبُ فِي الْعَادَةِ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ، فَعُنِيَ عَنِ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ شَرَطَهُ إِلَى الْعَطَاءِ، يُرِيدُ وَقْتَ الْعَطَاءِ، صَحَّ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ. وَإِنْ أَرَادَ نَفْسَ الْعَطَاءِ فَهُوَ مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَدَّمُ وَيَتَأَخَّرُ.

وَإِنْ شَرَطَ الْخِيَارَ شَهْرًا، يَوْمًا يَثْبُتُ وَيَوْمًا لَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَثْبُتُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِلِي الْعَقْدِ، وَيَبْطُلُ فِيمَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَزِمَ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْجَوَازِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَبْطُلَ الشَّرْطُ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ وَاحِدٌ،.....

[١] الصحيح في هذا أن الشرط المجهول لا يصح، وقوله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»<sup>(١)</sup> هذا المطلق يُقَيَّدُ بِالْأَلَّا يُحِلَّ حَرَامًا وَلَا يُحْرِمُ حَلَالًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَجْهُولَ يُؤَدِّي إِلَى النِّزَاعِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، لَكِنْ لَوْ قَالَ: لَكَ الْخِيَارُ إِلَى أَمَدٍ أَقْصَاهُ دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ. يَعْنِي: وَجَعَلَهُ مَفْتُوحًا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ أَنَّهُ مَعْلُومٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: إِلَى أَنْ يَقْدَمَ زَيْدٌ. وَكَانَ لَهُ عَادَةٌ فِي الْقُدُومِ، كإِنْسَانٍ مَعْرُوفٍ أَنَّهُ يَبْقَى فِي بَلَدِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَفِي بَلَدِ آخَرَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَهَذَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: «إِلَى الْحَصَادِ أَوْ الْجَذَاذِ»؛ لِأَنَّ مُدَّتَهُ مَعْلُومَةٌ، وَالْإِخْلَافُ فِيهِ مُتَقَارِبٌ، وَحَيْثُ يَأْخُذُ بِالْوَسْطِ، يَعْنِي: لَا بِأَوَّلِ الْحَصَادِ، وَلَا بِآخِرِ الْحَصَادِ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فَإِذَا فَسَدَ فِي الْبَعْضِ فَسَدَ فِي الْكُلِّ<sup>[١]</sup>.

### فَصْلٌ

وَلَمَنْ لَهُ الْخِيَارُ الْفَسْخُ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ صَاحِبِهِ وَلَا رِضَاهُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ جُعِلَ إِلَى اخْتِيَارِهِ، فَجَازَ مَعَ غَيْبَةِ صَاحِبِهِ وَسَخَطِهِ، كَالطَّلَاقِ. وَمَتَى انقَضَتْ مُدَّتُهُ قَبْلَ الْفَسْخِ لَزِمَ الْعَقْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ مُلْحَقَةٌ بِالْعَقْدِ، فَبَطَلَتْ بِانْتِهَائِهَا كَالْأَجَلِ.

وَيَبْطُلُ الْخِيَارُ بِالتَّخَايُرِ، كَمَا يَبْطُلُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ بِهِ، وَلَوْ أَلْحَقًا بِالْعَقْدِ خِيَارًا بَعْدَ لُزُومِهِ لَمْ يَلْحَقْهُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ، فَلَمْ يَصِرْ جَائِزًا بِقَوْلِهِمَا كَالنِّكَاحِ، وَإِنْ فَعَلَا ذَلِكَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ جَازَ؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ، فَجَازَ إِبْقَاؤُهُ عَلَى جَوَازِهِ<sup>[٢]</sup>.

[١] وَيَحْتَمِلُ وَجْهًا ثَالِثًا، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِذَا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي يَثْبُتُ فِيهِ الْخِيَارُ هُوَ الْيَوْمَ الَّذِي يَلِي الْعَقْدَ فَلَا بَأْسَ، يَعْنِي: يَصِحُّ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ لَيْسَ فِيهِ خِيَارٌ.

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَقُولَ: بِعْتِكَ هَذَا وَلِي الْخِيَارُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ يَوْمٌ يَثْبُتُ وَيَوْمٌ لَا يَثْبُتُ. فَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ثُمَّ جَاءَ الثَّانِي وَلَمْ يَثْبُتْ مَعْنَاهُ انْقَطَعَ الْخِيَارُ، فَلَا يَعُودُ مَرَّةً ثَانِيَةً، لَكِنْ هَلْ يَبْطُلُ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ يَبْطُلُ فِيهَا عِدَا الْيَوْمِ الْأَوَّلِ؟ ذَكَرَ فِيهِ الْخِلَافَ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ يَصِحُّ إِذَا جُعِلَ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَيَبْطُلُ الْخِيَارُ بِالتَّخَايُرِ» يَعْنِي: إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بَطَلَ خِيَارُهُ

كَخِيَارِ الْمَجْلِسِ.

## فَصْلٌ

وَيَتَّقِلُ الْمَلِكُ إِلَى الْمُشْتَرِي فِي بَيْعِ الْخِيَارِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ.

وَعَنْهُ: لَا يَتَّقِلُ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَائِهِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ قَاصِرٌ لَا يُفِيدُ التَّصَرُّفَ، فَلَمْ يَنْقَلِ الْمَلِكُ، كَالِهَيْبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالْأَوَّلُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ سَبَبٌ لِنَقْلِ الْمَلِكِ، فَنُقِلَ عَقِيْبُهُ كَالْمُطْلَقِ، وَلِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ، فَأَشْبَهَ الْمُطْلَقَ. وَلَيْسَ مَنَعُ التَّصَرُّفِ لِقُصُورِ السَّبَبِ، بَلْ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْبَائِعِ بِالْمَبِيعِ<sup>١١</sup>.

وقوله: «وَلَوْ أَلْحَقًا بِالْعَقْدِ خِيَارًا بَعْدَ لُزُومِهِ لَمْ يَلْحَقَهُ» أي: لو أنها بعد أن تفرقا رجع أحدهما إلى الآخر وقال: اجعل لي الخيار مدة يومين أو ثلاثة فألحقاه بالعقد المؤلف يقول: لا يصح؛ لأن العقد وقع لازماً، فلا يكون جائزاً بفعلها إذ إنها ليس لهما أن يُغيِّرا الحكم الشرعي.

ويُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ لُزُومَ الْعَقْدِ إِنَّمَا هُوَ بِاخْتِيَارِهِمَا؛ وَلِهَذَا لَوْ جَعَلَا خِيَارًا فِي أَثْنَاءِ الْعَقْدِ جَازَ، أَمَّا إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَلَا بَأْسَ.

مثل أن يقول: لي الخيار لمدة يومين. وفي اليوم الثاني قبل تمامه جاء وقال: أحبُّ أن تزيد في مدة الخيار إلى يومين آخرين، فهذا لا بأس به؛ لأن العقد الأول ما زال على اختياره، يعني: لم يلزم بعد، فجاز زيادة الخيار فيه، وكما قلت لكم: إن الذي يظهر أنها إذا انفقا ولو بعد التفرق ولو بعد لزوم البيع على أن يكون الأمر خياراً لمدة يومين أو ثلاثة فلا بأس؛ لأن الحق لهما.

[١] قوله: «بَلْ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْبَائِعِ بِالْمَبِيعِ» هذا فيه نظر؛ لأن الحق في الخيار للبائع وللمشتري، والصواب أن الخيار إنما شرع من أجل الفسحة للبائع وللمشتري أن

وَمَا يَحْصُلُ مِنْ غَلَّةِ الْمَبِيعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ<sup>(١)</sup>.

وَتَمَاتِهِ الْمُنْفَصِلِ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي، سِوَاءُ فَسَخَا الْعَقْدَ أَوْ أَمْضَيَاهُ؛ لِأَنَّهُ تَمَاءٌ مِلْكِهِ الدَّاخِلِ فِي ضَمَانِهِ، وَلِأَنَّهُ مِنْ ضَمَانِهِ، فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَرَجُ بِالضَّمَانِ وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى هُوَ لِلْبَائِعِ،.....»

= يَفْسَخُ الْعَقْدَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَجِبَ الْعَقْدَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَفْسَخَاهُ وَلَكِنْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ جَعَلَ لَهَا حَقًّا فِي تَنْفِيزِ الْخِيَارِ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لِمَصْلَحَةِ الطَّرَفَيْنِ.

وَلَيْتَ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ رَحْمَةُ اللَّهِ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ بَدَلًا عَنْ هَذِهِ التَّعَالِيلِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ مُسَلِّمَةً، وَقَدْ تَكُونُ غَيْرَ مُسَلِّمَةٍ، فَلَوْ قَالَ: لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ مَا لَمْ يَشْتَرِطِ الْمُبْتَاعُ»<sup>(١)</sup>، فَإِنْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ» أَي: وَأَمَّا هُوَ فَلِلْمُشْتَرِي، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبَيْعَ يَنْعَقِدُ بِصُورَةِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ أَوْضَحُ مِنْ تَعْلِيلِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: الْمَلِكُ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُشْتَرِي بِمُجَرَّدِ تَمَامِ الْعَقْدِ وَلَوْ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ، وَالِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ» يَعْنِي: وَأَمَّا الْعَبْدُ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ أَوْ كَالصَّرِيحِ فِي انْتِقَالِ مِلْكِ السَّلْعَةِ إِلَى الْمُشْتَرِي بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ.

[١] هَذَا مُفْرَعٌ عَلَى مَا سَبَقَ فِي انْتِقَالِ الْمَلِكِ هَلْ يَنْتَقِلُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ أَوْ بَانْتِهَاءِ

مُدَّةِ الْخِيَارِ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ الرَّجْلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ، رَقْمُ (٢٣٧٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمْرٌ، رَقْمُ (١٥٤٣)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالْحُكْمُ فِي ضَمَانِهِ كَالْحُكْمِ فِي ضَمَانِ الْمَبِيعِ الْمَطْلُوقِ<sup>[١]</sup>.

## فَصْلٌ

وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ التَّصَرُّفُ فِي الْمَبِيعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمِلْكٍ لِلْبَائِعِ فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ، وَلَا انْقَطَعَتْ عَنْهُ عِلَاقَتُهُ فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ الْمُشْتَرِي<sup>[٢]</sup>.

[١] النِّهَاءُ، قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ نِهَاءٌ بَيْنَ عَقْدِ الْبَيْعِ وَانْتِهَاءِ مُدَّةِ

الْخِيَارِ؟

فالجوابُ: يُقَالُ: نَعَمْ خُصُوصًا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ خِيَارَ شَرْطٍ قَدْ يَشْتَرِطُ الْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعُ الْخِيَارَ لِمُدَّةِ أُسْبُوعٍ، وَفِي هَذَا الْأُسْبُوعِ قَدْ يَكُونُ هَذَا الْبَيْتُ فِي مَكَانٍ رَفِيعِ الْأُجْرَةِ، يَعْنِي: أُجْرَتُهُ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ رِيَالٍ، فَيَكُونُ النِّهَاءُ أَوْ الْكَسْبُ سَبْعَ مِئَةِ رِيَالٍ، وَهَذِهِ مُهِمَّةٌ، وَكَذَلِكَ النِّهَاءُ مِثْلُ مَا يَحْضُرُ مِنَ لَبَنٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ إِنْ قُلْنَا: إِنْ الْمَلِكُ يَنْتَقِلُ بِالْعَقْدِ فَمَا حَدَثَ مِنْ نِهَاءٍ أَوْ كَسْبٍ بَعْدَ الْعَقْدِ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ إِلَّا بِانْتِهَاءِ مُدَّةِ الْخِيَارِ نَقُولُ: مَا حَصَلَ مِنْ نِهَاءٍ أَوْ كَسْبٍ بَيْنَ الْعَقْدِ وَانْتِهَاءِ مُدَّةِ الْخِيَارِ يَكُونُ لِلْبَائِعِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْحَدِيثُ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَاضِحٌ بِأَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي.

[٢] إِذْ ذِي الْبَائِعِ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ.

مِثَالُهُ: بَاعَ عَلَيْهِ سَيَّارَةً، وَمُدَّةُ الْخِيَارِ أُسْبُوعٌ، الْبَائِعُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي السَّيَّارَةِ: لَا بِتَأْجِيرٍ، وَلَا بِبَيْعٍ، وَلَا بِرَهْنٍ، وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّا إِنْ قُلْنَا: إِنْ الْمَلِكُ يَنْتَقِلُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ. فَالسَّيَّارَةُ لَيْسَتْ مِلْكًا لَهُ، وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَنْتَقِلُ إِلَّا بِتَمَامِ الْخِيَارِ؛ فَلِأَنَّهُ تَعَلَّقَ

فَإِنْ تَصَرَّفَا بِغَيْرِ الْعِتْقِ، لَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفُهُمَا؛ لِذَلِكَ<sup>[١]</sup>.

وَعَنْهُ فِي تَصَرُّفِ الْمُشْتَرِيِّ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، إِنْ فُسِّخَ الْبَائِعُ بَطْلًا، وَإِنْ لَمْ يَفْسُخْ صَحَّ؛ لِعَدَمِ الْمُبْطِلِ لَهُ، ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي مُوسَى<sup>[٢]</sup>.

وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِيِّ وَحْدَهُ صَحَّ؛ لِذَلِكَ.

= بها حق المشتري، وكذلك أيضًا المشتري لا يتصرف؛ لأننا إن قلنا بعدم انتقال الملك إليه فالمبيع ليس ملكًا له، وإن قلنا بانتقاله فقد تعلق به حق البائع، فلا يتصرف أحدهما في هذا المبيع، بل يبقى معطلًا لا يتصرف فيه.

ولكن قد يقول قائل: إن إبقاءه معطلًا فيه إضاعةٌ للمال المنهي عنه، وعلى هذا ينبغي أن يقال: إنه يستعمل في مدة الخيار، ويكون الكسب لمن له الملك إن قلنا: الملك للبائع حتى يتم مدة الخيار. فهو له، وإن قلنا: للمشتري. فهو له، أما بقاؤه معطلًا لا سيما في أشياء يفوت بها مال كثير إذا عطلت فهذا إضاعةٌ للمال.

[١] قوله: «بِغَيْرِ الْعِتْقِ» سيأتي - إن شاء الله - التفصيل فيه، لكن الصواب أن العتق كغيره، وأنه إذا منع التصرف في غير العتق منع في العتق من باب أولى؛ لأن العتق يقع عبادة، وإذا قلنا: إن التصرف حرام. فلا يمكن أن يتقرب إلى الله بما حرمه الله. فالصواب أن جميع التصرفات على قاعدة المذهب<sup>(١)</sup> لا تجوز ولا تصح.

[٢] هذا قولٌ وجيه؛ أن المشتري إذا باعه مثلًا فإننا نقف، يعني أننا نصحح العقد، لكن لا نمكّن المشتري من استلامه، ولا من تصرفه حتى ينتهي الخيار، ثم إن بقي البائع لم يفسخ، فالتصرف صحيح، وإن فسخ فالحق له.

(١) انظر: الإنصاف (٤/٣٨٣).

وإن أعتق المشتري العبد عتق؛ لأنه عتق من مالك تام الملك، جائز التصرف، فنفذ كما بعد المدة. فإن قلنا: الملك للبائع نفذ عتقه، ولا ينفذ عتق من لا ملك له؛ لأنه عتق من غير مالك، فأشبهه الأجنبي<sup>(١)</sup>.

وفي الوقف وجهان:

أحدهما: هو كالعتق؛ لأنه تصرف يبطل الشفعة، والصحيح أنه لا ينفذ؛ لأنه لا يبنى على التغليب، ولا يسري إلى ملك الغير، أشبه البيع<sup>(٢)</sup>.

[١] قوله: «وإن أعتق المشتري العبد عتق؛ لأنه عتق من مالك تام الملك، جائز التصرف، فنفذ كما بعد المدة» هذا إذا كان الخيار للمشتري وحده فهنا لا شك أنه إذا أعتق العبد نفذ؛ لأنه لا منازع له، ولا حق للبائع فيه، وعتقه إياه يدل على أنه اختار إمضاء البيع.

وقوله: «فإن قلنا: الملك للبائع نفذ عتقه» يعني: على الرواية الثانية<sup>(١)</sup>، أن الملك للبائع، فإذا كان الملك له نفذ عتقه.

وقوله: «ولا ينفذ عتق من لا ملك له» يعني: هذا إن قلنا: إنه لا ملك للمشتري في مدة الخيار. لم ينفذ، وإن قلنا: لا ملك للبائع. لم ينفذ، وعلى هذا فينفذ من قلنا: إن الملك له. لكن الصحيح أنه إذا كان الخيار للطرفين فإنه لا ينفذ عتق المشتري، ولو كان مالكا لتعلق حق البائع، فهو كالمرهون، كما أن المرهون لا يصح أن يعتقه، فكذلك هذا الذي فيه الخيار.

[٢] قوله: «لأنه لا يبنى على التغليب، ولا يسري» احترازا من العتق؛ لأن العتق

(١) انظر: المغني (٣/٤٩٢).

## فَصْلٌ

وَإِنْ وَطِئَ الْمُشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا مَهْرَ، فَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ فَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَلَا تَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ، وَتَصِيرُ أُمُّ وَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ مَمْلُوكَتَهُ. وَإِنْ وَطِئَ الْبَائِعُ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ. وَإِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ، لَا يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ، كَمَا لَوْ وَطِئَ بَعْدَ الْمُدَّةِ. وَإِنْ جَهِلَ التَّحْرِيمَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَوَلَدُهُ أَحْرَارٌ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُمْ يَوْمَ الْوِلَادَةِ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يُجْبِلُهَا فِي مِلْكِهِ، فَأَشْبَهَ الْمُغْرُورَ مِنْ أُمَّةٍ، وَلَا تَصِيرُ أُمُّ وَلَدِهِ بِحَالٍ.

= مَبْنِيٌّ عَلَى التَّغْلِيْبِ، وَأَيْضًا يَسْرِي إِلَى مِلْكِ الْغَيْرِ، فَإِنْ الرَّجُلُ لَوْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، ثُمَّ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ سَرَى الْعِتْقَ إِلَى نَصِيْبِ الْآخَرِ، وَضَمِنَ قِيمَتَهُ لَصَاحِبِهِ، وَلَكِنْ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَنْفُذُ عِتْقَ فِيهَا إِذَا كَانَ الْخِيَارَ لِهَاجِرًا جَمِيعًا، أَوْ كَانَ الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ، وَلَوْ قُلْنَا بِانْتِقَالِ الْمِلْكِ إِلَى الْمُشْتَرِي.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ خِيَارَ شَرْطِ فَالْمِلْكِ - عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - لِلْمُشْتَرِي، وَالتَّصَرُّفُ حَرَامٌ عَلَى الْبَائِعِ وَعَلَى الْمُشْتَرِي، أَمَّا الْبَائِعُ فَلِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ، وَأَمَّا الْمُشْتَرِي فَلِأَنَّهُ تَصَرَّفَ يُوجِبُ بَطْلَانَ حَقِّ صَاحِبِهِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْخِيَارَ لِهَاجِرًا أَوْ لِلْبَائِعِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْخِيَارَ لِلْمُشْتَرِي فَإِنَّهُ يَنْفُذُ تَصَرُّفَهُ، وَتَصَرُّفُهُ يُعْتَبَرُ إِمضَاءً لِلْبَيْعِ.

[١] اسْتَفَدْنَا مِنْ قَوْلِهِ: «وَإِنْ جَهِلَ التَّحْرِيمَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ» أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ، فَلَوْ فُرِضَ أَنْ رَجُلًا أَسْلَمَ حَدِيثًا وَلَمْ يَدْرَ أَنَّ الزَّانَا حَرَامٌ، وَزَنَى بِامْرَأَةٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ، فَإِنْ عَلِمَ بِالْحُكْمِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْحَدِّ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدَّرُ بِجَهْلِ الْعُقُوبَةِ.

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَعَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ، وَأَنَّ الْبَيْعَ لَا يَنْفَسُخُ بِهِ. وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ وَطْأَهُ لَمْ يُصَادِفْ مِلْكًا، وَلَا شُبْهَةَ مِلْكٍ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي مِلْكِهِ لَهَا، وَحِلِّ وَطْئِهَا، وَهَذِهِ شُبْهَةٌ يَدْرَأُ الْحَدُّ بِهَا. وَلِأَنَّ مِلْكَهُ يَحْصُلُ بِوَطْئِهِ، فَيَحْصُلُ تَمَامٌ وَطْئِهِ فِي مِلْكِهِ، فَلَا يَجِبُ الْحَدُّ بِهِ. وَإِنْ قُلْنَا بِالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى انْعَكَسَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ!<sup>١١</sup>

### فصل

وَطْءُ الْبَائِعِ فَسُخٌّ لِلْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى الْإِسْتِرْجَاعِ، فَأَشْبَهَ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ، فَوَطِئَ إِحْدَاهُنَّ كَانَ اخْتِيَارًا لَهَا. وَوَطْءُ الْمُشْتَرِي رِضًا بِالْمَبِيعِ، وَإِبْطَالٌ لِحَيْارِهِ؛ لِذَلِكَ.

وَسَائِرُ التَّصَرُّفَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْمِلْكِ: كَالْعِتْقِ، وَالْكِتَابَةِ، وَالْبَيْعِ، وَالْوَقْفِ، وَالْهَبَةِ، وَالْمُبَاشَرَةِ، وَاللَّمْسِ لِشَهْوَةٍ، وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ لِسَفَرٍ أَوْ حَاجَةٍ، وَالْحَمْلِ عَلَيْهَا، وَشُرْبِ لَبْنِهَا، وَسُكْنَى الدَّارِ، وَحَصَادِ الزَّرْعِ، وَنَحْوِهِ، إِنْ وُجِدَ مِنَ الْمُشْتَرِي بَطْلٌ خِيَارُهُ!<sup>١٢</sup>

[١] الرواية الأخرى: أن الملك للبائع<sup>(١)</sup>.

[٢] الأمثلة التي ذكرها المؤلف في بعضها نظر، لكن القاعدة أن كل تصرف يدل على الاختيار فإنه يبطل الخيار، وشرب اللبن لا يدل على الاختيار؛ لأن المشتري إذا اشترى شاة واشترط الخيار لمدة ثمانية أيام أو عشرة أيام فلا بد أن يشرب لبنها؛

(١) انظر: المغني (٣/٤٩٢-٤٩٣).

لِأَنَّهُ يَبْطُلُ بِالتَّصْرِيحِ بِالرِّضَا فَبَطَلَ بِدَلَالَتِهِ، كَخِيَارِ الْمُعْتَقَةِ يَبْطُلُ بِتَمَكِّيْنِهَا  
رُؤُوسِهَا مِنْ وَطْئِهَا.

وَإِنْ تَصَرَّفَ الْبَائِعُ بِذَلِكَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: هُوَ فَسْخُ الْبَيْعِ؛ لِذَلِكَ.

وَالْآخَرُ لَا يَكُونُ فَسْخًا؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ انْتَقَلَ عَنْهُ، فَلَمْ يَكُنْ تَصَرُّفُهُ اسْتِرْجَاعًا،  
كَمَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فَتَصَرَّفَ فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: هَلْ يَكُونُ تَصَرُّفُ الْبَائِعِ فَسْخًا لِلْبَيْعِ، وَتَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي  
رِضًا بِالْبَيْعِ، وَفَسْخًا لِحْيَارِهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

وَأَمَّا رُكُوبُ الْمُشْتَرِي الدَّابَّةَ؛ لِيَنْظُرَ سَيْرَهَا، وَطَحْنُهُ عَلَى الرَّحَى؛ لِيَخْتَبِرَهَا،  
فَلَا يَبْطُلُ الْخِيَارُ؛ لِأَنَّ الْإِخْتِيَارَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْخِيَارِ. وَإِنْ اسْتَخْدَمَ الْعَبْدَ؛ لِيَخْتَبِرَهُ  
لَمْ يَبْطُلْ خِيَارُهُ؛ لِذَلِكَ.

وَإِنْ اسْتَخْدَمَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَفِيهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَبْطُلُ خِيَارُهُ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ مِنْهُ، أَشْبَهَ الرُّكُوبَ لِلدَّابَّةِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ الْمَلِكُ، أَشْبَهَ النَّظَرَ.

= لأنه إنما جعل الخيار لينظر في هذا اللبن هل هو كثير أو قليل، وهل هي تدير بسرعة  
أو لا.

وهذه الأمثلة قد يُنَازَعُ في بعضها، ولكن القاعدة العامة هي: كل تصرف يدلُّ  
على الاختيار فهو فسْخٌ للخيار.

وَإِنْ قَبَّلَتِ الْجَارِيَةُ الْمُشْتَرِيَ لِشَهْوَةٍ لَمْ يَبْطُلْ خِيَارُهُ؛ لِأَنَّهَا قُبْلَةٌ لِأَحَدِ  
الْمُتَبَاعِيَيْنِ، فَلَمْ يَبْطُلْ خِيَارُهُ، كَقُبْلَتِهَا لِلْبَائِعِ، وَلِأَنَّهَا لَوْ أَبْطَلْنَا خِيَارَهُ بِهَذَا أَبْطَلْنَا مِنْ  
غَيْرِ رِضَاهُ بِالْبَيْعِ، وَلَا دَلَالَةَ عَلَيْهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَبْطُلَ خِيَارُهُ إِذَا لَمْ يَمْنَعَهَا؛ لِأَنَّ  
إِقْرَارَهُ عَلَيْهِ رِضًا بِهِ<sup>[١]</sup>.

### فَصْلٌ

وَإِنْ أَعْتَقَ الْمُشْتَرِيَ الْجَارِيَةَ، أَوْ اسْتَوْلَدَهَا، أَوْ أَتَلَفَ الْمَبِيعَ، أَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ  
لَمْ يَبْطُلْ خِيَارُ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ رِضًا بِإِبْطَالِهِ. وَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ وَيَرْجِعَ  
بِبَدْلِ الْمَبِيعِ، وَهُوَ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَإِلَّا فِيمَتُهُ يَوْمَ أَتَلَفَهُ.  
وَعَنْهُ: أَنْ خِيَارُهُ يَبْطُلُ بِذَلِكَ، اخْتَارَهَا الْخِرْقِيُّ؛ لِأَنَّهُ خِيَارٌ فَسَخَ، فَبَطَلَ  
بِتَلَفِ الْمَبِيعِ، كَخِيَارِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ.

### فَصْلٌ

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْمُتَبَاعِيَيْنِ بَطَلَ خِيَارُهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ لِوَرَثَتِهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ فَسَخَ،  
لَا يَجُوزُ الْإِعْتِيَاضُ عَنْهُ، فَلَمْ يُورَثْ، كَخِيَارِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ.  
وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يُورَثَ؛ قِيَاسًا عَلَى الْأَجْلِ فِي الشَّمَنِ<sup>[٢]</sup>.

[١] وهذا أقرب، أنه إذا رضي بذلك وأقرها فهذا لا شك يدل على أنه اختارها،  
وإلا لمنعها.

[٢] هذا هو الصحيح أنه إذا مات في خيار الشرط فإنه يورث، أمّا إذا مات في  
خيار المجلس فإنه لا يورث؛ لأنه بطل بالتفرق، فإن الموت أعظم تفرق، فالتفصيل هذا

وَإِنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، قَامَ وَلِيُّهُ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَذَّرَ مِنْهُ الْإِخْتِيَارُ مَعَ بَقَاءِ  
 مَلِكِهِ. وَإِنْ خَرَسَ وَلَمْ تُفْهَمْ إِشَارَتُهُ، فَهُوَ كَالْمَجْنُونِ، وَإِنْ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ قَامَتْ  
 مَقَامَ لَفْظِهِ. وَإِنْ مَاتَ فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ بَطْلَ خِيَارِهِ، وَفِي خِيَارِ صَاحِبِهِ وَجْهَانِ:  
 أَحَدُهُمَا: يَبْطُلُ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ أَعْظَمَ الْفُرْقَةَ.

وَالثَّانِي: لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ بِالْأَبْدَانِ لَمْ تَحْصُلْ<sup>[١]</sup>.

= هو الصواب أن خيار الشرط مؤرث، وخيار المجلس لا يؤرث، والفرق ظاهر؛ لأن  
 خيار المجلس يبطل بتفرقهما ولا فرقة أعظم من الموت، وأما خيار الشرط فليس  
 مُعَلَّقًا بذاتيهما، بل هو حَقٌّ من حُقوق المَلِكِ أو المَالِكِ، فَيَبْتِ لورثته من بعده.

فإن قال قائل: الرجوع في الهبة إذا مات الواهب قبل أن يقبض الموهوب الهبة  
 هل على الورثة أن يسلموه الهبة؟

فالجواب: إذا مات الواهب قبل أن يقبض الموهوب الهبة بطلت الهبة.

[١] الصواب الأول أنه يبطل خياره وخيار صاحبه.





## بَابُ الرَّبَا



الرَّبَا مُحْرَمٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وَمَا بَعْدَهَا مِنْ  
الآيَاتِ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ أَكِلَ الرَّبَا، وَمُؤَكِّلَهُ، وَشَاهِدِيهِ،  
وَكَاتِبَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

[١] عَبَّرَ الْمُؤَلِّفُ رَحْمَةً لِلَّهِ بِصِيغَةِ التَّمْرِيزِ عَنِ الْحَدِيثِ، مَعَ أَنَّهُ فِي الصَّحِيحِينَ،  
فَقَالَ: «وَرُوِيَ»، ثُمَّ قَالَ: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ، وَهَذَا مِمَّا عَيْبَ عَلَى الْفُقَهَاءِ  
رَحْمَهُمُ اللَّهُ، وَلَيْسَ هَذَا مَحَلَّ شَكٍّ حَتَّى نَقُولَ: الْفَقِيهَ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِالْحَدِيثِ. يَعْنِي:  
يَبْلُغُ دَرَجَةَ الْمُحَدِّثِينَ فَيُعْذَرُ إِذَا قَالَ: وَرُوِيَ. فِي حَدِيثٍ لَا يَدْرِي عَنِ دَرَجَتِهِ، أَمَّا وَهُوَ  
يَدْرِي عَنِ دَرَجَتِهِ فَيَقُولُ: رُوِيَ. ثُمَّ يَقُولُ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَهَذَا لَا شَكَّ عَيْبٌ كَبِيرٌ.

وَاقْتِصَارَهُ عَلَى أَنَّ الرَّبَا مُحْرَمٌ أَيْضًا فِيهِ نَظَرٌ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: وَهُوَ مِنْ كِبَائِرِ  
الذُّنُوبِ، بَلْ مِنْ مُؤَبِّقَاتِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبِّقَاتِ»،  
وَذَكَرَ مِنْهَا أَكْلَ الرَّبَا<sup>(١)</sup>، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ أَكْبَرِ الذُّنُوبِ حَتَّى قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ  
-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي ذَنْبٍ دُونَ الشُّرْكِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مِثْلَهَا وَرَدَ فِي أَكْلِ الرَّبَا؛  
وَلِهَذَا كَانَ يُشَدَّدُ رَحْمَةً لِلَّهِ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الرَّبَا، حَتَّى إِذَا كَانَ يُحْرَمُ تَحْرِيمًا  
بَاتًا مَسْأَلَةَ التَّوَرُّقِ<sup>(٢)</sup> الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ، وَقَالَ عَنْهُ تَلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحْمَةً لِلَّهِ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِبَتْنَى ظُلْمًا﴾،

رَقْم (٢٧٦٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ الْكِبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا، رَقْم (٨٩).

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣٠٣/٢٩).

= كان يُرَجَع في ذلك أحياناً، ولكنه يَأْبَى أن يَقول إلا أنها حرام<sup>(١)</sup>.

والرِّبَا من كبائر الذُّنوب، ولا شك أن آكل الرِّبَا - والعِيَاذ بالله - مُشْبِهٌ لِلْيَهُود الذين كانوا يَأْكُلُونَهُ، وأنه فعَل ما يُبْعِدُ إجابة دُعائه كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين ذَكَرَ «الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبَّ يَا رَبَّ. وَمَطَعَمَهُ حَرَامًا، وَمَلْبَسَهُ حَرَامًا، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَتَى يُسْتَجَابُ لِدَلِكِ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَكَلَ الرِّبَا مَرِيضٌ كَمَرِيضِ السَّرَطَانِ، يَعْنِي: إِذَا عَوَّدَ نَفْسَهُ أَكْلَ الرِّبَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقْلِعَ عَنْهُ، يُصَابُ بِمَرَضٍ، حَتَّى لَوْ تَبَيَّنَ لَهُ التَّجَارَةُ الْمُبَاحَةُ الرَّابِحَةُ اخْتَارَ بَابَ الرِّبَا؛ لِأَنَّهُ مَرَضٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ الْحَرَامَ مِثْلَ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ<sup>(٣)</sup>، وَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ مَا يَسْتَفِيدُ مِنْ أَكْلِهِ يَكُونُ دَائِمًا نَهْمًا يَطْلُبُ الْأَكْلَ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا»<sup>(٤)</sup> يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا مَحْضًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، وَعَلَى كُلِّ فِإْنِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرِّبَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّتْ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ إِمَّا دُعَاءً وَإِمَّا خَبْرًا.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١٣٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى، رقم (١٤٦٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، رقم (١٠٥٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (١/٣٩٣).

= وهذا اللعنُ للعموم، فلا يجوز أن نشهد على شخص مُعَيَّن يأكل الربا بأنه مَلعون؛ لأنه قد يكون له من الحسنات ما يَمحو آثار الربا، لكن نقول على سبيل العموم، وهكذا يُقال في كل نصوص الوعيد، وكل نصوص الوعد أن تُقال على التعميم لا على التَّعيين، فمثلاً نحن نقول: كل مَنْ آمَن وعَمِلَ صالحًا فله جناتُ المأوى نُزُلًا.

لكن هل نقول لشخص مُعَيَّن نراه مُؤمِنًا يَعْمَلُ الصالحاتِ: إنه من أهل الجنة؟  
الجواب: لا، إِلَّا مَنْ شهد له الرسول ﷺ، وهذه مسألة يجب على طالب العلم أن ينتبه لها.

وَأَكِلَ الربا وَاَضْحَ أنه انتفع به انتفاعاً دُنِيوياً، أَمَا مُوَكِّلُهُ فهو خسران كذلك، وموكل الربا هو الذي يُعطي الربا، فهو خسران، فكيف كان مَلعوناً مُساوياً لآكله كما جاء في آخر الحديث وقال: «هُمُ سَوَاءٌ»<sup>(١)</sup>؟!

نقول: لأن كونه يُوَكِّلُ الربا يَدُلُّ على رضاه به وإعانتة عليه، وَمَنْ أَعَانَ على فِعْلٍ فهو كفاعله، و«شَاهِدِيهِ»؛ لأن مُشَاهَدَتَهَا أيضًا تَدُلُّ على رضاهما به، وعلى إثباته، وكذلك يُقال في «الكاتب»؛ لأنه إذا كَتَبَ الربا دَلَّ على رضاه به، وعلى ثبوته بكتابه، وهل يُستفاد من هذا الحديث أن الكاتب لا يكون شاهداً؛ لأنه قال: «شَاهِدِيهِ وَكَاتِبُهُ»؟

الجوابُ: لا يَدُلُّ على هذا، بل يَدُلُّ على أن الإثبات يكون بشاهِدَيْنِ وكاتب، ولكن يجوز أن يكون الكاتب أحد الشاهِدَيْنِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، رقم (١٥٩٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: رَبَا الْفَضْلِ، وَرَبَا النَّسِيئَةِ<sup>[١]</sup>.

وَالْأَعْيَانُ الْمَنْصُوصُ عَلَى الرَّبَا فِيهَا سِتَّةٌ مَذْكُورَةٌ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ. مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى، يَبْعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَيَبْعُوا البُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَيَبْعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>[٢]</sup>.

[١] تكلّمنا على الرّبا فيما سبق، وقلنا: إن الرّبا هو الزيادة، ومنه قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا المَاءَ اهْتَرَتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج:٥]؛ أي: عُلَّتْ، وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ: فَهُوَ زِيَادَةٌ فِي أَشْيَاءٍ مَحْرُومٍ فِيهَا التَّفَاضُلُ، وَلَيْسَ كُلُّ زِيَادَةٍ تُسَمَّى رَبَاً فِي الشَّرْعِ، فَلَوْ بَعْتَ سَيَّارَةً بِسَيَّارَتَيْنِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ السَيَّارَتَيْنِ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ السَيَّارَاتِ لَيْسَ فِيهَا رَبَاً. وَالأصل هو ربا النسئة وهو الأشد؛ ولهذا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ»<sup>(١)</sup> يَعْنِي: الرَّبَا الأَغْلَطُ هُوَ فِي النَّسِيئَةِ، يَعْنِي: بِالتَّأخِيرِ، أَمَّا رَبَا الْفَضْلِ فَهُوَ وَسِيلَةٌ؛ وَلِذَلِكَ صَارَ فِيهِ خِلَافٌ فِي العَصْرِ الأوَّلِ، وَلَكِنْ -الحمد لله- اسْتَقَرَّ الإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِ رَبَا الْفَضْلِ وَرَبَا النَّسِيئَةِ.

[٢] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالتَّلَامُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»<sup>(٢)</sup> ظَاهِرُهُ وَلَوْ اخْتَلَفَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، رقم (٢١٧٨)، ومسلم: كتاب

المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٦)، من حديث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧)، من حديث

عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي عِلَّةِ الرَّبَا ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ ۱۱.

وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي عِلَّةِ الرَّبَا ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ، فَأَشْهَرُهُنَّ: أَنَّ عِلَّتَهُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْوِزْنَ وَالْجِنْسُ، وَفِي غَيْرِهِمَا الْكَيْلُ وَالْجِنْسُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: الْعَبْدُ خَيْرٌ مِنَ الْعَبْدَيْنِ، وَالثَّوْبُ خَيْرٌ مِنَ الثَّوْبَيْنِ، فَمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسَاءِ إِلَّا مَا كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ. وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الْعِلَّةُ الطَّعْمَ لَجَرَى الرَّبَا فِي الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَطْعُومٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]، .....

= في المعيار كواحد وعشرين وأربعة وعشرين؛ وذلك لأن الخِطُّ الموجود في هذا الذهبِ خِطُّ لإصلاحه كخِطُّ الملح بالبرِّ ونحوه، والنبِيُّ عليه صلاة والسلام أطلق أن الذهب بالذهب مثلاً بمثل.

فإذا قال قائل: لا يُمكن لإنسان أن يبيع ذهباً بذهب وهو دونه في المعيار؟

قلنا: بلى، يُمكن مثل أن يكون هذا الخِطُّ أحسنَ في الصَّنعة من الخِطُّ الآخر وأقلُّ منه بالنسبة للمعيار، فتكون زيادته في الصَّنعة مُقابلاً لزيادته في المعيار وهما سواء، وأيضاً هذا الخِطُّ ليس خِطُّاً مقصوداً لذاته، وإنما هو مقصود لإصلاح الذهب وتقويته؛ لأن الذهب - كما يقولون - إذا لم يكن فيه الخِطُّ من النحاس فإنه يكون ليئناً لا يستقيم، وكذلك يُقال في الفضة.

وقوله: «التَّمْرُ بالتَّمْر» أيضاً لا يزداد أحدُ الجزأين على الآخر، ولو اختلفا في المنافع والمذاق، والبقية خذها على هذا.

[١] العبارة ركيكة، ولعل الصواب: «واختلفت الرواية في علة الربا على ثلاث

روايات».

فَعَلَى هَذَا يَجْرُمُ التَّفَاضُلُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ مِنْ جِنْسٍ، سَوَاءٌ كَانَ مَطْعُومًا  
كَالِقَطِينِيَّاتِ، أَوْ غَيْرَ مَطْعُومٍ كَالْأَشْنَانِ وَالْحَدِيدِ.

وَيَجْرِي الرَّبَا فِيهَا كَانَ جِنْسُهُ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا، وَإِنْ تَعَدَّرَ الْكَيْلُ فِيهِ وَالْوَزْنُ،  
إِمَّا لِقِلَّتِهِ، كَالتَّمْرَةِ وَالقَبْضَةِ، وَإِمَّا دُونَ الْأُزْرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَإِمَّا لِعِظَمِهِ  
كَالزُّبْرَةِ الْعَظِيمَةِ، وَإِمَّا لِلْعَادَةِ كَلَحْمِ الطَّيْرِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسٍ فِيهِ الرَّبَا، فَجَرَى فِيهِ  
الرَّبَا كَالزُّبْرَةِ الْعَظِيمَةِ.

وَمَا نُسَجِّحُ مِنَ الْقَطْنِ وَالكَتَّانِ لَا رَبَا فِيهِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ، وَمَا عَمِلَ  
مِنَ الْحَدِيدِ وَنَحْوِهِ إِنْ كَانَ يُقْصَدُ وَزْنُهُ جَرَى فِيهِ الرَّبَا؛ لِأَنَّهُ تُقْصَدُ زِنْتُهُ، فَجَرَى  
فِيهِ الرَّبَا، كَلَحْمِ الطَّيْرِ، وَمَا لَا تُقْصَدُ زِنْتُهُ لَا يَجْرِي فِيهِ الرَّبَا كَالثِّيَابِ<sup>(١)</sup>.

[١] هذه الرواية هي المذهب<sup>(١)</sup> أن العلة في الذهب والفضة الجنس والوزن،  
والعلة في غيرهما الكيل، وعلى هذا فيجري الربا في كل مكيل سواء كان يؤكل أو لا  
يؤكل، ويجري الربا في كل موزون سواء كان ذهبًا أو فضة.

لكن كوننا نقول: الوزن والجنس. فيه نوع من التناقض إذا قلنا: يجري الربا في  
الحديد والرصاص والصفير وما أشبه ذلك؛ لأن هذا جنسه ليس ذهبًا ولا فضة،  
فلو قيل: الوزن. فقط لكان التعميم ممكنًا، هذا المذهب، لكن ما المرجع في الوزن  
والكيل؟ يعني: ما مرجع كون هذا الشيء موزونًا وكون هذا الشيء مكيلًا؟ سيأتي  
-إن شاء الله تعالى- في آخر البحث.

فإن قال قائل: أئثر عمار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «العبدُ خيرٌ من العبدِينِ، والثوبُ خيرٌ من الثوبِينِ

(١) انظر: المغني (٤/٥)، والإنصاف (١٦/٥).

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: الْعِلَّةُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الثَّمَنِيَّةُ غَالِبًا، وَفِيمَا عَدَاهُمَا كَوْنُهُ مَطْعُومٌ جِنْسٍ؛ لِمَا رَوَى مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «مَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْوِزْنُ عِلَّةً لَمْ يَجْزِ إِسْلَامُ النَّقْدِ فِي الْمَوْزُونَاتِ؛ لِأَنَّ اجْتِمَاعَ الْمَالَيْنِ فِي أَحَدٍ وَصَفِي عِلَّةٌ رَبَا الْفَضْلِ يَمْنَعُ النِّسَاءَ، بِدَلِيلِ إِسْلَامِ الْمَكِيلِ فِي الْمَكِيلِ، فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ يَحْرُمُ التَّفَاضُلُ فِي كُلِّ مَطْعُومٍ يَبْعُ بِجِنْسِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ، وَالْأَدَامِ، وَالْفَوَاكِهَ، وَالْأَدْوِيَةَ، وَالْأَذْهَانَ الْمُطَيَّبَةَ، وَغَيْرَهَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَكِيلًا وَلَا مَوْزُونًا، كَالْبَطِيخِ وَالرُّمَانِ وَالْبَيْضِ وَنَحْوِهَا<sup>(١)</sup>.

= فما كان يدا بيد فلا بأس به» مع أن هذه الأصناف التي ذكرها ليست ربوية؟

فالجواب: هناك قول للعلماء: إنه إذا بيع الشيء بالشيء نسيئة جرى فيه الربا، ولو لم يكن ربويًا وسيأتي - إن شاء الله - الكلام عليه.

[١] هذه الرواية يقول المؤلف: «العلة في الذهب والفضة الثمينة»<sup>(١)</sup>، لكنه قيدها بقوله: «غالبًا»؛ لأننا لو قلنا: الثمنية. فقط لانتقض علينا بالحلي، فإن الحلي من الذهب والفضة يجري فيه الربا كما في حديث فضالة بن عبيد حين اشترى قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر دينارًا، فلما فصلها وجد فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فنهي النبي ﷺ أن تباع حتى تفصل<sup>(٢)</sup>؛ ولهذا قال: «غالبًا».

وأما غير الغالب فنقول: الذهب والفضة يجري فيه الربا بكل حال سواء كان ثمنًا أم لم يكن، أما غير الذهب والفضة إذا كان ثمنًا جرى فيه الربا، وبناءً على ذلك

(١) انظر: المغني (٥/٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١) من حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ: الْعِلَّةُ كَوْنُهُ مَطْعُومَ جِنْسٍ، مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا؛ لِأَنَّ «النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ» وَالْمِثَالَةُ الْمُعْتَبَرَةُ هِيَ الْمِثَالَةُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ،.....

= يجري الربا في الفلوس؛ لأنها ثمن وفي الأوراق النقدية؛ لأنها ثمن.

والقول الثاني في المسألة هذه: إنه لا ربا في الفلوس، ولا في الأوراق النقدية، لكن هذا ليس عليه عمل، ولا ينبغي أن يكون عليه عمل؛ لأننا إذا قلنا بذلك أجزنا البنوك؛ لأنهم الآن يتعاملون بالأوراق النقدية، فإذا قلنا: لا ربا فيها. صار عملهم حلالا طيبا.

والصواب أن العلة الثمنية غالبا إلا في الذهب والفضة؛ لأن الذهب والفضة يجري فيه الربا بكل حال، وما عداهما يقول المؤلف: «كونه مطعوم الجنس» فعليه يجري الربا في كل مطعوم سواء كان يُكَالُ أو لا، أو يُوزَنُ أو لا، أو يُقْتَاتُ أو لا، بل حتى بين التفاحتين يجري الربا، أما بين التفاحة وبرتقالة فلا يجري الربا مع أنها مطعومات، لكنها ليست مطعوما من جنس واحد، فهذه من جنس، وهذه من جنس.

وقوله: «لَوْ كَانَ الْوَزْنُ عِلَّةً لَمْ يَجْزِ إِسْلَامُ النَّقْدِ فِي الْمَوْزُونَاتِ» نقول: إن أصحاب القول الأول انفصلوا عن هذا الإيراد، وقالوا: إنه يُسْتَنَى من ذلك النقدان، فإنه يجوز إسلامهما في الموزون والمكيل، واستدلوا لهذا بحديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، رقم (٢٢٣٩)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ إِلَّا فِي مَطْعُومٍ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، وَلَا يَحْرُمُ فِيهَا لَا يُطْعَمُ كَالْأَشْنَانِ وَالْحَدِيدِ، وَلَا فِيهَا لَا يُكَالُ كَالْبَطِيخِ وَالرَّمَانَ<sup>(١)</sup>.

[١] هذه الرواية<sup>(١)</sup> قَرُبَ الروايات؛ لأنك إذا تَأَمَّلْتَ البُرَّ والتَّمْرَ والشَّعِيرَ وَجَدْتَ أنها مَكِيلَةٌ، وفي نفس الوَقْتِ مَطْعُومَةٌ فيها الكَيْلُ والطَّعْمُ، بل فيها زَائِدٌ على ذلك، وهو القوت، أنها قوت تُقَاتُ وتُدَّخَرُ، والواجب أَلَّا نُلْحِقَ بهذه المذكورات المَعِينَةَ في الحديث<sup>(٢)</sup> إِلَّا ما كان مُطَابِقًا لَهَا تَمَامًا؛ لأن الأصل الحِلُّ، أَحَلَّ اللهُ البيعَ، فَكُلُّ بَيْعٍ فَهُوَ حَلَالٌ إِلَّا ما دَلَّتِ النُّصُوصُ على تَحْرِيمِهِ، ونحن لا نَجْزِمُ بأن كل مَكِيلٍ فيه رَبًّا أو كل مَوْزُونٍ فيه رَبًّا، لا نَجْزِمُ بهذا.

وعلى هذا فَيَجِبُ أن نَعْتَنِيَ بِتَحْقِيقِ المَنَاطِ فِي مَسْأَلَةِ الأعيانِ المَعِينَةِ في الحديث وأن نُلْحِقَ بها ما كان يُمِثِّلُهَا تَمَامًا، فالْبُرُّ والتَّمْرُ والشَّعِيرُ كُلُّهَا في الحَقِيقَةِ أَقْوَاتٌ، وَكُلُّهَا مُدَّخَرَةٌ، وَكُلُّهَا مَكِيلَةٌ، فَيَبْقَى عِنْدَنَا المِلْحُ، وَالمِلْحُ يَقُولُ عَنْهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ<sup>(٣)</sup>: إِنَّهُ بِمَاءٍ يَصْلُحُ بِهِ الطَّعَامُ، فَالنَّاسُ مُضْطَّرُّونَ إِلَيْهِ، وَطَعَامٌ بِلَا مِلْحٍ لَا ذَوْقَ لَهُ، وَلَا شَهِيَّةَ لَهُ، فَلَمَّا كَانَ الطَّعَامُ مُتَحَاجًّا إِلَيْهِ وَلَا بُدَّ مِنْهُ أَجْرِي مُجْرَى الطَّعَامِ.

وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ فَالعِلَّةُ كَوْنُهَا ذَهَبًا وَفِضَّةً، بِدَلِيلِ جَرِيانِ الرِّبَا فِي الحُلِيِّ، لَكِنْ هُنَاكَ أَيْضًا ما يَدُلُّ عَلَى أن العِلَّةَ الأُخْرَى مَقْصُودَةٌ وَهي الثَّمَنِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا فِي الوَاقِعِ أَيُّ: الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ هِيَ أَشْهَانُ الأعيانِ، فَالنَّاسُ تَقُولُ: بِعْنِي الدَّارَ بِمِئَةِ جُنْبِيهِ - يَعْنِي:

(١) انظر: المغني (٦/٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) المستدرک على مجموع الفتاوى (٤/٢١٣).

= بمئة دينار - أو بعني البعير بعشرة دراهم أو بدينار. مثلاً، فهي قِيم الأشياء، فالثمنية فيها واضحة، ومعلوم أنها إذا كانت قِيم الأشياء صارت محلاً لتلاعُب التُّجَّار واستعمال الرِّبَا فيها.

فالظاهر أن نقول في مسألة الذهب والفضة: العلة الثمنية. كما قال المؤلف: «غالبًا»، وما خرج عن الثمنية من الذهب والفضة فإن العلة فيه أنه ذهب وفضة، وبعض العلماء يقول: لا يقاس غيرها عليها إطلاقاً. وهؤلاء الظاهرية يقولون: لا يمكن أن يلحق بهذه الأعيان السنّة سواها؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أفصحُ الخلق، وقد حُصَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنه اختُصِرَ له الكلام، وأُعطيَ جوامع الكلم، فلو كان ما ذكره هؤلاء القياسيون لكان الرسول يأتي بلفظ عام يُريح الأمة من الخلاف والنزاع، فلما عَيَّن هذه الأشياء وجب أن تتعَيَّن، والقياس عندهم كما هو معروف غير صحيح باطل.

ومن العلماء الفقهاء الذين يعتبرون القياس دليلاً شرعياً من قال: يُقتصر على هذه السنّة. كابن عقيل من فقهاء الحنابلة<sup>(١)</sup>، وعلل ذلك؛ لأنه لما اختلفت الأمة في علة الربا، وليس هناك نص فاصل، فوجب اطراحها؛ لأن كل علة يُحتمل أن تكون هي العلة أو تكون العلة غيرها، فليست محل اتفاق، وإذا لم تكن محل اتفاق فالواجب الاقتصار على النص، وإلغاء العلل المظنونة التي قد تكون هي العلة في حكم الشرع، وقد تكون غيرها.

فصار الآن امتناع إحقاق غير هذه السنّة بها له وجهان: الوجه الأوّل هو إبطال

(١) انظر: شرح الزركشي (٣/٤١٣).

= القياس أصلاً، وهذا مذهب الظاهرية<sup>(١)</sup>.

والثاني: عدم اتفاق العلماء على علة معينة، فإذا كانت العلة مختلفة بين العلماء فلتطرح هذه العلة.

ولا شك أن الرزَّ والذرة والدخن وما أشبه ذلك تلحق بالبرِّ، فهذا الإنسان يطمئنُّ إليه اطمئناناً تاماً، لكن كوننا نلحق الأشنان بالبرِّ هذا بعيد، أو نلحق اللحم أيضاً، لكن نعم لو فرض أنه قوت أناس يتقوتونه وييسونه ويكون عندهم من جنس البرِّ لقلنا بجرىان الربا، أمّا عندنا الآن اللحم لا يُعتبر مثل هذا، والظاهر لي أن اللحم ليس فيه رباً إلا إذا جاء دليل عن الرسول عليه الصلاة والسلام بخصوص اللحم، فمعلوم أن قول الرسول هو العمدة.

فإن قال قائل: القول الذي اخترناه هل جمع بين الرويتين الثانية والثالثة أم الثالثة فقط؟

فالجواب: هو من الثانية والثالثة في الواقع، وأنا أقول: يجب أن تدبر هذه الأعيان المنصوص عليها تدبراً تاماً حتى نحقق المناط هل إن الرسول حرم الربا في البرِّ؛ لأنه مطعوم؛ أو لأنه مكيل؛ أو لأنه جامع بين كونه مكياً ومطعوماً، وقد يأتينا إنسان ثالث ويقول: هناك علة ثالثة، وهي أنه مدخر وقوت. فألحقوا هذه العلة به، وقالوا: المكيل المطعوم القوت. وكذلك الشعير، فالشعير في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام كان قوتاً وهو أكثر استعمالاً، فالمسألة فيها شيء من التأمل.

(١) المحلى (١/٥٦).

وأما الذهب والفضة فجاء في الحديث الذي لم يذكره المؤلف: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»<sup>(١)</sup> وأورد على هذا أنه مقتضى هذا الحديث أنك لو اشتريت صاعاً من البرّ بذرهم فلا بُدَّ من التّقابض، ولكن هذا ليس بواجب، يعني أنه يجوز أن تشتري صاعاً من البرّ بذرهم، وإن لم تُقبض، والدليل على هذا هو السلم في حديث ابن عباس: كان الناس يُعطون دراهمَ لثمار لم تأت بعدُ يُسلفون في الثمار السنّة والسنتين، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»<sup>(٢)</sup>.

وهذه المسألة ليست هيّة، بل خطيرة جداً؛ لأن مُرتكب الرّبا عليه الوعيد الشديد؛ ولأننا أيضاً إذا ضيقنا على الناس وحرّمنا عليهم ما لم يُجرمه الله أصبح الأمر مُشكلاً، فهذا يحتاج إلى نظر عميق وتأمّل، وعسى الله أن يأتي بالفتح.

وهنا مسائل: الأولى: اختلاف العيار في الذهب الآن بالموازين الدقيقة يُمكن تحديد الفرق بالضبط ونسبة الذهب وما خلط به فهل يَحْتَلِفُ الحُكْمُ الآن؟

الجواب: هذا لا يضرُّ؛ لأن هذا كالمِلْح في الطعام لا أثر له، وهذا ظاهر السنّة، وظاهر كلام العلماء أنه لا فرق، أمّا لو كان مُتميّزاً بأن يكون هذا قد خلط فيه شيء مُتميّز مثلاً شريط من النّحاس أو شريط من الرّصاص فهذا واضح.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (١٥٨٧)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، رقم (٢٢٣٩)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

## فَصْلٌ

وَمَا جَرَى فِيهِ الرَّبَا عْتَبَرَتِ الْمُهَائِلَةُ فِيهِ فِي الْمَكِيلِ كَيْلًا، وَفِي الْمَوْزُونِ وَزْنًا؛  
 لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالرُّبْرُ  
 بِالرُّبْرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ» رَوَاهُ الْأَثَرْمُ.  
 وَلَا يُجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِجِنْسِهِ وَزْنًا، وَلَا مَوْزُونٍ كَيْلًا؛ لِلْخَيْرِ<sup>١١</sup>.

فإن قيل: إذن ما هو الضابط؟

فالجواب: الضابط ما سُمِّيَ ذهبًا فهو ذهب.

الثانية: الساعة إذا طُلِّيت بالذهب. هل نقول: إنها يجري فيها الربا؟

الجواب: إذا طُلِّيت بشيء له جِرم فإنها تَمْنَعُ من أن تُباع بذهب، وإن كان ليس  
 له جِرم مُجَرَّد لون فلا بأس؛ لأن هذا مُجَرَّد زينة.

الثالثة: مَنْ أراد أن يبيع الحُلِّيَّ وفيه أحجار كريمة هل نُلْزِمُه بأن يَنْزِعَها

منها؟

الجواب: لا، بل يبيعه بغير الذهب، وَيَنْتَهِي الإشكال، أي: يبيعه بالنقد، أو يبيعه

بسيارة، أو يبيعه بجمل؛ لأن المُشْكِلَةَ إذا بِيَعْتَ بعضها ببعض، أَمَّا إذا بِيَعْتَ شيء  
 آخَرَ فلا إشكال.

[١] لعلَّه «ولا مَوْزُونٍ بِجِنْسٍ» وعلى كل حال المراد: ولا مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ كَيْلًا،

هذا هو المراد.

وَلَا تَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَسَاوِيهِمَا فِي أَحَدِ الْمِعْيَارَيْنِ التَّسَاوِي فِي الْآخِرِ؛ لِتَقَاوُتِهِمَا فِي الثَّقَلِ وَالْخِفَّةِ<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضِ جِزَافًا مِنَ الطَّرْفَيْنِ، وَلَا مِنْ أَحَدِهِمَا<sup>(٢)</sup>.

لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

[١] المكيل إذا بيع بجنسه لا بُدَّ أن يكون البيع كَيْلًا، والموزون لا بُدَّ أن يكون وَزْنًا؛ لأنه يَخْتَلِفُ قد يكون هذا البرُّ دَجِنًا ثَقِيلًا وَالْآخَرُ خَفِيفًا، فيكون نِصْفُ الصَّاعِ من هذا الدَّجِنِ الثَّقِيلِ يُوزَنُ صَاعًا من هذا فلا تَحْصُلُ المِثَالَةُ، وكذلك يُقال في الموزون إذا بيع كَيْلًا.

[٢] جِزَافًا يَعْنِي: بلا كَيْلٍ ولا وَزْنٍ مثل أن يَقول: أعطيك هذه الكؤمة وتُعطيني هذه الكؤمة. فهذا لا يَجُوزُ، أو قال: أعطيك صَاعًا من هذا البرُّ بهذه الكؤمة من البرُّ. أيضًا فلا يَجُوزُ.

[٣] الحديث «نَهَى عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ»<sup>(١)</sup>، وَالصُّبْرَةُ هي الكؤمة من الطعام «لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ» فَهَمَّ مِنَ الْحَدِيثِ: «لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا» أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ مَكِيلَتُهَا وَبَاعَهَا بِمِثْلِ هَذَا الْكَيْلِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

ولهذا قال الفُقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ: لو باع صُبرة من طعام بِصُبرة من طعام مِثْلَهُ، ثُمَّ كَيْلَتَا فَكَانَتَا سِوَاءً فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ الْمَقْصُودُ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْكؤمة صَاعٌ مِنَ الْبُرِّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر، رقم (١٥٣٠)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَلِأَنَّ الْمُهَائِلَةَ لَا تُعْلَمُ بِدُونِ الْكَيْلِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، فَوَجَبَ ذَلِكَ.  
وَمَا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ يُعْتَبَرُ التَّمَاثُلُ فِيهِ بِالْوِزْنِ؛ لِأَنَّهُ أَحْصَرُ، وَمِنْهُ مَا لَا  
يَتَأْتَى كَيْلُهُ<sup>[١]</sup>.

### فَصْلٌ

وَالْمَرْجِعُ فِي الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ إِلَى عَادَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمِكْيَالُ  
مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ» وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ بِالْحِجَازِ يُعْتَبَرُ  
بِأَشْبِهِ الْأَشْيَاءِ بِهِ بِالْحِجَازِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ الْحَوَادِثَ تُرَدُّ إِلَى أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ  
شَبَّهَا بِهَا وَهُوَ الْقِيَاسُ. وَالثَّانِي: تُرَدُّ إِلَى عُرْفِهِ فِي مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّ مَا لَا حَدَّ لَهُ فِي  
الشَّرْعِ يُرَدُّ إِلَى الْعُرْفِ، كَالْقَبْضِ وَالْحِرْزِ<sup>[٢]</sup>.

= وأبدلناه بصاع من البرّ ونحن نعلم أن هذه كَيْلَتْ قبل عشر دقائق مثلاً ولم تتغير  
ولم يأتها ما يُرطبها فهذا لا بأس به؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا» ولو بغنا  
صبرتين: إحداهما بالأخرى، وكَيْلَتَا فَكَانَتَا سَوَاءً فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ.

[١] وما يُوزَنُ يُعْتَبَرُ بِالْوِزْنِ، وَعَمَلُ النَّاسِ الْآنَ أَنَّهُمْ انْتَقَلُوا مِنَ الْكَيْلِ إِلَى الْوِزْنِ،  
فَصَارُوا يَبِيعُونَ الْبُرَّ بِالْوِزْنِ، وَلَا بِأَسَ إِذَا كَانُوا لَا يَبِيعُونَ بَعْضَهُ بَبَعْضِ، وَلَا بِأَسَ أَنْ  
يَبِيعُوهُ جُزْأَفَا، أَمَّا إِذَا بَاعَ بَعْضُهُ بَبَعْضِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْكَيْلِ.

[٢] إِذْنُ إِذَا قَالَ لَنَا قَائِلٌ: مَا هُوَ الضَّابِطُ فِيهَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ؟

نَقُولُ: نَرْجِعُ إِلَى عُرْفِ الْحِجَازِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَالْكَيْلُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوِزْنُ  
لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَمَا لَيْسَ لَهُ عُرْفٌ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ عُرْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ، فَإِنْ كَانَ يُوزَنُ

## فَصْلٌ

وَالجَيْدُ وَالرَّديُّ، وَالتَّبْرُ وَالْمَضْرُوبُ، وَالصَّحِيحُ وَالْمَكْسُورُ سَوَاءٌ فِي جَوَازِ  
الْبَيْعِ مُتَمَاتِلًا وَتَحْرِيمِهِ مُتَفَاضِلًا؛ لِلخَيْرِ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهَا  
وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي لَفْظٍ: «جَيْدُهَا وَرَدِيَّتُهَا  
سَوَاءٌ»<sup>[١]</sup>.

## فَصْلٌ

وَلَا يَحْرُمُ التَّفَاضُلُ إِلَّا فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ؛ لِلخَيْرِ وَالْإِجْمَاعِ، وَكُلُّ شَيْئَيْنِ اتَّفَقَا  
فِي الْإِسْمِ الْحَاصِّ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ فَهِيَ جِنْسٌ، كَأَنْوَاعِ التَّمْرِ وَأَنْوَاعِ الْبُرِّ. وَإِنْ  
اختلفَا فِي الْإِسْمِ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ فَهِيَ جِنْسَانِ، كَالسَّيِّدَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَبْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ حَرَّمَ الزِّيَادَةَ فِيهَا إِذَا بَاعَ مِنْهَا شَيْءٌ بِمَا يُوَافِقُهُ فِي الْإِسْمِ،.....

= فَمَوْزُون، وَإِنْ كَانَ يُكَالُ فَمَكِيلٌ؛ لِأَنَّ رَدَّهُ إِلَى أَقْرَبَ شَبَهًا بِهِ فِي الْحِجَازِ فِيهِ صُعُوبَةٌ،  
وَفِيهِ أَيْضًا عَدَمُ ضَبْطٍ، فَقَدْ يَقُولُ هَذَا: مُشَابِهٌ. وَقَدْ يَقُولُ الْآخَرُ: غَيْرُ مُشَابِهٍ. فَلْيُرْجَع  
فِي ذَلِكَ إِلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ.

[١] هَذَا صَحِيحٌ، التَّبْرُ وَالْمَضْرُوبُ، التَّبْرُ هُوَ الْقِطْعُ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ،  
وَالْمَضْرُوبُ هُوَ الَّذِي جُعِلَ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ، كُلُّهُ سَوَاءٌ، لَا بُدَّ أَنْ يَتَسَاوَى.

وَقَوْلُهُ: «الصَّحِيحُ هُوَ الْمَكْسُورُ أَوْ الْمَكْسَرُ» الصَّحِيحُ الدَّرْهَمُ التَّامُّ، وَالْمَكْسَرُ أَجْزَاءُ  
الدَّرْهَمِ كَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ وَالثَّلْثِ.

وَأَبَاحَهَا إِذَا بَاعَ بِمَا يُخَالِفُهُ فِي الْإِسْمِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا اتَّفَقَا فِي الْإِسْمِ جِنْسٌ، وَمَا اِخْتَلَفَا فِيهِ جِنْسَانِ<sup>[١]</sup>.

وَعَنْهُ: أَنَّ الْبُرَّ وَالشَّعِيرَ جِنْسٌ؛ لِأَنَّ مَعْمَرَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ قَالَ لِغُلَامِهِ فِيهِمَا: لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ «فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ» وَكَانَ طَعَامًا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْأَعْيَانِ السَّتَّةِ: «فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا، يَدًا بِيَدٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَحَدِيثُ مَعْمَرَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ إِضْمَارِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ<sup>[٢]</sup>.

[١] ولهذا نقول: الجنس متعدّد بأنواعه، والنوع متعدّد بأفراده، فمثلاً: التّمرة جنس متعدّد بأنواعه، والسُّكَّرِيُّ منه نوع؛ لأنه متعدّد بأفراده، فالجنس اسم خاصّ يشمّل أنواعاً.

[٢] لا يحتاج أن يقول: الجنس الواحد. بل نقول عن بيع الطعام بالطعام: هو عامٌّ، لكنه مخصوص بما إذا كان من جنسه. ويُفسّره حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»<sup>(١)</sup>، ورُبَّمَا يُقَالُ: لَعَلَّ مَعْمَرَ<sup>(٢)</sup> لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثَ عُبَادَةَ، وَظَنَّ أَنَّ مَا كَانَ طَعَامًا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ فِيهِ التَّفَاوُلُ سِوَاءِ اتَّفَقَ الْجِنْسُ أَمْ لَمْ يَتَّفِقْ، لَكِنِ الْمَرْجِعُ هُوَ السُّنَّةُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (١٥٨٧)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حديثه أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٢)، من حديث معمر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فصل

وَالْمَتَّخِذُ مِنْ أَمْوَالِ الرَّبَا مُعْتَبَرٌ بِأَصْلِهِ، فَمَا أَصْلُهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ فَهُوَ جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ.

وَمَا أَصْلُهُ أَجْنَسٌ فَهُوَ أَجْنَسٌ، وَإِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُ، فَدَقِيقُ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ جِنْسَانِ، وَدُهْنُ اللَّوْزِ وَالْجَوْزِ جِنْسَانِ، وَزَيْتُ الزَّيْتُونِ وَالْبُطْمِ جِنْسَانِ، وَكَذَلِكَ حَلُّ الْعِنَبِ وَحَلُّ التَّمْرِ.

وَعَنْهُ: أَمَّهُمَا جِنْسٌ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُمَا فَرَعَا أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَكَانَا جِنْسَيْنِ كَالْأَدِقَّةِ.

وَفِي اللَّحْمِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُنَّ: أَنَّهُ كُلُّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَكَ فِي الْإِسْمِ الْوَاحِدِ حَالَ حُدُوثِ الرَّبَا فِيهِ، فَكَانَ جِنْسًا وَاحِدًا كَالتَّمْرِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ أَرْبَعَةٌ أَجْنَسٌ: لَحْمُ الْأَنْعَامِ، وَلَحْمُ الْوَحْشِ، وَلَحْمُ الطَّيْرِ، وَلَحْمُ دَوَابِّ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ مَنَفَعَتُهَا وَالْقَصْدُ إِلَى أَكْلِهَا، فَكَانَتْ أَجْنَسًا.

وَالثَّلَاثَةُ: أَنَّهَا أَجْنَسٌ؛ لِأَنَّهَا فُرِوعُ أَجْنَسٍ، فَكَانَتْ أَجْنَسًا، كَالتَّمْرِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَرْبَنِيِّ، وَبِهَذَا يَنْتَقِضُ دَلِيلُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةُ لَا أَصْلَ لَهَا. فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَحْمُ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ كُلُّهَا ثَلَاثَةٌ أَجْنَسٍ، وَلَحْمُ بَقَرِ الْوَحْشِ وَالْأَهْلِيَّةِ جِنْسَانِ، وَكُلُّ مَا انْفَرَدَ بِاسْمٍ وَصِفَةٍ فَهُوَ جِنْسٌ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: لَا خِلَافَ عَنِ أَحْمَدَ أَنَّ لَحْمَ الطَّيْرِ وَالسَّمَكِ جِنْسَانِ.

وَفِي الْأَلْبَانِ مِنَ الْقَوْلِ نَحْوُ مِمَّا فِي اللَّحْمِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، يَتَّفِقُ اسْمُهَا،  
فَأَشْبَهَتْ اللَّحْمَ<sup>(١)</sup>.

[١] الصواب أن هذه أجناس باعتبار أصولها، وعلى هذا فالحم الضأن والمعز جنس واحد؛ لأن كلها غنم، فهي جنس واحد، أما لحم الضأن والبقر جنسان فيجوز أن أبيع رطلاً من لحم البقر برطلين من لحم الغنم أو بالعكس، وهذا إذا قلنا بجريان الربا فيها، أما إذا قلنا بعدم جريان الربا في اللحم فالمسألة واضحة يجوز التفاضل بكل حال، وسبق أن ذكرنا اختلاف العلماء رحمهم الله في علة الربا.

فإن قال قائل: ما هو القول المعتمد في هذه الأقيسة في علة الربا، مثل اللحم وغيره مما ذكر؛ لأننا لم نرجح شيئاً؟

فالجواب: لم نرجح شيئاً؛ لأن عندهم كل مؤزون ففيه الربا، واللحم عندهم مؤزون، والحديد مؤزون والرصاص وما أشبه ذلك كلها مؤزونة، لكن ما نصحت عندنا، فإما أن نتبع الأصل ونقول: الأصل في البيع الحل إلا ما قام الدليل على التحريم، فليس هناك دليل قائم يغيثه الإنسان<sup>(١)</sup>.

✱ ❧ ✱

(١) وانظر: الشرح الممتع (٤١٣/٨).

## فَصْلٌ

وَاللَّحْمُ وَالشَّحْمُ وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ وَالرَّئَةُ وَالْكُلْيَةُ وَالْقَلْبُ وَالْكَرْشُ  
أَجْنَاسٌ؛ لِأَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ فِي الْإِسْمِ وَالْخِلْقَةِ.

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الشَّحْمُ وَالْأَلْيَةُ جِنْسَانِ؛ لِذَلِكَ، وَقَالُوا: اللَّحْمُ الْأَبْيَضُ  
وَالْأَحْمَرُ الَّذِي عَلَى الظَّهْرِ وَالْجَنْبَيْنِ جِنْسٌ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا فِي الْإِسْمِ وَالْمَقْصِدِ، وَيَحْتَمِلُ  
أَنْ يَكُونَ الشَّحْمُ الَّذِي يَذُوبُ بِالنَّارِ كُلُّهُ جِنْسًا وَاحِدًا؛ لِاتِّفَاقِهِمَا فِي اللَّوْنِ  
وَالصِّفَةِ وَالذُّوبِ بِالنَّارِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَرِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ  
شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ [الأنعام: ١٤٦]. فَاسْتَشْنَاهُ مِنَ الشَّحْمِ [١].

## فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِيهِ رَبًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَمَعَهَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا، مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ،  
كَمُدِّ بَرٍّ وَدِرْهَمٍ بِمُدٍّ وَدِرْهَمٍ، أَوْ بِمُدِّينِ، أَوْ دِرْهَمَيْنِ [٢].

[١] مَعْلُومٌ أَنَّ الشَّحْمَ يَكُونُ فِي الْأَلْيَةِ، وَيَكُونُ عَلَى الظَّهْرِ، وَيَكُونُ فِي الْبَطْنِ،  
فَهَلْ يُعْتَبَرُ جِنْسًا وَاحِدًا؟

الجواب: الْمُؤَلَّفُ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ جِنْسًا وَاحِدًا، بَلْ هُوَ أَجْنَاسٌ. لَكِنِ الْإِحْتِمَالُ  
الْأَخِيرُ الَّذِي ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَقْرَبُ، وَهُوَ أَنَّ الشَّحْمَ كُلَّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ.

[٢] هَذَا مَعَ كُلِّ مِّنْهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، يَعْنِي: مُدُّ بَرٍّ بِمُدِّينِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ كَذَلِكَ،  
وَتُسَمَّى هَذِهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مَسْأَلَةَ (مُدُّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ)، وَفِيهَا الرَّوَايَةُ الَّتِي سَيَذْكُرُهَا  
الْمُؤَلَّفُ.

وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ إِذَا كَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ كَانَ الْمَفْرُودُ أَكْثَرَ؛ لِيَكُونَ الزَّائِدُ فِي مُقَابَلَةِ غَيْرِ الْجِنْسِ، وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ<sup>(١)</sup>.

[١] في هذه الرواية: «وَعَنْهُ: مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ إِذَا كَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ»<sup>(١)</sup> جعل لمقابلة غير الجنس في مقابلة الآخر مثلاً مُدٌّ ودرهم بمُدٍّ ودرهم يقول: اجعل المد في مقابل الدرهم، والدرهم في الطرف الثاني في مقابل المد، ولا شك أن بيع المد بدرهم جائز سواء كان المد والدرهم الثمن أو المثمن.

أما الثاني إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره بحيث يكون الزائد في مقابل المصاحب فقال المؤلف: «أَوْ كَانَ الْمَفْرُودُ أَكْثَرَ؛ لِيَكُونَ الزَّائِدُ فِي مُقَابَلَةِ غَيْرِ الْجِنْسِ» مثاله: مُدٌّ ودرهم بمُدَّين الرواية تقول: إنه جائز؛ لأننا نقول: مُدٌّ مُقَابِلُ مُدٍّ، والمُدُّ الزائد مُقَابِلُ الدَّرْهَمِ لكن بشرط أن يكون المد الثاني لا يساوي أقل من الدرهم أو أكثر؛ لأنه إن كان أقل أو أكثر دخل النقص أو الزيادة على المد بالمد؛ ولهذا يقول: «لِيَكُونَ الزَّائِدُ فِي مُقَابَلَةِ غَيْرِ الْجِنْسِ».

وهذا القول وهو الرواية الثانية أصح إلا أنها يُحْشَى منها ألا يكون هناك دقة في تقويم الزائد مُقَابِلِ الطرف الآخر بمعنى أن يبيع عليه مُدَّين بمُدٍّ ودرهم، لكن الدرهم يُساوي مُدًّا ونصفاً أو لا يساوي إلا نصف مُدٍّ، فحينئذ تكون الزيادة أو النقص، لكن إذا تيقنا أن الزائد على المد مُقَابِلِ الزائد في الطرف الآخر بدون زيادة ولا نقص فهذا لا وجه للمنع منه.

والمثال: باع عليه مُدَّين بمُدٍّ ودرهم، قيمة المُدَّين درهمان، وقيمة المد الذي مع الدرهم درهم، هنا صار الدرهم في مقابل المد، فهذا لا إشكال فيه، لكن إذا كان المدُّ

(١) انظر: المغني (٤/٢٨).

لِمَا رَوَى فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ  
ابْتَعْتُهَا بِتِسْعَةِ دَنَانِيرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلِأَنَّ الصَّفْقَةَ إِذَا جَمَعْتَ شَيْئَيْنِ مُخْتَلَفِي الْقِيَمَةِ انْقَسَمَ الثَّمَنُ عَلَيْهَا عَلَى قَدْرِ  
قِيَمَتَيْهَا بِدَلِيلِ مَا لَوْ اشْتَرَى شِقْصًا وَسَيْفًا، فَإِنَّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُ الشَّقْصَ بِقِسْطِهِ مِنَ  
الثَّمَنِ. وَإِذَا قُسِمَ الثَّمَنُ عَلَى الْقِيَمَةِ أَدَّى إِلَى الرَّبَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَ مُدًّا قِيَمَتُهُ دِرْهَمَانِ  
وَدِرْهَمًا بِمُدَّيْنِ، قِيَمَتُهُمَا ثَلَاثَةٌ، حَصَلَ فِي مُقَابَلَةِ الْجَيِّدِ مُدٌّ وَثُلُثٌ.

فَأَمَّا إِنْ بَاعَ نَوْعَيْنِ مُخْتَلَفِي الْقِيَمَةِ مِنْ جِنْسٍ بِنَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ،  
كَدِرْهَمٍ صَحِيحٍ، وَدِرْهَمٍ قُرَاضَةً بِصَحِيحَيْنِ، فَقَالَ الْقَاضِي: الْحُكْمُ فِيهَا كَالَّتِي  
قَبْلَهَا؛ لِذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَجُوزُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ»  
وَلِأَنَّ الْجَوْدَةَ سَاقِطَةٌ فِيمَا قُوبِلَ بِجِنْسِيهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. وَعَنْ أَحْمَدَ: مَنَعُ ذَلِكَ فِي النَّقْدِ،

= يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ وَبَاعَهُ بِمُدٍّ وَدِرْهَمٍ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ نَقَصَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، وَصَارَ هُنَاكَ  
زِيَادَةٌ فِي الْجَانِبِ الثَّانِي، فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ رَبَا، فَالْمُهْمُ أَنَا نَقُولُ: يَجُوزُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الزَّائِدُ  
فِي الطَّرْفِ الْآخَرَ فِي مُقَابَلِ الْجِنْسِ الْآخَرَ فِي الطَّرْفِ الثَّانِي لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا اخْتَلَفَتِ الصُّورُ مِثْلَ لَوْ أَبَدَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ مَصْنُوعٍ؟

فَالْجَوَابُ: مَسْأَلَةُ الصَّنْعَةِ لَيْسَ لَهَا دَخَلٌ هُنَا، وَرُبَّمَا يَذْكُرُهَا الْمُؤَلِّفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،  
أَوْ نَذَّرَهَا نَحْنُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي مُقَابَلِ الصَّنْعَةِ مِثْلًا هَذَا ذَهَبٌ يُسَاوِي  
عَشْرَةَ آلَافٍ وَذَهَبٌ آخَرٌ يُسَاوِي عَشْرَةَ آلَافٍ وَمِثَّةٌ؛ لِأَنَّهُ مَصْنُوعٌ صِنَاعَةً مَرغُوبَةً  
وَجَيِّدَةً، وَالْأَوَّلُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ جَائِزٌ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي مُقَابَلَةِ  
الصَّنْعَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِجَائِزٍ. وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ أَحْوَطُ.

وَمَجْوِزُهُ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْ اخْتِلَاطِ النُّوعَيْنِ<sup>١١</sup>.

## فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ خَالِصِهِ بِمَشُوبِهِ، كَحِنْطَةٍ فِيهَا شَعِيرٌ أَوْ زُؤَانٌ بِخَالِصَةٍ أَوْ غَيْرِ خَالِصَةٍ، أَوْ لَبَنٍ مَشُوبٍ بِخَالِصٍ أَوْ مَشُوبٍ، أَوْ عَسَلٍ فِي شَمْعِهِ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخَلْطُ يَسِيرًا لَا وَقَعَ لَهُ، كَيْسِيرِ التُّرَابِ وَالزُّؤَانِ، وَدَقِيقِ التُّرَابِ الَّذِي لَا يَظْهَرُ فِي الْكَيْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُ بِالتَّمَاثُلِ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ<sup>١٢</sup>.

[١] والظاهر أنه إذا لم يكن ربًا فلا بأس به؛ لعُموْم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ

الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فهو بَيْع لا رِبَا فِيهِ، فيكون حلالًا بأيِّ صورة وقع.

فإن قال قائل: في بعض المحللات تُباع كراتين مُعَيَّنة، فإذا فُتِح الكرتون وُجد

ثلاث رِبالات فهل في ذلك شيء؟

فالجواب: لا بأس؛ لأن هذا تابع غير مقصود.

[٢] الخالص بالمخلوط لا يجوز كصاع بُر ليس فيه خلط بصاع بُر، لكن فيه

شعير، وهذه إذا كان الخلط كثيرًا، أمَّا الخلط اليسير كحبة أو حبتين في الصاع أو عشر

حبات أو ما أشبه فهذا لا يضر؛ لأنه لا يُؤخذ منه بُر غالبًا، فالشيء اليسير الذي لا يمكن

التحرز منه لا بأس به، أمَّا شيء بين نصفه شعير ونصفه حنطة بصاع كله حنطة فهذا

لا يجوز.

## فَصْلٌ

وَمَا اشْتَمَلَ عَلَى جِنْسَيْنِ بِأَصْلِ الْخَلْقَةِ، كَالْتَمْرِ فِيهِ النَّوَى، فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَ بَيْعَ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ نَوَى. وَلَوْ نَزَعَ النَّوَى، ثُمَّ تَرَكَ مَعَ التَّمْرِ صَارَ كَمَسْأَلَةِ مُدِّ عَجْوَةٍ لِزَوَالِ التَّبَعِيَّةِ<sup>[١]</sup>.

وَلَوْ نَزَعَ مِنْ أَحَدِهِمَا نَوَاهُ، ثُمَّ بَاعَهُ بِتَمْرٍ فِيهِ نَوَاهُ فَكَذَلِكَ. وَإِنْ بَاعَ النَّوَى بِمِثْلِهِ، أَوْ الْمَنْزُوعَ بِمِثْلِهِ جَازٌ؛ لِأَنَّهُ جِنْسٌ مُتَمَاثِلٌ. وَإِنْ بَاعَ الْمَنْزُوعَ وَحْدَهُ بِالنَّوَى جَازٌ فِيهِ التَّفَاضُلُ؛ لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ<sup>[٢]</sup>.

وَإِنْ بَاعَ النَّوَى بِتَمْرٍ فِيهِ نَوَاهُ فَفِيهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى مَسْأَلَةِ مُدِّ عَجْوَةٍ.

وَالثَّانِيَةُ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ الرَّبَا غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ،.....

[١] إِذَا بَاعَ تَمْرًا بِتَمْرٍ يَجُوزُ مَعَ أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ، لَكِنَّ هَذَا تَابِعٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»<sup>(١)</sup>، وَلَوْ نَزَعَ النَّوَى وَبَاعَ التَّمْرَ وَنَوَاهُ بِتَمْرٍ آخَرَ وَنَوَاهُ فَلَا يَجُوزُ سِوَاءُ نَزَعِ النَّوَى مِنَ التَّمْرِ الثَّانِي أَمْ لَمْ يُنَزَعْ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ كِمَسْأَلَةِ: مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ.

[٢] كَأَنَّ يُعْطِيهِ صَاعِينَ مِنَ النَّوَى بِصَاعٍ مِنَ التَّمْرِ فَلَا بَأْسَ، سِوَاءَ كَانَ التَّمْرُ فِيهِ نَوَاهُ أَوْ كَانَ مَنْزُوعَ النَّوَى.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ نَقْدًا، رَقْمُ (١٥٨٧)، مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَلَمْ يَمْنَعْ كَبَيْعِ دَارِ مُمُوِّهِ سَقْفُهَا بِذَهَبٍ. وَكَذَلِكَ يُخْرَجُ فِي بَيْعِ شَاةِ لُبُونِ بِلَبَنِ، أَوْ ذَاتِ صُوفٍ بِصُوفٍ، أَوْ لُبُونِ بِمِثْلِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَحْلُوبَةَ اللَّبَنِ جَارًا، وَجَهَا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الْبَاقِيَ لَا أَثَرَ لَهُ، فَهُوَ كَالْتَّمُويهِ فِي السَّقْفِ. وَيَجُوزُ بَيْعُ شَاةِ ذَاتِ صُوفٍ بِمِثْلِهَا، وَجَهَا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ حُرِّمَ لِحُرْمِ بَيْعِ الْغَنَمِ بِالْغَنَمِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَيَجُوزُ بَيْعُ نَخْلَةٍ مُثْمَرَةٍ بِمِثْلِهَا وَبِتَمْرٍ؛ لِأَنَّ التَّمْرَ عَلَيْهَا غَيْرُ مَقْصُودٍ، وَمَنْعَهُ الْقَاضِي؛ لِكَوْنِ التَّمْرَةِ مَعْلُومَةً، يَجُوزُ إِفْرَادُهَا بِالْبَيْعِ بِخِلَافِ اللَّبَنِ. وَمَنْعَ الْقَاضِي بَيْعَ اللَّحْمِ بِجِنْسِهِ إِلَّا مَنزُوعَ الْعِظَامِ؛ لِأَنَّ الْعَظْمَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ اللَّحْمِ، فَأَشْبَهَ الشَّمْعَ فِي الْعَسَلِ، وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازُ؛ لِأَنَّ الْعَظْمَ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ، فَأَشْبَهَ النَّوَى فِي التَّمْرِ، بِخِلَافِ الشَّمْعِ<sup>١١</sup>.

### فَصْلٌ

وَمَا فِيهِ خَلْطٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ لِمَصْلَحَتِهِ، كَالْمَاءِ فِي خَلِّ التَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ وَدِبْسِ التَّمْرِ، وَالْمَلْحِ فِي الْخُبْزِ وَالشَّرِجِ، لَا يُمْنَعُ بَيْعُهُ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لِمَصْلَحَتِهِ، فَأَشْبَهَ رُطُوبَةَ الرُّطْبِ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِخَالِصِ كَخَلِّ الزَّرْبِيبِ بِخَلِّ الْعِنَبِ، وَالْخُبْزِ الرُّطْبِ بِالْيَابِسِ، كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ<sup>١٢</sup>.

[١] والأخير<sup>(١)</sup> هو الصواب، فالصحيح أنه جائز إلا إذا كان العظم كثيرًا، وأما ما جرّت به العادة فلا بأس.

[٢] تقدّم أنه لا يُباع الربويُّ بجِنْسِهِ ومعه من غير الجِنْسِ أو مع الاثنين من

(١) انظر: المغني (٤/١٩).

## فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ نَبِيْهِ بِمَطْبُوخِهِ، كَالدَّقِيْقِ بِالْحُبْزِ؛ لِأَنَّ النَّارَ تَذْهَبُ بِرُطُوْبَيْتِهِ،  
وَتَعْقِدُ أَجْزَاءَهُ، فَتَمْنَعُ تَسَاوِيَهُمَا. وَيَجُوزُ بَيْعُ مَطْبُوخِهِ بِمِثْلِهِ إِذَا لَمْ يَطْهَرْ عَمَلُ  
النَّارِ فِي أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ؛ لِتَسَاوِيِهِمَا فِي الْحَالِ عَلَى وَجْهِ لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا  
بِالنَّقْصَانِ فِي ثَانِي الْحَالِ، كَالْحُبْزِ بِالْحُبْزِ، وَالشُّوَاءِ بِالشُّوَاءِ، وَالسُّكَّرِ وَالْعَسَلِ  
الْمُصَفَّى بِالنَّارِ بِمِثْلِهِ<sup>١</sup>.

= غير الجنس، وذكرنا الخلاف فيما إذا كان مع الاثنين من غير الجنس، وأن بعض العلماء  
أجازوه، وأجاز أيضًا إذا بيع الربوي بمثله ومعه من غير جنسه بشرط أن يكون الثاني  
مساويًا له في القيمة بحيث يكون زائدًا على المخلوط بقدر قيمة الخليط.

أمَّا الشيء غير المقصود وإنما هو لمصلحة الربوي كالماء في خلّ التمر والزبيب  
وكذلك دبس التمر، فهذا لا يضرُّ، فيجوز أن يبيع الإنسان تمرًا لا دبس فيه بتمر فيه  
دبس؛ لأن هذا الدبس المخلوط مع التمر لمصلحته من أجل أن يكون رطبًا وليّنًا،  
ومن أجل أن يكون ألدّ وأحلى ومثله أيضًا الملح في الدقيق والملح في الحُبز لا يضرُّ.

[١] بيع النبيء بالمطبوخ لا يجوز ولو تساويا؛ وذلك لأن النار تذهب الرطوبة  
من المطبوخ فلا تتحقق به المساواة، وأمّا إذا كان مطبوخًا بمطبوخ فلا بأس، لكن  
بشرط أن يتساويا فيما أخذته النار من كل واحد منهم.

## فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبِّهِ بِدَقِيقِهِ. وَعَنْهُ: الْجَوَازُ إِذَا تَسَاوَيَا وَزَنًا؛ لِأَنَّ الدَّقِيقَ أَجْزَاءُ الحَبِّ، فَجَازَ بَيْعُهُ بِهِ، كَمَا قَبَلَ الطَّحْنِ. وَالأَوَّلُ المَذْهَبُ؛ لِأَنَّ البُرَّ وَدَقِيقَهُ مَكِيلَانِ<sup>(١)</sup>.

[١] الصحيح الرواية الثانية<sup>(١)</sup> أنه يجوز بيع الحب بدقيقه إذا استويا وزناً؛ لأن استواءهما وزناً يدلُّ على أنه لا فرق بينهما، أمَّا كَيْلاً فلا؛ لأن الحبَّ إذا طحُن ازداد فتجد الصاع من الحبَّ يكون بالدقيق صاعاً ونصفاً أو نحو ذلك، لكن بالوزن يكون متساوياً؛ لأن الدقيق الذي في جوف الحبة لم يزد بالطحن، لكن لا بُدَّ أن يكون الخارج من الرّحى خارجاً كله، بمعنى أنه عندما تُريد أن نضع صاعاً من القمح في الرّحى ونطحه، ثم نبدله بصاع من القمح غير مطحون فلا بُدَّ ألا يتأخر أجزاء من الطحن، وإذا كُنَّا نُريد أن نزنه زال الإشكال فلا بُدَّ أن نزن الدقيق بالحبِّ الذي لم يطحن حتى يكونا سواء في الميزان.

فإن قال قائل: لو زدنا في وزن الحبِّ الذي لم يطحن وكانت الزيادة في مُقابل العمل للطحن؟

فالجواب: المذهب لا يعتبرون هذا، فما زاد بالصنعة لا عبرة به، وهذا هو الأقربُ أنه لا عبرة به؛ لأن النبي ﷺ قال في: التمر الطيب الذي يؤخذ الصاع منه بالصاعين من الرديء: «هَذَا عَيْنُ الرَّبَا»<sup>(٢)</sup>، فمنع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الزيادة في مُقابلة الوصف.

(١) انظر: الإنصاف (٥/٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٤)، من حديث أبي سعيد الخدري.

لكن لقائل أن يقول: هذا زيادته بأصل الخِلقة، بخلاف ما زاد بالصَّنعة، فإنه زاد بعمل آدميٍّ، ولكن مع ذلك سدَّ الباب أُولَى؛ لأننا حتى لو قلنا بجواز الزيادة مُقابل الصَّنعة فهل نحن نضمّن أن الزيادة في غير المصنوع بقدر قيمة الصَّنعة تمامًا؟

الجواب: لا ندرِي قد يُضيفون أكثر من قيمة الصَّنعة؛ لذلك نرى أن سدَّ الباب أُولَى، ويُقال: الحمد لله، الأمر واسع، بع هذا الذهب الذي غير مُصنَّع واستلم الدراهم، ثم اشترِ ذهبًا مصنَّعًا.

وإن قيل: وفي الأشياء الأخرى مثل الحُبوب الغير مطحونة ماذا يُقال فيها؟

فالجواب: هناك رواية أعمُّ<sup>(١)</sup> من هذا، وهي أن ما يُباع كَيْلًا ويُعتَبَر بالكيل فإنه يجوز أن يُعتَبَر بالوزن ولا عكس، لكن بشرط التَّساوي في الرُّطوبة واليُوسة. فإن قال قائل: المُؤلف رَحِمَهُ اللهُ يَقول: «ولا يجوز بَيْع حَبِّه بدقيقه. وعنه الجواز إذا تساويَا وَرَنا» معلوم أن المذهب هو الأوَّل، ونحن رجَّحنا الرواية الثانية، فما وجه التَّرجيح في ذلك؟

فالجواب: المذهب<sup>(٢)</sup> أنه لا يجوز، فالمكيل لا يُباع إلا كَيْلًا والمؤزون لا يُباع إلا وَرَنا، ونحن رجَّحنا الرواية الثانية<sup>(٣)</sup>، ووجه ذلك أنه ما دام بالوزن فالتَّساوي حاصل.

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٢).

(٢) انظر: الإنصاف (٥/ ٢٥).

(٣) انظر: الإنصاف (٥/ ٢٥).

وَلَا يُبَاعُ مَا أَصْلُهُ الْكَيْلُ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ وَزَنَا، وَلَا يُمَكِّنُ التَّسَاوِي فِي الْكَيْلِ<sup>١</sup>.

لِأَنَّ الطَّخْنَ فَرَّقَ أَجْزَاءَ الدَّقِيقِ وَنَشَرَهَا. وَيَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّقِيقِ وَالسَّوِيْقِ بِمِثْلِهِ إِذَا تَسَاوَا فِي الْكَيْلِ وَالنُّعُومَةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَطْبُوحِ بِمِثْلِهِ، وَلَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَا فِي النُّعُومَةِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ تَسَاوِيَهُمَا فِي الْكَيْلِ إِلَّا عَلَى قَوْلِنَا: يَجُوزُ بَيْعُ الْحَبِّ بِدَقِيقِهِ وَزَنَا.

### فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ أَصْلِهِ بَعْصِيرِهِ كَالزَّيْتُونِ بِزَيْتِهِ، وَالسَّمْسِمِ بِالشَّرِجِ، وَالْعِنَبِ بَعْصِيرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ التَّمَاثُلُ بَيْنَ الْعَصِيرِ وَمَا فِي أَصْلِهِ مِنْهُ. وَيَجُوزُ بَيْعُ الْعَصِيرِ بِالْعَصِيرِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَطْبُوحِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ» رَوَاهُ مَالِكٌ فِي (الموطأ) وَلِأَنَّهُ جِنْسٌ فِيهِ الرَّبَا يَبْعُ بِأَصْلِهِ الَّذِي فِيهِ مِنْهُ، فَلَمْ يَجْزِ، كَالزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ. وَإِنْ بَاعَ اللَّحْمَ بِحَيَوَانٍ لَا يُؤْكَلُ جَازًا؛ لِعَدَمِ مَا ذَكَرْنَا. وَإِنْ بَاعَهُ بِحَيَوَانٍ مَأْكُولٍ غَيْرِ أَصْلِهِ، وَقُلْنَا: هُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ لَمْ يَجْزِ، وَإِلَّا جَازَ.

[١] هذا أيضًا فيه خلاف، وهو بيع الكيل وزنا، فإن من العلماء من أجازته وقال: إن الضبط بالوزن أقوى من الضبط بالكيل، فيجوز أن أبيع عليك رطلا من البرّ برطل من البرّ، لكن بشرط أن يستويا وزنا بوزن، وبشرط أن يستويا في الشفاف والرطوبة؛ لأنه من المعلوم أنه إذا كان أحدهما أكثر رطوبة من الآخر فسوف يكون وزنه أثقل.

## فَصْلٌ

وَيَجُوزُ بَيْعُ اللَّبَنِ بِاللَّبَنِ، حَلِيْبَيْنِ كَانَا أَوْ رَائِبًا وَحَلِيْبِيًّا؛ لِأَنَّ الرَّائِبَ لَبْنٌ  
 خَالِصٌ، إِنَّمَا فِيهِ حُمُوضَةٌ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ لَبَنِ بِمَا يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ مِنْ زُبْدٍ وَسَمْنٍ  
 وَمَحِيضٍ، وَلَا زُبْدٍ بِسَمْنٍ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَخْرَجٌ مِنْهُ، أَشْبَهَ الزَّيْتُونَ بِالزَّيْتِ.  
 وَعَنْهُ: يَجُوزُ بَيْعُ اللَّبَنِ بِالزُّبْدِ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الزُّبْدِ الَّذِي فِي اللَّبَنِ،  
 وَالسَّمْنُ مِثْلُهُ، وَهَذَا كَمَسْأَلَةِ مُدِّ عَجْوَةٍ، وَالظَّاهِرُ تَحْرِيمُهُ<sup>١١</sup>.

[١] قوله: «وَالظَّاهِرُ تَحْرِيمُهُ» يَعْنِي: سَدًّا لِلْبَابِ؛ لِأَنَّ صَبْطَ كَوْنِ هَذَا أَكْثَرَ أَوْ أَقْلَ  
 أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ صَعْبٌ، فَسَدُّ الْبَابِ أَوْلَى، وَهَكَذَا الْمُحَرَّمَاتُ الشَّدِيدَةُ تَجِدُ الشَّارِعَ يَسُدُّ  
 كُلَّ طَرِيقٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُوَصَّلَ إِلَيْهَا.

فَمَثَلًا الزُّبْدُ سَدُّ الشَّارِعِ كُلِّ طَرِيقٍ يُوَصَّلُ إِلَيْهِ، فَسَدُّ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مُتَبَرِّجَةً، وَكَشْفِ  
 وَجْهِهَا وَتَطْيِئِهَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مَعَ أَنْ الْأَصْلُ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ، لَكِنْ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ مَنَعَ  
 مِنْهَا.

وَالرَّبَا أَيْضًا، كَمَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ وَهِيَ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا بِشَيْءٍ مُؤَجَّلٍ وَيَشْتَرِيهِ بِأَقْلٍ نَقْدًا  
 سَدُّ الشَّارِعِ الْبَابِ؛ لِثَلَايِتُخَذَ وَسِيلَةً لِلرَّبَا مَعَ أَنَّهَا فِي صَوْرَتِهَا الظَّاهِرَةِ مُبَاحَةٌ، فَهِيَ  
 رَجُلٌ بَاعَ شَيْئًا، ثُمَّ اشْتَرَاهُ.

وَنَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلِ الْتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: مَسْأَلَةَ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ إِذَا  
 كَانَ الْمُنْفَرِدُ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي مَعَهُ شَيْءٌ نَقُولُ: سَدُّ الْبَابِ أَوْلَى إِبْعَادًا عَنِ الرَّبَا وَوَسَائِلِهِ  
 وَذَرَائِعِهِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ لَبَنِ مَائِعِ بَجَامِيدٍ؛ لِأَنَّهَا يَتَفَاضِلَانِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ السَّمَنِ وَالزُّبْدِ وَالْمَخِيضِ وَاللَّبِّ وَالْجُبْنِ وَالْمَصْلِ بِمِثْلِهِ إِذَا تَسَاوَيَا فِي الرُّطُوبَةِ وَالنَّشَافَةِ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا بِمَسِّ النَّارِ لَهُ. وَيَجُوزُ بَيْعُ السَّمَنِ بِالْمَخِيضِ مُتَفَاضِلًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي أَحَدِهِمَا شَيْءٌ مِنَ الْآخِرِ. وَيَبْعُ الزُّبْدُ بِالْمَخِيضِ، نَصٌّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ فِي الزُّبْدِ يَسِيرٌ غَيْرٌ مَقْصُودٌ، أَشْبَهَ الْمِلْحَ فِي الشَّرِيحِ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ بِنَوْعٍ لَمْ يُنْرَعْ زُبْدُهُ، كَالْجُبْنِ وَالْمَصْلِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي بَيْعِهِ بِاللَّبَنِ.

### فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ رَطْبِهِ بِيَابِسِهِ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. فَنَهَى وَعَلَّلَ بِأَنَّهُ يَنْقُصُ عَنْ يَابِسِهِ<sup>(١)</sup>.

[١] قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ»<sup>(١)</sup> لَا يَخْفَى عَلَيْهِ هَذَا الْأَمْرُ أَنَّهُ يَنْقُصُ، لَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ الْعِلَّةَ فِي الْمَنْعِ الَّتِي يَطْمِئِنُّ إِلَيْهَا حَتَّى السَّائِلُ، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ تَعْلِيمِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/١٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْبَيْوعِ، بَابُ فِي الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، رَقْمُ (٣٣٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْبَيْوعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ، رَقْمُ (١٢٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ الْبَيْوعِ، بَابُ اشْتِرَاءِ الثَّمَرِ بِالرُّطْبِ، رَقْمُ (٤٥٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ، رَقْمُ (٢٢٦٤)، مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ رَطْبٍ يَحْرُمُ بَيْعُهُ بِيَابِسِهِ. وَيَجُوزُ بَيْعُ رَطْبِهِ بِرَطْبِهِ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ نَهْيِهِ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ إِبَاحَةٌ بِبَيْعِهِ بِمِثْلِهِ، وَلَا تَهْمَا تَسَاوِيًا فِي الْحَالِ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَفَرَّدُ أَحَدُهُمَا بِالنَّقْصَانِ، فَجَازَ بَيْعُهُ بِهِ، كَاللَّبَنِ بِاللَّبَنِ. وَذَكَرَ الْحِرَقِيُّ أَنَّ اللَّحْمَ لَا يُبَاعُ بِاللَّحْمِ إِلَّا إِذَا تَنَاهَى جَفَافُهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ رَطْبٍ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِمِثْلِهِ، اخْتَارَهُ أَبُو حَفْصٍ؛ لِأَنَّهَا لَمْ يَتَسَاوَيَا حَالَ الْكَمَالِ. وَالْمَذْهَبُ الْجَوَازُ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَمْ أَجِدْ بِهَا قَالَ الْحِرَقِيُّ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ.

### فَضْلٌ

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْعَرَايَا، وَهُوَ: بَيْعُ الرُّطْبِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ خَرَصًا بِالثَّمَرِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ كَيْلًا؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا يَجُوزُ بِشُرُوطِ خَمْسَةِ.

وَنَظِيرُهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا! وَهُوَ أَيْضًا، وَالرَّأَةَ بِيَضَاءً، فَكَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ: لِمَاذَا تَلِدُ غُلَامًا أَسْوَدًا وَالْأَبُ أَيْضًا وَالْأُمُّ بِيَضَاءً؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ صَاحِبُ إِبِلٍ: «أَلَيْكَ إِبِلٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَهَذَا مِنْ أَيْنَ جَاءَ الْأَوْرَقُ؟ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. لَعَلَّ أَجْدَادَهُ أَوْ جَدَّاتِهِ فِيهَا شَيْءٌ أَوْرَقٌ، قَالَ: «وَأَبْنُكَ هَذَا - أَوْ قَالَ: غُلَامُكَ - لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ»<sup>(١)</sup>، فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَائِمًا يُقَرِّبُ الْأَحْكَامَ بِمَا يُقَرِّبُهُ السَّائِلُ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي الطَّمَأْنِينَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٥٠٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. وَعَنْهُ يَجُوزُ فِي الْخَمْسَةِ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ ثَبَتَتْ فِي الْعَرِيَّةِ، ثُمَّ نَهَى عَمَّا زَادَ عَلَى الْخَمْسَةِ، وَشَكََّ الرَّاوي فِي الْخَمْسَةِ، فَرُدَّتْ إِلَى أَصْلِ الرُّخْصَةِ. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، خَوْلَفَ فِيهَا دُونَ الْخَمْسَةِ بِالْحَبْرِ، وَالْخَمْسَةَ مَشْكُوكٌ فِيهَا، فَتَرَدُّ إِلَى الْأَصْلِ<sup>(١)</sup>.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُشْتَرِيهَا مُحْتَاجًا إِلَى أَكْلِهَا رُطْبًا؛ لِمَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ لَيْدٍ قَالَ: «قُلْتُ لِرِزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ: مَا عَرَايَاكُمْ هَذِهِ؟ فَسَمَّى رِجَالًا مُحْتَاجِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الرُّطْبَ يَأْتِي، وَلَا نَقْدَ بِأَيْدِيهِمْ يَبْتَاعُونَ بِهِ رُطْبًا يَأْكُلُونَهُ، وَعِنْدَهُمْ فَضُولٌ مِنَ التَّمْرِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَبْتَاعُوا الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ يَأْكُلُونَهُ رُطْبًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

[١] يُعَارَضُ هَذَا بِأَنْ يُقَالَ: الْأَصْلُ فِي الْبُيُوعِ الْحُلُّ، فَلَا يَحْرُمُ إِلَّا مَا تُبَيِّنُ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَلَا تُبَيِّنُ أَنَّهُ حَرَامٌ إِلَّا إِذَا زَادَتْ عَلَى الْخَمْسَةِ وَاضِحٌ، وَالنَّظَرُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ مُعَارَضٌ بِنَظَرٍ آخَرَ، لَكِنْ يُقَالَ: سُلُوكُ الْاِحْتِيَاظِ أَوْلَى، وَإِذَا كَانَ مُحْتَاجًا فَلْيَبِّعْ تَمْرَهُ وَيَشْتَرِ الرُّطْبَ.

[٢] قَوْلُهُ: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَلَعَلَّ أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَادَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(١)</sup>.

(١) حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٤/ ١١٠) وَلَمْ يَسْنِدْهُ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ (٨/ ١٠٠).

وَأَمَّا مَتْنُ الْحَدِيثِ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ بَيْعِ الثَّمْرِ عَلَى رِءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ، رَقْمٌ (٢١٩١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا، رَقْمٌ (١٥٤٠)، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالرُّخْصَةُ الثَّابِتَةُ لِحَاجَةٍ لَا تَثْبُتُ مَعَ عَدَمِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تُتِمَّرَ بَطَلَّ  
الْبَيْعُ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ<sup>(١)</sup>.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ نَقْدٌ يَشْتَرِي بِهِ؛ لِلخَيْرِ<sup>(٢)</sup>.

[١] لا شك أنه إذا تركها حتى تُتِمَّرَ عمداً فالبيع باطل؛ لأنه تَحْيَلٌ على شراء  
الرُّطْبِ بالتَّمْرِ، لكن أحياناً يتركها عجزاً المرص أو لغيره أو يقول: اليوم أو غداً أو بعد  
غداً فهل نقول: يبطل البيع؟ الجواب: الظاهر أنه لا يبطل في هذه الحال.

وصورة المسألة: رجل فقير جاء وقت الرُّطْبِ، وليس عنده دراهم، وعنده تمر من  
العام الماضي، فجاء إلى صاحب البستان وقال: يا فلان، أنا ليس عندي دراهم، وأريد  
الرُّطْبَ أَنْفَكَهُ به مع الناس نقول: لا بأس، لكن اخْرِصِ الرُّطْبَ كم يأتي تمرًا؟ فقال:  
يأتي التمر خمسين صاعاً. فعنده الآن تمر خمسون صاعاً، فتبادلاً، فهذا يجوز، لكن هذا  
الفقير الذي سلم التمر وأخذ الرُّطْبَ تركه على النَّخْلِ حتى صار تمرًا، فهل يبطل البيع؛  
لأنه إنما جاز الرُّطْبَ بالتَّمْرِ من أجل أن يتفككه هذا الفقير مع الناس، والآن أتمر الرُّطْبَ،  
فهل يبطل؟

الجواب: المؤلف يقول: إنه يبطل البيع؛ لأن الحاجة الآن زالت، ونحن نُسَلِّمُ  
للمؤلف بهذا، ونقول: يبطل. لكن إذا تركها عمداً، أمّا إذا تركها لعذر فالظاهر أن  
البيع لا يبطل؛ لأن الحيلة هنا بعيدة، فلا ينبغي أن نبطل لا سيما أن الفلاح أخذ  
التمر، وربما تصرف فيه ببيع أو هبة أو أكل.

[٢] قوله: «لِلخَيْرِ» الخبر هو «أنهم قالوا: نقد بأيديهم»<sup>(١)</sup> كما في الحديث.

(١) ذكره الشافعي في الأم (٤/١١٠) ولم يسنده، ونقله عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/١٠٠)،

من حديث محمود بن لبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الرَّابِعُ: أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِخَرْصِهَا؛ لِلخَيْرِ، وَلِأَنَّ «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>١١</sup>.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ التَّمْرُ مَعْلُومًا بِالْكَيْلِ؛ لِلخَيْرِ.

وَفِي مَعْنَى الخَرْصِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَنْظُرَ كَمْ يَجِيءُ مِنْهَا تَمْرًا، فَيَبِيعُهَا بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يُخْرِصُ فِي الزَّكَاةِ كَذَلِكَ.

وَالثَّانِيَةُ: يَبِيعُهَا بِمِثْلِ مَا فِيهَا مِنَ الرُّطْبِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ اعْتِبَارُ الْمِثَالَةِ فِي الْحَالِ بِالْكَيْلِ. فَإِذَا حُولِفَ الدَّلِيلُ فِي أَحَدِهِمَا، وَأَمُكِنَ أَنْ لَا يُخَالَفَ فِي الْآخَرِ وَجَبَ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا بِرُطْبٍ وَلَا تَمْرٍ عَلَى نَخْلِ خَرْصًا<sup>١٢</sup>.

الخَامِسُ: أَنْ يَتَقَابَصَا قَبْلَ تَفَرُّقِهِمَا؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ تَمْرٍ بِتَمْرٍ، فَاعْتَبِرَتْ فِيهِ أَحْكَامُهُ إِلَّا مَا اسْتَشْنَاهُ الشَّرْعُ. وَالقَبْضُ فِيمَا عَلَى النَّخْلِ بِالتَّخْلِيَةِ، وَفِي التَّمْرِ بِاِكْتِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ البَيْعِ اِكْتَالَهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا مَشِيًا إِلَى التَّمْرِ فَتَسَلَّمَ.....

[١] وهنا قام الخَرْصُ مقامَ اليقين، والخَرْصُ ظنٌّ ونَحْمِين، فقام مقامَ اليقين؛ لدعاء الحاجة، وتَعَدُّرُ اليقين، فاليقين مُتَعَدِّرٌ؛ لأنه رَطْبٌ، فكيف نَعْرِفُ أنه يُساوي هذا التَّمْرَ كَيْلًا؟!

[٢] الظاهر أنها بما تؤول إليه خَرْصًا، لا باعتبارها في الوقت الحاضر؛ لأنها تَخْتَلِفُ، لكن بما تؤول إليه، بِمَعْنَى أَنْ يُقَالُ: هذا الرُّطْبُ لو كان تَمْرًا كم يكون من صاع؟ قال: يكون خمسين صاعًا، وهو عنده من التَّمْرِ خمسون صاعًا.

وَإِنْ قَبْضُهُ أَوْلَا، ثُمَّ مَشِيًّا إِلَى النَّخْلَةِ، فَتَسَلَّمَهَا جَارًا. وَاشْتَرَطَ الْحَرْقِيُّ كَوْنَ النَّخْلَةِ مَوْهُوبَةً لِبَائِعِهَا؛ لِأَنَّ الْعَرِيَّةَ اسْمٌ لِذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

[١] اشترط الحرقِيُّ<sup>(١)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ ضَعِيفٌ، وَإِنْ كَانَ الْعَارِيَّةَ فِي الْأَصْلِ هِبَةً، لَكِنْ نَقَلْتُ إِلَى مَعْنَى آخَرَ فِي الشَّرْعِ.  
هذه الشروطُ خمسة:

الأول: أن تكون دون خمسة أوسق، وفيها هو خمسة أوسق روايتان<sup>(٢)</sup>.

والثاني: أن يكون المشتري محتاجًا إلى الرُّطْبِ.

والثالث: ألا يكون عنده نقد يشتري به.

والرابع: أن يشتريها بالحرص، يعنِي: لا يكون هكذا جزافًا بأن يقول: خذ هذا التَّمْرَ فِي هَذَا الْكَيْسِ وَأَعْطِنِي هَذِهِ الثَّمْرَةَ الَّتِي عَلَى النَّخْلَةِ. فَلَا بُدَّ مِنَ الْحَرْصِ.

والخامس: أن يتقابضًا قبل التَّفَرُّقِ، فَإِنْ كَانَ التَّمْرُ حَاضِرًا تَحْتَ النَّخْلَةِ قَالَ: خُذِ التَّمْرَ وَخَلِّ بَيْنِي وَبَيْنَ النَّخْلَةِ. وَإِنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ قَالَ: خَلِّ بَيْنِي وَبَيْنَ النَّخْلَةِ. ثُمَّ يَمْشِيَانِ جَمِيعًا إِلَى الْبَيْتِ وَيُسَلِّمُهُ التَّمْرَ.

والخلاصة: أن العارِيَّةَ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ رِبَا الْفَضْلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ؛ لِأَنَّهُ يَنْقُصُ إِذَا جَفَّ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup>، فَهِيَ مُسْتَثْنَاةٌ لِلْحَاجَةِ،

(١) مختصر الحرقِي (ص: ٦٥).

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الحرقِي (٣/ ٤٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٧٥)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم (٣٣٥٩)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم (١٢٢٥)، والنسائي، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، رقم (٤٥٤٥)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، رقم (٢٢٦٤)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وأخذ العلماء رَحْمَهُمُ اللهُ من ذلك أن ما حُرِّمَ تحريم الوسائل فإنه يجوز عند الحاجة، ولا يُشترَط فيه الضرورة، وهذه قاعدة مُفيدة: ما حُرِّمَ تحريم الوسائل أباخته الحاجة، وكذلك ما كان مُشْتَبَهًا في تحريمه تُبيحه الحاجة، وهذه أيضًا قاعدة مُفيدة كثيرًا؛ لأن بعض المسائل يُشكُّ الإنسان في تحريمها.

فإذا أخذنا بهذه القاعدة وقلنا: إن الحاجة تُخفف التحريم؛ لأن الأصل عدمه صارت مُفيدة لك، إذن ما حُرِّمَ تحريم الوسائل تُبيحه الحاجة، وما حُرِّمَ على سبيل الاحتياط؛ للشكُّ فيه تُبيحه الحاجة.

وانظر الآن مثلاً وجه المرأة مُحَرَّم، يجرم النظر إليه خوفًا من الفتنة المؤدية إلى الفاحشة، لكن إذا احتيج إلى النظر إلى وجه المرأة كان جائزًا، وإن لم يكن ضرورة حتى قال الفقهاء رَحْمَهُمُ اللهُ: للبائع أن يقول للمرأة إذا أرادت أن تشتري منه: اكشفي وجهك؛ لكي أعرفك إذا جئت بالثمن. ويجوز نظر الشاهد لوجه المشهود عليها، ويجوز نظر الخاطب لوجه المخطوبة؛ لأنه مُحَرَّم تحريم الوسائل.

ولو فرض أن المشتري يحتاج أكثر من خمسة أوسق؛ لأنه مضياف، والعائلة كثيرة، ولا يكفيه خمسة أوسق نقول: لا بأس يشتري من صاحب هذا البستان خمسة، ومن صاحب البستان الآخر خمسة، وهكذا فالمهم أن لا يقع العقد على أكثر من خمسة، وإن تعدد البائعون.

فإن قال قائل: إذا كان صاحب الرطب محتاجًا إلى التمر فهل يجوز له مسألة

العرايا؟

وَاشْتَرَطَ أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي حَاجَةَ الْبَائِعِ إِلَى بَيْعِهَا. وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يُرَدُّ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ اشْتِرَاطَهُ يُبْطِلُ الرَّخْصَةَ؛ إِذْ لَا تَتَّفِقُ الْحَاجَتَانِ مَعَ سَائِرِ الشُّرُوطِ، فَتَذْهَبُ الرَّخْصَةُ، فَعَلَى قَوْلِنَا، يَجُوزُ لِرَجُلَيْنِ شِرَاءَ عَرِيَّتَيْنِ مِنْ وَاحِدٍ، وَعَلَى قَوْلَيْهِمَا لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَا بِمَجْمُوعِهِمَا عَنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَلَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ شِرَاءَ عَرِيَّتَيْنِ فِيهِمَا جَمِيعًا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى شِرَائِهِمَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ<sup>١١</sup>.

= فالجواب: ظاهر السنة أنه لا يجوز، يعني: لو احتاج صاحب النخل إلى تمر فإنه لا يجوز؛ لأنه بإمكانه أن يبيع الرطب ويشترى تمرًا، والرطب أعلى عند الناس في وقته من التمر.

وإن قال قائل: ما هو الفرق بين الحاجتين: حاجة صاحب النخل، وصاحب التمر؟ فالجواب: الفرق السنة، والأصل منع بيع الرطب بالتمر، فإذا جاءت الرخصة في شيء منه يقتصر على ما ورد فقط، والقاعدة أن ما ورد فيه الرخصة وأصله التحريم اقتصر فيه على ما ورد؛ لأن الأصل عموم التحريم في كل صورة.

فإن قال قائل: إذا احتاج صاحب التمر إلى ثلاثة أوسق من الرطب فهل له أن يشتري أربعة أوسق؟

فالجواب: لا، لا يجوز؛ لأن ما قيّد بحاجة يتقدر بقدرها.

[١] هذه المسألة فيها نظر أنه لا يجوز لواحد شراء عريتين فيهما جميعًا خمسة أوسق فنقول: نعم إذا كان في عقد واحد، فهذا صحيح، أمّا في عقدين مختلفين فلا مانع؛ لأنه - كما قلنا سابقًا - ربما يكون المشتري يحتاج أكثر من ذلك؛ لكثرة الضيفان عنده، أو كثرة عائلته، أو ما أشبه ذلك.

## فَصْلٌ

قَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا يُجُوزُ بَيْعُ الْعَرَايَا فِي غَيْرِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ؛ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَاةِ، الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ» وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلِأَنَّ غَيْرَ الثَّمَرِ لَا يُسَاوِيهِ فِي كَثْرَةِ اقْتِيَابَتِهِ، وَسُهُولَةِ خَرْصِهِ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَقَالَ الْقَاضِي: يُجُوزُ فِي جَمِيعِ الثَّمَارِ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ النَّاسِ إِلَى رُطْبِهَا كَحَاجَتِهِمْ إِلَى الرُّطْبِ. وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازُ فِي الثَّمَرِ وَالْعِنَبِ خَاصَّةً؛ لِتَسَاوِيِهِمَا فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِمَا، وَوُجُودِ الشَّرْعِ بِخَرْصِهِمَا وَكَوْنِهِمَا مُقْتَاتَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمَا<sup>١١</sup>.

[١] الصحيح أن الرخصة إذا وردت في شيء فإنه يلحق به ما شابهه فقط، فإذا قدرنا أن هناك أناسًا يقتاتون التين كما يقتاتون التمر فإنه يجوز أن يشتري التين الرطب بالتين اليابس بشروط العرايا، وقد ذكر لنا آباؤنا وأجدادنا أنهم كانوا هنا يقتاتون التين كما يقتاتون التمر سواء بسواء.

فإذا كان كذلك فإننا نقول: تجوز العرايا في كل ما شابه التمر في كونه قوتًا، وكما أن الناس يحتاجون إلى التفكه في الرطب يحتاجون أيضًا إلى التفكه في العنب والتفكه في التين، أما التعميم ففيه نظر، والتخصيص فيه نظر، يعني: تخصيصها بالتمر والعنب فيه نظر، وتعميمها في كل شيء فيه نظر، والصواب أن يقال: يتعدى الحكم إلى ما شابه المرخص فيه فقط.

## فَصْلٌ فِي رَبَا النَّسِيئَةِ

كُلُّ مَا لَيْنٍ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رَبَا الْفَضْلِ، كَالْمَكِيلَيْنِ وَالْمَوْزُونَيْنِ - أَوْ الْمَطْعُومَيْنِ عَلَى  
الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى - لَا يَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ نَسَاءً، وَلَا التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ<sup>[١]</sup>.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ»  
وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا،  
إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>[٢]</sup>.

[١] الفَرْقُ بَيْنَ النَّسَاءِ وَالتَّفَرُّقِ فِي الْقَبْضِ أَنْ نَسَاءً اشْتَرَطَ فِيهِ التَّأخِيرَ لِأَجْلِ  
يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَأَمَّا التَّفَرُّقُ بِالْقَبْضِ هُوَ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ التَّأخِيرُ، لَكِنَّمَا لَمْ  
يَتَّقَابِضَا.

[٢] «هَاءَ وَهَاءَ» بِمَعْنَى: خُذْ وَأَعْطِ، فَهِيَ اسْمُ فِعْلٍ أَمْرٍ، وَعِنْدَنَا نَقُولُ: هَاكَ.  
فَهَلْ هِيَ مُتَصَرِّفَةٌ مِنْ «هَاءَ» أَوْ هِيَ اسْمُ فِعْلٍ مُسْتَقِلٌّ؟  
الجواب: إِذَا نَظَرْنَا إِلَى كَلَامِ النَّحْوِيِّينَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا اسْمُ فِعْلٍ مُسْتَقِلٌّ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ  
يَتَنَاوَلُ مَا إِذَا بَاعَ بُرٌّ بِدَرَاهِمٍ، فَهَلْ يَجِبُ التَّقَابِضُ، الصَّنْفُ اخْتَلَفَ، فَهِيَ دَارِهِمْ مِنْ  
الْفِضَّةِ وَالْبُرِّ. فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ يَجِبُ التَّقَابِضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ مَا يَذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحِكْرَةِ، رَقْمٌ (٢١٣٤)، وَمُسْلِمٌ:  
كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، رَقْمٌ (١٥٨٦)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَا اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِنَّ، كَالْمَكِيلِ بِالْمَوْزُونِ إِذَا لَمْ يَتَّفِقَا فِي الطَّعْمِ جَازَ التَّفْرِقِ فِيهِنَّ قَبْلَ الْقَبْضِ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. وَفِي النِّسَاءِ فِيهِمَا رِوَايَتَانِ<sup>(١)</sup>.

فَنَقُولُ: نَعَمْ، هَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، لَكِنَّ هَذَا الظَّاهِرَ مُعَارَضٌ بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ التَّرْخِيفِ فِي السَّلْمِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»<sup>(١)</sup>.

وَالسَّلْمُ تَقْدِيمُ الثَّمَنِ وَتَأْخِيرُ الْمُثْمَنِ، فَلَيْسَ فِيهِ التَّقَابُضُ، بَلْ فِيهِ نِسَاءٌ أَيْضًا، فَيُقَالُ كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا فَيُشْتَرَطُ هَذَا، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا جَازَ النِّسَاءُ سِوَاهُ فِيهَا وَاقْفَهُ فِي الْعِلَّةِ كَالْحَدِيدِ عَلَى رَأْيٍ مَنْ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ الْوَزْنَ أَوْ لَمْ يُوَافِقْهُ فِي الْعِلَّةِ كَالْمَكِيلِ، فَالِدِرَاهِمِ بِطَعَامٍ يَجُوزُ بِدَلِيلِ حَدِيثِ السَّلْفِ، وَالِدِرَاهِمِ بِحَدِيدٍ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعِلَّةَ الْوَزْنَ تَجُوزُ.

وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ هَكَذَا كُلَّمَا اخْتَلَفَتْ أَصْنَافُ الْمَبِيعَاتِ الَّتِي فِيهَا الرَّبَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهَا الْفَضْلُ دُونَ النِّسَاءِ إِلَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا، فَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا فَلَا بَأْسَ مِنَ النِّسَاءِ.

[١] الْفَرْقُ بَيْنَ التَّفْرِقِ وَالنِّسَاءِ أَنَّ النِّسَاءَ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّأْخِيرُ، يَعْنِي: يَشْتَرَطُ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدِينَ عَلَى الْآخَرِ تَأْخِيرَ الْقَبْضِ، وَأَمَّا عَدَمُ الْقَبْضِ قَبْلَ التَّفْرِقِ فَهَذَا بَدُونَ شَرْطٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ السَّلْمِ، بَابُ السَّلْمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، رَقْمٌ (٢٢٣٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ السَّلْمِ، رَقْمٌ (١٦٠٤)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمَا لَمْ يُوجَدَ فِيهِ عِلَّةٌ رَبَّهَا الْفَضْلُ، كَالثِّيَابِ وَالْحَيَوَانَ، فَفِيهِ رَوَايَاتٌ أَرْبَعٌ.  
 إِحْدَاهُنَّ: يَجُوزُ النَّسَاءُ فِيهِمَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «أَمَرَنِي  
 النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَسْتَسْلِفَ إِبِلًا، فَكُنْتُ أَخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى حِجْيِ الْمُصَدِّقِ».  
 وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ؛ لِمَا رَوَى سَمُرَةٌ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ  
 بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.  
 وَالثَّلَاثَةُ: يَحْرُمُ النَّسَاءُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ؛ لِهَذَا الْحَبْرِ، وَيُبَاحُ فِي الْجِنْسَيْنِ؛ عَمَلًا  
 بِمَفْهُومِهِ.

وَالرَّابِعَةُ: يُبَاحُ مَعَ التَّسَاوِي، وَيَحْرُمُ مَعَ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ؛ لِمَا  
 رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسَاءً، وَلَا بِأَسَ بِهِ  
 يَدًا بِيَدٍ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ  
 بِالْأَفْرَاسِ، وَالنَّجِيبَةَ بِالْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «لَا بِأَسَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي (الْمُسْنَدِ)  
 وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الشَّرَاءِ بِالْأَثْمَانِ نَسَاءً مِنْ سَائِرِ الْأَمْوَالِ مَوْزُونًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ؛  
 لِأَنَّهَا رُؤُوسُ الْأَمْوَالِ، فَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى الشَّرَاءِ بِهَا نَسَاءً وَنَاجِزًا<sup>(١)</sup>.

[١] والصواب ما دل عليه حديث عبد الله بن عمرو رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup>.

الأول: وهو جواز النساء والتفاضل؛ لأنها ليست من الأموال الربوية، والحاجة  
 داعية إلى أن يأخذ الواحد باثنتين.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئته، رقم (٣٣٥٧)،  
 من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأما الرواية الثانية<sup>(١)</sup> فهذا إن صحَّ الحديث<sup>(٢)</sup>؛ لأنه من رواية الحسن، وقد قيل: إنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة<sup>(٣)</sup>، لكن إن صحَّ فالمراد إذا كان المقصود اللحم، فإذا كان المقصود اللحم صار كأنه ببيع لحم بلحم، وهو لا يجوز نسيئة.

والثالثة<sup>(٤)</sup> يحرم النساء في الجنس الواحد؛ لهذا الخبر<sup>(٥)</sup>، ويباح في الجنسين أيضا، هذا يؤيد هذا الحمل أنه إذا كان المراد بذلك اللحم.

والرابعة<sup>(٦)</sup> أنه يباح مع التساوي، ويحرم مع التفاضل، والحديث<sup>(٧)</sup> يظهر عليه أثر الضعف؛ لأن مثل هذا الأسلوب بعيد من أسلوب النبي ﷺ، وصيغة الحديث تدلُّ على أنه موقوف، والله أعلم.

(١) انظر: المغني (٤/ ١١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (٣٣٥٦)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (١٢٣٧)، والنسائي كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (٤٦٢٠)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (٢٢٧٠)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المدني، وغيره.

(٣) انظر: البدر المنير لابن الملقن (٤/ ٦٨-٧٥).

(٤) انظر: المغني (٤/ ١١).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٠)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (١٢٣٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (٢٢٧١) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٦) انظر: المغني (٤/ ١١).

(٧) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

## فَصْلٌ

فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ فِيمَا يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ فِيهِ بَطَلَ الْعَقْدُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِ بَعْضِهِ بَطَلَ فِي غَيْرِ الْمَقْبُوضِ، وَفِي الْمَقْبُوضِ وَجْهَانِ بِنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ<sup>[١]</sup>.

وَمَا وَجَبَ التَّمَاثُلُ فِيهِ إِذَا بَاعَ عَيْنًا بَعَيْنٍ، فَوَجَدَ فِي أَحَدِهِمَا عَيْبًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ بَطَلَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ يَفُوتُ التَّمَاثُلُ الْمُشْتَرَطُ، وَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ فِي الذَّمَّةِ جَازَ إِبْدَالُهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ. وَهَلْ يَجُوزُ بَعْدَ التَّفَرُّقِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ إِذَا أَخَذَ الْبَدَلَ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ؛ لِأَنَّ قَبْضَ بَدَلِهِ يَقُومُ مَقَامَهُ. وَالثَّانِيَةُ: يَبْطُلُ الْعَقْدُ بِرَدِّهِ؛ لِأَنَّهَا تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِ الْعَوَضِ، وَإِنْ كَانَ عَيْبُهُ لِمَعْنَى لَا يَنْقُصُ ذَاتَهُ، كَالسَّوَادِ فِي الْفِضَّةِ، وَالْحُثُونَةِ فِيهَا، فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ، وَكَيْسَ لَهُ أَخْذُ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ يُحِلُّ بِالتَّمَاثُلِ، وَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ فسخِ الْعَقْدِ أَوْ الْإِمْسَاكِ، وَكَيْسَ لَهُ الْبَدَلُ إِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَيْنًا بَعَيْنٍ. وَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ فِي الذَّمَّةِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ. فَأَمَّا مَا لَا يَجِبُ التَّمَاثُلُ فِيهِ فَلَهُ أَخْذُ أَرْضِهِ؛ لِأَنَّ التَّفَاضُلَ فِيهِ جَائِزٌ<sup>[٢]</sup>. وَحُكْمُهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ حُكْمُ مَا قَبْلَهُ<sup>[٣]</sup>.

[١] قال المؤلف: «بِنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ» وَسَبَقَ أَنْ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ تَفْرِيقَهَا، فَإِذَا بَاعَ عَبْدًا وَحُرًّا بِمِئَةِ صَحَّ فِي الْعَبْدِ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْحُرِّ.

[٢] [عيني]: كَذَهَبَ بِفِضَّةٍ، فَهَذَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبْضُ، وَأَمَّا التَّمَاثُلُ فَغَيْرُ شَرْطٍ، فَإِذَا بَاعَ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ فَوَجَدَ فِي أَحَدِهِمَا عَيْبًا قُلْنَا: الْآنَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ أَرْضَ الْعَيْبِ، لَكِنْ لَا تَتَفَرَّقُ إِلَّا بَعْدَ أَخْذِهِ.

[٣] [انتهى باب الرِّبَا وَأَقْسَامِهِ].



## بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ

✱ ✱ ✱

مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَثَمَرَتَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا الْمُبْتَاعُ، فَتَكُونُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تُؤَبَّرْ، فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا الْبَائِعُ، فَتَكُونُ لَهُ<sup>(١)</sup>.

لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا الْمُبْتَاعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

[١] قوله: «فتكون له» هذه يغلط فيها كثير من الناس الآن، يظنون إنها معطوفة على «إلا أن يشتريها»، ولو قلنا: إنها معطوفة على هذا. فسد المعنى؛ لأنه يكون المعنى: إلا أن يشتريها المبتاع، فإن تكون له، ولكن فتكون هذه كالجواب؛ لقوله: إلا أن يشتريها فهي مستأنفة، والتقدير: فهي تكون له.

[٢] صورة المسألة: إنسان عنده بستان فيه نخل، فباعه على آخر بنخله، والنخل فيه ثمر مؤبر، يعني: ملقح، والتلقيح أن يأخذ طلع الفحل، ويوضع في ثمرة النخلة، فإذا باعها بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع؛ لأنه عمل فيها عملاً تصلح فيه الثمرة، فكانت الثمرة له، وأما إذا باعها قبل أن تؤبر فالثمر تباع للأصل، فيكون للمشتري، هذا معنى كلام المؤلف، ودليله واضح، وعلمته واضحة، فالدليل صريح بالتقسيم: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا الْمُبْتَاعُ»<sup>(١)</sup>، فمفهومه: مَنْ بَاعَهَا قَبْلَ أَنْ تُؤَبَّرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، رقم (١٥٤٣)، من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَجَعَلَ الْمُؤَبَّرَةَ لِلْبَائِعِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمُؤَبَّرَةَ لِلْمُبْتَاعِ، وَلَا تَهَا قَبْلَ التَّأْيِيرِ نَهَاءٌ  
كَامِنٌ لظُهُورِهِ غَايَةٌ، فَتَبِعَ الْأَصْلَ قَبْلَ ظُهُورِهِ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ بَعْدَهُ كَالْحَمَلِ.

وَطَلَعُ الْفَحَالِ كَغَيْرِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِلْبَائِعِ قَبْلَ تَشَقُّقِهِ؛ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ كَذَلِكَ،  
وَالطَّلَعُ ظَاهِرٌ، فَهُوَ كَالْتَيْنِ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِلخَيْرِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَا فِي دَاخِلِ  
الطَّلَعِ لِلتَّلْقِيحِ، وَلَمْ يَظْهَرْ فَيَتَّبِعُ الْأَصْلَ، كَطَّلَعِ الْإِنَاثِ<sup>١١</sup>.

فَإِنَّ أْبْرَ بَعْضِ الْحَائِطِ دُونَ بَعْضِ، فَمَا أْبْرَ لِلْبَائِعِ، وَمَا لَمْ يُؤَبَّرْ لِلْمُشْتَرِي  
فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ وَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ؛ لِلخَيْرِ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: الْكُلُّ لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّ  
اشْتِرَاكَهُمَا فِي الشَّمْرَةِ يُؤَدِّي إِلَى الضَّرَرِ، وَاخْتِلَافِ الْأَيْدِي، فَجَعَلْنَا مَا لَمْ يَظْهَرْ تَبَعًا  
لِلظَّاهِرِ، كَأَسَاسَاتِ الْحَيْطَانِ تَتَّبِعُ الظَّاهِرَ مِنْهَا، وَلَمْ نَجْعَلِ الظَّاهِرَ تَبَعًا لِلْبَاطِنِ،  
كَمَا لَا تَتَّبِعُ الْحَيْطَانُ الْأَسَاسَ فِي مَنَعِ الْبَيْعِ لِلجَهَالَةِ<sup>١٢</sup>.

= فَمَرَّتْهَا لِلْمُشْتَرِي، وَالتعليل كما ذكرنا.

[١] لكن طلع الفحال ليس فيه تأبير، فالنخل ذكور وإناث، فينبغي أن يقال:  
طلع الفحال إذا تشقق فهو للبائع، وقبل تشققه يكون للمشتري؛ لأنه إذا تشقق برز  
وظهر ولم يبق إلا أن يؤخذ ويوضع في النخل الأنثى.

[٢] والصحيح في هذا أن ما أبر فهو للبائع، وما لم يؤبر فهو للمشتري على  
ظاهر الحديث<sup>(١)</sup>، إلا في شجرة واحدة فإنه إذا أبر بعض الشمرة تبعه الباقي؛ لأن العادة

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم  
(٢٣٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، رقم (١٥٤٣)، من حديث  
عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ حَائِطَيْنِ لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَى سُوءِ الْمَشَارَكَةِ؛ لِإِنْفِرَادِ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ.

فَإِنْ أُبْرَ نَوْعٌ مِنَ الْحَائِطِ لَمْ يَتَّبِعِ النَّوْعَ الْآخَرَ فِي قَوْلِ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ النَّوْعَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي التَّأْيِيرِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَتَّبِعُهُ؛ لِثَلَاثِ يُفْضِي إِلَى سُوءِ الْمَشَارَكَةِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ. وَإِنْ أُبْرَ بَعْضُ مَا فِي الْحَائِطِ، فَأَفْرَدَ بِالْبَيْعِ مَا لَمْ يُؤَبَّرْ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَبَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَإِنْ أُبْرَ بَعْضُ الْحَائِطِ فَبَاعَهُ، ثُمَّ أَطْلَعَ الْبَاقِيَّ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، فَالطَّلَعُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ حَادِثٌ فِي مِلْكِهِ فَكَانَ لَهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يُؤَبَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ<sup>١١٤</sup>.

= أنها لا تُؤَبَّرُ جميعاً؛ ولأننا لو قلنا: إن المُشْتَرِي يُشَارِكُ الْبَائِعَ. حصل في هذا ضرر، فنقول: ما لم يُؤَبَّرْ فهو للمُشْتَرِي، وما أُبْرَ فهو للْبَائِعِ إِلَّا فِي شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ، فإذا أُبْرَ بَعْضُهَا فَهِيَ كُلُّهَا لِلْبَائِعِ.

[١] قوله: «وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ حَائِطَيْنِ لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَى سُوءِ الْمَشَارَكَةِ» مثاله: حائطُ أُبْرٍ وَحَائِطٌ لَمْ يُؤَبَّرْ فَلَيْسَ فِي هَذَا إِشْكَالٌ، فَالْحَائِطُ الَّذِي لَمْ يُؤَبَّرْ لِلْمُشْتَرِي وَالْمُؤَبَّرُ لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ سُوءُ مُشَارَكَةٍ.

وقوله: «فَإِنْ أُبْرَ نَوْعٌ مِنَ الْحَائِطِ لَمْ يَتَّبِعِ النَّوْعَ الْآخَرَ فِي قَوْلِ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ النَّوْعَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي التَّأْيِيرِ»<sup>(١)</sup> هذا بعضٌ مِمَّا أَشْرْنَا إِلَيْهِ إِذَا أُبْرَ نَوْعٌ مِنَ الْحَائِطِ، يَعْنِي: كَالْأَحْمَرِ مَثَلًا وَالْأَصْفَرَ لَمْ يُؤَبَّرْ، يَقُولُ الْقَاضِي: إِنَّهُ لَا يَتَّبِعُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مُتَمَيِّزٌ عَنِ الثَّانِي وَمَعْرُوفٌ، وَلَيْسَ فِيهِ اشْتِبَاهٌ وَلَا سُوءُ مُشَارَكَةٍ.

قوله: «وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَتَّبِعُهُ؛ لِثَلَاثِ يُفْضِي إِلَى سُوءِ الْمَشَارَكَةِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ»

(١) انظر: المغني (٤/٥٣).

= قول أبي الخطاب<sup>(١)</sup> ضَعِيف، ونحن نرى فوق ما قال القاضي<sup>(٢)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ، فنقول: إذا أُبرَّ البَعْض دون البَعْض فما أُبرَّ للبائع، وما لم يُؤبَّر للمُشْتَرِي، ولو كان من نَوْع واحد. قوله: «وَإِنْ أُبْرَ بَعْضُ مَا فِي الْحَائِطِ، فَأُفْرِدَ بِالْبَيْعِ مَا لَمْ يُؤبَّرْ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي» وهذا واضح، يعني: إذا لم يَبِعِ الحَائِطُ جميعًا فالمُؤبَّر لم يَبِعْهُ، وباع الذي لم يُؤبَّر، فإنه يكون للمُشْتَرِي؛ لأنه لم يُؤبَّر منه شيء.

قوله: «وَإِنْ أُبْرَ بَعْضُ الْحَائِطِ فَبَاعَهُ، ثُمَّ أَطْلَعَ الْبَاقِيَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي» يعني: كان هناك تَفَاوُت في طَلْعِهِ يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ: «فَالطَّلَعُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ حَادِثٌ فِي مِلْكِهِ، فَكَانَ لَهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يُؤبَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ» لكن نقول: هذا لا يُوجَدُ عِنْدَنَا فِيهَا يَبْدُو، وهو أنه يُؤبَّرُ شَيْءٌ ثُمَّ يُطَّلَعُ الثَّانِي مِنْ جَدِيدٍ.

فإن قال قائل: أَعْلَبَ النَّاسَ الْيَوْمَ يَجْهَلُونَ أَحْكَامَ الْبُيُوعِ، فَإِذَا تَعَارَفَ النَّاسُ فِي بَلَدٍ مُعَيَّنٍ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ بُسْتَانًا فِيهِ نَخْلٌ سِوَاءِ أُبْرٍ أَوْ لَمْ يُؤبَّرْ، فَإِنَّ النَّخْلَ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي، ثُمَّ عَرَفَ الْبَائِعُ بَعْدَ أَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي بَعْدَ أَنْ أُبْرَهُ وَبَاعَهُ الْبُسْتَانَ وَجَاءَ التَّمْرُ: أَنَا أُبْرْتُ وَأُرِيدُ التَّمْرَ. وَتَنَازَعَا، فَمَا الْحُكْمُ؟

فالجواب: إذا كان العُرفُ مُطَرِّدًا أَنَّ الْمُؤبَّرَ يَتَّبِعُ الْأَصْلَ فَالشَّرْطُ العُرْفِيُّ كَالشَّرْطِ اللَّفْظِيِّ، وَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»<sup>(٣)</sup>، فَإِذَا كَانَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

(١) انظر: المغني (٤/٥٣).

(٢) انظر: المغني (٤/٥٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، رقم (١٥٤٣)، من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

## فَصْلٌ

وَكُلُّ عَقْدٍ نَاقِلٍ لِلأَصْلِ، كَجَعْلِهِ صَدَاقًا، أَوْ عِوَضَ خُلْعٍ، أَوْ أُجْرَةً، أَوْ هِبَةً، أَوْ رَهْنًا، كَالْبَيْعِ فِيهَا ذِكْرُنَا؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يُزِيلُ الْمِلْكَ عَنِ الأَصْلِ، فَأَزَالَهُ عَنِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ الظُّهُورِ، كَالْبَيْعِ.

## فَصْلٌ

وَسَائِرُ الشَّجَرِ عَلَى سِتَّةِ أَصْرُبٍ:

أَحَدُهَا: مَا يُقْصَدُ زَهْرُهُ كَالْوَرْدِ، وَالْقُطْنِ الَّذِي يَبْقَى أَعْوَامًا، فَهُوَ كَالنَّخْلِ، إِنْ تَفْتَحَتْ أَكْمَامُهُ، وَتَشَقَّقَ جَوْزُهُ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ، وَإِلَّا فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي، كَالطَّلَعِ سِوَاءً. الضَّرْبُ الثَّانِي: مَا لَهُ ثَمَرَةٌ بَارِزَةٌ كَالْعِنَبِ وَالتَّيْنِ، فَمَا كَانَ مِنْهُ ظَاهِرًا فَهُوَ لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّهَا ثَمَرَةٌ ظَاهِرَةٌ، فَهِيَ لِلْبَائِعِ كَالطَّلَعِ الْمُؤَبَّرِ، وَمَا ظَهَرَ بَعْدَ الْعَقْدِ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ حَدَثَ فِي مِلْكِهِ.

= فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا شَرَطَهُ فَهُوَ لَهُ، لَكِنْ يَبْقَى عِنْدَنَا إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ شَرَطَهُ أَنَّهُ لَهُ، فَهُوَ قَدْ بَاعَهُ ثَمَرَةً قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا، فَمَاذَا نَقُولُ؟

نَقُولُ: هَذَا ثَبَتَ تَبَعًا، وَيَثْبُتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا.

ولهذا قال الفقهاء في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها: إذا باعها على صاحب الأصل فلا بأس، وإن كان قولهم هذا ضعيفًا؛ لأنهم يقولون: صار الثمر تبعًا، لكن قولهم هذا ضعيف - وسيأتي إن شاء الله - فصار طالب العلم الذي درس في السعودية لا يمكن أن يتحيل على الذي باعه في الجزائر.

الثالث: ما له قشر لا يزال إلا عند الأكل، كالرمان والموز، فهو للبائع إن كان ظهراً؛ لأن قشره من مصلحته، فهو كجزاء الثمرة.

الرابع: ما له قشران، كالجوز واللوز، فهو للبائع بنفس الظهور؛ لأن قشره لا يزاله في الغالب إلا بعد جذاذه، فهو كالرمان.

وقال بعض أصحابنا: إن تشقق قشره الأعلى فهو للبائع، وإلا فهو للمشتري؛ لأنه لا يدخر في قشره الأعلى بخلاف الرمان.

الخامس: ما يظهر ثمره في نوره، ثم يتناثر نوره فيظهر كالتفاح والمشمس، فما تناثر نوره فهو للبائع، وما لم يتناثر فهو للمشتري؛ لأنه لا يظهر إلا بعد تناثر نوره، فكان كتأبير النخل، ويحتمل أنه للبائع بظهور نوره؛ لأن استتار الثمرة بالنور كاستتار ثمرة النخل بعد التأبير بالقشر الأبيض.

السادس: ما يقصد ورقه كالثوب، فيحتمل أنه للمشتري بكل حال؛ قياساً على سائر الورق، ويحتمل أنه إن تفتح فهو للبائع، وإلا فهو للمشتري؛ لأنه ها هنا كالتمر<sup>(١)</sup>.

[١] كل هذه أصناف لا نعرفها ولا نقدر أن نتكلم على شيء لا نعرفه.

## فَصْلٌ

وَإِذَا اشْتَرَى شَجَرًا عَلَيْهِ ثَمْرَةٌ لِلْبَائِعِ، لَمْ يُكَلَّفْ نَقْلَهَا إِلَى أَوَانٍ جَذَاذِهَا؛ لِأَنَّ نَقْلَ الْمَبِيعِ عَلَى حَسَبِ الْعَادَةِ، وَلِهَذَا لَوْ اشْتَرَى مَتَاعًا لَيْلًا لَمْ يُكَلَّفْ نَقْلَهُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَلَوْ بَاعَ مَتَاعًا كَثِيرًا فِي دَارٍ، لَمْ يُكَلَّفْ تَفْرِيعَهَا إِلَّا عَلَى الْعَادَةِ، وَلَمْ يَلْزَمُهُ جَمْعُ دَوَابِّ الْبَلَدِ لِنَقْلِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَإِذَا بَلَغَ الْجَذَاذَ كُفِّ نَقْلُهُ، وَإِنْ كَانَ بَقَاؤُهُ أَنْفَعَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَنَ نَقْلُهُ عَادَةً. وَإِنْ أَصَابَ الشَّجَرَ عَطَشٌ خِيفَ هَلَاكُهُ بِبَقَائِهِ عَلَيْهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزَمُ قَطْعُهُ؛ لِأَنَّهَا دَخَلَا فِي الْعَقْدِ عَلَى تَرْكِ الثَّمَرَةِ إِلَى أَوَانِ الْجَذَاذِ.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُ قَطْعُهُ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ رَضِيَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِهِ، وَهَذَا فِيهِ ضَرَرٌ كَثِيرٌ. وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَقْيَ مَالِهِ لِمَصْلَحَتِهِ، فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ أَضُرَّ بِصَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِالضَّرَرِ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ السَّقْيِ، وَإِنْ سَقَى لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهِ لَمْ يُمَكَّنْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ سَفَهُ.

## فَصْلٌ

وَإِذَا بَاعَ أَرْضًا بِحُقُوقِهَا دَخَلَ مَا فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ وَبِنَاءٍ فِي الْبَيْعِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِحُقُوقِهَا فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَدْخُلُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِهَا لِلْبَقَاءِ، فَهُوَ كَأَجْزَائِهَا.

وَالثَّانِي: لَا يَدْخُلُ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ اسْمٌ لِلْعَرَصَةِ دُونَ مَا فِيهَا. وَإِنْ قَالَ: بَعْتُكَ هَذَا الْبُسْتَانَ دَخَلَ الْجَمِيعُ فِي الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْبُسْتَانَ اسْمٌ لِلْأَرْضِ ذَاتِ الشَّجَرِ<sup>(١)</sup>. وَإِنْ بَاعَ الْأَرْضَ وَفِيهَا زَرْعٌ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً، كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْجَرَّرِ وَالْفُجْلِ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ ظَاهِرٌ، لِفَضْلِهِ غَايَةً، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ كَالطَّلَعِ الْمُؤَبَّرِ، وَسَوَاءٌ كَانَ نَابِتًا أَوْ بَدْرًا؛ لِأَنَّ الْبَدْرَ مُودَعٌ فِي الْأَرْضِ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي بَيْعِهَا، كَالرَّكَازِ، وَيَكُونُ الزَّرْعُ مُبْتَقَى إِلَى حِينِ الْحِصَادِ، كَمَا أَنَّ الشَّمْرَةَ تَبْقَى إِلَى حِينِ الْجَذَازِ، فَإِنْ أَرَادَ الْبَائِعُ قَطْعَهُ قَبْلَ وَقْتِهِ؛ لِيَسْتَفِيعَ بِالْأَرْضِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنَفْعَةَ الْأَرْضِ إِنَّمَا حَصَلَتْ مُسْتَثْنَاءً عَنِ مُقْتَضَى الْعَقْدِ، ضَرُورَةَ إِبْقَاءِ الزَّرْعِ، فَتَقَدَّرَتْ بِبَقَائِهِ، كَمَا لَوْ بَاعَ دَارًا فِيهَا مَتَاعٌ لَا يُنْقَلُ فِي الْعَادَةِ إِلَّا فِي شَهْرٍ، فَيَكْلَفُ نَقْلَهُ فِي يَوْمٍ؛ لِيَسْتَفِيعَ بِهَا فِي بَقِيَّتِهِ.

[١] إذا باع أرضاً وفيها غراس أو فيها بناءٌ دخل في البيع؛ لأن هذا الغراس والبناء فرع والأرض أصل، والفرع يتبع أصله، وسواء قال بحقوقها أم لم يقل، لكن الأولى لمن يكتب بين البائع والمشتري أن يقول بحقوقها؛ لئلا يرد علينا القول الثاني<sup>(١)</sup>، وهو أنه إذا لم يقل بحقوقها لم يدخل الغراس ولا البناء؛ ولهذا نقرأ في كثير من الوثائق؛ وثائق بيع الأراضي يقول: باعه بحقوقها وحدودها أيضاً، فينبغي أن يُتنبه لهذا.

والمهم أن القول الراجح ما قدمه المؤلف أنه إذا باعها وإن لم يقل بحقوقها فالغراس والبناء يتبع الأصل.

(١) انظر: الإنصاف (٥/٥٦).

وَالْحَصَادُ عَلَى الْبَائِعِ، وَعَلَيْهِ إِزَالَةُ مَا يَبْقَى مِنْ عُرُوقِهِ الْمُضِرَّةِ بِالْأَرْضِ، وَتَسْوِيَةُ حُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِفِعْلِهِ لِاسْتِصْلَاحِ مَلِكِهِ، فَأَشْبَهَ مَنْ بَاعَ دَارًا فِيهَا حَجَرًا لِلْبَائِعِ، فَقَلَعَهُ فَتَحَفَّرَتِ الْأَرْضُ.

وَإِنْ اشْتَرَطَهَا الْمُشْتَرِي فِي الْبَيْعِ كَانَتْ لَهُ، كَالثَّمَرَةِ الْمُؤَبَّرَةِ، وَلَا تَضُرُّ جَهَالَتَهُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا لِلْأَرْضِ، فَأَشْبَهَ الثَّمَرَةَ بَعْدَ تَأْيِيرِهَا. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي بِالْبَدْرِ فَلَهُ الْخِيَارُ؛ لِأَنَّهُ عَيْبٌ فِي حَقِّهِ؛ لِمَا يُفَوِّتُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْعِ الْأَرْضِ. فَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ: أَنَا أَحْوَلُهُ عَلَى وَجْهِ لَا يَضُرُّ، وَفَعَلَ، سَقَطَ الْخِيَارُ؛ لِزَوَالِ الْعَيْبِ.

وَإِنْ اشْتَرَى نَخْلًا ذَاتَ طَلْعٍ مُؤَبَّرٍ لَمْ يَعْلَمْ تَأْيِيرَهُ، فَلَهُ الْخِيَارُ أَيْضًا. وَإِنْ بَدَّلَ الْبَائِعُ قَطْعَهُ لَمْ يَسْقُطِ الْخِيَارُ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يَزُولُ بِقَطْعِهِ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ عَلَيْهِ ثَمَرَتَهُ عَامًّا<sup>١</sup>.

[١] الزَّرْعُ الَّذِي يَبْقَى فِي الْأَرْضِ لَوْ قَالَ الْبَائِعُ: أَنَا أُرِيدُ حَصْدَ الزَّرْعِ وَأَزْرَعُهَا

شَيْئًا آخَرَ. فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

الجواب: ليس له ذلك؛ لأنه إنما يملك بقاءه في الأرض كالاستيلاء فقط، فلو

قال مثلاً: الآن باقٍ على الزرع خمسة أشهر، أنا سأقلع هذا الزرع، وأبذر مكانه بطيخاً

يأتي في أربعة أشهر فليس له ذلك، لكن إن اتفق هو وصاحب الأرض الذي اشتراها

فلا بأس.

## فَصْلٌ

وَإِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَا لَهُ أَصْلٌ يُجْرُ، مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَالْجَزَةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ  
الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ، وَالْأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي، سِوَاءَ كَانَ يَمَّا يَبْقَى عَامًّا كَالْهِنْدِبَا، أَوْ أَكْثَرَ  
كَالرَّطْبَةِ؛ لِأَنَّ أَصُولَهُ تُرِكَتْ لِلْبَقَاءِ، فَهِيَ كَالشَّجَرِ. وَمَا ظَهَرَ مِنْهُ وَجَرَتْ الْعَادَةُ  
بِأَخْذِهِ، فَهُوَ كَالثَّمَرَةِ الْمُؤَبَّرَةِ، وَعَلَى الْبَائِعِ قَطْعُهُ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ يَنْتَهِي  
إِلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ يَطُولُ، وَالزِّيَادَةُ لِلْمُشْتَرِي.

وَمَا تَتَكَرَّرُ ثَمَرَتُهُ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهِ كَالْقِتَاءِ، وَالْبَاذِنَجَانِ، وَالْبَطِيخِ، أَوْ يُفْصَدُ  
زَهْرُهُ، كَالْبَنْفَسِجِ وَنَحْوِهِ فَكَذَلِكَ: الْأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي، وَثَمَرَتُهُ الظَّاهِرَةُ وَزَهْرَتُهُ  
لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ تُوْخِذُ ثَمَرَتُهُ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهِ، فَهُوَ كَالْبُقُولِ.

## فَصْلٌ

وَإِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ حِجَارَةٌ مَدْفُونَةٌ، أَوْ رِكَازٌ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ  
مِنْ أَجْزَائِهَا، إِنَّمَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا لِلنَّقْلِ عَنْهَا، فَهُوَ كَالْقُمَاشِ. فَإِنْ كَانَتْ الْأَحْجَارُ مِنْ  
نَفْسِ الْأَرْضِ، أَوْ أَسَاسَاتِ الْحَيْطَانِ، أَوْ كَانَ فِيهَا مَعْدِنٌ بَاطِنٌ، كَمَعْدِنِ الذَّهَبِ  
وَالْفِضَّةِ، دَخَلَ فِي الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَائِهَا، أَوْ مَثْرُوكٌ لِلْبَقَاءِ فِيهَا فَهُوَ كَالْبِنَاءِ<sup>[١]</sup>.

[١] فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ بَاعَ أَرْضًا أَوْ دَارًا وَفِيهَا كَنْزٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَانْتَقَلَتْ إِلَى  
مَلِكِ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ هَذَا الْمُشْتَرِي جَاءَ لِيَزْرَعَهَا أَوْ لِيَعْمُرَهَا فَخَرَجَ فِيهَا هَذَا الْكَنْزُ، فَإِذَا  
كَانَ مُودَعًا فَيَكُونُ لِمَنْ وَجَدَهُ.

## فَصْلٌ

وَإِنْ بَاعَهُ دَارًا دَخَلَ فِيهَا مَا اتَّصَلَ بِهَا، كَالرُّفُوفِ الْمُسَمَّرَةِ، وَالْحَوَائِيِ الْمَدْفُونَةِ فِيهَا لِلانْتِفَاعِ بِهَا، وَالْحَجَرِ السُّفْلَانِيِّ مِنَ الرَّحَى الْمَنْصُوبِ، وَالْأَبْوَابِ الْمَنْصُوبَةِ. وَفِي الْحَجَرِ الْفُوقَانِيِّ وَالْمِفْتَاحِ وَجَهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَدْخُلُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَةِ مَا هُوَ دَاخِلٌ فِي الْبَيْعِ، فَهُوَ كَالْبَابِ<sup>١١</sup>.

فإن قال قائل: لو أن العاِمل الذي يَحْفَرُ أو يَزْرَعُ أو يَبْنِي هو الذي وجدَه فهل يكون له؟

فالجواب: نعم، يكون للعاِمل إلا إذا كان العاِمل قد استَوْجِرَ لِحْفَرِهِ فهو للمالك.

[١] رجل باع دارًا فَيَدْخُلُ فِيهَا مَا اتَّصَلَ بِهَا كَالرُّفُوفِ الْمُسَمَّرَةِ، وَأَمَّا الرُّفُوفِ الَّتِي لَمْ تُسَمَّرْ فَلَا تَدْخُلُ؛ لِأَنَّهَا مُنْفَصِلَةٌ كَمَا لَوْ جَعَلَ الْإِنْسَانَ رُفُوفًا أَسَدَهَا إِلَى الْجِدَارِ وَوَضَعَ فِيهَا الْكُتُبَ، فَهَذِهِ لَا تَدْخُلُ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُسَمَّرَةٍ.

قوله: «وَالْحَوَائِيِ الْمَدْفُونَةِ فِيهَا لِلانْتِفَاعِ بِهَا» هذه تَدْخُلُ، وَالْحَوَائِيِ: هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَوَانِي كَبِيرَةٍ مِنَ الْخَزَفِ يَدْخُلُ فِيهَا التَّمْرُ وَالسَّمْنُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مَدْفُونَةً فِيهَا لِلانْتِفَاعِ دَخَلَتْ.

قوله: «وَالْحَجَرِ السُّفْلَانِيِّ مِنَ الرَّحَى الْمَنْصُوبِ» قال: الرَّحَى الْمَنْصُوبِ؛ لِأَنَّ الرَّحَى غَيْرَ الْمَنْصُوبِ لَا يَدْخُلُ.

وَالرَّحَى: هِيَ حَجْرَانِ يُطْحَنُ فِيهِمَا، فَإِذَا كَانَتْ مَنْصُوبَةً دَخَلَ الْحَجَرِ الْأَسْفَلِ دُونَ الْأَعْلَى، فَإِذَا بَاعَهَا وَسَكَتَ ثُمَّ جَاءَ لِيَأْخُذَ الْأَعْلَى فَهَلْ يَمْنَعُهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَا يَمْنَعُهُ؟

وَالثَّانِي: لَا يَدْخُلُ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَرِدُ عَنْهُ، فَهُوَ كَالدَّلْوِ.

وَمَا هُوَ مُنْفَصِلٌ عَنْهَا مِمَّا لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَتِهَا، كَالدَّلْوِ وَالْحَبْلِ وَالْبَكَرَةِ وَالْقُفْلِ  
لَمْ يَدْخُلِ فِي الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنْهَا غَيْرَ مُحْتَصٍّ بِمَصْلَحَتِهَا، أَشْبَهَ الْفُرْشَ الَّتِي  
فِيهَا<sup>(١)</sup>.

الجواب: يَمْنَعُهُ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، فَلَمْ يَدْخُلِ فِي الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ، لَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ  
ضَعِيفٌ؛ وَلِذَلِكَ هُنَاكَ وَجْهُ آخَرٌ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ يَدْخُلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَقُومَ الرَّحَى بِدُونِ  
الجزء الأعلى، فهو داخل، كما أنه لا يُمَكِّنُ أَنْ يَلْبَسَ الْإِنْسَانُ حُفًّا وَاحِدًا، فَهَذَا دَاخِلٌ،  
فَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ يَدْخُلُ هُوَ الصَّوَابُ.

قوله: «وَالْأَبْوَابُ الْمَنْصُوبِيَّةُ» وهذه كذلك تَدْخُلُ، وَالْأَبْوَابُ الْمُسْتَدَّةُ لَا تَدْخُلُ؛  
لِأَنَّهَا مُنْفَصِلَةٌ.

قوله: «الْمِفْتَاحُ» لَا يَدْخُلُ عَلَى الْمَذْهَبِ<sup>(٢)</sup>، وَفِيهِ وَجْهُ آخَرٌ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ يَدْخُلُ، فَعَلَى هَذَا  
إِذَا بَاعَ عَلَيْهِ فَيْلًا، وَفِيهَا تَحْمُسُونَ بَابًا، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ كُلَّ الْمَفَاتِيحِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَدْخُلُ، فَهِيَ  
مُنْفَصِلَةٌ، لَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ وَلَا شَكَّ؛ لِأَنَّ الْقِفْلَ فِي الْبَابِ، وَالْبَابُ مُسَمَّرٌ  
مُتَّصِلٌ، فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْحَجَرِ الْفَوْقَانِيِّ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّحَى، وَالصَّوَابُ بِلَا شَكٍّ أَنَّ الْمِفْتَاحَ  
يَدْخُلُ؛ وَلِهَذَا إِذَا بَاعَهَا عَلَيْهِ يَقُولُ الْمُشْتَرِي: سَلَّمْنِي الْمِفْتَاحَ.

[١] الدَّلْوُ وَالْحَبْلُ لَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ، وَالدَّلْوُ وَالْحَبْلُ: فِيمَا سَبَقَ كَانَ فِي الْبُيُوتِ  
أَبَارًا عَلَيْهَا بَكَرَاتٌ وَفِيهَا حَبْلٌ يُسَمَّى الرَّشَاءَ، وَفِيهَا أَيْضًا دَلْوٌ.

(١) انظر: المغني (٤/٦٠).

(٢) انظر: المغني (٤/٦٠).

(٣) انظر: المغني (٤/٦٠).

وَإِنْ بَاعَهُ قَرْيَةً لَمْ تَدْخُلْ مَزَارِعُهَا فِي الْبَيْعِ إِلَّا بِذِكْرِهَا؛ لِأَنَّ الْقَرْيَةَ اسْمٌ لِلْأَبْنِيَّةِ دُونَ الْمَزَارِعِ<sup>(١)</sup>.

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الدُّلُو وَالْحُبْلُ لَا يَدْخُلُ. وَهَذَا حَقٌّ؛ لِأَنَّ الدَّلْوَ وَالْحُبْلَ مُنْفَصِلٌ، وَالْبَكْرَةَ يَقُولُ: لَا تَدْخُلُ، وَهِيَ الَّتِي يُنْزَلُ بِهَا الْحَبْلُ، وَتُسَمَّى عِنْدَنَا (الْمَحَالَةَ)، تَدْوِيرٌ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: الْبَكْرَةُ إِنْ كَانَتْ مُسَمَّرَةً دَخَلَتْ فِي الْبَيْعِ، وَإِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً وَضَعًا عَلَى الْحَشْبَتَيْنِ لَمْ تَدْخُلْ، وَهَذَا مُقْتَضَى الْقَاعِدَةِ، لَكِنْ كُلُّ مَا لَا يَدْخُلُ إِذَا شَرَطَهُ الْمُشْتَرِي دَخَلَ بِالشَّرْطِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْتَرَ فَتَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَهَا الْمُبْتَاعُ»<sup>(١)</sup>.

[١] إِذَا بَاعَ الْقَرْيَةَ فَهَلْ تَدْخُلُ مَزَارِعُهَا؟

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: إِنْ الْمَزَارِعُ لَا تَدْخُلُ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: أَمَّا الْمَزَارِعُ الْمُتَّصِلَةُ فَهِيَ دَاخِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْهَا، وَكَذَلِكَ الْمَزَارِعُ الَّتِي فِي جُوفِ الْقَرْيَةِ، وَأَمَّا الْمَزَارِعُ الْمُتْفَصِّلَةُ بِالطَّرِيقَاتِ وَالشُّوَارِعِ فَهَذِهِ لَا تَدْخُلُ إِلَّا بِشَرْطِ.

✱ □ ✱

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَسَافَةِ، بَابُ الرَّجْلِ يَكُونُ لَهُ مَرٌّ أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِظٍ أَوْ فِي نَخْلٍ، رَقْمٌ (٢٣٧٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمْرٌ، رَقْمٌ (١٥٤٣)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



## بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ



لَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَرْهُو، وَعَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِأَنَّ فِي بَيْعِهِ غَرَرًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ شَرَطَ التَّبْقِيَةَ. فَإِنْ بَاعَهَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ جَازَ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُهَا قَبْلَ تَلْفِهَا، فَيَأْمَنُ الْغَرَرَ.

وَإِنْ بَاعَهَا لِمَا لَكَ الْأَصْلِ فِيهِ وَجَهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا تَحْصُلُ لِمَا لَكَ الْأَصْلِ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ بَاعَهَا مَعًا.

وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ أَفْرَدَهَا بِالْعَقْدِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَهَا لِغَيْرِهِ. وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا بَاعَهَا؛ لِأَنَّهَا تَدْخُلُ تَبَعًا كَالْحَمْلِ مَعَ أُمَّه.

وَإِذَا بَدَأَ الصَّلَاحُ جَازَ بَيْعُهَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ، وَمُطْلَقًا، وَبِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ؛ لِلْخَيْرِ، وَلِأَنَّهُ أَمِنَ الْعَاهَةَ، فَجَازَ بَيْعُهُ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ<sup>[١]</sup>.

[١] بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالزَّرْعِ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا صَلَحَ لِلأَكْلِ وَالجَنِيِّ، فَإِذَا بَاعَهَا قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْقَطْعَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الْقَطْعَ انْتَفَعَتْ بِهَا فِي الْحَالِ، وَأَمِنَ مِنَ الْعَهْدِ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ إِذَا شَرَطَ قَطْعَهَا فِي الْحَالِ أَنْ يُنْتَفَعَ بِهَا بَعْدَ الْقَطْعِ، فَإِنْ كَانَتْ ثَمْرَةً لَوْ قُطِعَتْ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا لَمْ تَصْلُحْ لِالأَكْلِ الْبِهَائِمِ، وَلَا لِالأَكْلِ الْإِنْسَانِيِّ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَوْ بِشَرْطِ الْقَطْعِ؛ لِأَنَّ بَيْعَهَا حِينَئِذٍ يَكُونُ إِضَاعَةً لِلْمَالِ.

فقوله: «مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ» يَجِبُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ شَرْطُ آخَرَ وَهُوَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِهَا بَعْدَ الْقَطْعِ مِثَالُ ذَلِكَ: الْآنَ النَّخْلُ عِنْدَنَا لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ مِثْلًا، فَلَوْ بَاعَ الثَّمَرَةَ الْآنَ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْقَطْعَ، فَإِذَا شَرَطَ الْقَطْعَ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ نَنْظُرُ: هَلْ إِذَا قَطَعَهَا يُنْتَفَعُ بِهَا؟

الجواب: إِنْ قِيلَ: نَعَمْ يُنْتَفَعُ بِهَا؛ تَأْكُلُهَا الْبَهَائِمُ، صَحَّ، وَإِنْ قِيلَ: لَا، لَا تَأْكُلُهَا وَلَا الْبَهَائِمُ فِي هَذَا الْوَقْتِ. فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ لَهَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ.

وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ إِذَا كَانَ فِي سُنْبُلِهِ لَمْ يَشْتَدَّ بَعْدُ، فَإِذَا بَاعَ الزَّرْعَ فِي هَذِهِ الْحَالِ قُلْنَا: لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا شَرَطَ جَزَّهُ الْآنَ، وَهُوَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ، فَلَا بَأْسَ، وَيَكُونُ جَزُّهُ عَلَى أَنَّهُ عَلْفٌ، أَمَّا إِذَا بَدَأَ الصَّلَاحُ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ وَمُطْلَقًا وَبِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ. فَعِنْدَنَا الْآنَ ثَلَاثُ صُورٍ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَبِيعَهُ وَيَشْتَرِي جَزَّهُ فِي الْحَالِ بَعْدَ بُدْؤِ الصَّلَاحِ الْآنَ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَبِيعَهُ وَيَشْتَرِي الْمُسْتَرِي التَّبْقِيَةَ.

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَبِيعَهُ وَلَا يَشْتَرِي الْإِبْقَاءَ وَلَا الْقَطْعَ.

وَكَلِّ الصُّورِ الثَّلَاثِ تَصِحُّ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْفَائِدَةُ مِنْ شُرُوطِ الْقَطْعِ؟

نَقُولُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ رُبَّمَا يَشْتَرِي الْقَطْعَ عَلَى الْمُسْتَرِي لِلتَّخْفِيفِ عَنِ النَّخْلَةِ مِثْلًا، أَوْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْيِيَ الْأَرْضَ مِنَ الزَّرْعِ؛ لِئِزْرَعَهَا مَرَّةً أُخْرَى أَوْ بِزَرْعِ آخَرَ.

إِذَنْ نَقُولُ: يَبِيعُ الثَّمَارَ قَبْلَ بُدْؤِ الصَّلَاحِ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ بِشَرْطِ الْقَطْعِ

فِي الْحَالِ إِنْ نَفَعَ، وَيَبِيعُهَا بَعْدَ بُدْؤِ الصَّلَاحِ جَائِزٌ فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ.

## فَصْلٌ

وَبُدُوُ الصَّلَاحِ فِي ثَمَرَةِ النَّخْلِ أَنْ يَحْمَرَ، أَوْ يَصْفَرَ، وَفِي الْعِنَبِ أَنْ يَسْوَدَّ أَوْ يَتَمَوَّهَ، وَفِي الْحَبِّ أَنْ يَشْتَدَّ أَوْ يَبْيَضَّ، وَفِي سَائِرِ الثَّمَارِ أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ التُّضْجُ، أَوْ يَطِيبَ أَكْلُهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ مَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَطِيبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَمَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُو، قِيلَ: وَمَا تَزْهُو؟ قَالَ: «تَحْمَارٌ أَوْ تَصْفَارٌ» وَهَمَى عَنِ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>[١]</sup>.

[١] بُدُوُ الصَّلَاحِ فِي ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ؛ لِأَنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحْمَرَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَصْفَرَ، وَيُوجَدُ نَخْلٌ يَبْقَى أَحْضَرَ، لَكِنَّهُ يَتَبَيَّنُ صِلَاحُهُ بِكَوْنِهِ يَلِينُ وَيَحْلُو، فَهَذَا عَلَامَةٌ صِلَاحِهِ، وَالْعِنَبُ أَنْ يَسْوَدَّ، وَهَلْ كُلُّ عِنَبٍ يَسْوَدُّ؟  
الجواب: لا؛ ولهذا قال: «أَوْ يَتَمَوَّهَ» يَعْنِي: يَلِينُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيهِ الْمَاءُ، وَبَعْضُهُمْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: «حَتَّى يَطِيبَ أَكْلُهُ» وَهَذَا أَحْسَنُ وَأَبْيَنُ، فَالْعِنَبُ لَا يُبَاعُ إِلَّا إِذَا طَابَ أَكْلُهُ عَلَى أَيِّ لَوْنٍ كَانَ، وَعَلَى آيَةٍ قَسَاوَةٍ كَانَ.

والدليل ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، وَفِي الْحَدِيثِ قِيلَ: «وَمَا تَزْهُو»<sup>(١)</sup>، وَالِاسْتِفْهَامُ عَنِ الْفِعْلِ لَا يَرِدُ؛ وَلِهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يُقَدَّرَ: وَمَا مَعْنَى: تَزْهُو؟ لِأَنَّ نَفْسَ الْفِعْلِ الصَّيْغَةُ مَا يُسْتَفْهَمُ عَنْهَا، وَإِنَّمَا يُسْتَفْهَمُ عَنِ الْمَعْنَى، وَعَلَيْهِ فَنَقُولُ: (مَا) اسْمٌ اسْتِفْهَامٌ مُبْتَدَأٌ، وَالخَبْرُ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: وَمَا مَعْنَى تَزْهُو؟ قَالَ: «تَحْمَارٌ أَوْ تَصْفَارٌ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ بَاعَ ثَمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرَعَهُ وَقَدْ وَجِبَ فِيهِ الْعَشْرُ...، رَقْمٌ (١٤٨٨)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَإِذَا بَدَأَ الصَّلَاحُ فِي نَوْعٍ جَازَ بَيْعُ مَا فِي البُسْتَانِ مِنْهُ.  
وَعَنْهُ: لَا يَبَاعُ إِلَّا مَا بَدَأَ صِلَاحُهُ؛ لِلْخَيْرِ. وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي  
إِلَى الصَّرْرِ وَالْمَشَقَّةِ وَسُوءِ المِشَارَكَةِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «تَحْمَارٌ أَوْ تَصْفَارٌ» هل المعنى: تميل إلى الحمرة أو الصفرة، أو يكمل فيها الحمرة أو الصفرة؟ الثاني أولى؛ لقوله في الحديث الثاني: «أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ»<sup>(١)</sup>، أي: إذا تَبَيَّنَ أنها حمراء أو صفراء.

[١] هذا غريب من المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، كيف نُعَلِّلُ بِالْخَبَرِ ثُمَّ نَقُولُ: الأَوَّلُ أَظْهَرُ، ثُمَّ نُعَلِّلُ بَعِلَّةً غَيْرَ صَالِحَةٍ؟! فالصواب: أنه إذا باع النوع جميعاً كفى بَدْؤُ الصِّلَاحِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ عَلَى انْفِرَادٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الصِّلَاحُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ صَفْقَةٍ مُتَّفِرِدَةٍ عَنِ الأُخْرَى، وَإِذَا بَاعَهُ جَمِيعًا قُلْنَا: إِنَّهُ إِذَا بَدَأَ الصِّلَاحُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْ هَذَا النِّوعِ جَازَ بَيْعُ جَمِيعِ النِّوعِ إِذَا بَاعَهُ جَمِيعًا، مِثْلَ أَنْ يَبِيعَ السُّكَّرِيَّ جَمِيعًا، وَالسُّكَّرِيَّ خَمْسُونَ نَخْلَةً مِثْلًا، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ فَقَطُّ مُصَفَّرَةٌ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا؛ لِأَنَّهَا صَفْقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي نَوْعٍ وَاحِدٍ.

أَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ جَمِيعَ ثَمَرِ البُسْتَانِ وَلَمْ يُوْجَدْ شَيْءٌ بَدَأَ فِيهِ الصِّلَاحُ إِلَّا السُّكَّرِيَّ وَبَقِيَّةَ الأنواعِ كَالْبَرَحِيِّ وَأَمَّ خَشَبٍ وَأَمَّ الحَمَامِ لَمْ يَبْدُ فِيهَا الصِّلَاحُ، فَعَلَى كَلَامِ المُوَلِّفِ أَنَّهُ يَجُوزُ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا مُخْتَلِفٌ، فَهَذَا نَوْعٌ مُسْتَقِلٌّ، وَهَذَا نَوْعٌ مُسْتَقِلٌّ؛ وَلِذَلِكَ يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَعَنْهُ: لَا يَبَاعُ إِلَّا مَا بَدَأَ صِلَاحُهُ؛ لِلْخَيْرِ» وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة، رقم (٢٢٠٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٥/١٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

وَبُدُوُ الصَّلَاحِ فِي ثَمَرَةِ النَّخْلِ أَنْ يَحْمَرَ، أَوْ يَصْفَرَ، وَفِي الْعِنَبِ أَنْ يَسْوَدَ  
أَوْ يَتَمَوَّهَ، وَفِي الْحَبِّ أَنْ يَشْتَدَّ أَوْ يَبْيَضَّ، وَفِي سَائِرِ الثَّمَارِ أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ النَّضْجُ،  
أَوْ يَطِيبَ أَكْلُهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَطِيبَ»  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُو، قِيلَ: وَمَا تَزْهُو؟ قَالَ: «تَحْمَارٌ أَوْ تَصْفَارٌ»...

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الضَّرْرِ وَالْمَشَقَّةِ وَسُوءِ الْمَشَارَكَةِ»  
فَيُقَالُ: لَيْسَ هُنَاكَ ضَرَرٌ وَلَا مَشَقَّةٌ وَلَا سُوءٌ مُشَارَكَةٍ؛ لِأَنَّ السُّكَّرِيَّ وَاضِحٌ، وَالأنواع  
الأخرى وَاضِحَةٌ، فَأَيْنَ الْمَشَارَكَةُ؟! كُلُّ يَأْتِي إِلَى نَخْلِهِ وَيَأْخُذُهُ، فَالصَّوَابُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ  
الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا بَاعَ الثَّمَرَ فَإِنْ بَاعَ كُلَّ نَخْلَةٍ وَحَدَّهَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَبْدُوَ  
الصَّلَاحِ فِي كُلِّ نَخْلَةٍ، وَإِنْ بَاعَهُ جَمِيعًا اِكْتَفَيْنَا مِنْ كُلِّ نَوْعٍ بِوَاحِدَةٍ، وَإِنْ بَاعَهُ أَنْوَاعًا  
فكَذَلِكَ.

[١] سَبَقَ لَنَا أَنْ مِثْلَ هَذَا التَّعْبِيرِ لَا يَنْبَغِي فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «رُوي»، مَعَ  
أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ بِدَلَّهَا: وَثَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. لَكِنْ هَذَا مِنْ بَابِ  
التَّسَاهُلِ، وَلَعَلَّ الْعُدْرَ لِلْمُؤَلَّفِ وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَيَزُولُ تَوَهُّمُ  
الضَّعْفِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ الرَّجْلِ يَكُونُ لَهُ عَمْرٌ أَوْ شَرِبَ فِي حَائِظٍ أَوْ فِي نَخْلٍ، رَقْمُ  
(٢٣٨١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بَدْوِ صِلَاحِهَا...، رَقْمُ (١٥٣٦)،  
مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«وَمَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَإِذَا بَدَأَ الصَّلَاحُ فِي نَوْعٍ جَازَ بَيْعُ مَا فِي الْبُسْتَانِ مِنْهُ.

وَعَنْهُ: لَا يُبَاعُ إِلَّا مَا بَدَأَ صَلَاحُهُ؛ لِلْخَيْرِ. وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي

إِلَى الضَّرَرِ وَالْمَشَقَّةِ وَسُوءِ الْمَشَارَكَةِ<sup>[١]</sup>.

وَفِي بَيْعِ سَائِرِ الْجِنْسِ وَجَهَانٍ. مَضَى تَوْجِيهُهُمَا فِي التَّأْيِيرِ. وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ

فِي أَنْ بُدُوَ الصَّلَاحُ فِي بَعْضِ الشَّجَرَةِ صَلَاحٌ لِجَمِيعِهَا<sup>[٢]</sup>.

[١] سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يُقَالُ: لِلْخَبْرِ. ثُمَّ يُقَالُ: الْأَوَّلُ أَظْهَرُ. وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنْ مُخَالَفَةَ

الْخَبَرَ هِيَ الْأَظْهَرُ، فَالْتَّعْبِيرُ فِيهِ نَظَرٌ، وَالصَّوَابُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ، فَإِذَا بَاعَ الثَّمَرَةَ أَفْرَادًا

بَأَنْ بَاعَ كُلَّ شَجَرَةٍ وَحَدَّهَا فَلَا بُدَّ أَنْ يَبْدُوَ الصَّلَاحُ فِي كُلِّ شَجَرَةٍ، مِثْلًا: إِنْسَانٌ عِنْدَهُ

عِشْرُونَ نَخْلَةً عِشْرَ مِنْهَا قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهَا، وَعِشْرٌ لَمْ يَبْدُ نَقُولُ: إِذَا بَاعَ كُلَّ وَاحِدَةٍ

وَحَدَّهَا صَارَ كُلُّ بَيْعَةٍ صَفْقَةً مُسْتَقَلَّةً، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ نَخْلَةٍ بَاعَهَا بُدُوَ الصَّلَاحِ،

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخَالَفَ الْخَبَرَ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: «إِنْ هَذَا» أَي: لَوْ أَنَّا قُلْنَا: إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ بُدُوِ الصَّلَاحِ لِلْجَمِيعِ.

فَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى الضَّرَرِ وَالْمَشَقَّةِ وَسُوءِ الْمَشَارَكَةِ، نَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَنْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ

الْمَشَارَكَةِ. يُقَالُ: الَّذِي لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ لَا يُبَاعُ، وَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْأَصْلِ حَتَّى يَبْدُوَ

صَلَاحُهُ.

[٢] هَذَا لَا شَكَّ أَنْ صَلَاحَ الثَّمَرَةِ فِي بَعْضِ الشَّجَرَةِ صَلَاحٌ لِجَمِيعِ ثَمَرِهَا، فَمِثْلًا:

هَذِهِ نَخْلَةٌ فِيهَا خَمْسَةٌ أَعْدُقٌ؛ الصَّلَاحُ فِي عِدْقٍ مِنْهَا، وَالْبَقِيَّةُ خَضْرَاءٌ لَمْ تَحْمَرَّ وَلَمْ تَصْفَرَّ،

فَهَلْ يَبِيعُ هَذِهِ الشَّجَرَةَ جَمِيعًا أَوْ نَقُولُ: بَيْعُ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْدُقِ وَالْبَاقِي لَا تَبِيعُهُ؟

وَأَنَّ بُدُوَ صَلاَحِ جِنْسٍ لَيْسَ بِصَلاَحِ لِحْنَسٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَى سُوءِ  
 الْمُشَارَكَةِ، فَإِنْ بَدَأَ صَلاَحُ ثَمَرَةٍ بُسْتَانٍ لَمْ يَكُنْ صَلاَحًا لِثَمَرَةٍ غَيْرِهِ.  
 وَعَنْهُ: يَكُونُ صَلاَحًا لَهَا قَارِبَهُ؛ لِأَنَّهَا يَتَقَارَبَانِ فِي الْإِذْرَاكِ. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ<sup>١١</sup>.

= الجواب: الأول، وهذا هو الذي فيه المشقة، لو قلنا: إنه لا بُدَّ أن يبدؤوا الصلاح  
 في جميع أعضائها. لكان هذا مشقة عظيمة.

إِذْنِ إِذَا بَدَأَ الصَّلاَحَ فِي بَعْضِ الشَّجَرَةِ الْوَاحِدَةِ فَهُوَ بُدُوُّ لَهَا جَمِيعًا، أَمَّا إِذَا بَدَأَ فِي  
 شَجَرَاتٍ أُخْرَى وَلَمْ يَبْدُ فِي شَجَرَةٍ فَهَذِهِ لَا تُبَاعُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، لَكِنْ لَوْ بَاعَهَا  
 جَمِيعًا وَكَانَتْ مِنْ أَجْناسٍ مُتَعَدِّدَةٍ فَإِنَّا نَقُولُ: الْحِنْسُ كَالشَّجَرَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا بَدَأَ الصَّلاَحَ  
 فِي جِنْسٍ فَهُوَ بَادٍ فِي جَمِيعِ الْجِنْسِ، مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ عِنْدَهُ بُسْتَانٌ فِيهِ نَخْلٌ مُتَعَدِّدُ الْأَنْوَاعِ.  
 مِثَالًا: سُكَّرِيٌّ وَبَرَحِيٌّ وَشُقْرٌ وَأُمُّ الْحَمَامِ؛ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٌ، إِذَا بَاعَهُ جَمِيعًا وَوَجَدْنَا  
 فِي وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَرَحِيِّ قَدْ بَدَأَ صَلاَحَهُ وَالْبَقِيَّةَ لَمْ يَبْدُ، وَوَاحِدَةٍ مِنَ السُّكَّرِيِّ بَدَأَ صَلاَحُهَا  
 وَالْبَقِيَّةَ لَمْ يَبْدُ، وَوَاحِدَةٍ مِنَ الشُّقْرِ بَدَأَ صَلاَحُهَا، وَالْبَقِيَّةَ لَمْ يَبْدُ، وَوَاحِدَةٍ مِنَ أُمِّ الْحَمَامِ  
 بَدَأَ صَلاَحُهَا وَالْبَقِيَّةَ لَمْ يَبْدُ، إِذَا بَاعَهَا جَمِيعًا نَقُولُ: لَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا نَوْعٌ وَاحِدٌ، وَقَدْ  
 بَدَأَ صَلاَحَ شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُ وَالصَّفَقَةُ وَاحِدَةٌ فَيَصِحُّ.

[١] هل فيما قاربه مكانًا أو فيما قاربه جنسًا ونوعًا؟

الجواب: الظاهر المعين؛ أي: جنسًا ومكانًا؛ وذلك لأن بعض النخل معروف  
 يتأخر بُدُوُ الصَّلاَحِ فِيهِ، وَمَعْرُوفٌ أَيْضًا أَنَّ الْمَنَاطِقَ تَخْتَلِفُ الْآنَ، فَنَحْنُ هُنَا فِي الْجَزِيرَةِ  
 الْعَرَبِيَّةِ؛ الْجَنُوبُ يَبْدُوُ صَلاَحَهُ قَبْلَ الْوَسْطِ، وَالْوَسْطُ قَبْلَ الشَّمَالِ، مَعَ أَنَّ الْجِنْسَ وَالنَّوْعَ  
 وَاحِدٌ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي مَا قَارِبَهُ»؛ أَي: مَكَانًا وَنَوْعًا.

لِأَنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَى سُوءِ الْمَشَارَكَةِ. وَإِنْ بَدَأَ الصَّلَاحُ فِي ثَمَرَةِ بُسْتَانٍ، فَأُفْرِدَ  
بِالْبَيْعِ مَا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُ شَيْءٍ مِنَ الْمَيْبَعِ، أَشْبَهَ الْبُسْتَانَ  
الْآخَرَ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ مَعَ غَيْرِهِ، فَجَازَ مُفْرَدًا كَالَّذِي بَدَأَ  
صَلَاحَهُ<sup>١١</sup>.

### فَصْلٌ

وَإِذَا ابْتِاعَ ثَمَرًا أَوْ زَرَعًا بَعْدَ صَلَاحِهِ لَمْ يُكَلَّفْ قَطْعَهُ قَبْلَ أَوَانِ الْحَصَادِ  
وَالجَدَاذِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْعَادَةُ فِي نَقْلِهِ، فَحُمِلَ الْبَيْعُ عَلَيْهِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الثَّمَرِ الْمُؤَبَّرِ،  
وَإِنْ احْتَجَّتْ إِلَى سَقْيٍ لَزِمَ الْبَائِعُ سَقْيَهَا؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ تَسْلِيمَهَا فِي أَوَانِ حَصَادِهَا،  
وَلَا يَخْضُلُ إِلَّا بِالسَّقْيِ فَلَزِمَهُ، بِخِلَافِ ثَمَرَةِ الْبَائِعِ الْمُؤَبَّرَةِ عَلَى أَصُولِ الْمُشْتَرِي  
لَا يَلْزَمُهُ سَقْيُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهَا<sup>١٢</sup>.

[١] هذا تعليل عليل؛ يقول: «لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ مَعَ غَيْرِهِ» فالجواب: نعم،  
يجوز بيعه مع غيره تبعًا، وَيَثْبُتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا، أَمَا إِذَا صَارَ مُسْتَقْلَلًا فَإِنَّهُ  
لَا يَجُوزُ.

فإن قال قائل: ما معنى: «سوء المشاركة»؟

فالجواب: سوء المشاركة أي: مشاركة البائع والمشتري إذا قلنا: يصح فيما بدأ  
صلاحه دون ما لم يبدُ صارًا شريكين في الثمرة ويحصل النزاع بينهما.

[٢] قوله: «بِخِلَافِ ثَمَرَةِ الْبَائِعِ الْمُؤَبَّرَةِ عَلَى أَصُولِ الْمُشْتَرِي لَا يَلْزَمُهُ سَقْيُهَا؛  
لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهَا وَإِنْ تَلَفَتْ بِجَائِحَةٍ فَهِيَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ» يحتمل أن هذا أصل،

وَإِنْ تَلَفَتْ بِجَائِحَةٍ فَهِيَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ» وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ. وَلَا يَتَّهَمُ تَوَخُّدُ حَالًا فَحَالًا، فَكَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، كَالْمَنَافِعِ فِي الْإِجَارَةِ<sup>١</sup>.

= ويحتمل أن يكون حاشية؛ لأن المعنى بخلاف ثمرة البائع، ويريد به رَحْمَةُ اللَّهِ: أنه إذا باع الإنسان ثمرة قد أُرْبِرَ فالثمرة للبائع، فلا يلزم المشتري أن يسقيها، وذلك لأن البائع لم يملكها من قبله، بل ملكها لأنه أُرْبِرَها فليس ملكًا جديدًا بل هو مستمر، ولو تلفت هذه الثمرة فإنه لا يضمنها المشتري.

[١] إذا اشترى ثمرة أو زرعًا بعد صلاحه فإنه لا يلزم بقطعه قبل أوان الحصاد والجذاذ، ولكن إذا جاء أوان الحصاد والجذاذ وقال المشتري: أريد أن يبقى الثمر حتى يتحرك السوق وتزداد القيمة. وقال البائع صاحب الشجرة: بل جُذِّه أو احصده. فإنه يلزم المشتري بحصاده أو جذاذه؛ لأنه ليس له حق الانتفاع بالأرض في مسألة الزرع، ولا حق الانتفاع بالشجرة في مسألة الثمرة إلا بقدر الحاجة فقط؛ لأنه ملك غيره؛ ولذلك لو تلفت هذه الثمرة بعد أوان الجذاذ أو الحصاد فضمانها على المشتري.

فإن قال قائل: لو اشترط البائع عدم الضمان إذا تلف الثمر بجائحة ونحوه فهل له ذلك؟

فالجواب: لعله سيدكره المؤلف، لكن على كل حال لو أن البائع خاف أن يفسد الثمر الذي باعه، وقال للمشتري: لا أضمن لك نقص الثمرة إذا تلفت بجائحة أو نقصت. فإن هذا الشرط باطل: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ شَرْطٍ».

وَالْجَائِحَةُ مَا لَا صُنْعَ لِلْأَدْمِيِّ فِيهَا<sup>[١]</sup>.

فَإِنْ أَتَلَفَهَا أَدْمِيٌّ، فَلِلْمُشْتَرِيِ الْخِيَارُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالرُّجُوعِ بِالثَّمَنِ، وَبَيْنَ  
الْإِمْسَاكِ وَمُطَالَبَةِ الْمُتَلَفِ بِالْقِيَمَةِ<sup>[٢]</sup>.

لكن لو فُرض أن فيها العيب الآن موجود، وقال البائع: اشترط عليك أنك لا ترجع عليّ بهذا العيب. فهنا له الشرط، فلو زاد العيب فلا شيء للمشتري، أما لو عابت بشيء آخر أو تلفت بشيء آخر فعليه الضمان، فلو شرط ألا ضمان عليه، فالثمرة الآن ليس فيها عيب، قلنا: هذا الشرط لا يصح؛ لأنه مخالف للحديث<sup>(١)</sup>؛ ولأنه ميسر؛ لأنه إذا قيل: إذا أصابها شيء فهي ترجع، فإن الثمن سوف ينقص، ثم إن لم يصيبها شيء صار المشتري غائباً، وإن أصابها شيء صار بالعكس فهو ميسر.

[١] تعريف الجائحة: ما لا صنع لأدميّ فيها مثل: أن تتلف بشدة الحرّ، أو تتلف بالرياح، أو تتلف بالأمطار، أو يبرد ينزل من السماء، ويلحق بها ما أتلفه اللصوص الذين لا يمكن تضمينهم كما لو عدا قوم على قرية وأتلفوا ثمارها، فأخذوها، فهذا مثل الجائحة؛ لأنه لا يمكن تضمينهم، وأما إذا كان المتلف آدمياً معيناً فذكره المؤلف.

[٢] أيها أحسن: أن يفسخ ويرجع بالثمن، أو يمضي البيع ويطالب المتلف؟ إن قلت: الفسخ. فهو خطأ، وإن قلت: الإمضاء؛ وهو مطالبة المتلف، فهو خطأ؛ لأنه إذا كان الثمن أكثر من القيمة فأئبها أحسن له؟

الجواب: الفسخ، فإذا قدرنا الآن أنه اشتراها بمئة ريال، وقيمتها الآن تساوِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَزَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ التَّالِفُ يَسِيرًا،  
جَرَتِ الْعَادَةُ بِتَلْفِ مِثْلِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَقُولُ فِي عَشْرِ تَمْرَاتٍ، وَلَا عَشْرِينَ تَمْرَةً،  
وَلَا أُدْرِي مَا التُّلْتُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ حَدًّا،  
فَوَجَبَ رَدُّهُ إِلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ جَائِحَةً.

وَعَنْهُ: أَنْ مَا دُونَ التُّلْتِ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الثَّمْرَةَ لَا بُدَّ مِنْ تَلْفِ شَيْءٍ  
مِنْهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ حَدِّ فَاصِلٍ. وَالتُّلْتُ يَصْلُحُ ضَابِطًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالتُّلْتُ  
كَثِيرٌ»<sup>١١</sup>.

= ثمانين، فلو ضمنها المتلف يأخذ ثمانين، ولو فسخ ورجع بالثمن يأخذ مئة، وإن كان  
العكس ينعكس الحكم يكون الإمضاء أولى له، ويُطالب المتلف بالقيمة.

فإن قال قائل: كيف تجعلون الخيار للمشتري ولا تجعلوه للبائع؟

قلنا: لأن المشتري هو صاحب الحق، هو الذي يضمن له حقه، فكان الخيار له  
دون البائع.

والقاعدة عندها: أنه إذا باع الإنسان ثمرة هذه النخلة، ثم أصابها شيء من السماء  
وأتلف الثمرة يضمنها البائع، وإذا أتلفها آدمي مثلاً جاء رجل في الليل وأتلفها  
جذها أو ذهب بها، فهنا نقول: للمشتري الخيار إن شاء أمضى البيع وطالب المتلف،  
وإن شاء فسخ البيع ورجع بالثمن، والبائع يُطالب المتلف، وقلنا إن المشتري سيأخذ  
بالذي هو أربح له، ولماذا يجعل الخيار للمشتري دون البائع؟

قلنا: لأن صاحب الحق هو المشتري، فيختار ما يرى أنه أحسن له.

[١] والظاهر الأول أن ما جرت العادة بالتسامح فيه فلا ضمان فيه على البائع،

وأما ما لم تجر العادة بالتسامح فيه فإنه من ضمان البائع.

وَإِنْ بَلَغَتِ الثَّمَرَةُ أَوْ الزَّرْعُ أَوْ أَنْ الْحَصَادِ فَلَمْ يُنْقَلِ حَتَّى هَلَكَ، فَهُوَ مِنْ  
ضَمَانِ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ لَزِمَهُ النَّقْلُ، فَكَانَ التَّفْرِيطُ مِنْهُ، فَاخْتَصَّ الضَّمَانُ بِهِ<sup>(١)</sup>.  
وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي التَّلْفِ أَوْ فِي قَدْرِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ، وَلَا يَنْ  
الْأَصْلَ السَّلَامَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَلَوْ اشْتَرَى الثَّمَرَةَ مَعَ الشَّجَرَةِ، أَوْ الزَّرْعَ مَعَ الْأَرْضِ زَالَ الضَّمَانُ عَنِ الْبَائِعِ  
بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ التَّسْلِيمُ الْكَامِلُ بِتَسْلِيمِ الْأَصْلِ، فَاشْبَهَ بَيْعَ الدَّارِ.

[١] هذا واضح، يعني: مثلاً لو أن المشتري أبقى الثمار بعد أوان جذاذها حتى  
نزّل المطر وأتلفها فهي من ضمان المشتري؛ لأنه هو الذي فرط بتأخير أخذها.

[٢] هذه من الضوابط التي يذكرها الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِأَنَّهُ غَارِمٌ»،  
وإذا كان غارماً كان مَنْ ادَّعى غُرْمَهُ مُدَّعِيًا وَالْآخَرُ مُنْكَرًا، وقد قال النبي ﷺ: «الْبَيْتَةُ  
عَلَى الْمُدَّعِي»، وَمَأْخُذُ هَذَا الضَّابِطِ أَنْ كُلَّ غَارِمٍ مَقْبُولِ الْقَوْلِ، فَإِذَا كَانَ غَارِمًا صَارَ مِنْ  
يَدَّعِي عَلَيْهِ مُدَّعِيًا، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُنْكَرًا، وقد قال النبي ﷺ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ  
عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»<sup>(١)</sup>.

أَمَّا الْقَوْلُ: «وَلِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةَ» فَهَذَا صَحِيحٌ أَيْضًا، فَهُوَ ضَابِطٌ، دَلِيلُهُ قَوْلُهُ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ: هَلْ أَحْدَثَ أَمْ لَا: «لَا يُنْصَرَفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَنَا  
أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>(٢)</sup>، فَالْأَصْلُ السَّلَامَةُ.

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الديبات، رقم (١٨٠)، والبيهقي (٢٥٢/١٠)، من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)،

ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من يقن الطهارة ثم شك في الحدث ..، رقم (٣٦١)،

من حديث عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

وَإِذَا اشْتَرَى ثَمْرَةَ شَجَرَةٍ فَحَدَّثَتْ ثَمْرَةً أُخْرَى، فَاخْتَلَطَتْهَا وَلَمْ تَتَمَيَّزْ،  
أَوْ حِنْطَةً فَانْتَالَتْ عَلَيْهَا أُخْرَى لَمْ يَبْطُلِ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الْمَيْعَ بَاقٍ انْضَافَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ،  
فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَبَهَ الْعَبْدُ الْمَيْعُ بِغَيْرِهِ، وَيَشْتَرِكَانِ كُلُّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ مَالِهِ إِنْ عَلِمَ  
قَدْرَهُ، وَإِلَّا وَقَفَ الْأَمْرُ حَتَّى يَصْطَلِحَا. وَيَجْتَمِلُ أَنْ يَبْطُلَ الْعَقْدُ لِتَعَدُّرِ تَسْلِيمِ  
الْمُسْتَحَقِّ، فَأَشْبَهَ تَلَفَ الْمَيْعِ<sup>١</sup>.

وَلَوْ بَاعَ الْأَصْلَ وَعَلَيْهِ ثَمْرَةٌ لَهُ، فَحَدَّثَتْ لِلْمُشْتَرِي ثَمْرَةً اخْتَلَطَتْ بِهَا لَمْ يَبْطُلِ  
الْعَقْدُ؛ لِأَنَّ الْمَيْعَ هُوَ الشَّجَرُ، وَلَمْ يَخْتَلِطْ بِغَيْرِهِ، وَيَشْتَرِكَانِ فِي الثَّمَرَةِ كَمَا بَيَّنَّا.

وَلَوْ بَاعَ ثَمْرَةَ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ، فَتَرَكَهَا حَتَّى بَدَا صَلَاحُهَا،  
أَوْ جَزَةً مِنَ الرُّطْبَةِ فَطَالَتْ حِيلَةٌ فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَيْلَ  
لَا تَجُوزُ فِي الدِّينِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حِيلَةً، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَبْطُلُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ التَّبَقِيَّةَ مَعْنَى حَرَمِ اشْتِرَاطِهِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَبْطُلَ  
الْعَقْدَ حَقِيقَتُهُ، كَالنَّسِيئَةِ فِي الرَّبَوِيَّاتِ.

[١] الْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَهُ عَيْنٌ فِي هَذَا الْمُسْتَرَكِ، فَيُقَالُ: إِنْ عَلِمَ  
قَدْرَ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ بَانَ عُرْفُ أَنْ الْمُنْهَالُ قَدْرُهُ مِثَّةٌ صَاعٍ، وَأَنْ الْمُنْهَالُ عَلَيْهِ قَدْرُهُ خَمْسُونَ  
صَاعًا قُلْنَا: الْمَالُ بَيْنَكُمَا أَثَلَاثًا؛ لِهَذَا ثَلَاثَانِ، وَلِهَذَا ثَلَاثٌ، فَإِنْ تَعَدَّرَ بَانَ كَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
لَا يَعْلَمُ مِقْدَارَ مَالِهِ فَإِنَّهُ يُوقَفُ حَتَّى يَصْطَلِحَا، وَلَكِنْ إِلَى مَتَى؟

نَقُولُ: حَتَّى يَصْطَلِحَا، وَهُمَا إِذَا عَلِمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اصْطِلَاحِ فَسَوْفَ يَصْطَلِحَانِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي عَيْنِ الْمَبِيعِ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِهَا الْبَيْعُ، كَسَمَنِ الْعَبْدِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَالزِّيَادَةُ لِلْمُشْتَرِي؛ لِذَلِكَ. وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهَا يَشْتَرِكَانِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى كِلْتَا الرَّوَايَتَيْنِ؛ لِحُصُولِهَا فِي مَلِكِ الْمُشْتَرِي، بِسَبَبِ الْأَصْلِ الَّذِي لِلْبَائِعِ.

وَعَنْهُ: يَتَّصِدَقَانِ بِهَا. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ؛ لِأَشْتِبَاهِ الْأَمْرِ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَمْ قِيمَتُهَا قَبْلَ بُدْوَ صِلَاحِهَا وَبَعْدَهُ؟ فَيَشْتَرِكَانِ فِيهَا أَوْ يَتَّصِدَقَانِ بِهَا، وَإِنْ جُهِلَتِ الْقِيَمَةُ وَقَفَ الْأَمْرُ حَتَّى يَصْطَلِحَا<sup>(١)</sup>.

[١] أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ يَقُولُ: «وَلَوْ بَاعَ ثَمْرَةً قَبْلَ بُدْوَ صِلَاحِهَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ» يَبِيعُ الثَّمْرَةَ قَبْلَ بُدْوَ صِلَاحِهَا بَدُونَ هَذَا الشَّرْطِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا»<sup>(١)</sup>، فَلَوْ اشْتَرَى ثَمْرًا لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ حِيلَةً لِشِرَائِهِ قَبْلَ بُدْوَ الصِّلَاحِ، فَتَرَكَهُ حَتَّى بَدَا الصِّلَاحُ فَالْعَقْدُ يَبْطُلُ وَلَا شَكَّ؛ لِأَنَّ الْحَيْلَ لَا تُبِيحُ الْمُحْرَمَ، وَلَا تُسْقِطُ الْوَاجِبَ، وَلَوْ تَرَكَهُ حَتَّى بَدَا صِلَاحُهَا لِغَيْرِ الْحَيْلِ إِمَّا لِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ أَنَّهُ نَسِيَ أَوْ تَغَافَلَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

الرَّوَايَةُ الْأُولَى أَنَّ الْعَقْدَ يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ فَاتَ الشَّرْطَ الَّذِي هُوَ الْقَطْعُ عِنْدَ الشِّرَاءِ، فَصَارَ يَبِيعُ ثَمْرَةً قَبْلَ بُدْوَ صِلَاحِهَا فَبَطُلَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ الرَّجْلِ يَكُونُ لَهُ مَرٌّ أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ، رَقْمٌ (٢٣٨١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوَ صِلَاحِهَا...، رَقْمٌ (١٥٣٦)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والقول الثاني: إنه لا يبطل العقد؛ لأن الرجل ما تحيل، وإنما اشتراه بشرط القطع، لكن حيل بينه وبين القطع، يقول المؤلف رحمه الله: «وَالثَّانِيَةُ: لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي عَيْنِ الْمَبِيعِ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِهَا الْبَيْعُ، كَسِمَنِ الْعَبْدِ» أي: زيادة في المبيع فهي زيادة؛ لأن هذا الثمر اشتراه قبل بُدُو صلاحه، فلم يتكامل ثماؤه، ثم تكامل ثماؤه وبدا صلاحه فهذه زيادة، فنقول: كل يرجع إلى أصله، فالذي اشترى الثمر أوّلاً له الثمر، والزيادة هذه لا يستحقها، فتكون لبائع الثمرة.

يقول المؤلف: «قَالَ الْقَاضِي: وَالزِّيَادَةُ لِلْمُشْتَرِي؛ لِذَلِكَ»؛ أي لأنها زيادة في عين المبيع فكانت للمالك.

والقول الثاني: قال المؤلف: «وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهَا يَشْتَرِكَانِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى كِلْتَا الرَّوَائِيَتَيْنِ؛ لِحُصُولِهَا فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي، بِسَبَبِ الْأَصْلِ الَّذِي لِلْبَائِعِ» هذه الرواية الثانية<sup>(١)</sup>.

يقول: الزيادة ليست للمشتري، ولا للبائع، بل الزيادة مشتركة بينهما؛ لأن الزيادة بالنسبة للثمر في ملك المشتري، وبالنسبة إلى أن الزيادة إنما كانت من أصل الشجرة هي التي نما الثمر حين كانت حاملة له، فيكونان مشتركين في هذه الزيادة، فتقدر القيمة حين يبعه، وتقدر حين بُدُو الصلاح، وما بينهما هو الزيادة، فيكون على هذه الرواية مشتركا بينهما، وهذا قول قوي؛ لأن فيه نوعاً من العادلة، فلولا الشجرة ما نمت الثمرة، ولولا أصل الثمر ما حصلت الزيادة، فمقتضى العدل أن تكون الزيادة بينهما نصفين، وترجح أن البيع باقٍ ويشتركان في الزيادة.

(١) انظر: المغني (٤/٦٦).

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : «وَعَنْهُ: يَتَصَدَّقَانِ بِهَا. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا عَلَى سَبِيلِ  
الِاسْتِحْبَابِ؛ لِاسْتِبْطَاءِ الْأَمْرِ فِيهَا» هذه رواية أخرى عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup> يقول:  
إن الزيادة يَتَصَدَّقَانِ بِهَا؛ لأنها مُشْتَبِهَةٌ؛ لأنه إن نظرنا إلى أنها زيادة في عَيْنٍ كانت  
للمُشْتَرِي قُلْنَا: إنها للمُشْتَرِي. وإن نظرنا إلى أنه لا يُمكن أن تكون هذه الزيادة بدون  
الأصل قُلْنَا: هي للبائع. فهي إِذَنْ مُشْتَبِهَةٌ، وطريق التَّخْلُصِ أن يَتَصَدَّقَا بِهَا، والله تعالى  
يَعْلَمُ مَنْ هِيَ لَهُ، فَيُعْطِي ثَوَابَ الصَّدَقَةِ لِمَنْ هِيَ لَهُ.

لَكِنَّ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٢)</sup> وهو من أئمة المذهب تأوَّل هذا النصَّ عن أحمد على أنه  
للاستحباب؛ لاشتباه الأمر، وما قاله القاضي جيِّدٌ، يَعْنِي: إيجاب الصدقة عليها، وهي  
زيادة حصلت من أصل الشجرة ومن الثمرة المبيعة، وهي ملك للمُشْتَرِي، فيه نظر.

فالصواب أن يقال إن سلكا طريق الورع وتصدقا بها فهو خير وربما يكون  
هذا الخير خيرا لهما مما لو اقتسماها في الدنيا؛ لأنه سيقى ثوابها في الآخرة.

قال المؤلف: «فَيَنْظُرُ كَمْ قِيَمَتُهَا قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا وَبَعْدَهُ» فإذا قال: قيمتها قبل  
بُدْوِ الصلاح مئة، وبعد بُدْوِ الصلاح مئة وخمسون تكون الزيادة التي يَتَصَدَّقُ بِهَا  
خمسین؛ ولهذا قال المؤلف: «فَيَسْتَرِ كَانِ فِيهَا أَوْ يَتَصَدَّقَانِ بِهَا»، ثم قال: «وَإِنْ جُهِلَتْ  
الْقِيَمَةُ وَقَفَ الْأَمْرُ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

فإن قال قائل: الزيادة التي يَشْتَرِ كَانِ فِيهَا تكون من متى إلى متى؟

فالجواب: من البيع إلى بُدْوِ الصلاح، فهذه هي الزيادة، وتكون من وقت البيع.

(١) انظر: المغني (٤/٦٦).

(٢) انظر: المغني (٤/٦٦).

## فَصْلٌ

وَإِذَا كَانَتْ شَجَرَةٌ تَحْمِلُ حَمَلَيْنِ، فَبَاعَ أَحَدَهُمَا عَالِيًا أَنَّهُ يَخْدُثُ الْآخَرَ، فَيَخْتَلِطُ  
بِالْأَوَّلِ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ فِيهِ التَّرْكَ،  
فَيَخْتَلِطُ بِالْآخَرَ، وَيَتَعَذَّرُ فِيهِ التَّسْلِيمُ<sup>(١)</sup>.

## فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الرَّطْبَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَنْبُتُ أَصْلُهُ فِي الْأَرْضِ، وَيُؤْخَذُ مَا يَظْهَرُ مِنْهُ  
بِالْقَطْعِ دَفْعَةً بَعْدَ أُخْرَى، إِلَّا أَنْ يَبِيعَ الظَّاهِرَ بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ مَا فِي  
الْأَرْضِ مُغَيَّبٌ، وَمَا يَخْدُثُ مِنْهُ مَعْدُومٌ، فَلَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ، كَالَّذِي يَخْدُثُ مِنَ الثَّمَرَةِ.  
وَإِذَا بَاعَ القِثَاءَ وَالبَاذِنَجَانَ وَنَحْوَهُمَا، لَقِطَةً لَقِطَةً، جَارًا، وَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي  
جَمِيعَ اللَّقِطَةِ، وَمَا حَدَثَ لِلْبَائِعِ.

فإن قال قائل: كيف يبدو صلاح القث مع أنه ليس إلا زرعًا؟

فالجواب: ليس فيه صلاح، فهذا القث وشبهه يُباع إذا تكامل نموه، وقبل ذلك  
لا يُباع إلا إذا شرط أنه يُجزئ في الحال.

[١] هذا واضح، بمعنى أنه في بعض الأشجار تحمل حملين؛ أي: مرتين، فباعها  
صاحبها وهو يعرف أنه سيحصل حمل آخر يختلط بالحمل الأول الذي باعه فيقول  
المؤلف رحمه الله: «فالبَيْعُ بَاطِلٌ»؛ لأنه عالم بأنه ستحمل الحملة الأخرى ويختلط كل  
واحد بالآخر على وجه لا تتميز فيه، وهذا يبطل البيع.

قال القاضي: وَيَجُوزُ بَيْعُ أُصُولِهَا، صِغَارًا كَانَتْ أَوْ كِبَارًا، مُثْمِرَةً وَغَيْرَ مُثْمِرَةٍ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ تَتَكَرَّرُ مِنْهُ الثَّمَرَةُ، فَأَشْبَهَ الشَّجَرَ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الشَّجَرِ فِي أَنَّ مَا كَانَ مِنْ ثَمَرَتِهِ ظَاهِرًا عِنْدَ الْبَيْعِ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ، وَمَا لَمْ يَظْهَرْ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْفُجْلِ وَالْجَزْرِ وَنَحْوِهِمَا فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا مُغَيَّبٌ، فَأَشْبَهَ بَيْعَ النَّوَى فِي الثَّمْرِ.





## بَابُ الْمَصْرَاةِ



لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمَصْرَاةِ، فَإِنْ بَاعَهَا فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي ثُمَّ عَلِمَ، فَهُوَ مُحَيَّرٌ بَيْنَ رَدِّهَا وَإِمْسَاكِهَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِيَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّ هَذَا تَدْلِيلٌ بِمَا يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بِهِ، فَأَثْبَتَ الْخِيَارَ، كَتَسْوِيدِ الشَّعْرِ.

قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: مَتَى عَلِمَ التَّضْرِيَةَ فَلَهُ الْخِيَارُ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ سَبَبَ الرَّدِّ فَمَلَكَهُ، كَمَا لَوْ عَلِمَ الْعَيْبَ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَثْبُتُ لَهُ الرَّدُّ إِلَّا عِنْدَ انْقِضَاءِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ قَدْ يَخْتَلِفُ لِاخْتِلَافِ الْمَكَانِ، وَتَغْيِيرِ الْعَلْفِ، فَإِذَا مَضَتْ الثَّلَاثَةُ بَانَ التَّضْرِيَةُ، وَبُثِّتَ الْخِيَارُ عَلَى الْفَوْرِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: إِذَا عَلِمَ التَّضْرِيَةَ فَلَهُ الْخِيَارُ إِلَى تَمَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ حِينِ الْبَيْعِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مَصْرَاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

[١] وهذا القول هو المتعين، وهو قول ابن أبي موسى<sup>(١)</sup>؛ لأن الحديث<sup>(٢)</sup> دالٌّ عليه،

(١) انظر: المغني (٤/١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢١٥٠)، ومسلم: كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، رقم (١٥٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فصل

وَيَلْزَمُهُ مَعَ رَدِّهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بَدَلًا عَنِ اللَّبَنِ الْمَوْجُودِ حَالَ الْعَقْدِ؛ لِلخَيْرِ.  
وَيَكُونُ جَبْدًا غَيْرَ مَعِيْبٍ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ بِإِطْلَاقِ الشَّرْعِ، فَأَشْبَهَ الْوَاجِبَ فِي الْفِطْرَةِ.  
وَإِنْ رَدَّهَا قَبْلَ حَلْبِهَا لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ اللَّبَنِ، وَلَمْ يَأْخُذْهُ، وَإِنْ رَدَّهَا بَعْدَ  
حَلْبِهَا، وَلَبَنُهَا مَوْجُودٌ غَيْرٌ مُتَغَيِّرٌ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَرُدُّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بِحَالِهِ، لَا عَيْبَ فِيهِ.

وَالثَّانِي: عَلَيْهِ صَاعٌ تَمْرٍ.

وَلَا يَلْزَمُ الْبَائِعَ قَبُولَ اللَّبَنِ؛ لِأَنَّهُ يُسْرِعُ إِلَيْهِ التَّغْيِيرُ، وَكَوْنُهُ فِي الضَّرْعِ أَحْفَظَ  
لَهُ، فَإِنْ تَغَيَّرَ اللَّبَنُ فَعَلَيْهِ التَّمْرُ، وَلَا يَلْزَمُ الْبَائِعَ قَبُولَ اللَّبَنِ لِتَغْيِيرِهِ.  
وَقَالَ الْقَاضِي: يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ النَّقْصَ فِيهِ حَصَلَ بِاسْتِعْلَامِ الْمَبِيعِ. فَإِنْ  
لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّمْرِ، ففَقِيْمَتُهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ عَيْنٍ  
أَتْلَفَهَا.

وَلَوْ رَضِيَ بِالتَّضْرِيَةِ وَأَصَابَ عَيْبًا سِوَاهَا، فَلَهُ رَدُّهَا؛ لِأَنَّ رِضَاهُ بِعَيْبٍ  
لَا يَمْنَعُ الرَّدَّ بِمَا سِوَاهُ، وَعَلَيْهِ مَعَ الرَّدِّ صَاعٌ تَمْرٍ؛ لِأَنَّهُ عَوْضٌ لِلْبَنِ التَّضْرِيَةِ، فَيَكُونُ  
عَوْضًا لَهُ مُطْلَقًا.....

= فإذا علم بالتضرية فإن شاء ردَّ فورًا، وإن شاء انتظر إلى اليوم الثاني والثالث؛ لأنه كما  
قال قد يتكلف اللبن باختلاف العلف، أو باختلاف وحشة البهيمة وأنسها أو ما أشبه  
ذلك، والمهم ما دام أن النص قد ورد بثلاثة أيام فإنه يؤخذ به.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزِمُهُ هَا هُنَا إِلَّا مِثْلُ اللَّبَنِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ ضَمَانِ اللَّبَنِ بِمِثْلِهِ،  
خَوْلَفَ فِيهَا إِذَا رَدَّ الْمَصْرَاةَ مِنْ أَجْلِ التَّضْرِيَةِ؛ لِلخَيْرِ، فَبِمَا إِذَا رَدَّهَا لِعَيْبٍ آخَرَ تَبَقَّى  
عَلَى الْأَصْلِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُصْرَاةٍ وَفِيهَا لَبَنٌ.

وَإِنْ اشْتَرَى شَاةً غَيْرَ مُصْرَاةٍ، فَحَدَّثَ لَهَا لَبَنٌ فَاحْتَلَبَهُ، ثُمَّ رَدَّهَا بِعَيْبٍ،  
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ حَدَثَ فِي مَلِكِهِ. وَإِنْ كَانَ فِيهَا لَبَنٌ يَسِيرٌ لَا يَحُلُّو الضَّرْعُ  
مِنْ مِثْلِهِ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا عِبْرَةَ بِهِ. وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّ  
الْأَصْلَ ضَمَانَ اللَّبَنِ بِمِثْلِهِ، فَلَا يَبْطُلُ بِمُخَالَفَتِهِ فِي لَبَنِ التَّضْرِيَةِ. وَإِنْ كَانَ بَاقِيًا فَرَدَّهُ  
انْتَبَى عَلَى رَدِّ لَبَنِ التَّضْرِيَةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَرُدُّهُ فَبَقَاؤُهُ كَتَلْفِهِ. وَهَلْ لَهُ رَدُّ  
الْمَبِيعِ؟ يُخْرِجُ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِيمَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا فَقَطَعَهُ، ثُمَّ عَلِمَ عَيْبَهُ<sup>(١)</sup>.

[١] سَبَقَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّرَ قِيَمَةَ اللَّبَنِ فِي الْمَصْرَاةِ بِالتَّمْرِ<sup>(١)</sup> مِنْ أَجْلِ قَطْعِ  
النِّزَاعِ، قَدَّرَهُ بِالتَّمْرِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ شَبَهًا بِاللَّبَنِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا تَعَدَّرَ وَجُودَ التَّمْرِ فَمَا الْحُكْمُ؟

فَالْجَوَابُ: تُؤْخَذُ قِيَمَتُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا وُجِدَ التَّمْرُ وَلَكِنْ فِي قَوْمٍ لَا يَأْكُلُونَ التَّمْرَ، فَمَا الْحُكْمُ؟

فَالْجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ إِذَا كَانَ أَهْلُ الْمَكَانِ لَا يَأْكُلُونَ التَّمْرَ فَيُرْجَعُ  
إِلَى قِيَمَتِهِ أَوْ يُعْطَوْنَ مِنَ الطَّعَامِ الْمُقَارِبِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يَجْعَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالغَنَمَ وَكُلَّ مُحْفَلَةٍ،  
رَقْمٌ (٢١٥٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْمَصْرَاةِ، رَقْمٌ (١٥٢٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي  
هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

فَإِنْ كَانَتْ الْمَصْرَاةُ أُمَّةً، أَوْ أَتَانًا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا رَدَّ لَهُ؛ لِأَنَّ لَبْنَهَا لَا عِوَضَ لَهُ، وَلَا يُقْصَدُ قَصْدَ لَبَنِ الْأَنْعَامِ.  
وَالثَّانِي: لَهُ الرَّدُّ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَبْنَ الْأُمَّةِ يُحَسِّنُ ثَدْيَهَا،  
وَيُرْعَبُ فِيهَا ظَهْرًا، وَلَبْنُ الْأَتَانِ يُرَادُ لَوْلِدَهَا، فَإِنْ رَدَّهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِلْبَيْنَا؛  
لِأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهُ<sup>(١)</sup>.

[١] ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى: إذا كانت المصراة أمة فيكون فيه وجهان<sup>(١)</sup>: «أحدهما: لا رد له؛  
لأن لبنها لا عوض له» وهذا غير صحيح، بل لبن الأمة له عوض؛ ولهذا لو بيع لبن  
الأمة بعد حلبه فإنه جائز؛ ولأن المرصعة قال الله تعالى فيها: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ  
أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، أي: على اللبن.

وما ذهب إليه بعض العلماء من أن المراد أجور حمل الطفل وإلقامه الثدي فهذا  
لا وجه له؛ لأن الذي يسترضع لولده هل يريد أن يحمل الولد وتضعه في حبرها  
وتلقمه الثدي ولو كان جافاً؟

الجواب: لا، وإنما يريد اللبن؛ ولهذا نقول: إن المرصعة المستأجرة يراد بذلك لبنها  
وما قبله من الحركة، ووضعها في الحبر وإلقامه الثدي هذا مراد لغيره، وليس مراداً  
لذاته، لكن المؤلف رحمه الله بنى على أن لبن المرصع ليس هو المعقود عليه بناءً على أنه

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٤٤).

## فَصْلٌ

وَكُلُّ تَدْلِيسٍ بِمَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ يُثْبِتُ خِيَارَ الرَّدِّ؛ قِيَاسًا عَلَى التَّصْرِيَةِ،  
كَتَجْعِيدِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ، وَتَسْوِيدِهِ، وَتَحْمِيرِ وَجْهَيْهَا<sup>١١</sup>.

= لا يَصِحُّ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَيْهِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ اللَّبَنَ مَقْصُودٌ بِلا شَكٍّ وَأَنَّ لَهُ قِيَمَةً.

أَمَّا لَبَنُ الْأَتَانِ فَلَا قِيَمَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَبَنٌ مُحَرَّمٌ، وَلَكِنْ إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا قِيَمَةَ لَهُ فَإِنْ  
نَقَصَ لَبَنُ الْأَتَانِ يُعْتَبَرُ عَيْبًا وَنَقْصًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اشْتَرَى أَتَانًا ذَاتَ لَبَنٍ يُرِيدُ أَنْ  
يَسْقِيَهُ مَا عِنْدَهُ مِنْ صِغَارِ الْحُمُرِ فَهُوَ مُرَادٌ بِلا شَكٍّ.

فَالصَّوَابُ أَنَّ التَّصْرِيَةَ تَحْرِي فِي لَبَنِ الْأَتَانِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا مُصْرَاةٌ فَلَهُ الْخِيَارُ،  
لَكِنْ إِذَا رَدَّهَا هَلْ يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئًا؟ الْجَوَابُ: لَا يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئًا؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ لَا قِيَمَةَ لَهُ.

وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نُصَرُّ الْأَمَّةُ؟

فَالجَوَابُ: مَثَلًا يُقَالُ لَهَا: لَا تُرْضِعِي الْوَلَدَ أَوْ لَا تَحْلُبِي اللَّبَنَ. فَإِذَا رَأَاهَا الْمُشْتَرِي  
وَإِذَا ثَدِيهَا كَبِيرٌ قَالَ: هَذِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ عِنْدَهَا لَبَنٌ كَثِيرٌ.

[١] التَدْلِيسُ ضَابِطُهُ أَنَّ يُظْهَرِ السَّلْعَةُ بِمَظْهَرٍ مَرغُوبٍ فِيهِ، وَليست كذلك،  
كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَتَجْعِيدِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ» وَالْجَارِيَةُ يَعْنِي: الْأُنْثَى، يُجْعَدُهُ يَعْنِي:  
يَجْعَلُهُ جَعْدًا بَدَلًا أَنْ يَكُونَ سَبْطًا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ؛ الْجَعْدُ يَكُونُ قَوِيًّا، وَيَكُونُ  
مَجْعَدًا، وَهُوَ مَرغُوبٌ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ، وَالسَّبْطُ أَيْضًا مَرغُوبٌ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ،  
لَكِنَّ الْغَالِبَ الْأَوَّلَ، فَتَسْوِيدُهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ أبيضَ، وَتَبْيِضُهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ أَسْوَدًا، لَكِنَّ  
الْعَكْسَ لَا يُمَكِّنُ.

وَجَمَعَ الْمَاءَ عَلَى الرَّحَى وَقَتَّ عَرَضَهَا عَلَى الْمُشْتَرِيِّ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ حَصَلَ ذَلِكَ بِغَيْرِ قَصْدٍ، كَاجْتِمَاعِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ بِغَيْرِ تَصْرِيَةٍ، وَاحْمِرَارِ وَجْهِ الْجَارِيَةِ لِحَجَلٍ، أَوْ تَعَبٍ فَهُوَ كَالْتَدْلِيسِ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ ثَبَتَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْمُشْتَرِيِّ، فَلَمْ يَخْتَلَفْ بِالْقَصْدِ وَعَدَمِهِ، كَالْعَيْبِ.

وَإِنْ رَضِيَ الْمُشْتَرِيُّ بِالْمُدْلَسِ، فَلَا أَرَشَ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ بَيْنٍ إِمْسَاكِ الْمَصْرَاةِ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَرَدَّهَا مَعَ التَّمْرِ<sup>(٢)</sup>.

ولكن ألم تعلموا أن النساء الآن بدان يخترن اللون الأبيض على اللون الأسود؟! فيخترن اللون الأبيض على اللون الأسود، فهن يسألن دائماً عن صبغه بالبياض، ليس بياضاً ناصعاً كالثوب، بل يكون أشهب.

[١] كانوا في السابق يأخذون من النهر ساقية، ويضعون عليها الرحى، وياندفاع الماء تتحرك البكرة، وإذا تحركت بسرعة أخرجت ماء أكثر، فيأتي البائع مثلاً عند العرض ويسد الجدول أو الساقية التي أخذها من النهر، فإذا أراد عرضها فتح السد فانطلقت الماء بقوة فتزداد حركة البكرة، ويزداد حركة الماء، فهذا تدليس؛ لأنه لو رجعنا إلى أصلها ما كانت بهذه القوة.

[٢] وقيل: بل له الأرش في الفرق بين قيمتها مُدْلَسَةٌ وقيمتها غير مُدْلَسَةٌ، ولكن الأصوب أنه لا يُخَيَّرُ، فيقال: إمّا أن تردّها، وإمّا أن تُبقيها؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(١)</sup>، فيقال للمغشوش وهو المُدْلَسُ عليه: إمّا أن تُمسكها بدون عَوْضٍ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

وَإِنْ دَلَّسَ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ، كَتَبِيضِ الشَّعْرِ، وَتَسْبِيهِ، فَلَا خِيَارَ  
لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي ذَلِكَ<sup>[١]</sup>.

وَإِنْ عَلَفَ شَاةَ فَظَنَّتْهَا الْمُشْتَرِي حَامِلًا، أَوْ سَوَدَ أُنَامِلَ الْعَبْدِ لِيُظَنَّهُ كَاتِبًا،  
أَوْ حَدَادًا<sup>[٢]</sup>.

أَوْ كَانَتْ الشَّاةُ عَظِيمَةَ الضَّرْعِ خِلْقَةً، فَظَنَّتْهَا كَثِيرَةَ اللَّبَنِ فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّ  
ذَلِكَ لَا يَنْحَصِرُ فِيهَا ظَنُّهُ الْمُشْتَرِي، فَإِنَّ سَوَادَ الْأُنَامِلِ قَدْ يَكُونُ لِيَوَاعٍ، أَوْ خِدْمَةٍ  
كَاتِبٍ، أَوْ حَدَادٍ، أَوْ شُرُوعِهِ فِي ذَلِكَ<sup>[٣]</sup>.

وَإِنْفَاخَ الْبَطْنِ يَكُونُ لِلْأَكْلِ، فَظَنُّ الْمُشْتَرِي غَيْرَ ذَلِكَ طَمَعٌ لَا يُثْبِتُ لَهُ خِيَارًا.

= وَإِنَّمَا أَنْ تَرُدَّهَا، كَمَا أَنَّ الْمَعِيبَ أَيْضًا سَيِّئَاتِنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنْ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ  
يَقُولُ: لَا أَرَشَ لَهُ. فَلَا أَرَشَ لِمَنْ وَجَدَ الشَّيْءَ مَعِيًّا فَيُقَالُ: إِنَّمَا أَنْ تُمَسِّكَهُ مَعِيًّا، وَإِنَّمَا أَنْ  
تَرُدَّهُ؛ لِأَنَّ الْأَرَشَ عَوَاضٌ عَنِ الْجُزْءِ الْفَائِتِ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى رِضَا مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

[١] قوله: «تسبيطه» هذا ما لم يكن رغبة الناس في السبب، فإن كان الرغبة في

السبب صار تدليسًا.

[٢] تسويد الأنامل؛ ليظن أنه كاتب، هذا مما يختلِف به الوقت، فالآن الإنسان

يكتب ولا يكون في أنامله شيء من الحبر، فهم يمثّلون حسب وقتهم رَجْمَهُمُ اللَّهُ.

[٣] فإن سواد الأنامل قد يكون لواعٍ، ومعنى الواعٍ يعني: توليع النار؛ ولهذا

يقول: إن هذا رُبها يكون لغير مالِكه؛ لتوليع النار، لا لكونه كاتبًا.



## بَابُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ



مَنْ عَلِمَ بِسَلْعَتِهِ عَيْبًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ بَيْعُهَا حَتَّى يُبَيِّنَهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

[١] لا شك أنه لا يجوز للإنسان إذا علم عيبًا في السلعة إلا أن يبينها، وما يفعله بعض الناس الآن في بيع السيارات تحت الميكروفون كما يقولون تجده يبيعها وهو يعلم أن بها عيبًا، ويقول للمشتري: أبيع عليك إطارات العجلات. من أجل إذا وجد بها عيبًا يقول: أنت صابر به. وهذا لا يبرئه عند الله عز وجل.

ولهذا كان القول الراجح في مسألة البيع بشرط البراءة أنه إذا كان البائع عالمًا بالعيب، فإنه لا يبرأ، وإن كان غير عالم فإنه يبرأ كرجل اشترى سيارة ولم تبق عنده إلا يومًا أو يومين، ثم باعها وهو لا يدري هل فيها عيب فقال للمشتري: أنا أبيع عليك إطارات العجلات، أو الهيكل، ورضي فإنه لا يرجع إذا وجد عيبًا؛ لأنه أبرأ البائع، أمّا إذا كان البائع يعلم فإنه لا يبرأ بذلك، هذا هو الراجح في هذه المسألة.

وعدم البيان حرام؛ لأدلة كثيرة منها: هذا الحديث الذي ذكره المؤلف رحمه الله، ومنها: قول الرسول عليه الصلاة والسلام مُحَدَّرًا: «إِنْ كَذَبَا وَكْتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»<sup>(١)</sup>،

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان، ولم يكتبها ونصحها، رقم (٢٠٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢)، من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُبَيِّنْ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَحَّحَ بَيْعَ الْمُصْرَاةِ مَعَ تَهْيِئِهِ عَنْهُ. وَحُكِيَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ؛ لِظَاهِرِ النَّهْيِ<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ اشْتَرَى مَعِيًّا أَوْ مُصْرَاةً أَوْ مُدْلَسًا يَعْلَمُ حَالَهُ، فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ الثَّمَنِ فِيهِ رَاضِيًّا بِهِ عَوْضًا، فَأَشْبَهَ مَا لَا عَيْبَ فِيهِ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ رَدِّهِ وَأَخْذِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ الثَّمَنِ لِيُسَلَّمَ لَهُ مَبِيعٌ سَلِيمٌ، وَلَمْ يُسَلَّمْ لَهُ، فَتَبَّتْ لَهُ الرَّجُوعُ بِالثَّمَنِ، كَمَا فِي الْمُصْرَاةِ،.....

= ومنها قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ»<sup>(١)</sup>، والأدلة في هذا كثيرة.

فإن قال قائل: شخص باع سلعة معيبة ثم ندم على ذلك؟

فالجواب: باع سلعة معيبة ثم ندم، يعني: ولم يُخبر المشتري، فهذا أمره يسير؛ إن كان يعلم المشتري استحله، وإن كان لا يعلمه فإنه يُقدَّر الأرش، وهو فرق ما بين قيمتها معيبة أو سليمة، ثم يتصدق به عن هذا الرجل المجهول ويبرأ بذلك.

فإن قال قائل: رجل كان غشاشاً مدة كبيرة، وبعد ذلك تاب إلى الله عزَّ وجلَّ، ولا يدري كم دخل عليه من الأموال، فماذا يفعل؟

فالجواب: أمَّا الذين يعرفهم فالأمر واضح يستحلُّهم وينتهي الموضوع، والذين لا يعرفهم يتصدق عنهم بالفرق بين هذا المغشوش بين قيمته سليماً ومعيباً، وإذا كان لا يدري فليتحَرَّ بقدر المستطاع، ولا يكلف الله نفساً إلاَّ وسعها.

[١] والصواب أن البيع صحيح، لكن للمشتري الخيار.

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٤)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَيَبْنَ إِمْسَاكِهِ الْمَعِيبَ وَأَخَذَ أَرْضِيهِ؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ الْفَائِتَ بِالْعَيْبِ يُقَابِلُهُ جُزْءٌ مِنَ الثَّمَنِ، فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ كَانَ لَهُ مَا يُقَابِلُهُ، كَمَا لَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ.

وَمَعْنَى الْأَرْضِ: أَنْ يُنْظَرَ مَا يَبْنَ قِيمَتِهِ سَلِيمًا وَمَعِيبًا، فَيُؤْخَذَ قَدْرُهُ مِنَ الثَّمَنِ. فَإِذَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ عَشْرَ قِيمَتِهِ، فَأَرْضُهُ عَشْرَ ثَمَنِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُقَابِلُ لِلْجُزْءِ الْفَائِتِ<sup>(١)</sup>.

[١] إذا اشترى الإنسان معيبًا عالمًا بعيبه فلا خيار له، وإذا اشترى معيبًا غير عالم بعيبه فإن له الخيار بين أن يرده ويأخذ الثمن إن كان قد سلم الثمن، وبين أن يبقيه وله الأرش.

الأرش: قسط ما بين قيمته صحيحًا ومعيبًا، فإذا كان قيمته صحيحًا مئة، وقيمته معيبًا ثمانين فالأرش الخمس، فنقدره بالجزء المشاع.

والمثال: إذا اشتراه بمئتين، ثم قوم، وقيل: قيمته سلميًّا مئة، وقيمته معيبًا ثمانون. فالفرق بين القيمتين الخمس، فنضع من المئتين الخمس، أي: أربعين، فهذا هو تقدير الأرش.

أما الرد فظاهر، فإن المشتري يملك الرد؛ لأنه اشتراه سليمًا فبان معيبًا، وهو لم يرص به، وأما الأرش فعمل المؤلف هذا بأن الثمن في مقابلة المبيع سليمًا، فكل قرش منه يقابل جزءًا من هذا المبيع، فإذا فقد جزءًا بالعيب لزم أن ينزل من الثمن بقدره، ولكن الراجح قول شيخ الإسلام رحمه الله<sup>(١)</sup>؛ وهو أن يُخَيَّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الرَّدِّ أَوْ الْإِمْسَاكِ جَنَانًا، وَأَمَّا الْأَرْضُ فَيَقُولُ: إِنْ الْأَرْضُ هَذَا عَقْدٌ جَدِيدٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْبَرَ الْبَائِعُ عَلَيْهِ.

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٣٤٠).

= لكن لو فرَضنا أن البائع مُدلس فهنا يَتوجَّه القول بإلزامه بالأرْش إذا اختاره المُشْتَرِي تَنكِيلًا له، أمَّا إذا عَلِمنا أن الرَّجُل سليم صَادِق النِّيَّة وَتَبَيَّن العيب فكيف نُلزِمه بالأرْش؟ هو يَقول: أنا إِنما بَعْتُ السَّلعة هذه إن جاءت بهذا الثَّمَن، وإلا رُدَّها عَلَيَّ. فكيف نُلزِمه؟!

فالقول الرَّاجِحُ إِذْنُ: أن المُشْتَرِي يُخَيَّر بين الرَّدِّ وأخذ الثَّمَن كاملاً والإمساك بلا أرْش؛ لأن الأرْش مُعاوَضة في الواقع إِلا إذا عَلِمنا أن البائع مُدلس، فحِينَئِذٍ نُعامِله بالأغْلَظ والأشدُّ، ونقول: الحِيار للمُشْتَرِي إن شاء أَمسَكها بالأرْش وإن شاء رَدَّها.

فإن قال قائل: لم يَتَّضِح كلام شَيْخ الإسلام في رَدِّ الأرْش؟

فالجواب: مثلاً اشْتَرَيْت كتاباً من شخص بعشرة رِيالات على أنه سَلِيم، ثُمَّ تَبَيَّن أن بعض الصَفحاتِ فيها بياض، فهذا عَيْب، شَيْخ الإسلام<sup>(١)</sup> يَقول: إمَّا أن تَرُدَّ الكِتاب وتَأخُذ الثَّمَن، أو تُبْقِيه عِنْدك ولا تَأخُذ الأرْش، هذا المَعْنَى، والمَلْذَهَب<sup>(٢)</sup> يَقول: خُذ الأرْش. ونحن نَقول: القول ما قاله شَيْخ الإسلام في هذه المَسْأَلَةِ إِلا إذا عَلِمنا أن البائع قد خَدَعه.

✱ ❧ ✱

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٣٤٠).

(٢) انظر: المغني (٤/١٠٨).

## فَصْلٌ

فَإِنْ نَمَا الْمَيْعُ الْمَعِيبُ نَمَاءً مُتَّصِلًا كَالسَّمَنِ وَالْكَبِيرِ، وَالتَّعْلَمِ وَالْحَمَلِ وَالشَّمْرَةَ قَبْلَ الظُّهُورِ، وَأَرَادَ الرَّدَّ، رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ؛ لِإِتِّمَائِهَا لَا تَنْفَرِدُ عَنِ الْأَصْلِ فِي الْمَلِكِ، فَلَمْ يَجْزُ رَدُّهُ دُونَهَا. وَإِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً، كَالْكَسْبِ وَاللَّبَنِ وَمَا يُوهَبُ لَهُ، وَالْوَلَدِ الْمُتَفَصِّلِ، وَالشَّمْرَةَ الظَّاهِرَةَ، رَدَّ الْأَصْلَ، وَأَمْسَكَ النَّمَاءَ.

وَعَنْهُ: لَيْسَ لَهُ رَدُّهُ دُونَ نَمَائِهِ، وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ: «أَنْ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا فَاسْتَعْلَمَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ اسْتَعْلَمَ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>١</sup>.

[١] الآن هذا المعيب نَمَا، وأراد المشتري رَدَّهُ، فهل له حَقُّ في هذا النَّمَاءِ؟

نَقُولُ: فِي هَذَا تَفْصِيلٌ: إِذَا كَانَ النَّمَاءُ مُتَّصِلًا فَلَيْسَ لَهُ الْحَقُّ بِرُدِّهِ بِنَمَائِهِ، وَلَا يَأْخُذُ عَنِ النَّمَاءِ عَوَضًا، وَإِذَا كَانَ مُنْفَصِلًا فَالنَّمَاءُ لَهُ، وَيُرَدُّهُ بَدُونَ النَّمَاءِ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: السَّمَنُ؛ اشْتَرَى شَاةَ هَزِيلَةَ، ثُمَّ نَمَتْ عِنْدَهُ وَسَمِنَتْ، ثُمَّ تَبَيَّنَ بِهَا عَيْبٌ وَأَرَادَ رَدَّهَا، اشْتَرَاهَا هَزِيلَةَ بِمِئَةِ وَالْآنَ تُسَاوِي مِثْلَيْنِ، وَأَرَادَ الرَّدَّ نَقُولُ: رُدَّهَا. وَالنَّمَاءُ الَّذِي حَصَلَ هَلْ يُعَوَّضُ عَنْهَا أَوْ لَا يُعَوَّضُ؟  
يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: إِنَّهُ لَا يُعَوَّضُ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُعَوَّضُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا النَّمَاءَ حَصَلَ بِفِعْلِ الْمُشْتَرِي عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَذَا مِلْكُهُ، وَالنَّمَاءُ أَيْضًا مِلْكُهُ، فَيَكُونُ لَهُ، وَحِينَئِذٍ نَقُولُ: إِذَا رَدَدْتَ قَوْمَ هَذَا الْمَيْعِ هَزِيلًا وَقَوْمَ سَمِينًا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ يُسَلِّمُهُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ النَّمَاءَ

= المتَّصِلُ حَصَلَ بِفِعْلِ الْمُشْتَرَى، فَهُوَ يَأْتِي بِالْعَلْفِ، وَيَأْتِي بِالمَاءِ يَحُوطُهَا عَنِ البَرْدِ وَعَنِ الحَرِّ، فَهُوَ قَدْ تَعَبَ عَلَيْهَا، وَهَذَا النَّمَاءُ مِنْ فِعْلِهِ.

فَالصَّوَابُ أَنَّهُ كَالنَّمَاءِ الْمُفْصِلِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ الحَقُّ، وَلَا فَرْقَ فِي الوَاقِعِ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا التَّعَلُّمُ؛ اشْتَرَى عَبْدًا فَعَلَّمَهُ وَبَعْدَ تَعْلِيمِهِ وَجَدَ فِيهِ عَيْبًا، نَقُولُ: إِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ، وَعَلَى قَوْلِ شَيْخِ الإِسْلَامِ لَيْسَ لَكَ أَرَشٌ، وَإِنْ شِئْتَ رُدَّهُ وَلَكَ النَّمَاءُ، وَهُوَ فَرْقٌ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ مُتَعَلِّمًا وَقِيَمَتِهِ أَمِّيًّا.

قَوْلُهُ: «وَالْحَمْلُ وَالنَّمْرَةَ قَبْلَ الظُّهُورِ» الحَمْلُ يَعْنِي: أَنَّهُ اشْتَرَى جَارِيَةَ وَزَوْجَهَا عَبْدًا، وَحَمَلَتْ فَالحَمْلُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَمْلُوكُ الآنَ عَبْدٌ، فَهُوَ قَبْلَ الظُّهُورِ تَابِعٌ لَهَا كَالسَّمَنِ فَلَا يَرْجِعُ بِهِ الْمُشْتَرَى إِلَّا عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ أَنَّهُ يَرْجِعُ بِهِ، فَإِنْ خَافَ الْمُشْتَرَى أَلَّا يُعَوِّضَ عَنِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، يَعْنِي مِثْلًا خَافَ أَنَّهُ لَوْ رُفِعَ الأَمْرُ إِلَى قَاضٍ يَرَى أَنَّ الزِّيَادَةَ المُتَّصِلَةَ تَتَّبَعُ أَصْلَهَا وَلَيْسَ لَهَا قِيَمَةٌ، فَالحِيلَةُ سَهْلَةٌ، بَدَلُ أَنْ يَرُدَّهَا يَأْخُذُ بِالأَرَشِ عَلَى القَوْلِ بِجَوَازِ الأَرَشِ، نَقُولُ: أَبْقِهِ عِنْدَكَ وَخُذِ الأَرَشَ. وَهُوَ فَرْقٌ مَا بَيْنَ قِيَمَةِ هَذَا المَعْيَبِ سَلِيمًا وَقِيَمَتِهِ مَعْيَبًا.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُنْفَصِلَةً يَقُولُ المُوَلِّفُ: «كَالْكَسْبِ وَاللَّبَنِ وَمَا يُوهَبُ لَهُ» يَعْنِي: لِلْعَبْدِ إِذَا وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ، ثُمَّ يَقُولُ: «وَالوَلَدِ المُنْفَصِلِ، وَالنَّمْرَةَ الظَّاهِرَةَ، رَدًّا الأَصْلَ، وَأَمْسَكَ النَّمَاءَ».

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩٠).

مثاله: اشترى شاة حائلاً، ثم حملت، وبعد وضعها علم أن فيها عيباً، ولا تستكثر تقول: كل هذه المدة لم يعلم بالعيب. نعم، يُمكن قد يكون عيباً خفياً لا يُعلم به إلا بعد مدة، فردّها المُشترى، فالولد يكون للمُشترى؛ لأن هذا نهاء مُنفصل فهو له.

وكذلك لو كسب العبد، مثلاً اشترى عبداً ماهراً جيداً في التجارة، فكسب أكثر من ثمنه، ثم وجد به عيباً فردّه، فالكسب الذي حصل للمُشترى أو وهبه له، أي: للبعد؛ لأن ما يُوهب للعبد فهو لسيده، فيكون الموهوب للعبد ملكاً للمُشترى.

قال المؤلف: «وَعَنْهُ»، أي: الإمام أحمد: «لَيْسَ لَهُ رَدُّهُ دُونَ تَمَائِهِ»؛ يعني: المتصل والمنفصل، وهذا خلاف القول الصحيح تماماً؛ لأن القول الصحيح: إن النهاء كله المتصل والمنفصل للمُشترى، والمذهب<sup>(١)</sup> التفصيل بين النهاء المتصل والمنفصل، والمتصل للبايع، والمنفصل للمُشترى، هذا يقول: ليس له رده لنهائه لا المتصل ولا المنفصل، لكن هذه رواية ضعيفة؛ ولهذا ردّها وقال: الأول المذهب. وذكر الحديث.

والحديث رجل ابتاع غلاماً فاستغله ما شاء الله، ثم وجد به عيباً فردّه فقال: يا رسول الله، إنه استغل غلاماً، فقال النبي ﷺ: «الْحَرَجُ بِالضَّمَانِ»<sup>(٢)</sup>، الحراج يعني: الكسب والعطاء والرزق، كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَتْلُمُهُمْ حَرَجًا فَحَرَجُكَ خَيْرٌ﴾ [الحج: ٧٢]، والباء هنا للبدلية؛ يعني: أنه كما أنه مضمون عليه، أي: على المُشترى، فحرجه له،

(١) انظر: المغني (٣/٤٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٤٩)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، رقم (٣٥٠٨)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، رقم (١٢٨٥)، والنسائي: كتاب البيوع، باب الحراج بالضمان، رقم (٤٤٩٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الحراج بالضمان، رقم (٢٢٤٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إِلَّا أَنْ الْوَالِدَ إِنْ كَانَ لِأَدَمِيَّةٍ لَمْ يَمْلِكْ رَدَّهَا دُونَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَفْرِيقًا بَيْنَهُمَا.  
 وَذَكَرَ الشَّرِيفُ: أَنَّ لَهُ رَدَّهَا؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ، أَشْبَهَ مَنْ وَكَلَتْ حُرًّا فَبَاعَهَا  
 دُونَهُ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ مُمَكِّنٌ بِأَخْذِ الْأَرْضِ أَوْ رَدِّهِمَا مَعًا<sup>[١]</sup>.  
 فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ حَامِلًا فَوَكَلَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ رَدَّهَا رَدَّ الْوَالِدِ مَعَهَا؛ لِأَنَّهُ  
 مِنْ جُمَّلَةِ الْمَبِيعِ، وَالْوَالِدَةُ نَهَاءٌ مُتَّصِلٌ<sup>[٢]</sup>.

= يَعْنِي: كَسَبَهُ. «بِالضَّمَانِ» الْبَاءُ لِلْبَدَلِيَّةِ؛ يَعْنِي: كَمَا أَنَّ ضَمَانَ هَذَا الْمَبِيعِ لَوْ هَلَكَ عَلَى  
 الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ فَيَكُونُ خَرَاجُهُ لَهُ.

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ أَصْلُهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْخَرَجَ بِالضَّمَانِ؛ يَعْنِي: مَنْ عَلَيْهِ ضَمَانُ شَيْءٍ فَلَهُ  
 كَسَبُهُ وَلَهُ نَهَاؤُهُ، هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا يَدُلُّنَا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ: أَنَّ  
 النَّهَاءَ الْمُتَّصِلَ كَالْمُنْفَصِلِ يَكُونَانِ لِلْمُشْتَرِي؛ لِعُمُومِ الْخَرَجِ بِالضَّمَانِ.

[١] اسْتَشْنَى الْمُؤَلَّفُ الْوَالِدَ إِذَا كَانَ مِنْ آدَمِيَّةٍ، يَعْنِي: فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرُدَّهَا وَيُيَقِيَ  
 وَلَدَهَا؛ لِأَنَّ هَذَا يَسْتَلْزِمُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَهُوَ حَرَامٌ، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الْأَرْضَ، يَعْنِي: يَدْفَعُ الْأَرْضَ لِلْبَائِعِ، وَتَبَقِيَ عِنْدَهُ الْأُمُّ  
 وَالْوَالِدُ، وَيُقَالُ حَيْثُئِذٍ: إِنَّهُ مِثْلُ تَعَدُّرِ الرَّدِّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَعَدَّرَ الرَّدُّ تَعَيَّنَ الْأَرْضَ، فَيُقَالُ: هَذَا  
 تَعَدُّرُ الرَّدِّ. أَيْ: رَدُّ الْأُمِّ وَحَدَّهَا، فَيَأْخُذُ الْأَرْضَ وَيُيَقِيهَا، وَإِمَّا أَنْ يَرُدَّهَا مَعَ وَلَدِهَا إِذَا  
 كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ تُرَدَّ مَعَ الْوَالِدِ بِحَيْثُ يَكُونُ الْوَالِدُ تَمْلُوكًا وَيَأْخُذُ ثَمَنَ الْوَالِدِ مِنَ الْبَائِعِ.

[٢] هَذَا وَاضِحٌ، يَعْنِي: لَوْ كَانَتْ الْحَامِلُ حِينَ الشَّرَاءِ وَهِيَ حَامِلٌ ثُمَّ وَكَلَتْ  
 فَالْحَمْلُ يُرَدُّ مَعَهَا؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ عَلَيْهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَشَمِلَ الْأُمُّ وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَإِذَا  
 رَدَّهَا فَلَا بُدَّ أَنْ يَرُدَّ الْوَالِدَ مَعَهَا.

## فَصْلٌ

وَإِنْ تَعَيَّبَ الْمَبِيعُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فِيهِ رِوَايَتَانِ:  
 إِحْدَاهُمَا: لَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ وَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ؛ لِأَنَّ فِي رَدِّهِ ضَرَرًا، فَلَا يُزَالُ الضَّرَرُ  
 بِالضَّرَرِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَرُدُّهُ، وَأَرْشُ الْعَيْبِ الْحَادِثِ عِنْدَهُ، وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
 أَمَرَ بِرَدِّ الْمَصْرَاةِ بَعْدَ أَخْذِ لَبْنِهَا، وَرَدِّ عِوَضِهِ، وَلِأَنَّ جَوَازَ الرَّدِّ كَانَ ثَابِتًا، فَلَا يُزُولُ  
 إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا نَصَّ فِي مَنَعِ الرَّدِّ وَلَا قِيَاسَ، فَيَبْقَى بِحَالِهِ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ دَلَّسَ الْبَائِعُ الْعَيْبَ فَتَعَيَّبَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، أَوْ تَلَفَ بِفِعْلِهِ أَوْ غَيْرِهِ،  
 فَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَغْرُورٌ، وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي  
 التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْمُدَلَّسِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْجَبَ عَلَى مُشْتَرِي الْمَصْرَاةِ عِوَضَ  
 لَبْنِهَا مَعَ التَّدْلِيسِ، وَجَعَلَ الْحَرَاجَ بِالضَّمَانِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مُدَلَّسٍ وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

[١] هذه القاعدة تُذكرنا فيما سبق أن ما كان ثابتاً بدليل فلا يزول إلا بدليل،  
 والمسألة هي إذا اشترى مبيعاً ثم تعيب عنده فهل له أن يرده على البائع، أو نقول: لما  
 تعيب تعدد الرد؟

الصواب: أن له أن يرده، لكن يرده النقص الذي حصل بالعيب عنده ويسميه  
 المؤلف أرشاً، وهو نقص.

[٢] المذهب<sup>(١)</sup> الأول، والمذهب في الحقيقة من حيث التربية والمنع من الظلم أولي

(١) انظر: المغني (٤/١٢٤).

وَعَنْ أَحْمَدَ فِي الْمَبِيعِ إِذَا كَانَ صَانِعًا، أَوْ كَاتِبًا، فَنَسِيَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي: يَرُدُّهُ بِالْعَيْبِ، وَلَا شَيْءَ مَعَهُ. وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيمَنْ دَلَّسَ الْعَيْبَ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الصَّنَاعَةَ وَالْكِتَابَةَ مُتَقَوِّمَةٌ تُضْمَنُ فِي الْغَضَبِ. وَعَلَّلَهُ الْقَاضِي بِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَقْصٍ فِي الْعَيْنِ، وَيُمْكِنُ تَذَكُّرُهُ، فَيَعُودُ!<sup>(١)</sup>

= بلا شك؛ لأننا إذا قلنا: هذا المدلس الظالم نعاقيه بأنه كل ما حصل عند المشتري فإنه عليه، ولا ضمان على المشتري، فهذا جيد حتى يردع الناس عن التهاون في كتم العيوب وغير ذلك.

[١] وعلى كل حال المذهب<sup>(١)</sup> أوجه من وجه، والقول الثاني<sup>(٢)</sup> أوجه من وجه آخر؛ لأن الخراج بالضمان، ومعلوم أن المبيع قبل رده بالعيب من ضمان المشتري، لكن المذهب أرجح حتى يسد الباب باب التدليس، ويقال: إن المشتري لو علم بالعيب ما أبقاه على ملكه، فلا يُنافي الحديث: «الخراج بالضمان»<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: المغني (٤/١١٤).

(٢) انظر: المغني (٤/١١٤).

(٣) أخرجه أحمد (٦/٤٩)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، رقم (٣٥٠٨)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، رقم (١٢٨٥)، والنسائي: كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، رقم (٤٤٩٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم (٢٢٤٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

## فَصْلٌ

وَمَا تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَهُوَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي، فَهُوَ كَالْعَيْبِ  
الْحَادِثِ فِي يَدِهِ. وَإِنْ كَانَ مِمَّا ضَمَّانُهُ عَلَى الْبَائِعِ، فَهُوَ كَالْعَيْبِ الْقَدِيمِ؛ لِأَنَّ مَنْ ضَمِنَ  
جُمْلَةَ الْمَبِيعِ ضَمِنَ أَجْزَاءَهُ<sup>(١)</sup>.

## فَصْلٌ

وَإِنْ وَطِئَ الْمُشْتَرِي الْأَمَةَ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَيْسَ لَهُ رَدُّهَا وَلَهُ الْأَرْضُ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ يَجْرِي جَرَى الْجِنَايَةِ، لَا يَخْلُو  
مِنْ عُقْرِ<sup>(١)</sup> أَوْ عُقُوبَةٍ.

وَالثَّانِيَةُ: لَهُ رَدُّهَا إِنْ كَانَتْ ثِيَابًا وَلَا شَيْءَ مَعَهَا؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى لَا يُنْقِصُ عَيْنَهَا،  
وَلَا قِيمَتَهَا، وَلَا يَتَّصِمُنُ الرِّضَا بِالْعَيْبِ، فَأَشْبَهَ الْإِسْتِخْدَامَ.....

[١] بعض المبيعات يكون ضمانها على البائع حتى يقبضها المشتري، فإذا تعيبت  
فيما بين العقد وبين القبض فهو كالعيب القديم، وإذا كان الشيء مما يدخل في ضمان  
المشتري من حين العقد فما تعيبت من حين العقد فهو على المشتري، هذا معنى العبارة،  
مثال ذلك: إذا اشتري طعاماً مئة صاع، ثم تعيبت قبل أن يقبضه فضمانه على البائع،  
فيكون كالعيب القديم، يعني: للمشتري الخيار، ولو اشتري شيئاً معيناً لا يحتاج إلى كيل  
فتعيبت فهو على المشتري.

(١) قال ابن الأثير: هو بالضمة ما تُعطاهُ المرأةُ على وطءِ الشُّبْهَةِ، وأصله أنَّ واطئَ البكرِ يعقرُها إذا  
افتَضَّها، فسمي ما تُعطاهُ للعقرِ عُقْرًا، ثم صارَ عامًّا لها وللثيب. انظر: تاج العروس (عقر).

وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَهُوَ كَتَعْيِيهَا عِنْدَهُ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ أَرْضَ نَقْصِهَا كَمَا لَوْ عَابَتْ عِنْدَهُ<sup>[١]</sup>.

### فَصْلٌ

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَيْبِ حَتَّى هَلَكَ الْمَبِيعُ بِقَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ أَعْتَقَهُ، أَوْ وَقَفَهُ، أَوْ أَبْقَى، أَوْ بَاعَهُ، أَوْ وَهَبَهُ، فَلَهُ الْأَرْضُ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الرَّدُّ. وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ فَلَا أَرْضَ لَهُ؛ لِرِضَاهُ بِهِ مَعِيًّا. ذَكَرَهُ الْقَاضِي.

وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ: فِي الْمَبِيعِ وَالْهَبَةِ رَوَايَةٌ أُخْرَى: لَهُ الْأَرْضُ، وَلَمْ يَعْتَبَرْ عِلْمُهُ، وَهُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّا جَوَّزْنَا لَهُ إِمْسَاكَهُ بِالْأَرْضِ، وَتَصَرَّفَهُ فِيهِ كَأَمْسَاكِهِ. وَإِنْ بَاعَهُ قَبْلَ الْعِلْمِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَهُ رَدُّهُ، أَوْ أَرْضُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ امْتَنَعَ عَلَيْهِ؛ لِخُرُوجِهِ مِنْ مِلْكِهِ، وَبِرْجُوعِهِ إِلَيْهِ عَادَ الْإِمْكَانُ.

### فَصْلٌ

فَإِنْ بَاعَ بَعْضَهُ أَوْ وَهَبَهُ فَلَهُ أَرْضُ الْبَاقِي، فَأَمَّا أَرْضُ مَا بَاعَ فَيُنْبِي عَلَى مَا قُلْنَا فِي بَيْعِ الْجَمِيعِ.

[١] والصحيح أنه له الخيار ما دام لم يعلم، فله الخيار، ويبقى النظر: هل يضمن

نقصها بزوال بكارتها؟

نقول: إن كان البائع مُدْلَسًا فإن المُشْتَرِي لا يضمن، وإن كان غير مُدْلَسٍ فإن

المُشْتَرِي يضمن.

وَفِي جَوَازِ رَدِّ الْبَاقِي بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ رِوَايَتَانِ:  
 إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ، ذَكَرَهُ الْحَرْقِيُّ؛ لِأَنَّ رَدَّهُ مُمَكِّنٌ.  
 وَالْأُخْرَى: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَبْعِيضَ الصَّفَقَةِ عَلَى الْبَائِعِ، فَلَمْ يَحْزُ. كَمَا لَوْ كَانَ  
 الْمَبِيعُ عَيْنَيْنِ يَنْقُصُهُمَا التَّفْرِيقُ<sup>(١)</sup>.

[١] الصواب أنه إذا رضي البائع بأن يرُدَّ عليه ما بقي من المبيع فلا حرج، أمَّا  
 إلزامه فلا يلزم؛ لأنه تفرقت الصفقة عليه بتلف بعض المبيع أو بيع أو نحو ذلك،  
 أقول: إن علم أن فيه عيبًا فباع بعضه مع علمه بالعيب فهذا ليس له الخيار؛ لأن بينه  
 إياه رضا، وأمَّا إذا لم يعلم إلا بعد أن باع فنقول: في جواز رد الباقي بحصته من  
 الثمن روايتان: إحداهما<sup>(١)</sup> المنع، والثانية<sup>(٢)</sup> الجواز.

والصواب أنه جائز إذا رضي البائع بذلك، مثال هذا: رجل اشترى طعامًا وباع  
 نصفه، ثم علم أن فيه عيبًا، ومن المعلوم أن ما باعه لا يمكن رده، لكن الثاني هل يرده  
 أو لا؟

ذكر المؤلف في ذلك روايتين: رواية أنه يجوز أن يرده بقسطه من الثمن، ورواية  
 أخرى: لا يجوز، وتعليل الرواية الأخرى التي فيها عدم الجواز أن في ذلك تبعضًا  
 للصفقة على البائع، وهذا ضرر عليه.

فأقول: إذا رضي البائع بذلك فلا مانع، فإذا قال الذي يبيع يُقدَّر بأرضه، وهذا  
 رده عليَّ وأعطيتك قسطه من الثمن.

(١) انظر: المغني (٤/١٢١)، الشرح الكبير (٤/٩٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٤/٩٤).

وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئَيْنِ فَوَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا، فَلَهُ رَدُّهُمَا مَعًا، أَوْ إِمْسَاكُهُمَا وَأَخْذُ الْأَرْضِ، فَإِنْ أَرَادَ رَدَّ الْمَعِيبِ وَحَدَهُ فِيهِهِ الرَّوَايَتَانِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَنْقُصُهَا التَّفْرِيقُ، كَمِصْرَاعِي بَابٍ، وَرَوْجِي خُفٍّ، أَوْ يَمِّنٌ لَا يَحِلُّ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، كَالْأَخْوَيْنِ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَدُّهُمَا أَوْ إِمْسَاكُهُمَا مَعَ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ فِي رَدِّ أَحَدِهِمَا تَفْرِيقًا مُحَرَّمًا، أَوْ ضَرَرًا بِالْبَائِعِ؛ لِنُقْصَانِ قِيمَةِ الْمَرْدُودِ بِالتَّفْرِيقِ<sup>[١]</sup>.

[١] إذا اشترى شيئين فوجد بأحدهما عيبًا؛ مثلاً: اشترى سيارتين فوجد في إحدهما عيبًا يقول المؤلف رحمه الله: له ردهما جميعًا؛ لأن الصفقة واحدة، فلو قال البائع: أنا لا أقبل إلا السيارة التي فيها عيب. فما جوابنا له؟

نقول: الصفقة واحدة، والرجل اشترى السيارتين يريد هما جميعًا فله أن يردهما جميعًا.

قوله: «أَوْ إِمْسَاكُهُمَا وَأَخْذُ الْأَرْضِ» وهذا مبني على القاعدة عند الفقهاء أن من أطلع على العيب فهو بالخيار بين الرد أو أخذ الأرض، فإن أراد رد المعيب وحده ففيه الروايتان، أي: الروايتان<sup>(١)</sup> اللتان سبقتا، وقلنا: إنه إذا رضي البائع بذلك فلا بأس.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَنْقُصُهَا التَّفْرِيقُ» فهذا لا يمكن أن يردهما «كَمِصْرَاعِي بَابٍ، وَرَوْجِي خُفٍّ» يعني: إنسان اشترى بابًا له مصراعان وهو شق الباب، يعني بابًا مكوّنًا من شقين، فوجد بأحد الشقين عيبًا فأراد أن يرده فقال البائع: لا يمكن أن ترده. يُقبل قول البائع؛ لأن في ذلك ضررًا عليه؛ ولهذا قال: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَنْقُصُهَا التَّفْرِيقُ، كَمِصْرَاعِي بَابٍ».

(١) انظر: الشرح الكبير (٤/٩٤).

وَإِنْ تَلَفَ أَحَدُ الْمَبِيعِينَ وَوَجَدَ بِالْآخِرِ عَيْبًا، فَعَلَى الرَّوَائِتَيْنِ. وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ التَّلَافِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ كَالْغَارِمِ، فَهُوَ كَالْمُسْتَعِيرِ وَالْغَاصِبِ<sup>١١</sup>.

قوله: «زَوْجِي خُفٌّ» الرَّجُلَانِ يَحْتَاجَانِ إِلَى خُفَّيْنِ، اشْتَرَى خُفَّيْنِ لِيَلْبَسَهُمَا فَوَجَدَ فِي أَحَدِ الْخُفَّيْنِ عَيْبًا فَهَلْ يَرُدُّهُ وَحَدَهُ؟

الجواب: لا؛ لأن في ذلك ضررًا على البائع، فنقول: إمَّا أن تَرُدَّ الجميع أو تأخذ الأرش. لو قال المُشْتَرِي: إنه ليس له إلَّا رِجْلٌ واحدة، ويُريد أن يَرُدَّ الثانية. قلنا: ولو كان كذلك؛ لأن الضرر باقٍ على البائع.

كذلك أيضًا إذا كان مِمَّنْ لَا يُحْمَلُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا «كَالْأَخَوَيْنِ» فليس لهما رُدُّهُمَا، مثل: اشْتَرَى رَقِيقَيْنِ أَخَوَيْنِ، وَالرَّقِيقَانِ الْأَخَوَانِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا، فَوَجَدَ فِي أَحَدِهِمَا عَيْبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ وَيُبْقِيَ الْآخَرَ، نَقُولُ: لا، إمَّا أن تَرُدَّ الجميع، وإمَّا أن تُبْقِيَ الجميع، ولك الأرش؛ لأنه قد يكون البائع لا يَتَضَرَّرُ بِهَذَا، لَكِنِ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا شَرْعًا لَا يَجُوزُ، وَهَذَا يَحْتَاجُ أَنْ نَعْرِفَ مَنْ الَّذِي يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا شَرْعًا مِنَ الْمَمْلُوكِينَ.

يقول العلماء: كل من حرّم التناكح بينهما بنسب فالتفريق بينهما حرام، مثل: أخوان يحرم التفريق بينهما، ولو كانا ابنا عمٍّ لا يحرم التفريق؛ لأنه لا يحرم التناكح بينهما، ولو كانا أخوين من الرضاع فإنه لا يحرم التفريق، فنحن قيّدنا أن يكون ذلك بنسب، ولو كانا بنت الزوج وزوجة الأب يجوز التفريق؛ لأن التحريم بينهما بالمصاهرة لا بالنسب.

[١] قوله رَحِمَهُ اللهُ: «وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ التَّلَافِ» مثل إذا قال البائع: قيمة التالف ألف. وقال المُشْتَرِي: قيمته ثمان مئة. فعندنا الآن مُدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ البائع مُدَّعٍ وَهِيَ

وَإِنْ كَانَا مَعْيَيْنَ بَاقِيَيْنِ، فَأَرَادَ رَدَّ أَحَدِهِمَا وَحَدَّهُ، فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا. وَقَالَ الْقَاضِي: لَيْسَ لَهُ رَدُّ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ رَدُّهُمَا مَعًا. وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ عَيْنًا وَاحِدَةً، فَأَرَادَ رَدَّ بَعْضَهَا، لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ فِيهِ تَشْقِيصَ الْمَبِيعِ عَلَى الْبَائِعِ، وَالْحَاقًا لِضَرَرِ الشَّرِكَةِ بِهِ.

### فَصْلٌ

وَإِنْ اشْتَرَى اثْنَانِ شَيْئًا فَوَجَدَاهُ مَعْيِيًا، فَرَضِيَهُ أَحَدُهُمَا، فَفِيهَا رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: لِلْآخِرِ رَدُّ نَصِيبِهِ؛ لِأَنَّهُ جَمِيعُ مَا مَلَكَهُ بِالْعَقْدِ، فَمَلَكَ رَدَّهُ بِذَلِكَ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ.

وَالْأُخْرَى: لَيْسَ لَهُ رَدُّهُ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ خَرَجَ عَنِ مِلْكِ الْبَائِعِ كَامِلًا، فَلَمْ يَمْلِكْ الْمُشْتَرِي رَدَّهُ مُشَقَّصًا. كَمَا لَوْ اشْتَرَى الْعَيْنَ كُلَّهَا، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهَا<sup>(١)</sup>.

= دَعَاوَاهُ زِيَادَةُ الْقِيَمَةِ، وَالْمُشْتَرِي مُفَرِّدًا بِالْقِيَمَةِ الَّتِي أَقْرَبَهَا، فَيَدْخُلُ هَذَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»<sup>(١)</sup>.

ولهذا أخذ العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَاعِدَةً: أَنْ كُلَّ غَارِمٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ. فَعَلَى هَذَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ التَّالِفِ، فَالْغَارِمُ الْمُشْتَرِي فَتَقُولُ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى قَوْلِهِ دَعَاوَى مِنَ الْبَائِعِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

[ ١ ] الصحيح أنه له رَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمُشْتَرِي، لَكِنْ إِذَا عَلِمَ الْبَائِعُ أَنَّهَا شَرِيكَانِ،

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الدييات، رقم (١٨٠)، والبيهقي (٢٥٢/١٠)، من حديث ابن عباس.

وَلَوْ وَرِثَ اثْنَانِ خِيَارَ عَيْبٍ فِي سِلْعَةٍ، فَرَضِيَ أَحَدُهُمَا سَقَطَ رَدُّ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ عَلَيْهَا وَاحِدٌ، بِخِلَافِ شِرَاءِ الْإِثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ عَقْدَانِ. وَإِنْ اشْتَرَى وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ مَعِيْبًا، فَلَهُ رَدُّ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ مُنْفَرِدًا؛ لِأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ جَمِيعَ مَا بَاعَهُ.

### فَضْلٌ

وَمَنْ اشْتَرَى مَعِيْبًا فَزَالَ عَيْبُهُ قَبْلَ رَدِّهِ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ أَمَةً مُزَوَّجَةً فَطَلَّقَهَا الزَّوْجُ، فَلَا خِيَارَ لَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ زَالَ. وَلَوْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَصَارَ لَبْنَهَا عَادَةً، فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لِذَلِكَ.

وَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ: أَنَا أُزِيلُ الْعَيْبَ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ أَرْضًا فِيهَا حِجَارَةٌ تَضُرُّهَا، فَقَالَ الْبَائِعُ: أَنَا أَقْلَعُهَا فِي مُدَّةٍ لَا أَجْرَةَ لَهَا، أَوْ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا بَذْرٌ لِلْبَائِعِ، فَقَالَ الْبَائِعُ: أَنَا أَحْوَلُهُ، سَقَطَ الرَّدُّ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ يَزُولُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ<sup>[١]</sup>.

= أَمَّا إِذَا ظَنَّهُ لَوْ أَحَدٌ فَهَذَا قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ رَدُّهُ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يَعْلَمْ، لَكِنْ إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذَيْنِ الْمُشْتَرِيَيْنِ شَرِيكَانِ فَوُجِدَ فِي الْمَبِيعِ عَيْبٌ فَإِنْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَرُدَّ نَصِيبَهُ.

[١] وَهَذَا صَحِيحٌ لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يَفُوتَ غَرَضُ الْمُشْتَرِي، فَالْأَرْضُ الَّتِي فِيهَا الْحِجَارَةُ إِذَا قَالَ الْبَائِعُ: أَنَا أُزِيلُهَا. فَهَذَا قَدْ يَتَأَخَّرُ ذَلِكَ وَيَلْحَقُ الْمُشْتَرِيَ ضَرَرٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ضَرَرٌ فَإِنَّهُ لَا رَدَّ لَهُ، لَكِنْ لَوْ بَقِيَ بَعْدَ إِزَالَةِ الْأَحْجَارِ آثَارُ تَضُرُّ بِالْأَرْضِ فَلَهُ الْفَسْخُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ اشْتَرَى أَمَةً مُزَوَّجَةً فَطَلَّقَهَا الزَّوْجُ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ رَبُّهَا يَتَضَرَّرُ؛

لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَبْرِثَهَا؟

## فَصْلٌ

ذَكَرَ الْقَاضِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ رَوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: هُوَ عَلَى التَّرَاخِي؛ لِأَنَّهُ عَيْبٌ خِيَارٍ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْمُتَحَقِّقِ، فَكَانَ عَلَى التَّرَاخِي، كَخِيَارِ الْقِصَاصِ. فَعَلَى هَذَا هُوَ عَلَى خِيَارِهِ مَا لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا مِنَ التَّصَرُّفِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي بَابِ الْخِيَارِ.

وَالثَّانِيَةُ: هُوَ عَلَى الْفَوْرِ؛ لِأَنَّهُ خِيَارٌ ثَبَتَ بِالشَّرْعِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْمَالِ، فَأَشْبَهَ خِيَارَ الشُّفْعَةِ. وَلَوْ حَلَبَ لَبْنَهَا الْحَادِثَ، أَوْ رَكَبَهَا لِيَرُدَّهَا أَوْ لِيَخْتَبِرَهَا لَمْ يَكُنْ رِضَا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ إِلَى أَنْ يَرُدَّ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ<sup>١١</sup>.

فالجواب: إذا أراد إنسان أن يبيع أمة لا بُدَّ أن يستبرئها قبل، ولكن لو فرض أنه ما استبرأها وقال المشتري: هو الذي يجب عليه الاستبراء. فهذا لا شك أنه ضرر على المشتري، فله الخيار.

[١] الصحيح أنه يرجع في هذا إلى العرف إذا أضر الرد أو المطالبة بالأرض مدة تدلُّ عرفاً على أنه راضٍ فإنه يسقط الخيار، وإلا فله الخيار، فالأصل بقاء الخيار، ولكن إذا أضرها مثلاً عشرة أيام بعد أن علم لا للتجربة فإنه يسقط خياره، هذا هو العرف، أما أن يبقى شهراً أو شهرين وهو يقول: العيب على التراخي؛ متى شئت رددت. فهذا لا يمكن منه.

## فَصْلٌ

وَلَهُ الرَّدُّ مِنْ غَيْرِ رِضَا صَاحِبِهِ وَلَا حُضُورِهِ؛ لِأَنَّهُ رَفَعُ عَقْدٍ جُعِلَ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ فِيهِ، كَالطَّلَاقِ. وَيَجُوزُ مِنْ غَيْرِ حَاكِمٍ؛ لِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَحْتَاجْ إِلَى حَاكِمٍ، كَفَسْخِ الْمُعْتَقَةِ لِلنِّكَاحِ.

## فَصْلٌ

وَالْعُيُوبُ هِيَ النَّقَائِصُ الْمَعْدُودَةُ عَيْبًا، فَمَا خَفِيَ مِنْهَا رُجِعَ إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِهِ. فَمِنْ الْعُيُوبِ فِي الْخِلْفَةِ: الْمَرَضُ، وَالْجُنُونُ، وَالْجُذَامُ، وَالْبَرَصُ، وَالْعَمَى، وَالْعَوْرُ، وَالْعَرَجُ، وَالْعَقْلُ، وَالْقِرْعُ، وَالصَّمَمُ، وَالْحَرَسُ، وَالْأَصْبُعُ الزَّائِدَةُ وَالنَّاقِصَةُ، وَالْحَوْلُ، وَالْحَوْصُ، وَالسَّبْلُ، وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي الْأَجْفَانِ، وَالْبَخْرُ، وَالْخِصَاءُ، وَالتَّخْنِيثُ، وَكَوْنُهُ حُنْتَى، وَالْحُمُقُ الْبَاتُ، وَالتَّرْوُجُ فِي الرَّيْقِ. فَأَمَّا عَدَمُ الْحِتَانِ فَلَيْسَ بِعَيْبٍ فِي الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْتُ وَقْتُهُ، وَلَا فِي الْكَبِيرِ الْمَجْلُوبِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَادَتُهُمْ، وَهُوَ عَيْبٌ فِي الْكَبِيرِ الْمَوْلُودِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ عَادَتَهُمُ الْحِتَانُ، وَالْكَبِيرُ يُخَافُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْعُيُوبُ الْمَنْسُوبَةُ إِلَى فِعْلِهِ: كَالسَّرِقَةِ، وَالْإِبَاقِ، وَالْبَوْلِ فِي الْفِرَاشِ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ مُمَيِّزٍ جَاوَزَ الْعَشْرَ فَهِيَ عَيْبٌ؛ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ بِهَا سَيِّدُهُ أَوْ يُفْسِدُ فِرَاشَهُ، وَلَيْسَ عَيْبًا فِي الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِصَعْفِ بَنِيَّتِهِ أَوْ عَقْلِهِ.

وَالزَّنَا عَيْبٌ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْحُدُودَ، وَكَذَلِكَ شُرْبُ الْمُسْكِرِ. وَالْحَمْلُ عَيْبٌ فِي الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ بِعَيْبٍ فِي غَيْرِهَا؛ لِعَدَمِ ذَلِكَ.

وَالثُّبُوبَةُ وَكَوْنُ الْأَمَةِ لَا تَحِيضُ لَيْسَ بِعَيْبٍ؛ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ لَا يَقْتَضِي  
وُجُودَ ذَلِكَ وَلَا عَدَمَهُ، وَكَذَلِكَ كَوْنُهَا مُحَرَّمَةً عَلَى الْمُشْتَرِي بِنَسَبٍ، أَوْ رِضَاعٍ، أَوْ  
إِحْرَامٍ، أَوْ عِدَّةٍ؛ لِأَنَّ مَا يَخْتَصُّ بِالْمُشْتَرِي لَا يَنْقُصُ ثَمَنَهَا، وَسَائِرُ ذَلِكَ يَزُولُ عَنْ  
قُرْبٍ.

وَمَعْرِفَةُ الْغِنَاءِ وَالْحِجَامَةِ لَيْسَ بِعَيْبٍ؛ لِأَنَّ النِّقْصَ فِعْلٌ ذَلِكَ لَا الْعِلْمُ بِهِ.  
وَالكُفْرُ وَكَوْنُهُ وَلَدَ زَنَّا لَيْسَ بِعَيْبٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الرَّقِيقِ الْكُفْرُ، وَلَا يُقْصَدُ  
فِيهِمُ النَّسَبُ، وَكَوْنُ الْجَارِيَةِ لَا تُحْسِنُ الطَّبْخَ وَالْحَبْزَ لَيْسَ بِعَيْبٍ؛ لِأَنَّ هَذَا صِنَاعَةٌ،  
فَالْجَهْلُ بِهِ كَالْجَهْلِ بِسَائِرِ الصَّنَائِعِ<sup>[١]</sup>.

[١] هُنَا مَسَائِلُ تَحْتَاجُ إِلَى مُنَاقَشَةٍ:

أَوَّلًا: يَقُولُ: «مَعْرِفَةُ الْغِنَاءِ لَيْسَ بِعَيْبٍ» فَيُقَالُ: بَلْ هُوَ عَيْبٌ؛ لِأَنَّ التِّي تَعْرِفُ  
الْغِنَاءَ لَا بُدَّ أَنْ تَعَكْفَ عَلَيْهِ، وَهَذَا يَضُرُّ بِالسَّيِّدِ مِنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ أَيْضًا حَرَامٌ مِنْ وَجْهِهِ  
آخَرَ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ عَيْبٌ.

قَوْلُهُ: «الْحِجَامَةُ» إِذَا كَانَ هَذَا الرَّقِيقُ حَجَّامًا فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِعَيْبٍ؛ لِأَنَّ الْأَرْقَاءَ  
لَا يَأْتَفُونَ مِنْ كَوْنِهِمْ حَجَّامِينَ.

أَمَّا «الْكُفْرُ» فَيَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِعَيْبٍ، وَهَذَا مِنَ الْغَرَائِبِ، مَثَلًا: اشْتَرَى أَمَةً  
فَإِذَا هِيَ كَافِرَةٌ يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: لَيْسَ بِعَيْبٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الرَّقِيقِ الْكُفْرُ، وَهَذَا مُسَلَّمٌ فِيمَا  
لَوْ كَانَ الرَّقِيقُ مِنْ سَبْيٍ، يَعْنِي: إِنْسَانٌ فِي الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَبَّوْا نِسَاءً وَصَارَ سَهْمٌ  
هَذَا الرَّجُلِ كَافِرًا فَهُنَا قَدْ نَقُولُ: إِنَّ الْأَصْلَ الْكُفْرُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُسَبَّوْا إِلَّا الْآنَ، أَمَّا رَقِيقٌ  
مَا زَالَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ نَقُولُ: الْأَصْلُ فِيهِ الْكُفْرُ.

## فصل

وَإِنْ شَرَطَ فِي الْمَبِيعِ صِفَةً مَقْصُودَةً، مِثْلَ أَنْ شَرَطَ الْأَمَةَ بِكَرًا، أَوْ جَعْدَةً، أَوْ الْعَبْدَ كَاتِبًا، أَوْ ذَا صِنَاعَةٍ، أَوْ فَحْلًا، أَوْ حَصِيًّا، أَوْ مُسْلِمًا، أَوْ الدَّابَّةَ هِمْلَاجَةً، أَوْ الْفَهْدَ صَيُودًا، أَوْ الشَّاةَ لَبُونًا، فَبَانَ خِلَافَ ذَلِكَ فَلَهُ الرَّدُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسَلِّمْ لَهُ مَا بَدَّلَ الثَّمَنَ فِيهِ، فَمَلَكَ الرَّدَّ، كَمَا لَوْ وَجَدَهُ مَعِيًّا.

= فالصواب أن الكفر عيب لما في ذلك من الإضرار بالسيّد والإضرار بأهله وأولاده وما أشبه ذلك.

وقوله: «وَكَوْنُ الْجَارِيَةِ لَا تُحْسِنُ الطَّبْخَ وَالْحَبْزَ لَيْسَ بِعَيْبٍ» هذا أيضًا فيه نظر؛ لأن مثل الطبخ والخبز لا يجهمله أحد، فالأصل في الجارية أن تكون عارفة بالطبخ والخبز وشغل البيت، هذا هو الأصل، فإذا كانت لا تعرف يقول لها السيّد: اطبخي. فلا تعرف أن تطبخ، أو اخبزي. ولا تعرف أن تخبز، فهذا عيب بلا شك.

والصواب أن العيب كل ما ينقص قيمة المبيع عادة، هذا هو الضابط، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة كما قاله المؤلف.

فإن قال قائل: قول المؤلف في الصّغير: «لأنه لا يكون لضعف بنيته أو عقله» ما معناه؟

فالجواب: يعني لأن هذا لا يكون لضعف بنيته لو كان كبيرًا، ولا عقله لو كان كبيرًا، فلو كان كبيرًا وصار يبول في الفراش قلنا: هذا عيب؛ لأن البنية لا تقتضي أن يبول في الفراش وكذلك العقل، لكن الصّغير يبول في الفراش.

وَإِنْ شَرَطَ الْأُمَّةَ سَبِيطَةً أَوْ جَاهِلَةً، فَبَانَتْ جَعْدَةٌ أَوْ عَالِمَةٌ، فَلَا خِيَارَ لَهُ؛  
لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ، وَإِنْ شَرَطَهَا نَبِيًّا فَبَانَتْ بِكْرًا فَكَذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَهُ الْخِيَارَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ  
يَشْتَرِطُ الثُّبُوبَةَ لِعَجْزِهِ عَنِ الْبِكْرِ<sup>[١]</sup>.

[١] هذه شروط في الصفات التي لا بُدَّ من تحققها عند الشرط، قال المؤلف:  
«وَإِنْ شَرَطَ فِي الْمَبِيعِ صِفَةً مَقْصُودَةً، مِثْلَ أَنْ شَرَطَ الْأُمَّةَ بِكْرًا» هذه صفة مقصودة  
فوجدتها نبيًّا «أَوْ جَعْدَةً»، فوجدتها سببئة الرأس، «أَوْ الْعَبْدَ كَاتِبًا، أَوْ ذَا صِنَاعَةٍ»  
فوجدته بخلاف ذلك، «أَوْ فَحْلًا» فوجدته خصيصًا، «أَوْ خَصِيًّا» فوجدته فحلًا؛ وذلك  
لأن كل إنسان له غرض قد يشترط أن يكون العبد فحلًا من أجل أن يزوجه أمة  
عنده، ويُنْتِج من ذلك أولادًا أرقاءً، وقد يشترط أن يكون خصيصًا؛ ليأمنه على أهله،  
«أَوْ مُسْلِمًا» فبان كافرًا.

قوله: «أَوْ الدَّابَّةَ هِمْلَاجَةً» يعني: سريعة السير سهلة السير، فبان بخلاف  
ذلك.

قوله: «أَوْ الْفَهْدَ صَيُودًا» الفهد من الأشياء التي تُعْلَمُ الصَّيْدُ كَالصَّقْرِ وَالْكَلْبِ  
وما أشبه ذلك، فاشترط في الفهد أن يكون صيودًا، ولكنه لم يكن كذلك فله الخيار.  
وقوله: «أَوْ الشَّاةَ لَبُونًا» يعني: كثيرة اللبن، وهل يصحُّ مقدارًا بمعنى أن يقول:  
إنها تحلب صاعًا أو مُدًّا أو ما أشبه ذلك؟

الجواب: جرَّت عادة الناس عندنا أنه يصحُّ فيقول: هذه البقرة حلوب تحلب في  
الوجبة صاعًا؛ يعني: في أربعة وعشرين ساعة أو أقلَّ أو أكثر، لكن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ  
لا يَرَوْنَ التَّقْدِيرَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُتِمَّكُنُّ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَكْتَفُونَ بِكُونِهَا لَبُونًا.

وَإِنْ شَرَطَهَا كَافِرَةً فَبَانَتْ مُسْلِمَةً، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ.

وَالثَّانِي: لَهُ الْخِيَارُ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ صَلاَحُهَا لِلْمُسْلِمِ

وَكَالْكَافِرِ.

وَإِنْ شَرَطَهَا حَامِلًا صَحَّ. وَقَالَ الْقَاضِي: قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ

الْحَمْلَ لَا حُكْمَ لَهُ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «حَكَمَ فِي الدِّيَةِ بِأَرْبَعِينَ

خَلْفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا» وَلِأَنَّ الْحَمْلَ يُثْبِتُ الرَّدَّ فِي الْمَعِيَّةِ، وَيُوجِبُ النَّفَقَةَ

لِلْمَبْتُوتَةِ، وَيَمْنَعُ كَوْنَ الدَّمِ فِيهِ حَيْضًا، وَالطَّلَاقِ فِيهِ بَدْعَةٌ<sup>[١]</sup>.

وَيُجُوزُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ لِلخَوْفِ عَلَيْهِ، وَيَمْنَعُ إِقَامَةَ الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ.

وَإِنْ شَرَطَ فِي الطَّيْرِ أَنَّهُ مُصَوَّتٌ، أَوْ فِي الدِّيَةِ أَنَّهُ يَصِيحُ فِي وَقْتٍ مِنَ اللَّيْلِ

صَحَّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَادَةٌ لَهُ، فَجَرَى مَجْرَى الصَّيْدِ فِي الْفَهْدِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا:

لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يُوجَدَ وَأَنْ لَا يُوجَدَ<sup>[٢]</sup>.

[١] الصَّحِيحُ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَفَّقُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٢] هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الدِّيَةِ أَنَّهُ يَصِيحُ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا

الشَّرْطُ أَوْ لَا يَصِحُّ؟

الجواب: فِيهِ قَوْلَانِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَادٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِدْرَاكَهُ.

وَالْمَسْأَلَةُ مُحْتَمَلَةٌ إِنْ نَظَرْنَا إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْعَادَةِ عَلَى مَا كَانَتْ قُلْنَا: الشَّرْطُ

صَحِيحٌ، وَالنَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَى هَذَا فِيمَا سَبَقَ احْتِيَاجًا بَيِّنًا؛ لِأَنَّ السَّاعَاتِ قَلِيلَةٌ، وَبَعْضُ

وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَسَافَةٍ ذَكَرَهَا صَحَّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَادَةٌ لَهُ، وَفِيهِ قَصْدٌ  
صَحِيحٌ لِتَبْلِيغِ الْأَخْبَارِ، فَهُوَ كَالصَّيْدِ فِي الْفَهْدِ.  
وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ تَعْدِيبٌ لِلْحَيَوَانَ.

وَإِنْ شَرَطَ الْغِنَاءَ فِي الْأُمَّةِ، وَفِي الْكَبْشِ أَنَّهُ مُنَاطِحٌ، وَفِي الدِّيكِ أَنَّهُ مُقَاتِلٌ  
لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ مِنْهَيٌّ عَنْهُ، فَهُوَ كَالزَّنَانِ فِي الْأُمَّةِ<sup>(١)</sup>.

= الدِّيكة يُوقَّتُ تَوْقِيئًا تَامًّا، فعند الآذان يَصِحُّ؛ ولهذا سُئِلَتْ عَائِشَةُ: متى كان النبي  
ﷺ يَقُومُ فِي اللَّيْلِ؟ فقالت: «إِذَا صَاحَ الدِّيكُ»<sup>(١)</sup>، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ بَعْضَ الدِّيكةِ يَكُونُ لَهَا  
وَقْتُ مُحَدَّدٍ، لَكِنْ اسْتِدْرَاكُهُ مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ الدِّيكَ رُبَّمَا يَنَامُ، أَوْ يَكُونُ مَرِيضًا، أَوْ مَا  
أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَاسْتِدْرَاكُهُ صَعْبٌ، وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ يَصِحُّ اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ مُصَوِّتًا، وَأَنْ  
يَكُونَ صَوْتُهُ جَمِيلًا لَكَانَ هَذَا الشَّرْطُ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ بَعْضَ الدِّيكةِ يَكُونُ صَوْتُهُ جَمِيلًا،  
وَبَعْضُهَا لَا.

فإن قال قائل: ما معنى أن استدراكه مُشْكِلٌ؟

فالجواب: معناه أنه لا يُمكن إذا لم يُؤدِّن الدِّيكُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قُلْنَا: يُخَصَّمُ عَلَيْكَ  
مِنَ الرَّاتِبِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُؤدِّنٌ بَشَرٌ اسْتَدْرَكَاهُ.

[١] وقد قال النبي ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه بمعناه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٤١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنها الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

## فَصْلٌ

إِذَا اشْتَرَى مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ، فَوَجَدَهُ مَعِيْبًا، فَلَهُ الرَّدُّ.  
 وَعَنْهُ: لَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَدْلِيْسَ مِنَ الْبَائِعِ، وَلَا يُمَكِّنُهُ مَعْرِفَةُ بَاطِنِهِ.  
 وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْبَيْعِ اقْتَضَى السَّلَامَةَ، فَإِذَا بَانَ مَعِيْبًا مَلَكَ رَدَّهُ كَالْعَبْدِ<sup>(١)</sup>.  
 وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا قِيَمَةَ لَهُ، كَبَيْضِ الدَّجَاجِ، وَالْجَوْزِ الْحَرِبِ، وَالرُّمَّانِ الْفَاسِدِ،  
 رَجَعَ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِإِلِ فَبَيْعُهُ فَاسِدٌ، كَالْحَشْرَاتِ. وَإِنْ كَانَ الْفَاسِدُ  
 فِي بَعْضِهِ رَجَعَ بِقِسْطِهِ.  
 وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَمْ يَكْسُورْهُ قِيَمَةٌ، كَجَوْزِ الْهِنْدِ وَيَبِضِ النَّعَامِ،.....

فإن قال قائل: إذا شرط أن يجيء من مسافة فهل هذا شرط صحيح؟

فالجواب: نعم هذا الشرط صحيح كما قال المؤلف.

[١] إذا قلنا بأنه يصحّ فهل يجوز للبائع أن يشترط على المشتري أنه إن وجد

معيباً فلا ردّ له؟

الجواب: نعم، يصحّ بشرط ألا يكون مُدَلِّسًا؛ أي: علم عينه وكتمه، ثم شرطه

على المشتري فهذا لا يقبل، وهذا يقع كثيرًا في الرُّمَّانِ، ويقع كثيرًا في البِطِّيخِ، لكن إذا

اشترى بطيخة على أنها ناضجة وتبين أنها لم تنضج فهل له الردّ؟

الجواب: لا، إلا إذا شرط أنها ناضجة؛ ولذلك مثلاً في الحبب بعضهم يشقه

لكي يتبين أن هذا النوع على هذا الوصف.

فَقَالَ الْحَرْقِيُّ: يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ وَعَلَيْهِ أَرْشُ الْكَسْرِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ ثَوْبًا فَقَطَعَهُ<sup>[١]</sup>.  
 وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْكَسْرُ لَا يَزِيدُ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ اسْتِعْلَامُ الْمَبِيعِ،  
 رَدَّهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَصَلَ ضَرُورَةً اسْتِعْلَامِ الْمَبِيعِ، وَالْبَائِعُ سَلَطَهُ عَلَيْهِ،  
 فَلَمْ يَمْنَعِ الرَّدَّ، كَحَلْبِ لَبَنِ الْمَصْرَاةِ<sup>[٢]</sup>.

وَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ خُرْجَ فِيهِ رِوَايَتَانِ، كَسَائِرِ الْمَعِيبِ الَّذِي تَعَيَّبَ عِنْدَهُ.

### فَصْلٌ

وَإِنْ اشْتَرَى ثَوْبًا لَا يَنْقُصُهُ نَشْرُهُ، فَنَشْرُهُ، فَلَهُ رَدُّهُ بِالْعَيْبِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ  
 يَنْقُصُهُ فَهُوَ كَجَوْزِ الْهِنْدِ<sup>[٢]</sup>.

[١] بَيَّضَ النَّعَامَ إِذَا كَانَ فَاسِدًا يَبْقَى أَوْأَنًا؛ لِأَنَّهُ كَبِيرٌ وَقَوِيٌّ وَصُلْبٌ، فَإِذَا قَدَّرْنَا  
 أَنَّ الرَّجُلَ شَقَّ الْبَيْضَةَ وَاسْتَخْرَجَ مَا فِيهَا فَإِذَا هُوَ فَاسِدٌ، فَهَذَا يَكُونُ لِلْقَشْرِ قِيَمَةً، فَيَرُدُّهُ  
 وَيُرَدُّ أَرْشُ كَسْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِكَسْرِهِ أَرْشٌ فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ بَدُونَ أَرْشٍ.

[٢] قَوْلُ الْقَاضِي<sup>(١)</sup> صَحِيحٌ؛ يَعْنِي: إِذَا كُسِرَ عَلَى قَدَرٍ مَا يَعْلَمُ مَا فِي جَوْفِهِ هَلْ  
 هُوَ فَاسِدٌ أَوْ غَيْرَ فَاسِدٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَرْشٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ سَلَطَهُ عَلَيْهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ  
 لَا يُمَكِّنُهُ الْوَصُولُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا فِي بَطْنِهِ إِلَّا بِهَذَا الْكَسْرِ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

[٣] مَعْنَى: «نَشْرُهُ» يَعْنِي: فَلَهُ، هَذَا الثَّوْبُ خَفِيفٌ جِدًّا إِذَا فَلَّهُ رَبِّهَا يَتَمَرَّقُ، ثُمَّ  
 إِذَا فَلَّهُ وَقَدْ اعْتِيدَ عِنْدَ بَيْعِهِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَفْلُولٍ فَإِنَّهُ سَيَنْقُصُ، وَيُقَالُ: هَذَا الثَّوْبُ  
 مُسْتَعْمَلٌ. مَثَلًا، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَنْقُصُهُ فَلَا يَضُرُّ.

(١) انظر: المغني (٤/١٢٧).

وَإِنْ صَبَغَ الثُّوبَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَعِيْبًا، فَلَهُ الْأَرُشُ لَا غَيْرُ.

وَعَنْهُ: يَرُدُّهُ، وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْبَائِعِ بِقِيَمَةِ الصَّبْغِ.

وَعَنْهُ: يَرُدُّهُ، وَيَأْخُذُ زِيَادَتَهُ بِالصَّبْغِ. وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّ إِجْبَارَ الْبَائِعِ

عَلَى بَدْلِ ثَمَنِ الصَّبْغِ إِجْبَارٌ عَلَى الْمَعَاوِضَةِ، فَلَمْ يَجْزُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] <sup>[١]</sup>.

### فَصْلٌ

وَإِذَا شَرَطَ الْبَائِعُ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَمْ يَبْرَأْ؛ لِأَنَّ الْبَرَاءَةَ مَرْفُوقٌ فِي الْبَيْعِ

لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالشَّرْطِ، فَلَمْ يَثْبُتْ مَعَ الْجَهَالَةِ كَالْأَجْلِ.

وَعَنْهُ: يَبْرَأُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ عَلِمَ الْعَيْبَ فَكْتَمَهُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

بَاعَ عَبْدًا مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَأَصَابَ بِهِ عَيْبًا، فَأَرَادَ

رَدَّهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَتَرَفَعَا إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِابْنِ عُمَرَ: أَتَخْلِفُ

أَنَّكَ لَمْ تَعْلَمْ بِهَذَا الْعَيْبِ، فَقَالَ: لَا، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ.....

[١] معنى الآية: أن الله نهي أن تأكل أموالنا بيننا بالباطل إلا أن تكون تجارة

عن تراضٍ منكم، فهذا الرجل اشترى الثوب أبيض وصبغه إلى أحمر؛ لأنه يريد أحمر

أو أسود، ثم وجد به عيبًا، فهنا هل نقول: ليس لك إلا الأرش؛ لأنه تعدد الرد.

أو نقول: لك الرد وتُعطى قيمة الصبغ؟ هذا محل الخلاف، فمنهم من يقول: إنه

لا يمكن أن يرده؛ لأنه صبغه وتعدّد الرد بدون الصبغ فله الأرش. ومنهم من قال:

له أن يرده ويُعطى قيمة الصبغ.

وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ اشْتَهَرَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ، فَكَانَتْ إِجْمَاعًا. وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَبْرَأَ مُطْلَقًا، بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ فِي صِحَّةِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمَجْهُولِ، وَلِأَنَّهُ إِسْقَاطُ حَقٍّ مِنْ مَجْهُولٍ لَا تَسْلِيمَ فِيهِ، فَصَحَّ، كَالْعِتَاقِ<sup>(١)</sup>.

[١] هذه مسألة مهمّة إذا اشترط البائع البراءة من كل عيب.

مثلاً قال: بعثك هذا الكتاب وتبرئني من كل عيب فيه. قال المشتري: اشتريت. فالمدّهب<sup>(١)</sup>: لا يصحّ البراءة؛ لأن العيب الآن مجهول، فلم يُعيّن، لم يقل: فيه بياض، أو فيه تشقق، أو فيه تشطيب وعبث فهو مجهول فلا يبرأ.

مثل: باع عليه السيارة بشرط أن يُبرئه من كل عيب فأبرأه المشتري فلا يصحّ؛ لأن ذلك مجهول، والمشتري مخاطر أيضاً، ومعلوم أن الثمن في هذه الحال سوف يكون بين ثمن السلعة سليمة وثمرتها معيبة؛ لأن كل واحد منهما مخاطر، فإن تبين سلامتها صار الغنم المشتري، وإن تبين عدم السلامة فالغارم البائع، وكل عقد يكون دائراً بين غنم وغرم فإنه ميسر فلا يصحّ.

ولكن الرواية الثانية<sup>(٢)</sup> عن أحمد التي اختارها شيخ الإسلام رحمه الله<sup>(٣)</sup> أنه إذا كان البائع غير عالم بالعيب صحّ الشرط، وإن كان عالماً لم يصحّ؛ لأنه إذا كان غير عالم فهو معذور، والحاجة تدعو إلى هذا كثيراً قد تشتري السيارة أنت، وبعد يومين أو ثلاثة تبيعها وأنت لم تدّر ما فيها من العيوب، فشرط البراءة من العيب في هذه الحال مصلحة، لا شك مصلحة للجميع.

(١) انظر: المغني (٤/١٣٥).

(٢) انظر: المغني (٤/١٣٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٣٥٦).

أما إذا كان البائع عالماً ولكنه دلس على المشتري فإن هذا لا يبرأ حتى لو أبرأه المشتري من العيب فإن للمشتري حق الرجوع إذا علم بالعيب، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله.

وهو المروي عن الصحابة، فزيد بن ثابت اشترى من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عبداً بثمان مئة درهم، فوجد زيد فيه عيباً، فأراد رده إلى ابن عمر، ولكنه لم يقبل، فاضطراً إلى التحاكم إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فعرض عثمان الحلف على ابن عمر، ولكنه أبى أن يحلف تورعاً<sup>(١)</sup>، وإلا فنعلم من حال ابن عمر وورعه رضي الله عنه أنه لو كان عالماً بالعيب ما أبى أن يحلف، لكن تورعاً منه أبى أن يحلف فردّه عليه، قال المؤلف رحمه الله: «وهذه قضية اشتهرت فلم تُتكرر، فكانت إجماعاً».

وأما قوله رحمه الله: «ويتخرج أن يبرأ مطلقاً، بناء على قوله» أي: الإمام أحمد «في صحة البراءة من المجهول» هذا على القول الثاني عن الإمام أحمد في صحة البراءة من المجهول، وهذا التخريج غير صحيح؛ لأن البراءة من المجهول دين على شخص غير معلوم.

فإذا قال المدين للدائن: أبرئني من الدين. قال: أنت بريء. فقلنا للدائن: هل تعلم قدر الدين؟ قال: لا أعلم، لكن حتى لو كان مئة ألف أو مئة ريال فأنا قد أبرأته. فهذه المسألة ليس فيها معاوضة، فالإبراء من الدين ليس فيه معاوضة، وأما مسألة العيب في المبيع فهي معاوضة، فالتخريج هنا غير صحيح.

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦٥٧٤)، وابن حزم في المحل (٣/٣٧٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَإِنْ قُلْنَا بِفَسَادِ الشَّرْطِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ بِشَرْطِ الْبِرَاءَةِ،  
فَأَجْمَعُوا عَلَى صِحَّتِهِ، وَيَتَخَرَّجُ فَسَادُهُ، بِنَاءً عَلَى الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ<sup>(١)</sup>.

= فالإبراء من المجهول جائز؛ لأن الحاجة تدعو إليه، وفيه خير في الواقع؛ لأن  
الميرئ محسن، والمبرأ محسنٌ إليه، فليس فيه معاوضة إطلاقاً، فقياس هذا على هذا ليس  
بصحيح.

[١] لكن الصحيح أن البيع صحيح، لكنه لا يبرأ من العيب، وعلى المذهب<sup>(١)</sup>  
يقولون: لو تمَّ البيع، ثم قال البائع: يا فلانُ أنا أخشى أن تجد فيه عيباً فأبرئني. فقال  
أبرأتك من العيوب. فإن هذا صحيح؛ وذلك لأنه أبرأه بعد تمام العقد، فكأنه إبراءٌ من  
دين، بمعنى أنه بعد أن تمت المعاوضة أبرأه، فكأنه إبراء من دين، ولكن القول الراجح:  
أنه متى كان البائع عالماً بالعيب فإنه لا يبرأ منه سواء أبرأه قبل العقد، أو مع العقد،  
أو بعد العقد.



(١) انظر: المغني (٤/١٣٥).



## بَابُ بَيْعِ الْمُرَبِّحَةِ وَالْمُؤَاذَعَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ<sup>[١]</sup>



بَيْعُ الْمُرَبِّحَةِ: أَنْ يُخْبَرَ بِرَأْسِ مَالِهِ، ثُمَّ يَبِيعَ بِهِ وَبِرَبْحٍ مَعْلُومٍ، فَيَقُولُ: رَأْسُ مَالِي فِيهِ مِئَةٌ، بِعْتُكَ بِهَا وَرَبْحٍ عَشْرَةَ، فَهَذَا جَائِزٌ غَيْرٌ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ مَعْلُومٌ. وَإِنْ قَالَ: بِعْتُكَ بِهَا وَرَبْحٍ دَرَاهِمٍ فِي كُلِّ عَشْرَةَ، أَوْ قَالَ: دَهْ يَارِزْدَهْ، أَوْ دَهْ دَوَازِ دَهْ<sup>[٢]</sup>.

فَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ مَعْلُومٌ. فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا، لَكِنْ كَرِهَهُ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَرِهَاهُ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ الْأَعَاجِمَ، وَلِأَنَّ الثَّمَنَ قَدْ لَا يُعْلَمُ فِي الْحَالِ<sup>[٣]</sup>.

[١] بَقِيَ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ بَيْعُ التَّخْبِيرِ بِالثَّمَنِ، لَكِنْ التَّخْبِيرُ بِالثَّمَنِ فِي الْوَاقِعِ يَدْخُلُ فِي التَّوْلِيَةِ أَوْ الْمُرَبِّحَةِ أَوْ الْمُؤَاذَعَةِ.

[٢] الظَّاهِرُ أَنَّهَا لُغَةٌ فَارِسِيَّةٌ، تَعْنِي: الْعَشْرَةَ اثْنَيْ عَشَرَ.

[٣] بَيْعُ الْمُرَبِّحَةِ لَهُ صَوْرَتَانِ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَقُولَ: اشْتَرَيْتَهُ بِمِئَةٍ وَبِعْتُكَ بِمِئَةٍ وَعَشْرَةَ أَوْ بِمِئَةٍ وَرَبْحٍ عَشْرَةَ. فَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ أَنَّهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ مَعْلُومٌ وَالرَّبْحَ مَعْلُومٌ، أَوْ يَقُولَ: اشْتَرَيْتَهُ بِمِئَةٍ وَبِعْتُكَ بِعَشْرَةِ الْمِئَةِ. هَذَا أَيْضًا جَائِزٌ.

أَمَّا قَوْلُ: دَهْ يَارِزْدَهْ أَوْ دَهْ دَوَازِ دَهْ. وَمَا أَشْبَهَهَا فَهَذِهِ كَرِهَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الرِّبَا، وَمِنْهُ قَوْلُ إِخْوَانِنَا هُنَا: بِعْتُكَ إِيَّاهُ الْعَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ، أَوْ الْعَشْرَةَ اثْنَيْ عَشْرَةَ، أَوْ الْعَشْرَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ، هَذَا أَيْضًا مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ بَيْعَ الدَّرَاهِمِ بِالدَّرَاهِمِ

(١) انظر: المغني (٤/١٣٦).

## فَصْلٌ

وَلَا يُخْبِرُ إِلَّا بِمَا يَلْزَمُ مِنَ الثَّمَنِ، وَمَا يَزَادُ فِيهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ يُخْبِرُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الثَّمَنِ. وَمَا حَطَّ عَنْهُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ نَقَصَهُ؛ لِذَلِكَ. وَمَا كَانَ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ لَا يُخْبِرُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ مِنْ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ لَا يَلْزَمُهُ، فَلَمْ يُخْبِرْ بِهِ كَمَا لَوْ وَهَبَهُ شَيْئًا<sup>(١)</sup>.

= مع الزيادة؛ ولهذا كرهه ابن عباس<sup>(١)</sup> وابن عمر<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الصورة الثانية أن يقول: بِعْتُكَ الْعَشْرَةَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ أَوْ حَمْسَ عَشْرَةَ وَمَا أَشْبَهَهَا، بِلِ قُلْ: بِعْتُكَا بَعْشْرَةَ وَالرُّبْحَ رِيَالًا. بَدَلُ أَنْ تَقُولَ: عَشْرَةَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ. حَتَّى إِنَّهُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَحَدٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ تَقُولَ: بِعْتُكَ الْعَشْرَةَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ، حَرَامٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ التَّحْفُظُ عَلَى الصَّيْغَةِ فَقَطُّ فِي قَوْلِهِمْ: «الْعَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ»؟ فَالْجَوَابُ: لَا، لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الرُّبَا الْعَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ يَعْنِي: كَأَنِّي بِعْتُكَ عَشْرَةَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَكِنِ الْمَنْعُ هَلْ هُوَ مِنْ جِهَةِ الصَّيْغَةِ فَقَطُّ؟

فَالْجَوَابُ: الْمَنْعُ مِنْ جِهَةِ الصَّيْغَةِ وَمِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ أَيْضًا.

[١] هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ إِذَا بَاعَ بِالتَّخْيِيرِ بِالثَّمَنِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَذْكَرَ مَا يُزَادُ فِي الثَّمَنِ

(١) انظر: المغني (٤/١٣٦)، والشرح الكبير (٤/١٠٢).

(٢) انظر: المغني (٤/١٣٦)، والشرح الكبير (٤/١٠٢).

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/٦٠٦).

= وما ينقص منه، فمثلاً: إذا اشتراها بمئة وجعل الخيار للبائع لمدة يومين، ثم جاء البائع وقال: أنا ندمت وأريد أن تكون بمئة وعشرة.

فهنا إذا أراد المشتري أن يبيع بالتخبير بالثمن لا يقول المشتري: هي عليّ بمئة وعشر. بل يقول: هي بمئة. ثم زاد البائع عشرة؛ لأن هذا أقرب إلى الصدق والأمانة، وكذلك لو أنه اشتراها بمئة وجعل لنفسه الخيار، ثم ذهب إلى البائع وقال: إني أريد أن تكون بثمانين وإلا أُرُدُّها عليك. قال البائع: هي بثمانين. فلا بُدَّ أن يذكر المشتري النقص فلا يقول: إن اشتريتها بمئة فخذها بمئة. بل لا بُدَّ أن يقول: اشتريتها بمئة، ثم حُطَّ من الثمن عشرون.

أمّا لو كان بعد لزوم البيع بعد أن اشتراها بمئة وتمّ البيع والخيار ثم أتاه البائع وقال: يا فلان نظراً لحالك ولمحبتتي لك ولصدقتك عندي أجعلها عليك بثمانين. فهنا إذا باعها المشتري بالثمن فلا يحتاج أن يقول: إن اشتريتها بمئة ثم حُطَّ منه عشرات؛ لأن التنزيل كان بعد تمام البيع ولزومه، فلا يلزمه أن يُخبر به.

أمّا لو كان هذا قبل لزوم البيع فإنه لا يجوز أن يقول: اشتريته بمئة. إلا إذا قال: ولكن نقصت الثمن إلى ثمانين.

وهل يقول: إني اشتريتها بثمانين رأساً؟

الجواب: إذا نقص الثمن، لا يقول، بل لا بُدَّ أن يُخبر بالواقع، وكل هذا تحريماً للصدق واجتناباً للكذب، وإلا إذا قال: تحصّلت عليها بثمانين. فليس هناك ضرر على المشتري الآخر.

وَإِنْ نَمَتِ الْعَيْنُ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ، فَإِنْ كَانَ النَّهَاءُ مُنْفَصِلًا لَمْ تَنْقُصْ بِهِ الْعَيْنُ، فَلَهُ أَخْذُهُ، وَيُخْبِرُ بِرَأْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ الْعَيْنِ دُونَ نَهَائِهَا. وَعَنْهُ: أَنَّهُ يُبَيِّنُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ اللَّبْسِ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ عَمِلَ فِي الْعَيْنِ عَمَلًا: مِنْ قِصَارَةٍ، أَوْ خِيَاطَةٍ، أَوْ حَمَلٍ، أَخْبَرَ بِالْحَالِ عَلَى وَجْهِهِ، سِوَاءَ عَمَلِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِأَجْرَةٍ. قَالَ أَحْمَدُ: يُبَيِّنُ مَا اشْتَرَاهُ وَمَا لَزِمَهُ<sup>(٢)</sup>. فَإِنْ ضَمَّ ذَلِكَ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى بِهِ لَمْ يُجْزَ؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ.

[١] هذه واضحة مثلاً: اشترى شاة بمئة ثم حملت ووضعته، فمعلوم أن قيمة الشاة مئة، ولم تنقص ولم تزد بعد الولادة، فهل يقول: هي عليّ بمئة. ولا يذكر النهاء أو لا بد أن يذكر النهاء؟

الصحيح أنه لا يجب أن يذكر النهاء؛ لأن هذا النهاء بعد لزوم العقد، فهو له، فله أن يقول: هي عليّ بمئة. وإن لم يذكر نهاءها، ومثله أيضاً مثل نهاء الولادة لو حلبها وباع حلبها واستفاد منه فإنه لا يلزمه أن يُخبر بهذا؛ لأن الثمن في مقابلة العين كما قال المؤلف، لكن قوله: «وعنه» أي: عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup> «أنه يبين ذلك؛ لأنه أبعد من اللبس»، والصواب أنه لا يلزمه أن يبين.

[٢] ولهذا كان يبيع المساومة أهون من بيع المربحة والتولية والتخبير، فبيع المساومة في الحقيقة تبرأ به الذمة، فيخرج البائع السلعة في السوق ويقول: من يسوم؟ سواء اشترأها بكثير أو بقليل، وسواء نمت أو لم تنم، فالمساومة أسهل من المربحة، لكن إذا كان الإنسان يريد أن يبيع بالمربحة فلا بد أن يبين هذه الأمور.

(١) انظر: المغني (٤/١٣٧).

وَإِنْ قَالَ: تَحَصَّلَ عَلَيَّ بِكَذَا لَمْ يَجْزُ فِيهَا عَمَلُهُ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ كَذَبٌ. وَجَازَ فِيهَا اسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ صَادِقٌ. وَالْآخَرُ: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَلْيِيسًا، فَلَعَلَّ الْمُشْتَرِيَ لَوْ عَلِمَ الْحَالَ لَمْ يَرْغَبَ فِيهِ؛ لِكَوْنِ ذَلِكَ الْعَمَلِ مِمَّا لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ، فَأَشْبَهَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ فِي مُؤَنَّتِهِ وَكِسْوَتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِخْبَارُ بِهِ، وَجَهًا وَاحِدًا، وَكَذَلِكَ كَرِي مُخْزَنِهِ وَحَافِظِهِ، إِلَّا أَنْ يُخْبَرَ بِالْحَالِ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ<sup>[١]</sup>.

### فَضْلٌ

فَإِنْ نَقَصَ الْمَبِيعُ لِمَرَضٍ، أَوْ تَلَفَ جُزْءًا، أَوْ تَعَيَّبَ، أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، أَوْ جُنِبَ عَلَيْهِ فَأَخَذَ أَرْضَهُ، أَخْبَرَ بِالْحَالِ عَلَى وَجْهِهِ. وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ: يَحْطُّ الْأَرْضَ مِنَ الثَّمَنِ، وَيُخْبِرُ بِمَا بَقِيَ، فَيَقُولُ: تَقَوَّمَ عَلَيَّ بِكَذَا. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ اللَّبْسِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْكَسْبِ أَنَّ الْأَرْضَ عِوَضُ نَقْصِ ثَمَنِ، فَهُوَ كَثْمَنِ جُزْءٍ يَبِيعُ مِنْهُ، وَالْكَسْبُ لَمْ يَنْقُصْ بِهِ الْمَبِيعُ<sup>[٢]</sup>.

[١] كُلُّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّحْرِي فِي الصَّدَقِ؛ وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنْ بَاعَ الْمُسَاوِمَةَ أَسْهَلُ،

وَكَيْفِيَّتُهُ: أَنْ يُخْرِجَ السَّلْعَةَ إِلَى السُّوقِ وَيَقُولُ: مَنْ يَسُومُهَا؟

[٢] فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّهُ أَنْقَصَ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ مِنَ الثَّمَنِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ

مَغْبُونٌ هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ عِنْدَ الْبَيْعِ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا رَأَى الْمُشْتَرِيَ أَنَّهُ مَغْبُونٌ حَقِيقَةً فَيَجِبُ أَنْ يُبَيِّنَ فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ

بِمِثَّةٍ، ثُمَّ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ تَبَيَّنَ أَنِّي مَغْبُونٌ، فَطَلَبْتُ مِنَ الْبَائِعِ أَنْ يُنْزَلَ فَتَنْزَلُ. فَلَا بُدَّ أَنْ

يُبَيِّنَ؛ وَلِهَذَا مَسْأَلَةُ الْبَيْعِ بِالتَّوْلِيَةِ شَدِيدٌ.

وَلَوْ جَنَى الْعَبْدُ فَفَدَاهُ الْمُشْتَرِي لَمْ يَزِدْ ذَلِكَ فِي رَأْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الثَّمَنِ، وَلَا زَادَ بِهِ الْمَبِيعُ. وَإِنْ نَقَصَ الْمَبِيعُ لِتَغْيِيرِ الْأَسْعَارِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَلْزَمُهُ الْحَبْرُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ صَادِقٌ بِدُونِهِ. وَالْأَوَّلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي لَوْ عَلِمَ ذَلِكَ لَمْ يَرْضَ بِهِ، فَجَرَى مَجْرَى نَقْصِهِ بِعَيْبٍ<sup>١١</sup>.

وَإِنْ حَطَّ بَعْضُ رَأْسِ الْمَالِ، وَأَخْبَرَ بِالْبَاقِي لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ وَتَغْيِيرٌ بِالْمُشْتَرِي.

فإن قال قائل: لو أراد أن يبيع السيارة مُساومةً فهل يلزمه أن يقول: السيارة = صُدمت من هذا الباب صدمةً مُتوسِّطةً، وُصدمت من الخلف صدمةً خفيفةً، وهكذا، أم لا يلزمه؟

الجواب: أما إذا كان أثر الصدم ظاهرًا لا يخفى فلا يلزمه أن يُبين، وأما إذا كان يخفى فيلزمه أن يبين؛ لأنه أحيانًا قد تكون الصدمة خفيفةً ويكون المهندس جيدًا فلا تجد على السيارة شيئًا فيجب أن يُبين لأنَّ الصدمة مهما كانت لا بُدَّ أن تُنقص القيمة.

فإن قال قائل: في بيع التولية: هل في جميع الصور يلزمه أن يُبين قبل تمام البيع؟ فالجواب: كلُّ ما لزم من زيادة أو نقص قبل تمام البيع لا بُدَّ أن يُبينه.

[١] هذا الذي قاله المؤلف لا شك أنه هو الصواب، مثلًا إذا اشتري سلعة فأوَّل ما تأتي السلعة تكون غاليةً، فاشترها مثلًا بمئة، ثم كثرت في السوق وصارت تُساوي خمسين فهنا يجب إذا باعها برأس المال أن يُبين ويقول: إني اشتريتها بمئة أوَّل ما وردت وهي غالية، والآن تُساوي خمسين.

## فَصْلٌ

فَإِنْ اشْتَرَى اثْنَانِ شَيْئًا وَتَقَاسَمَاهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَا يَبِيعُ أَحَدُهُمَا مُرَابِحَةً، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: اشْتَرَيْنَاهُ جَمَاعَةً ثُمَّ تَقَاسَمْنَاهُ. وَإِنْ اشْتَرَى شَيْئَيْنِ بِثَمَنِ وَاحِدٍ، ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَ أَحَدِهِمَا، أَوْ اشْتَرَى شَجَرَةً مُثْمِرَةً، فَأَخَذَ ثَمَرَتَهَا، أَوْ شَاةً فَأَخَذَ صُوفَهَا، أَوْ لَبَنَهَا الَّذِي كَانَ فِيهَا<sup>١١</sup>.

ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَ الْأَصْلِ مُرَابِحَةً، أَخْبَرَ بِالْحَالِ عَلَى وَجْهِهِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ قِسْمَةَ الثَّمَنِ طَرِيقُهُ الظَّنُّ، وَاحْتِمَالُ الخَطَأِ فِيهِ كَثِيرٌ، وَمَبْنَى المُرَابِحَةِ عَلَى الْأَمَانَةِ فَلَمْ يَجُزْ هَذَا فِيهِ. فَإِنْ كَانَ المَبِيعُ مِمَّا يَنْقَسِمُ الثَّمَنُ عَلَيْهِ بِالْأَجْزَاءِ؛ كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ مِنْ جِنْسٍ، جَارَ بَيْعُ بَعْضِهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ يَنْقَسِمُ عَلَى أَجْزَائِهِ، وَجُزْؤُهُ مَعْلُومٌ يَقِينًا<sup>١٢</sup>.

وَإِنْ أَسْلَمَ فِي تَوْبِيْنِ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ ثَمَنًا وَاحِدًا، فَأَخَذَهُمَا عَلَى الصِّفَةِ، فَالْقِيَاسُ جَوَازُ بَيْعِ أَحَدِهِمَا بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ مُنْقَسِمٌ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ، وَمَا زَادَ عَلَى الصِّفَةِ فِي أَحَدِهِمَا لَمْ يُقَابَلْهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ، فَجَرَى مَجْرَى النَّهَاءِ الحَادِثِ بَعْدَ الشَّرَاءِ.

[١] قوله: «لَبَنَهَا الَّذِي كَانَ فِيهَا»؛ أي: حين البيع؛ لأن اللبن الذي يكون من بعد البيع هو من النماء المنفصل، فيكون لصاحبها ولا يلزمه أن يُخبر به.

[٢] مثل: اشترى مئة صاع برٍّ وباع نصفها، وهو قد اشتراها بمئة ريال وباع النصف بخمسين ريالاً فله أن يقول في النصف الباقي: إن رأس ماله خمسون ريالاً.

## فَصْلٌ

فَإِنْ اشْتَرَاهُ مِنْ ابْنِهِ، أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ مُرَابَحَةً حَتَّى يُبَيِّنَ أَمْرَهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي حَقِّهِمْ أَنَّهُ يُجَاهِيهِمْ. وَإِنْ اشْتَرَاهُ مِنْ غُلَامٍ دُكَّانِهِ أَوْ غَيْرِهِ حِيلَةً لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ مُرَابَحَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حِيلَةً جَازًا؛ لِأَنَّهُ لَا تُهْمَةٌ فِي حَقِّهِ<sup>١١</sup>.

## فَصْلٌ

وَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا ثُمَّ بَاعَهُ بِرِبْحٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ، فَأَعْجَبَ أَحْمَدَ أَنْ يُخْبَرَ بِالْحَالِ عَلَى وَجْهِهِ، أَوْ يَطْرَحَ الرِّبْحَ مِنَ الثَّمَنِ الثَّانِي، وَيُخْبَرَ بِمَا بَقِيَ؛ لِأَنَّ هَذَا مَذْهَبُ ابْنِ سِيرِينَ، وَلِأَنَّ الرِّبْحَ أَحَدَ نَوْعِي الثَّمَاءِ، فَيُخْبَرُ بِهِ فِي الْمُرَابَحَةِ كَالْوَالِدِ وَالشَّمْرَةِ، وَلَعَلَّ هَذَا مِنْ أَحْمَدَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّهُ أُبْلَغُ فِي الْبَيَانِ.

[١] هذا الفصل يُنبغي أن يُقال: إنه مَبْنِيٌّ عَلَى التُّهْمَةِ لَا عَلَى الْقَرَابَةِ، فَالْإِنْسَانُ رُبَّمَا يُتَّهَمُ فِي صَدِيقِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُتَّهَمُ فِي أَبِيهِ وَوَلَدِهِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَشْتَرِي مِنْ صَدِيقِهِ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ بَعِشْرِينَ، فَهُوَ لَا يُحِبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى صَدِيقِهِ مُبَاشَرَةً، وَلَا أَنْ يَهَبَهُ الْهَبَةَ مُبَاشَرَةً، لَكِنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ سِلْعَةً تُسَاوِي عَشْرَةَ بَعِشْرِينَ، فَهَذِهِ مُحَابَاةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً سَيَقُولُ: اشْتَرَيْتَهُ بَعِشْرِينَ، وَهُوَ لَوْ اشْتَرَاهُ مِنْ غَيْرِ صَدِيقِهِ لَمْ يَشْتَرِهِ إِلَّا بِعَشْرَةٍ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَجِبُ أَنْ يُبَيِّنَ.

فَيَكُونُ خُلَاصَةً هَذَا الْفَصْلِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اشْتَرَى مِمَّنْ يُتَّهَمُ بِمُحَابَاةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ؛ لِأَنَّهُ أَحْيَانًا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ مُشَاحَّةٌ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُجَاهِي أَبَاهُ، وَأَبُوهُ لَا يُجَاهِيهِ فَحَيْثُ نَزِدَ لَا تُهْمَةٌ، وَأَحْيَانًا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ أُلْفَةٌ كَبِيرَةٌ فَيُجَاهِي أَخَاهُ، فَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ.

وَيَجُوزُ الْإِخْبَارُ بِالثَّمَنِ الثَّانِي وَحَدَهُ؛ لِأَنَّهُ الثَّمَنُ الَّذِي حَصَلَ بِهِ هَذَا الْمِلْكُ، فَجَارَ الْخَبْرُ بِهِ وَحَدَهُ، كَمَا لَوْ خَسِرَ فِيهَا<sup>(١)</sup>.

### فَصْلٌ

فَإِنْ بَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنَّ الْبَائِعَ أَخْبَرَ بِأَكْثَرَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الثَّمَنِ فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّتَهُ كَالْتَضَرِّيَّةِ، وَيَرْجَعُ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ وَحَظُّهَا بِالرَّبْحِ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ بِرَأْسِ مَالِهِ وَمَا قَرَّرَهُ مِنَ الرَّبْحِ، فَإِذَا بَانَ رَأْسُ الْمَالِ، كَانَ مَبِيعًا بِهِ وَبِقَدْرِهِ مِنَ الرَّبْحِ.

[١] مثاله اشترى كتابًا بعشرة، وباعه بخمس عشرة، فربح خمسة، ثم اشتراه ثانية بعشرة، فهل يسقط الربح؛ لأن المعقود عليه شيء واحد، فيقول إذا أراد أن يبيعه مrabحة: اشتريته بخمسة؛ لأنه اشتراه بعشرة ثم باعه بخمس عشرة، ثم اشتراه بعشرة؟ فعلى القول بأنه لا بُدَّ أن يسقط الربح، يقول إذا باعه مrabحة: إنه اشتراه بخمسة. فيسقط الربح من الثمن الثاني، لكن يقول الموفق: إن هذا من أحمد<sup>(١)</sup> على سبيل الاستحباب، يعني: أنه يُجِبُّ ويقول: اشتريته بعشرة، وبيعه بخمس عشرة، ثم اشتريته بعشرة، وأبيعه عليك مrabحة بعشرة.

ولكن هذا ليس على سبيل الوجوب، فله أن يقتصر على الإخبار بالثمن الثاني فيقول: اشتريته. ويبيع عليه مrabحة بعشرة؛ لأن هذا هو الثمن الذي حصل به الملك الأخير.

(١) انظر: الشرح الكبير (٤/١٠٧).

وَإِنْ اخْتَارَ الْمُشْتَرِي رَدَّ الْمَبِيعِ، فَلَهُ ذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ غَرَضُهُ الشَّرَاءَ لِسِلْعَةٍ وَاحِدَةٍ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخُرَقِيِّ أَنَّهُ لَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ الْمَبِيعَ بِثَمَنِ فَحَصَلَ لَهُ بِدُونِهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى مَعِيًّا فَبَانَ صَحِيحًا. فَأَمَّا الْبَائِعُ فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ بِرَأْسِ مَالِهِ وَقَدْرِهِ مِنَ الرَّبْحِ، وَحَصَلَ لَهُ مَا عَقَدَ بِهِ. وَفِي سَائِرِ مَا يَلْزَمُهُ الْإِخْبَارُ بِالْحَالِ عَلَى وَجْهِهِ، فَلَمْ يَفْعَلْ، يُخَيِّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ أَخْذِهِ بِمَا اشْتَرَى بِهِ وَيَبْنِ الْفَسْخَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَبِيعِ ثَمَنٌ غَيْرَ مَا عَقَدَ بِهِ<sup>(١)</sup>.

[١] مثاله اشترى كتابًا بعشرة وباعه مرابحة وقال للمشتري: إنه بأحد عشر الآن. هو كذب عليه، فهل البيع صحيح أو باطل؟

الجواب: المؤلف يرى أنه صحيح، وللمشتري الخيار إن شاء أخذه بأحد عشر، وإن شاء رده؛ وذلك لأنه دلّس عليه وغشه؛ ولهذا قال: «وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ وَحَظُّهَا بِالرَّبْحِ» ثم قال: «نَصَّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ غَرَضُهُ الشَّرَاءَ لِسِلْعَةٍ وَاحِدَةٍ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ».

وظاهر كلام الخرقبي<sup>(٢)</sup> أنه لا خيار له؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ الْمَبِيعَ بِثَمَنِ فَحَصَلَ لَهُ بِدُونِهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ يَعْنِي: أَنَّ الْخُرَقِيَّ يَقُولُ: إِذَا حُطَّ الزَّائِدُ الَّذِي كَذَبَ بِهِ الْبَائِعُ فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ لِلْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ الْآنَ بِثَمَنِ أَقَلِّ فَلَا خِيَارَ لَهُ، لَكِنِ الصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذَا إِلَّا عُقُوبَةُ الْبَائِعِ الَّذِي كَذَبَ وَأَخْبَرَ بِأَكْثَرِ مِمَّا اشْتَرَى.

(١) انظر: المغني (٤/١٣٦).

(٢) انظر: مختصر الخرقبي (ص: ٦٧).

وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ فَلَمْ يُبَيِّنْ، فَعَنْهُ أَنَّهُ مُحَيَّرٌ بَيْنَ الْفَسْخِ، وَأَخْذِهِ بِالثَّمَنِ حَالًا؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يَرْضَ بِذِمَّةِ الْمُشْتَرِي، فَلَا يُلْزَمُهُ الرِّضَا بِهَا.  
وَعَنْهُ: يُحَيَّرُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَأَخْذِهِ بِالثَّمَنِ مُؤَجَّلًا؛ لِأَنَّهُ الثَّمَنُ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ الْبَائِعُ، وَالتَّأَجُّلُ صِفَةٌ لَهُ، فَأَشْبَهَ الْمُخْبِرَ بِزِيَادَةِ فِي الْقَدْرِ، وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ بَعْدَ تَلْفِ الْمَبِيعِ حَبَسَ الْمَالَ بِقَدْرِ الْأَجَلِ<sup>[١]</sup>.

### فَصْلٌ

وَإِنْ أَخْبَرَ بِثَمَنِ ثُمَّ قَالَ: غَلِطْتُ، وَالثَّمَنُ أَكْثَرُ، فَفِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ:  
إِحْدَاهُنَّ: لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الْغَلْطِ إِلَّا بَيِّنَةٌ، كَالْمُضَارِبِ يُقَرَّرُ بِرِبْحٍ.  
وَالثَّانِيَةُ: إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالصَّدَقِ قَبْلَ قَوْلِهِ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ مَعَهُ فِي الْمُرَابَحَةِ فَقَدْ ائْتَمَنَهُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَمِينِ مَعَ يَمِينِهِ.  
وَالثَّلَاثَةُ: لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَإِنْ أَقَامَ بِهِ بَيِّنَةٌ مَا لَمْ يُصَدِّقْهُ الْمُشْتَرِي؛ لِإِقْرَارِهِ ابْتِدَاءً بِكَذِبِ بَيِّنَتِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ<sup>[٢]</sup>.

[١] هذا واضح أنه إذا اشتراه بثمن مؤجل وأخبر بالثمن ولم يُخبر بالتأجيل فهو لا شك أنه غاش، فإذا علم المشتري بالتأجيل فهو بالخيار إن شاء أخذه بالأجل، وإن شاء رده؛ لأنه لا شك أنه بالأجل سوف يزيد الثمن، فالصحيح أنه له الخيار بين أن يفسخ البيع وبين أن يأخذه بالثمن مؤجلاً؛ لأن البائع في الحقيقة خدعه وغرّه.

[٢] الأقوال ثلاثة: القول الأول: لا يُقبل إلا ببينة.

والثاني: يُقبَل بدون بَيِّنَةٍ إذا كان مَعْرُوفًا بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ.

والثالث: لَا يُقبَل ولو بَيِّنَةٌ.

أَمَّا كونه لَا يُقبَل إِلَّا بَيِّنَةٌ فهذا هو الأَصْلُ أَنَّ المُدَّعِيَّ عَلَيْهِ البَيِّنَةَ، مِثَال ذلك: بَاعَهُ الكِتَابَ مُرَابِحَةً وَقَالَ: إِنْ ثَمَنَهُ عَشْرَةٌ. ثُمَّ عَادَ وَقَالَ: إِنِّي غَلِطْتُ وَالثَّمَنُ خَمْسَةٌ عَشْرَ. فإِذَا قِيلَنا قَوْلُهُ قُلْنَا للمُشْتَرِي: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَهُ بِخَمْسَةِ عَشْرَ، وَإِمَّا أَنْ تُرَدَّهُ. لَكِنْ هَلْ تُقبَلُ قَوْلُ البَائِعِ أَوْ لَا؟ هَذَا فِيهِ الرِّوَايَاتُ الثَّلَاثُ.

الرِّوَايَةُ الأُولَى<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ لَا يُقبَلُ أَنَّهُ أَخْطَأَ إِلَّا بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةِ عَشْرَ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ<sup>(٢)</sup>: إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالصِّدْقِ قَبْلَ قَوْلِهِ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ المُشْتَرِيَّ دَخَلَ عَلَى أَنَّهُ أَمِينٌ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَالَ: أَخْبِرْنِي بِالثَّمَنِ. فإِذَا كَانَ هَذَا المُدَّعِيَّ لِلْغَلْطِ أَمِينًا قِيلَنا قَوْلُهُ بِلَا بَيِّنَةٍ، وَوَجْهُهُ مَا ذَكَرَهُ المُوَلِّفُ أَنَّ المُشْتَرِيَّ الَّذِي قَالَ: اشْتَرَيْتَهُ مِنْكَ بِالثَّمَنِ مَعَ المُرَابِحَةِ. قَدْ اتَّيَمَّنَهُ عَلَى ذَلِكَ، فإِذَا قَالَ البَائِعُ: إِنِّي غَلِطْتُ وَالثَّمَنُ هُوَ خَمْسَةٌ عَشْرَ بَدَلًا مِنْ عَشْرَةٍ. فَهُوَ أَمِينٌ يُقبَلُ قَوْلُهُ بِلَا بَيِّنَةٍ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ اليَمِينِ، وَلَوْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالصِّدْقِ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ<sup>(٣)</sup>: أَنَّهُ لَا يُقبَلُ وَلَوْ أَقَامَ بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّهُ ابْتِدَاءً يُكذِّبُهَا، مِثَال ذلك: قَالَ بِعْتِكَ إِيَّاهُ بِالثَّمَنِ مُرَابِحَةً وَهُوَ عَشْرَةٌ رِيَالَاتٍ. ثُمَّ عَادَ وَقَالَ: إِنِّي غَلِطْتُ وَالثَّمَنُ خَمْسَةٌ عَشْرَ. فَقَالَ المُشْتَرِي: أَقِمِ بَيِّنَةَ. فَأَقَامَ البَائِعُ بَيِّنَةً، وَالبَيِّنَةُ شَهِدَتْ أَنَّ الثَّمَنَ كَانَ خَمْسَةَ عَشْرَ

(١) انظر: المغني (٤/١٤٢).

(٢) انظر: المغني (٤/١٤٢).

(٣) انظر: المغني (٤/١٤٢).

فَإِنْ قُلْنَا بِقَبُولِ بَيْتِهِ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: أَحْلِفُوهُ أَنَّهُ وَقَّتَ الْبَيْعَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ثَمَنَهَا أَكْثَرَ، فَعَلَى الْبَائِعِ الْيَمِينُ، فَإِنْ نَكَلَ أَوْ أَقَرَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ بِهَذَا الثَّمَنِ عَالِمًا، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُ، كَالْمُشْتَرِي إِذَا عَلِمَ الْعَيْبَ حَالَ الشَّرَاءِ<sup>[١]</sup>.

= يقول المؤلف: إنه لا يقبل ولو بالبيئة، ويأخذه المشتري بعشرة، ولماذا لا يقبل مع أنه أقام بيئته؟

قال المؤلف: لأن كلامه الأول يكذب البيئته؛ إذ إن كلامه الأول يقول: إنه عشرة، والآن يدعي أنه خمسة عشر والبيئته تشهد به، فهو مكذب، وهذه الرواية لا شك أنها ضعيفة جدًا؛ لأنه لم يكذب فهو يقول: أنا قلت هذا لكنني غلطت، والغلط وارد على كل إنسان.

فالصواب أنه إذا كان البائع معروفًا بالصدق والأمانة فإن قوله مقبول، لكن بيمينه، وحينئذ نقول للمشتري: إما أن تأخذه بالثمن الصحيح الذي هو خمسة عشر، وإما أن ترده.

فإن قال قائل: إذا قال البائع للمشتري: إذا وجدت السلعة بأقل مما أعطيتك فسوف أعطيها بأقل مما وجدت؟

فالجواب: هذا لا بأس به على القول الراجح؛ لأنها تؤول إلى العلم.

[١] الصواب أنه إذا أقام البائع بيئته فإنه لا يحلف إلا إذا جرح المشتري البيئته، فله أن يحلفه؛ لأنه يبقى بلا بيئته إذا كانت البيئته مجروحة، أما إذا كانت البيئته عادلة فلا حاجة أن يحلف.

وَإِنْ حَلَفَ خَيْرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ فسخِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا بَدَلَهُ وَيَبْنِ قَبُولِهِ مَعَ إِعْطَائِهِ مَا غَلِطَ بِهِ، وَحَظَّهُ مِنَ الرَّبْحِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ إِنَّمَا بَاعَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ ظَنًّا أَنَّهُ رَأْسُ الْمَالِ، فَعَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي النُّقْصَانِ مِنْهُ. فَإِذَا أَخَذَهَا الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ فَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَالَ عَنْهُ الضَّرَرُ بِالتَّزَامِ الْمُشْتَرِي مَا غَلِطَ بِهِ. وَإِنْ اخْتَارَ الْفَسْخَ فَقَالَ الْبَائِعُ: أَنَا أُسْقِطُ الزِّيَادَةَ عَنْكَ، سَقَطَ الْفَسْخُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَدَلَهَا لَهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، وَتَرَاضِيًا بِهِ<sup>[١]</sup>.

### فَضْلٌ

وَيَبْعُ التَّوَلِيَّةِ: هُوَ الْبَيْعُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرَابِحَةِ فِيمَا ذَكَرْنَا، وَيَصِحُّ بِلَفْظِ الْبَيْعِ، وَبِلَفْظِ التَّوَلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُؤَدِّ لِمَعْنَاهُ<sup>[٢]</sup>.  
قَالَ أَحْمَدُ: وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الرَّقْمِ، وَهُوَ الثَّمَنُ الَّذِي يُكْتَبُ عَلَى الثَّوْبِ، وَلَا بُدَّ مِنْ عِلْمِهِ حَالَ الْعَقْدِ؛ لِيَكُونَ مَعْلُومًا. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ مَجْهُولٌ.

[١] هذا صحيح، يعنى: إذا قال البائع للمشتري بعد أن غلط: خذها بما اتفقنا عليه. وقال المشتري: أنا أريد الفسخ. فإنه لا يمكن من الفسخ؛ لأن الضرر قد زال، لكن إن رأى القاضي أن يمكن المشتري من الفسخ تأديباً للبائع حيث اتهم فلا بأس.

[٢] بيع التولية هو البيع برأس المال؛ مثاله: اشتري كتاباً بعشرة وقال للآخر: بعثك هذا الكتاب تولية. أي: بعته بعشرة؛ وسمي بذلك لأن المشتري الثاني ولي المشتري الأول وصار بعده؛ فلذلك سمي تولية.

وَقَالَ: الْمَسَاوِمَةُ عِنْدِي أَسْهَلُ مِنَ الْمَرَابِحَةِ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْمَرَابِحَةِ يَعْتَرِيهِ أَمَانَةٌ  
وَاسْتِرْسَالٌ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِي الصَّدْقِ وَاجْتِنَابِ الرَّيْبَةِ<sup>١</sup>.

[١] قوله رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الرَّقْمِ، وَهُوَ الثَّمَنُ الَّذِي يُكْتَبُ عَلَى الثَّوْبِ،  
وَلَا بُدَّ مِنْ عِلْمِهِ حَالَ الْعَقْدِ»، هذه المسألة اختلف فيها العلماء:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ الْبَيْعُ بِالرَّقْمِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا قَبْلَ الْعَقْدِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ  
الْبَائِعَ رَبِّمَا يُرَقِّمُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ عَشْرَةَ مَرَاتٍ، فَإِذَا قَالَ: أَنَا أَيْعُهُ بِالرَّقْمِ وَهُوَ غَيْرُ  
مَعْلُومٍ. فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَحْضَلُ فِيهِ غَرَرٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ الْبَيْعُ بِالرَّقْمِ إِذَا كَانَ الرَّقْمُ مِنْ جِهَاتٍ مَسْؤُولَةٍ كَمَا يُوجَدُ  
الآنَ فِي الْأَدْوِيَةِ؛ فَالْأَدْوِيَةُ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا الثَّمَنُ، وَالَّذِي كَتَبَهَا الْجِهَاتُ الْمَسْؤُولَةُ، فَلَيْسَ  
فِيهِ غَرَرٌ بِخِلَافِ الرَّقْمِ الَّذِي يَضَعُهُ الْبَائِعُ، فَهَذَا لَا بُدَّ مِنْ عِلْمِهِ، فَصَارَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي  
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الرَّقْمَ إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا مِنْ جِهَاتٍ مَسْؤُولَةٍ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مَوْضُوعٍ مِنْ جِهَاتٍ مَسْؤُولَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ  
الرَّقْمَ إِذَا كَانَ مِنْ جِهَاتٍ مَسْؤُولَةٍ فَقَدْ أُمِنَ فِيهِ التَّلَاعُبُ، وَإِذَا كَانَ مِنَ الْبَائِعِ حَصَلَ فِيهِ  
التَّلَاعُبُ فَإِذَا قَالَ: بَعْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ بِرَقْمِهِ. وَهُوَ مُغَطَّى بِوَرَقَةٍ مَثَلًا وَلَا يَدْرِي مَا هُوَ،  
فَلَا شَكَّ أَنَّهُ غَرَرٌ عَظِيمٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ مُرَقِّمًا مِنْ جِهَاتٍ مَسْؤُولَةٍ فَهَذَا أَبْلَغُ فِي طُمَأْنِينَةِ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَيْعِ  
بِالْمَسَاوِمَةِ وَلَا شَكَّ فِي هَذَا.

قوله: «الْمَسَاوِمَةُ عِنْدِي أَسْهَلُ مِنَ الْمَرَابِحَةِ» وَصَدَقَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الْمَسَاوِمَةَ أَسْهَلُ  
مِنَ الْمَرَابِحَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرَابِحَةَ صَعْبَةٌ يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُبَيِّنَ الثَّمَنَ، وَيُبَيِّنَ مَا حَصَلَ مِنْ زِيَادَةِ

وَقَالَ فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَيَا ثَوْبًا بِعِشْرِينَ، ثُمَّ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ بِاِثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ: فَإِنَّهُ يُجْبَرُ فِي الْمُرَابَحَةِ بِأَحَدِي وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى نِصْفَهُ بِعِشْرَةٍ، وَنِصْفَهُ بِأَحَدٍ عَشَرَ<sup>[١]</sup>.

### فَضْلٌ

وَبَيْعُ الْمَوَاضِعَةِ: أَنْ يُجْبَرَ بِرَأْسِ الْمَالِ، ثُمَّ يَبِيعُ بِهِ وَوَضِيعَةً كَذَا، أَوْ يَقُولُ: وَوَضِيعَةٌ دِرْهَمٍ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ. وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرَابَحَةِ فِي تَفْصِيلِهِ.

وَإِذَا قَالَ: رَأْسُ مَالِي فِيهِ مِئَةٌ، بَعْتُكَ بِهَا وَوَضِيعَةٌ دِرْهَمٍ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ، فَالْثَمَنُ تِسْعُونَ؛ لِأَنَّ الْمَحْطُوطَ الْعُشْرُ، وَعُشْرُ الْمِئَةِ عَشْرَةٌ.

وَإِنْ قَالَ بِوَضِيعَةٍ دِرْهَمٍ لِكُلِّ عَشْرَةٍ، كَانَ الْحَطُّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ عَشَرَ دِرْهَمًا، دِرْهَمًا، وَالْبَاقِي تِسْعُونَ وَعَشْرَةٌ أَجْزَاءً مِنْ أَحَدٍ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ دِرْهَمٍ؛.....

= أَوْ نَقْصٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كَمَا سَبَقَ فِي الْبَيْعِ مُرَابَحَةً، لَكِنِ الْمُسَاوَمَةَ فِيهَا خَطَرٌ مِنْ جِهَةِ أَنْ الْبَائِعَ يَزِيدُ فِي الثَّمَنِ فَيَشْتَرِيهَا بِمِئَةٍ وَيَقُولُ: بِمِئَتَيْنِ، وَكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَمَنُهَا لَهَا آفَةٌ، فِي الْوَاقِعِ الْمُسَاوَمَةَ لَهَا آفَةٌ، وَالْمُرَابَحَةَ لَهَا آفَةٌ أَيْضًا، فَالْمُرَابَحَةُ رِبَا يَشْتَرِيهَا فِي زَمَنِ الْغَلَاءِ، فَإِذَا بَاعَهُ مُرَابَحَةً سَيَكُونُ الثَّمَنُ غَالِيًا، وَإِذَا كَانَ الْمُسَاوَمَةَ رِبَا أَنْ الْمُشْتَرِيَ لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِالسَّعْرِ الْحَاضِرِ.

[١] فالجميع واحد وعشرون، وهذا أسهل مما ذكره المؤلف، وإلا فعلى قاعدة المؤلف لا بُدَّ أن يقول في المرابحة: اشتريت مع شريكي بعشرين ثم اشتريت نصيب شريكي بأحدى وعشرين.

لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: لِكُلِّ عَشْرَةٍ دِرْهَمٌ، كَانَ الدِّرْهَمُ مِنْ غَيْرِهَا، فَيَكُونُ مِنْ كُلِّ أَحَدِ عَشْرٍ دِرْهَمًا دِرْهَمًا. وَإِذَا قَالَ: مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ كَانَ الحِطُّ مِنْهَا، فَيَكُونُ عَشْرَهَا<sup>١١</sup>.

### فَصْلٌ

وَإِذَا اشْتَرَى نِصْفَ عَبْدٍ بِعَشْرَةٍ، وَاشْتَرَى آخَرَ نِصْفَهُ بِعَشْرِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ بِثَمَنِ وَاحِدٍ مُسَاوِمَةً، فَالْثَمَنُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ؛ لِأَنَّهُ عَوَّضَ عَنْهُ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ مِلْكِيَّتِهَا فِيهِ. وَإِنْ بَاعَهُ مُرَابِحَةً، فَكَذَلِكَ فِي إِحْدَى الرَّوَائِثَيْنِ؛ لِذَلِكَ. وَالْآخَرَى: هُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ رُؤُوسِ أَمْوَالِهِمَا؛ لِأَنَّ بَيْعَ المُرَابِحَةِ يَقْتَضِي كَوْنَ الثَّمَنِ فِي مُقَابَلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَقِيلَ: المَذْهَبُ -رِوَايَةً وَاحِدَةً- أَنَّهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. وَالْقَوْلُ الْآخَرُ وَجْهٌ خَرَّجَهُ أَبُو بَكْرٍ.

[١] هذا يحتاج إلى حُسَاب، وفيه صُعُوبَةٌ؛ ولذلك يَنْبَغِي العُدُولُ عَنْهَا إِلَى الطَّرِيقَةِ

الأُولَى يَقُولُ: بِعْتِكَ بِهَا وَوَضِيعَةُ دِرْهَمٍ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ. فَإِذَا كَانَ بِوَضِيعَةِ دِرْهَمٍ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ نَقُولُ: ضَعَّ عَشْرَةَ هُنَا، وَعَشْرَةَ هُنَا، وَعَشْرَةَ هُنَا، ثُمَّ خُذْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ دِرْهَمًا، فَيَبْقَى تِسْعُونَ.

وَلَكِنْ إِذَا قَالَ: وَوَضِيعَةُ دِرْهَمٍ لِكُلِّ عَشْرَةٍ. فَأَخَذَ الوَضِيعَةَ مِنَ العَشْرَةِ الأُولَى دِرْهَمًا، فَيَبْقَى تِسْعَةٌ وَثَمَانِينَ، ثُمَّ يَنْقُصُ وَيَنْقُصُ حَتَّى يَظْهَرَ الحِسَابُ كَمَا قَالَ المُوَلِّفُ، وَيُتَحَاجُّ إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاسِبٌ جَيِّدٌ يَعْرِفُ الجُبْرَ وَالمُقَابَلَةَ يُخْرِجُهَا لَنَا، أَوْ نَقُولُ: إِنْ هَذِهِ مُعَامَلَةٌ نَادِرَةٌ، وَنَتْرُكُهَا تَذَهَبُ، وَأَظُنُّ أَنَّ الثَّانِيَّ أَوْلَى.

## فَصْلٌ

وَإِقَالَ النَّادِمِ فِي الْبَيْعِ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ لَمْ يَقُلْ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَهِيَ فَسْخٌ فِي أَصْحَ الرِّوَايَتَيْنِ. وَعَنْهُ: أُمَّتًا بَيْعٌ؛ لِأَنَّهَا نَقْلُ الْمَلِكِ بِعَوَضٍ عَلَى وَجْهِ التَّرَاضِي فَكَانَتْ بَيْعًا، كَالأَوَّلِ، وَالأَوَّلَى أَوْلَى؛ .....

[١] إقالة النادم يعني: النادم على ما وقع من العقد سواء كان المشتري أو البائع؛ لأن الإنسان قد يبيع الشيء، ثم يندم أو يشتري، ثم يندم، وإقالته؛ يعني: موافقته على طلبه الفسخ، فإذا جاء البائع بعد البيع وهو نادم على البيع وقال للمشتري: أنا بعثتك هذا، وأنا نادم أطلب منك الفسخ. نقول: الأفضل للمشتري أن يفسخ؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا» والذي أعرف أن الرواية: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

والغالب أنه إذا وقعت الإقالة للنادم فالعاقبة تكون حميدة للمقيل؛ ولهذا بحسب ما تتبعنا من المعاملات أنه إذا وقعت الإقالة صار فيها خير للمقيل، فمثلاً إذا جاء المشتري للبائع وقال: إنه ندم ويريد من البائع أن يقبله فأقاله فإنه حصلت وقائع كثيرة أن السلعة يزيد ثمنها، فيكون هذا الخير للبائع الذي أقالها، والعكس بالنسبة للمشتري مع ما فيها من الأجر والإحسان لأخيه.

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٥٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في فضل الإقالة، رقم (٣٤٦٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الإقالة، رقم (٢١٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأنَّ الإقالة في السَّلَمِ تَجُوزُ إِجْمَاعًا، وَيَبِيعُ السَّلَمِ لَا يَجُوزُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلِأَنَّ الإقالة الرَّفْعُ وَالإِزَالَةُ، وَمِنْهُ: «أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ» وَذَلِكَ هُوَ الْفَسْخُ، وَلَائِذَا تَتَقَدَّرُ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَتَحْصُلُ بِلَفْظٍ لَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْبَيْعُ، فَكَانَتْ فَسْخًا كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ. فَعَلَى هَذَا تَجُوزُ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا تَحِبُّ بِهَا شُفْعَةٌ، وَتَتَقَدَّرُ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ.

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ، فَأَقَالَ، لَا يَخْنُثُ، وَعَلَى الْأُخْرَى تَنْعَكِسُ هَذِهِ الْأَحْكَامُ، إِلَّا بِمِثْلِ الثَّمَنِ، فَإِنَّهُ عَلَى وَجْهَيْنِ، أَصَحُّهُمَا أَنَّهَا تَتَقَدَّرُ بِهِ؛ لِأَنَّهَا خُصَّتْ بِمِثْلِ الثَّمَنِ كَالتَّوَلِيَّةِ، فَإِنْ أَقَالَ بِأَكْثَرِ مِنْهُ لَمْ يَصَحَّ، وَكَانَ الْمِلْكُ بَاقِيًا لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهَا تَفَاضَلًا فِيمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّمَاثُلُ، فَلَمْ يَصَحَّ كَبَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ<sup>(١)</sup>.

[١] الإقالة: أن أحد المتبايعين يندم فيطلب من صاحبه فسخ البيع وحله، فهل

يُعتَبَرُ هَذَا بَيْعًا أَوْ يُعْتَبَرُ فَسْخًا؟

الجواب: الصواب بلا شك أنه فسخ؛ ولهذا المؤلف رَحِمَهُ اللهُ اسْتَدَلَّ بِالِاجْمَاعِ

عَلَى جَوَازِ الْفَسْخِ بِالسَّلَمِ، وَلَوْ كَانَ بَيْعًا لَمْ يَجُزْ، وَعَلَى هَذَا يَنْبَنِي مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: أنها تحصل بلفظ لا ينعقد به البيع فإن المقييل يقول للآخر: أفلتت.

ولا يقول: بعثك. وكل منهما يعتقد أن المسألة ليست نقل ملك إلى ملك، وإنما هي تشبه الإبراء.

والثانية: أنها تجوز في المبيع قبل قبضه، وقد سبق لنا أنه لا يجوز بيع الشيء إلا بعد

القبض، والإقالة تجوز قبل القبض، وأيضًا لا تحب بها شفعة ففي الملك المشترك بين

رجلين إذا باع أحدهما نصيبه على ثالث فلآخر الذي لم يبيع أن يأخذ هذا النصيب

بالشفعة؛ لأنه يبيع، لكن لو كانت إقالة بأن باعه نصيبه، ثم جاء المشتري للذي باع عليه

= نصيبه وقال: إني ندمت، وأريد أن تُقيلني. فأقاله، فحيثُذ يَرِجَع هذا النَّصِيب المَبِيع للبايع الأول الذي هو الشَّرِيك، فهل لِشَرِيكِهِ أن يأخذه بالشفعة؛ لأنه انتقل إليه من المُشْتَرِي؟ الجواب: لا؛ لأن هذا ليس يَبِيع.

قوله: «تَتَقَدَّرُ بِالشَّمَنِ الأَوَّلِ» المعنى أنه إذا أقاله، فإنه لا يأخذ منه شيئاً، فمثلاً إذا اشترى هذا الكتاب بعشرة، ثم جاء المُشْتَرِي للبايع وقال له: يا فلان، أنا ندمت أريد أن تُقيلني. فقال البائع: أنا ما عندي مانع، أُقيلك، لكن بدوهم، فأردُّ عليك تسعة، وأخذ درهماً فهل هذا يجوز أو لا يجوز؟

يقول المؤلف: إنه لا يجوز ولو كان يبيعاً لجاز أن يبيع بأكثر من الثمن وأقل من الثمن.

لكن هذه المسألة فيها خلاف، يعني: هل تجوز الإقالة بأكثر من الثمن أو لا تجوز؟ والصواب أنها تجوز؛ لأن محذور الربا فيها بعيد جداً، والمُقِيل ليس يريد أن يتحیل على هذه الإقالة بأن يأخذ عشرة بتسعة، أو بالعكس كما قال هذا ابن رجب رحمه الله في قواعده<sup>(١)</sup> أن محذور الربا فيها بعيد، وعمل الناس اليوم على الربح، يعني: كثيراً ما يأتي المُشْتَرِي للبايع ويقول: أنا ندمت أقيلني. فيقول البائع: لا أقيلك إلا بكذا وكذا.

مثلاً اشترى منه بيتاً بمئة ألف ريال، ثم جاء المُشْتَرِي إلى البائع وقال: أنا ندمت وأريد أن تُقيلني. فقال البائع: نعم أقيلك، لكن بعشرة آلاف ريال. فعمل الناس اليوم

(١) القواعد لابن رجب (ص: ٣٨٠).

= على هذا، وأنه جائز، وهذا هو الصحيح؛ ولأن السلعة إذا رُدَّت إلى البائع فالغالب أنها تنقص، فيكون في ذلك ضرر على البائع.

ثم يقول المؤلف: ويترتب على هذا أن من حلف لا يبيع فأقال فإنه لا يُعتَبَر بائعًا، فلا حنث عليه.

وصورة المسألة: رجل قال: والله لا أبيع اليوم شيئًا. ثم جاءه صاحبه الذي باع عليه وقال: أقلني. فأقاله، فإنه لا حنث عليه؛ لأن الإقالة ليست بيعًا، وهذا صحيح، والله أعلم.

✱ □ ✱



## بَابُ اخْتِلَافِ الْمُتَبَاعِينَ



إِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ، وَالسَّلْعَةِ قَائِمَةً، تَحَالَفَا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بَعَيْنِهِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَانِ الْبَيْعَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. وَفِي لَفْظٍ: «تَحَالَفَا» وَلِأَنَّ الْبَائِعَ يَدَّعِي عَقْدًا بِثَمَنِ كَثِيرٍ يُنْكِرُهُ الْمُشْتَرِي، وَالْمُشْتَرِي يَدَّعِي عَقْدًا يُنْكِرُهُ الْبَائِعُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَيُبْدَأُ بِيَمِينِ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْقَوْلَ مَا قَالَ الْبَائِعُ، وَلِأَنَّ جَنْبَهُ أَقْوَى؛ لِأَنَّهَا إِذَا تَحَالَفَا رَجَعَ الْمَبِيعُ إِلَيْهِ، فَكَانَتِ الْبِدَايَةُ بِهِ أَوْلَى؛ كَصَاحِبِ الْيَدِ<sup>(١)</sup>.

[١] صورة المسألة إذا كانت السلعة الآن قائمة فقال البائع: بعثها بمئة. وقال المشتري: بل بثمانين. فالحديث يدل على أن القول قول البائع، فإما أن يقبل به المشتري، وإما أن يترادا؛ ولهذا قال في الحديث: «فالقول ما قال البائع، أو يترادان»<sup>(١)</sup>، يعني: إذا لم يفتنع المشتري بقول البائع، فإنها يترادان، فالبائع قال: هي بمئة. والمشتري قال

(١) أخرجه أحمد (٤٤٦/١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، رقم (٣٥١١)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، رقم (١٢٧٠)، والنسائي: كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن، رقم (٤٦٤٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان، رقم (٢١٨٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود.

وَيَجِبُ الْجَمْعُ فِي الْيَمِينِ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي عَقْدًا وَيُنْكِرُ آخَرَ، فَيَحْلِفُ عَلَيْهِمَا، وَيُقَدِّمُ النَّفْيَ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا بَعْتُهُ بِكَذَا، وَلَقَدْ بَعْتُهُ بِكَذَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْيَمِينِ أَنَّهَا لِلنَّفْيِ، وَتَكْفِيهِ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى فَضْلِ الْقَضَاءِ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا لَزِمَهُ مَا قَالَ صَاحِبُهُ، وَإِنْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِمَا قَالَ الْآخَرَ فَلَا يَمِينَ.

وَإِنْ حَلَفَا، ثُمَّ رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِمَا قَالَ الْآخَرَ أُجِبَ عَلَى الْقَبُولِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ مَا ادَّعَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَسْخُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْفَسْخَ لِلْحَاكِمِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا يُفْسَخُ لِتَعَدُّرِ إِمضائه فِي الْحُكْمِ، فَأَشْبَهَ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ إِذَا زَوَّجَهَا الْوَالِيَانِ. وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ<sup>(١)</sup>.

= بل بثمانين. فهنا القول قول البائع، فيحلف أنها بمئة، فإن قبل المشتري فذاك، وإن لم يقبل رُدَّتْ إليه.

ووجه كون القول للبائع أنه لم يُقَرَّرْ أن السلعة خرجت عن ملكه إلا بهذا القدر المعين، والمسألة ليس فيها بيّنة، فإن كان هناك بيّنة تشهد بما قال البائع أو بما قال المشتري عملنا بها بدون يمين، ولكن الحديث يقول: «لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ» والسلعة الآن قائمة، ولا يمكن أن نُخْرِجَهَا عن ملك البائع قهراً عليه؛ لأن البائع إنما أقر أنها خرجت عن ملكه بمئة فكيف نُخْرِجَهَا بثمانين؟! فالحديث دلٌّ على ما دلَّ عليه القياس أن القول قول البائع.

[١] إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر فالقول الراجح أن القول قول البائع،

فيحلف أنه باعها بمئة، فإن رضي المشتري فذاك، وإن لم يرض أخذ السلعة، والمذهب<sup>(١)</sup>

(١) انظر: الإنصاف (٤/٤٤٦).

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَوْ يَتَرَادَانِ الْبَيْعَ» فَجَعَلَهُ إِلَيْهِمَا.

وَفِي سِيَاقِهِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَوَاهُ لِلْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَا<sup>١١</sup> فِي ثَمَنِ مَبِيعٍ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فَإِنِّي أَرَى أَنَّ أَرْدَ الْبَيْعِ. وَلِأَنَّهُ فَسَخَ لِاسْتِدْرَاكِ الظُّلَامَةِ، أَشْبَهَ رَدَّ الْمَعِيبِ.

### فَصْلٌ

قَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الْفَسْخَ يَنْفُذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ لِأَنَّهُ فَسَخَ لِاسْتِدْرَاكِ الظُّلَامَةِ، فَأَشْبَهَ رَدَّ الْمَعِيبِ.....

= لا بُدَّ أَنْ يَتَحَالَفَا، وَلَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِنَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُقَدَّمَ النَفْيَ عَلَى الْإِثْبَاتِ، وَكُلُّ هَذِهِ أَقْوَالٌ لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ.

فَمَثَلًا الْبَائِعُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا بَعْتُهُ بِثَمَانِينَ، وَإِنَّمَا بَعْتُهُ بِمِئَةٍ. وَالْمُسْتَرِي يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتُهُ بِمِئَةٍ، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِثَمَانِينَ. وَلَكِنْ لَا حَاجَةَ لِهَذَا، فَيَكْفِي الْبَائِعُ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَعْتُهُ بِمِئَةٍ. أَوْ يَقُولَ: وَاللَّهِ مَا بَعْتُهُ إِلَّا بِمِئَةٍ. وَيَكْفِي هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمُسْتَرِي يَكْفِي أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتُهُ بِمِئَةٍ، أَوْ وَاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتُهُ إِلَّا بِثَمَانِينَ، فَهَذَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، فَإِذَا حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى ذَلِكَ حَيْثُ دُرِيَ تَرَادَانِ الْبَيْعِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى حَاكِمٍ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى حَاكِمٍ لَيْسَ بِصَحِيحٍ إِلَّا إِذَا تَنَازَعَا فَلَمْ يُمَكِّنِ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَاكِمِ، فَهَذَا يَكُونُ الدَّهَابُ إِلَى الْحَاكِمِ مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ، وَالْحَاكِمُ إِذَا قِيلَ فَلَمَقْصُودٌ بِهِ هُوَ الْقَاضِي.

[١١] أي: مع خصمه.

وَاخْتَارَ أَبُو الْحَطَّابِ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ إِنْ كَانَ ظَالِمًا، فَفَسَخَ الْبَائِعُ يَنْفُذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ لِعَجْزِهِ عَنِ اسْتِيْفَاءِ حَقِّهِ، فَمَلَكَ الْفَسْخَ، كَمَا لَوْ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي. وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ ظَالِمًا لَمْ يَنْفُذْ فَسْخُهُ بَاطِنًا؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ إِمْضَاءُ الْعَقْدِ فَلَمْ يَنْفُذْ فَسْخُهُ، وَلَمْ يَمْلِكِ التَّصَرُّفَ فِي الْمَبِيعِ؛ لِأَنَّهُ غَاصِبٌ<sup>[١]</sup>.

### فَصْلٌ

وَإِنْ اخْتَلَفَا بَعْدَ تَلْفِ الْمَبِيعِ فِيهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَتَحَالَفَانِ وَيَفْسَخَانِ الْبَيْعَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي شُرِعَ لَهُ التَّحَالَفُ حَالُ قِيَامِ السَّلْعَةِ مَوْجُودٌ حَالَ تَلْفِهَا، فَيُشْرَعُ، وَيَجِبُ رَدُّ قِيَمَةِ السَّلْعَةِ. فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قِيَمَتِهَا وَجَبَ قِيَمَةُ مِثْلِهَا، مَوْصُوفًا بِصِفَاتِهَا، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى مَا ادَّعَاهُ الْبَائِعُ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ سَقَطَ وَوَجَبَتِ الْقِيَمَةُ<sup>[٢]</sup>.

[١] الصواب أن من كان منها كاذبًا فإن العقد في حقه لا يفسخ باطنًا، وإن كنا نفسخه ظاهرًا، وترد المبيع إلى البائع والتمن للمشتري، لكن فيما عند الله عز وجل الكاذب لا يفسخ في حقه.

[٢] هذه المسألة فيما إذا اختلفا في الثمن فقال البائع: إنه مئة. وقال المشتري: إنه ثمانون بعد أن تلفت السلعة. يقول المؤلف: «وَجَبَ قِيَمَةُ مِثْلِهَا»؛ لأنها دخلت عليه بالقيمة، فيتفق على أن صفتها كذا وكذا، ويسأل عن قيمتها فإذا وجدت أنها تساوي مثلًا مئة وخمسين والبائع يقول: إنها بمئة. فهل تُعطي البائع مئة وخمسين أو تُعطيه ما ادَّعاه فقط؟

فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الصِّفَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ<sup>(١)</sup>.  
وَالثَّانِيَةُ<sup>(٢)</sup>: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ.

الجواب: أوّلاً: لنعلم أن المشتري إذا علم أن قيمتها ستبلغ مئة وخمسين فسوف يُقرّ للبائع بأنها بمئة، وهذا واضح.

ثانياً: يقول المؤلف رحمه الله: إن البائع يُعطى قيمتها ولو زادت على ما ادّعاه؛ لأن الثمن سقط بالتحالف، والتمن هنا مئة في قول البائع وثمانون في قول المشتري، فهذا الثمن بعد التحالف سقط، وكان المشتري الآن أتلف سلعة البائع إتلافاً عادياً، فيرجع إلى القيمة، وفي النفس من هذا شيء، وعليه إذا زادت قيمتها تالفة على ما ادّعاه البائع من الثمن فينبغي ألا يُعطى البائع إلا ما ادّعاه؛ وذلك لأن البيع تمّ بينهما على هذا، ولن تعدل للتفاسخ إلا عند تعذر إمضاء البيع، وحينئذ نقول: الآن البيع ماضٍ، وليس لك أيها البائع إلا ما أقررت به، وهو مئة، وكما قلنا: إن المشتري إذا علم أن قيمتها ستزيد على ما ادّعاه البائع فإنه سوف يرضى بقول البائع.

[١] قوله رحمه الله: «فإن اختلفا في الصفة فالقول قول المشتري مع يمينه» هذا

صحيح؛ لأنه غارم، والقاعدة المبيّنة على الحديث<sup>(١)</sup> أن كل غارم فالقول قوله مع يمينه.

[٢] أي: الرواية الثانية<sup>(٢)</sup> في أصل المسألة.

(١) أخرجه أحمد (٤٤٦/١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، رقم (٣٥١١)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، رقم (١٢٧٠)، والنسائي: كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن، رقم (٤٦٤٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان، رقم (٢١٨٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود.

(٢) انظر: المغني (٤/١٤٦).

لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ». فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ التَّحَالُفُ مَعَ تَلْفِئِهَا، وَلَا تَلْفِئُهَا اتَّفَاقًا عَلَى انْتِقَالِ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي بِثَمَنِ، وَاخْتَلَفًا فِي الزَّائِدِ الَّذِي يَدَّعِيهِ الْبَائِعُ وَيُنْكِرُهُ الْمُشْتَرِي، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ، وَإِنَّمَا تَرَكَ هَذَا مَعَ قِيَامِ السَّلْعَةِ لِإِمْكَانِ التَّرَادُّ، وَلَا يُمَكِّنُ رَدُّ السَّلْعَةِ بَعْدَ تَلْفِئِهَا.

وَإِنْ تَقَابَلَا الْمَبِيعُ، أَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ، فَقَالَ الْبَائِعُ: هُوَ قَلِيلٌ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: هُوَ كَثِيرٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ قَدْ انْفَسَخَ، وَالْبَائِعُ مُنْكَرٌ لِمَا يَدَّعِيهِ الْمُشْتَرِي لَا غَيْرُ. وَإِنْ مَاتَ الْمُتَبَايِعَانِ، فَوَرَثْتُهُمَا بِمَنْزِلَتَيْهِمَا؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ فِي الْمَالِ، فَقَامَ الْوَارِثُ فِيهَا مَقَامَ الْمَوْرُوثِ، كَالْيَمِينِ فِي الدَّعْوَى. وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ بَيْنَ وَكَيْلَيْنِ تَحَالَفَا لِأَنَّهُمَا عَاقِدَانِ، فَتَحَالَفَا كَمَا لِكَيْنِ.

### فَصْلٌ

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْمَبِيعِ، فَقَالَ: بِعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ بِالْفِ، فَقَالَ: بَلْ هُوَ وَالْجَارِيَّةُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُنْكَرُ بَيْعَ الْجَارِيَّةِ، فَاخْتَصَّتِ الْيَمِينُ بِهِ. كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الْعَقْدِ<sup>١١</sup>.

وَإِنْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ، فَقَالَ: بَلْ بِعْتَنِي هَذَا الثَّوْبَ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا أَنْكَرَهُ خَاصَّةً، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ فِي يَدِ الْبَائِعِ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَخْذُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَخْذُهُ؛ لِذَلِكَ،.....

[١] هَذَا إِذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّ الْمَبِيعَ عَيْنَانِ، وَقَالَ الْبَائِعُ: بَلْ عَيْنٌ وَاحِدَةٌ. فَمَعْلُومٌ

أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ.

إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ ثَمَنُهُ، فَيَفْسَخَ الْبَيْعَ وَيَأْخُذَهُ، وَالشُّوبُ يُقَرُّ فِي يَدِ الْبَائِعِ، وَيُرَدُّ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي. وَإِنْ قَامَتْ بَيْنَهُ بِالْعَقْدَيْنِ ثَبَاتًا. وَإِنْ قَامَتْ بَيْنَهُمَا أَحَدُهُمَا ثَبَتَ، وَيُجْلَفُ الْمُنْكَرُ لِلْآخِرِ، وَيَبْطُلُ حُكْمُهُ.

### فَصْلٌ

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الثَّمَنِ رُجِعَ إِلَى نَقْدِ الْبَلَدِ، نَصَّ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقُودٌ رُجِعَ إِلَى أَوْسَطِهَا، وَعَلَى مَنْ الْقَوْلُ قَوْلُهُ الْيَمِينُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ صِدْقُهُ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، كَالْمُنْكَرِ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَتَحَالَفَانِ<sup>١١</sup>.

### فَصْلٌ

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ، أَوْ شَرْطٍ، أَوْ رَهْنٍ، أَوْ صَمِيمٍ وَنَحْوِهِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: الْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ يُنْكَرُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ، فَأَشْبَهَ مُنْكَرَ الْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَتَحَالَفَانِ؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الْعَقْدِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ<sup>١٢</sup>.

[١] هذه المسألة فيما إذا اختلفا في صفة الثمن فقال أحدهما: إنه دولار. وقال الآخر: بل ريبالات سعودية، فإذا كانوا في أمريكا كان الثمن بالدولار، وإذا كانوا في السعودية كان الثمن بالريال.

[٢] هذه فيها مسائل:

منها: اختلفا في الأجل بأن قال المشتري: إن الثمن مؤجل، وقال البائع: إنه حال.

وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِيمَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ حَالِ الْمُسْلِمِ تَعَاطِي الصَّحِيحِ. وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: كُنْتُ مُكْرَهًا، أَوْ مَجْنُونًا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ. وَإِنْ قَالَ: كُنْتُ صَغِيرًا فَكَذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا اِخْتَلَفَا فِيمَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ، فَقُدِّمَ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي صِحَّتَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مُدَّعِي الصَّغَرِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ<sup>١١</sup>.

= فالمدعي هنا المشتري؛ وذلك لأن الأصل لحول الثمن، فمثلاً إذا باعه سيارة بخمسين فقال البائع: إن الثمن حال. وقال المشتري: إن الثمن مؤجل فالمشتري مدّع، والبائع منكر، والبيّنة على المدعي واليمين على من أنكر.

وظاهر كلام المؤلف أننا لا نرجع للقرائن بأن ننظر للثمن، فمن المعلوم أن الثمن المؤجل يختلف عن الثمن الحاضر، فإذا كان قول البائع يؤيده الواقع بأن كانت القيمة قليلة فيما لو كان الثمن مؤجلاً فالقول قول البائع، وإذا كان العكس فالقول قول المشتري، فلو نظر على ما يدّعيه كل واحد منهما هل يوافق الواقع أم لا لكان هذا قولاً وجيهاً؛ لأن المدعي لما يخالف الواقع هو مدّعٍ لما يخالف الظاهر، وهو ظاهر قويٌّ يرجح على الأصل.

[١] صورة المسألة: رجل اشترى من شخص سيارة، ثم ادّعى البائع أنه صغير من أجل ألا يصحّ البيع؛ لأن الصغير لا يصحّ تصرّفه وادّعى المشتري أن البائع بالغ من أجل أن يصحّ العقد فهل نقول: إن الأصل في العقود الصّحة، وإن هذا بالغ. أو نقول: إن الأصل الصّغر حتى يقوم دليل على أنه بلغ؟

الجواب: نقول: الواقع أن عندنا أصليّين: أصل أن هذا البائع لم يبلغ وأصل أن الأصل الصّحة، وهذه الدّعوة تكون حين كون المدّعي للصّغر بالغا، أمّا إذا كان إلى

وَإِنْ قَالَ عَبْدٌ: بِعْتِكَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِي، فَأَنْكَرَهُ الْمُشْتَرِي، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الصَّحَّةُ، وَإِنْ أَنْكَرَهُ السَّيِّدُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى خِلَافِهِ<sup>١١</sup>.

وَإِنْ قَالَ أَحَدُ الْمُتَصَارِفِينَ: تَفَرَّقْنَا قَبْلَ الْقَبْضِ، أَوْ ادَّعَى فَسَخَّ الْعَقْدَ، وَأَنْكَرَهُ الْآخَرُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الصَّحَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ<sup>١٢</sup>.

= الآن لم يبلغ فالمسألة واضحة أنه يرجع إلى الحاكم.

[١] هذه المسألة قد تشبه على بعض الناس، وهي إذا اشترى شخص من عبد شيئاً ثم قال: العبد بعتك بغير إذن سيدي فالقول قول المشتري؛ لأن الأصل صحة العقد، وأما إذا قال السيد: أنا لم آذن له. فالقول قول السيد؛ لأن الأصل عدم الإذن.

وهذه المسألة قد يقول قائل: كيف نقبل قول السيد ولا نقبل قول العبد؟

نقول: لأن قول العبد خلاف الظاهر، فهذا عبد ومعه سلعة يبيعها ثم يقول: إن سيدي لم يأذن لي. هذا بعيد والأصل الصحة.

أما مسألة أن السيد لم يأذن فهذا يقع كثيراً قد يتجرأ العبد على أن يبيع شيئاً من ملك سيده والسيد لم يأذن له.

فإن قال قائل: إذا قال العبد: إن السيد قد آذن لي. فهل تقبل دعواه؟

فالجواب: لا تقبل دعوى العبد على السيد أنه قد آذن له.

[٢] المتصارفان هما اللذان باع أحدهما على الآخر ذهباً والآخر باع عليه فضة فالقول قول مدعي الصحة، هذا الأصل، فالأصل أن من ادعى فساد عقد وادعى الآخر صحته فالقول قول مدعي الصحة إلا إذا وجد ما يناقض ذلك.

وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي عَيْبٍ يَحْدُثُ مِثْلَهُ، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَ عِنْدَ صَاحِبِهِ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْعَيْبِ.

وَالثَّانِي: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْقَبْضِ لِلْجُزْءِ الْفَائِتِ، وَعَدَمُ اسْتِحْقَاقِ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الثَّمَنِ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ رَدَّ بَعْضُ بَعْضٍ، فَقَالَ الْبَائِعُ: لَيْسَ هَذَا الْمَبِيعَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ سَلَامَةُ الْمَبِيعِ وَبَقَاءُ الْعَقْدِ. وَإِنْ قَبَضَ الْمُسْلِمَ فِيهِ أَوْ الْمَبِيعَ بِالْكَيْلِ، ثُمَّ قَالَ: غَلِطْتَ عَلَيَّ فِي الْكَيْلِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحْدُهُمَا: الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةُ مِنَ الْغَلْطِ.

وَالثَّانِي: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْقَبْضِ لِمَا أَنْكَرَ قَبْضَهُ. وَإِنْ كَانَ قَبْضَهُ جِزَافًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي قَدْرِهِ، وَجْهًا وَاحِدًا<sup>(٢)</sup>.

[١] الصحيح أن القول قول البائع؛ لأن الأصل السلامة وعدم العيب، فإذا اشترى شيئاً وقال: إن فيه عيباً من أجل أن يرده. فقال البائع: بل هو سليم. وليس هناك بيّنة فالقول قول البائع؛ لأن الأصل السلامة وعدم العيب إلا إذا كان هناك ما يمنع قول أحدهما، فيعمل به، فالإصعب الزائدة يكون القول فيها قول المشتري؛ لأنه لا يمكن أن تحدث، والجرح الطري الذي يتزف دماً يكون القول قول البائع، لكن إذا كان يتحمل هذا وهذا فالقول قول البائع على الصحيح، وإلا فالمسألة فيها خلاف.

[٢] كلام المؤلف صحيح.

## فَصْلٌ

وَإِنْ بَاعَهُ بِثَمَنِ مُعَيَّنٍ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: لَا أَسْلَمُ مَا بَعْتُهُ حَتَّى أَقْبِضَ  
عَوَضَهُ، جُعِلَ بَيْنَهُمَا عَدْلٌ يَقْبِضُ مِنْهُمَا، وَيُسَلِّمُ إِلَيْهِمَا مَعًا؛ لِأَنَّهَا سَوَاءٌ فِي تَعَلُّقِ  
حُقُوقِهِمَا بِالْعَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ بِثَمَنِ فِي الذَّمَّةِ أُجْبِرَ الْبَائِعُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ أَوَّلًا؛ لِتَعَلُّقِ  
حَقِّ الْمُشْتَرِي بِعَيْنِهِ، فَقَدَّمَ عَلَى مَا تَعَلَّقَ بِالذَّمَّةِ، كَأَرْشِ الْجَنَائَةِ مَعَ الدَّيْنِ، ثُمَّ يُجْبَرُ  
الْمُشْتَرِي عَلَى تَسْلِيمِ الثَّمَنِ<sup>[١]</sup>.

فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا أَوْ مَالُهُ غَائِبٌ فِي مَسَافَةِ الْقَضْرِ، فَلِلْبَائِعِ فَسْخُ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ  
عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي تَأْخِيرِ الثَّمَنِ، فَجَازَ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَى عَيْنِ مَالِهِ، كَمَا لَوْ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي.

[١] قوله: «فِي الذَّمَّةِ» ليس معناه: مُؤَجَّلًا، فمثلاً إذا قلت: اشترت منك هذا  
الكتاب بعشرة ريالات، فالكتاب مُعَيَّنٌ وَالثَّمَنُ فِي الذَّمَّةِ، فهنا نقول: يُسَلِّمُ أَوَّلًا الْمُعَيَّنُ،  
ثُمَّ الَّذِي فِي الذَّمَّةِ، أَمَّا إِذَا بَاعَهُ بِمُعَيَّنٍ بَأَن قَال: بَعْتُكَ هَذِهِ السَّاعَةَ بِهَذِهِ السَّاعَةِ، ثُمَّ  
اِخْتَلَفَا فَقَالَ الْمُشْتَرِي: أَعْطِنِي حَتَّى أُعْطِيكَ الثَّمَنَ. وَقَالَ الْبَائِعُ: أَعْطِنِي حَتَّى أُعْطِيكَ  
السَّلْعَةَ، مَاذَا نَعْمَلُ؟

نقول: يُؤْتَى بِرَجُلٍ عَدْلٌ وَيَأْخُذُ السَّاعَةَ مِنَ الْبَائِعِ وَمِنَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ يُسَلِّمُ سَاعَةَ  
الْمُشْتَرِي إِلَيْهِ وَسَاعَةَ الْبَائِعِ إِلَيْهِ، هَذَا إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا، أَمَّا إِذَا كَانَ الثَّمَنُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ بَأَن  
قَالَ: اشترت منك هذا الكتاب بعشرة ريالات فنقول: يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يُسَلِّمَ السَّلْعَةَ  
أَوَّلًا، ثُمَّ يَأْخُذُ الثَّمَنَ ثَانِيًا.

وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ حَاضِرًا أُجْبِرَ عَلَى دَفْعِهِ فِي الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِهِ أَوْ دُكَّانِهِ حُجِرَ عَلَيْهِ فِي الْمَبِيعِ، وَفِي سَائِرِ مَالِهِ حَتَّى يُسَلِّمَهُ؛ لِئَلَّا يَتَصَرَّفَ فِي الْمَبِيعِ، فَيُضَرَّ بِالْبَائِعِ<sup>[١]</sup>.

وَإِنْ كَانَ غَائِبًا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَهُ الْفَسْخُ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ الثَّمَنُ لِلْإِعْسَارِ، أَشْبَهَ الْإِفْلَاسَ.

وَالثَّانِي: لَا يَفْسَخُ، وَلَكِنْ يُجْبَرُ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ، أَشْبَهَ الَّذِي فِي الْبَلَدِ. وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ مَا لَمْ يُحْضِرِ الثَّمَنَ وَيُمْكِنُ أَخْذَهُ؛ لِأَنَّ فِي تَسْلِيمِهِ بِدُونِ ذَلِكَ ضَرَرًا وَخَطَرًا بِفَوَاتِ الثَّمَنِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ تَسْلِيمُ عَوْضِهِ قِيَاسًا عَلَى الْعَوْضِ الْآخِرِ<sup>[٢]</sup>.

[١] هذه غير موجودة عندنا وإلا لكانت مُشكِلة، فالنزاع في هذا لا يوجد اليوم، وإلا لقلنا: نحجر عليه، ونكتب على دُكَّانِه إعلانًا بأنه لا يُباعه أحد ولا يُشاريه حتى يُسلم الثمن، فهذه فيها صعوبة، لكن لندرة وقوعها عندنا - الحمد لله - كفانا الله إياها.

[٢] الذي صحَّحه الموفق هو الصحيح، وهو ما يُعبر عنه العلماء بحبس المبيع

على ثمنه، يعنِي: هل للبائع حبس المبيع على ثمنه أو لا؟

الجواب: الصحيح أن له حبسه على ثمنه خصوصًا إذا كان المُشْتَرِي مُعِيرًا أو مُطَاطِلًا، فكيف يُقرَّط بهاله يُعطيه المُشْتَرِي، وهو لا يدري أيعطيه الثمن أو لا، فالصواب أن له حبس المبيع على ثمنه.



## كِتَابُ السَّلْمِ



السَّلْمُ أَنْ يُسَلِّمَ عَيْنًا حَاضِرَةً فِي عَوْضٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ إِلَى أَجَلٍ<sup>(١)</sup>.

[١] السَّلْمُ أَنْ يُسَلِّمَ عَيْنًا حَاضِرَةً كالدراهم فِي عَوْضٍ مَوْصُوفٍ بِالذِّمَّةِ فِيَقُولُ: اشْتَرَيْتَ مِنْكَ مِئَةَ صَاعٍ بَرِّ بِمِئَةِ رِيَالٍ. وَيُنْقِدُ الرِّيَالِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُسَلِّمُ فِيهِ مُؤَجَّلًا بِأَجَلٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ: «إِلَى أَجَلٍ» فَهُنَا أَوَّلًا مُسَلِّمٌ وَمُسَلِّمٌ فِيهِ، وَمُسَلِّمٌ وَمُسَلِّمٌ إِلَيْهِ، فَالْمُسَلِّمُ هُوَ الْمُشْتَرِي وَالْمُسَلِّمُ إِلَيْهِ هُوَ الْبَائِعُ، وَالْمُسَلِّمُ هُوَ الثَّمَنُ وَالْمُسَلِّمُ فِيهِ هُوَ الثَّمَنُ، وَالْمُتَمَّنُّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا فِي الذِّمَّةِ، فَلَا يَصِحُّ الثَّمَنُ فِي عَيْنٍ، فَلَوْ قُلْتَ: اشْتَرَيْتَ مِنْكَ هَذِهِ السَّيَّارَةَ بِعَوْضٍ قَدْرَهُ كَذَا وَكَذَا. وَالْبَيْعُ مُؤَجَّلٌ إِلَى سَنَةٍ لَا يَصِحُّ، أَمَّا إِذَا أُجِّلَ الثَّمَنُ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا أَنْ تَكُونَ عَيْنَ حَاضِرَةً فَلَيْسَ هَذَا بِسَلْمٍ، بَلْ هُوَ بَيْعٌ عَيْنٍ بِعَيْنٍ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ السَّلْمُ مَوْصُوفًا فِي الذِّمَّةِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِلَى أَجَلٍ.

وظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ: إِلَى أَجَلٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، لَكِنِ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِهَذَا الْأَجَلِ تَأْثِيرٌ فِي الْقِيَمَةِ. يَعْنِي: لَهُ وَقَعٌ فِي الثَّمَنِ، وَالْمِثَالُ مَرَّةً أُخْرَى نَقُولُ: أَتَيْتَ إِلَى فَلَاحٍ عِنْدَهُ نَخْلٌ فَقُلْتَ: أَسَلَّمْتُ إِلَيْكَ مِئَةَ رِيَالٍ بِمِئَةِ صَاعٍ مِنَ التَّمْرِ يُجَلُّ بَعْدَ سَنَةٍ. فَهَذَا جَائِزٌ، وَالدَّلِيلُ أَنَّهُ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الشُّارِ، وَأَجَازَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وَبِهِ نَعْرِفُ أَنَّ حَدِيثَ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: «إِذَا اخْتَلَفْتَ هَذِهِ الْأَصْنَافُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ السَّلْمِ، بَابُ السَّلْمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، رَقْمٌ (٢٢٣٩)، وَمُسَلِّمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ السَّلْمِ، رَقْمٌ (١٦٠٤)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ، يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ وَالسَّلْمِ وَالسَّلْفِ، وَتُعْتَبَرُ فِيهِ شُرُوطُ  
الْبَيْعِ، وَيَزِيدُ بِشُرُوطِ سِتَّةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَنْضَبُطُ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بِاخْتِلَافِهَا ظَاهِرًا؛  
لِأَنَّهُ بَيْعٌ بِالصِّفَةِ، فَيُشْتَرَطُ إِمْكَانُ ضَبْطِهَا<sup>(١)</sup>.

فَيَصِحُّ السَّلْمُ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْمَذْرُوعِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ،  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّتِينَ  
وَالثَّلَاثَ،.....

= فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ يُسْتَنَى مَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا، أَي: دَرَاهِمَ  
أَوْ دَنَانِيرَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُسَلَّمَ الدَّرَاهِمُ وَالِدَنَانِيرُ فِي بُرٍّ أَوْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ مِلْحٍ، وَلَوْ إِلَى  
أَجَلٍ.

وهل في السلم مصلحة للمتعاقدين؟

الجواب: نعم، فيه مصلحة للمتعاقدين؛ فالمشترى يستفيد زيادة الثمن؛ لأنه  
إذا كان الصاع بريال مثلاً نقداً فهو سيشره بأقل من ريال مؤجلاً، والبائع يستفيد  
تعجيل الثمن.

[ ١ ] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَزِيدُ بِشُرُوطِ سِتَّةٍ» هذه إذا تأملها الإنسان لم تكن ستة،  
فمثلاً اشتراط أن يكون منضبطاً بالصفة هذا مُتَفَرِّعٌ من قولنا: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ  
مَعْلُومًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (١٥٨٧)، من  
حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزَنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>[١]</sup>.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِزَى: «كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَسُلِفَتْهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ. فَقِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>[٢]</sup>.

فَثَبَّتَ جَوَازُ السَّلْمِ فِي ذَلِكَ بِالْحَتْرِ، وَقِسْنَا عَلَيْهِ مَا يُضْبَطُ بِالصَّفَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ.

وَيَصِحُّ فِي الْخُبْزِ وَاللَّبَّاءِ وَالشُّوَاءِ؛ لِأَنَّ عَمَلَ النَّارِ فِيهِ مُعْتَادٌ مُمَكِّنٌ صَبْطُهُ بِالنَّشَاقَةِ وَالرُّطُوبَةِ، فَصَحَّ السَّلْفُ فِيهِ، كَالْمُجَفَّفِ بِالشَّمْسِ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَصِحُّ فِي الشُّوَاءِ وَاللَّحْمِ الْمَطْبُوعِ؛ لِأَنَّ عَمَلَ النَّارِ فِيهِ يَخْتَلَفُ فَلَا يَنْضَبُ<sup>[٣]</sup>.

[١] السَّلْمُ مِنَ الْعُقُودِ الَّتِي أَقَرَّهَا الْإِسْلَامُ، وَلَكِنْ أَدْخَلَ عَلَيْهَا شُرُوطًا؛ لِأَنَّ الْعُقُودَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْهَا مَا أَنْكَرَهُ الْإِسْلَامُ كَعُقُودِ الرَّبَا، وَمِنْهَا مَا أَقَرَّهُ الْإِسْلَامُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ كَالْمُضَارَبَةِ، وَمِنْهَا مَا أَقَرَّهُ الْإِسْلَامُ وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ شُرُوطًا تُصَحِّحُهُ كَالسَّلْمِ.

[٢] وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ السَّلْمُ فِي زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ حَتَّى إِلَى غَيْرِ الْفَلَاحِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ إِلَى غَيْرِ الْفَلَاحِ فَكَيْفَ يُؤْفَى؟

الْجَوَابُ: يَشْتَرِي إِذَا حَلَّ الْأَجْلُ وَيُؤْفَى.

[٣] الصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ حَتَّى لَوْ اخْتَلَفَ فَلَاحْتِلَافٍ هُنَا يَسِيرٌ، وَالشُّوَاءُ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ يُشَوَّى الْجُزْءَ مِنَ اللَّحْمِ عَلَى وَجْهِ مَعْرُوفٍ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرِ.

## فَصْلٌ

وَلَا يَصِحُّ فِيهَا لَا يَنْضَبُطُ، كَالجَوْهَرِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالزَّبْرَجِدِ وَالْيَاقُوتِ وَالْعَقِيقِ  
وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا بِالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَحُسْنِ التَّدْوِيرِ، وَزِيَادَةِ  
ضَوْئِهَا، وَلَا يُمَكِّنُ تَقْدِيرُهَا بَيِّضَ العُصْفُورِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ<sup>[١]</sup>.

وَفِي الحَوَامِلِ مِنَ الحَيَوَانِ، وَالشَّاةِ اللَّبُونِ، وَالْأَوَانِي الْمُخْتَلِفَةِ الرُّؤُوسِ  
وَالْأَوْسَاطِ وَجِهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ لَا تَأْتِي عَلَيْهِ، وَالْوَلَدُ وَاللَّبَنُ مَجْهُولٌ.  
وَالثَّانِي: يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الحَمَلَ وَاللَّبْنَ لَا حُكْمَ لَهُمَا مَعَ الأُمَّ بِدَلِيلِ البَيْعِ<sup>[٢]</sup>.

فإن قال قائل: ما معنى اللبأ؟

فالجواب: اللبأ هو اللبن أول ما تلد البهيمة يُسمى لبأ؛ لأنه يقع أصفر، وإذا أحمي  
في النار تجمّد.

[١] يَبَّعَ هذه الأشياء يَصِحُّ؛ لأنها مرئية يراها الإنسان، لكن وصفها لا يُمكن  
فهو صعب جدًّا، لكن السلم في الفناجين أو الأباريق أو الأواني يجوز؛ لأنه يُمكن  
ضبطها خصوصًا في عهدنا الآن.

[٢] قوله: «وَالثَّانِي: يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الحَمَلَ وَاللَّبْنَ لَا حُكْمَ لَهُمَا مَعَ الأُمَّ بِدَلِيلِ البَيْعِ»  
هذا هو الصحيح أنه يَصِحُّ في الحوامِلِ وذوات اللبَن، فنقول مثلًا: هذه عشرة آلاف  
ريال بمئة شاة حاملٍ أو بمئة شاة لبون، وما أشبه ذلك.

وَالْأَوَانِي يُمَكِّنُ ضَبْطُهَا بِسَعَةِ رَأْسِهَا وَأَسْفَلِهَا، وَعُلُوِّ حَائِطِهَا، فَهِيَ كَالْأَوَانِي  
الْمُرَبَّعَةِ.

وَمَا فِيهِ خَلْطٌ مِنْ غَيْرِهِ يَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا خَلَطَهُ لِمَصْلَحَتِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي نَفْسِهِ، كَالْإِنْفَحَةِ فِي الْجُبْنِ،  
وَالْمِلْحِ فِي الْخُبْزِ وَالشَّرِجِ، وَالْمَاءِ فِي خَلِّ التَّمْرِ، فَيَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ  
لِلْمَصْلَحَةِ.

الثَّانِي: أَخْلَاطٌ مُتَمَيِّزَةٌ مَقْصُودَةٌ، كَثُوبٌ مَنْسُوجٌ مِنْ شَيْئَيْنِ، فَيَصِحُّ السَّلْمُ  
فِيهِ؛ لِأَنَّ ضَبْطَهُ مُمَكِّنٌ، وَفِي مَعْنَاهُ النَّبْلُ وَالنَّشَابُ.

وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ فِيهِ أَخْلَاطًا، وَيَخْتَلِفُ طَرَفَاهُ  
وَوَسْطُهُ، فَأَشْبَهَ الْقِسِيَّ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ أَخْلَاطَهُ مُتَمَيِّزَةٌ مُمَكِّنٌ ضَبْطُهَا،  
وَالِإِخْتِلَافُ فِيهِ يَسِيرٌ مَعْلُومٌ بِالْعَادَةِ، فَهُوَ كَالثِّيَابِ مِنْ جِنْسَيْنِ بِخِلَافِ  
الْقِسِيِّ<sup>(١)</sup>.

[١] الأول وهو قوله: «مَا خَلَطَهُ يَسِيرٌ لِمَصْلَحَتِهِ» هذا لا بأس به، ولا إشكال

فيه؛ كالإنفحة في الجبن، الجبن هو الحليب المجبن، والإنفحة هي عبارة عن اللبأ  
الذي يكون في معدة الوليد، فإذا ولدت الشاة طفلاً صغيراً ودُبِحَ حين كان يشرب  
اللبأ وأخذت المعدة فاللبأ الذي فيها جبن، يعنى: يجبن الأشياء لو وضعت ملعقة  
صغيرة منه في كأس، ثم تحميه على النار جبنها، وصار كأنه قطعة ثلج، فهذا لا يضُرُّ؛  
لأنه يسير مقصود، وقد جرت العادة بالتسامح فيه، وكذلك الملح في الخبز أيضاً  
لا يضُرُّ؛ لأنه لمصلحته وهو يسير، وقد جرت العادة به.

الثالث: المغشوش كاللبن المشوب، والحِنْطَة فِيهَا الزَّوَانُ فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ؛ لِأَنَّ غِشَّهُ يَمْنَعُ الْعِلْمَ بِقَدْرِ الْمَقْصُودِ فِيهِ، فَيَكُونُ فِيهِ غَرَرًا<sup>(١)</sup>.

الرابع: أخلاط مقصودة غير متميزة، كالعالية والندد والمعاجين، فلا يصح السلم فيه؛ لأن الصفة لا تأتي عليه، وفي معناه القسي المستملة على الحشب والقرن والعقب والغراء والتوز، فلا يصح السلم فيها للعجز عن ضبط مقادير ذلك، وتمييز ما فيه منها، وفيه وجه آخر أنه يصح السلم فيها كالثياب<sup>(٢)</sup>.

أما الثاني فيقول المؤلف: «أخلاط متميزة مقصودة، كتوب منسوج من شيتين» هذا أيضا يصح السلم فيه؛ لأنه يمكن ضبطه لا سيما إذا أراه نموذجًا منه، والصحيح ما ذكره المؤلف لا ما قاله القاضي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

[١] هذا صحيح؛ لأن اللبن المشوب لا أحد يستطيع أن يقدره، قال الشاعر يصف قومًا استضافهم<sup>(٢)</sup>:

حَتَّى إِذَا جَنَّ الظَّلَامُ وَاخْتَلَطَ جَاؤُوا بِمَذْقٍ هَلْ رَأَيْتَ الذُّنْبَ قَطَّ

يعني: جاؤوا بلبن مشوب حتى صار مثل الذنّب.

[٢] الواقع أن هذه الأشياء التي ذكرت في القسم الثالث والرابع إذا تطوّرت الصناعة وصار هذا الخلط المقصود مضبوطًا تمامًا فلا بأس، فلو ورد في الأسواق أخلاط من الطيب لكنها معروفة بالدقة فلا بأس، والآن يوجد شيء يُسمى الندد؛ وهو عبارة عن أطياب مخلوطة، فإذا أسلم إليه مالا بعيدان الندد فلا بأس، وإن كانت

(١) انظر: المغني (٤/٢٠٩).

(٢) انظر: شرح ألفية ابن مالك لابن عقيل (٣/١٩٩).

## فَصْلٌ

وَفِي الْحَيَوَانِ رِوَايَتَانِ:

أَظْهَرُهُمَا: صِحَّةُ السَّلَامِ فِيهِ؛ لِأَنَّ أَبَا رَافِعٍ قَالَ: «اسْتَسَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِأَنَّهُ يَنْبُتُ فِي الذَّمَّةِ صَدَاقًا، فَصَحَّ السَّلَامُ فِيهِ كَالثِّيَابِ. وَالثَّانِيَةُ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا مَعَ ذِكْرِ أَوْصَافِهِ الظَّاهِرَةِ، فَرُبَّمَا تَسَاوَى الْعَبْدَانِ فِي الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ، وَأَحَدُهُمَا يُسَاوِي أَمْثَالَ صَاحِبِهِ. وَإِنْ اسْتَفْصَى صِفَاتِهِ كُلَّهَا تَعَدَّرَ تَسْلِيمُهُ<sup>(١)</sup>.

= مخلوطة لكنها معروفة لا تختلف، وكل هذه الشروط تؤخذ من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهي عن بيع الغرر<sup>(١)</sup>.

[١] في هذا نرجع إلى ما سبق، فإذا أمكن وصفه فلا بأس، فالحيوان يمكن وصفه، وإذا اختلف لا يختلف إلا يسيرًا، لكن العيب صعب جدًا، فمثلًا لو قال: أسلمت إليك عشرة آلاف في عبد صفته كذا وكذا. فهذا لا يكفي مهما قال، أو لا لأنه قد يكون نادرًا، وثانيًا أن وجه الإنسان يختلف اختلافًا عظيمًا، فبعض الناس تجد وجهه مبتسما و صدره منشرحًا، وإذا رأيت سرًا، وبعض الناس بالعكس.

فمثلًا قلت: أسلمت لك كذا وكذا في عبد سنه كذا، وطوله كذا، وعرضه كذا، ولونه كذا، وعينه كذا، ووجهه كذا. فهل يمكن أن الإنسان يدرك أن يأتي بهذا على الوصف المطلوب؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي الْمَعْدُودِ مِنَ الْجَوْزِ، وَالْبَيْضِ، وَالْبَطِيخِ، وَالرَّمَانَ وَالْبَقْلِ وَنَحْوِهِ رِوَايَتَانِ:  
إِحْدَاهُمَا: لَا يَصِحُّ؛ لِذَلِكَ.

وَالثَّانِيَةُ: يَصِحُّ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ يَسِيرٌ، وَيُمْكِنُ ضَبْطُهُ، بَعْضُهُ بِالصَّغَرِ وَالْكِبَرِ،  
وَبَعْضُهُ بِالْوَزْنِ. وَفِي الرَّؤُوسِ وَالْأَطْرَافِ وَالْجُلُودِ مِنَ الْخِلَافِ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا فِيهَا  
قَبْلَهُ.

### فَصْلٌ

الشَّرْطُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ بِالْكَيْلِ إِنْ كَانَ مَكِيلًا، وَبِالْوَزْنِ إِنْ كَانَ مَوْزُونًا،  
وَبِالدَّرْعِ إِنْ كَانَ مَذْرُوعًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِأَنَّهُ عَوَّضَ غَيْرُ مُشَاهِدٍ، يَثْبُتُ  
فِي الذِّمَّةِ، فَاشْتَرَطَ مَعْرِفَةَ قَدْرِهِ كَالثَّمَنِ<sup>(١)</sup>.

الجواب: لا يُمكنُ أبدًا، ورُبَّمَا كانَ هناكَ عبدانِ مُتَّفِقانِ في الصِّفَاتِ وَالسِّنِّ  
وَالجِسْمِ وَكُلِّ شَيْءٍ، لَكِنْ أَحَدُهُمَا إِذَا رَأَيْتَهُ رُبَّمَا لَا تَنَامُ مِنَ الحُزْنِ وَالآخِرُ إِذَا رَأَيْتَهُ انشَرَحَ  
صَدْرُكَ وَسِرَّرتَ بِهِ، فَهنا يَنْبَغِي أَنْ يُقالَ: إِذا كانَ الحَيوانُ إنسانًا فلا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ  
لِصُعوبَةِ وَصْفِهِ، وَإِنْ كانَ حَيوانًا فالأمرُ سَهْلٌ، حَتَّى الحَيوانُ إِذا لَمْ يَطْبُ لَكَ فَإِنْ  
كانَ مِمَّا يُؤَكَّلُ فَمَّا أَحسَنَ أَنْ تَذْبِجَهُ وَتَأْكُلَهُ، وَإِنْ كانَ لا يُؤَكَّلُ فَالبيعُ.

[١] حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى  
أَجَلٍ مَعْلُومٍ»<sup>(١)</sup>، وَحَتَّى لو فُرِضَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ هَذَا القَيْدُ فِي الحَدِيثِ فَإِنَّهُ داخِلٌ فِي العُمومِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، رقم (٢٢٣٩)، ومسلم: كتاب  
المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا يُقَدَّرُ بِهِ مَعْلُومًا عِنْدَ الْعَامَّةِ، فَإِنْ قَدَّرَهُ بِإِنَاءٍ أَوْ صَنْجَةٍ  
بِعَيْنِهَا غَيْرِ مَعْلُومَةٍ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَهْلِكُ، فَيُجْهَلُ قَدْرُهُ، وَهَذَا غَرَرٌ لَا يَحْتَاجُ  
الْعَقْدُ إِلَيْهِ<sup>[١]</sup>.

وَإِنْ أَسْلَمَ فِي الْمَكِيلِ وَزَنَّا، وَفِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا، فَعَنَهُ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مَبِيعٌ  
أَشْرَطَ مَعْرِفَةَ قَدْرِهِ، فَلَمْ يُجْزِ بِغَيْرِ مَا هُوَ مُقَدَّرٌ بِهِ كَالرَّبَوِيَّاتِ.  
وَعَنَهُ: مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ؛ لِأَنَّهُ يُخْرِجُهُ عَنِ الْجَهَالَةِ وَهُوَ الْغَرَضُ<sup>[٢]</sup>.

= أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن بيع الغرر<sup>(١)</sup>.

[١] أي: لا بُدَّ أَنْ يُسَلِّمَ فِي مِكْيَالٍ مَعْلُومٍ عِنْدَ الْعَامَّةِ؛ كَالصَّاعِ وَالْمُدِّ وَمَا أَشْبَهَ  
ذَلِكَ، فَلَوْ قَالَ: أَسَلَّمْتُ إِلَيْكَ مِئَةَ رِيَالٍ بِمِئَةِ رِيَالٍ هَذَا الْإِنَاءِ مِئَةَ مَرَّةٍ. فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْإِنَاءَ  
رُبَّمَا يَتَلَفُ أَوْ يُسْرَقُ أَوْ يُخْفِيهِ أَحَدُهُمَا فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى التَّنَازُعِ، فَلَا يَصِحُّ، وَكَذَلِكَ  
الصَّنْجَةُ، أَي: مَا يُقَدَّرُ الشَّيْءُ بِهِ وَزَنَّا لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً، وَالْمَعْلُومُ عِنْدَنَا الْآنَ فِي  
الْوَزْنِ هُوَ الْكَيْلُ.

[٢] هَذِهِ الرَّوَايَةُ<sup>(٢)</sup> هِيَ الصَّحِيحَةُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسَلِّمَ فِي الْمَكِيلِ وَزَنَّا وَفِي الْمَوْزُونِ  
كَيْلًا، وَعَمَلَ النَّاسُ الْآنَ فِي الْمَكِيلِ الْوَزْنَ، فَصَعِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكِيلَ آلَافَ  
الْأَصْوَاعِ؛ وَلِهَذَا يُقَدَّرُونَهَا الْآنَ بِالْوَزْنِ، فَالْصَّوَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسَلِّمَ فِي الْبُرِّ وَزَنَّا،  
وَفِي السُّكَّرِ كَيْلًا؛ لِأَنَّ السُّكَّرَ يُقَدَّرُ بِالْوَزْنِ، فَإِذَا قَدَّرَهُ بِالْكَيْلِ فَلَا بَأْسَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣)، من

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الإنصاف (٥/٩٦).

وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ الْمَذْرُوعِ بِالذَّرْعِ، فَأَمَّا الْمَعْدُودُ فَيُقَدَّرُ بِالْعَدَدِ، وَقِيلَ بِالْوَزْنِ؛ لِأَنَّهُ يَتَّبَانُ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ بِهِ عِنْدَ الْعَامَّةِ، وَالتَّفَاوُتُ يَسِيرٌ، يُضْبَطُ بِالْكَبْرِ وَالصَّغَرِ، وَلِهَذَا لَا تَقَعُ الْقِيَمَةُ بَيْنَ الْجُوزَيْنِ وَالْبَيْضَتَيْنِ<sup>[١]</sup>.

فَإِنْ كَانَ يَتَّفَاوَتُ كَثِيرًا، كَالرُّمَانِ وَالْبَطِيخِ وَالسَّفْرَجَلِ وَالْبُقُولِ، قَدَّرَهُ بِالْوَزْنِ؛ لِأَنَّهُ أَضْبَطُ لِكثْرَةِ تَفَاوُتِهِ وَتَبَائِنِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ ضَبْطُهُ بِالْكَيْلِ؛ لِتَجَافِيهِ فِي الْمِكْيَالِ، وَلَا بِالْحَزْمِ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ، وَيُمَكِّنُ حَزْمُ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ، فَتَعَيَّنَ الْوَزْنُ لِتَقْدِيرِهِ<sup>[٢]</sup>.

[١] الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا وَقَعَ فِي الْقِيَمَةِ فَيُقَالُ مَثَلًا فِي الْبَيْضِ: كُلُّ عَشْرَةِ بَرِيَالٍ. وَإِنْ اخْتَلَفَتْ بَعْضُ الشَّيْءِ، وَلَكِنْ -الْحَمْدُ لِلَّهِ- الْآنَ مَسْأَلَةُ الْمَعْدُودِ أَصْبَحَتْ أَمْرًا ظَاهِرًا، فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الْآنَ تُقَدَّرُ بِآلَاتٍ مَعْرُوفَةٍ مَضْبُوطَةٌ تَمَامًا، فَإِذَا قُلْتَ مَثَلًا: مِئَةٌ سَاعَةٌ مُوَدِيلٌ كَذَا، نَوْعٌ كَذَا. فَهِيَ مُنْضَبِطَةٌ تَمَامًا.

[٢] خُلَاصَةٌ هَذَا الشَّرْطِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْقَدْرِ بِالْكَيْلِ فِي الْمِكْيَالِ، وَالْوَزْنِ فِي الْمَوْزُونِ، وَالْعَدِّ فِي الْمَعْدُودِ، وَالذَّرْعِ فِي الْمَذْرُوعِ، وَإِنْ خَالَفَ بَأْنَ جُعِلَ الْمِكْيَالُ مَوْزُونًا، أَوْ الْمَوْزُونُ مَكْيَالًا فَلَا بَأْسَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، أَمَّا الْمَعْدُودُ فَإِنْ ظَهَرَ التَّفَاوُتُ كَثِيرًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّنَازُعِ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا الْمَذْرُوعُ فَلَا بُدَّ مِنْ ذَّرْعِهِ لَا يُمَكِّنُ ضَبْطُهُ إِلَّا بِالذَّرْعِ.

## فَصْلٌ

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَجْعَلَ لَهُ أَجَلًا مَعْلُومًا، فَإِنْ أَسْلَمَ حَالًا لَمْ يَصِحَّ؛  
لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>.

وَلِأَنَّ السَّلْمَ إِنَّمَا جَازَ رُخْصَةً لِلْمَرْفُوقِ، وَلَا يَحْضُلُ الْمَرْفُوقُ إِلَّا بِالْأَجَلِ،  
فَلَا يَصِحُّ بِدُونِهِ، كَالْكِتَابَةِ، فَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْبَيْعِ صَحَّ حَالًا. قَالَ الْقَاضِي: وَيَجُوزُ  
التَّفَرُّقُ قَبْلَ قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ دَيْنٍ  
بِدَيْنٍ<sup>(٢)</sup>.

[١] حديث ابن عباس هو قوله ﷺ: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»<sup>(١)</sup>، وهذا مبني على أن  
هذه الجملة: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» يعود فيها الشرط إلى المعنيين جميعًا، وهما الأجل  
وكونه معلومًا، وقال بعض العلماء: إن هذا يعود إلى قوله: «مَعْلُومٍ» فقط في قوله:  
«إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» يعني أنه إذا كان مُؤَجَّلًا فَلْيَكُنْ الأجل معلومًا، وبناءً على هذا  
القول لا يُشترط التأجيل، فيصح السلم في الشيء الحال بأن يقول: هذه مئة ريال  
بمئة صاع. ولا يُقدَّرُ أَجَلًا، فهذا لا بأس به على القول بأن الشرط يعود إلى أن يكون  
الأجل معلومًا لا إلى أجل معلوم.

[٢] ما قاله القاضي<sup>(٢)</sup> هو الصحيح، والعمل عليه الآن، فتجد الرجل يقول  
لصاحبه: أرسل لي كذا وكذا من الحاجات. وهو لم يقبضها، ولا يعطيه الثمن، ثم بعد

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، رقم (٢٢٣٩)، ومسلم: كتاب

المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع (٤/١٨٢).

وَيُشْتَرَطُ فِي الْأَجْلِ ثَلَاثَةٌ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: كَوْنُهُ مَعْلُومًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَجَلَ مُسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢]،  
وَاللَّخَيْرِ. فَإِنْ جَعَلَهُ إِلَى الْمَحْرَمِ أَوْ يَوْمَ مِنْهُ، أَوْ عِيدِ الْفِطْرِ وَنَحْوِهَا، جَازَ؛ لِقَوْلِ  
اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وَإِنْ  
قَدَّرَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْرِفُهُ النَّاسُ، كَكَانُونَ وَعِيدِ لِلْكَفَّارِ يَعْرِفُهُ الْمُسْلِمُونَ، جَازَ؛  
لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ لَا يَخْتَلِفُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ<sup>١</sup>.

= ذلك يُعْطِيهِ الثَّمَنَ فَيَقُولُ مِثْلًا: بَكَمْ تَبِيعَ الْكَيْسَ مِنَ الرَّزِّ؟ فَيَقُولُ الْبَائِعُ: أْبِيعُهُ بِمِثَّة. فَيَقُولُ لَهُ: أَرْسِلْ لَنَا كَيْسًا. وَلَا يُسَلِّمُهُ الثَّمَنَ، وَكَذَلِكَ الْبَائِعُ لَمْ يُحْضِرِ الْمَبِيعَ بَعْدُ، فَمَا قَالَ الْقَاضِي هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْآنَ.

[١] الْمُؤَلَّفُ قَيَّدَ ذَلِكَ بِأَن يَعْرِفَهُ الْمُسْلِمُونَ مِثْلَ شَهْرٍ كَانُونَ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَن كَانُونَ عَلِمَ عَلَى شَهْرٍ مُعَيَّنٍ، لَكِن عِيدَ الْكَافِرِ يَنْبَغِي أَلَّا يَصِحَّ الْأَجَلُ إِلَيْهِ؛ لِأَن الْعِيدَ شِعَارَ دِينِيٍّ عِنْدَ الْكُفَّارِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ آجَالُ يُبِيعُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى هَذَا الشُّعَارِ الدِّينِيِّ، وَإِذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَصِحُّ أَوْ لَا يَصِحُّ.

فَهَلْ يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَا يَصِحُّ. أَنَّهُ حَرَامٌ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، يَلْزَمُ ذَلِكَ؛ فَكُلُّ شَيْءٍ فَاسِدٌ فَهُوَ حَرَامٌ، نَصَّ عَلَى هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَهُوَ حَقِيقَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فَاسِدًا ثُمَّ إِنَّكَ عَمِلْتَ بِهِ صَارَ هَذَا مُضَادًّا لِلشَّرْعِ، فَالْقَاعِدَةُ أَنَّ كُلَّ فَاسِدٍ حَرَامٌ سِوَاءً مِنَ الشَّرْطِ أَوْ الْعُقُودِ أَوْ غَيْرِهَا.

وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ الْمُسْلِمُونَ، كَالشَّعَائِنِ وَعِيدِ الْفَطِيرِ، لَمْ يَصِحَّ، وَجْهًا  
وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَعْرِفُونَهُ، وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَبَقِيَ مَجْهُولًا<sup>١</sup>.  
وَإِنْ جَعَلَا الْأَجَلَ إِلَى مُدَّةٍ كَشْهَرٍ مُعَيَّنٍ تَعَلَّقَ بِأَوَّلِهَا. وَلَوْ قَالَ: مَحَلُّهُ فِي  
رَمَضَانَ، فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ لِرِزْوَجْتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي رَمَضَانَ، طَلَّقْتِ فِي أَوَّلِهِ،  
وَلَوْ اخْتَمَلَ غَيْرَ الْأَوَّلِ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ بِالشَّكِّ<sup>٢</sup>.

[١] كلام المؤلف جيّد في قوله: «وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» هذا جيّد جدًّا،  
فمثلًا عيد الميلاد معلوم عند المسلمين، لكنه شعار ديني، فلا يجوز أن تُجعل آجال  
البيوع والإيجارات وما أشبهها إلى عيد الميلاد وشبهه من الأعياد الدينية عندهم.  
فإن قال قائل: بالنسبة للأجال التي يُقال فيها: إلى رأس السنّة. مثلًا لكن هم  
لا يقصدون عيد الكُفَّار؟

فالجواب: إذا لم يُنصَّ على العيد وقال: على رأس السنّة. فلا بأس؛ لأن حتى  
أعياد الكُفَّار بالنسبة لرأس السنّة تختلف، فبعض الأعياد تتقدّم رأس السنّة بأربعة  
أيام أو خمسة أيام، وبعضها يتأخّر، فالهمُّ إذا لم يُقيّد بالعيد فلا بأس.

[٢] المعنى أنه لو احتمل غير الأوّل، أي: غير أوّل الشهر، لكان احتياله في آخر  
الشهر مشكوكًا فيه، ولا يقع الطلاق بالشك، لكن لو أن إنسانًا عكس فقال: ما دام  
الأمر مُحتملًا أن يكون في أوّل الشهر أو آخره فإيقاعه في أوّل الشهر مشكوك فيه أيضًا.  
فلا يُمكن أن نجزم إلّا في آخر الشهر.

ولو قال قائل: إذا كان محله في رمضان فقولوا: في الوسط. أي: وسط رمضان،  
فلا وكس ولا شطط، فلا نُضّر البائع، ولا نُضّر المشتري، ولو قيل بهذا لكان جيّدًا.

وإن جعله اسماً يتناول شيتين كربيع، تعلق بأوليهما كما لو علقه بشهر. وإن قال: ثلاثة أشهر، انصرف إلى الهلالية؛ لأنها الشهر في لسان الشرع، فإن كان في أثناء شهر، كمل بالعدد ثلاثين، والباقي بالأهلة<sup>١</sup>.

الأمر الثاني: أن يكون مما لا يختلف، فإن جعله إلى الحصاد والجذاذ والموسم، لم يصح؛ لأن ابن عباس قال: لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس، ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم. ولأن ذلك يختلف ويقرب ويبعد، فلم يجز جعله أجلاً، كقدوم زيد.

[١] والصواب أنه بالأهلة مطلقاً سواءً في أثناء الشهر أو في أول الشهر، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤَفَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَرَيْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فالصواب أنه لا فرق بين أن يكون ابتداء المدة في أثناء الشهر أو من أوله، فهي تكمل كلها بالأهلة.

فإن قال قائل: البلاد التي يكون فيها المسلمون ينطقون بغير العربية يستعملون الشهر غير العربية فما الحكم؟

فالجواب: لا مانع إذا كانوا لا يعرفون إلا أشهراً أخرى غير عربية، فلا بأس، وإن كان ينبغي أن ينقلوا إلى الأشهر العربية.

وإن قال قائل: ما الفرق بين قولهم في الأجل: إلى رمضان أو في رمضان؟

فالجواب: إذا قال: إلى رمضان. فهو محل في آخر يوم من شعبان أو أول يوم من رمضان، وإذا قال: في رمضان. ينبغي أن يقال: إنه إذا قال: في رمضان. أن محل في وسط الشهر.

وَعَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بِأَسْ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْتَاعُ إِلَى الْعَطَاءِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَتَفَاوَتُ تَفَاوُتًا كَثِيرًا، فَإِنْ أَسْلَمَ إِلَى الْعَطَاءِ يُرِيدُ بِهِ وَقْتَهُ، وَكَانَ مَعْلُومًا، جَازَ، وَإِنْ أَرَادَ نَفْسَ الْعَطَاءِ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ<sup>(١)</sup>.

[١] هذه المسألة في تأجيل السلم بالحصاد والحِذاز فيه روايتان عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ؛ رواية أنه لا بأس به<sup>(١)</sup>، ورواية أخرى أنه لا يجوز<sup>(٢)</sup>، والصواب أنه جائز ولا بأس به؛ لأن وقت الحصاد معلوم، والاختلاف فيه يسير، ومثل هذا جرّت العادة بالتسامح فيه، ومثله كذلك قدوم الحجاج في الزمن الأول، فإن قدوم الحجاج في الزمن الأول يكون متقاربًا، أمّا الآن فإن الحجاج يختلفون اختلافًا كثيرًا، فلا يصح التأجيل به.

وأما ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَا تَبْتَاعُوا إِلَى الْحَصَادِ وَالذِّيَّاسِ»<sup>(٣)</sup> فلعلّه أراد أن يبيع نفس الذي جُدَّ، ونفس الذي ديس، فيكون النهي مُصَبَّبًا على العين لا على الأجل؛ لأن الفلاح رُبما يقول: أنا أُوجِّل السلم حتى أحصد. ويعني بذلك أنه يبيع ما حصده، أو حتى أُجُدَّ. ويعني بذلك جِذاده، وهذا لا شك أنه مجهول.

أمّا الحصاد بمعنى وقت الحصاد فالصواب الرواية الثانية عن أحمد أن ذلك جائز، وكذلك إذا أسلم إلى العطاء يعني: عطاء الديوان، ومثله عندنا الآن في الوقت الحاضر الروايت فهذا لا بأس به؛ لأن الاختلاف فيها يسير، أمّا إذا أراد نفس العطاء فهذا لا يصح؛ لأنه قد يحصل في وقته وقد لا يحصل.

(١) انظر: الإنصاف (٥/١٠٠).

(٢) انظر: الإنصاف (٥/٩٩).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند، رقم (١٤٣٥)، وابن المنذر في الأوسط، رقم (٨١٠٠).

الأمْرُ الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ مُدَّةً لَهَا وَقَعٌ فِي الثَّمَنِ، كَالشَّهْرِ وَنِصْفِهِ وَنَحْوِهِ، فَأَمَّا الْيَوْمُ وَنَحْوُهُ فَلَا يَصِحُّ التَّأْجِيلُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ إِنَّمَا اعْتَبِرَ لِيَتَحَقَّقَ الْمَرْفُوقُ وَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ<sup>(١)</sup>.

[١] قوله: «المرفوق» يعني: مكان الرفق أو؛ ليتحقق الرفق، وهذا الشرط فيه نظر، وذلك لأن الحديث يقول فيه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»<sup>(١)</sup>، و«أجل» نكرة تشمل الكثير والقليل، لكن من المعلوم عادة أنه لا بُدَّ أن يكون الأجل طويلاً؛ لأن باذل الدراهم سيخف من القيمة.

فإذا كان الصاع يساوي درهماً فإنه سوف يُخَفَّفُ من القيمة فلا يُعْطِيهِ إِلَّا دِرْهَمًا إِلَّا رُبْعًا مَثَلًا، إِذْ إِنْ الْمَبِيعُ سَوْفَ يَتَأَخَّرُ تَسْلِيمَهُ، وَهَذَا هُوَ الْأَغْلَبُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِأَجَلٍ لَهُ وَقَعٌ فِي الثَّمَنِ، وَالتَّمْثِيلُ بِالشَّهْرِ وَنِصْفِهِ وَنَحْوِهِ أَيْضًا يَحْتَلِفُ، فَأَحْيَانًا تَكُونُ السَّلْعُ غَيْرَ مُسْتَقَرَّةً، فَيَكُونُ الْأَجَلُ الْقَلِيلُ لَهُ وَقَعٌ فِي الثَّمَنِ، وَأَحْيَانًا تَكُونُ مُسْتَقَرَّةً، فَلَا يَكُونُ لَهُ وَقَعٌ فِي الثَّمَنِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا رُبَّمَا يَكُونُ عَقْدُ السَّلْمِ قُرْبَ الْمَوْسِمِ كَمَوْسِمِ الْحَجِّ مَثَلًا، فَهُنَا لَا شَكَّ أَنَّ الْمُدَّةَ الْقَلِيلَةَ سَيَكُونُ لَهَا وَقَعٌ فِي الثَّمَنِ بِمُنَاسَبَةِ الْمَوْسِمِ؛ لِأَنَّ الْمَوْسِمَ تَرْتَفِعُ بِهِ الْأَسْعَارُ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحُ: إِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْأَجَلَ وَلَا كَوْنَهُ لَهُ وَقَعٌ فِي الثَّمَنِ، وَأَنَّ السَّلْمَ يَصِحُّ حَتَّى فِي الْحَالِّ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: السَّلْمُ إِذَا كَانَ إِلَى أَجَلٍ مَثَلًا إِلَى سَنَةٍ فَإِنَّهُ حَيْثُذُ رُبَّمَا يَرْتَفِعُ سِعْرُ الشَّيْءِ الَّذِي أُسْلِمَ فِيهِ، وَرُبَّمَا يَنْخَفِضُ جَدًّا فَيَكُونُ الْمُسْلِمُ إِمَّا غَائِبًا أَوْ غَارِمًا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، رقم (٢٢٣٩)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ إِلَى أَجَلَيْنِ أَوْ آجَالٍ، مِثْلَ أَنْ يُسْلِمَ فِي حُبْزٍ وَحَمِّ، يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْطَالًا مَعْلُومَةً، جَازَ؛ لِأَنَّ كُلَّ بَيْعٍ جَازَ إِلَى أَجَلٍ جَازَ إِلَى آجَالٍ، كَبَيْعِ الْأَعْيَانِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُسْلِمَ فِي جِنْسَيْنِ إِلَى أَجَلٍ وَاحِدٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا<sup>(١)</sup>.

فالجواب: هذا لا بأس به، وليس غائبًا أو غارمًا؛ لأن الغارم والغارم بمقتضى العقد، أمّا هذا فهو غارم وغارم بحسب السّعر، وكما يقول العوّام: حظّه ونصيبه.

[١] يعنى: يجوز أن يُسلم في جنس واحد إلى أكثر من أجل فيقول: أسلمت إليك ألف ريال بمئة صاع من البرّ نصفها تحلّ في رجب، والنصف الثاني في شوال. فهذا جائز، وكذلك العكس أن يُسلم في شئين إلى أجل واحد كأن يقول: أسلمت إليك مئة ريال بخمسين صاعًا من البرّ وخمسين صاعًا من الشعير تحلّ في رجب. فهذا جائز.

فإن قال قائل: ما هو الجتمع بين قول النبي ﷺ: «لَا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» وبين إجازتنا أن يعقد على الشيء عقد سلّم وهو حال؟

فالجواب: في السلم هو على شيء موصوف في الذمّة، فالفرق أن قوله ﷺ: «لَا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»<sup>(١)</sup> يقصد العين، أمّا الموصوف في الذمّة فهذا غير معين؛ ولهذا نطالب الذي باع الشيء الموصوف بالذمّة بإيجاده على كل حال، وأمّا الشيء المعين لو تلف لا نطالبه به.

(١) أخرجه أحمد (٤٠٢/٣)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٣)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، رقم (١٢٣٢)، والنسائي: كتاب البيوع، باب يبيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١٣)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك....، رقم (٢١٨٧)، من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ عَامُّ الْوُجُودِ فِي مَحَلِّهِ، مَأْمُونٌ الْإِنْقِطَاعِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّسْلِيمِ شَرْطٌ، وَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِذَلِكَ، فَلَوْ أَسْلَمَ فِي الْعِنَبِ إِلَى شَبَاطٍ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِيهِ إِلَّا نَادِرًا<sup>(١)</sup>.

[١] شَبَاطُ شَهْرِ إِفْرَنْجِيٍّ يُرَافِقُ الشِّتَاءَ، فَلَوْ أَسْلَمَ فِي الْعِنَبِ إِلَى شَبَاطٍ فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوجَدَ فِيهِ عِنَبٌ، وَذَلِكَ فِي عَصْرِ الْمُؤَلَّفِ رَحْمَةً لِلَّهِ، أَمَّا فِي عَصْرِنَا فَيُوجَدُ، وَذَلِكَ بِخَزْنِهِ فِي الْمُبَرَّدَاتِ وَالثَّلَاجَاتِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ نَرْجِعُ لِلْأَصْلِ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَوْجُودًا وَقْتَ الْحُلُولِ فِي مَكَانِهِ، وَهَذَا الْمُهْمُّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ لَا يُمَكِّنُ وُجُودَهُ فِي وَقْتِهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ صَارَ فِي هَذَا تَعَجُّزٌ وَمُغَامَرَةٌ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ.

وهنا نَتَعَرَّضُ لِمَسْأَلَةٍ يَسْتَعْمِلُهَا الْمُقَاوِلُونَ فِي الْبِنَاءِ يَقُولُ مَثَلًا: ابْنِي لِي هَذَا الْبَيْتَ فِي خِلَالِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ انْتَهَتِ السِّتَّةُ فَعَلَيْكَ غْرَامَةٌ كُلُّ يَوْمٍ مِثَّةَ رِيَالٍ، أَوْ أَلْفَ رِيَالٍ. أَوْ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، فَهَلْ يَجُوزُ هَذَا أَوْ لَا يَجُوزُ؟

الجوابُ: نَقُولُ إِنْ ضَرَبَ مُدَّةَ يُمَكِّنُ فِيهَا انْتِهَاءَ الْبِنَاءِ فَهَذَا جَائِزٌ، وَإِنْ ضَرَبَ مُدَّةً لَا يُمَكِّنُ فِيهَا انْتِهَاءَ الْبِنَاءِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأَخِيرَةِ يَكُونُ الْمُقَاوِلُ مُغَامِرًا، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا قَصَرَ مُدَّةَ الْإِنْشَاءِ فَسَيَكُونُ السُّعْرُ أَعْلَى، وَحَيْثُذِ يَكُونُ إِمَّا غَانِيًا وَإِمَّا غَارِمًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْمُدَّةُ فِي وَقْتٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَنْتَهِيَ فِيهِ الْبِنَاءُ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِي ثَمْرَةٍ بُسْتَانٍ بَعَيْنِهِ، وَلَا قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ؛ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ زَيْدَ  
ابْنَ سُعْنَةَ أَسْلَفَ النَّبِيَّ ﷺ ثَمَانِينَ دِينَارًا فِي ثَمْرِ مَكِيلٍ مُسَمًّى مِنْ ثَمْرِ حَائِطِ بَنِي  
فُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَلَا، وَلَكِنْ كَيْلٌ مُسَمًّى إِلَى أَجَلٍ  
مُسَمًّى» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.

[١] هذا الحديث<sup>(١)</sup> ليس فيه دلالة على ما ذهب إليه المؤلف؛ لأن كونه من حائط  
بني فلان قد يكون معجزاً عنه حين حلول الأجل، لكن إذا أراد أن يُسلم إليه بتمر من  
بُستانه فإن بُستانه يَسْتَطِيعُ أَنْ يُؤْفَى مِنْهُ، أَمَّا مِنْ بَيْعٍ مِنْ حَائِطٍ فَحَائِطُ بَنِي فُلَانٍ قَدْ يَكُونُ  
المُسلم إليه قادراً على تحصيله، وقد يكون غير قادر؛ ولهذا ينبغي أن يكون في ذلك  
تفصيل فيقال: إن عينه مما يملكه المسلم إليه فلا بأس به، وإن كان من حائط آخر فإنه  
لا يجوز؛ لأنه داخل في بيع ما ليس عنده، ولا يتمكن من الوفاء.

وهذا القول الذي ذكرته هو الذي عليه عمل الناس اليوم، وفيما سبق كان  
الفلاحون يأتون إلى التجار ويسلم التجار إليهم دراهم في تمر من نخيلهم، أو في حب  
من زرعهم، وهذا لا بأس به، فصار في هذا - على القول الراجح - تفصيل، وهو أنه إن  
عينه من بستانه الذي يملكه فلا بأس بذلك، وإن عينه من بستان آخر فإنه لا يجوز، لكن  
لو قال: من حائط بني فلان أو ما يمثله فهل يجوز؟

الجواب: نعم، يجوز؛ لأننا علمنا من قوله: من حائط بني فلان أو ما يمثله. أنه  
أراد هذا النوع الطيب.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم،  
رقم (٢٢٨١)، من حديث عبدالله بن سلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ تَلْفُهُ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ قَدَّرَهُ بِمَكِّيَالٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا يَصِحُّ  
السَّلْمُ فِي عَيْنٍ؛ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّ الْأَعْيَانَ لَا تَثْبُتُ فِي الدِّمَّةِ<sup>[١]</sup>.

### فَصْلٌ

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ يَضْبِطَهُ بِصِفَاتِهِ الَّتِي يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بِهَا ظَاهِرًا، فَيَذْكَرُ  
الْجِنْسَ، وَالنَّوْعَ، وَالْجُودَةَ، وَالرَّدَاءَةَ، وَالْكَبْرَ، وَالصَّغَرَ، وَالطُّوْلَ، وَالْقَصَرَ،  
وَالْعَرَضَ، وَالسُّمُكَ، وَالنُّعُومَةَ، وَالْحُسُونَةَ، وَاللِّينَ، وَالصَّلَابَةَ، وَالرَّقَّةَ، وَالصَّفَاقَةَ،  
وَالذُّكُورِيَّةَ، وَالْأُنْثَوِيَّةَ، وَالسِّنَّ، وَالْبَكَارَةَ، وَالشُّيْبَةَ، وَاللَّوْنَ، وَالْبَلَدَ، وَالرُّطُوبَةَ  
وَالْيَبُوسَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَقْبَلُ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَيَخْتَلِفُ بِهَا<sup>[٢]</sup>.

[١] السلم في العين لا يصح؛ لأنه إذا أسلم في العين ملكها المشتري، وإذا ملكها

فكيف تبقى؟

فَنَقُولُ: بَدَلًا مِنْ أَنْ تَقُولَ: سَلِمَ. اذْكَرْ أَنَّهُ يَبِيعُ فُقُلًا: بَعْتَ عَلَيْكَ هَذَا الشَّيْءَ.

وَيَبْقَى عِنْدَهُ حَسَبَ الشَّرْطِ.

[٢] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: «أَنْ يَضْبِطَهُ بِصِفَاتِهِ الَّتِي يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بِهَا ظَاهِرًا» يَعْنِي:

وَأَمَّا الصِّفَاتُ الَّتِي لَا يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ إِلَّا قَلِيلًا فَلَا يُشْتَرَطُ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ

-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: كُلُّ سَلْمٍ يَخْتَلِفُ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَضْبِطَ الصِّفَاتِ ضَبْطًا كَامِلًا كَأَنَّهَا

تُشَاهِدُهَا.

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: «فَيَذْكَرُ الْجِنْسَ، وَالنَّوْعَ» وَالصَّحِيحُ أَنْ ذَكَرَ النَّوْعَ كَافٍ عَنِ ذِكْرِ

الْجِنْسِ؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ أَعَمُّ، وَالنَّوْعَ أَحْصَى، فَمَثَلًا يَقُولُ: أَسَلَمْتُ إِلَيْكَ مِئَةَ رِيَالٍ بِمِئَةِ

وَيُرْجَعُ فِيهَا لَا يُعْلَمُ مِنْهَا إِلَى تَفْسِيرِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ، فَإِنْ شَرَطَ الْأَجُودَ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَيْهِ، وَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهِ كَانَ نَادِرًا.

وَإِنْ شَرَطَ الْأَرْدَأَ فِيهِ وَجَهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَصِحُّ؛ لِذَلِكَ.

= صاع من البرِّ حِنطة، والبرُّ - كما هو معروف - أنواع؛ منه الحِنطة والمعيا والصماء والقيمي والجرباء، فهذه خمسة أنواع.

فعلى قول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لَا بُدَّ أَنْ تَذْكَرَ الْجِنْسَ وَالنَّوْعَ فَتَقُولُ مَثَلًا: أَسَلَمْتُ إِلَيْكَ مِئَةَ رِيَالٍ بِمِئَةِ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ حِنطَةً، لَكِنْ نَحْنُ نَقُولُ إِذَا ذَكَرَ الْأَخْصَّ شَمِلَ الْأَعْلَى، فَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْجِنْسِ فِيكَفِي ذِكْرِ النَّوْعِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ النَّوْعُ تَحَدَّدَ الْجِنْسُ قَطْعًا.

ثُمَّ قَالَ الْمَوْلُفُ: «وَالْجَوْدَةُ، وَالرَّدَاءَةُ، وَالْكَبِيرُ، وَالصَّغَرُ» وَهَذَا صَحِيحٌ، لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: جَيْدٌ أَوْ رَدِيٌّ. وَكَذَلِكَ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغَرِ لَا بُدَّ أَيْضًا أَنْ يُذْكَرَ أَنَّهُ مِنَ النَّوْعِ الْكَبِيرِ، أَوْ مِنَ النَّوْعِ الصَّغِيرِ، أَوْ مِنَ النَّوْعِ الْمُتَوَسِّطِ.

وقوله - رحمه الله تعالى -: «وَالطُّوْلُ، وَالْقِصَرُ» هَذَا فِيمَا لَوْ أَسَلَّمَ بِحَيَوَانَ أَوْ بِإِنْسَانَ رَقِيقًا، أَمَّا الْمَذْرُوعُ فَلَا بُدَّ أَنْ يُجَدَّدَ الذَّرْعُ.

وقوله «وَالعَرَضُ، وَالسُّمُكُ» هَذَا فِيمَا لَوْ أَسَلَّمَ فِي خَشَبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وقوله: «وَالتَّعْمُومَةُ، وَالخُشُونَةُ» هَذَا مِثَالُهُ الْقِمَاشُ.

وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا الشَّرْطِ أَنْ يَذْكَرَ الصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا، هَذَا هُوَ الضَّابِطُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالثَّانِي: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ تَسْلِيمُ السَّلْمِ، أَوْ خَيْرٍ مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ، فَيَلْزَمُ الْمُسْلِمَ قَبُولُهُ<sup>(١)</sup>.

[١] إذا قال المسلم: أسلمت إليك مئة ريال بمئة صاع برُّ أجود ما يكون. فإن هذا لا يصحُّ؛ لتعذر الوصول إليه؛ لأنه ما من جيد إلا وفوقه أجود، والأجود فوقه أجود، وإلى ما لا نهاية، فيتعذر الوفاء، وإن أمكن فإنه لا يكون إلا نادراً.

ولكن بعض العلماء قال: إنه يصحُّ أن يقول: الأجود. ومجمل قوله: الأجود. على أجود ما يكون في السوق في البلد الذي هو فيه، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن هذا هو المتعارف عليه، فأنا إذا قلت: أجود ما يكون أو من أجود ما يكون فليس معناه أني أريد أن تطوف بأقطار الدنيا حتى تصل إلى شيء ليس فوقه شيء، بل المراد أجود ما يكون في السوق، وهذا شيء متعارف عليه ولا يختلف فيه اثنان.

ولهذا كان القول الرجح: أنه لا بأس به. فإذا أحضره المسلم إليه وقال: هذا أجود ما يكون. فقال المسلم: لا، انظر الدكان الفلاني ففيه أجود منه. فنقول: الآن للمسلم أن يطالب المسلم إليه بالأجود، أمّا إذا قال: اذهب إلى السوق فلن نجد أحسن منه. فهذا ما الذي يمنع منه.

ثم قال المؤلف رحمه الله: «إِنْ شَرَطَ الْأَرْدَا فَفِيهِ وَجْهَانِ»<sup>(١)</sup>، فذكر المؤلف الخلاف في الأردن، ولم يذكر الخلاف في الأجود؛ لما سيأتي.

وليُعلم أنه إذا شرط الأردن فإنه كالأجود في وجوده؛ لأنه ما من رديء إلا وهناك ما هو أردأ منه إذا أحضر له ما هو أجود ممّا وصف فإنه يلزم المسلم قبوله؛

(١) انظر: المغني (٤/٢١٢)، والإنصاف (٥/٩٤).

= لأنه أوفاه خيرًا من حقّه، وإذا أوفاه خيرًا من حقّه لزمه القبول.

ولهذا لو أنك بعثت عليه بقرّة وشرط أنها ذات لبن وأنها يُحلب منها في اليوم والليلة صاعًا، فأتيته إليه بقرّة يُحلب منها في اليوم والليلة صاعان وقال: لا، الشرط الذي بيني وبينك صاع. فهل يلزمه أن يقبل ما تحلب صاعين؟

الجواب: نعم، يلزمه؛ لأن الزيادة في الصفات يلزم قبولها، وهذه هي جادة المذهب<sup>(١)</sup> أن يلزم قبولها.

فإذا اتفق هو وإياه على سلم في أردأ ما يكون فهل يجوز أو لا؟

فيه وجهان: المذهب أنه لا يجوز، وهناك وجه آخر أنه يجوز، وهو في الحقيقة مبني على المذهب؛ لأنه إذا جاء بأردأ ما يكون في السوق فقال المسلم الذي دفع الثمن: أنا اشتريته عليه الأردأ. فإنه لا يلزم المسلم إليه أن يطوف البلاد كلها حتى يجد ما هو أردأ؛ لأنه من المعلوم أنه ما من رديء إلا ودونه ما هو أردأ منه.

لكن نقول: إذا جاء بأجود مما يجب في ذمته لزم القبول حتى لو فرض أنه في البلد نفسه لم يأت بالأردأ فإنه يلزمه القبول؛ لأنه إذا أتاه بما هو أجود مما وصف فهذا خير له، ولا يرده إلا رجل سفيه.

والخلاصة: نقول: إنه إذا اشتراط الأجود فعلى كالمؤلف لا يصح، وإن شرط الأردأ ففيه وجهان، والصحيح أن شرط الأردأ والأجود كلاهما جائز.

(١) انظر: المغني (٤/٢٣١).

وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جَارِيَةٍ وَابْتَتَاهَا، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ وَجُودُهُمَا عَلَى مَا وَصَفَ،  
وَإِنْ اسْتَقْصَى صِفَاتِ السَّلْمِ بِحَيْثُ يَتَعَدَّرُ وَجُودُهُ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ يَعْجِزُ عَنْ  
تَسْلِيمِهِ<sup>[١]</sup>.

[١] نَسْتَفِيدُ مِنْ قَوْلِهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «أَنَّهُ إِذَا وَصَفَهُ بِصِفَاتٍ يَنْدُرُ وَجُودُهَا وَيَعْزُ  
وَجُودُهَا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ» نَسْتَفِيدُ فَائِدَةً يَسْتَعْمِلُهَا الْآنَ الْبَنَّاؤُونَ، فَيَتَّفِقُ الْمُقَاوِلُ وَالتَّاجِرُ  
مَثَلًا عَلَى أَنَّ بَيْنِي لَهُ بَيْتًا فِي خِلَالِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ لَمْ يُنْجِزْ ذَلِكَ فِي خِلَالِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ  
فَعَلَيْهِ عَرَامَةٌ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةٌ، وَهَذَا يَفْعَلُونَهُ حِمَايَةً لَهُمْ؛ لِئَلَّا يَتَلَاعَبَ الْمُقَاوِلُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا  
يَتَّفِقُ مَعَهُ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ مُقَاوَلَاتٍ كَثِيرَةً، وَلَا يَتِمَكَّنُ، فَهَلْ يَجُوزُ هَذَا  
الشَّرْطُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ هَذَا الشَّرْطُ رُبَّمَا يَسْتَوْعِبُ الْحَضْمَ نِصْفَ مَا تَمَّتْ بِهِ الْمُقَاوَلَةُ  
أَوْ أَكْثَرَ؟

الجواب: نَقُولُ فِيهِ تَفْصِيلٌ: إِنْ حَدَّدَ مُدَّةَ يُمَكِّنُ فِي الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ أَنْ يُنْجِزَهُ فِيهَا  
فَلَا بَأْسَ، أَمَّا إِذَا حَدَّدَ مُدَّةً لَا يُمَكِّنُ فِيهَا ذَلِكَ فَهَذَا لَا يَجُوزُ، فَمَثَلًا إِذَا اتَّفَقَ مَعَهُ عَلَى أَنْ  
يَبْنِيَ لَهُ بَيْتًا فِيهِ حُجْرٌ وَعُرْفٌ عُلْوِيَةٌ وَسُفْلِيَةٌ فَهَذَا يَقِينًا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَبْنِيَ فِي خِلَالِ سِتَّةِ  
أَشْهُرٍ، وَمَعَ ذَلِكَ جَعَلَ الْمُدَّةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَهَلْ يَجُوزُ هَذَا الشَّرْطُ؟

الجواب: لا؛ لِأَنَّهُ مُغَامِرٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُمَكِّنُ وَأَنَّهُ إِذَا بَنَاهُ بِنَاءً مُسْتَمِرًّا وَحَسَبَ  
الْعَادَةَ وَالْعُرْفَ أَمَكَّنَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهَذَا الشَّرْطِ، وَهَذَا الْحُكْمُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يُمَكِّنُ  
أَخْذَهُ مِنْ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ هُنَا: «إِنْ الْأَوْصَافُ النَادِرَةُ فِي السَّلْمِ لَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُهَا».

## فَضْلٌ

الشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ يَقْبِضَ رَأْسَ مَالِ السَّلْمِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ قَبْلَ تَفَرُّقِهَا<sup>[١]</sup>.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ» وَالْإِسْلَافُ: التَّقْدِيمُ. وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَ سَلْمًا وَسَلَفًا؛ لِأَنَّهُ فِيهِ مِنْ تَقْدِيمِ رَأْسِ الْمَالِ، فَإِذَا تَأَخَّرَ لَمْ يَكُنْ سَلْمًا، فَلَمْ يَصِحَّ، وَلِأَنَّهُ يَصِيرُ بَيْعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِهِ، بَطَلَ. وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِ بَعْضِهِ بَطَلَ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ، وَفِي الْمَقْبُوضِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الدِّمَّةِ، ثُمَّ يُعَيَّنُ فِي الْمَجْلِسِ وَيُسَلِّمَهُ<sup>[٢]</sup>.

[١] رأس مال السلم هو الثمن، أي: الدراهم التي يبذلها المشتري.

[٢] الشرط هو قبض الثمن، وليس تعيين الثمن، فإذا قال: أسلمت إليك ألف ريال بخمسة مئة صاع والدراهم الآن ليست معه، لكن جاء بها غلامه وهما بمجلس العقد، ثم سلمها له هل هذا جائز أو لا؟

نقول: المؤلف يقول: أن يقبض الثمن، وليس أن يعينه، فإذا قال: أسلمت إليك ألف ريال بخمسة مئة صاع. وليست الدراهم في يده، لكن جاء بها الغلام، ثم سلمها له فإن هذا جائز؛ لأنه قبض الثمن، ولو أنه قال: أسلمت إليك هذه الدراهم بيئة صاع بر فهل هذا جائز أو لا؟

الجواب: هذا جائز من باب أولى؛ لأن هذه المسألة الأخيرة التي فرضناها فيها تعيين الثمن والمسألة الأولى في الدمّة، ثم أحضر الثمن.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا، فَظَاهِرُ كَلَامِ  
الْحَرْقِيِّ أَنَّهُ يُكْتَفَى بِرُؤْيَيْهِ؛ لِأَنَّهُ ثَمَنٌ عِوَضٍ مُعَيَّنٍ، أَشْبَهَ ثَمَنَ الْمَيْعِ.  
وَقَالَ الْقَاضِي: لَا بُدَّ مِنْ وَصْفِهِ؛ لِقَوْلِ أَحْمَدَ: وَيَصِفُ الثَّمَنَ، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ  
لَا يُمَكِّنُ إِتْمَامَهُ، وَتَسْلِيمُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ، وَلَا يُؤْمَنُ انْفِسَاخُهُ، فَوَجَبَ  
مَعْرِفَةُ رَأْسِ الْمَالِ بِالصِّفَاتِ؛ لِيَرُدَّ بَدَلَهُ، كَالْقَرْضِ وَالشَّرِكَةِ، فَعَلَى هَذَا لَا يُجُوزُ  
أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ إِلَّا مَا يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسَلَّمًا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ،  
فَأَشْبَهَ الْمُسَلَّمَ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

[١] عِنْدَنَا الْآنَ الدَّرَاهِمُ وَالِدَنَانِيرُ مَعْلُومَةٌ، فَبِمُجَرَّدِ أَنْ أَقُولَ: لَكَ مِئَةٌ رِيَالٍ  
سُعُودِيٌّ مَثَلًا؛ تَعْرِفُ أَنَّهُ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ، أَيِ: الرِّيَالِ، لَكِنْ فِيهَا سَبَقَ الدَّرَاهِمُ  
وَالِدَنَانِيرُ تَخْتَلِفُ صِغَرًا وَكِبَرًا وَثِقَلًا وَخِفَّةً؛ وَلِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ وَصْفِهَا، وَالتَّعْلِيلُ الَّذِي  
ذَكَرَهُ الْقَاضِي<sup>(١)</sup> جَيِّدٌ؛ لِأَنَّهُ يُخَشَى أَنْ يَنْفَسِخَ الْعَقْدُ، فَإِذَا انْفَسَخَ الْعَقْدُ فَالْمُشْتَرِي بِأَيِّ  
ثَمَنٍ يَرْجِعُ؟

فَلَا بُدَّ مِنْ وَصْفِهِ، وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: لَا بُدَّ مِنْ وَصْفِ الثَّمَنِ إِذَا كَانَ يَخْتَلِفُ،  
أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَخْتَلِفُ فَالتَّعْيِينُ كَافٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُسْتَرِي فِيَقُولُ: إِنْ نَفَعَ هَذَا الدَّوَاءُ فَإِنْ  
الْعَقْدُ يَنْفُذُ، وَإِلَّا رَجَعْتَ عَلَيْكَ بِثَمَنِ الدَّوَاءِ؟

فالجوابُ: هَلِ الدَّوَاءُ لَا يَلْزِمُ مِنْهُ الشِّفَاءُ، وَعَلَيْهِ فَالشَّرْطُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ  
لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

(١) انظر: المغني (٤/٢٢٥).

## فَصْلٌ

وَكُلُّ مَالَيْنِ جَازَ النَّسَاءِ بَيْنَهُمَا، جَازَ إِسْلَامٍ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ، وَمَا لَا فَلَا،  
 فَعَلَى قَوْلِنَا: يَجُوزُ النَّسَاءُ فِي الْعُرُوضِ، يَصِحُّ إِسْلَامُ عَرَضٍ فِي عَرَضٍ وَفِي ثَمَنِ،  
 فَإِنْ أَسْلَمَ عَرَضًا فِي آخَرَ بِصِفَتِهِ، فَجَاءَهُ بِهِ عِنْدَ الْمَحَلِّ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:  
 أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَاهُ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ عَلَى صِفَتِهِ، فَلَزِمَ قَبُولُهُ كَغَيْرِهِ.  
 وَالثَّانِي: لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى كَوْنِ الثَّمَنِ هُوَ الْمُثْمَنُ. وَإِنْ  
 أَسْلَمَ صَغِيرًا فِي كَبِيرٍ، فَحَلَّ السَّلْمُ، وَقَدْ صَارَ الصَّغِيرُ عَلَى صِفَةِ الْكَبِيرِ، فَعَلَى  
 الْوَجْهَيْنِ<sup>(١)</sup>!

[١] الإسلام يكون بالتقيد، فيسلم التقيد ويكون المسلم فيه عرضًا، هذا واضح،  
 دارهم بئرٌ، وقد يسلم عرضًا في عرض مثل أن يسلم بئرًا أو تمرًا بتمر فهذا صحيح.  
 لكن يبقى عندنا أن المؤلف يقول: «وَكُلُّ مَالَيْنِ جَازَ النَّسَاءِ بَيْنَهُمَا، جَازَ إِسْلَامٍ  
 أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ»، وعلى هذا فيكون التمثيل بغير ما يجري فيه الربا كالتمر والبئر،  
 فلو أنه أسلم مثلاً ساعةً بساعة فهذا عرض بعرض، فعند حلول الأجل أتى بنفس  
 الساعة التي هي العرض فهل يلزمه القبول أو لا؟

يقول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ وَجْهَانِ<sup>(١)</sup>: «أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَاهُ بِالْمُسْلِمِ  
 فِيهِ عَلَى صِفَتِهِ، فَلَزِمَ قَبُولُهُ كَغَيْرِهِ. وَالثَّانِي: لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى كَوْنِ الثَّمَنِ  
 هُوَ الْمُثْمَنُ».

(١) انظر: المغني (٤/٢٢٦).

المثال بصورة أخرى: أَسَلَمْتُ إِلَيْكَ مَثَلًا قَلَمًا، أَعْطَيْتَكَ هَذَا الْقَلَمَ وَقُلْتُ: خُذِ الْقَلَمَ عَلَى أَنْ تَأْتِيَنِي بِقَلَمٍ صِفَتُهُ كَصِفَةِ هَذَا الْقَلَمِ تَمَامًا. فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلَ وَإِذَا الْقَلَمُ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَحْضُلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَنْقُصُ الْقِيَمَةَ، فَأَتَيْتُ بِالْقَلَمِ نَفْسَهُ الَّذِي أَنَا أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ فَهَلْ يَلْزَمَنِي قَبُولُهُ؟

الجواب: هذا مَحَلُّ الْوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَلْزَمُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْمُسْلِمِ فِيهِ عَلَى صِفَتِهِ. وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ كَوْنُ يُسَلِّمُ إِلَيْهِ قَلَمًا بِقَلَمٍ يَقْتَضِي أَنْ الْعَوَظِ غَيْرِ الْمَعْوِضِ، فَإِذَا رَدَّ إِلَيَّ مَا أَسَلَمْتَهُ إِلَيْهِ صَارَ الثَّمَنُ هُوَ الْمُثْمَنُ كَذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ الْمُؤَلِّفُ: «وَإِنْ أَسَلَمَ صَغِيرًا فِي كَبِيرٍ فَحَلَّ السَّلْمَ وَقَدْ صَارَ الصَّغِيرُ عَلَى صِفَةِ الْكَبِيرِ فَعَلَى الْوَجْهَيْنِ».

مِثَالُهُ: أَسَلَمَ إِلَيْهِ طِفْلًا مِنَ الضَّأْنِ وَقَالَ: أَسَلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الطِّفْلَ مِنَ الضَّأْنِ وَلَهُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ بِشَاةٍ لَهَا ثَمَانِيَةٌ أَشْهُرٌ وَالْأَجَلَ بَيْنَنَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ، فَلَمَّا مَضَتْ الْمُدَّةُ فَإِذَا الطِّفْلُ الْأَوَّلُ الَّذِي لَهُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ قَدْ صَارَ لَهُ ثَمَانِيَةٌ أَشْهُرٌ، فَجَاءَ بِهِ إِلَيَّ وَقَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَهَلْ يَصِحُّ أَوْ لَا يَصِحُّ؟

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: عَلَى الْوَجْهَيْنِ: فِي وَجْهِ يَصِحُّ، وَفِي وَجْهِ لَا يَصِحُّ. وَالظَّاهِرُ لِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِلتَّضَادِّ، وَالتَّضَادُّ هُوَ أَنَّ الثَّمَنَ غَيْرَ الْمُثْمَنِ عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ هُوَ الْمُثْمَنُ؟ وَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي أَنْ أُعْطِيَكَ طِفْلَ الضَّأْنِ، ثُمَّ يَكْبُرُ، ثُمَّ تَأْتِي بِهِ لِي؟! دَعُهُ عِنْدِي وَيَكْبُرُ. فَعَلَى كُلِّ حَالٍ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَأَنَّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقُولَ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ: لَا أَقْبَلُ.

## فَصْلٌ

وَلَا يُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ الْمَحَلِّ، لَا حِينَ الْعَقْدِ وَلَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْهُ، وَفِي الثَّمَارِ مَا يَنْقَطِعُ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ، فَلَوْ حُرِّمَ لَبَيَّنَهُ، وَلِأَنَّهُ يَثْبُتُ فِي الذَّمَّةِ، وَيُوجَدُ عِنْدَ الْمَحَلِّ، فَصَحَّ السَّلْمُ فِيهِ، كَالْمَوْجُودِ فِي جَمِيعِ الْمُدَّةِ<sup>١١</sup>.

## فَصْلٌ

وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ مَكَانِ الْإِيْفَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ سَعْنَةَ، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، أَشْبَهَ الْبَيْعَ. وَيَكُونُ الْإِيْفَاءُ فِي مَكَانِ الْعَقْدِ، كَالْبَيْعِ، فَإِنْ كَانَ السَّلْمُ فِي مَوْضِعٍ لَا يُمَكِّنُ الْوَفَاءَ فِيهِ، كَالْبَرِّيَّةِ، تَعَيَّنَ ذِكْرُ مَكَانِ الْإِيْفَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَكَانٍ، وَلَا قَرِينَةَ تُعَيِّنُ، فَوَجَبَ تَعْيِينُهُ بِالْقَوْلِ. وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ يُمَكِّنُ الْوَفَاءَ فِيهِ، فَشَرَطَهُ، كَانَ تَأْكِيدًا، وَإِنْ شَرَطَ مَكَانًا سِوَاهُ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ.

[١] إذا أسلم براً بشعير فإنه لا يجوز؛ لأن كل شيئين حرم النساء بينهما حرم إسلام أحدهما بالآخر؛ لاشتراط القبض.

فائدة: الفرق بين المحل والمحل؛ أن (المحل) هو مكان الخلول، و(المحل) هو

وَالثَّانِيَةُ: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ بَيْعٍ، فَصَحَّ شَرْطُ مَكَانِ الْإِيفَاءِ فِيهِ كَالْبَيْعِ، وَهَذَا يَنْتَقِضُ دَلِيلُ الْأُولَى<sup>(١)</sup>.

[١] مَكَانُ الْوَفَاءِ؛ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي السَّلْمِ أَنْ يَقُولَ: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ مِثْلَ مِثْلِ رِيَالٍ بِمِئَةِ صَاعٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْوَفَاءُ فِي مَكَّةَ؟

نَقُولُ: لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ لِأَنَّ أَصْلَ وَجُوبِ الْوَفَاءِ فِي مَكَانِ الْعَقْدِ، فَمِثْلًا نَحْنُ الْآنَ فِي عَنِيزَةٍ لَا يَحْتَاجُ أَنْ نَقُولَ: الْوَفَاءُ فِي عَنِيزَةٍ؛ لِأَنَّ عَنِيزَةَ بَلَدٍ يُمَكِّنُ الْوَفَاءَ فِيهِ، فَيُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى مَا يُعْلَمُ بِقَرِينَةِ الْحَالِ، وَيَكُونُ الْوَفَاءُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي عُقِدَ فِيهِ السَّلْمُ، فَإِنْ أَرَادَهُ فِي غَيْرِهِ وَقَالَ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ تُوفِّيَهُ بِمَكَّةَ مِثْلًا فَفِيهِ رِوَايَتَانِ<sup>(١)</sup>، لَكِنِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، لَكِنِ إِنْ عَقَدَهُ فِي مَكَانٍ لَا يُمَكِّنُ الْوَفَاءَ فِيهِ كَأَنْ يُعَقَّدَ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ أَوْ فِي بَرِّيَّةٍ فَهَلْ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ مَكَانِ الْوَفَاءِ؟

الْمُؤَلَّفُ يَقُولُ: يُشْتَرَطُ ذِكْرُ مَكَانِ الْوَفَاءِ، وَالصَّحِيحُ أَنْ فِي هَذَا تَفْصِيلًا، فَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا التَّاجِرَ الْمُسْلِمَ لَهُ بَلَدٌ مُعَيَّنٌ تِجَارَتُهُ فِيهِ فَلَا حَاجَةَ لِذِكْرِ الْمَكَانِ؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ الْحَالِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَفَاءَ فِي مَكَانِ تِجَارَةِ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَعَقَدَ السَّلْمَ فِي الْبَرِّ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ قَدْ أَتَى مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَتَجَرَّهُ فِي الْمَدِينَةِ فَإِنَّا نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ الْوَفَاءُ بِالْبَرِّ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ الْوَفَاءُ فِي مَكَّةَ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ الْوَفَاءُ فِي الْمَدِينَةِ، فَيُكْتَفَى بِظَاهِرِ الْحَالِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي كُلِّ مَكَانٍ لَهُ تِجَارَةٌ فَلَا بُدَّ أَنْ يَذْكَرَ مَكَانَ الْوَفَاءِ.

✱ ❧ ✱

(١) انظر: الإنصاف (٥/١٠٨).

## فَصْلٌ

وَيَجِبُ تَسْلِيمُ السَّلَامِ عِنْدَ الْمَحَلِّ عَلَى أَقَلِّ مَا وُصِفَ بِهِ، سَلِيمًا مِنَ الْعُيُوبِ  
وَالغَيْشِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْبُرِّ قَلِيلُ تُرَابٍ، أَوْ دَقِيقُ تَيْنٍ لَا يَأْخُذُ حَظًّا مِنَ الْكَيْلِ،  
وَجَبَ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْقِصُهُ، وَإِنْ نَقَصَ الْكَيْلُ لَمْ يَلْزَمْ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ دُونَ حَقِّهِ.  
وَإِنْ أَحْضَرَهُ بِصِفَتِهِ، وَجَبَ قَبُولُهُ، وَإِنْ تَضَمَّنَ ضَرَرًا؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ، فَوَجَبَ قَبُولُهُ  
كَالْوَدِيعَةِ، فَإِنْ امْتَنَعَ دَفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، وَبَرِيَ لِذَلِكَ<sup>[١]</sup>.

فَإِنْ كَانَ أَجُودَ مِنْ حَقِّهِ فِي الصِّفَةِ، لَزِمَ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا، وَإِنْ طَلَبَ  
عَنِ الْجُودَةِ عَوَضًا لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ، وَلَا يَجُوزُ إِفْرَادُ الصِّفَاتِ بِالْبَيْعِ<sup>[٢]</sup>.

[١] إذا أراد المسلم إليه أن يُوَفِّيَ على أقل ما وصف برئت ذمته، وعلى أكثر تبرأ  
من باب أولى، لكن إذا جاء الذي عليه الحقُّ بأحسن مما وجب عليه فهل يلزم من له  
الحقُّ القبول؟

المؤلف يرى أنه يلزم القبول، وسبق الإشارة إلى هذه بقاعدة عامة، وهي أن  
الصِّفَاتِ لَا يُشْتَرَطُ قَبُولُهَا، لكن لو فُرض أن هذا الرجل الذي أتى بأكثر مما يجب  
عليه أنه صاحب مَنْ - أي: أنه يَمُنُّ على الناس - وخشيَّ صاحب الحق أن يجعل من  
ذلك منةً عليه يَقْطَعُ بها رقبته كلما حلَّ الذُّكْرُ، فهنا نقول: لا يُجْبَرُ على القبول لما عليه  
من الضرر.

[٢] لو أن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ قال: لم يجب. لكان أولى، أمّا قوله: «لَمْ يَجْزُ» نقول:

ما المانع؟

وأما قوله: «لَا تَمْتَا صِفَةً، وَلَا يَجُوزُ إِفْرَادُ الصِّفَاتِ بِالْبَيْعِ» فيقال: نَعَمْ، هي صِفَةٌ تزيد بها القِيَمَةَ فإذا جاء بأجودَ وقال: هذا أجودُ مِمَّا اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ، ولكنِّي أريد أن تُعْطِيَنِي عَوْضًا عنه؛ لأن ما اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ الصَّاعُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، وهذا الصَّاعُ بِدِرْهَمٍ وَنِصْفٍ، فأريد أن تُعْطِيَنِي عَوْضًا عن زيادة الصِّفَةِ. المُؤَلَّفُ يَقُولُ: لا يَجُوزُ. والصَّحِيحُ أَنَّهُ جَائِزٌ، ما المانع، لكن لا يَجِبُ المَعَاوِضَةُ، فهنا ثلاثة أَشْيَاءَ.

فهل يَجِبُ على المُسْلِمِ أن يُعْطِيَ المُسْلِمَ إِلَيْهِ إِذَا أَتَاهُ بِأَجودَ أن يُعْطِيَهُ مُعَاوِضَةً على الزائد؟ الجواب: لا يَجِبُ. وهل يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ؟

الجواب: على المَذْهَبِ<sup>(١)</sup> يَلْزَمُهُ القَبُولُ. ثُمَّ هل يَجُوزُ أن يأخذ المُسْلِمُ إِلَيْهِ عَوْضًا عن هذه الصِّفَةِ الجَيِّدَةِ؟

المُؤَلَّفُ يَرَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لأن الصِّفَةَ الجَيِّدَةَ لا بُدَّ أن تزيد بها القِيَمَةَ، وكلام المُؤَلَّفِ ضَعِيفٌ في هذه المَسْأَلَةِ، والصَّوابُ أن يُقالَ: لم يَجِبْ قَبُولُهُ، ولكن لو قَبِلَ وأعطاه زيادة فلا بأسَ.

فمَثَلًا أعطيتك مِئَةَ رِيالٍ على مِئَةِ صاعِ بُرٍّ من الوَسَطِ تُسَلِّمُها لي بعد سَنَةٍ، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلَ أعطيتني بُرًّا من الجَيِّدِ، فأنا أَقبَلُ هذا؛ لأن الرِّسُولَ ﷺ أعطى خِيارًا رُباعِيًّا<sup>(٢)</sup>، لكن لو قُلْتَ أنت: أنا أعطيتك من الجَيِّدِ فأريد أن تُعْطِيَنِي الفَرْقَ بين الجَيِّدِ والوَسَطِ فعلى كلام المُؤَلَّفِ لا يَجُوزُ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ جَائِزٌ.

(١) انظر: المغني (٤/٢٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا ففرض خيرًا منه... رقم (١٦٠٠)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَإِنْ جَاءَهُ بِأَزْدًا مِنْ حَقِّهِ، لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ، وَجَازَ أَخْذُهُ، وَإِنْ أَعْطَاهُ عِوَضًا  
عَنِ الْجُودَةِ الْفَائِتَةِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ يَبِيعُ جُزْءًا مِنَ السَّلَمِ قَبْلَ قَبْضِهِ<sup>١١</sup>.  
وَإِنْ أَعْطَاهُ غَيْرَ الْمُسْلِمِ فِيهِ، لَمْ يَجُزْ أَخْذُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي  
شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّهُ يَبِيعُ لِلْسَّلَمِ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَلَمْ يَجُزْ كَمَا  
لَوْ أَخَذَ عَنْهُ ثَمَنًا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى فِيمَنْ أَسْلَمَ فِي بُرٍّ، فَرَضِيَ  
مَكَانَهُ شَعِيرًا مِثْلَ كَيْلِهِ، جَازَ، وَلَعَلَّ هَذَا بِنَاءً عَلَى رِوَايَةِ كَوْنِ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ جِنْسًا،  
وَالصَّحِيحُ غَيْرُهَا<sup>١٢</sup>.

[١] هذه المسألة فيها نظر، وقوله: إذا «جاءه بأزدًا من حقه، لم يجب قبوله»  
هذه واضحة، يعني: كأن الشرط أنه برٌّ من أجود أنواع البرِّ فجاءه برٌّ رديء فلا يجب  
عليه أن يقبل؛ لأن العقد خالٍ لم يتفق عليه الطرفان، لكن إذا قال: أخذ هذا الرديء  
وأعطيك الفرق بين الجيد والرديء، فعلى كلام المؤلف لا يجوز، وهذه عكس المسألة  
التي قبلها، والصحيح أنه يجوز، فإذا قال: ليس عندي إلا هذا، وأنا لا أشك أن هذا  
أقل مما اتفقنا عليه، لكن أخذ وأعطيك الفرق، فالمؤلف يرى أنه لا يجوز، والصواب  
أنه جائز؛ لأنه ليس فيه ظلم ولا غرر ولا ربًا.

[٢] الصحيح في هذه المسألة أنه يجوز أن يصرف السلم إلى غيره، وأنه إذا أعطاه  
غير المسلم فيه واتفقا على ذلك فلا بأس، لكن إذا كان يجري بينه وبين المسلم فيه الربا  
وجب القبض قبل التفرق، مثال ذلك رجل أسلم في مئة صاع برٍّ وعند حلول الأجل  
قال المسلم إليه: أنا ليس عندي برٌّ، لكن أعطيك بدله تمرًا. واتفقا على ذلك، فعلى  
ما مشى عليه الأصحاب العقد باطل، ولا يجوز، وهو الذي قاله المؤلف.

وعلى القول الراجح العقد صحيح، لكن يجب أن يقبض التمر في مجلس العقد؛ لأن التمر والبر يجري بينهما ربا النسئته، فلو اتفقا على العقد ثم لم يقبض التمر إلا بعد مجلس العقد صار ذلك باطلاً، ودليل هذا قول الرسول ﷺ حين سأله ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا نَبِيعُ الْإِبِلَ بِالدِّرَاهِمِ وَنَأْخُذُ عَنْهَا الدَّنَانِيرَ، وَنَأْخُذُهَا بِالدِّرَاهِمِ وَنَبِيعُهَا بِالدَّنَانِيرِ، فَقَالَ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>، وهذا بيع ذين بدّين.

لكن الرسول ﷺ اشترط فنقول: ذين السلم كغيره، فيجوز أن يأخذ عن البرّ تمرًا، لكن بشرط التقابض قبل التفريق، وألا يكسب. يعني: ألا يأخذ تمرًا عوضه أكثر من البرّ؛ لأنه إذا أخذ تمرًا عوضه أكثر من البرّ فقد كسب فيما لم يدخل في ضمانه، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن<sup>(٢)</sup>.

فإن قال قائل: بماذا يُجيبون عن حديث: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»<sup>(٣)</sup>؟

(١) أخرجه أحمد (١٣٩/٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، رقم (٣٣٥٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم (١٢٤٢)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، رقم (٤٥٨٢). وابن ماجه: كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، رقم (٢٢٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤/٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)، والنسائي: كتاب البيوع، باب سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفًا، رقم (٤٦٢٩)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، رقم (٢١٨٨)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب السلف لا يحول، رقم (٣٤٦٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، رقم (٢٢٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قُلْنَا: الْحَدِيثُ إِنْ صَحَّ فَعَلِيَ الْعَيْنَ وَالرَّأْسَ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، لَكِنْ إِذَا صَحَّ فَإِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَّا غَيْرُهُ» أَي: فِي سَلَمٍ غَيْرِهِ، وَالسِّيَاقُ وَاضِحٌ «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَّا غَيْرُهُ» أَي: إِلَى سَلَمٍ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَّا بِزِيَادَةٍ، وَإِذَا صَرَفَهُ بِزِيَادَةٍ صَارَ هَذَا فِعْلًا الْجَاهِلِيَّةِ، إِمَّا أَنْ تُؤَيِّقَ وَإِمَّا أَنْ تُرِيَبَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَسْلَمَ مِئَةٌ رِيَالٍ بِمِئَةِ صَاعٍ وَحَلَّ الْأَجَلَ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ الْآنَ مِئَةٌ صَاعٍ قَالَ: عِنْدَكَ مِئَةٌ صَاعٍ سَنَصْرِفُهُ إِلَى سَلَمٍ آخَرَ، فَاجْعَلِ الْمِئَةَ رِيَالًا الَّتِي أُعْطَيْتُكَ فِي مِئَةِ صَاعٍ رُزًّا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْمَلَ بِهَذِهِ الْمُعَامَلَةِ إِلَّا بِزِيَادَةٍ؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يَتَأَخَّرُ التَّسْلِيمَ، وَهُوَ سَيَأْخُذُ عَنِ هَذَا التَّأخِيرِ زِيَادَةً، فَيَكُونُ هُنَا أَوْلًا: أَنَّهُ رِيحٌ فِيهَا لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِهِ، وَثَانِيًا: أَنَّهُ يُشْبِهُ رَبَّ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِي يَقُولُونَ فِيهِ: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرِيَبَ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّهُ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَي: «فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَّا غَيْرُهُ»؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا بُدَّ أَنْ يَزِيدَ، فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي الرَّبَا مِنْ وَجْهِ وَرَابِحًا فِيهَا لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَكِلَاهُمَا مَنَهِيٌّ عَنْهُ، وَإِمَّا إِذَا صَرَفَهُ فِي الْحَاضِرِ قَالَ: بَدَلَ التَّمْرِ أُعْطَيْتُكَ بُرًّا. أَوْ بَدَلَ الْبُرِّ أُعْطَيْتُكَ تَمْرًا. فَمَا الْمَانِعُ؟!

وَيُتَعَلَّمُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَيْعِ الْحِلُّ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى مَنَعِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فَأَيُّ صُورَةٍ مِنَ الْبَيْعِ يَقُولُ لَكَ فِيهَا إِنْسَانٌ مَا: إِنَّهَا حَرَامٌ. فَإِنَّكَ تَقُولُ لَهُ: أَيْنَ الدَّلِيلُ؟ لَكِنْ أَيُّ صُورَةٍ تَقُولُ: إِنَّهَا حَلَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ دَلِيلٌ، يَعْنِي: لَا تُطَالَبُ بِالدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحِلُّ.

وَأِنْ أَعْطَاهُ غَيْرَ نَوْعِ السَّلْمِ، جَازَ قَبُولُهُ، وَلَمْ يَلْزَمْ.

وَقَالَ الْقَاضِي: يَلْزَمُ قَبُولُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَدْنَى مِنَ النَّوعِ الَّذِي شَرَطَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ، فَأَشْبَهَ الزَّائِدَ فِي الصِّفَةِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْمَشْرُوطِ، فَلَمْ يَلْزَمْ قَبُولُهُ كَالْأَدْنَى، بِخِلَافِ الزَّائِدِ فِي الصِّفَةِ، فَإِنَّهُ أَحْضَرَ الْمَشْرُوطَ مَعَ زِيَادَةٍ، وَلِأَنَّ أَحَدَ النَّوْعَيْنِ يَصْلُحُ لَهَا لَا يَصْلُحُ لَهُ الْآخَرُ بِخِلَافِ الصِّفَةِ<sup>١١</sup>.

### فَصْلٌ

فَإِنْ أَحْضَرَهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ، أَوْ فِي غَيْرِ مَكَانِ الْوَفَاءِ، فَاتَّفَقَا عَلَى أَخْذِهِ، جَازَ. وَإِنْ أَعْطَاهُ عَوَضًا عَنْ ذَلِكَ أَوْ نَقَصَهُ مِنَ السَّلْمِ، لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ الْأَجَلَ أَوْ الْحَمْلَ.

= والقاعدة: أن كل ما كان الأصل فيه شيئاً معيناً فما خرج عن الأصل فعلى من أخرجه الدليل.

[١] إذا أتاه بشيء من نوعه لكن الجنس واحد، التَّمْر أنواع فإذا أسلم إليه في تَمْر سُكَّرِيٍّ، لكنه أَحْضَرَ له تَمْرَ شَقْرٍ فَالنَّوْعُ الْآنَ اخْتَلَفَ، فَإِنْ كَانَ تَمْرَ الشَّقْرِ أَرْدَأَ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ أَنْ يَقْبَلَهُ؛ لِأَنَّهُ دُونَ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ أَوْ أَحْسَنَ فَإِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ كَمَا رَجَّحَهُ الْمُؤَلِّفُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْقَبُولُ؛ لِأَنَّهُ اخْتَلَفَ النَّوْعَ حَتَّى وَإِنْ كَانَ هَذَا النَّوْعُ أَعْلَى مِنَ النَّوْعِ الَّذِي شَرِطَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَصْلُحُ هَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّمْرِ لَشَيْءٍ، وَالنَّوْعُ الْآخَرَ لَا يَصْلُحُ، فَالتَّمْرُ الْآنَ مِنْهَا مَا لَا يَصْلُحُ أَنْ تَكْتَنِزَهُ، يَعْنِي: تَحْنِيْبِهَا، وَمِنْهَا مَا يَصْلُحُ فَتَخْتَلِفُ، وَالْمُهْمُّ أَنَّهُ إِذَا جَاءَهُ بِنَوْعٍ غَيْرِ مَا شَرِطَ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْقَبُولُ، وَإِنْ قَبِلَهُ فَلَا بَأْسَ.

وَإِنْ عَرَضَهُ عَلَيْهِ، فَأَبَى أَخْذَهُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ، مِثْلَ أَنْ تَلْزَمَهُ مُؤَنَّةٌ لِحِفْظِهِ  
أَوْ حَمْلِهِ، أَوْ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ، أَوْ يَخَافُ تَلَفَهُ، أَوْ أَخْذَهُ مِنْهُ، لَمْ يَلْزَمَهُ أَخْذُهُ. وَإِنْ أَبَاهُ  
لِغَيْرِ عَرَضٍ صَحِيحٍ، لَزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا، فَإِنْ امْتَنَعَ رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ؛  
لِيَأْخُذَهُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَنَسًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى مَالٍ إِلَى أَجْلِ، فَجَاءَهُ بِهِ قَبْلَ الْأَجْلِ،  
فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَأَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَهُ مِنْهُ، وَقَالَ: أَذْهَبَ فَقَدْ عَتَقْتَ. وَلِأَنَّهُ  
زَادَهُ خَيْرًا<sup>١١</sup>.

### فَصْلٌ

وَإِذَا قَبَضَهُ بِمَا قَدَرَهُ بِهِ مِنْ كَيْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، بَرِيءٌ صَاحِبُهُ. وَإِنْ قَبَضَهُ جِرَافًا،  
قَدَرَهُ، فَأَخَذَ حَقَّهُ، وَرَدَّ الْفَضْلَ، أَوْ طَالَ بِتَمَامِ حَقِّهِ، إِنْ كَانَ نَاقِصًا. وَهَلْ لَهُ  
التَّصَرُّفُ فِي قَدْرِ حَقِّهِ قَبْلَ تَقْدِيرِهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدَّرَ حَقَّهُ وَقَدْ أَخْذَهُ، وَدَخَلَ فِي ضَمَانِهِ.

وَالثَّانِي: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهُ الْقَبْضَ الْمُعْتَبَرَ<sup>١٢</sup>.

[١] خلاصة ذلك أن المدين إذا أتى بالدَّين قبل حُلُولِهِ فهل يَلْزَمُ الدَّائِنُ أَنْ

يَقْبَلَهُ؟

الجواب: يَلْزَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا عَلَيْهِ.

[٢] والظاهر الأوَّل<sup>(١)</sup>، فالظاهر أن له أن يتصرَّف في مقدار حَقِّهِ، فإذا أتى إليه

بكيس وقال: خُذْ حَقَّكَ مِنْهُ وَارْزُدْ الْبَاقِيَّ، فله أن يتصرَّف بقدر حَقِّهِ، ويُعْتَبَرُ تَصَرُّفُهُ

(١) انظر: الإنصاف (٥/١٢١).

وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْقَبْضِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ. وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي حُلُولِ الْأَجَلِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ.

### فَصْلٌ

وَإِنْ تَعَدَّرَ تَسْلِيمُ السَّلْمِ عِنْدَ الْمَحَلِّ، فَلِلْمُسْلِمِ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى أَنْ يُوجَدَ، وَبَيْنَ فَسْخِ الْعَقْدِ، وَالرُّجُوعِ بِرَأْسِ مَالِهِ، إِنْ كَانَ مَوْجُودًا، أَوْ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، أَوْ قِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا، وَقِيلَ: يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِالتَّعَدُّرِ؛ لِأَنَّ السَّلْمَ فِي ثَمَرَةٍ هَذَا الْعَامَ وَقَدْ هَلَكَتْ، فَانْفَسَخَ الْعَقْدُ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى قَفِيزًا مِنْ صُبْرَةٍ، فَهَلَكَتْ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ<sup>١</sup>.

لِأَنَّ السَّلْمَ فِي الذَّمَّةِ لَا فِي عَيْنٍ، وَإِنَّمَا لَزِمَهُ الدَّفْعُ مِنْ ثَمَرَةِ الْعَامِ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ دَفْعِ الْوَاجِبِ مِنْهَا. فَإِنْ تَعَدَّرَ الْبَعْضُ، فَلَهُ الْخِيَرَةُ بَيْنَ الصَّبْرِ بِالْبَاقِي، وَبَيْنَ الْفَسْخِ فِي الْجَمِيعِ. وَلَهُ أَخْذُ الْمَوْجُودِ، وَالْفَسْخُ فِي الْبَاقِي فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ فَسَخٌ فِي بَعْضِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، أَشْبَهَ الْبَيْعِ، وَفِي الْآخِرِ لَا يُجُوزُ؛ لِأَنَّ السَّلْمَ يَقِلُّ فِيهِ الثَّمَنُ لِأَجْلِ التَّأْجِيلِ، فَإِذَا فَسَخَ فِي الْبَعْضِ، بَقِيَ الْبَعْضُ بِالْبَاقِي مِنَ الثَّمَنِ، وَيَمْنَعُهُ الْجُزْءَ الَّذِي فَسَخَ فِيهِ، فَلَمْ يُجْزَ، كَمَا لَوْ شَرَطَهُ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ.

= قبضًا، فمثلًا هو يطلبه عشرين صاعًا، وهذا الكيس يبلغ ثلاثين صاعًا فله أن يبيع منه عشرة أصواع أو خمسة عشر صاعًا؛ لأنه على قدر حقه.

[١] قوله: «الأول أصح» أي: أنه يُخَيَّرُ الْمُسْلِمَ بَيْنَ الْفَسْخِ أَوْ الصَّبْرِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ، فَإِنْ شَاءَ فَسَخَ وَإِنْ شَاءَ صَبَرَ، فَإِذَا كَانَ الْأَنْفَعُ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ فَسَخَ، وَأَخَذَ الثَّمَنَ، وَإِنْ كَانَ الْأَنْفَعُ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ صَبَرَ.

وَيَجُوزُ الْإِقَالَةُ فِي السَّلَمِ كُلِّهِ إِجْمَاعًا، وَتَجُوزُ فِي بَعْضِهِ؛ لِأَنَّ الْإِقَالَةَ مَعْرُوفٌ،  
جَازٍ فِي الْكُلِّ، فَجَازٍ فِي الْبَعْضِ كَالْإِبْرَاءِ.

وَعَنْهُ: لَا يَجُوزُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْفَسْخِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ بَاقِيَ الثَّمَنِ يَسْتَحِقُّ  
بِهِ بَاقِيَ الْعَوَضِ. وَإِذَا فَسَخَ الْعَقْدَ، رَجَعَ بِالثَّمَنِ، أَوْ بَدَلِهِ إِنْ كَانَ مَعْدُومًا. وَلَيْسَ  
لَهُ صَرْفُهُ فِي عَقْدٍ آخَرَ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ، فَلَا يَصْرِفُهُ  
إِلَى غَيْرِهِ».

وَقَالَ الْقَاضِي: يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوَضِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ عَوَضٌ مُسْتَقَرٌّ فِي الذِّمَّةِ، فَأَشْبَهَ  
الْقَرْضَ. فَعَلَى هَذَا يَصِيرُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْقَرْضِ عَلَى مَا سَيَأْتِي<sup>١١</sup>.

### فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ السَّلَمِ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ  
قَبْضِهِ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَأَلْفَظُهُ: «لَا يَحِلُّ»<sup>١٢</sup>.

[١] سبق الكلام على هذا الحديث<sup>(١)</sup> وأنه يجوز أن يأخذ عِوَضَ السَّلَمِ ما شاء  
إلا أنه إذا كان يجري بينهما ربا النسئته وجب القبض قبل التفريق.

[٢] الصواب جواز بيعه، لكن على نفس المسلم إليه، أما على غيره فإنه لا يجوز؛  
لأنه قد يتعذر القبض، فإذا أسلمت مئة ريال بمئة صاع برّ في ذمة رجل، ثم جاء الرجل

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب السلف لا يحول، رقم (٣٤٦٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات،  
باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، رقم (٢٢٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِأَنَّهُ مَبِيعٌ لَمْ يَدْخُلَ فِي ضَمَانِهِ، فَلَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ، كَالطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ.  
 وَلَا تَجُوزُ التَّوَلِيَةُ فِيهِ، وَلَا الشَّرِكَةُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الطَّعَامِ، وَلَا الْحَوَالَةُ بِهِ؛  
 لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجُوزُ بَدَيْنِ مُسْتَقَرٍّ، وَالسَّلْمُ بَعْرَاضِ الْفَسْخِ<sup>[١]</sup>.  
 وَلَا تَجُوزُ الْحَوَالَةُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ سَلْمٌ؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ بِالسَّلْمِ قَبْلَ قَبْضِهِ<sup>[٢]</sup>.  
 وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ السَّلْمِ مِنْ بَائِعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ

= وقال: إنني لم أحصل البرّ فبِعه عليّ أشترّيه منك فالصواب أن هذا جائز؛ لأنه ليس فيه غرر ولا ربأ، ولا ربح فيما لم يُضمّن، وأمّا إذا باعه على غيره فهذا لا يجوز؛ لأنه قد يتعدّر الاستيفاء.

فإن قال قائل: لو باعه على المسلم إليه فهل يُشترط عدم الربح؟

فالجواب: نعم، يشترط ألا يربح، وأن يقبضه في مجلس العقد إذا كان يجري بينهما النساء.

[١] الصواب جواز الحوالة به، والحوالة به أن يكون للمسلم إليه دين في ذمّة شخص فيقول المسلم إليه للمسلم: أحلتك بما في ذمّتي لك على فلان. فلا مانع في ذلك، وأمّا قوله أنه دين غير مستقرّ فيقال: جميع الديون غير مستقرّة، فمن يضمن أن فلان الذي عليه الدين يُوفّي على كل حال؟!]

[٢] الصّحيح جواز الحوالة عليه، وليست بيّعا حتى الناس لا يُسمون الحوالة بيّعا، فإذا كان لإنسان على شخص مسلم إليه مئة صاع وآخر يُطلب المسلم مئة صاع فقال: أحلتك بالمئة صاع على ما في ذمّة المسلم إليه. فلا مانع في ذلك إذا قبِل.

فَلَا يَضْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ» وَلِأَنَّهُ بَيْعٌ لِلْمُسْلِمِ فِيهِ، فَلَمْ يَجْزُ كَبَيْعِهِ مِنْ غَيْرِهِ<sup>[١]</sup>.

### فَصْلٌ

وَإِذَا قَبَضَهُ فَوَجَدَهُ مَعِيًّا، فَلَهُ رَدُّهُ وَطَلَبُ حَقِّهِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ، وَقَدْ أَخَذَ الْمَعِيْبَ عَمَّا فِي الدِّمَّةِ، فَإِذَا رَدَّهُ، رَجَعَ إِلَى مَا فِي الدِّمَّةِ. وَإِنْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَهُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ حَدَثَ الْعَيْبُ فِي الْمَبِيعِ بَعْدَ قَبْضِهِ عَلَى مَا مَضَى.

[١] سبق لنا أن الصحيح جواز بيعه ممن هو عليه، لكن بشرط ألا يربح وشرط آخر هو التقابض قبل التفريق إذا باعه في شيء يجري بينهما ربا النسئة، وذكرنا قاعدة وهي أن الأصل في البيوع الحل، فأبي إنسان يقول: هذا حرام. نقول: هات الدليل. وذكرنا أيضًا سابقًا أن الأصول التي ينبني عليها النهي في البيوع ثلاثة وهي: الغرر، والظلم، والربا. والربا من الظلم، لكن قد يأتي أحيانًا ربا بلا ظلم ومع ذلك فهو حرام.





## بَابُ الْقَرْضِ



وَيُسَمَّى سَلْفًا، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِهِ وَاسْتِحْبَابِهِ لِلْمُقْرِضِ<sup>(١)</sup>.

[١] القرض هو أن يُعْطِيَ مَالًا وَيَأْخُذَ عِوَضَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْسَانِ وَالْإِرْفَاقِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْمَعَاوِضَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِحْسَانٌ وَإِرْفَاقٌ، وَجَوَازُهُ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْتَقْرِضُ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ الْمَقْرِضُ، فَهُوَ مَصْلَحَةٌ مُحَضَّةٌ، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، بَلْ هُوَ عَلَى الْقِيَاسِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ شَيْءٌ ثَبَّتَ فِي الشَّرِيعَةِ وَيَكُونُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ أَبَدًا، بَلْ كُلُّ مَا فِي الشَّرِيعَةِ فَهُوَ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ نِظَائِرِهِ إِلَّا لِسَبَبٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: «وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِهِ» هَذَا بِاعْتِبَارِ الْمُسْتَقْرِضِ، يَعْنِي: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ لِلشَّخْصِ: يَا فُلَانُ أَقْرِضْنِي كَذَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَشْرَفُ الْبَشَرِ اسْتَقْرَضَ<sup>(١)</sup>، وَلَوْ كَانَ فِي هَذَا دَنَاءَةٌ أَوْ سَوْءَالٌ لِلغَيْرِ مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُقْرِضِ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِذُخُولِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَآخِصُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وَهَذَا إِحْسَانٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْحُكْمُ فِيهَا لَوْ اقْتَرَضَ الْإِنْسَانُ دَيْنًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ دَخْلَهُ الْمَادِّيَّ لَا يُسَاعِدُهُ عَلَى تَسْدِيدِ هَذَا الدَّيْنِ؟

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ السَّلْفِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوِزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ، رَقْمٌ (٢٢٨١)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

وَيَصِحُّ بَلْفِظِ الْقَرْضِ، وَبِكُلِّ لَفْظٍ يُؤَدِّي مَعْنَاهُ. نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: مَلَكَتْكَ هَذَا عَلَى أَنْ تُرَدَّ بَدَلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْكَرِ الْبَدَلَ، فَهُوَ هِبَةٌ. وَإِذَا اخْتَلَفَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَمْلُوكِ؛ لِأَنَّ التَّمْلِيكَ بِغَيْرِ عَوَظٍ هِبَةٌ<sup>(٢)</sup>.

فالجواب: هذا لا يجب، نقول: إنه حرام من جهة القرض، لكن نقول: كل إنسان يجعل على نفسه ديناً وهو غير قادر عليه، فإنه إلى الإثم أقرب منه إلى السلامة؛ ولهذا لم يأذن الرسول ﷺ للرجل الذي أراد أن يتزوج المرأة، وليس عنده شيء<sup>(١)</sup>، والقصة معروفة، فلم يقل له: استقرض. فدل هذا على أن الرسول لا يريد من الإنسان أن يشغل ذمته بالديون.

[١] لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup>، وَالضَّعِيفُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَيَكْفِينَا عَنْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَاحْسِنُوا إِنَّا إِلَهُ الْمُحْسِنِينَ﴾.

[٢] قوله: «نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: مَلَكَتْكَ هَذَا عَلَى أَنْ تُرَدَّ بَدَلُهُ» نقول: عندنا شيان التَّمْلِيكَ وَاشْتِرَاطَ رَدِّ الْبَدَلِ، فَإِنْ لَمْ يَذْكَرِ الْبَدَلَ فَهُوَ هِبَةٌ، فَإِذَا اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَمْلُوكِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، رقم (٥١٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد...، رقم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصدقات، باب القرض، رقم (٢٤٣٠)، من حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٦٩): هذا إسناد ضعيف.

وَيَبُتُّ الْمَلِكُ فِي الْقَرْضِ بِالْقَبْضِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَقِفُ التَّصَرُّفُ فِيهِ عَلَى الْقَبْضِ، فَوَقَفَ الْمَلِكُ عَلَيْهِ، كَاهِبَةً. وَلَا خِيَارَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمُقْرَضَ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَّ الْحِظَّ لِغَيْرِهِ، فَهُوَ كَالْوَاهِبِ. وَيَصِحُّ شَرْطُ الرَّهْنِ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «رَهَنَ دِرْعَهُ عَلَى شَعِيرٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

[١] يعني أنه لو قال المقرض: لا أقرضك إلا برهن. ففعل فلا بأس، وأما استدلال المؤلف فهو استدلال يحتاج إلى نظر، وهو أن الذي وقع من الرسول ﷺ<sup>(١)</sup> كان بعقد البيع، لكن يقال: القياس ظاهر فيه؛ لأن النبي ﷺ لما أخذه بعقد البيع ثبت في ذمته الثمن، والمقرض أيضاً يثبت في ذمته الثمن، فيقال: إذا صحَّ الرهن في الدين الثابت في الذمة بالبيع فليكن كذلك في الدين الثابت بالذمة في القرض.

فإن قال قائل: لو اشترط المقرض الرهن وقال: لا أقرضك حتى ترهنني بيتك. ففعل فهل يصحُّ القرض؟

الجواب: نعم يصحُّ، ولا تتوهم أن هذا قرض جرَّ نفعاً؛ لأن المقرض لم يتنفع بشيء، غاية ما هنالك أنه وثق ماله بالرهن، وإذا أوفى المقرض فإنه سيوفيه ما أقرضه بدون زيادة.

وهذا التقرير يندفع ما ظنَّه بعض الناس فيما يُسمونه بالجمعية، والجمعية أن يتفق مجموعة من الموظفين مثلاً على أنهم يقتطعون من رواتبهم جزءاً: الأول منهم في الشهر الأول، والثاني في الشهر الثاني، والثالث في الشهر الثالث، وهلمَّ جرَّاء، لكن بعض الناس يظنُّ أن هذا قرض جرَّ نفعاً، فيقال: أين النفع الذي جرَّه؟ فهذا الرجل أقرض ألفاً ورُدَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود وغيرهم، رقم (٢٥١٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحوض كالسفر، رقم (١٦٠٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= عليه ألف، والقرض الممنوع هو الذي يَنْتَفِع به المقرض فقط، أمّا إذا كان الانتفاع من الطرفين فلا بأس به.

ولهذا صرّح بعض العلماء أنه لو قال: أنا لا أقرضك حتى تكون مُزارعاً في أرضي؛ لأن المالك يُريد أن تُعمر الأرض. فإذا قال ذلك واتفق عليه فلا بأس، مع أن المالك الآن انتفع والمقرض انتفع أيضاً، وحينئذٍ خرج عن الربا؛ لأن الربا إنما يكون فيه الزيادة لاخذ الربا فقط، أمّا هنا فالانتفاع للجميع.

فإن قال قائل: بالنسبة للجمعية التي تكون بين الموظفين مثلاً هل يلزم كتابة ورقة إثبات بين أطراف الجمعية؟

فالجواب: قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُتِبُوهٗ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فأمر بالكتابة؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، قد ينسى هو أو ينسى المدين أو يموت أحدهما.

فإن قال قائل: إذا طلب الشخص من تاجر أن يشتري له سيارة ويسجلها عليه ديناً بأكثر، فما حكم هذا البيع؟

فالجواب: صورة المسألة أن شخصاً يقول: أنا أريد السيارة الفلانية من المعرض الفلاني فيقول التاجر: نعم، ثم يذهب التاجر ويشترىها من المعرض، ثم يبيعها على هذا الشخص بدراهم مؤجلة زائدة عن الثمن، فإن هذا تماماً هو القرض بعينه؛ لأن حقيقته أنه أقرضه الثمن بزيادة فلو اشتراها نقداً بخمسين ألفاً مثلاً وباع على هذا الإنسان بستين ألفاً إلى سنة، وهو لا يريد تملكها ولا طراً على باله ذلك، ولولا هذا

وَإِنْ شَرَطَ فِيهِ الْأَجَلَ، لَمْ يَتَأَجَّلْ، وَوَقَعَ حَالًا؛ لِأَنَّ التَّأَجِيلَ فِي الْحَالِ عِدَّةٌ وَتَبَرُّعٌ، فَلَا يَلْزَمُ، كَتَأَجِيلِ الْعَارِيَةِ<sup>(١)</sup>.

= الذي طلبها ما اشتراها، فيكون هذا الشراء وسيلة إلى زيادة القرض الذي أعطاه. ولهذا نحن نرى أن هذا أشدُّ مما لو قال: أعطني خمسين ألفاً بستين ألفاً إلى أجل، فهذا أشدُّ؛ لأن هذا فيه حيلة، واعلم أن الحلية على المحرم تجعله أشدَّ تحريمًا؛ لأنه يتضمَّن الوقوع في مآثمه ومضارِّه وزيادة الخديعة والخيانة؛ ولهذا كان كُفر المنافقين أعظمَ من الكُفر الصريح.

قال أيوبُ السَّخْتِيَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: إنهم يُخَادِعُونَ الله كما يُخَادِعُونَ الصَّيْبَانَ، لو أنهم أتوا الأمر على وجهه لكان أهونَ<sup>(١)</sup>. وصدق رَحِمَهُ اللهُ؛ لأن الذي يأتي الرِّبَا صريحًا على وجهه يعرف أنه عصي الله، فيقع في قلبه الخجل من الله عزَّ وجلَّ ويحدث توبة، لكن إذا كان يرى أن هذا العمل جلال وخديعة لا يتوب ويستمرُّ في عمله، ويرى أنه خرج من الحرام، والعبرة في الأمور بمقاصدها لا بصورها.

ولهذا أخبر النبي ﷺ أنه يأتي أناسٌ يشربون الخمرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا<sup>(٢)</sup>، وهي الخمر، والآن الخمر تُسَمَّى بِغَيْرِ اسْمِهَا، فيُسَمِّيها المُسْتَحِلُّونَ لَهَا المَشْرُوبَاتِ الرُّوحِيَّةَ، وما أفذرها حتى تكون رُوحية، نعم، اللهم عافنا.

[١] الصوابُ في هذا أنه يتأجل، فإذا استقرض منه وقال: إلى مُدَّة شهر أو سنة. فإنه يتأجل، ولا يجوز للمقرض أن يطالب به قبل الأجل.

(١) ذكره البخاري تعليقا (٢٤/٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٢/٥)، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب الداذي، رقم (٣٦٨٨)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم (٤٠٢٠)، من حديث أبي مالك الأشعري رَحِمَهُ اللهُ عَنهُ.

ودليل ذلك قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].  
 ودليله من السُّنَّة أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابٍ فَهُوَ بَاطِلٌ»<sup>(١)</sup>،  
 وهذا في كِتَابِ اللَّهِ؛ لأنه لم يَسْتَحِلَّ حَرَامًا، ولم يُحَرِّم حَلَالًا.

ودليل آخَرُ أن النبي ﷺ قال: «آيَةُ الْمَنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: وَمِنْهَا إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»<sup>(٢)</sup>.

فالصواب أنه إذا أُجِّلَ يَتَأَجَّلُ إِلَى الْأَجْلِ الَّذِي عَيْنَاهُ؛ ولأننا لو قُلْنَا بَعْدَ صِحَّةِ  
 الشَّرْطِ لَكَانَ يَلْزَمُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ كَبِيرٌ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ، فَإِنِ الْإِنْسَانُ قَدْ يَسْتَقْرِضُ مِثْلًا  
 عَشْرَةَ آلَافٍ؛ لِيَشْتَرِيَ بَيْتًا وَيَقُولُ لِلْمُقْرِضِ: أَجَلُهُ إِلَى سَنَةٍ. ثُمَّ إِذَا اشْتَرَى الْبَيْتَ قَالَ:  
 التَّأَجُّيلُ غَيْرٌ صَحِيحٌ. وَأُرِيدُكَ أَنْ تُعْطِيَنِي مَالِي الْآنَ، فَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا ضَرَرٌ كَبِيرٌ، وَالضَّرَرُ  
 مَنْفِيُّ شَرْعًا.

وعلى هذا فالصوابُ أنه يَلْزَمُ بِالتَّأَجُّيلِ، وَأَمَّا قِيَاسُهُ عَلَى الْعَارِيَّةِ فَنَحْنُ نَمْنَعُ  
 الْأَصْلَ، وَإِذَا مَنَعْنَا الْأَصْلَ مَنَعْنَا الْفَرْعَ، فَنَقُولُ: الْعَارِيَّةُ تَتَأَجَّلُ بِالتَّأَجُّيلِ أَيْضًا، فَلَوْ جَاءَ  
 شَخْصٌ لِإِنْسَانٍ وَقَالَ: أَعْرِزْنِي هَذَا الْإِنَاءَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ سَيَأْتِيَنِي ضِيُوفٌ. فَيَقُولُ: نَعَمْ  
 خُذْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. ثُمَّ بَعْدَ سَاعَةٍ أَوْ سَاعَتَيْنِ قَالَ لَهُ: هَاتِ الْعَارِيَّةَ. فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

فَالصَّوَابُ أَنَّ الْعَارِيَّةَ تَتَأَجَّلُ وَالْقَرْضُ يَتَأَجَّلُ إِذَا اشْتَرَطَهُ الطَّرْفَانُ؛ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ،  
 وَلَا دَلِيلَ عَلَى الْمَنْعِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم:

كتاب العتق، باب إنها الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان

خصال المنافق، رقم (٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ أَقْرَضَهُ تَقَارِيْقَ، ثُمَّ طَالَبَهُ بِهِ جُمْلَةً، لَزِمَ الْمُقْتَرِضُ ذَلِكَ؛ لِمَا قُلْنَا. فَإِنْ أَرَادَ الْمُقْرَضُ الرُّجُوعَ فِي عَيْنِ مَالِهِ، وَبَدَلَ الْمُقْتَرِضُ مِثْلَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقْتَرِضِ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ قَدْ زَالَ عَنِ الْعَيْنِ بِعَوَضٍ. فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ اللَّازِمَ. وَإِنْ أَرَادَ الْمُقْتَرِضُ رَدَّ عَيْنِ الْمَالِ، لَزِمَ الْمُقْرَضُ قَبُولَهُ؛ لِأَنَّهُ بِصِفَةِ حَقِّهِ، فَلَزِمَهُ قَبُولُهُ. كَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ الْمِثْلَ.

### فَصْلٌ

وَيَصِحُّ قَرْضُ كُلِّ مَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُمْلِكُ بِالْبَيْعِ، وَيُضْبَطُ بِالصَّفَةِ، فَصَحَّ قَرْضُهُ كَالْمَكِيلِ، إِلَّا بَنِي آدَمَ، فَإِنَّ أَحْمَدَ كَرِهَ قَرْضَهُمْ، فَيَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ. اخْتَارَهُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، وَلَا هُوَ مِنَ الْمَرَافِقِ، وَلِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى أَنْ يَقْتَرِضَ جَارِيَةً يَطْوُهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا، وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازَ؛ لِأَنَّ السَّلْمَ فِيهِمْ صَحِيحٌ، فَصَحَّ قَرْضُهُمْ كَالْبَهَائِمِ<sup>١</sup>.

فَأَمَّا مَا لَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ، كَالجَوَاهِرِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

[١] القول بمنع قرض الآدمي أصح؛ لما ذكره المؤلف مما يترتب عليه من المفاسد وما دام أن المؤلف قال في الفصل الذي قبله: إذا ردَّ عين ما اقترضه لزم المقرض قبوله. فهنا ربما يقتضى جارية ويستمتع بها في غير الوطء، فيستمتع بها بالتقبيل والمباشرة وغير ذلك، وإذا صار في الصباح ردَّها عليه، وقال: هذا مالك، وهذا شيء غريب، فلو فُتِحَ الباب فما أكثر الذين يلجونه ويفسدون به، فالصواب منع قرض بني آدم، ويقال: إذا كنت تُريد أن تستقرضه فهناك طريق آخر، وهو الشراء؛ اشترى بثمن مؤجل ويكون ملكك.

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ، ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ يَقْتَضِي رَدَّ الْمِثْلِ، وَهَذَا لَا مِثْلَ لَهُ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ، قَالَهُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ مَا لَا مِثْلَ لَهُ تَجِبُ قِيمَتُهُ. وَالْجَوَاهِرُ كَغَيْرِهَا فِي الْقِيَمَةِ<sup>[١]</sup>.

وَلَا يَجُوزُ الْقَرْضُ إِلَّا فِي مَعْلُومِ الْقَدْرِ، فَإِنْ أَقْرَضَهُ فِضَّةً لَا يَعْلَمُ وَزَنَّتْهَا، أَوْ مَكِيلًا لَا يَعْلَمُ كَيْلَهُ، لَمْ يَجْزْ؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ يَقْتَضِي رَدَّ الْمِثْلِ، وَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ، لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ الْقَضَاءِ<sup>[٢]</sup>.

[١] قول القاضي رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup> هو الصحيح أنه يجوز، ثم إن أمكن أن يرُدَّ القرض على صفة ما اقترض، فهذا الواجب وإن لم يمكن فالقيمة، ولكن متى نُقَدِّرُ القيمة أنقَدَّرَها بوقت القرض، أم وقت الوفاء؟

الجواب: الظاهر أنه بوقت القرض؛ لأنه من حين أن دخلت ملك المقرض صارت ثابتة في ذمته قيمتها.

[٢] هذا معلوم أنه لا بُدَّ من معرفة القدر؛ لأنه إذا لم يعرف القدر حصل النزاع والشقاق بين المقرض والمقرض.



(١) انظر: المغني (٤/٢٣٨).

## فصل

وَيَجِبُ رَدُّ الْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيَّاتِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ مِثْلُهُ فِي الْإِتْلَافِ، فَفِي الْقَرْضِ أَوْلَى.  
فَإِنْ أَعْوَزَ الْمِثْلُ، فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ حِينَ أَعْوَزَ؛ لِأَنَّهَا حِينْتِذِ ثَبَّتْ فِي الذِّمَّةِ. وَفِي غَيْرِ الْمِثْلِيِّ  
وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَرُدُّ الْقِيَمَةَ؛ لِأَنَّ مَا أَوْجَبَ الْمِثْلَ فِي الْمِثْلِيِّ أَوْجَبَ الْقِيَمَةَ فِي غَيْرِهِ،  
كَالْإِتْلَافِ.

وَالثَّانِي: يَرُدُّ الْمِثْلَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو رَافِعٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا،  
فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلُ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ  
أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ،  
فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِأَنَّ مَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ فِي السَّلْمِ  
يَثْبُتُ فِي الْقَرْضِ كَالْمِثْلِيِّ، بِخِلَافِ الْإِتْلَافِ، فَإِنَّهُ عُدْوَانٌ، فَأَوْجَبَ الْقِيَمَةَ؛ لِأَنَّهُ  
أَحْصَرُ. وَالْقَرْضُ ثَبَّتَ لِلْمَرْفُوقِ، فَهُوَ أَسْهَلُ. فَعَلَى هَذَا يُعْتَبَرُ مِثْلُهُ فِي الصِّفَاتِ  
تَقْرِيْبًا، فَإِنْ قُلْنَا: يَرُدُّ الْقِيَمَةَ اعْتُبِرَتْ حِينَ الْقَرْضِ؛ لِأَنَّهَا حِينْتِذِ تَجِبُ<sup>(١)</sup>.

[١] الخِلاصةُ: أنه يَرُدُّ الْمِثْلَ فِي الْمِثْلِيَّاتِ فَإِنْ أَعْوَزَ الْمِثْلُ -بِمَعْنَى: تَعَذَّرَ الْوَصُولُ

إِلَيْهِ - فَهِيَ الْقِيَمَةُ وَقَدْ إِعْوَزَ، يَعْنِي: وَقَدْ التَّعَذَّرَ.

ووجه ذلك: أن المِثْلَ ثَبَّتَ فِي ذِمَّةِ الْمُقْتَرِضِ إِلَى أَنْ تَعَذَّرَ، فَتَجِبَ الْقِيَمَةُ حِينَ

التَّعَذُّرِ، أَمَّا لَوْ اقْتَرَضَ غَيْرَ مِثْلِي فَإِنَّ الْوَاجِبَ الْقِيَمَةَ وَتَكُونُ حِينَ الْقَرْضِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حِينَ

الْقَرْضِ انْتَقَلَ مِلْكُ هَذَا الْمُتَقَرِّضِ إِلَى الْمُقْتَرِضِ فَلِزِمَتْهُ الْقِيَمَةُ وَقَدْ الْقَرْضِ، فَالْفَرْقُ أَنْ

## فَضْلٌ

وَيَجُوزُ قَرْضُ الْخُبْزِ، وَرَدُّ مِثْلِهِ عَدَدًا بِغَيْرِ وَزْنٍ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ.  
 وَعَنْهُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْوِزْنِ؛ فَيَأْسَا عَلَى الْمَوْزُونَاتِ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ مَا رَوَتْ  
 عَائِشَةُ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْجِيرَانَ يَقْتَرِضُونَ الْخُبْزَ وَالْحَمِيرَ، وَيَرُدُّونَ  
 زِيَادَةً وَنُقْصَانًا. فَقَالَ ﷺ: «لَا بَأْسَ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ مَرَافِقِ النَّاسِ لَا يَقْصِدُونَ بِهِ  
 الْفَضْلَ». «وَعَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اقْتِرَاضِ الْخُبْزِ وَالْحَمِيرِ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ!  
 إِنَّمَا هَذَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَخُذِ الْكَبِيرَ وَأَعْطِ الصَّغِيرَ، وَخُذِ الصَّغِيرَ وَأَعْطِ  
 الْكَبِيرَ، خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ» رَوَاهُمَا  
 أَبُو بَكْرٍ فِي (الشَّافِي) <sup>١١</sup>.

= المِثْلِيُّ إِذَا أَعْوَزَ وَجَبَتْ قِيمَتُهُ حِينَ الْإِعْوَازِ، وَالْمُتَقَوِّمُ تَجِبُ قِيمَتُهُ حِينَ الْقَرْضِ، وَالْفَرْقُ  
 بَيْنَهُمَا أَنَّهُ فِي الْمِثْلِيِّ ثَبَتَ الْمِثْلُ فِي ذِمَّةِ الْمُقْتَرِضِ إِلَى وَقْتِ الْإِعْوَازِ، أَمَّا الْمُتَقَوِّمُ فَإِنَّهُ مِنْ حِينَ  
 اقْتَرَضَ ثَبَتَتْ الْقِيَمَةُ.

وقوله: «لِأَنَّهُ أَحْضَرُ» يَعْنِي: أَقْرَبُ إِلَى طَلَبِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الْمِثْلَ رَبَّمَا تَطُولُ الْمُدَّةُ  
 فَيَقُولُ هَذَا مِثْلَهُ أَوْ يَقُولُ: هَذَا غَيْرَ الْمِثْلِ.

[١] يَجُوزُ اقْتِرَاضُ الْمَطْعُومِ فَيَقْتَرِضُ الْخُبْزَ وَيُرَدُّ مِثْلَهُ، وَيَقْتَرِضُ التَّمْرَ وَيُرَدُّ مِثْلَهُ،  
 لَكِنْ هَلْ يُرَدُّ الْخُبْزُ وَزَنًا أَوْ يُرَدُّهَا عَدَدًا؟

نَقُولُ: الْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَرَافِقِ، فَإِذَا رَدَّهَا عَدَدًا فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ رَدَّهَا  
 وَزَنًا فَلَا بَأْسَ حَسَبَ مَا يَتَّفِقُ الْمُقْرِضُ وَالْمُقْتَرِضُ، مِثْلًا الْكَعْكَعُ يَجُوزُ اقْتِرَاضُهَا، لَكِنْ  
 هَلْ تَكُونُ عَدَدًا أَوْ وَزَنًا؟ نَقُولُ: إِذَا كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً فَبِالْعَدَدِ وَإِلَّا فَبِالْوِزْنِ.

## فَصْلٌ

فَإِنْ أَقْرَضَهُ فُلُوسًا، أَوْ مُكَسَّرَةً، فَحَرَّمَهَا السُّلْطَانُ وَتُرِكَتِ الْمَعَامَلَةُ بِهَا، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ أَخَذَهَا، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى مَنَعَ إِنْفَاقَهَا، فَأَشْبَهَ تَلَفَ أَجْزَائِهَا. فَإِنْ لَمْ تُتْرَكِ الْمَعَامَلَةُ بِهَا، لَكِنْ رَخِّصَتْ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مِثْلُهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَلَفْ، إِنَّمَا تَغَيَّرَ سِعْرُهَا، فَأَشْبَهَتْ الْحِنْطَةَ إِذَا رَخِّصَتْ<sup>١١</sup>.

[١] هذه المسألة فيما إذا أقرضه فلوسًا، والفلوس مثل القروش المعدنية، فهذه فلوس.

وقوله: «أَوْ مُكَسَّرَةً» يَعْنِي: مُجْزَأَةٌ؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ كَانَتْ مُجْزَأً فِي الْوَقْتِ السَّابِقِ، فَإِذَا حَرَّمَهَا السُّلْطَانُ أَي: مَنَعَ الْمَعَامَلَةَ بِهَا فَحَيْثُذِ سَوْفَ لَا تُسَاوِي شَيْئًا، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَى الْمُقْتَرِضِ؟

يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ أَخَذَهَا» هَكَذَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ ظَاهِرٌ، بَلْ يَجِبُ أَنْ نَقُولَ: عَلَيْهِ قِيمَتُهَا حِينَ حَرَّمَهَا السُّلْطَانُ كَمَا قُلْنَا فِيهَا سَبَقَ فِي الْمِثْلِيِّ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَقَدْ إِعْوَاذَهُ.

فَالصَّوَابُ: أَنْ لَهُ الْقِيَمَةُ حِينَ حَرَّمَهَا السُّلْطَانُ، لَكِنْ لَوْ حَرَّمَهَا إِلَى بَدَلٍ يَعْنِي: جَعَلَ بَدَلَ الرَّيَالِ رِيَالًا فَلَهُ الْبَدَلُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَدَلَ هُوَ قِيَمَةُ مَا حُرِّمَ وَقَدْ التَّحْرِيمُ، فَيَلْزَمُهُ الْبَدَلُ، وَعَلَى هَذَا إِذَا اسْتَقْرَضَ إِنْسَانٌ مِئَةَ رِيَالٍ فِضَّةً، ثُمَّ حَرَّمَهَا السُّلْطَانُ وَحَوَّلَهَا إِلَى أَوْرَاقٍ وَأَرَادَ أَنْ يُؤَدِّيَ فَهَلْ نَقُولُ: كَمْ قِيَمَةُ الْفِضَّةِ أَوْ يَدْفَعُ بِالْوَرَقِ؟

الْجَوَابُ: يَدْفَعُ بِالْوَرَقِ؛ لِأَنَّ الْوَرَقَ هُوَ قِيمَتُهَا وَقَدْ التَّحْرِيمُ فَهُوَ الْوَاجِبُ، لَكِنْ مَاذَا لَوْ لَمْ يَمْنَعِ السُّلْطَانُ الْمَعَامَلَةَ بِهَا، وَلَكِنهَا رَخِّصَتْ فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

## فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْقَرْضِ شَرْطًا يَجْرُ بِهِ نَفْعًا<sup>١</sup>.

مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِطَ رَدَّ أَجْوَدَ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَنْ يَبِيعَهُ، أَوْ يَشْتَرِي مِنْهُ، أَوْ يُؤْجِرَهُ، أَوْ يَسْتَأْجِرَ مِنْهُ، أَوْ يُهْدِي لَهُ، أَوْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا وَنَحْوَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «مَهَى عَنْ بَيْعِ وَسَلْفٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ: إِنَّهُ يُعِيدُهَا بِنَفْسِهَا وَلَوْ رُخِّصَتْ، وَسَبَبَ ذَلِكَ يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ: «لِأَنَّهَا لَمْ تَتَلَفْ، إِنَّمَا تَغَيَّرَ سِعْرُهَا، فَأَشْبَهَتْ الحِنْطَةَ إِذَا رُخِّصَتْ»، لَكِنْ نَقُولُ: هَذَا قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حُرِّمَتْ الْمُعَامَلَةُ بِهَا لَمْ تَكُنْ نَقْدًا الْآنَ، بَلْ صَارَتْ كَأَنَّهَا سَعْلَةٌ مِنَ السَّلْعِ كَأَنَّهَا ثَوْبٌ أَوْ كَأَنَّهَا إِنَاءٌ، فَالْصَوَابُ أَنَّهُ إِذَا حُرِّمَتْ الْمُعَامَلَةُ بِهَا فَلَهُ الْقِيَمَةُ وَقَدْ حُرِّمَتْ سِوَاهُ رُخِّصَتْ أَوْ زَادَتْ أَوْ بَقِيَتْ عَلَى سِعْرِهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا أَصْبَحَتِ الْعُمْلَةُ لَا قِيَمَةَ لَهَا فَمَا هُوَ الْحُكْمُ؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا يَكُونُ مِثْلَ المِثْلِيِّ إِذَا تَعَذَّرَ، يَعْنِي: لَوْ فُرِضَ أَنْ نَقْدَ الدَّوْلَةَ أَوْ رَاقٍ، ثُمَّ حُرِّمَتْ الْمُعَامَلَةُ بِهَا، وَلَمْ تَرُدَّ الدَّوْلَةُ بِدَلَّهَا لِلنَّاسِ أَصْبَحَتْ لَا قِيَمَةَ لَهَا، فَتُعْتَبَرُ كَالْمِثْلِيِّ إِذَا أَعْوِزَ أَوْ سَقَطَتِ الدَّوْلَةُ وَصَارَ النَّقْدُ لَا يُسَاوِي شَيْئًا، أَوْ كَانَتْ حُرُوبٌ أَهْلِيَةً تَنْقُصُ الْعُمْلَةَ فَهَذِهِ يُنظَرُ مَا قِيَمَتِهَا وَقَدْ إِنْ غَائِهَا.

[١] قَوْلُهُ: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ» أَيِ: الْمُقْرِضِ «شَرْطًا يَجْرُ بِهِ نَفْعًا» أَيِ: لِنَفْسِهِ

أَيِ: أَنْ الْمُقْرِضَ يَشْتَرِطَ شَرْطًا عَلَى الْمُقْرِضِ يَعُودُ بِالنَّفْعِ لِنَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ صَارَ مُعَاوِضَةً وَلَمْ يَكُنْ إِرْفَاقًا.

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ نَهَوْا عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً؛ وَلِأَنَّهُ عَقْدُ إِزْفَاقٍ، وَشَرَطُ ذَلِكَ يُجْرِيهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ<sup>[١]</sup>.

وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُؤْفِيَهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، أَوْ يَكْتَبَ لَهُ بِهِ سَفْتَجَةً إِلَى بَلَدٍ فِي حَمْلِهِ إِلَيْهِ نَفْعٌ، لَمْ يَجْزِ؛ لِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِحَمْلِهِ مُؤَنَّةً، فَعَنْهُ الْجَوَازُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِزِيَادَةٍ قَدْرٍ وَلَا صِفَةٍ، فَلَمْ يَفْسُدْ بِهِ الْقَرْضُ، كَشَرَطِ الْأَجَلِ.

وَعَنْهُ: فِي السَّفْتَجَةِ مُطْلَقًا رَوَايَتَانِ؛ لِأَنَّهَا مَصْلَحَةٌ لِهَمَا جَمِيعًا.

وَإِنْ شَرَطَ رَدَّ دُونَ مَا أَخَذَ، لَمْ يَجْزِ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَاهُ، وَهُوَ رَدُّ الْمِثْلِ، فَأَشْبَهَ شَرَطَ الزِّيَادَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَبْطُلَ؛ لِأَنَّ نَفْعَ الْمُقْتَرَضِ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ إِنَّمَا شُرِعَ رِفْقًا بِهِ، فَأَشْبَهَ شَرَطَ الْأَجَلِ، بِخِلَافِ الزِّيَادَةِ<sup>[٢]</sup>.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ بَطَلَ الشَّرْطُ، فَفِي الْقَرْضِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً، فَهُوَ رِبَا».

[١] إذا شرط منفعة له فواضح أنه أراد المعاوضة والتجارة والقرض عقد إرفاق؛ ولهذا يجوز أن يُقرضه دينارًا اليوم ولا يُؤفِّيه إلا بعد عشرة أيام، ولو أنه باعه دينارًا على أن يردَّ بدله بعد عشرة أيام لكان البيع حرامًا.

[٢] هذا الاحتمال هو الصحيح؛ لأن المُقْتَرَضَ لا بُدَّ أَنْ يَنْتَفِعَ، وَإِلَّا فَمَا فَائِدَتُهُ فِي الْقَرْضِ، أَمَّا السَّفْتَجَةُ فَتُسَمَّى فِي عُرْفِ النَّاسِ الْحَوَالَةَ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ شَخْصٌ لَهُ مَالٌ فِي مَكَّةَ وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ، فَاقْتَرَضَ مِنْ شَخْصٍ مَالًا وَأَحَالَهُ بِهِ عَلَى مَالِهِ فِي مَكَّةَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَيُسَمَّى سَفْتَجَةً، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَخْذِ عُمُولَةٍ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا مَصْلَحَةً لِلطَّرْفَيْنِ، فَالْمَحِيلُ يَسْتَفِيدُ سَلَامَةَ مَالِهِ وَالْآخَرُ يَسْتَفِيدُ الْأَجْرَةَ.

وَالثَّانِي: لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِزْفَاقَ الْمُقْتَرَضِ. فَإِذَا بَطَلَ الشَّرْطُ، بَقِيَ الْإِزْفَاقُ بِحَالِهِ<sup>(١)</sup>.

### فَصْلٌ

وَإِنْ وَفَّاهُ خَيْرًا مِنْهُ فِي الْقَدْرِ أَوْ الصِّفَةِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَلَا مَوَاطَأَةً، جَازَ؛ لِلْحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ. وَإِنْ كَتَبَ لَهُ بِهِ سُفْتَجَةً، أَوْ قَضَاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَعْدَ الْوَفَاءِ، فَلَا بَأْسَ؛ لِذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: إِنْ زَادَهُ مَرَّةً، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ زِيَادَةً، قَوْلًا وَاحِدًا<sup>(١)</sup>.

[١] هذا يُعْتَبَرُ ضَابِطًا، وَهُوَ كُلُّ مَوْضِعٍ بَطَلَ الشَّرْطُ فِيهِ فِي الْقَرْضِ وَجِهَانِ<sup>(١)</sup>، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِنْ أَخْرَجَهُ عَنْ مَوْضِعِهِ وَهُوَ الْإِزْفَاقُ بَطَلُ، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَنْفَعَةَ الْخَاصَّةَ بِالْمُقْتَرَضِ تُخْرِجُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَرَضِ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَمْ يُقْرِضْهُ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ وَلَا إِحْسَانًا إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَقْرَضَهُ لِلْمَصْلَحَةِ الْمَالِيَةِ فَيَكُونُ كَالْمَعَاوِضَةِ تَمَامًا.

[٢] إِنْ وَفَّى خَيْرًا مِنْهُ فَلَا بَأْسَ يَعْنِي بِأَنَّ اقْتَرَضَ مِنْهُ صَاعًا مِنَ الْبُرِّ رَدِيئًا فَأَعْطَاهُ جَيِّدًا، أَوْ اقْتَرَضَ جَيِّدًا فَأَعْطَاهُ أَجُودَ فَلَا بَأْسَ، وَكَذَلِكَ فِي الْقَدْرِ لَوْ اقْتَرَضَ مِنْهُ دِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُ ثَلَاثَةَ بَدُونَ شَرْطٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي الْقَدْرِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُوفِّيَهُ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهِ مَرَّةً ثَانِيَةً وَيُعْطِيهِ مَا شَاءَ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ الْهَدِيَّةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ الْوَفَاءِ فَإِذَا قَارَنْتَ

(١) انظر: الشرح الكبير (٤/ ٣٦٠).

وَلَا يُكْرَهُ قَرْضُ الْمَعْرُوفِ بِحُسْنِ الْقَضَاءِ<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجْهًا فِي كَرَاهَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَطْمَعُ فِي حُسْنِ عَادَتِهِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعْرُوفًا بِحُسْنِ الْقَضَاءِ، فَلَمْ يَكُنْ قَرْضُهُ مَكْرُوهًا، وَلِأَنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً،.....

= الزيادة الوفاء فإنه حرام، ولا شك أن الأولى بالمقرض إذا زاده في القدر أن يرده؛ لئلا يكون ذلك سببًا للربا.

ومأخذ ابن أبي موسى رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup> مأخذ جيد أنه إذا زاده مرة لم يجوز أن يأخذ منه في المرة الثانية؛ لأنه إذا زاده مرة صار متشوفًا إلى الزيادة فإذا جاء يستقرض منه فهو متشوف إلى أن يزيد فيكون تشوفه إلى هذه الزيادة كالاشتراط.

فإن قال قائل: إذا قال الرجل لأخيه: أقرضني وكما علمت من حسن قضائي، وأنا أبذل لمن أقرضني إهداءً. ونحو ذلك، فهل يجوز؟

فالجواب: الظاهر أنه يجوز إذا لم يكن هناك شرط، فإن فهم من هذا أنه شرط وقال: أقرضني عشرة ملايين مثلاً وأنت تعرفني أي رجل وفي رجل أعطي أكثر مما أخذ. فإذا علم أن هذا مثل الشرط فهذا لا يجوز، أما إذا قصد بذلك تشجيعه على أن يقرضه وليس من نيته أن يوفيه أكثر فلا بأس، والأعمال بالنيات.

[ ١ ] المعنى أنه إذا كان هناك إنسان معروف بأنه رجل كريم يوفي أكثر وأحسن مما وجب عليه، فلا يكره أن يقرضه؛ ولذلك لم يكره قرض النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع أنه أحسن الناس وفاءً.

(١) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٦/٣٥٤).

فَفِي كَرَاهَةِ قَرْضِهِ تَضْيِيقٌ عَلَى خَيْرِ النَّاسِ، وَذَوِي الْمُرُوءَاتِ<sup>[١]</sup>.

### فَصْلٌ

وَإِنْ أَهْدَى لَهُ قَبْلَ الْوَفَاءِ مِنْ غَيْرِ عَادَةٍ، أَوْ اسْتَأْجَرَ مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الْأُجْرَةِ، أَوْ أَجَرَهُ شَيْئًا بِأَقَلِّ، أَوْ اسْتَعْمَلَهُ عَمَلًا، فَهُوَ خَبِيثٌ إِلَّا أَنْ يُحْسِبَهُ مِنْ دِينِهِ، كَمَا رَوَى الْأَثَرُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَلَى سَمَّاكَ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، فَجَعَلَ يُهْدِي إِلَيْهِ السَّمَكَ وَيُقَوِّمُهُ، حَتَّى بَلَغَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَعْطِهِ سَبْعَةَ دَرَاهِمٍ<sup>[٢]</sup>.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى إِلَيْهِ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبُهَا وَلَا يَقْبَلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ» .....

[١] التعليق الذي ذكره المؤلف جيّد، فالصواب أن مَنْ عُرِفَ بِحُسْنِ الْقَضَاءِ وَالكَرَمِ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِقْرَاضُهُ، وَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ يَتَشَوَّفُ إِلَى حُسْنِ الْقَضَاءِ وَالزِّيَادَةِ فِيهِ، لَكِنْ إِذَا قُلْنَا بِكَرَاهَةِ ذَلِكَ صَارَ الرَّجُلُ الْمَعْرُوفُ بِالْبُخْلِ الَّذِي إِنْ لَمْ يَنْقُصْ لَمْ يَزِدْ يُسْتَحَبُّ إِقْرَاضُهُ، وَالثَّانِي الرَّجُلُ الْكَرِيمُ الْمَعْرُوفُ بِحُسْنِ الْقَضَاءِ يُكْرَهُ إِقْرَاضُهُ، وَهَذِهِ مُشْكِلَةٌ.

[٢] السَّمَاكَ هُنَا يُهْدَى لِلرَّجُلِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُؤَجَّلَ وَلَا يُطَالِبُهُ بِالذَّيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ أَهْدَى إِلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنْهُ أَسَدَى إِلَيْهِ مَعْرُوفًا فَصَارَ يُهْدِي إِلَيْهِ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَى الْمُقْرِضِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يُقَيِّدَ كُلَّ مَا أَهْدَاهُ إِلَيْهِ الْمُسْتَقْرِضِ، ثُمَّ يُقَوِّمَهُ وَيُنزِلُهُ مِنْ دِينِهِ.

فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا عَادَةٌ بِذَلِكَ قَبْلَ الْقَرْضِ أَوْ كَافَأَهُ، فَلَا بَأْسَ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>.

### فَصْلٌ

فَإِنْ أَفْلَسَ غَرِيمُهُ، فَأَقْرَضَهُ لِيُوفِّيَهُ كُلَّ شَهْرٍ شَيْئًا مِنْهُ، جَازًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا انْتَفَعَ بِاسْتِيفَاءِ مَا يُسْتَحَقُّ اسْتِيفَاؤُهُ<sup>(٢)</sup>.

[١] قوله: «كافأه» يقصد: المقرض؛ أي: أن المستقرض أهدى إليه هدية وليس من عادته أن يهدي إليه فكافأه بأن أعطاه ما يقابلها مثل أن يهدي إليه ساعة تساوي عشرين فيكافئه بأن يهدي إليه قلما يساوي عشرين، وإلا فلا يأخذ، ومن ذلك ما يوجد الآن أن بعض التلاميذ يهدي إلى الأستاذ هدية فالأفضل أن يردها الأستاذ ما دام يدرسه، وإن خاف أن ينكسر قلبه فليأخذها وليكافئه بدلا عنها.

[٢] هذه تقع، مثلا يكون الغريم أفلس فأقرض قرصا يتجر به وكلما حصل من الربح جاء به إلى المقرض فلا بأس؛ لأن هذا المقرض لم يستفد زيادة، بل هو أحسن إلى صاحبه، وصاحبه أبرأ ذمته.

ومن هنا نعرف أن ما يُسميه الناس الآن بالجمعية لا تدخل في القرض الذي جرّ نفعًا؛ لأن جميع المقرضين لم يتفَعوا بزيادة، كل واحد منهم أقرض الآخر وسيؤفّيه بدون زيادة، وصفتها أن يجتمع عشرة أو أكثر أو أقل ويخصموا من راتبهم شيئًا معينًا يُعطونه واحدًا منهم، ثم في الشهر الثاني يُعطون آخر، وفي الشهر الثالث يُعطون ثالثًا، فهذا لا بأس ولا حرج به إطلاقًا، بل هو إحسان وقضاء حاجة؛ لأن الإنسان ربما يحتاج في بعض الشهور أكثر من راتبه.

وَلَوْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ عَلَيْهِ، فَأَقْرَضَهُ مَا يَشْتَرِيهِ بِهِ وَيُوفِّيهِ، جَازَ لِدَلِكَ<sup>١١</sup>.  
 وَلَوْ أَرَادَ تَنْفِيذَ نَفَقَةٍ إِلَى عِيَالِهِ، فَأَقْرَضَهَا رَجُلًا لِيُوفِّيَهَا لَهُمْ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ  
 مَصْلَحَةٌ لَهُمَا، لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَلَا يَرُدُّ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ.  
 قَالَ الْقَاضِي: وَيَجُوزُ قَرْضُ مَالِ الْيَتِيمِ لِلْمَصْلَحَةِ، مِثْلَ أَنْ يُقْرَضَهُ فِي بَلَدٍ  
 لِيُوفِّيَهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ؛ لِتَرْبِحِ خَطَرِ الطَّرِيقِ.  
 وَفِي مَعْنَى هَذَا: قَرْضُ الرَّجُلِ فَلَاحَهُ حَبًّا يَزْرَعُهُ فِي أَرْضِهِ، أَوْ ثَمَنًا يَشْتَرِي  
 بِهِ بَقْرًا وَغَيْرَهَا؛ لِأَنَّهُ مَصْلَحَةٌ لَهُمَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: هَذَا خَبِيثٌ<sup>١٢</sup>.

[١] هذا في الحقيقة نادر؛ لأنه إذا كان سيقرضه ما يوفيه به فإنه يؤجله ويُنظره،  
 ولا حاجة أن يقرضه.

فإذا قال قائل: ربما يحتاج الطعام الذي كان أقرضه من قبل؟

قلنا: إذا احتاج الطعام الذي كان أقرضه من قبل يشتريه بنفسه.

[٢] الصحيح أنه جائز؛ لأنه مصلحة لهما، فالزارع استفاد الزرع، وصاحب  
 الأرض استفاد زرع أرضه، وهذا ما أشرنا إليه من قبل، وقلنا: إن القرض الذي يحرم  
 هو الذي يجزئ نفعًا يختص به من المقرض، أمّا إذا كان لهما جميعًا أو للمقرض وحده  
 فلا بأس.

## فَضْلُ

إِذَا قَالَ الْمُقْرِضُ: إِنْ مِتُّ، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ، فَهِيَ وَصِيَّةٌ صَحِيحَةٌ<sup>[١]</sup>.  
 وَإِنْ قَالَ: إِنْ مِتُّ، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ إِبْرَاءٌ عُلِقَ عَلَى شَرْطٍ<sup>[٢]</sup>.  
 وَإِنْ قَالَ: اقْتَرَضْ لِي مِئَةً وَلَكَ عَشْرَةٌ، صَحَّ؛ لِأَنَّهَا جَعَالَةٌ عَلَى مَا بَدَلَهُ مِنْ  
 جَاهِهِ<sup>[٣]</sup>.

وَإِنْ قَالَ: تَكْفَلُ عَنِّي بِمِئَةٍ وَلَكَ عَشْرَةٌ، لَمْ يَجْزْ؛ لِأَنَّهُ يُلْزَمُهُ أَدَاءُ مَا كُفِّلَ بِهِ،  
 فَيَصِيرُ لَهُ عَلَى الْمَكْفُولِ، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَقْرَضَهُ مِئَةً، فَيَصِيرُ قَرْضًا جَرَّ نَفْعًا<sup>[٤]</sup>.

[١] هي وصية صحيحة بشرط ألا تزيد على الثلث، فإن زادت على الثلث وقفت على إجازة الورثة.

[٢] الصحيح أنه صحيح، وأن الإبراء على شرط لا بأس به، فلو كان لشخص دين في ذمة رجل وقال له: إن فعلت كذا فقد أبرأتك. فلا حرج، وما المانع؟! فهو شرط لا يخل حراماً، ولا يحرّم حلالاً، ولا يوقع في رباً ولا في ظلم، فالصواب أن الإبراء المعلق على شرط جائز وليس فيه بأس.

[٣] هذا صحيح، ولا مانع في ذلك.

[٤] إذا قال: تكفل عني بمئة ولك عشرة. فالذي قال هذا كان الدين الذي عليه مئة فكفله هذا الرجل، ثم إن هذا الرجل طالبه الدائن بالوفاء؛ لأن الكفيل يلزم بالوفاء عن مكفوله، فإذا أوفاه فسيوفيه مئة، ويأخذ من المكفول مئة وعشرة فيكون حينئذ قرضاً جرّ نفعاً، فلا يجوز.

وَلَوْ أَقْرَضَهُ تِسْعِينَ عَدَدًا بِمِثَّةِ عَدَدَا، وَزُنْجُهَا وَاحِدٌ، وَكَانَتْ لَا تَنْفُقُ بِرُؤُوسِهَا،  
فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَفَاوُتَ بَيْنَهُمَا فِي قِيمَةٍ وَلَا وَزْنٍ، وَإِنْ كَانَتْ تَنْفُقُ فِي مَوْضِعٍ  
بِرُؤُوسِهَا لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ<sup>١١</sup>!

### فَصْلٌ

وَإِنْ أَقْرَضَهُ نِصْفَ دِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِدِينَارٍ صَحِيحٍ، وَقَالَ: خُذْ نِصْفَهُ وَفَاءً،  
وَنِصْفَهُ وَدِيعَةً، أَوْ سَلَمًا، جَازٍ. وَإِنْ ائْتَمَّ مِنْ أَحَدِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي  
الشَّرِكَةِ. وَالسَّلْمُ عَقْدٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ الرِّضَا، وَلَوْ أَقْرَضَهُ نِصْفًا قَرَاضَةً عَلَى أَنْ يُوفِّيَهُ  
نِصْفًا صَحِيحًا، لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ زِيَادَةً<sup>١٢</sup>!

[١] هذا ليس موجودًا عندنا الآن؛ لأن التعامل عندنا بالعدد لا بالوزن.

[٢] مثال هذا لو جاء إنسان إلى شخص يطلبه خمسين ريالًا، وجاء الغريم  
ليؤفّيه وليس معه إلا مئة وقال: هذه مئة وخمسون تبقى عندك ودیعة. فلا بأس، لكن  
لو صارفه مُصَارَفَةً وقال: اصرف لي المئة. قال: ليس عندي إلا خمسين فلا يجوز؛ لأن  
المُصَارَفَةَ بَيِّعَ نَقْدَ بِنَقْدٍ، أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فَهِيَ وَفَاءٌ، وَيَبْقَى الْبَاقِي عِنْدَ الْمُؤَقِّ وَدِيعَةً  
فَلَا يَكُونُ مُصَارَفَةً.

فإن قال قائل: قد يأتي إنسان إلى صاحب دُكَّانٍ يُريد أن يصرف عنده فيقول:  
ما عندي -مثلاً- إلا أربعين فيقول صاحب المال لصاحب الدُكَّانِ: يبقى عندك ودیعة.  
فهل هذا جائز؟

فالجواب: لا يصحُّ هذا؛ لأنه لو قيل بهذا لكان كل واحد يُريد ربًّا النَّسِئَةَ  
يَتَخَلَّصَ بِهَذَا.

فإن قال قائل: فإن اشترى من صاحب الدُّكَّانِ سلعة وكان معه مئة ريال ولم يكن عند صاحب الدُّكَّانِ صرف فقال المشتري: الباقي اجعله وديعةً عندك؟

فالجواب: هذا لا بأس به، والفرق بينهما أن السَّلْعَ مع التُّقود ليس بينها ربا نسيئة، وليست مُصارَفةً فإذا قال المشتري: هذه مئة ريال. وهو اشترى بخمسين فإن الخمسين تبقى وديعة؛ لأن هذه الخمسين ليس لها عوض بالنسبة لصاحب الدُّكَّانِ.

فإن قال قائل: في حال أراد المُصارَفة ولم يجد غير هذا الدُّكَّانِ وصاحب الدُّكَّانِ ليس عنده ما يكفي للصرف مثلاً عنده مئة ويُريد صرفها وهو محتاج لخمسين فما العمل؟

فالجواب: يقول لصاحب الدُّكَّانِ: خذ هذه المئة واجعلها رهناً عندك، وأقرضني خمسين ريالاً.





## بَابُ الرَّهْنِ



وَهُوَ الْهَالُ يُجْعَلُ وَثِيقَةً بِالَّذِينَ لِيُسْتَوْفَى مِنْهُ إِنْ تَعَدَّرَ وَفَاؤُهُ مِنَ الْمَدِينِ،  
وَيَجُوزُ فِي السَّفَرِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ  
مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وَفِي الْحَضَرِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ جَازَتْ فِي السَّفَرِ،  
فَتَجُوزُ فِي الْحَضَرِ كَالضَّامَانِ وَالشَّهَادَةِ<sup>[١]</sup>.

[١] التَّوَثِيقَاتُ أَنْوَاعٌ، مِنْهَا: أَنْ يَتَوَثَّقَ الْإِنْسَانُ بِالْكِتَابَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا  
الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَدَّيْنْتُمْ بَدَيْنَ إِلَٰحِ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، هَذِهِ التَّوَثِيقَةُ  
لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْكَاتِبُ مَعْرُوفَ الْخَطِّ وَإِلَّا لَضَاعَتْ فَائِدَتُهُ.

ثَانِيًا: التَّوَثِيقَةُ بِالشَّهَادَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ  
يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَالثَّالِثُ: الْاسْتِثْقَاقُ بِالرَّهْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا  
فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وَالرَّابِعُ: الْاسْتِثْقَاقُ بِالضَّامَانِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ  
رَعيٌّ﴾ [يوسف: ٧٢].

وَيَدْخُلُ فِي الضَّامَانِ الْكِفَالَةُ، لَكِنِ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْكَفِيلَ يَلْتَزِمُ بِاحْتِضَارِ بَدَنِ  
الْمَكْفُولِ لَا بِالذِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ، وَالضَّامِنَ يَلْتَزِمُ بِالذِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ سِوَاءً أَحْضَرَهُ أَمْ لَمْ

= يُحْضَرُه. فهذه التوثيقات كلها حماية لحقوق الناس.

والرهن هو أن الغريم الذي عليه الدين يُعْطِي صاحبه ما يَسْتَوْثِقُ به، وقد يكون أكثر، وقد يكون أقل، وقد يكون مُساوياً يَعْنِي: الرهن قد يكون أقل من الدين، وقد يكون أكثر، وقد يكون مُساوياً، وقد يكون حين الرهن أقل من الدين، وعند الوفاء أكثر من الدين كما لو رهنه أرضاً على دينٍ مقدارَه ألف، وكانت الأرض عند الرهن لها تساوي خمس مئة وعند الوفاء تساوي ألفين، فهي عند عقد الرهن أقل من الدين وعند الوفاء أكثر، وقد يكون بالعكس.

والمهم أنه لا بُدَّ أن يكون هناك توثيقة سواء كان الرهن أكثر من الدين أو أقل أو مُساوياً، ويجوز في الحضّر والسفر كما قاله المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فهذا بيان لحال لا بُدَّ منه وهو أنه إذا كان تعامل رجلان في سفر وليس عندهما كاتب وخاف صاحب الحق أن يضيع حقه فهنا يكون الرهن؛ لأن هذه حاجة واضحة؛ ولذلك اشترط الله عز وجل أن يكون مقبوضاً فقال: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، وفي غير السفر لا بأس ألا يقبض كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - أنه القول الراجح.

وأما الدليل على جواز الرهن في الحضّر فما ذكرته عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ دِرْعَةً»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود وغيرهم، رقم (٢٥١٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضّر كالسفر، رقم (١٦٠٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

## فَصْلٌ

وَيَجُوزُ الرَّهْنُ بِعَوَضِ الْقَرْضِ؛ لِلآيَةِ. وَبِثَمَنِ الْمَبِيعِ؛ لِلخَبَرِ. وَبِكُلِّ دَيْنٍ يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ؛ كَالْأُجْرَةِ، وَالْمَهْرِ، وَعَوَضِ الْخُلْعِ، وَمَالِ الصُّلْحِ، وَأَرْشِ الْجِنَايَةِ وَالْعَيْبِ، وَبَدَلِ الْمُتَلَفِ؛ قِيَاسًا عَلَى الثَّمَنِ، وَعَوَضِ الْقَرْضِ. وَفِي دَيْنِ السَّلْمِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَصِحُّ الرَّهْنُ بِهِ؛ لِلآيَةِ وَالْمَعْنَى.

وَالْأُخْرَى: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ هَلَاكَ الرَّهْنِ بِعُدْوَانِ، فَيَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا حَقَّهُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ، فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الحديث جواز مُعاملة اليهود بالبيع والشراء، وفيه أيضًا جواز رهنهم لآلات الحرب؛ لأن الدرع من آلات الحرب، لكن عند الأيمن من مكرهم، أمّا إذا خيف مكرهم يعنى: أن يستعملوا هذا الرهن الذي كان من آلات الحرب في حرب المسلمين فهؤلاء لا يجوز أن يرهنوا.

[١] الصحيح بلا شك أنه يجوز الرهن بدّين السلم، وأمّا كونه إذا هلك استوفى من الرهن فلا بأس ولا مانع من ذلك، وحديث: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ، فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»<sup>(١)</sup> سبق أنه ضعيف، وأنه إن صحّ فالمعنى لا يصرفه إلى سلم آخر فالمعنى «إلى غيره» أي: من أنواع السلم.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب السلف لا يحول، رقم (٣٤٦٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، رقم (٢٢٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ الرَّهْنُ بِمَالِ الْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرٌ لَازِمٌ. فَإِنَّ لِلْعَبْدِ تَعْجِيزَ نَفْسِهِ،  
وَلَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَجَزَ، صَارَ هُوَ وَالرَّهْنُ لِسَيِّدِهِ<sup>١</sup>!

[١] ما ذكره المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْكِتَابَةِ وَاضِحٌ، لَكِنْ مَا هِيَ الْكِتَابَةُ؟

الجواب: الْكِتَابَةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِمَالٍ مُؤَجَّلٍ وَهِيَ جَائِزَةٌ، بَلْ  
وَاجِبَةٌ إِذَا طَلَبَهَا الْعَبْدُ، وَعَلِمْنَا أَنَّ فِيهِ خَيْرًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ  
مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَابِتُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، فَيَأْتِي الْعَبْدُ وَيَقُولُ  
لِسَيِّدِهِ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ نَفْسِي مِنْكَ. فَيُجِيبُهُ السَيِّدُ فَلَا بِأَسَ، بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ  
إِنْ عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا، وَالْخَيْرُ قَالَ الْعُلَمَاءُ: الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْكَسْبِ، فَإِذَا  
حَصَلَتْ الْكِتَابَةُ وَقَالَ السَيِّدُ لِلْعَبْدِ: أَعْطِنِي رَهْنًا يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ إِذَا  
فَرَضْنَا أَنَّ الْعَبْدَ عَجَزَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ الرَّهْنَ وَالْعَبْدَ لِلْسَيِّدِ فَلَا فَائِدَةَ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

لَكِنْ يُشْكَلُ عَلَيْنَا: مَنْ أَيْنَ لِلْعَبْدِ الْمَالُ حَتَّى يَرَهْنَهُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الَّذِي فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ؟  
فَيُقَالُ: رَبِّمَا يَتَّبِعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَيُعْطِيهِ مَا يَرَهْنُهُ لِلْسَيِّدِ، فَإِذَا كَانَتْ الصُّورَةُ  
هَذِهِ فَالصَّحِيحُ جَوَازُ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّ إِذَا قَدَرْنَا أَنَّ الْعَبْدَ عَجَزَ لِلْسَيِّدِ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ مِنَ  
الرَّهْنِ الَّذِي تَبَرَّعَ بِهِ الرَّجُلُ الْآخَرَ، وَإِذَا اسْتَوْفَاهُ عَتِقَ الْعَبْدَ وَلَا يَمْلِكُ تَعْجِيزَ نَفْسِهِ  
فِي هَذِهِ الْحَالِ.

فلهذا تصوير هذه المسألة فيه صعوبة؛ وذلك لأننا نقول: إن كان الرهن من العبد  
فهذا غير ممكن؛ لأنه لا يملك، وإن كان من غيره فما المانع؟ فإذا قالوا: إنه يمكن أن  
العبد يعجز نفسه ويقول: عجزت. فلا يثبت العتق.

وَلَا يَجُوزُ بِهَا تَحْمِيلُ الْعَاقِلَةِ مِنَ الدِّيَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ، وَلَا يُعْلَمُ  
أَنَّ مَالَهُ إِلَى الْوُجُوبِ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ حُدُوثَ مَا يَمْنَعُ وَجُوبَهُ. وَيَجُوزُ الرَّهْنُ بِهِ بَعْدَ  
الْحَوْلِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ مُسْتَقَرٌّ<sup>[١]</sup>.

نقول: إذا قال: عجزت وكان الرهن من غيره فإن السيد يستوفي من هذا الرهن  
ويعتق العبد.

فإن قال قائل: لو استوفى السيد المال من الرهن الذي تبرع به رجل آخر للعبد  
فلمن يكون الولاء؟

فالجواب: يكون الولاء للسيد؛ لأنه هو الذي أعتقه، والرهن إنما جعل للاستيفاء  
فقط إلا إذا باعه عليه فهذا شيء آخر.

[١] العاقلة هي العصابة أو ذكور العصابة الذين يحملون الدية فيما إذا قتل الإنسان  
خطأً، يعني لو إنسان دهس رجلاً فإن الدية تكون على عاقلته، فإذا قال أولياء الميت  
المقتول: نحن نريد أن نعطونا رهناً. فإنه لا يلزمهم، ولا يصح الرهن؛ لأنه ربهما في  
أثناء السنة يفتقر أحدهم أو يموت، أما بعد تمام الحول واستقرار الدية على العاقلة  
فإنه يجوز الرهن؛ لأن العاقلة توجّل عليهم الدية ثلاث سنوات.

فمثلاً إذا مضى سنة ثبتت الدية، فإذا جاء أولياء المقتول وطالبوا بها وقالوا:  
أعطونا إياها. قالوا: ليس عندنا الآن شيء، لكن نعطيك رهناً. فهل يجوز أم لا؟

الجواب: يجوز؛ لأن الدية الآن ثبتت واستقرت، فأما إذا كان قبل السنة فلا يجوز؛  
لأنهم يقولون: لا يلزمنا أن نسلّم قبل السنة؛ لأنه ربهما يوجد مانع يمنع من وجوب  
الدية علينا.

وَلَا يَجُوزُ بِالْجُعْلِ فِي الْجَعَالَةِ قَبْلَ الْعَمَلِ؛ لِعَدَمِ الْوُجُوبِ، وَيَجُوزُ بَعْدَهُ.  
 وَقَالَ الْقَاضِي: يَخْتَمِلُ جَوَازَ الرَّهْنِ بِهِ قَبْلَ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ مَالَهُ إِلَى الْوُجُوبِ<sup>١</sup>.  
 وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ بِمَا لَيْسَ بِثَابِتٍ فِي الذَّمَّةِ، كَالثَّمَنِ الْمُتَعَيَّنِ، وَالْأُجْرَةَ الْمُتَعَيَّنَةَ،  
 وَالْمَنَافِعِ الْمُعَيَّنَةَ. نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: أَجْرْتُكَ دَارِي هَذِهِ شَهْرًا؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ لَا يُمَكِّنُ  
 اسْتِيفَاؤَهَا مِنَ الرَّهْنِ، وَيَبْطُلُ الْعَقْدُ بِتَلْفِهَا<sup>٢</sup>.  
 وَقِيَاسُ هَذَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الرَّهْنُ بِالْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ، كَالْمَغْضُوبِ وَالْعَارِيَّةِ  
 وَالْمَقْبُوضِ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ؛.....

[١] قول القاضي رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup> أصح؛ لأنه إن وجب الجعل فالرهن يؤمن، وإن لم يجب فإنه يُعاد الرهن لصاحبه.

[٢] قوله: «وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ بِمَا لَيْسَ بِثَابِتٍ فِي الذَّمَّةِ، كَالثَّمَنِ الْمُتَعَيَّنِ» الثمن المتعين مثل أن يقول: اشتريت منك مئة صاع بهذه السيارة. فهنا لا حاجة؛ لأن السيارة الآن أصبحت ملكًا للبائع فلا حاجة إلى الرهن، كذلك «الأجرة المتعينة» بأن قال: استأجرت منك هذه الدار بهذه الدراهم، لكنها لا تثبت إلا بعد استيفاء المنفعة. فلا يصح أن نجعل فيها رهنًا؛ لأنها هي عينها ثابتة للمؤجر.

وتوضيحًا للمسألة الأولى نقول: إذا اشتري منه شيئًا بضمن مؤجل وهذا الثمن المؤجل هو هذه السيارة التي عينها لكن لا يسلمها إلا بعد سنة؛ لأنها ضمن مؤجل، نقول: لا حاجة للرهن هنا؛ لأن نفس الثمن معين وسيبقى للبائع ملكًا له، لكن لا يجب تسليمه على المشتري إلا إذا تمت المدة.

(١) انظر: المغني (٤/٢٣٣).

لِأَنَّهُ إِنْ أَخَذَ الرَّهْنَ عَلَى عَيْنِهَا لَمْ يَصِحَّ؛ لِتَعَدُّرِ اسْتِيفَاءِ الْعَيْنِ مِنَ الرَّهْنِ<sup>(١١)</sup>.  
وَإِنْ جَعَلَهُ رَهْنًا بِقِيمَتِهَا إِذَا تَلَفَتْ كَانَ رَهْنًا بِهَا لَمْ يَجِبْ. وَلَا يُعْلَمُ أَنَّ مَالَهُ  
إِلَى الْوُجُوبِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: قِيَاسُ الْمَذْهَبِ صِحَّةُ الرَّهْنِ بِهَا؛ لِصِحَّةِ الْكِفَالَةِ بِهَا<sup>(١٢)</sup>.

[١] الصوابُ جَوَازُ الرَّهْنِ بِالْأَعْيَانِ الْمَضمُونَةِ كَالْمَغْضُوبِ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَقَرَّ  
بِالْغَضَبِ وَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ غَضِبَ السَّيَّارَةَ الْفُلَانِيَّةَ. فَقَالَ صَاحِبُهَا: أَرِنِي إِيَّاهَا. قَالَ: الْآنَ  
هِيَ لَيْسَتْ حَاضِرَةً لَكِنِ آتِي بِهَا بَعْدَ أُسْبُوعٍ. مَثَلًا، فَقَالَ صَاحِبُ السَّيَّارَةِ: لَا أُطْلِقُكَ  
حَتَّى تَرَهَّنَنِي شَيْئًا. فَهَنَا لَا مَانِعَ فِي الْوَاقِعِ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الضَّمَانُ.

وَكذلك الْعَارِئَةُ، فَالْعَارِئَةُ سَبَقَ أَنَّهَا عَلَى الْمَذْهَبِ<sup>(١١)</sup> مِنَ الْأَعْيَانِ الْمَضمُونَةِ بِكُلِّ  
حَالٍ، فِإِذَا جَاءَ إِنْسَانٌ وَقَالَ: أَعْرَظِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: لَا أَعِيرُكَ إِلَّا إِذَا رَهَّنْتَنِي. فَالْمُؤَلَّفُ  
يَقُولُ: لَا يَصِحُّ الرَّهْنُ. وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَصِحُّ.

وَكذلك يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ فِي الْمَقْبُوضِ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ الرَّهْنُ فِيهِ.  
وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَصِحُّ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الرَّهْنُ صَاحِحًا سِوَاءَ وَثُقَ لَدَيْنِ أَوْ وَثُقَ لِعَيْنٍ،  
وَهَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ أَنَّ الْأَعْيَانِ الْمَضمُونَةَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا رَهْنٌ، وَكَذلك الدُّيُونُ  
فِي الدَّمَمِ لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا رَهْنٌ.

[٢] مَا قَالَه الْقَاضِي وَهُوَ الصَّحِيحُ: كُلُّ شَيْءٍ تَصِحُّ بِهِ الْكِفَالَةُ يَصِحُّ بِهِ الرَّهْنُ؛  
لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالرَّهْنِ هُوَ التَّوَثُّقَةُ.

(١) انظر: المغني (١٦٣/٥).

## فَصْلٌ

وَيَصِحُّ الرَّهْنُ بِالْحَقِّ بَعْدَ ثُبُوتِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وَمَعَ ثُبُوتِهِ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَ الرَّهْنُ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ أَوْ الْقَرْضِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ. فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ لَمْ يَلْزَمِ الْغَرِيمَ الرَّهْنُ. وَإِنْ رَهَنَ قَبْلَ الْحَقِّ، لَمْ يَصَحَّ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ. اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلدَّيْنِ، فَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ، كَالشَّهَادَةِ. وَاخْتَارَ أَبُو الْحَطَّابِ صِحَّتَهُ. فَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ رَهْنًا عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ يُقْرَضُهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ أَقْرَضَهُ، لَزِمَ الرَّهْنُ؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِحَقِّ، فَجَازَ عَقْدُهَا قَبْلَهُ، كَالضَّمَانِ<sup>[١]</sup>.

## فَصْلٌ

وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ مِنْ جِهَةِ الْمُرْتَهِنِ<sup>[٢]</sup>.

[١] قول أبي الحطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصواب، وعلى هذا فيجوز الرهن قبل ثبوت الحق وبعده ومعه، لكن إذا كان بعده فإنه لا يلزم المدين؛ يعني: لو قال الدائن بعد أن ثبت الدين في ذمة المدين: أعطني رهنا. وكان الدين مؤجلا، فقال المدين: لا أعطيك. فله الحق، لكن لو اتفقا على الرهن فلا بأس.

[٢] الراهن: هو الذي أعطى الرهن وهو المدين، والمرتهن: هو الذي أخذ الرهن وهو الدائن.

والرهن لا يلزم في حق المرتين؛ لأن الحق له فإذا شاء بعد أن يرهن الشيء قال للراهن: خذ رهنا، أنا لا أريد الرهن، ذمتك تكفيني.

لِأَنَّ الْعَقْدَ لِحِظِّهِ وَحَدُّهُ، فَكَانَ لَهُ فَسْحُهُ كَالْمَضْمُونِ لَهُ. وَيَلْزَمُ مِنْ جِهَةِ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّ الْحِظَّ لِغَيْرِهِ، فَلَزِمَ مِنْ جِهَتِهِ، كَالضَّامِنِ فِي حَقِّ الضَّامِنِ، وَلِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ فَأُشِبَّهَ الضَّامِنُ<sup>[١]</sup>.

وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ إِزْفَاقٍ، فَافْتَقَرَ إِلَى الْقَبْضِ كَالْقَرْضِ.

وَعَنُوهُ فِي غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ: أَنَّهُ يَلْزَمُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ؛ قِيَاسًا عَلَى الْبَيْعِ وَالْأَوَّلِ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ مُعَاوَضَةً، وَهَذَا إِزْفَاقٌ، فَهُوَ أَشْبَهُ بِالْقَرْضِ<sup>[٢]</sup>.

[١] صحيحٌ هذا، فيكون هذا العقد لازماً من طرف، جائزاً من طرف آخر.

[٢] الصوابُ أنه يلزم بمجرّد العقد إذا كان المرهون مُعَيَّنًا بأن قال: رهنتك بيتي أو سيّارتي. أو ما أشبه ذلك فإنه يلزم، وإن كان الراهن ساكناً للبيت أو مُستعمِلاً للسيّارة، وهذا الذي عليه العمل من قديم الزمان.

وَأَمَّا الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فَإِنَّ الْآيَةَ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ خَاصَّةٍ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، بَلْ إِنْ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ فِي الرَّهْنِ، لَكِنْ فِي هَذِهِ الْحَالِ الْمُعَامَلَةِ فِي سَفَرٍ وَلَيْسَ هُنَاكَ كَاتِبٌ، فَمَتَى تَكُونُ التَّوَثُّقَةُ؟ هَلْ بِمُجَرَّدِ الرَّهْنِ أَوْ لَا بُدَّ مِنَ الْقَبْضِ؟

الجواب: لَا بُدَّ مِنَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا بِأَنَّ الرَّهْنَ يُفِيدُ بِلَا قَبْضٍ لَقُلْنَا: لَا نَحْتَاجُ إِلَى رَهْنٍ؛ لِأَنَّ الْمَدِينِ مَا دُمْنَا وَاثِقِينَ مِنْهُ فَإِنَّا لَا نَحْتَاجُ إِلَى رَهْنٍ.

فَالْآيَةُ لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ فَهِيَ فِي مَن تَدَايِنِ فِي سَفَرٍ فَطَلَبَ

= صاحب الدَّين رهنًا فقال المدين: أرهنتك سيَّرتي، ولكن السيَّارة معه لا يَسْتَفِيد؛ لأنه لو كان يُريد أن يَثِقَ به في رَهْنٍ لم يَقْبِضْهُ لو وَثِقَ به من الأوَّل ولا يَحْتَاج إلى رَهْنٍ، فلا تَتِمُّ التَّوَثُّقَةُ في هذه الصَّوْرَةِ إِلَّا بِقَبْضِ الرَّهْنِ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَرشَدْنَا إلى شَيْءٍ نَتَوَثَّقُ بِهِ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَتَوَثَّقَ فِي هَذِهِ الصَّوْرَةِ إِلَّا بِالْقَبْضِ.

فالصَّوَابُ أَنْ الْقَبْضُ لَيْسَ شَرْطًا لِلزُّومِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وهذا عَقْدُ الرَّهْنِ عَلَيْهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا أَوْ غَيْرَهُمَا.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْقَرْضِ فَالْقَرْضُ إِذَا لَمْ يُقْبَضْ فَهُوَ عِدَّةٌ إِذَا قَالَ: أَنَا أَقْرَضْتُكَ مِثْلًا مِثَّةَ رِيَالٍ وَلَمْ يُسَلِّمْهُ إِيَّاهَا، فَهَذِهِ عِدَّةٌ وَالْعِدَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ<sup>(١)</sup> لَا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهَا، كَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِرَاهِمٍ جَعَلَهَا فِي يَدِهِ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى فَقِيرٍ ثُمَّ لَمَّا رَأَى الْفَقِيرَ لَمْ يَتَصَدَّقْ فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ أَوْ لَا؟

الجواب: هذا جائز؛ لأنَّ الْفَقِيرَ لَمْ يَقْبِضِ الْمَالَ.

والفرق بين القرض وبين الرهن واضح جدًا الرهن المقصود به التوثقة وهي حاصلة سواء قبض أم لم يقبض لكن لا نشك أن من كمال التوثقة أن يقبضه وهذا لا إشكال فيه، لكن إذا كان لم يقبضه وكان الرهن واضحًا مثل أن رهن الإنسان بيته وهو ساكن فيه فالمدَّهَبُ<sup>(٢)</sup>: لا يَلْزَمُ الرَّهْنِ، وَيَجُوزُ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ أَنْ يَبِيعَ الْبَيْتَ

(١) انظر: المغني (٤/٢٤٧)، والإنصاف (٥/١٢٥).

(٢) انظر: المغني (٤/٢٤٧).

وَإِذَا كَانَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الرَّاهِنِ، لَمْ يَجْزُ قَبْضُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ لَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ،  
فَلَا يَمْلِكُ الْمُرْتَهِنُ إِسْقَاطَ حَقِّهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، كَالْمَوْهُوبِ<sup>(١)</sup>.

= وَأَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا شَاءَ، لَكِنْ لَوْ قُلْنَا بِهَذَا الْقَوْلِ لَفَسَدَتْ مُعَامَلَةُ النَّاسِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ  
النَّاسِ الْآنَ يَرَهْنُونَ بُيُوتَهُمْ وَسَيَّارَاتِهِمْ وَهُمْ سَاكِنُونَ فِي الْبَيْتِ وَمُسْتَعْمِلُونَ لِلسَّيَّارَةِ،  
فَلَوْ قُلْنَا: إِنَّ هَذَا الرَّهْنَ لَا يَلْزَمُ لَتَلَاعَبَ النَّاسُ قَالَ: أَرَهْنَكَ بَيْتِي بِمِئَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ إِذَا  
فَارَقَ الْمَجْلِسَ بَاعَ الْبَيْتَ هَذَا غَيْرَ صَحِيحٍ.

وَالْمِهْمُ أَنْ الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَزِمُ بِالْعَقْدِ.

وَالجَوَابُ عَنِ الْآيَةِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَكَرَ أَعْلَى التَّوَثُّقَةِ فِي سُورَةِ مُعَيَّنَةٍ، وَالدَّلِيلُ  
عَلَى لُزُومِهِ بِالْعَقْدِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا اشْتَرَطَ الْقَبْضَ فِي السَّفَرِ فَهَنَّاكَ إِشْكَالًا فَمَثَلًا زَيْدٌ وَعَمْرُو سَافِرًا  
إِلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، وَاقْتَرَضَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو مَبْلَغًا عَلَى أَنْ يَرَهْنَهُ سَيَّارَتَهُ، فَإِذَا اشْتَرَطْنَا  
الْقَبْضَ وَأَخَذَ عَمْرُو السَّيَّارَةَ فَإِنَّهُ انْتَفَعَ بِهَا، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ كُلَّ قَرْضٍ جَرٌّ نَفْعًا فَهُوَ رَبًّا.  
فَمَا الْجَوَابُ عَلَى هَذَا الْإِشْكَالِ؟

فَالجَوَابُ: لَا، هُوَ لَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَعَلَى الْمَذْهَبِ تَبَقَّى السَّيَّارَةُ مُعْطَلَةٌ، وَإِذَا اسْتَعْمَلَهَا  
فَإِنَّهُ يَكْتُبُ عَلَيْهِ أُجْرَتَهَا، وَتَكُونُ الْأُجْرَةُ تَابِعَةً لِلرَّهْنِ.

[ ١ ] الْمَذْهَبُ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّهْنُ بِيَدِ الرَّاهِنِ وَالرَّاهِنُ هُوَ الْمَطْلُوبُ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ  
الْمُرْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ: أَعْطِنِي الرَّهْنَ؛ لِأَنِّي لَا أَتَّقِيكَ وَلَا أَمْنُكَ. فَرَفَضَ الرَّاهِنُ يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ:  
«لَمْ يَجْزُ قَبْضُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ» وَهَذِهِ مُشْكِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: لَا أُعْطِيكَ إِلَّا بِهِ. فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَرَفَعَ

(١) انظر: المغني (٤/٢٥١).

وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، فَظَاهِرُ كَلَامِهِ لُزُومُهُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ ثَابِتَةٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْحُكْمُ فَقَطْ، فَلَمْ يَحْتَاجْ إِلَى قَبْضٍ، كَمَا لَوْ مَنَعَ الْوَدِيعَةَ صَارَتْ مَضْمُونَةً.

وَقَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ: لَا يَلْزَمُ حَتَّى تَمْضِيَ مُدَّةٌ يَتَأْتَى قَبْضُهُ فِيهَا<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ كَانَ غَائِبًا، لَا يَصِيرُ مَقْبُوضًا حَتَّى يُوَافِيَهُ هُوَ أَوْ وَكِيلُهُ<sup>(٢)</sup>.

= الأمر للقاضي فتحدث خصومة ونزاع فإذا قلنا باللزوم بدون قبض استراح الجميع حتى نفس الراهن يصبح لا يهيمه أن يكون الرهن بيده أو بيد هذا المرتهن إذا كان لا ينتفع بالرهن كما لو رهن الرجل ساعة أو رهنت المرأة حليها وما أشبه ذلك.

[١] قوله: «ظاهر كلامه» يعني: كلام الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، وعلى كل حال على ما قلنا فالصواب أنه يلزم بمجرد العقد، ولا يحتاج أن نقول: تمضي مدة يمكن أن يقبضه فيها أو لا.

فإن قال قائل: قلنا بأن الرهن لا يحتاج إلى قبض، وإنما يكفي فيه مجرد العقد، والآن صندوق التمنية العقاري لا يحصل فيه قبض، ومع هذا تضيع الحقوق، فالناس لا يسددون فتضيع الحقوق؟

فالجواب: لو اشترطنا القبض للزم من ذلك أن البنك العقاري يقبض جميع هذه البيوت التي دفعها.

[٢] إذا كان غائباً فإنه لا يكون مقبوضاً حتى يوافيه هو أو وكيله، وهذه واضحة.

(١) انظر: الإنصاف (٥/١٥٠).

ثُمَّ تَمْضِي مُدَّةٌ يُمَكِّنُ قَبْضَهُ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ يَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبْضِ، وَلَا يَحْصُلُ الْقَبْضُ إِلَّا بِفِعْلِهِ، أَوْ إِمْكَانِهِ. ثُمَّ هَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ الرَّاهِنِ فِي الْقَبْضِ، عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ عَلَيْهِ كَأِذْنِهِ فِيهِ.

وَالثَّانِي: يَفْتَقِرُ؛ لِأَنَّهُ قَبْضٌ يَلْزَمُ بِهِ عَقْدٌ غَيْرُ لَازِمٍ، فَافْتَقَرَ إِلَى الْإِذْنِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ<sup>[١]</sup>.

### فَضْلٌ

وَإِذَا أُذِنَ فِي الْقَبْضِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ قَبْلَ الْقَبْضِ، أَوْ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ يَتَأْتَى الْقَبْضُ لَهَا فِي يَدِهِ فِيهَا، فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَأْذَنْ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ قَدْ زَالَ<sup>[٢]</sup>.

[١] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أُذِنَ صَاحِبِ الْحَقِّ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ سِوَاءَ مَا كَانَ الرَّهْنُ بَيْتًا أَوْ سَيَّارَةً أَوْ أَيِّ شَيْءٍ فَإِنْ اشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهُ رَهْنًا بَدَلَهُ صَارَتْ رَهْنًا فَتُؤَخَذُ الْقِيمَةُ وَتُوضَعُ مِثْلًا فِي بَنْكٍ أَوْ غَيْرِهِ وَتَبْقَى تَحْتَ تَصَرُّفِ الْمُرْتَهِنِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرَطْ ذَلِكَ فَإِنْ إِذْنَهُ فِي الْبَيْعِ فَسُخِّطَ لِلرَّهْنِ.

[٢] هَكَذَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَكِنْ سَبَقَ لَنَا أَنْ الْقَبْضُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا صَارَ فَرَضُهُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، لَكِنْ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ شَرْطٌ نَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الْإِذْنِ بَعْدَ أَنْ أُذِنَ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أُذِنَ صَارَ كَالْعَقْدِ الْمَشْرُوطِ فِيهِ الْقَبْضُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

وَإِنْ أذِنَ فِيهِ ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، زَالَ الإِذْنُ؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِهِ.  
وَيَقُومُ وَلِيُّ الْمَجْنُونِ مَقَامَهُ، إِنْ رَأَى الْحِطَّ فِي الْقَبْضِ، أَذِنَ فِيهِ، وَإِلَّا فَلَا<sup>١١</sup>!

وَإِنْ تَصَرَّفَ الرَّاهِنُ فِي الرَّهْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ، بِعَيْتٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ جَعَلَهُ  
مَهْرًا، بَطَلَ الرَّهْنُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ تَمْنَعُ الرَّهْنَ، فَانْفَسَخَ بِهَا. وَإِنْ رَهَنَهُ بَطَلَ  
الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ مِنْهُ يُنَافِي الرَّهْنَ الأَوَّلَ<sup>١٢</sup>!

وَإِنْ دَبَّرَهُ، أَوْ أَجْرَهُ، أَوْ زَوَّجَ الأُمَّةَ، لَمْ يَبْطُلِ الرَّهْنُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ  
لَا تَمْنَعُ البَيْعَ، فَلَا تَمْنَعُ صِحَّةَ الرَّهْنِ. وَإِنْ كَاتَبَ العَبْدَ - وَقُلْنَا: يَصِحُّ رَهْنُ  
المُكَاتَبِ - لَمْ يَبْطُلْ بِكِتَابَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَافِيهَا. وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ، بَطَلَ بِهَا  
لِتَنَافِيهِمَا.

### فصلٌ

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْمُتْرَاهِنَيْنِ، لَمْ يَبْطُلِ الرَّهْنُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَا يُبْطَلُهُ الجُنُونُ،  
أَوْ مَالُهُ إِلَى اللُّزُومِ، فَلَمْ يُبْطَلْهُ المَوْتُ، كَبَيْعِ الخِيَارِ. وَيَقُومُ وَارِثُ المَيِّتِ مَقَامَهُ فِي  
الإِقْبَاضِ وَالْقَبْضِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الرَّاهِنِ دَيْنٌ سِوَى دَيْنِ الرَّهْنِ،.....

[١] وفي الإغناء إذا زال الإغناء فإنه يأذن من جديد.

[٢] يُخْشَى أَنْ هَذَا المُتَحِيلُ إِذَا رَهَنَهُ وَأَذِنَ فِي الْقَبْضِ، ثُمَّ رَجَعَ فِيهِ، ثُمَّ رَهَنَهُ آخَرَ  
فَالرَّهْنُ الأَوَّلُ يَبْطُلُ، فَيُخْشَى أَيْضًا أَنَّ الرَّهْنَ الثَّانِيَّ يَبْطُلُ، ثُمَّ يَحْصُلُ بِذَلِكَ تَلَاُعُ  
بِالنَّاسِ، فَهَذَا القَوْلُ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ المَوْلَّفُ قَوْلَ ضَعِيفٍ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا أذِنَ فِي  
الْقَبْضِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

فَلِوَارِيثِهِ إِقْبَاضُهُ. وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ سِوَاهُ، فَلَيْسَ لَهُ إِقْبَاضُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ تَخْصِيصَ بَعْضِ الْغُرْمَاءِ بِرَهْنٍ.

وَعَنْهُ: لَهُ إِقْبَاضُهُ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ لَمْ يَرْضَ بِمُجَرَّدِ الذَّمَّةِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ حُقُوقَ الْغُرْمَاءِ تَعَلَّقَتْ بِالتَّرِكَةِ قَبْلَ لُزُومِ حَقِّهِ، فَلَمْ يَجْزُ تَخْصِيصُهُ بِهِ بِغَيْرِ رِضَاهُمْ<sup>[١]</sup>.

كَمَا لَوْ أَفْلَسَ الرَّاهِنُ، فَإِنَّ أَذْنَ الْغُرْمَاءِ فِي إِقْبَاضِهِ، جَازَةٌ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ، فَإِذَا قَبِضَهُ، لَزِمَ، سِوَاءَ مَا تَقَبَّلَ الإِذْنَ فِي الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ<sup>[٢]</sup>.

### فَصْلٌ

وَإِنْ حُجِرَ عَلَى الرَّاهِنِ قَبْلَ الْقَبْضِ، لَمْ يَمْلِكِ إِقْبَاضَهُ، فَإِنْ كَانَ الْحَجْرُ لِسَفَهِهِ، قَامَ وَلِيُّهُ مَقَامَهُ، كَمَا لَوْ جُنَّ، وَإِنْ كَانَ لِفَلْسٍ، لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ إِقْبَاضَهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْغُرْمَاءِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَخْصِيصَ الْمُرْتَهِنِ بِثَمَنِهِ دُونَهُمْ<sup>[٣]</sup>.

[١] وعلى القول بأنه لا يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ يَثْبُتُ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ بِالرَّهْنِ وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ غُرْمَاءً.

[٢] إن قال قائل: المُرتَهِنُ بعد ما قبض الرهن من الراهن حصل حجر على الراهن لفسه، فهل له أن يوفِّي دينه أو يستردَّ خلال أمواله؟

فالجواب: يَسْتَحِقُّ أَنْ يَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ مِنَ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ الْآنَ رَهْنٌ صَحِيحٌ، وَقَبْضُهُ الْمُرْتَهِنِ فَصَارَ لِأَزْمًا.

[٣] الفَرْقُ بَيْنَ الْحَجْرِ لِسَفَهِهِ، وَالْحَجْرِ لِفَلْسٍ، أَنَّ السَفَهَ زَوَالُ الرُّشْدِ مِثْلَ أَنْ يَحْتَلَّ

## فَصْلٌ

وَمَتَى اِمْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنْ اِقْبَاضِهِ، وَقُلْنَا: إِنَّ الْقَبْضَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي لُزُومِهِ  
 أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ. وَإِنْ قُلْنَا: هُوَ شَرْطٌ، لَمْ يُجْبِرْهُ، وَبَقِيَ الدَّيْنُ بغيرِ رَهْنٍ. وَهَكَذَا إِنْ  
 انْفَسَخَ الرَّهْنُ قَبْلَ الْقَبْضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَشْرُوطًا فِي بَيْعٍ، فَيَكُونُ لِلْبَائِعِ الْخِيَارُ  
 بَيْنَ فَسْخِ الْبَيْعِ وَإِمْضَائِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ مَا شَرَطَ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ شَرَطَ صِفَةً فِي  
 الْمَبْعُوقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُفَهَا.

وَإِنْ قَبِضَ الرَّهْنُ، فَوَجَدَهُ مَعِيًّا، فَلَهُ الْخِيَارُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ مَا شَرَطَهُ.  
 فَإِنْ رَضِيَهُ مَعِيًّا، فَلَا أَرْشَ لَهُ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ إِنَّمَا لَزِمَ فِيمَا قَبِضَ دُونَ الْجُزْءِ الْفَائِتِ.  
 وَإِنْ حَدَثَ الْعَيْبُ، أَوْ تَلَفَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّ الرَّاهِنَ وَفَى  
 لَهُ بِمَا شَرَطَهُ. فَإِنْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَصَابَ بِهِ عَيْبًا قَدِيمًا، فَلَهُ رَدُّهُ، وَفَسْخُ الْبَيْعِ؛  
 لِأَنَّ الْعَيْبَ الْحَادِثَ عِنْدَهُ لَا يَجِبُ ضَمَانُهُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ، وَخَرَجَهُ الْقَاضِي عَلَى  
 الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْبَيْعِ. وَإِنْ عَلِمَ بِالْعَيْبِ بَعْدَ تَلَفِهِ لَمْ يَمْلِكْ فَسْخَ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ  
 تَعَدَّرَ عَلَيْهِ رَدُّ الرَّهْنِ؛ لِهَلَاكِهِ.

= عَقْلُ هَذَا الرَّجُلِ، فَيُحَجَّرُ عَلَيْهِ لِسَفَهِهِ، وَالْفَلَسُ كَثْرَةُ الدُّيُونِ بَحِيثُ تَكُونِ الدُّيُونِ أَكْثَرَ  
 مِنْ مَالِهِ الْمَوْجُودِ، فَهُنَا يُحَجَّرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِ الْغُرْمَاءِ.

## فَصْلٌ

وَلَا يَنْفَكُ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَ دَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِهِ، فَكَانَ وَثِيقَةً بِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ كَالضَّمَانِ. فَإِنْ رَهَنَ شَيْئًا مِنْ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَهَنَ رَجُلَانِ رَجُلًا شَيْئًا، فَبَرِيءٌ أَحَدُهُمَا، أَوْ بَرِيءَ الرَّاهِنُ مِنْ دَيْنِ أَحَدِهِمَا، انْفَكَ نِصْفُ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّ الصَّفْقَةَ الَّتِي فِي أَحَدِ طَرَفَيْهَا عَاقِدَانِ، عَقْدَانِ، فَلَا يَقِفُ انْفِكَالُ أَحَدِهِمَا عَلَى انْفِكَالِ الْآخَرِ، كَمَا لَوْ فَرَّقَ بَيْنَ الْعَقْدَيْنِ. وَإِنْ أَرَادَ الرَّاهِنُ مُقَاسَمَةَ الْمُرْتَهِنِ فِي الْأَوَّلَى، أَوْ أَرَادَ الرَّاهِنَانِ الْقِسْمَةَ فِي الثَّانِيَةِ وَلَا ضَرَرَ فِيهَا، كَالْحُبُوبِ وَالْأَذْهَانِ، أُجِبَ الْمُتَمَنِّعُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهَا ضَرَرٌ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهَا، كَغَيْرِ الرَّهْنِ، وَيَبْقَى الرَّهْنُ مُشَاعًا.

## فَصْلٌ

وَاسْتِدَامَةُ الْقَبْضِ كَابْتِدَائِهِ فِي الْخِلَافِ فِي اشْتِرَاطِهِ؛ لِلآيَةِ، وَلِأَنَّهَا إِحْدَى حَالَاتِ الرَّهْنِ، فَأَشْبَهَتْ الْإِبْتِدَاءَ، فَإِنْ قُلْنَا بِاشْتِرَاطِهِ، فَأَخْرَجَهُ الْمُرْتَهِنُ عَنْ يَدِهِ بِاخْتِيَارِهِ إِلَى الرَّاهِنِ، زَالَ لُزُومُهُ، وَبَقِيَ كَالَّذِي لَمْ يُقْبَضْ، مِثْلَ أَنْ أُجْرَهُ إِيَّاهُ، أَوْ أَوْدَعَهُ، أَوْ أَعَارَهُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. فَإِنْ رَدَّهُ الرَّاهِنُ إِلَيْهِ، عَادَ اللَّزُومُ بِحُكْمِ الْعَقْدِ السَّابِقِ؛ لِأَنَّهُ أَقْبَضَهُ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَزِمَ كَالأَوَّلِ. وَإِنْ أُزِيلَتْ يَدُ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ وَإِنْ كَغَضَبٍ وَنَحْوِهِ، فَالرَّهْنُ بِحَالِهِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ ثَابِتَةٌ حُكْمًا، فَكَأَنَّهَا لَمْ تَزُلْ<sup>[١]</sup>.

[١] هذه رُبَّمَا قَدْ يَكُونُ فِيهَا خَدِيعَةٌ: فَالرَّاهِنُ أَقْبَضَ الْمُرْتَهِنَ الرَّهْنِ، ثُمَّ جَاءَهُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ عَلَى سُرْعَةٍ وَقَالَ: يَا فُلَانُ أَعْرَنِي هَذَا. وَهُوَ قَدْ رَهَنَهُ إِنَاءً، ثُمَّ قَامَ الْمُرْتَهِنُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَارَةً؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ حِينَ جَاءَ بِهِذِهِ الْعَجَلَةَ أَنَّهُ فِي صَرُورَةٍ، فَحِينَئِذٍ يَزُولُ لُزُومُ الرَّهْنِ،

## فَصْلٌ

وَالرَّهْنُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، إِنْ تَلَفَ بِغَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ، لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَمْ يَسْقُطْ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ؛ لِمَا رَوَى الْأَثَرُمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ الرَّهْنَ لَا يَغْلُقُ، وَالرَّهْنُ مِمَّنْ رَهْنَهُ»<sup>[١]</sup>.

وَلِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِدَيْنٍ لَيْسَ بِعَوَظٍ عَنْهُ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِهَلَاكِهِ كَالضَّامِنِ. وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ فَاسِدًا لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُضْمَنُ بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ لَا يُضْمَنُ بِالْفَاسِدِ. وَإِنْ وَقَّتَ الرَّهْنَ، فَتَلَفَ بَعْدَ الْوَقْتِ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ بِغَيْرِ عَقْدٍ. وَإِنْ رَهْنَهُ مَغْضُوبًا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْمُرْتَهِنُ، فَهَلْ لِلْمَالِكِ تَضْمِينَ الْمُرْتَهِنِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يُضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَّهُ أَمِينٌ.

وَالثَّانِي: يُضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ مِنْ يَدِ ضَامِنِهِ، فَإِذَا ضَمَّنَهُ رَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ. وَالثَّانِي: لَا يَرْجِعُ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ فِي يَدِهِ، فَاسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ<sup>[٢]</sup>.

= وَيَبْقَى الرهن بالخيار إن شاء أذن له وردَّ عليه، وإن شاء أبقاه، ومثل هذه الحيلة لا يمكن الحياذ عنها إلا إذا قلنا بالقول الراجح أنه لا يُشترط للزومه القبض.

[١] هنا لو قلنا بأنه يسقط الدين لكان أغلق.

[٢] قاعدة المذهب في هذا أنه له أن يضمن هذا وهذا، لكن يستقر الضمان على

الراهن؛ لأنه هو الذي غصبه وهو بيد المرتهن أمانة.

وَإِنْ ضَمَّنَ الرَّاهِنَ، فَهَلْ يَرْجِعُ عَلَى الْمُزْتَمِنِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: إِنْ قُلْنَا: يَرْجِعُ الْمُزْتَمِنُ، لَمْ يَرْجِعِ الرَّاهِنُ، وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَرْجِعُ ثُمَّ رَجَعَ هَاهُنَا.  
وَإِنْ انْفَكَ الرَّهْنُ بِقَضَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ، بَقِيَ الرَّهْنُ أَمَانَةً؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ حَصَلَ بِإِذْنِ مَالِكِهِ، لَا لِيَخْتَصَّ الْقَابِضُ بِنَفْعِهِ، فَأَشْبَهَ الْوَدِيعَةَ.

### فَصْلٌ

إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَوَفَّاهُ الرَّاهِنُ، انْفَكَ الرَّهْنُ. وَإِنْ لَمْ يُوفِّهِ، وَكَانَ قَدْ أَذِنَ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ، بِيَعٍ وَاسْتَوْفَى الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ. وَمَا بَقِيَ فَلَهُ. وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ، طُولِبَ بِالْإِيفَاءِ أَوْ بِيَعِهِ، فَإِنْ أَبَى أَوْ كَانَ غَائِبًا، فَعَلَّ الْحَاكِمُ مَا يَرَاهُ مِنْ إِجْبَارِهِ عَلَى الْبَيْعِ، أَوْ الْقَضَاءِ، أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِأَمِينِهِ<sup>[١]</sup>.

[١] هذه هي فائدة الرهن أنه إذا حلَّ الدين ولم يُوفَّ يُباع الرهن ويُستوفى من

ثمنه.





## بَابُ مَا يَصِحُّ رَهْنُهُ وَمَا لَا يَصِحُّ



يَصِحُّ رَهْنُ كُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الرَّهْنِ الْإِسْتِثْقَاءَ بِالذِّئْنِ بِاسْتِيفَائِهِ مِنْ ثَمَنِهِ عِنْدَ تَعَدُّرِ اسْتِيفَائِهِ مِنَ الرَّاهِنِ، وَهَذَا يَحْصُلُ مِمَّا يَجُوزُ بَيْعُهُ<sup>[١]</sup>.  
وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمَشَاعِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ، فَجَازَ رَهْنُهُ كَالْمَفْرُزِ<sup>[٢]</sup>.

ثُمَّ إِنْ اتَّفَقَا عَلَى جَعْلِهِ فِي يَدِ الْمُزْتَمِنِ، أَوْ يَدِ عَدْلٍ وَدِيْعَةً لِلْمَالِكِ، أَوْ بِأَجْرَةٍ، جَازَ. وَإِنْ اِخْتَلَفَا، جَعَلَهُ الْحَاكِمُ فِي يَدِ عَدْلٍ وَدِيْعَةً لِهَئِمَا، أَوْ يُؤْجِرُهُ لِهَئِمَا مَحْبُوسًا قَدْرُ الرَّهْنِ لِلْمُزْتَمِنِ. وَإِنْ رَهَنَ نَصِيْبَهُ مِنْ جُزْءٍ مِنَ الْمَشَاعِ وَكَانَ مِمَّا لَا يَنْقَسِمُ، جَازَ. وَإِنْ جَازَتْ قِسْمَتُهُ، اِحْتَمَلَ جَوَازَ رَهْنِهِ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يَصِحَّ؛ لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَنْقَسِمَ، فَيَحْصُلُ الْمَرْهُونُ فِي حِصَّةِ الشَّرِيكِ<sup>[٣]</sup>.

[١] أمَّا ما لا يجوز بيعه كما لو رهنه كلبٌ صيد فإنه لا يصح الرهن مع أن كلب الصيد ربها يكون عند الراهن أعلى من آلاف، لكن يقولون: لا يصح رهنه؛ لأنه لا يباع فلا تحصل فائدة للمزتمين بذلك، كذلك لو رهنه ولده الصغير فقال: أعطيك ولدي رهناً. فلا يصح؛ لأن الولد لا يمكن بيعه، فلو قبل لكان معناه أنه يُغذي له ولده مجتأناً.

[٢] المفرز يعني: الذي أفرز من غيره، يعني: قُصدَ فيُشبهه كلمة المقصود.

[٣] الصواب الجواز بلا شك.

فإن قال قائل: قول المؤلف: «وإن اختلفا، جعله الحاكم في يد عدلٍ وديعةً لهما، أو يؤجره لهما محبوساً قدر الرهن للمزتمين» من المقصود بقوله: «يؤجره»؟

وَيَصِحُّ رَهْنُ الْعَبْدِ الْمُرْتَدِّ وَالْجَانِي؛ لِأَنَّهُ يُجُوزُ بَيْعُهُمَا. وَفِي رَهْنِ الْقَاتِلِ فِي  
الْمُحَارَبَةِ وَجَهَانٍ، بِنَاءً عَلَى بَيْعِهِ<sup>١١</sup>.

وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُدَبِّرِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ؛ لِظُهُورِهِ فِي بَيْعِهِ. وَيَصِحُّ رَهْنُ مَنْ عُلِقَ  
عَتَقُهُ بِصِفَةٍ تُوْجَدُ بَعْدَ حُلُولِ الدَّيْنِ؛ لِإِمْكَانِ اسْتِيفَائِهِ مِنْ ثَمَنِهِ. وَإِنْ كَانَتْ  
الصِّفَةُ تُوْجَدُ قَبْلَ حُلُولِ الدَّيْنِ، لَمْ يُجْزِ رَهْنُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ ثَمَنِهِ.  
وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ، اخْتَمَلَتْ أَنْ يَصِحَّ رَهْنُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْعَقْدِ،  
وَالْعِتْقُ قَبْلَهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَهُوَ كَالْمُدَبِّرِ. وَاخْتَمَلَتْ أَنْ لَا يَصِحَّ رَهْنُهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ  
الْعِتْقَ قَبْلَ حُلُولِ الْحَقِّ، وَهَذَا غَرَرٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ<sup>١٢</sup>.

فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبِّرِ وَهُوَ يُخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ، أَوْ وُجِدَتِ الصِّفَةُ، عَتَقَ، وَبَطَلَ  
الرَّهْنُ.

فالجواب: المعنى: يُؤَجِرُهُ الْحَاكِمُ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ  
وَلَا بِيَدِ الرَّاهِنِ أَمَّا إِذَا أَمَكَّنَ أَنْ يَكُونَ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ وَجَبَ.

[١] قوله: «رَهْنِ الْقَاتِلِ فِي الْمُحَارَبَةِ» نقول في هذه الحال: سوف يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ  
حَالٍ، لَكِنِ الْفُقَهَاءُ يُصَوِّرُونَ الْأَشْيَاءَ الْبَعِيدَةَ وَالْأَشْيَاءَ الَّتِي قَدْ تَكُونُ مُسْتَحِيلَةً.

[٢] مِثْلُ أَنْ يُعْلَقَ عِتْقُ الْعَبْدِ بِنُزُولِ الْمَطَرِ وَالدَّيْنِ مُوَجَّلٌ مِثْلًا إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَهُنَا  
لَا يَدْرِي مَتَى يَنْزِلُ الْمَطَرُ قَدْ يَنْزِلُ الْمَطَرُ قَبْلَ تَمَامِ السِّتَّةِ أَشْهُرٍ فَيُعْتَقَ، وَلَا يَتِمَكَّنُ الْمُرْتَهِنُ  
مِنْ اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ، وَسَبَقَ لَنَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّهْنِ أَنَّهَا جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا غَانِمَ  
وَأَمَّا سَالِمٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا فِي بَيْعِ شُرْطٍ فِيهِ الرَّهْنُ فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ سَيَكُونُ غَارِمًا إِذَا لَمْ  
يَحْضُلْ مَقْصُودُهُ.

وَلَا يَصِحُّ رَهْنُ الْمَكَاتِبِ؛ لِتَعَذُّرِ اسْتِدَامَةِ قَبْضِهِ. وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَصِحَّ إِنْ قُلْنَا: اسْتِدَامَةُ الْقَبْضِ غَيْرُ مُشْتَرَطَةٍ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَيَكُونُ مَا يُؤَدِّيهِ مِنْ نُجُومِ كِتَابَتِهِ رَهْنًا مَعَهُ. وَإِنْ عَتَقَ بَقِيَّ مَا آدَاهُ رَهْنًا<sup>١١</sup>.

### فَصْلٌ

وَيَصِحُّ رَهْنُ مَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَإِيفَاءُ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ، فَأَشْبَهَ الثِّيَابَ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ يَحِلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ، يَبَعُ وَقُضِيَ مِنْ ثَمَنِهِ. وَإِنْ كَانَ يَفْسُدُ قَبْلَ الْحُلُولِ، وَكَانَ مِمَّا يُمْكِنُ إِصْلَاحُهُ بِالتَّجْفِيفِ، كَالْعِنَبِ، جُفِّفَ. وَمُؤَنَةٌ تَجْفِيفُهُ عَلَى الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُؤَنَةِ حِفْظِهِ، فَأَشْبَهَ نَفَقَةَ الْحَيَوَانِ. وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُجْفَفُ، فَشَرَطًا بَيْعُهُ، وَجَعَلَ ثَمَنَهُ رَهْنًا، فَعَلَا ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يَشْرُطَاهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ الرَّهْنُ، وَيُبَاعُ، كَمَا لَوْ شَرَطَاهُ؛ لِأَنَّ الْحَالَ يَقْتَضِي ذَلِكَ؛ لِكُونَ الْمَالِكِ لَا يُعَرِّضُ مِلْكَهُ لِالتَّلَفِ، فَحَمِلَ مُطْلَقَ الْعَقْدِ عَلَيْهِ، كَمَا يُحْمَلُ عَلَى تَجْفِيفِ الْعِنَبِ.

وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ إِزَالَهُ مِلْكِهِ قَبْلَ حُلُولِ الْحَقِّ، فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ كغَيْرِهِ. وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يُبَاعَ، فَسَدَ، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَفَّى بِشَرْطِهِ، لَمْ يُمْكِنُ إِيفَاءُ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ. وَإِنْ رَهْنَهُ عَصِيرًا، صَحَّ لِذَلِكَ،.....

[١] الصحيح أن استدامة القبض في الرهن غير مشترطة وعمل الناس اليوم على هذا، فتجد الفلاح يستدين من الرجل على ثمره والنخل بيده والرجل يرهن سيارته وهي في يده فالعمل الآن على أن القبض ليس بشرط وهو الصحيح.

فَإِنْ تَحَمَّرَ خَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهُ. فَإِنْ عَادَ خَلَا، عَادَ رَهْنًا؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ كَانَ صَحِيحًا، فَلَمَّا طَرَأَ عَلَيْهِ مَعْنَى أَخْرَجَهُ عَنْ حُكْمِهِ، ثُمَّ زَالَ الْمَعْنَى، عَادَ الْحُكْمُ، كَمَا لَوْ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، ثُمَّ عَادَ فِي الْعِدَّةِ عَادَتِ الزَّوْجِيَّةُ. وَإِنْ كَانَ اسْتِحَالَتهُ قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يَعُدْ رَهْنًا؛ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ، فَأَشْبَهَ الرَّدَّةَ قَبْلَ الدُّخُولِ<sup>(١)</sup>.

### فَضْلٌ

وَيَصِحُّ رَهْنُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا، وَالزَّرْعِ الْأَخْضَرِ مُطْلَقًا، وَبِشْرَطِ التَّبَقُّيَّةِ؛ لِأَنَّ الْغَرَرَ يَقِلُّ فِيهِ، لِاخْتِصَاصِهِ بِالرَّوَيْقَةِ مَعَ بَقَاءِ الدَّيْنِ بِحَالِهِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمَيْعِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْمُشْتَرِي، فَيُمْكِنُهُ قَبْضُهُ، ثُمَّ يُقَبِّضُهُ. وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنْ بَيْعِهِ؛ لِئَلَّا يَرْبَحَ فِيمَا لَمْ يَضْمَنْهُ وَهُوَ مِنْهِيٌّ عَنْهُ.

وَإِنْ رَهَنَ ثَمَرَةً إِلَى مَحَلٍّ تَحَدَّثُ فِيهِ أُخْرَى لَا تَتَمَيَّزُ، فَالرَّهْنُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ حِينَ حُلُولِ الْحَقِّ، فَلَا يُمَكِّنُ إِمْضَاءُ الرَّهْنِ عَلَى مُقْتَضَاهُ.

وَإِنْ رَهَنَهَا بِدَيْنٍ حَالٍّ، أَوْ شَرَطَ قَطْعَهَا عِنْدَ خَوْفِ اخْتِلَاطِهَا، جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَا غَرَرَ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْطَعْهَا حَتَّى اخْتَلَطَتْ، لَمْ يَبْطُلِ الرَّهْنُ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ صَحِيحًا، لَكِنْ إِنْ سَمَحَ الرَّاهِنُ بِبَيْعِ الْجَمِيعِ، أَوْ اتَّفَقَا عَلَى قَدْرِ مِنْهُ، جَازَ. وَإِنْ اخْتَلَفَا وَتَشَاحَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ.

[١] والصوابُ أنه يعود رهناً؛ لأن المانع زال، وسبق أيضاً أن الصحيح عدم

اشتراط القبض، وإذا لم يشترط فكأنه استحال بعد القبض.

## فَصْلٌ

وَيَصِحُّ رَهْنُ الْجَارِيَةِ دُونَ وَلَدِهَا؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ لَا يُزِيلُ الْمَلِكَ، فَلَا يَحْصُلُ التَّفْرِيقُ فِيهِ. فَإِنْ اِخْتِيجَ إِلَى بَيْعِهَا بِعَ وَلَدِهَا مَعَهَا؛ لِأَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا مُحْرَمٌ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْبَيْعِ جَائِزٌ، فَتَعَيَّنَ.

وَلِلْمُرْتَمِنِ مِنَ الثَّمَنِ بِقَدْرِ قِيَمَةِ الْجَارِيَةِ مِنْهُ، وَكَوْنُهَا ذَاتَ وَلَدٍ عَيْبٌ؛ لِأَنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ ثَمَنِهَا<sup>١١</sup>.

[١] إن قال قائل: الجارية لو وضعت بيد المرتمين فإنه قد يطؤها فما الحكم في

ذلك؟

فالجواب: توضع عنده، وإذا كان المرتمين غير ثقة فإنها توضع عند آخر أمين، أما إذا كان المرتمين ثقة ومعروفاً بالصلاح والعفة وعنده أهله وأولاده والجارية ستكون عنده في البيت فلا مانع، ومع ذلك إذا خيف فإنه تكون عند إنسان أمين، وسبق لنا وعلى القول الراجح أن الجارية يُمكن أن تبقى عند سيدها.

وإن قال قائل: قول المؤلف رحمه الله: «فإن اِخْتِيجَ إِلَى بَيْعِهَا بِعَ وَلَدِهَا مَعَهَا؛ لِأَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا مُحْرَمٌ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْبَيْعِ جَائِزٌ» كيف يكون التفريق مُحْرَمًا والجمع جائز؟

فالجواب: قصده أنه غير ممنوع ومعلوم أن عدم التفريق بينهما واجب.

## فَصْلٌ

وَلَا يَصِحُّ رَهْنُ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا<sup>[١]</sup>.

كَالْوَقْفِ، وَأُمِّ الْوَلَدِ، وَالْكَلْبِ، وَنَحْوِهَا<sup>[٢]</sup>.

لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِيفَاءَ الدَّيْنِ مِنْهُ وَهُوَ الْمَقْصُودُ. وَلَا يَصِحُّ رَهْنُ مَا لَا يَقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ. وَلَا الْمَجْهُولُ الَّذِي لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّ الصِّفَاتِ مَقْصُودَةٌ فِي الرَّهْنِ لِإِيفَاءِ الدَّيْنِ، كَمَا تُقْصَدُ فِي الْبَيْعِ لِلْوَفَاءِ بِالثَّمَنِ<sup>[٣]</sup>.

[١] قوله: «غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا»؛ أي: الثمرة والزرع قبل بُدُو صلاحه، والزرع قبل

اشتداد حبه، ورهن الجارية بدون ولدها.

[٢] أمُّ الولد غير مسألة المملوك مع الجارية؛ لأن المملوك مع الجارية كلاهما

ملك أمَّا أمُّ الولد فهي التي أتت بولد من سيدها والولد حينئذٍ حرٌّ لا يُمكن بَيْعُهُ.

فإن قال قائل: أمُّ الولد إذا مات ولدها أو كبر فهل يجوز أن يرهنها؟

فالجواب: يجوز أن يرهنها إذا قلنا بجواز بيعها، وإن قلنا بعدم الجواز لا يجوز

الرهن، لأنه لا يستفيد.

وإن قال قائل: ما حكم بيع أمهات الأولاد؟

فالجواب: الصحيح أنه يجوز بيع أمهات الأولاد.

[٣] وسبق أن القول الراجح في هذه الأمور الجوازُ إلَّا في بيع شرط فيه الرهن

فمثلاً ما لا يقدر على تسليمه إن قدرنا على التسليم فالمرتهن غانم، وإن لم تقدر فليس

## فَصْلٌ

وَلَا يَصِحُّ رَهْنُ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا، كَالْوَقْفِ، وَأُمُّ الْوَلَدِ، وَالْكَلْبِ،  
وَنَحْوَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِيْفَاءَ الدَّيْنِ مِنْهُ وَهُوَ الْمَقْصُودُ. وَلَا يَصِحُّ رَهْنُ مَا لَا يَقْدَرُ  
عَلَى تَسْلِيمِهِ. وَلَا الْمَجْهُولُ الَّذِي لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّ الصِّفَاتِ مَقْصُودَةٌ فِي الرَّهْنِ  
لِإِيْفَاءِ الدَّيْنِ، كَمَا تُقْصَدُ فِي الْبَيْعِ لِلْوَفَاءِ بِالثَّمَنِ<sup>(١)</sup>.

وَلَا رَهْنُ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَيَتَخَرَّجُ جَوَازُهُ، وَيَقِفُ عَلَى إِجَازَةِ مَالِكِهِ،  
كَبَيْعِهِ<sup>(٢)</sup>.

= بغارم؛ لأن ثمن المبيع لم ينقص ولم يتضرر فمثلاً إذا قال: أنا أرهنتك الحمام التي تطير  
في الجوّ وهي ملكه تأوي إلى بيتها في آخر النهار فالمذهب<sup>(١)</sup> لا يصح، والصواب أن هذا  
جائز؛ لأنه ليس عليه ضرر فإما أن ينتفع المرتهن وإما أن لا يتضرر.

[١] سبق أن الصحيح جواز رهن ما لا يقدر على تسليمه؛ لأن المرتهن إن حصل  
له الرهن فقد غنم، وإن لم يحصل فقد سلم، أمّا الوقف وأمّ الولد والكلب فلا فائدة  
في رهنها أصلاً؛ لأنه لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن يبيعها، أمّا الذي لا يقدر على  
تسليمه أو المجهول فهو إذا قدر عليه باعه.

[٢] هذا التخريج جيد؛ لأن الصحيح جواز تصرف الفضوليّ في كل شيء  
إلا ما لا يمكن شرعاً، فلو بعّت سيارة أخيك أو بيته أو أجرته ورضي بذلك فالعقد  
صحيح.

(١) انظر: كشف القناع عن متن الإقناع (٣/٣٢٧).

فَإِنْ رَهَنَ عَيْنًا يَظُنُّهَا لِغَيْرِهِ وَكَانَتْ مِلْكَهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:  
أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ صَادَفَ مِلْكَهُ.  
وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَهُ مُعْتَقِدًا فَسَادَةً<sup>[١]</sup>.

وَلَا يَصِحُّ رَهْنُ الْمَرْهُونِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهُ فِي الدَّيْنِ  
الثَّانِي، فَإِنْ رَهَنَهُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ بِدَيْنٍ آخَرَ، مِثْلَ أَنْ رَهَنَهُ عَبْدًا عَلَى أَلْفٍ، ثُمَّ اسْتَدَانَ  
مِنْهُ دَيْنًا آخَرَ، وَجَعَلَ الْعَبْدَ رَهْنًا بِيَهُمَا، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ رَهْنٌ مُسْتَحَقٌّ بِدَيْنٍ، فَلَمْ  
يَجْزُ رَهْنُهُ بِغَيْرِهِ، كَمَا لَوْ رَهَنَهُ عِنْدَ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ<sup>[٢]</sup>.

[١] وَالْمَذْهَبُ<sup>(١)</sup> الصَّحَّةُ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا رَهَنَ بَيْتًا  
لِحَيٍّ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْحَيَّ قَدْ مَاتَ وَأَنَّ وَاثِرَهُ هُوَ هَذَا الَّذِي رَهَنَ الْبَيْتَ فَالرَّهْنُ  
صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ مِلْكَهُ.

[٢] الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْجَوَازُ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ زِيَادَةُ دَيْنِ الرَّهْنِ  
الْمَسْأَلَةُ الْأَخِيرَةُ هَذِهِ يُعْبَرُ عَنْهَا بِزِيَادَةِ دَيْنِ الرَّهْنِ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ جَائِزٌ، فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا  
اسْتَدَانَ مِنْ آخِرِ عَشْرَةِ آلَافٍ وَأَرَهَنَهُ سَيَّارَتَهُ، ثُمَّ اسْتَدَانَ مِنْهُ خَمْسَةَ آلَافٍ وَأَرَهَنَهُ  
السَّيَّارَةَ، فَالصَّوَابُ جَوَازُ هَذَا؛ لِأَنَّ السَّيَّارَةَ مَشْغُولَةٌ بِرَهْنِ الْمُرْتَهِنِ نَفْسِهِ، فَإِذَا رَضِيَ  
أَنَّ يَزِيدَ فِي الدَّيْنِ فَلَا بَأْسَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ مِنْ قَدِيمٍ؛ وَلِهَذَا يَأْتِي  
الْفَلَاحُ وَيَسْتَدِينُ مِنَ التَّاجِرِ وَيَجْرُثُ، ثُمَّ يَحْتَاجُ وَيَسْتَدِينُ أُخْرَى وَيَقُولُ: هَذَا دَاخِلٌ  
فِي الرَّهْنِ السَّابِقِ وَالْحُكْمُ عِنْدَنَا يَحْكُمُونَ بِهَذَا بِأَنَّ الرَّهْنَ صَحِيحٌ.

(١) انظر: كشف القناع عن متن الإقناع (٣/٣٢٨).

## فَصْلٌ

وَلَا يَصِحُّ رَهْنُ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا فَتِحَ  
 عَنُودَ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهَا وَقْفٌ. وَمَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ مِنْ تُرَابِهَا، فَحُكْمُهُ حُكْمُهَا.  
 وَمَا جُدِّدَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ وَبِنَاءٍ مِنْ غَيْرِ تُرَابِهَا، إِنْ أَفْرَدَهُ بِالرَّهْنِ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ:  
 إِحْدَاهُمَا: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِمَا لَا يَجُوزُ رَهْنُهُ، فَهُوَ كَأَسَاسَاتِ الْحِيطَانِ.  
 وَالثَّانِيَةُ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ غَيْرٌ مَوْقُوفٌ. وَإِنْ رَهْنَهُ مَعَ الْأَرْضِ، بَطَلَ فِي  
 الْأَرْضِ، وَفِي الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ وَجِهَانِ، بِنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ<sup>١١</sup>.

## فَصْلٌ

وَفِي رَهْنِ الْمُصْحَفِ، رَوَايَتَانِ، كَبَيْعِهِ. وَإِنْ رَهْنَهُ أَوْ رَهْنَ كُتُبِ الْحَدِيثِ،  
 أَوْ عَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ إِذَا  
 شَرَطًا كَوْنَهُ فِي يَدِ مُسْلِمٍ، وَيَبِيعُهُ الْحَاكِمُ إِنْ امْتَنَعَ مَالِكُهُ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ لَا يَنْقُلُ  
 الْمَلِكَ إِلَى الْكَافِرِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ.

[١] هذا أَظُنُّهُ نُسخ من زمان، والظاهر أنه ما زال أهل الشام والعراق يتباعدون  
 الأراضي ببيع المال وهو الذي عليه عمل الناس من قديم الزمان حتى من وقت شيخ  
 الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وقوله: «مِنْ غَيْرِ تُرَابِهَا» معناه: أنهم يحفرون الأرض ثم يأتون بتراب من الخارج  
 ويزرعون عليه، لكن هذا غير ممكن.

وَلَا يَجُوزُ رَهْنُ الْمَنَافِعِ؛ لِأَنَّهَا تَهْلِكُ إِلَى حُلُولِ الْحَقِّ. وَلَوْ رَهْنَهُ أُجْرَةَ دَارِهِ  
 شَهْرًا، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ<sup>[١]</sup>.  
 وَلَوْ رَهَنَ الْمُكَاتَبُ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهُ<sup>[٢]</sup>.

[١] الصحيح أنه يصحُّ رهن المنافع؛ لأنه يجوز عقد العوض عليها فتؤجر العين  
 المرهونة وتُجعل أُجْرَتُهَا رهنًا.

وأما قوله: «وَلَوْ رَهْنَهُ أُجْرَةَ دَارِهِ شَهْرًا، لَمْ يَصِحَّ» ففيه نظر أيضًا؛ لأن الغالب  
 أن الأجرة معلومة وإذا كانت مجهولة فكما قلنا فيما سبق: إن رهن المجهول صحيح.

[٢] يملك بيعه فيه احتمال؛ لأنه يملك بيعه لأنه إذا رهنه وهو يعتق عليه فإنه  
 لم يملكه المرتين، والمكاتب يجوز بيعه.





بَابُ مَا يَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ وَمَا لَا يَدْخُلُ  
وَمَا يَمْلِكُهُ الرَّاهِنُ وَمَا لَا يَمْلِكُهُ، وَمَا يَلْزَمُهُ وَمَا لَا يَلْزَمُهُ



جَمِيعُ نَمَاءِ الرَّهْنِ الْمُنْفَصِلِ وَالْمُتَّصِلِ يَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ وَبِئَاغٍ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ  
وَارِدٌ عَلَى الْأَصْلِ، فَتَبَتَّ حُكْمُهُ فِي نَمَائِهِ كَالْبَيْعِ، أَوْ نَمَاءٍ حَادِثٌ مِنْ غَيْرِ الرَّهْنِ، أَشْبَهَ  
الْمُتَّصِلَ. وَلَوْ ارْتَهَنَ أَرْضًا، فَتَبَتَّ فِيهَا شَجَرٌ، دَخَلَ فِي الرَّهْنِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَمَائِهَا، سِوَاءِ  
نَبَتَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِفِعْلِ الرَّاهِنِ. وَيَدْخُلُ فِيهِ الصُّوفُ وَاللَّبَنُ الْمَوْجُودَانِ، وَالْحَادِثَانِ؛  
لِدُخُولِهِمَا فِي الْبَيْعِ. وَإِنْ رَهَنَهُ أَرْضًا ذَاتَ شَجَرٍ، أَوْ شَجَرًا مُثْمِرًا، فَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ  
حُكْمُ الْبَيْعِ. وَإِنْ رَهَنَهُ دَارًا فَخَرِبَتْ، فَأَنْقَاضُهَا رَهْنٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَجْزَائِهَا. وَإِنْ رَهَنَهُ  
شَجَرًا، لَمْ تَدْخُلْ أَرْضُهُ فِي الرَّهْنِ؛ لِأَنَّهَا أَصْلٌ فَلَا تَدْخُلُ تَبَعًا<sup>١</sup>!

[١] هذا ما لم يكن العرف على خلافه، والعرف عندنا أنه إذا رهنه نخلة أو باع  
عليه نخلاً أو ما أشبه ذلك يريدون النخل والأرض، فإذا كان العرف على خلاف  
ما قاله الفقهاء فإنه يأخذ به إذا كان مُطَرِّدًا.

فإن قال قائل: قول المؤلف رحمه الله: «وإن رهنه داراً فخربت فأنقضها رهن»  
فهل الأنقاض تباع؟

فالجواب: إذا لم يكن الانتفاع بها إلا بالبيع فإنها تباع وتكون قيمتها رهناً، أما  
إذا كان يمكن الانتفاع بها مثل أن تكون لبنات تكسر ويمكن إعادتها وبناء البيت من  
جديد فإنها لا تباع.

## فَصْلٌ

وَلَا يَمْلِكُ الرَّاهِنُ التَّصَرُّفَ فِي الرَّهْنِ، بِاسْتِخْدَامِ، وَلَا سُكْنَى، وَلَا إِجَارَةَ،  
وَلَا إِعَارَةَ، وَلَا غَيْرَهَا بِغَيْرِ رِضَى الْمُرْتَهِنِ، وَلَا يَمْلِكُ الْمُرْتَهِنُ ذَلِكَ بِغَيْرِ رِضَى  
الرَّاهِنِ. فَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى التَّصَرُّفِ، كَانَتْ مَنَافِعُهُ مُعْطَلَةً تَهْلِكُ تَحْتَ يَدِ الْمُرْتَهِنِ  
حَتَّى يُفَكَّ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ عَيْنٌ مَحْبُوسَةٌ عَلَى اسْتِيفَاءِ حَقِّ، فَأَشْبَهَتْ الْمَبِيعَ الْمَحْبُوسَ  
عَلَى ثَمَنِهِ.

وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى إِجَارَتِهِ أَوْ إِعَارَتِهِ، جَازَ فِي قَوْلِ الْحَرَقِيِّ وَأَبِي الْحَطَّابِ؛ لِأَنَّ يَدَ  
الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُسْتَعِيرِ نَائِبَةٌ عَنِ يَدِ الْمُرْتَهِنِ فِي الْحِفْظِ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ جَعَلَاهُ فِي يَدِ عَدْلٍ.  
وَلَا فَائِدَةٌ فِي تَعْطِيلِ الْمَنَافِعِ؛ لِأَنَّهُ تَضَيُّعُ مَالٍ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَجُوزُ إِجَارَتُهُ. فَإِنْ فَعَلَا بَطَلَ الرَّهْنُ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ يَقْتَضِي  
الْحَبْسَ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ أَوْ نَائِبِهِ. فَمَتَى وُجِدَ عَقْدٌ يَقْتَضِي زَوَالَ الْحَبْسِ، بَطَلَ الرَّهْنُ.  
وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: إِنْ أَجَرَهُ الْمُرْتَهِنُ، أَوْ أَعَارَهُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ، جَازَ. وَإِنْ  
فَعَلَ ذَلِكَ الرَّاهِنُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ، فَكَذَلِكَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ. وَفِي الْآخَرِ يَخْرُجُ مِنَ  
الرَّهْنِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ قَائِمٌ مَقَامَ الرَّاهِنِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ سَكَنَهُ الرَّاهِنُ<sup>١١</sup>.

[١] على القول الراجح أنه لا يُشترط القبض نقول: إذا تصرّف فيه الراهن تصرّفًا  
لا يؤثر على الرهن فهو صحيح كالإجارة مثلاً، فالإجارة لا شك أنها من صالح  
الطرفين من صالح الراهن ومن صالح المرتهن، أمّا كونها من صالح الراهن فلأنه قد  
تكون هذه الإجارة تقضي دينه أو بعضه.

## فَصْلٌ

وَلَا يُمْنَعُ الرَّاهِنُ مِنْ إِصْلَاحِ الرَّهْنِ، كَمُدَاوَاتِهِ بِمَا لَا يَضُرُّ، وَفُضْدِهِ، وَحَجْمِهِ  
عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ، وَوَدَجِ الدَّابَّةِ وَتَبْزِيعِهَا، وَإِطْرَاقِ الْإِنَاثِ عِنْدَ حَاجَتِهَا؛ لِأَنَّهُ  
إِصْلَاحٌ لِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، فَلَمْ يُمْنَعِ مِنْهُ كَالْعَلْفِ.

وَإِنْ أَرَادَ قَطَعَ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ، لِحَبِيثَةٍ فِيهِ، وَقَالَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ: الْأَحْوَطُ قَطْعُهَا،  
فَلَهُ فِعْلُهُ. وَإِنْ تَسَاوَى الْخَوْفُ فِي قَطْعِهَا وَتَرْكِهَا، فَاُمْتَنَعَ أَحَدُهُمَا مِنْ قَطْعِهَا، فَلَهُ  
ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِيهِ خَطَرًا بِحَقِّهِ<sup>١١</sup>.

وَلِلرَّاهِنِ مُدَاوَاةُ الْمَاشِيَةِ مِنَ الْجَرْبِ بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ، كَالْقَطْرَانِ وَالزَّيْتِ  
الْيَسِيرِ، وَإِنْ خِيفَ ضَرَرُهُ كَالكَثِيرِ لَمْ يَمْلِكُهُ. وَلَيْسَ لَهُ قَطْعُ الْأَصْبُعِ الزَّائِدَةِ  
وَالسَّلْعَةِ؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الضَّرْرُ، وَتَرْكُهَا لَا يَضُرُّ<sup>١٢</sup>.

وَأَمَّا كَوْنُهُ مِنْ صَالِحِ الْمُرْتَهِنِ فَلِزِيَادَةِ التَّوَثُّقَةِ؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يَضُمُّ إِلَى الرَّهْنِ قِيَمَةَ  
الإِجَارَةِ، أَي: الأُجْرَةَ، فَإِنْ أَبَى الْمُرْتَهِنُ وَأَبَى الرَّاهِنُ فَلَا شَكَّ أَنَّهَا سَفِيهَانِ، وَحِينَئِذٍ  
يَنْتَقِلُ الْأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ، وَيُؤْجَرُ عَلَيْهِمَا.

[١] قوله: «وَإِنْ أَرَادَ قَطَعَ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ، لِحَبِيثَةٍ فِيهِ، وَقَالَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ: الْأَحْوَطُ  
قَطْعُهَا، فَلَهُ فِعْلُهُ»؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَةِ الطَّرْفَيْنِ، «وَإِنْ تَسَاوَى الْخَوْفُ فِي قَطْعِهَا وَتَرْكِهَا،  
فَاُمْتَنَعَ أَحَدُهُمَا مِنْ قَطْعِهَا، فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِيهِ خَطَرًا بِحَقِّهِ».

[٢] الصحيح أن له ذلك خاصة في وقتنا هذا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ إِطْلَاقًا؛ وَلِهَذَا  
نَقُولُ: إِنْ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ: يَحْرُمُ قَطْعُ الْأَصْبُعِ الزَّائِدَةِ. هَذَا بِنَاءً عَلَى مَا كَانَ فِي وَقْتِهِمْ،

وَلَيْسَ لَهُ الْخِتَانُ إِنْ كَانَ لَا يَبْرَأُ مِنْهُ قَبْلَ مَحَلِّ الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ يَنْقُصُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ كَانَ يَبْرَأُ قَبْلَهُ وَالزَّمَانَ مُعْتَدِلًا، لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنَ، وَلَا يَضُرُّ الْمُرْتَهِنَ. وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ رِضَى الرَّاهِنِ<sup>[١]</sup>.

### فَصْلٌ

وَلَا يَمْلِكُ الرَّاهِنُ بَيْعَ الرَّهْنِ، وَلَا هِبَتَهُ، وَلَا جَعْلَهُ مَهْرًا، وَلَا أُجْرَةً، وَلَا كِتَابَةَ الْعَبْدِ، وَلَا وَقْفَهُ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ يَبْطُلُ بِهِ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ مِنَ الْوَثِيقَةِ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنَ الرَّاهِنِ بِنَفْسِهِ، كَالْفَسْخِ.

وَفِي الْوَقْفِ وَجْهٌ آخَرٌ: أَنَّهُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، أَشْبَهَ الْعِتْقَ. وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ لَا يَسْرِي إِلَى مَلِكِ الْغَيْرِ، فَلَمْ يَصِحَّ كَالْهَبَةِ.

وَلَا يَمْلِكُ تَزْوِيجَ الرَّقِيقِ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَهُ تَزْوِيجُ الْأَمَةِ. وَيُمْنَعُ الزَّوْجُ وَطَأْهَا،.....

= كما حَرَّمَ بَعْضُهُمْ قَطْعَ الْبُؤَاسِ، وَالْآنَ أَصْبَحَ قَطْعُ الْبُؤَاسِ شَيْئًا يَسِيرًا كَأَنَّهَا شَوْكَةٌ نُقِشَتْ، فَكَذَلِكَ قَطْعُ الْأَصْبُعِ الزَّائِدَةِ أَصْبَحَ الْآنَ لَيْسَ فِيهِ خَطَرٌ، فَالْصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَأَنَّهُ إِذَا طَلَبَهُ الرَّاهِنُ لَمْ يَمْلِكِ الْمُرْتَهِنُ أَنْ يَمْنَعَهُ.

قوله: «وَالسَّلْعَةُ» عبارةٌ عَنْ مَادَّةٍ تَنْطَلِقُ مِنَ الصَّدْرِ، أَوْ مِنَ الظَّهْرِ، وَتَتَعَلَّقُ، وَقَدْ رَأَيْنَاهَا عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ قَدِيمًا.

[١] لأنَّ الْمُرْتَهِنَ لَيْسَ مَالِكًا، وَالرَّاهِنُ مَالِكٌ، فَالرَّاهِنُ لَهُ فِعْلُ ذَلِكَ، وَالْمُرْتَهِنُ

لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ يَنْقُصُ ثَمَنَهَا<sup>(١)</sup> فَلَمْ يَصِحَّ، كَتَرْوِيجِ الْعَبْدِ<sup>(١)</sup>!

### فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقُ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِالْمُرْتَهِنِ، وَإِسْقَاطَ حَقِّهِ اللَّازِمِ،  
فَإِنْ فَعَلَ نَفَذَ عِتْقَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَحْبُوسٌ لِاسْتِيفَاءِ حَقِّ فَنَفَذَ فِيهِ عِتْقُ الْمَالِكِ،  
كَالْمَحْبُوسِ عَلَى ثَمَنِهِ.

وَعَنْهُ: لَا يَنْفَذُ عِتْقُ الْمُعْسِرِ؛ لِأَنَّهُ عِتْقٌ فِي مِلْكِهِ، يَبْطُلُ بِهِ حَقُّ غَيْرِهِ، فَاخْتَلَفَ  
فِيهِ الْمُوَسِّرُ وَالْمُعْسِرُ، كَالْعِتْقِ فِي الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ. فَإِنْ أَعْتَقَ الْمُوَسِّرُ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ،  
تُجْعَلُ مَكَانَهُ رَهْنًا؛ لِأَنَّهُ أَبْطَلَ حَقَّ الْوَيْقَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ، فَلَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ، كَمَا  
لَوْ قَتَلَهُ<sup>(٢)</sup>!

[١] الصحيح منع الترويج، لكن لو اتفق المرتهن والراهن على الترويج يجوز؛

لأن الحق له.

[٢] ما ذكره المؤلف وما فرغ عليه غير صحيح، تقول: عتق المرهون حرام

ولا ينفذ، والغريب أن المؤلف يقول: لا يجوز. ثم يقول: إنه ينفذ. وهذا مخالف لقول  
الرسول ﷺ: «أَيُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثَّةَ شَرْطٍ»<sup>(١)</sup>، ومخالف  
للقاعدة المتفق عليها أن ما عاد التحريم فيه إلى ذاته فهو باطل لا يصح. فالصواب  
أنه لا يصح، ولا فرق بين المعسر والموسر.

(١) من بداية الفصل إلى هنا لا يوجد تسجيل صوتي له.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم:

كتاب العتق، باب إنها الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَإِنْ أَعْتَقَ الْمُعْسِرُ، فَالْقِيَمَةُ فِي ذِمَّتِهِ، إِنْ أَيْسَرَ قَبْلَ حُلُولِ الْحَقِّ، أُخِذَتْ مِنْهُ رَهْنًا، وَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ حُلُولِ الْحَقِّ، طُوْلِبَ بِهِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ تَبَرَّأَ بِهِ مِنَ الْحَقِّينِ مَعًا، وَتُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ حِينَ الْإِعْتَاقِ؛ لِأَنَّهُ حَالُ الْإِتْلَافِ<sup>(١)</sup>.

### فَصْلٌ

وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ وَطْءُ الْجَارِيَةِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحْبُلُ؛ لِأَنَّ مَنْ حَرَّمَ وَطْؤَهَا يَسْتَوِي فِيهِ مَنْ تَحْبُلُ وَمَنْ لَا تَحْبُلُ، كَالْمُسْتَبْرَأَةِ. فَإِنْ وَطِئَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُ. فَإِنْ نَقَصَهَا لِكُونِهَا بِكْرًا أَوْ أَفْضَاهَا، فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَهَا، إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ رَهْنًا، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ قِصَاصًا مِنَ الْحَقِّ. وَإِذَا لَمْ تَحْمِلْ مِنْهُ، فَهِيَ رَهْنٌ بِحَالِهَا، كَمَا لَوْ اسْتَحْدَمَهَا. وَإِنْ وُلِدَتْ مِنْهُ، فَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَصَارَتْ أُمَّ وَوَلِدُ لَه؛ لِأَنَّهُ أَحْبَلَهَا بِحُرِّ فِي مِلْكِهِ. وَتَخْرُجُ مِنَ الرَّهْنِ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِحْبَالَ أَقْوَى مِنَ الْعِتْقِ، وَلِذَلِكَ يَنْفُذُ إِحْبَالُ الْمَجْنُونِ، دُونَ عِتْقِهِ. وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا يَوْمَ إِحْبَالِهَا؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ إِتْلَافِهَا. وَإِنْ تَلَفَتْ بِسَبَبِ الْحَمْلِ، فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا؛ لِأَنَّهَا تَلَفَتْ بِسَبَبِ كَانِ مِنْهُ.

والرّواية الثانية<sup>(١)</sup> عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الْمُعْسِرَ لَا يَنْفُذُ عِتْقَهُ؛ لِتَعَدُّرِ أَخْذِ الْقِيَمَةِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ فَقِيرٌ، وَالْمُوسِرُ يَنْفُذُ عِتْقَهُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تُؤْخَذَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ مِنْ هَذَا الْمُوسِرِ، وَتَكُونَ رَهْنًا بَدَلَهُ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُعْتَقَى لَا الْمُوسِرُ وَلَا الْمُعْسِرُ؛ أَي: لَا يَنْفُذُ عِتْقُ الْمُوسِرِ وَلَا عِتْقُ الْمُعْسِرِ.

[١] الْمُعْسِرُ سَبَقَ أَنَّهُ عَلَى الْمَذْهَبِ<sup>(٢)</sup> تَكُونُ الْقِيَمَةُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ.

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٧٠-٢٧١).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٢٧٠-٢٧١).

## فصل

وَكُلُّ مَا مُنِعَ الرَّاهِنُ مِنْهُ لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ، إِذَا أذِنَ فِيهِ، جَازَ لَهُ فِعْلُهُ؛ لِأَنَّ الْمُنْعَ مِنْهُ لِحَقِّهِ، فَجَازَ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ رَجَعَ عَنِ الْإِذْنِ قَبْلَ الْفِعْلِ، سَقَطَ حُكْمُ الْإِذْنِ.

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالرُّجُوعِ حَتَّى فَعَلَ، فَهَلْ يَسْقُطُ الْإِذْنُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ بِنَاءٍ عَلَى عَزْلِ الْوَكِيلِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ. فَإِنْ تَصَرَّفَ بِإِذْنِهِ فِيمَا يُنَافِي الرَّهْنَ مِنَ الْبَيْعِ وَالْعِتْقِ وَنَحْوِهِمَا، صَحَّ تَصَرُّفُهُ وَبَطَلَ الرَّهْنُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ مَا يُنَافِيهِ، إِلَّا الْبَيْعُ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَبِيعَهُ بَعْدَ حُلُولِ الْحَقِّ، فَيَتَعَلَّقَ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ بِالثَّمَنِ، وَيَجِبُ قَضَاءُ الدَّيْنِ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَقْضِيَهُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى الرَّهْنِ بَيْعُهُ، وَاسْتِيفَاءُ الْحَقِّ مِنْ ثَمَنِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ حُلُولِ الْحَقِّ بِإِذْنِ مُطْلَقٍ، فَيَبْطُلَ الرَّهْنُ، وَيَسْقُطَ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ مِنَ الْوَيْثِيقَةِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي عَيْنِ الرَّهْنِ تَصَرُّفًا لَا يَسْتَحِقُّهُ الْمُرْتَهِنُ، فَأَبْطَلَهُ كَالْعِتْقِ.

الثَّلَاثُ: أَنْ يَشْتَرِطَ جَعَلَ الثَّمَنَ رَهْنًا، أَوْ تَعْجِيلَ دَيْنِهِ مِنْ ثَمَنِهِ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَالشَّرْطُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ ذَلِكَ بَعْدَ حُلُولِ الْحَقِّ، جَازَ، فَكَذَلِكَ قَبْلَهُ.

وَإِنْ أذِنَ لَهُ فِي الْوَطْءِ وَالتَّرْوِيجِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ مُنِعَ مِنْهُ لِحَقِّهِ، فَجَازَ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَبْطُلِ الرَّهْنُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَافِيهِ. فَإِنْ أَفْضَى إِلَى الْحَمْلِ أَوْ التَّلْفِ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِي سَبَبِهِ. وَإِنْ أذِنَ لَهُ فِي صَرْبِهَا، فَتَلِفَتْ بِهِ، فَلَا ضَمَانَ

عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَوَلَّدَ مِنَ الْمَأْذُونِ فِيهِ، كَتَوَلَّدَ الْحَمْلُ مِنَ الْوَطْءِ.

## فَصْلُ

وَيَلْزَمُ الرَّاهِنُ مُؤَنَّةَ الرَّهْنِ كُلِّهَا: مِنْ نَفَقَةٍ، وَكِسْوَةٍ، وَعَلْفٍ، وَحِرْزٍ، وَحَافِظٍ، وَسَقْيٍ، وَتَسْوِيَةٍ، وَجَدَاذٍ، وَتَخْفِيفٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرَّهْنُ لِمَنْ رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» وَهَذَا مِنْ غُرْمِهِ. وَلِأَنَّهُ مَلِكُهُ فَكَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ، كَالَّذِي فِي يَدِهِ. فَإِنْ احتَاجَ إِلَى دَوَاءٍ، أَوْ فَتَحَ عِرْقٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لِأَنَّ الشَّفَاءَ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ يَخَيَا بِدُونِهِ، بِخِلَافِ النَّفَقَةِ<sup>١١</sup>.

وَلَا يُجْبَرُ عَلَى إِطْرَاقِ الْمَاشِيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِبَقَائِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مَا يَنْتَضَمُنُ زِيَادَةَ الرَّهْنِ. فَإِنْ احتَاجَتْ إِلَى رَاعٍ لَزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا قِوَامَ لَهَا بِدُونِهِ. فَإِنْ أَرَادَ السَّفَرَ بِهَا لِيَرْعَاهَا وَلَهَا فِي مَكَانِهَا مَرَعَى تَتَمَّاسَكُ بِهِ، فَلِلْمُرْتَهِنِ مَنْعُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِخْرَاجَهَا عَنْ يَدِهِ وَنَظَرِهِ، وَإِنْ أَجْدَبَ مَكَانَهَا، فَلِلرَّاهِنِ السَّفَرُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ. فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى السَّفَرِ بِهَا، وَاخْتَلَفَا فِي مَكَانِهَا، قَدَّمْنَا قَوْلَ مَنْ يَطْلُبُ الْأَصْلَحَ، فَإِنْ اسْتَوَيَا، قُدِّمَ قَوْلُ الْمُرتَهِنِ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِالْيَدِ.

[١١] يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي مَسْأَلَةِ الدَّوَاءِ إِذَا عَلِمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حِفْظِ مَالِهِ وَحِفْظِ حَقِّ الْمُرتَهِنِ، وَأَمَّا كَوْنُ الشَّفَاءِ بِيَدِ اللَّهِ فَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ، لَكِنْ إِنْ رَهَنَ عَبْدًا وَهَذَا الْعَبْدُ مَرِيضٌ مَرَضًا نَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا تَدَاوَى شَفَاهُ اللَّهُ حَسَبَ التَّقْرِيرِ الطَّبِيِّ أَوْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ شِفَاؤُهُ فَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ.

## فَصْلٌ

وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَتَنَفَّعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ بغيرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:  
 «الرَّهْنُ لِمَنْ رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ» وَمَنَافِعُهُ مِنْ غُنْمِهِ، وَلِأَنَّ الْمَنَافِعَ مِلْكٌ لِلرَّاهِنِ، فَلَمْ يُجْزِ  
 أَخْذُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، كَغَيْرِ الرَّهْنِ، إِلَّا مَا كَانَ مَرْكُوبًا أَوْ مَحْلُوبًا، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ:  
 إِحْدَاهُمَا: هُوَ كَغَيْرِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَالثَّانِيَةُ: لِلْمُرْتَهِنِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ، وَيَرْكَبُ وَيَحْلِبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ، مُتَحَرِّبًا لِلْعَدْلِ  
 فِي ذَلِكَ، سَوَاءً تَعَدَّرَ الْإِنْفَاقُ مِنَ الْمَالِكِ أَوْ لَمْ يَتَعَدَّرْ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ:  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا،  
 وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي لَفْظٍ: «فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عِلْفُهَا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ،  
 وَيَرْكَبُ» فَإِنَّ أَنْفَقَ مُتَبَرِّعًا، فَلَا شَيْءَ لَهُ. رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. وَلَيْسَ لَهُ اسْتِخْدَامُ الْعَبْدِ  
 بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ.

وَعَنْهُ: لَهُ ذَلِكَ إِذَا امْتَنَعَ مَالِكُهُ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، كَالْمَرْكُوبِ وَالْمَحْلُوبِ.  
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَالَفَ حَنْبَلُ الْجَمَاعَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَنَفَّعُ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ؛  
 لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي ذَلِكَ، خُولِفَ فِي الْمَرْكُوبِ وَالْمَحْلُوبِ لِلْأَثَرِ، فَفِي غَيْرِهِ يَبْقَى  
 عَلَى الْقِيَاسِ<sup>[١]</sup>.

[١] الصواب أنه يُجْبَرُ الْمُتَمَتِّعُ مِنْهُمَا فِيمَا إِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمَا تَأْجِيرَ الْبَيْتِ أَوْ غَيْرِهِ بِمَا

يُمْكِنُ تَأْجِيرَهُ بِلا ضَرَرٍ فَإِنَّهُ يُجْبَرُ الْمُتَمَتِّعُ؛ لِأَنَّ فِي عَدَمِ ذَلِكَ إِضَاعَةَ لِلْمَالِ وَضَرَرًا عَلَى

= المالك وعلى المرتين، أمّا لو كانت المسألة على خطر أن يتلف الرهن أو ينقص نقصاً أكثر من أجرته فحينئذ للمرتين أن يمتنع، وكذلك للراهن.

وهنا مسائل:

الأولى: لو أنه رهنه سيّارته فهل للمرتين أن يزودها بالوقود والزيت على حساب الراهن ويبتفع بها أم ماذا؟

فالجواب: لا يفعل؛ لأن الفرق بين المركوب والسيّارة، فالسيّارة تبقى معطّلة ولا تموت، لكن المركوب والمحلوب لو لم يُنفق عليه لهلك.

الثانية: لو أن المرتين أنفق على المحلوب فشرّب وزاد حليبه فهل له بيعه؟

الجواب: لا، بل بقدر النفقة، فمثلاً إذا كان يُنفق عليها عشرة ريالات في اليوم ويبيع منها حليباً بعشرين فله عشرة، والشعرة الأخرى تبقى رهناً؛ لأنها من ثناء الرهن.

الثالثة: السيّارة المرهونة إذا كان على المرتين كلفة في المكان الذي يوقف فيه السيّارة فهل يُباح لها ركبها؟

فالجواب: لا؛ لأن هذه الكلفة تكون على مالِكها.

الرابعة: ماذا لو لم يرَض مالكه بدفع هذه الكلفة؟

فالجواب: إذا أُبى أن يدفع فربّما يُقال: في هذه الحال تُوجّر السيّارة بقدر النفقة.

فإن قال قائل: هل للمرتين أن يركبها؟

فالجواب: لا ليس له أن يركب إلاّ بإذن الراهن.

وَإِنْ أَنْفَقَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّهْنِ مُتَبَرِّعًا، لَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ أَنْفَقَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ، رَجَعَ بِمَا أَنْفَقَ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ، فَأَشْبَهَ الْوَكِيلَ، وَإِنْ أَنْفَقَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، مُعْتَقِدًا لِلرَّجُوعِ نَظَرْنَا، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَلْزَمُ الرَّاهِنَ، كَعِمَارَةِ الدَّارِ، لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِمَا لَا يَلْزَمُهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِهِ كَغَيْرِ الْمُرْتَهِنِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَلْزَمُهُ، كَقُوتِ الْحَيَوَانِ، وَكَفَنِ الْعَبْدِ، فَهَلْ يَرْجِعُ بِهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، بِنَاءً عَلَى مَنْ قُضِيَ دَيْنُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ<sup>١١</sup>.

### فَصْلٌ

فَإِذَا أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ بِغَيْرِ عَوَضٍ، وَالرَّهْنُ فِي قَرْضٍ، لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ قَرْضًا جَرَّ مَنَفَعَةٍ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ قَرْضٍ، جَازًا؛ لِغَدَمِ ذَلِكَ<sup>١٢</sup>.

[١] هذا تفصيل واضح وجيد.

[٢] هكذا قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، والصحيح العموم أنه لا يجوز إذا كان في ذمته دين لأحد أن ينتفع بشيء من ماله إلا إذا نوى مكافأته أو احتسابه من دينه؛ لأننا لو قلنا: يجوز صار هذا الدائن يستمتع بشيء من ماله ويسقط لا يستوفي، وحينئذ يكون كالذي يزيد الدين بمرور الأيام فلا يحل.

فالصواب أن غير دين القرض كدين القرض ولا فرق، وقد كان بعض الناس فيما سبق يستدين الفلاحون منهم، ثم إذا أرادوا أن يخرجوا للزهوة ونحو ذلك أرسلوا للفلاح وقالوا: أعطنا الحمار نريد أن نخرج عليه في زهوة. فيعطيه الحمار كل أسبوع مرة

وَإِنْ أَدِنَ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِعَوْضٍ، مِثْلَ أَنْ أَجَرَهُ إِيَّاهُ، فَإِنْ حَابَاهُ فِي الْأُجْرَةِ، فَهُوَ كَالْإِنْتِفَاعِ بِغَيْرِ عَوْضٍ<sup>١١</sup>.

وَإِنْ لَمْ يُجَاهِهِ فِيهَا، جَازَ فِي الْقَرْضِ وَغَيْرِهِ؛ لِكَوْنِهِ مَا انْتَفَعَ بِالْقَرْضِ، إِنَّمَا انْتَفَعَ بِالْإِجَارَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَمَتَى اسْتَأْجَرَهُ الْمُزْتَهِنُ أَوْ اسْتَعَارَهُ، خَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ فِي مُدَّتَيْهَا؛ لِأَنَّهُ طَرَأَ عَلَيْهِ عَقْدٌ أَوْجَبَ اسْتِحْقَاقَهُ فِي الْإِجَارَةِ بِرِضَاهُمَا، فَإِذَا انْقَضَى الْعَقْدُ عَادَ الرَّهْنُ بِحُكْمِ الْعَقْدِ السَّابِقِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ مُسْتَدَامًا، وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْعَقْدَيْنِ، لَكِنَّهُ فِي الْعَارِيَّةِ يَصِيرُ مَضمُونًا، لِكَوْنِ الْعَارِيَّةِ مَضمُونَةً<sup>١٢</sup>.

= أو كل شهر مرة، وهذا حرام؛ لأن منفعة الجمار الآن صارت زائدة عن الدين الذي وجب على المدين، وكما قلت: إن ذلك يُفْضِي إلى أن يسكت الدائن عن المدين في مُقَابِل أن يَنْتَفِعَ به، أو ما أشبه ذلك.

[١] قوله: «كَالْإِنْتِفَاعِ بِغَيْرِ عَوْضٍ»؛ أي: في التَّحْرِيمِ وَإِلَّا فَيَسْتَفِيدُ مِنْهَا فَرْقٌ وَلَا شَكَّ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِغَيْرِ عَوْضٍ لَا يَسْتَفِيدُ الْمَطْلُوبَ شَيْئًا وَبِأُجْرَةٍ أَقَلَّ يَسْتَفِيدُ، لَكِنْ قَصْدُهُ قَوْلُهُ: «فَهُوَ كَالْإِنْتِفَاعِ بِغَيْرِ عَوْضٍ»؛ أي: في التَّحْرِيمِ.

[٢] كلام الموفق رَحِمَهُ اللهُ أَصْحَحُ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ.

## فَصْلٌ

وَإِنْ ائْتَفَعَ بِهِ بغيرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ، فَعَلَيْهِ أُجْرَةٌ ذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ. فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ  
مِنْ جِنْسِهَا تَقَاصَّتْ هِيَ وَقَدْرُهَا مِنَ الدَّيْنِ وَتَسَاقَطَا، وَإِنْ تَلَفَ الرَّهْنُ ضَمِنَهُ؛  
لِأَنَّهُ تَعَدَّى فِيهِ فَضْمِنَهُ، كَالْوَدِيعَةِ<sup>١</sup>.

[١] في هذه المسألة إذا ائْتَفَعَ به بغيرِ إِذْنِهِ وبدونِ إِجَارَةٍ فإنه إِذَا تَلَفَ ضَمِنَهُ؛

لِأَنَّهُ مُتَعَدَّى.

✱ ❧ ✱



## بَابُ جِنَايَةِ الرَّهْنِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ



✱ ✱ ✱

إِذَا جَنَى الرَّهْنُ عَلَى أَجْنَبِيٍّ، تَعَلَّقَ حَقُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِرَقَبَتِهِ، وَقُدِّمَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْمَالِكِ، فَأَوْلَى أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ. فَإِنْ سَقَطَ حَقُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بَعْفٍ أَوْ فِدَاءٍ، بَقِيَ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْطُلْ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ حَقُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لِقُوَّتِهِ؛ فَإِذَا زَالَ ظَهَرَ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ.

وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ قِصَاصًا فِي النَّفْسِ، اقْتَصَّ مِنْهُ، وَبَطَلَ الرَّهْنُ، وَإِنْ كَانَ فِي الطَّرْفِ، اقْتَصَّ لَهُ وَبَقِيَ الرَّهْنُ فِي بَاقِيهِ. وَإِنْ كَانَ مَالًا أَوْ قِصَاصًا، فَعُفِيَ عَنْهُ إِلَى مَالٍ فَأَمَكَنَ إِيْفَاءَ حَقِّهِ بِنَيْعِ بَعْضِهِ، يَبِيعُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا يَقْضِي بِهِ حَقَّهُ، وَبَاقِيَهُ رَهْنٌ. وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا بِبَيْعِ جَمِيعِهِ بَيْعًا، فَإِنْ اسْتَعْرَقَ ثَمَنَهُ بَطَلَ الرَّهْنُ، وَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ، تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ.

وَإِنْ كَانَ أَرُشَ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ، فَطَلَبَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ تَسْلِيمَهُ لِلْبَيْعِ، وَأَرَادَ الرَّاهِنُ فِدَاءَهُ، فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي قِيَمَتِهِ لَا فِي عَيْنِهِ، وَيَقْدِيهِ بِأَقْلَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَتِهِ، أَوْ أَرُشِ جِنَايَتِهِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ مَا يَدْفَعُهُ عِوَضَ عَنْهُ، فَلَمْ يَلْزِمَهُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ، وَفِي الْآخِرِ يَلْزِمُهُ أَرُشُ الْجِنَايَةِ كُلِّهَا وَتَسْلِيمُهُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا رَغِبَ فِيهِ رَاغِبٌ فَاسْتَرَاهُ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ، فَيَسْتَفِيعُ بِهِ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ. وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ فِدَاءَهُ، فَلِلْمُرْتَهِنِ فِدَاؤُهُ بِمِثْلِ مَا يَقْدِيهِ بِهِ الرَّاهِنُ، وَحُكْمُهُ فِي الرَّجُوعِ بِذَلِكَ حُكْمُ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنُهُ، فَإِنْ شَرَطَ جَعَلَهُ رَهْنًا بِالْفِدَاءِ مَعَ الدَّيْنِ الْأَوَّلِ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ رَهْنٌ فَلَمْ يَجْزِ رَهْنُهُ بِدَيْنٍ سِوَاهُ، وَأَجَازُهُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ يَمْلِكُ

إِبْطَالِ الرَّهْنِ بِالْبَيْعِ، فَصَارَ كَالْجَائِزِ قَبْلَ الْقَبْضِ. وَالزِّيَادَةُ فِي دَيْنِ الرَّهْنِ قَبْلَ لُزُومِهِ جَائِزَةٌ. وَلِأَنَّ الْحَقَّ مُتَعَلِّقٌ بِهِ، وَإِنَّمَا يَتَّقِلُ مِنَ الْجِنَايَةِ إِلَى الرَّهْنِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ<sup>[١]</sup>.

### فَصْلٌ

فَإِنْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ جِنَايَةً لَا تُوجِبُ قِصَاصًا، فَهِيَ هَدْرٌ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لِسَيِّدِهِ، فَلَا يُثَبَّتُ لَهُ مَالٌ فِي مَالِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ رَهْنًا<sup>[٢]</sup>.

وَإِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً لِلْقَوْدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، فَعَفَا عَلَى مَالٍ، سَقَطَتْ مُطْلَقًا؛ لِذَلِكَ. وَإِنْ أَحَبَّ الْقِصَاصَ فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ يَجِبُ لِلزَّجْرِ، وَالْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى زَجْرِهِ عَنِ سَيِّدِهِ<sup>[٣]</sup>.

[١] سَبَقَ لَنَا أَنَّ الصَّحِيحَ جَوَازُ زِيَادَةِ الدَّيْنِ فِي الرَّهْنِ، يَعْنِي مَثَلًا لَوْ رَهْنُ دَارًا بَعْشَةَ آلَافِ رِيَالٍ، ثُمَّ اسْتَدَانَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ وَقَالَ: هَذَا الدَّيْنُ يَلْحَقُ الدَّيْنِ السَّابِقَ. فَالْمَذْهَبُ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُبْطَلُ حَقُّ أَحَدٍ إِذْ إِنْ الْعَيْنُ الْمَرْهُونَةُ الْآنَ مَرْهُونَةٌ لِوَاحِدٍ فِي الدَّيْنِ الْأَوَّلِ وَفِي الدَّيْنِ اللاحِقِ.

[٢] هَذِهِ الْقَضِيَّةُ لَا تُجِبُّ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهَا الْعَبِيدُ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ اطَّلَعُوا عَلَيْهَا جَنَوْا عَلَى أَسْيَادِهِمْ فَبَدَّلَ مِنْ أَنْ يَقَطَعَ يَدَ سَيِّدِهِ يَشُقُّ بَطْنَهُ مَثَلًا؛ لِأَنَّ شَقَّ البَطْنِ عَلَى المَذْهَبِ<sup>(٢)</sup> لَيْسَ فِيهِ قِصَاصٌ، وَهَذِهِ مُشْكِلَةٌ، فَلَعَلَّهُمْ لَا يَطَّلِعُونَ عَلَى هَذَا.

[٣] لَكِنِ الضَّرَرُ سَيَكُونُ عَلَى السَّيِّدِ، فَمَثَلًا لَوْ أَنَّ الْعَبْدَ قَطَعَ يَدَ سَيِّدِهِ قِطْعًا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ. نَقُولُ: اقْطَعْ يَدَهُ، وَإِذَا قَطَعَ يَدَهُ سَوْفَ

(١) انظر: الشرح الكبير (٤/٤٤٤).

(٢) انظر: المغني (٨/٣٠٠).

وَإِنْ كَانَتْ عَلَى النَّفْسِ، فَلِلْوَرَثَةِ الْقِصَاصُ. وَلَيْسَ لَهُمُ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي السَّيِّدِ. وَلَا تَهُمُّ يَقُومُونَ مَقَامَ الْمَوْرُوثِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ، فَكَذَلِكَ وَارِثُهُ. وَالثَّانِي: لَهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ حَصَلَتْ فِي مِلْكِ غَيْرِهِمْ، فَأَشْبَهَ الْجِنَايَةَ عَلَى أَجْنَبِيٍّ<sup>١١</sup>.

### فَصْلٌ

فَإِنْ جَنَى عَلَى مَوْرُوثٍ سَيِّدِهِ، وَلَمْ يَنْتَقِلِ الْحَقُّ إِلَى سَيِّدِهِ، فَهِيَ جِنَايَةٌ عَلَى أَجْنَبِيٍّ، وَإِنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ، وَكَانَتْ الْجِنَايَةُ مُوجِبَةً لِلْقِصَاصِ فِي طَرَفٍ، قَمَاتِ الْمَجْنُبِيِّ عَلَيْهِ، فَلِلسَّيِّدِ الْقِصَاصُ وَالْعَفْوُ عَلَى مَالٍ؛ لِأَنَّ الْمَجْنُبِيَّ عَلَيْهِ مَلَكٌ ذَلِكَ فَمَلَكُهُ وَارِثُهُ.

وَإِنْ كَانَتْ عَلَى النَّفْسِ فَكَذَلِكَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ. وَالثَّانِي: لَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ عَلَى نَفْسِهِ. وَأَصْلُهُمَا: هَلْ يَنْبُتُ لِلْمَوْرُوثِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ، أَمْ لِلْوَارِثِ ابْتِدَاءً؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ.....

= تَنْقُصُ قِيَمَتَهُ كَثِيرًا، لَكِنْ رَبِّمَا يَقُولُ السَّيِّدُ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَشْفَى مِنْ هَذَا الْعَبْدِ الَّذِي كَفَرَ النِّعْمَةَ؛ لِأَنِّي أَنْفَقْتُ عَلَيْهِ بِكَسْوَةٍ وَنَفَقَةٍ وَسَكَنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ يَفْعَلُ هَكَذَا أَنَا، أُرِيدُ التَّشْفَى.

[ ١ ] ما هي الفائدة على هذا القول؟

نقول: الفائدةُ تتعلَّقُ بِذِمَّةِ الْعَبْدِ، فَمَتَى عَتِقَ بِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ أُلْزِمَ بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ أَوْ بِالذِّمَّةِ مَا دَامَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ قَتْلًا.

فَإِنْ قُلْنَا: يَثْبُتُ لِلوَارِثِ اِبْتِدَاءً، فَلَيْسَ لَهُ العَفْوُ عَلَى مَالِ كَالِجِنَايَةِ عَلَى طَرَفِ نَفْسِهِ.  
وَإِنْ قُلْنَا: يَثْبُتُ لِلْمَوْرُوثِ فَلَهُ العَفْوُ عَلَى مَالٍ؛ لِأَنَّ الحَقَّ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي  
كَانَ لِمَوْرُوثِهِ؛ لِكَوْنِ الإِسْتِدَامَةِ أَقْوَى مِنَ الإِبْتِدَاءِ. وَإِنْ كَانَتِ الجِنَايَةُ مُوجِبَةً  
لِلْمَالِ، أَوْ كَانَ المَوْرُوثُ قَدْ عَفَا عَلَى مَالٍ، ثَبَتَ ذَلِكَ لِلسَّيِّدِ؛ لِذَلِكَ، فَيَقْدَمُ بِهِ عَلَى  
المُرْتَهِنِ.

### فَصْلٌ

وَإِنْ جَنَى عَلَى عَبْدٍ لِسَيِّدِهِ غَيْرِ مَرْهُونٍ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الجِنَايَةِ عَلَى طَرَفِ  
سَيِّدِهِ. وَإِنْ كَانَ مَرْهُونًا عِنْدَ مُرْتَهِنِ القَاتِلِ بِحَقِّ وَاحِدٍ، وَالجِنَايَةُ مُوجِبَةٌ لِلْمَالِ،  
أَوْ عَفَا السَّيِّدُ عَلَى مَالٍ، ذَهَبَتْ هَدْرًا، كَمَا لَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ. وَإِنْ كَانَ رَهْنًا  
بِحَقِّ آخَرَ، تَعَلَّقَ دَيْنُ المَقْتُولِ بِرَقَبَةِ القَاتِلِ، إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ المَقْتُولِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ  
القَاتِلِ، أَوْ مُسَاوِيَةً لَهَا. وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ تَعَلَّقَ بِرَقَبَةِ القَاتِلِ بِقَدْرِ قِيمَةِ المَقْتُولِ،  
فَأَيُّ الدَّيْنَيْنِ حَلَّ أَوَّلًا، يَبِيعُ فِيهِ، فَيُسْتَوْفَى مِنْ ثَمَنِهِ، وَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِالْآخِرِ، وَإِنْ كَانَ  
المَقْتُولُ رَهْنًا عِنْدَ غَيْرِ مُرْتَهِنِ القَاتِلِ، وَكَانَتِ الجِنَايَةُ مُوجِبَةً لِلْقِصَاصِ، فَلِلسَّيِّدِ  
الخِيَرَةُ بَيْنَ القِصَاصِ وَالعَفْوِ عَلَى مَالٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ غَيْرِهِ، وَيَثْبُتُ المَالُ فِي  
رَقَبَةِ العَبْدِ. فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَعْرِقُ قِيمَتَهُ، يَبِيعُ مِنْهُ بِقَدْرِ أَرْشِ الجِنَايَةِ، وَيَكُونُ رَهْنًا  
عِنْدَ مُرْتَهِنِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِدَيْنِهِ. وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ بَيْعُ بَعْضِهِ، يَبِيعُ كُلَّهُ،  
وَقُسِمَ ثَمَنُهُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتِ الجِنَايَةُ تَسْتَعْرِقُ قِيمَتَهُ، فَالثَّانِي  
أَحَقُّ بِهِ. وَهَلْ يُبَاعُ أَوْ يُنْقَلُ فَيَجْعَلُ رَهْنًا عِنْدَهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُبَاعُ؛ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ فِي بَيْعِهِ.

وَالثَّانِي: يُبَاعُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا زَادَ فِيهِ مُزَايِدٌ، فَاشْتَرَاهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ قِيَمَتِهِ.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا: لِلسَّيِّدِ الْقِصَاصُ أَوْ لِيَوَارِيثِهِ، فَاقْتَصَّ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ، تُجْعَلُ مَكَانَهُ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ الرَّهْنَ بِاخْتِيَارِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ اقْتَصَّ بِإِذْنِ الشَّارِعِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، كَالْأَجْنَبِيِّ.

### فَضْلٌ

وَجِنَايَتُهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ كَجِنَايَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَبِيًّا، أَوْ أَعْجَمِيًّا لَا يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الْجِنَايَةِ، فَيَكُونُ السَّيِّدُ هُوَ الْجَانِي، يَتَعَلَّقُ بِهِ الْقِصَاصُ وَالذِّيَّةُ، كَالْمُبَاشِرِ لَهَا، وَلَا يُبَاعُ الْعَبْدُ فِيهَا. وَقِيلَ: يُبَاعُ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا؛ لِأَنَّهُ بَاشَرَ الْجِنَايَةَ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ آلَةً، وَلَوْ تَعَلَّقَتْ بِهِ الْجِنَايَةُ، يَبِيعُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ سَيِّدُهُ مُوسِرًا<sup>[١]</sup>.

[١] فَضْدُ الْمُؤَلَّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ السَّيِّدَ قَالَ لِلْعَبْدِ: اقْتُلْ هَذَا الرَّجُلَ. وَالْعَبْدُ لَا يَدْرِي عَنْ قَتْلِهِ أَنَّهُ حَرَامٌ، كَأَعْجَمِيٍّ أَوْ لَا يَعْلَمُ التَّحْرِيمَ، فَهُنَا الْمُخَاطَبُ السَّيِّدُ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ عِنْدَ سَيِّدِهِ بِمَنْزِلَةِ آلَةٍ، فَيَكُونُ هُوَ الْمُخَاطَبَ، أَي: السَّيِّدُ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرٍ وَبَحْثٍ؛ لِأَنَّهَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مَسَائِلٌ مِثْلُ لَوْ أَنَّ السُّلْطَانَ أَمَرَ بِقَتْلِ مَنْ لَا يَعْلَمُ ظُلْمَهُ فِيهِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ.

## فَصْلٌ

وَإِنْ جُنِيَ عَلَى الرَّهْنِ، فَالْحِصْمُ الرَّاهِنُ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُهُ وَمَالِكُ بَدَلِهِ. فَإِنْ كَانَتْ  
الْجِنَايَةُ مُوجِبَةً لِلْقِصَاصِ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَعْفُو، فَإِنْ اقْتَصَّ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:  
أَحَدُهُمَا: عَلَيْهِ قِيمَتُهُ تُجْعَلُ مَكَانَهُ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَالًا اسْتُحِقَّ بِسَبَبِ إِتْلَافِ  
الرَّهْنِ، فَغَرِمَ قِيمَتَهُ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ مُوجِبَةً لِلْمَالِ.

وَالثَّانِي: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ بِالْجِنَايَةِ مَالٌ، وَلَا اسْتُحِقَّ بِحَالٍ، وَلَيْسَ  
عَلَى الرَّاهِنِ السَّعْيُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي اكْتِسَابِ مَالٍ. وَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ، أَوْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ  
مُوجِبَةً لِلْمَالِ، كَانَ رَهْنًا مَكَانَهُ. فَإِنْ عَفَا الرَّاهِنُ عَنِ الْمَالِ، لَمْ يَصِحَّ عَفْوُهُ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ  
تَعَلُّقِ بِهِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ، فَلَمْ يَصِحَّ عَفْوُ الرَّاهِنِ عَنْهُ. كَمَا لَوْ قَبِضَهُ الْمُرْتَهِنُ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَصِحُّ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ قِيمَتُهُ، وَتَكُونُ رَهْنًا؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ بِعَفْوِهِ.  
وَقَالَ الْقَاضِي: تُؤْخَذُ قِيمَتُهُ مِنَ الْجَانِي، فَتُجْعَلُ مَكَانَهُ، فَإِذَا زَالَ الرَّهْنُ رُدَّتْ إِلَى  
الْجَانِي، كَمَا لَوْ أَقْرَّ عَلَى عَبْدِهِ الْمُرْهُونِ بِالْجِنَايَةِ. وَإِنْ عَفَا الرَّاهِنُ عَنِ الْجِنَايَةِ الْمُوجِبَةِ  
لِلْقِصَاصِ إِلَى غَيْرِ مَالٍ، انْبَنَى عَلَى مُوجِبِ الْعَمْدِ.

فَإِنْ قُلْنَا: أَحَدُ شَيْئَيْنِ، فَهُوَ كَالْعَفْوِ عَنِ الْمَالِ، وَإِنْ قُلْنَا: الْقِصَاصُ، فَهُوَ  
كَالِاقْتِصَاصِ، فِيهِ وَجْهَانِ<sup>(١)</sup>.

[١] الفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِنَا: «الْمُوجِبِ» وَقَوْلِنَا: «الْمُوجِبِ» أَنَّ الْمُوجِبَ مَا أَوْجَبَ  
الشَّيْءَ، وَالْمُوجِبَ مَا أَوْجَبَهُ غَيْرُهُ، فَالِدَلِيلُ مُوجِبٌ وَالْحُكْمُ مُوجِبٌ، مِثْلَ قَوْلِنَا: الْمُقْتَضِي  
وَالْمُقْتَضَى.

## فَصْلٌ

إِذَا أَقَرَّ الرَّاهِنُ أَنَّ الْعَبْدَ كَانَ جَنَى قَبْلَ رَهْنِهِ، فَكَذَّبَهُ الْمُزْتَمِنُ، وَوَلِيَ الْجِنَايَةَ، لَمْ يُسْمَعْ قَوْلُهُ، وَإِنْ صَدَّقَهُ وَلِيَ الْجِنَايَةَ وَحْدَهُ، قَبْلَ إِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ دُونَ الْمُزْتَمِنِ، فَيَلْزَمُهُ أَرْضُ الْجِنَايَةِ؛ لِأَنَّهُ حَالَ بَيْنَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَبَيْنَ رَقَبَةِ الْجَانِي بِفِعْلِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَتَلَهُ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا، فَمَتَى انْفَكَ الرَّهْنُ، كَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَحَقَّ بِرَقَبَتِهِ، وَعَلَى الْمُزْتَمِنِ الْيَمِينُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَإِنْ نَكَلَ، فَضِيَّ عَلَيْهِ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، أَنَّهُ يُقْبَلُ إِقْرَارُ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَتَّهِمٍ؛ لِكَوْنِهِ يُقَرَّبُ بِمَا يُخْرِجُ الرَّهْنَ مِنْ مَلِكِهِ، وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ؛ لِأَنَّهُ يُبْطَلُ بِإِقْرَارِهِ حَقَّ الْمُزْتَمِنِ فِيهِ. وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، عَتَقَ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ عِتْقَهُ، فَمَلَكَ الْإِقْرَارَ بِهِ، فَيُخْرِجُ الْعَبْدَ مِنَ الرَّهْنِ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الرَّاهِنِ قِيَمَتُهُ، تُجْعَلُ مَكَانَهُ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي تَقْدِيمِ عِتْقِهِ؛ لِأَنَّهُ يُسْقَطُ بِهِ حَقَّ الْمُزْتَمِنِ مِنْ عَوَضِهِ.

## فَصْلٌ

وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ بِالْجِنَايَةِ عَلَى الرَّهْنِ، فَكَذَّبَهُ الرَّاهِنُ وَالْمُزْتَمِنُ، فَلَا شَيْءَ لَهُمَا. وَإِنْ صَدَّقَهُ الرَّاهِنُ وَحْدَهُ فَلَهُ الْأَرْضُ، وَلَا حَقَّ لِلْمُزْتَمِنِ فِيهِ؛ لِإِقْرَارِهِ بِذَلِكَ. وَإِنْ صَدَّقَهُ الْمُزْتَمِنُ وَحْدَهُ، أَخَذَ الْأَرْضَ، فَجُعِلَ رَهْنًا عِنْدَهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ رَجَعَ إِلَى الْجَانِي، وَلَا حَقَّ لِلرَّاهِنِ فِيهِ.



## بَابُ الشُّرُوطِ فِي الرَّهْنِ<sup>[١]</sup>



يَصِحُّ شَرْطُ جَعْلِ الرَّهْنِ فِي يَدِ عَدْلٍ، فَيَقُومُ قَبْضُهُ مَقَامَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّهُ قَبْضٌ فِي عَقْدٍ، فَجَازَ التَّوَكُّيلُ فِيهِ، كَقَبْضِ الْمُوْهُوبِ، وَمَا دَامَ الْعَدْلُ بِحَالِهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا وَلَا لِلْحَاكِمِ نَقْلُهُ عَنْ يَدِهِ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَاءُ ابْتِدَاءٍ، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى نَقْلِهِ، جَازَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِهَاتِمَا لَا يَعْدُوهُمَا. وَإِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ بِفِسْقٍ، أَوْ ضَعْفٍ عَنِ الْحِفْظِ، أَوْ عَدَاوَةٍ لِهَاتِمَا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا، فَلِمَنْ طَلَبَ نَقْلَهُ مِنْهُمَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي حَقِّهِ، فَنِي بَقَائِهِ فِي يَدِهِ ضَرَرٌ، ثُمَّ إِنْ اتَّفَقَا عَلَى مَنْ يَضَعَانِهِ عِنْدَهُ، جَازَ، وَإِنْ اخْتَلَفَا وَضَعَهُ الْحَاكِمُ فِي يَدِ عَدْلٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي تَغْيِيرِ حَالِهِ، بَحَثَ الْحَاكِمُ وَعَمِلَ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ. وَإِنْ مَاتَ الْعَدْلُ، لَمْ يَكُنْ لِوَارِثِهِ إِمْسَاكُهُ إِلَّا بِرَاضِيَتِهِمَا؛ لِأَنَّهَا مَا اتَّيَمَّنَاهُ، وَإِنْ رَدَّهُ الْعَدْلُ عَلَيْهِمَا، لَزِمَهُمَا قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ بِحِفْظِهِ، فَلَمْ يَلْزِمَهُ الْمَقَامُ عَلَيْهِ، فَإِنْ امْتَنَعَ أَجْبَرَهُمَا الْحَاكِمُ، فَإِنْ تَغَيَّبَا، أَوْ كَانَا غَائِبَيْنِ، نَصَّبَ الْحَاكِمُ أَمِينًا يَقْبِضُهُ لِهَاتِمَا؛ لِأَنَّ لِلْحَاكِمِ وَلايَةً عَلَى الْغَائِبِ الْمُتَمَنِّعِ مِنَ الْحَقِّ. وَإِنْ دَفَعَهُ الْحَاكِمُ إِلَى أَمِينٍ مِنْ غَيْرِ امْتِنَاعِهِمَا، وَلَا غَيْبَتِهِمَا، ضَمِنَ الْحَاكِمُ وَالْأَمِينُ مَعًا؛.....

[١] الشُّرُوطُ فِي الرَّهْنِ تُخَالِفُ شُرُوطَ الرَّهْنِ؛ تُخَالِفُهَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَوَّلًا: الشُّرُوطُ فِي الرَّهْنِ مِنْ وَضْعِ الْمُتَعَاقِدِينَ، وَشُرُوطُ الرَّهْنِ مِنْ وَضْعِ الشَّرْعِ.

ثَانِيًا: شُرُوطُ الرَّهْنِ شُرُوطٌ لِصِحَّتِهِ، وَالشُّرُوطُ فِي الرَّهْنِ شُرُوطٌ لِلزُّومِ؛ لِأَنَّ

مَنْ فَاتَ غَرَضَهُ بِقَوَاتِ الشَّرْطِ فَلَهُ الْخِيَارُ، وَهَذِهِ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ.

لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى غَيْرِ الْمُتَنَعِّعِ وَالْغَائِبِ. وَإِنْ امْتَنَعَ، أَوْ غَابَا، فَلَمْ يَجِدْ حَاكِمًا، فَتَرَكَهُ عِنْدَ عَدْلِ آخَرَ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ حَالٌ حَاجَةٌ. وَإِنْ أَوْدَعَهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْحَاكِمِ ضَمِينَ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُمَا<sup>١</sup>!

وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْدَعَهُ مِنْ غَيْرِ امْتِنَاعِهِمَا، وَلَا عَيْتِيهِمَا، ضَمِينَ هُوَ وَالْقَابِضُ مَعًا. وَإِنْ امْتَنَعَ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يَجِدْ حَاكِمًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ دَفْعُهُ إِلَى الْآخَرَ، فَإِنْ فَعَلَ ضَمِينَ؛ لِأَنَّهُ يُمَسِّكُهُ لِنَفْسِهِ، وَالْعَدْلُ يُمَسِّكُهُ لَهَا، فَإِنْ رَدَّهُ إِلَى يَدِهِ زَالَ الضَّمَانُ<sup>١</sup>!

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ دَفَعَهُ الْحَاكِمُ إِلَى أَمِينٍ مِنْ غَيْرِ امْتِنَاعِهِمَا، وَلَا عَيْتِيهِمَا، ضَمِينَ الْحَاكِمُ وَالْأَمِينُ مَعًا» نقول: أَمَّا ضَمَانُ الْحَاكِمِ فَوَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ تَصَرُّفًا لَا يَمْلِكُهُ، لَكِنِ الْأَمِينُ كَيْفَ نُضَمِّنُهُ، وَالْأَمِينُ إِنْسَانٌ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ تَصَرَّفَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ، فَكَيْفَ نُضَمِّنُهُ، فَهَذَا حَاكِمٌ مَعْرُوفٌ بِالْعَدَالَةِ أَعْطَى أَمِينَهُ هَذَا الرَّهْنَ، ثُمَّ نَقُولُ: إِذَا تَلَفَ ضَمِينَ الْحَاكِمِ وَالْأَمِينُ. هَذَا فِيهِ نَظَرٌ!

نَعَمْ لَوْ عَلِمَ الْأَمِينُ أَنَّ الْحَاكِمَ تَصَرَّفَ تَصَرُّفًا لَا يَمْلِكُهُ حِينَئِذٍ نَقُولُ: يَظْهَرُ أَنَّهُ يُشَارِكُ الْحَاكِمَ الضَّمَانَ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ فَالضَّمَانُ عَلَى الْحَاكِمِ فَقَطْ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ فِي بَابِ الْجِنَايَاتِ: إِنْ أَمَرَ بِهِ الْحَاكِمُ، أَيُّ: بِالْقَتْلِ ظُلْمًا مَن لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيهِ فَالضَّمَانُ عَلَى الْحَاكِمِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا حُكْمُ تَضْمِينِ الْأَمِينِ؟ فَالْجَوَابُ: تَضْمِينُ الْأَمِينِ إِنْ عَلِمَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُضَمَّنَ لَكِنِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ فَالْأَصْلُ أَنْ تَصَرَّفَ الْحَاكِمُ تَصَرُّفًا جَائِزًا.

[٢] كُلُّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ قَبْضَ الرَّهْنِ شَرْطٌ لِلزُّرْمِ، أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي رَجَّحْنَا سَابِقًا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ عِنْدَ الرَّاهِنِ وَيَبْقَى لِزِمَامًا، فَكُلُّ هَذِهِ التَّفْرِيعَاتِ تَنْتَهِي

## فَصْلٌ

وَإِنْ شَرَطَ جَعَلَهُ فِي يَدِ اثْنَيْنِ، صَحَّ الشَّرْطُ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْفِرَادُ بِحِفْظِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتْرَاهِنَيْنِ لَمْ يَرْضِيَا إِلَّا بِحِفْظِهِمَا مَعًا، فَلَمْ يَجْزِ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْفِرَادُ بِهِ، كَالْوَصِيَّيْنِ، فَإِنْ سَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ، ضَمِنَ نِصْفَهُ؛ لِأَنَّهُ الْقَدْرُ الَّذِي تَعَدَّى فِيهِ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ تَغَيَّرَ حَالُهُ أُقِيمَ مُقَامُهُ عَدْلٌ.

## فَصْلٌ

وَكُلُّ مَنْ جَازَ تَوَكِيلَهُ، جَازَ جَعْلَ الرَّهْنِ عَلَى يَدَيْهِ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى؛ لِأَنَّهُ جَازَ تَوَكِيلَهُ فِي غَيْرِ الرَّهْنِ، فَجَازَ فِيهِ، كَالْعَدْلِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، فَإِنْ فَعَلَا، كَانَ قَبْضُهُ لَهُ وَعَدَمُهُ وَاحِدًا. وَإِنْ كَانَ عَبْدًا، فَلَهُ حِفْظُهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ لِسَيِّدِهِ، فَلَا يَجُوزُ تَضْيِيعُهَا فِي الْحِفْظِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ. وَإِنْ كَانَ مُكَاتَبًا وَكَانَ بِغَيْرِ جُعْلٍ، لَمْ يَجْزِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ التَّبَرُّعُ. وَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ جَازَ؛ لِأَنَّ لَهُ الْكَسْبَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.

= ويُقال: إن الحاكم يجعله عند المرتهن أو عند الراهن ولا حرج، بل للثنين جميعًا أن يتفقا على جعله إمامًا عند المرتهن أو عند الراهن، وإذا كان هناك عرف مطرد كما هو موجود عندنا الآن بأن الرهن يكون في يد الراهن أتبع العرف؛ لأن الإنسان الآن يرهن سيارته وهو يعمل عليها؛ يعمل ويرهن بيته وهو ساكنه وهذا الذي عليه العمل، وهو الصواب.

فَإِنْ لَمْ يَشْرُطًا جَعَلَهُ فِي يَدِ أَحَدٍ، فَهُوَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّهُ الْمُسْتَوْجِبُ لِلْعَقْدِ، فَكَانَ الْقَبْضُ لَهُ كَالْمَتَّهِبِ، فَإِنْ قَبَضَهُ ثُمَّ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ فِي الثَّقَةِ، أَوْ الْحِفْظِ، أَوْ حَدَثَتْ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ، فَلِلرَّاهِنِ دَفْعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ؛ لِيُزِيلَ يَدَهُ، وَيُجْعَلَ فِي يَدِ عَدْلٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِحِفْظِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي تَغْيِيرِ حَالِهِ، بَحَثَ الْحَاكِمُ، وَعَمِلَ بِمَا بَانَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُرْتَهِنُ، نُقِلَ عَنِ الْوَارِثِ إِلَى عَدْلٍ؛ لِأَنَّ الرَّاهِنَ لَمْ يَرْضَ بِحِفْظِهِ.

### فَصْلٌ

إِذَا شَرَطَ أَنْ يَبِيعَهُ الْمُرْتَهِنُ، أَوْ الْعَدْلُ عِنْدَ حُلُولِ الْحَقِّ، صَحَّ شَرْطُهُ؛ لِأَنَّ مَا صَحَّ تَوْكِيلُ غَيْرُهُمَا فِيهِ، صَحَّ تَوْكِيلُهُمَا فِيهِ، كَبَيْعِ عَيْنٍ أُخْرَى. فَإِنْ عَزَلَهُمَا الرَّاهِنُ، صَحَّ عَزْلُهُ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَةَ عَقْدٌ جَائِزٌ، فَلَمْ يَلْزَمْ الْمَقَامَ عَلَيْهِمَا، كَمَا لَوْ وَكَّلَ غَيْرَهُمَا، أَوْ وَكَّلَهُمَا فِي بَيْعِ غَيْرِهِ. وَلَوْ مَاتَ الْمُرْتَهِنُ، لَمْ يَكُنْ لِوَارِثِهِ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَدَّنْ لَهُ، وَيَتَخَرَّجُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ عَزْلَهُمَا؛ لِأَنَّهُ يَفْتَحُ بَابَ الْحِيلَةِ. فَإِنْ عَزَلَ الْمُرْتَهِنُ الْعَدْلَ عَنِ الْبَيْعِ، لَمْ يَمْلِكْهُ إِلَّا فِي الْحَالِ الَّتِي يَمْلِكُهَا الرَّاهِنُ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلُهُ خَاصَّةٌ. وَإِنْ أُدِّنَا لَهُ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ، فَتَلَفَ بِجِنَايَةٍ، وَجُعِلَتْ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ، فَقَالَ الْقَاضِي: قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّ لَهُ بَيْعَهَا؛ لِأَنَّهُ يُجُوزُ لَهُ بَيْعُ نَمَائِهِ تَبَعًا، فَبَيْعُ قِيمَتِهِ أَوْلَى، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَدَّنْ لَهُ فِيهِ، وَلَا هِيَ تَبِعُ لِمَا أُدِّنَ فِيهِ، بِخِلَافِ النَّهْيِ<sup>[١]</sup>.

[١] لكن إذا جعلت قيمته مكانه فالقياس أن له أن يبيعه؛ لأنه لما أتلف العبد

مثلًا أو الشاة أو البعير وضمنت بالقيمة صارت القيمة محل محل الأصل.

## فَصْلٌ

وَإِنْ أَدْنَا لَهُ فِي الْبَيْعِ بِنَقْدٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ خِلَافُهُمَا؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلُهُمَا. وَإِنْ أَطْلَقْنَا  
أَوْ اخْتَلَفْنَا، بَاعَ بِنَقْدِ الْبَلَدِ؛ لِأَنَّ الْحِطَّ فِيهِ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقُودٌ، بَاعَ بِأَعْلِيهَا. فَإِنْ  
تَسَاوَتْ بَاعَ بِمَا يَرَى الْحِطَّ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ تَحْصِيلُ الْحِطِّ<sup>[١]</sup>.

فَإِنْ تَسَاوَتْ بَاعَ بِجِنْسِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْقَضَاءَ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا  
جِنْسُ الدَّيْنِ، عَيَّنَ لَهُ الْحَاكِمُ مَا يَبِيعُ بِهِ. وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْوَكِيلِ فِي وُجُوبِ  
الْإِحْتِيَاطِ فِي الثَّمَنِ عَلَى مَا سَنَدُكُرُّهُ. فَإِذَا بَاعَ وَقَبِضَ الثَّمَنَ، فَتَلَفَ فِي يَدِهِ مِنْ  
غَيْرِ تَعَدُّ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ<sup>[٢]</sup>.

[١] الذي يَنْبَغِي إِذَا اخْتَلَفَتِ النُّقُودُ أَنْ يَبِيعَ بِجِنْسِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَخْصَرُ وَأَسْلَمُ  
مِنَ الْحَسَارَةِ، فَمَثَلًا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ فِضَّةً فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُ بِذَهَبٍ، وَفِي الْأُورَاقِ النُّقْدِيَّةِ إِذَا  
كَانَ الدَّيْنُ بِالْدِرَاهِمِ السُّعُودِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُ بِالْدُولَارِ، وَإِذَا كَانَ بِالْدُولَارِ فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُ  
بِالدَّرْهَمِ السُّعُودِيِّ، وَالْمُهْمُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ نُقُودٌ مُتَعَدِّدَةٌ فَإِنَّهُ يَبِيعُ بِجِنْسِ الدَّيْنِ.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «وَإِنْ أَدْنَا لَهُ» الضَّمِيرُ فِي «لَهُ» يَعُودُ عَلَى الْعَدْلِ الَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ،  
وَالْفَاعِلُ فِي «أَدْنَا» يَعُودُ عَلَى الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ.

[٢] قوله: «مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ» يَجِبُ أَنْ يُضَيَّفَ فِيَقُولَ: وَلَا تَفْرِيطَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّعَدِّيِّ وَالتَّفْرِيطِ أَنْ التَّعَدِّيَّ فِعْلٌ مَا لَا يَجُوزُ، وَالتَّفْرِيطُ تَرْكُ مَا يَجِبُ،  
إِلَّا أَنْ يُقَالَ: يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ الْمُؤَلَّفِ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: «مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ» أَي: مِنْ غَيْرِ  
عُدْوَانٍ فَيَشْمَلُ التَّفْرِيطَ وَالتَّعَدِّيَّ، لَكِنِ الْمَعْنَى أَي: مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ وَلَا تَفْرِيطَ.

وَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ. فَإِنْ أَنْكَرَ الرَّاهِنُ تَلَفَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَدْلِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ فَهُوَ كَالْمُودِعِ. فَإِنْ قَالَ: مَا قَبَضْتُهُ مِنَ الْمُشْتَرِي، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَدْلِ؛ لِذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا إِبْرَاءٌ لِلْمُشْتَرِي. وَإِنْ خَرَجَ الرَّهْنُ مُسْتَحَقًّا، فَالْعَهْدَةُ عَلَى الرَّاهِنِ دُونَ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلٌ<sup>[١]</sup>.

وَإِنْ اسْتُحِقَّ بَعْدَ تَلَفِ الثَّمَنِ فِي يَدِ الْعَدْلِ، رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الرَّاهِنِ دُونَ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ أَمِينٌ فِي قَبْضِهِ، وَتَسْلِيمِهِ إِلَى الْمُزْتَهِنِ. وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ بَاقِيًا فِي يَدِ الْعَدْلِ، أَوْ الْمُزْتَهِنِ، رَجَعَ الْمُشْتَرِي فِيهِ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ قَبْضٌ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَإِنْ وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِالْمَبِيعِ عَيْبًا فَرَدَّهُ بَعْدَ قَبْضِ الْمُزْتَهِنِ ثَمَنَهُ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ بِحَقٍّ وَلَا عَلَى الْعَدْلِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، وَيَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ لَمْ يُعْلِمِ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ وَكَيْلٌ، فَيَكُونُ رُجُوعُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ هُوَ عَلَى الرَّاهِنِ. فَإِنْ تَلَفَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ بَانَ مُسْتَحَقًّا، فَلِمَالِكِهِ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْعَدْلِ وَالْمُزْتَهِنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَبَضَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ فِي يَدِهِ، وَيَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ بِالثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ.

وَإِذَا بَاعَ الْعَدْلُ الرَّهْنَ بَيْعًا فَاسِدًا، وَجَبَ رَدُّهُ، فَإِنْ تَعَدَّرَ رَدُّهُ، فَلِلْمُزْتَهِنِ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنَ الْعَدْلِ وَالْمُشْتَرِي أَقْلَ الْأَمْرَيْنِ، مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ، أَوْ قَدْرِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُقْبَضُ ذَلِكَ مُسْتَوْفِيًا لِحَقِّهِ لَا رَهْنًا، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ دَيْنِهِ،.....

[١] الاحتمال الذي قاله المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ضَعِيفٌ، والصواب أنه يُقْبَلُ قَوْلُهُ،

وكونه يَسْتَلْزِمُ إِبْرَاءَ الْمُشْتَرِي يُقَالُ: هَذَا مُقْتَضَى الْأَمَانَةِ.

وَمَا بَقِيَ لِلرَّاهِنِ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا. وَإِنْ وَفَى الرَّاهِنُ الْمُزْتَمِنَ، رَجَعَ بِقِيَمَتِهِ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِحُصُولِ التَّلَفِ فِي يَدِهِ.

### فَصْلٌ

إِذَا ادَّعَى الْعَدْلُ دَفْعَ الثَّمَنِ إِلَى الْمُزْتَمِنِ، فَأَنْكَرَهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:  
أَحَدُهُمَا: الْقَوْلُ قَوْلَ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ. فَإِذَا حَلَفَ بَرِيءٌ، وَيَرْجِعُ الْمُزْتَمِنُ عَلَى الرَّاهِنِ.

وَالثَّانِي: الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُزْتَمِنِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ. وَالْعَدْلُ إِنَّمَا هُوَ أَمِينُهُ فِي الْحِفْظِ، لَا فِي دَفْعِ الثَّمَنِ إِلَيْهِ، فَإِذَا حَلَفَ، رَجَعَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، فَإِذَا رَجَعَ عَلَى الْعَدْلِ، لَمْ يَرْجِعِ الْعَدْلُ عَلَى الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ يُقَرُّ بِبِرَاءَةِ ذِمَّتِهِ مِنْهُ، وَيَدَّعِي أَنَّ الْمُزْتَمِنَ ظَلَمَهُ وَغَضَبَهُ. وَإِنْ رَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ، رَجَعَ الرَّاهِنُ عَلَى الْعَدْلِ؛ لِتَفْرِيطِهِ فِي الْقَضَاءِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَضَاؤُهُ بِحَضْرَةِ الرَّاهِنِ، أَوْ بَيِّنَةٍ، فَهَاتَتْ أَوْ غَابَتْ، فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ<sup>[١]</sup>.

وَعَنْهُ: لَا يَرْجِعُ عَلَى الْعَدْلِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ.

وَلَوْ غَضَبَ الْمُزْتَمِنُ الرَّهْنَ مِنَ الْعَدْلِ ثُمَّ رَدَّهٗ إِلَيْهِ، زَالَ الضَّمَانُ؛.....

[١] الصحيح أنه إذا فرط رجع عليه كما هو المذهب<sup>(١)</sup>، لكن إذا كان الشيء يسيراً لم تجر العادة بالإشهاد عليه فإنه لا يعدُّ مفرطاً؛ لأنه ليس من الممكن إذا أوفى مئة ريال لرجل ذي شرف وسيادة أن يشهد عليه، وحينئذ لا يعدُّ مفرطاً.

(١) انظر: شرح الزركشي (٤/٥٧-٥٩).

لِأَنَّهُ رَدَّهُ إِلَى وَكَيْلِ الرَّاهِنِ فِي إِمْسَاكِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أذِنَ لَهُ فِي دَفْعِهِ إِلَيْهِ. وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ، فَتَعَدَّى فِيهِ، ثُمَّ زَالَ التَّعَدَّى، لَمْ يُزَلِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَهُ زَالَ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَعُدْ يَفْعَلِهِ<sup>(١)</sup>.

### فَصْلٌ

إِذَا رَهَنَ أُمَّةً رَجُلًا، وَشَرَطَ جَعْلَهَا فِي يَدِ امْرَأَةٍ، أَوْ ذِي مُحَرَّمٍ لَهَا، أَوْ ذِي زَوْجَةٍ أَوْ أُمَّةٍ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْضَى إِلَى الْخَلْوَةِ بِهَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَسَدَ الرَّهْنُ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى خَلْوَةِ الْأَجْنَبِيِّ بِهَا<sup>(٢)</sup>.

[١] هذه قاعدة في كل شيء حتى في المودع لو أنه أخرج الوديعة من حرزها، ثم ردها إلى الحرز لم يكن أميناً؛ لأنه تعدى في الأول، وكل أمين تعدى فإن اثبتانه يزول وتكون يده يد غاصب.

فإن قال قائل: الأمين إذا فرط أو تعدى فهل يزول وصفه بالأمانة على الإطلاق أم في هذه الأمانة فقط؟

فالجواب: لا، بل في هذه الأمانة فقط، فلو فرضنا أن شخصاً أعطاك وديعة صرة من ذهب فحفظتها، وصرة من فضة فاستنقتها، فهنا زالت الأمانة في صرة الفضة فقط.

[٢] بهذا تعرف خطورة ما يفعله بعض الناس اليوم في الخدم؛ تجده يأتي بالخدام عنده في البيت، وتكون امرأته موظفة في تدريس أو غيره، ثم يخلو معها في البيت، وهذا خطر وشر، فالواجب الحذر من هذا والتحذير منه.

وَلَوْ اقْتَرَضَ ذِمِّيٌّ مِنْ مُسْلِمٍ مَالًا، ثُمَّ رَهَنَهُ حُمْرًا، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَالًا، وَإِنْ بَاعَهَا الذَّمِّيُّ أَوْ وَكَيْلُهُ، وَأَتَاهُ بِشَمَنِهَا، فَلَهُ أَخْذُهَا، فَإِنْ امْتَنَعَ، لَزِمَهُ، وَقِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَقْبِضَ، أَوْ أَنْ تُبْرِيَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الذَّمِّ إِذَا تَقَابَضُوا فِي الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ، جَرَى مَجْرَى الصَّحِيحِ<sup>١١</sup>.

### فَصْلٌ

فَإِنْ شَرَطَ مَا يَنَافِي مُقْتَضَى الرَّهْنِ، نَحْوَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ لَا يُسَلِّمَهُ، أَوْ لَا يَبَاعَ عِنْدَ الْحُلُولِ، أَوْ لَا يُسْتَوْفَى الدَّيْنُ مِنْ ثَمَنِهِ، أَوْ شَرَطَ أَنْ يَبِيعَهُ بِمَا شَاءَ، أَوْ لَا يَبِيعَهُ إِلَّا بِمَا يُرْضِيهِ، فَسَدَ الشَّرْطُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَعَ الْوَفَاءِ بِهِ مَفْقُودٌ. وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهُ مَتَى حَلَّ الْحَقُّ، وَلَمْ تُوفَّنِي، فَالرَّهْنُ لِي بِالدَّيْنِ، أَوْ بِثَمَنِ سَمَاءُ، فَسَدَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ» رَوَاهُ الْأَثَرَمُ. وَمَعْنَاهُ: اسْتِحْقَاقُ الْمُزْتَمِنِ لَهُ؛ لِعَجْزِ الرَّاهِنِ عَنِ فِكَاحِهِ، وَلِأَنَّهُ عَلَّقَ الْبَيْعَ عَلَى شَرْطِ مُسْتَقْبَلٍ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ عَلَّقَهُ عَلَى قُدُومِ زَيْدٍ<sup>١٢</sup>.

[١] هذا صحيح، ومن ذلك مسائل الخلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمثلاً إذا قبضها الإنسان مُعْتَقِدًا حِلَّهَا، ثُمَّ أَعْطَاهَا أَحَدًا فَهِيَ لَهُ حَالًا.

[٢] الصحيح في هذه المسألة جواز ذلك، وفعله الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ حيث رهن نعليه عند رجل وقال له: إن جئتك بحقك في وقت كذا وإلا فالنعلان لك. وهذا ليس فيه محذور شرعي، وهو من مصلحة الطرفين.

ومن المعلوم أن الراهن لا يمكن أن يقول: إن النعلين لك وهو يرى أنها أكثر من دينه هذا لا يمكن أن يكون، وكذلك أيضاً صاحب الدين الذي له الدين لن يقبل هذا

وَإِنْ قَالَ: أَرْهَنْكَ عَلَى أَنْ تَزِيدَنِي فِي الْأَجْلِ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ الْحَالَّ لَا يَتَأَجَّلُ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ الْأَجْلُ فَسَدَ الرَّهْنُ؛ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَتِهِ<sup>١</sup>.

وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يَنْتَفِعَ الْمُرْتَهِنُ بِالرَّهْنِ فِي دَيْنِ الْقَرْضِ، لَمْ يَجْزُ، وَإِنْ كَانَ بَدَيْنٍ مُسْتَقَرًّا فِي مُقَابَلَةِ تَأْخِيرِهِ عَنِ أَجْلِهِ، لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ لِلْأَجْلِ. وَإِنْ كَانَ فِي بَيْعٍ، فَعَنْ أَحْمَدَ جَوَازُهُ إِذَا جَعَلَ الْمَنْفَعَةَ مَعْلُومَةً، كَخِدْمَةِ شَهْرٍ وَنَحْوِهِ، فَيَكُونُ بَيْعًا وَإِجَارَةً. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً بَطَلَ الشَّرْطُ لِلْجَهَالَةِ، وَبَطَلَ الْبَيْعُ لِجَهَالَةِ ثَمَنِهِ، وَمَا عَدَا هَذَا فَهُوَ إِبَاحَةٌ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ. وَإِنْ قَالَ: رَهْنْتُكَ ثَوْبِي هَذَا يَوْمًا، وَيَوْمًا لَا أَوْقَتُهُ. فَالرَّهْنُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَاهُ.

وَكُلُّ شَرْطٍ يَسْقُطُ بِهِ دَيْنُ الرَّهْنِ يُفْسِدُهُ، وَمَا لَا يُؤَثِّرُ فِي ضَرَرِ أَحَدِهِمَا كَاشْتِرَاطِ جَعْلِ الْأَمَةِ فِي يَدِ أَجْنَبِيٍّ عَزَبٍ لَا يُفْسِدُهُ. وَفِي سَائِرِ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ وَجْهَانِ:

= إِلَّا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الرَّهْنَ الَّذِي قِيلَ لَهُ: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالذَّيْنِ صَاحِبَهُ فَهُوَ لَكَ. إِلَّا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَكْفِيهِ، فَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَلَا مَحْظُورٌ فِيهِ إِطْلَاقًا، ثُمَّ إِنْ قِيَاسَهُ عَلَى الْبَيْعِ الْمُعْلَقِّ أَيْضًا هُوَ قِيَاسٌ عَلَى شَيْءٍ مُتَنَازِعٍ فِيهِ.

وَشَرْطُ الْقِيَاسِ أَنْ يَتَّفِقَ الطَّرَفَانِ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ، فَالصَّوَابُ فِي هَذَا أَيْضًا وَهُوَ الْبَيْعُ الْمُعْلَقُّ أَنَّهُ جَائِزٌ إِذَا عُلِّقَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مَضْمُونٍ.

[١] الصَّحِيحُ جَوَازُ هَذَا، إِذَا حُلَّ دَيْنُهُ وَقَالَ الدَّائِنُ: أَعْطِنِي الدَّيْنَ. فَقَالَ الْمَدِينُ:

لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، لَكِنْ أَرْهَنْكَ وَتُؤَجِّلُ الدَّيْنَ مَرَّةً ثَانِيَةً. فَلَا بَأْسَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَحْظُورٌ إِطْلَاقًا، بَلْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلطَّرَفَيْنِ الْمَدِينِ يُنْقَسُ لَهُ بِزِيَادَةِ الْأَجْلِ، وَالذَّائِنِ يَكُونُ لَهُ تَوْثِيقَةٌ.

أَحَدُهُمَا: يَفْسُدُ بِهَا الرَّهْنُ.

وَالْآخَرُ: لَا يَفْسُدُ، بِنَاءٍ عَلَى الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي الْبَيْعِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ مَا يَنْقُصُ الْمُرْتَهِنَ يُبْطِلُهُ، وَجْهًا وَاحِدًا. وَفِي سَائِرِهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَبْطُلُ الرَّهْنُ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ فَاسِدٌ، فَأَبْطَلَهُ كَالْأَوَّلِ.

وَالثَّانِي: لَا يُبْطِلُهُ؛ لِأَنَّهُ زَائِدٌ، فَإِذَا بَطَلَ، بَقِيَ الْعَقْدُ بِأَحْكَامِهِ<sup>١١</sup>.

[١] الصواب ما بينه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْقَاعِدَةِ الْعَظِيمَةِ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ جَمِيعَ الشُّرُوطِ جَائِزَةٌ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى مَنْعِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وَهَذَا يَشْمَلُ الْوَفَاءَ بِأَصْلِ الْعَقْدِ، وَبِوَصْفِهِ، وَهُوَ الشُّرُوطُ؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]؛ وَلِقَوْلِهِ فِي مَدْحِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْهَدُونَ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧].

فَالصَّوَابُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الشُّرُوطِ الْحِلُّ وَالصَّحَّةُ وَاللُّزُومُ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى مَنْعِهِ، وَهَذِهِ الْأَمْثَلَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ مِنْهَا مَا هُوَ مُسَلَّمٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ، وَإِذَا شَكَّكْنَا فِي الْأَمْرِ فِي كُلِّ شَيْءٍ نَرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ.



## بَابُ اخْتِلَافِ الْمُتْرَاهِنِينَ



إِذَا قَالَ: رَهْتَنِي كَذَا. فَأَنْكَرَ، أَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الدَّيْنِ، أَوْ قَدْرِ الرَّهْنِ، فَقَالَ: رَهْتَنِي هَذَيْنِ، قَالَ: بَلْ هَذَا وَحَدَهُ، أَوْ قَالَ: رَهْتَنِي هَذَا بِجَمِيعِ الدَّيْنِ قَالَ: بَلْ بِنِصْفِهِ، أَوْ قَالَ: رَهْتَنِيهِ بِالْحَالِّ، قَالَ: بَلْ بِالْمَوْجَلِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ. وَالْأَصْلُ عَدَمُ مَا أَنْكَرَهُ، وَلِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ فِي أَصْلِ الْعَقْدِ، فَكَذَلِكَ فِي صِفَتِهِ<sup>[١]</sup>.

فَإِنْ قَالَ: رَهْتَنِي عَبْدَكَ هَذَا. قَالَ: بَلْ تُوِي هَذَا، لَمْ يَثْبُتِ الرَّهْنُ فِي الثُّوبِ؛ لِرَدِّ الْمُرْتَهِنِ لَهُ<sup>[٢]</sup>.

وَحَلَفَ الرَّاهِنُ عَلَى الْعَبْدِ، وَخَرَجَ بِيَمِينِهِ. وَإِنْ قَالَ: أُرْسَلْتُ وَكَيْلَكَ فَرَهَنْ عَبْدَكَ عَلَى أَلْفَيْنِ قَبْضِهَا مِنِّي، فَقَالَ: مَا أَذْنْتُ لَهُ فِي رَهْنِهِ إِلَّا بِأَلْفٍ، سَأَلْنَا الرَّسُولَ، فَإِنْ صَدَّقَ الرَّاهِنَ، حَلَفَ: مَا رَهْنْتُهُ إِلَّا بِأَلْفٍ، وَلَا قَبْضُ غَيْرِهَا، وَلَا يَمِينٌ عَلَى الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَى عَلَى غَيْرِهِ. وَإِنْ صَدَّقَ الْمُرْتَهِنَ، حَلَفَ الرَّاهِنُ، وَعَلَى الرَّسُولِ أَلْفٌ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ قَبْضِهَا، وَيَبْقَى الْعَبْدُ رَهْنًا عَلَى أَلْفٍ وَاحِدَةٍ.....

[١] هذه كلها واضحة المسائل، ولا يخفى أن كل من قلنا القول قوله فلا بُدَّ

من اليمين.

[٢] الاختلاف في قدر الدين قلنا فيما سبق أنه إذا ادعى أحدهما ما كان بعيداً

فلا بُدَّ من البيّنة، أمّا ما لا يُحتمل فهو أصلاً مرفوض لا تُسمع الدّعوة فيه.

وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَكَفَلَ، فَهُوَ كَالْمَقْرِّ سَوَاءً<sup>(١)</sup>.

### فَصْلٌ

فَإِنْ قَالَ: رَهْنَتِي عَبْدَكَ هَذَا بِالْأَلْفِ، فَقَالَ: بَلْ بَعْتَهُ بِهَا، أَوْ قَالَ: بَعْتَنِيهِ بِالْأَلْفِ، فَقَالَ: بَلْ رَهْنْتُكَ بِهَا، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نَفِي مَا ادَّعَى عَلَيْهِ، فَسَقَطَ، وَيَأْخُذُ السَّيِّدُ عَبْدَهُ، وَتَبْقَى الْأَلْفُ بِغَيْرِ رَهْنٍ.

### فَصْلٌ

وَإِنْ قَالَ الرَّاهِنُ: قَبَضْتَ الرَّهْنَ بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ: بَلْ بِإِذْنِكَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ. وَإِنْ قَالَ: أَذِنْتُ لَكَ، ثُمَّ رَجَعْتُ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَانْكَرَ الْمُرْتَهِنُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الرَّجُوعِ. وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الرَّاهِنِ، فَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: قَبَضْتَهُ ثُمَّ غَضَبْتَنِيهِ، فَانْكَرَ الرَّاهِنُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ. وَإِنْ أَقْرَبَتْ قَبْضِيضِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَحْلِفُوهُ لِي أَنَّهُ قَبَضَ بِحَقٍّ، فَبِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُحْلَفُ؛ لِأَنَّ مَا ادَّعَاهُ مُحْتَمِلٌ.

وَالثَّانِي: لَا يُحْلَفُ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِنَفْسِهِ.

وَإِنْ رَهْنَهُ عَصِيرًا، ثُمَّ وَجَدَ حُمْرًا، فَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: إِنَّمَا أَقْبَضَنِي حُمْرًا،.....

[١] يَقْصِدُ أَنَّهُ يُقْضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ كَأَنَّهُ أَقْرَبَ إِذْ إِنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ الْحَقُّ عَنْهُ إِلَّا بِالْيَمِينِ،

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات، رقم (١٨٠)، والبيهقي (٢٥٢/١٠)، من حديث ابن عباس

فِي فَسْخِ الْبَيْعِ. وَقَالَ الرَّاهِنُ: بَلْ كَانَ عَصِيرًا، فَقَالَ أَحْمَدُ: فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي سَلَامَةَ الْعَقْدِ، وَصِحَّةَ الْقَبْضِ، وَظَاهِرُ حَالِ الْمُسْلِمِينَ اسْتِعْمَالِ الصَّحِيحِ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ مَنْ يَدَّعِيهِ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي شَرْطٍ يُفْسِدُ الْمَبِيعَ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلَ الْمُزْتَمِنِ، بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِ الْمُتَبَايَعِينَ فِي حُدُوثِ الْغَيْبِ<sup>[١]</sup>.

[١] وهذه قاعدة مفيدة؛ وهي أنها إذا اختلفا في صحة العقد أو فساده، فالقول قول من يدعي الصحة؛ لأن الأصل في عقود المسلمين السلامة، لكن اختلفوا فيما إذا ادعى أحد المتعاقدين أنه عقد وهو صغير لم يبلغ فقال بعضهم: إن القول قول من يدعي الصغر؛ لأن الأصل عدم البلوغ. وقال بعضهم: القول قول من يدعي الصحة؛ لأن الأصل السلامة، وهذا فيما إذا كان الصغير حين الادعاء بالغاً.

أما إذا كان صغيراً فالأمر ظاهر لا يزال صغيراً، لكن لو قال: أنا بعثتك سيّارتي وأنا لم أبلغ. فقال: بل إنك بالغ. فمنهم من يقول: القول قول المشتري؛ لأنه يدعي سلامة العقد وصحته، وهذا هو الأصل في عقود المسلمين.

ومنهم من يقول: القول قول البائع الذي يدعي الصغر؛ لأن الأصل عدم البلوغ. وهنا الاختلاف في شرط سابق.

أما لو كان الاختلاف في شرط لاحق مثل أن يقول: بعثتني بعد أذان الجمعة الثاني فلا يصح، والثاني قال: بل قبله. فيصح، فالقول قول من يدعي أنه قبله؛ لأن الأصل الصحة والسلامة.

والراجح عندي في مسألة الصغر أنه يُنظر إلى القرائن إذا كانت مدة العقد بعيدة ويمكن أن يكون قد باعه قبل أن يبلغ فالقول قول من يدعيه، وأما إذا كانت قريبة والاحتمال قويٌّ فالأصل الصحة.

وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ حَيَوَانًا فَمَاتَ، وَاخْتَلَفَا فِي حَيَاتِهِ وَقَتَ الرَّهْنِ، أَوْ الْقَبْضِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْعَصِيرِ. وَإِنْ أَنْكَرَ الْمُرْتَهِنُ قَبْضَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ. وَإِنْ وَجَدَهُ مَعِيًّا وَاخْتَلَفَا فِي حُدُوثِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ مَبْنِيَانِ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْبَيْعِ.

### فصل

إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى آخَرَ أَلْفٌ بِرَهْنٍ، وَأَلْفٌ بِغَيْرِ رَهْنٍ، فَقَضَاهُ أَلْفًا، وَقَالَ: قَضَيْتُ دَيْنَ الرَّهْنِ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ عَنِ الْأَلْفِ الْآخَرِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ، سَوَاءٌ اخْتَلَفَا فِي لَفْظِهِ أَوْ نِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهَا تَنْتَقِلُ مِنْهُ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي صِفَةِ النِّقْلِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ.

وَلَوْ دَفَعَهَا بِغَيْرِ لَفْظٍ وَلَا نِيَّةٍ، فَلَهُ صَرَفُهَا إِلَى أَيِّهَا شَاءَ، كَمَا لَوْ دَفَعَ زَكَاةَ أَحَدِ الْأَلْفَيْنِ. وَإِنْ أَبْرَأَهُ الْمُرْتَهِنُ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ؛ لِذَلِكَ. وَإِنْ أَطْلَقَ، فَلَهُ صَرَفُهَا إِلَى أَيِّهَا شَاءَ. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الراهنُ قَضَى أَلْفًا وكان عليه أَلْفَانِ أَحَدُهُمَا بِرَهْنٍ والثاني بِغَيْرِ رَهْنٍ فقال الدائِنُ: أنت دَفَعْتَ الْأَلْفَ الَّذِي بِغَيْرِ رَهْنٍ؛ لِيَبْقَى الْأَلْفُ الثَّانِي بِرَهْنٍ، وَيَكُونُ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ عِنْدَ الدَّائِنِ وَقَالَ الدَّافِعُ -وهو الراهِنُ-: بل قَضَيْتُ الْأَلْفَ الَّتِي فِيهَا الرَّهْنُ. مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقُلَّ الرَّهْنُ وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْغَارِمُ وَلِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ.

وَعَكْسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِذَا كَانَ لِلْمُرْتَهِنِ دَيْنَانِ؛ أَحَدُهُمَا بِرَهْنٍ وَالرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، وَالثَّانِي بِلَا رَهْنٍ، فَأَبْرَأَهُ مِنْ أَحَدِ الْأَلْفَيْنِ، ثُمَّ قَالَ الْمُرْتَهِنُ بَعْدَ ذَلِكَ: أَبْرَأْتُكَ مِنَ الْأَلْفِ

## فَصْلٌ

وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ أَلْفَانِ لِرَجُلَيْنِ، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ رَهْنَهُ عَبْدَهُ بِدَيْنِهِ  
فَأَنْكَرَهُمَا، حَلَفَ لِهَاتِي. وَإِنْ صَدَّقَ أَحَدُهُمَا، أَوْ قَالَ: هُوَ السَّابِقُ، سَلَّمَهُ إِلَيْهِ وَحَلَفَ  
لِلْآخِرِ. وَإِنْ نَكَلَ وَالْعَبْدُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَعَلَيْهِ لِلْآخِرِ قِيمَتُهُ مُجْعَلٌ رَهْنًا؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهُ  
عَلَى الثَّانِي بِإِقْرَارِهِ لِلأَوَّلِ، أَوْ بِتَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: هَلْ يُرْجَعُ صَاحِبُ الْيَدِ أَوْ الْمُقْرَأُ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ. وَإِنْ  
قَالَ: لَا أَعْلَمُ الْمُرْتَمِنَ مِنْهُمَا، أَوْ السَّابِقَ، حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ، وَالْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ هُوَ فِي  
يَدِهِ مِنْهُمَا مَعَ يَمِينِهِ. وَإِنْ كَانَ فِي أَيِّدِيهِمَا، أَوْ يَدِ غَيْرِهِمَا، فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ كَالْحُكْمِ  
فِيمَا إِذَا ادَّعَى مِلْكَهُ.

## فَصْلٌ

فَإِنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلَيْنِ أَنَّهُمَا رَهْنَاهُ عَبْدُهُمَا بِدَيْنِهِ فَأَنْكَرَاهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا.  
وَإِنْ شَهِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْلِبُ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ  
تَفْعًا، وَلَا يَدْفَعُ بِهَا ضَرَرًا. وَإِنْ أَقْرَأَ أَحَدُهُمَا وَحْدَهُ، لَزِمَ فِي نَصِيحِهِ، وَتُسْمَعُ شَهَادَتُهُ  
عَلَى صَاحِبِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

= التي ليس فيها رهن؛ ليبقى الألف الباقي برهن، وقال الراهن: بل أبرأتني من الألف  
التي فيها الرهن؛ لأجل أن يفك رهنه فالقول قول المرتهن؛ لأنه هو الذي أبرأه فالقول  
قوله، فإذا قال: أنا أريد الدين الذي فيه رهن قلنا: القول كقولك وبيقى الدين الثاني  
في مقابل الرهن.

## فَصْلٌ

وَإِنْ ادَّعَى الْمُرْتَهِنُ هَلَكَ الرَّهْنِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ،  
فَأَشْبَهَ الْمُودَعَّ. وَإِنْ ادَّعَى الرَّدَّ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:  
أَحَدُهُمَا: يُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لِذَلِكَ.

وَالثَّانِي: لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ لِنَفْسِهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ كَالْمُسْتَأْجِرِ<sup>(١)</sup>.

[١] هذا فيه إشارة لمن يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ، والذي يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ إِنْ كَانَتْ  
الْعَيْنُ عِنْدَهُ لِمَصْلُحَةٍ مَالِكِهَا الْمَحْضَةُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ كَالْوَدِيعَةِ، وَإِذَا كَانَتْ لِمَصْلُحَةِ  
الْقَابِضِ الْمَحْضَةُ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ كَالْعَارِيَّةِ، فَالْعَارِيَّةُ بِيَدِ الْمُسْتَعِيرِ لِمَصْلُحَةِ الْمُسْتَعِيرِ، فَإِذَا  
ادَّعَى الرَّدَّ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ لِمَصْلُحَتِهَا جَمِيعًا كَالْعَيْنِ الْمُسْتَأْجِرَةِ، فَالْعَيْنُ الْمُسْتَأْجِرَةُ فِيهَا  
مَصْلُحَةٌ لِلْمُسْتَأْجِرِ، وَهُوَ مَالِكُ الْعَيْنِ، وَفِيهَا مَصْلُحَةٌ لِلْمُسْتَأْجِرِ، وَهُوَ مَالِكُ الْمَنْفَعَةِ،  
فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ؟

الجواب: فِيهِ قَوْلَانِ فِي الْمَذْهَبِ<sup>(١)</sup> مِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلٌ مِنْ هِي بِيَدِهِ،  
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْعَكْسِ، وَمِثْلُ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى الْقَرَائِنِ وَلَوْ ضَعُفَتْ،  
فَمَنْ شَهِدَتْ لَهُ قَرِينَةٌ بِالصِّدْقِ قُبِلَ قَوْلُهُ، فَالْأَحْوَالُ ثَلَاثَةٌ.

وَهُنَا مَسَائِلُ:

الأولى: إِذَا اتَّفَقَتِ الْقَرَائِنُ فَكَيْفَ تُرَجَّحُ بَيْنَ أَقْوَالِ الْمُدَّعِينَ؟

(١) انظر: المحرر في الفقه (١/٣٣٧).

وإن أعتق الرَّاهِنُ الجاريةَ، أو وطئها، وادَّعى أَنَّهُ بإذنِ المُرْتَهِنِ فأنكره، فالقولُ قولُ المُرْتَهِنِ؛ لأنَّ الأصلَ معه، وإن نكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ. وإن صدَّقه فأتت بولده، فأنكر المُرْتَهِنُ مُدَّةَ الحَمْلِ، فالقولُ قوله؛ لأنَّ الأصلَ عَدْمُهَا. وإن وطئها المُرْتَهِنُ بإذنِ الرَّاهِنِ، وادَّعى الجَهالةَ، وكان مثله يُجْهَلُ ذَلِكَ، فلا حدَّ عَلَيْهِ؛ لأنَّ الحدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ. وَلَا مَهْرٌ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلسَّيِّدِ فَسَقَطَ بِإِذْنِهِ، وَالوَلَدُ حُرٌّ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَطْءِ شُبُهَةٍ، وَلَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهَا. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ شُبُهَةٌ، فَعَلَيْهِ الحَدُّ وَالْمَهْرُ وَوَلَدُهُ رَقِيْقٌ.

الجواب: لا يُمكن أن تتفق القرائن أبدًا فلا بُدَّ أن أحدهما يكون أقوى أمانة وإيمانًا من الآخر واتفاقها نادر جدًا.

الثانية: لو تلفت العارية واتفقا في سبب التلف، لكن اختلفا هل حدث ذلك بتفريط أو لا فما هو الحكم؟

الجواب: المذهب<sup>(١)</sup> في العارية أنه ضامن بكل حال سواء فرط أم لم يفرط، والصحيح أن العارية كغيرها من الأمانات إن تعدى أو فرط ضمن وإلا فلا ضمان عليه.

الثالثة: فإن اختلفا في السبب هل يُعدُّ تفريطًا أو لا فإلى ماذا نرجع؟

الجواب: إذا اختلفا في كون هذا الشيء تفريطًا أم لا واتفقا على ما حصل، لكن ادَّعى الذي عنده أنه ليس بتفريط وادَّعى المالك أنه تفريط فإننا نرجع إلى العرف.



(١) انظر: المغني (٥/١٦٣).

## كِتَابُ التَّفْتِيسِ

✽ ✽ ✽

وَمَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ، لَمْ يَجْزُ مُطَالَبَتُهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ أَدَاؤُهُ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَلَا يَجُوزُ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْمُطَالَبَةَ بِهِ، فَلَمْ يَمْلِكْ مَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ بِسَبَبِهِ.

فَإِنْ أَرَادَ سَفْرًا يَحِلُّ دَيْنُهُ قَبْلَ قُدُومِهِ مِنْهُ، فَلِغَرِيمِهِ مَنَعُهُ، إِلَّا بِرَهْنٍ أَوْ ضَمِيمٍ مَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَأْخِيرُ الْحَقِّ عَنِ مَحَلِّهِ، وَفِي السَّفَرِ تَأْخِيرُهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَهُ مَنَعُهُ؛ لِأَنَّ قُدُومَهُ عِنْدَ الْمَحَلِّ غَيْرُ مُتَيَقِّنٍ وَلَا ظَاهِرٍ، فَمَلَّكَ مَنَعُهُ مِنْهُ، كَالْأَوَّلِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْمُطَالَبَةَ بِهِ فِي الْحَالِ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ السَّفَرَ مَانِعٌ مِنْهَا عِنْدَ الْحُلُولِ، فَأَشْبَهَ السَّفَرَ الْقَصِيرَ.

وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا، وَالغَرِيمُ مُعْسِرًا، لَمْ يَجْزُ مُطَالَبَتُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]<sup>١١</sup>.

[١] قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ﴾ فيها إشكال وهو رفع ﴿ذُو﴾ مع أن المتبادر أن تكون منصوبة، والجواب: أنها تامّة، فالمعنى: إن كان ذو عُسْرَةٍ، أي: إن وُجِدَ، والمعنى أن المدين إذا كان مُعْسِرًا فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ؛ أي: فعلى الطالب نَظِرَةٌ، أي: إنظارٌ إلى مَيْسَرَةٍ، وحذف الخبر هنا من أجل أن يكون الذي يبدر إلى ذهن المخاطب وسمع

= المخاطب هو الإنظار دون الوجوب؛ لأن كلمة ﴿فَنظَرَةٌ﴾ وَقَعَهَا فِي النَّفْسِ أَعْظَمُ مِنْ قَوْلِنَا: فَعَلَيْهِ نَظْرَةٌ. وهذا من بلاغة القرآن، وهنا استفدنا: أولاً: الاختصار، وثانياً: قُوَّةُ وَقَعِ الْكَلَامِ عَلَى النَّفْسِ.

فلو أن فقيراً أتى إلى شخص وقال: أريد أن تبعني شيئاً إلى أجل؛ لأني الآن ليس عندي شيء. فقال البائع: إلى متى؟ فقال الفقير: إلى أن يسر الله عليّ. فهل هذا الشرط جائز مع أنه مجهول؛ لأنه قال: متى يسر الله عليّ؟

نقول: هذا الشرط جائز؛ لا لأنه مجهول أو معلوم، لكن لأنه هو مقتضى العقد إذ إن مقتضى العقد أن الإنسان الفقير إذا بيع عليه فإنه لا يطالب إلا بعد الميسرة، فيكون هذا كالتأكيد.

ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ «أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ بِيْرٌ لَهُ مِنَ الشَّامِ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَرْسَلْتُمْ إِلَى فُلَانٍ قَدِمَ لَهُ بِيْرٌ مِنَ الشَّامِ. فَأَرْسَلْتُمْ إِلَيْهِ وَقَالَ لَهُ فِي الْأَجَلِ إِلَى مَيْسَرَةِ أَبِي الرَّجُلِ»<sup>(١)</sup> لم يبيع، فدل ذلك على جواز شراء الفقير بأجل إلى ميسرة.

فإن قال قائل: لو كان عليه بعض الديون، ولكن بعضها مؤجلاً بأجل بعيد، فهل كل الأجل تحل عند الفلّس؟

فالجواب: إذا كان بعض الديون مؤجلاً، وبعضها غير مؤجل، أو بعضها مؤجلاً

(١) أخرجه أحمد (١٤٧/٦)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، رقم (١٢١٣)، والنسائي: كتاب البيوع، باب البيع إلى الأجل المعلوم، رقم (٤٦٢٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَلَا يَمْلِكُ حَبْسَهُ وَلَا مُلَازِمَتَهُ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ لَا يَمْلِكُ الْمُطَابَبَةَ بِهِ، فَلَمْ يَمْلِكْ بِهِ ذَلِكَ، كَالْمَوْجَلِّ. فَإِنْ كَانَ ذَا صَنْعَةٍ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُجْبَرُ عَلَى إِجَارَةِ نَفْسِهِ؛ لِمَا «رُويَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَدِينَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ وِرَاءَهُ مَالًا، فَدَايَنَهُ النَّاسُ، وَلَمْ يَكُنْ وِرَاءَهُ مَالٌ، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ سُرْقًا، وَبَاعَهُ بِخَمْسَةِ أْبَعْرَةٍ» وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ نَحْوَهُ وَفِيهِ: «أَرْبَعَةٌ أْبَعْرَةٌ». وَالْحُرُّ لَا يُبَاعُ، فَعَلِمَ أَنَّهُ بَاعَ مَنَافِعَهُ. وَلِأَنَّ الإِجَارَةَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، فَجَازَ أَنْ يُجْبَرَ عَلَيْهِ، كَبَيْعِ مَالِهِ، وَإِجَارَةِ أُمَّ وَلَدِهِ.

وَالثَّانِيَّةُ: لَا يُجْبَرُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ: «أَنَّ رَجُلًا أُصِيبَ فِي تِمَارِ ابْتِاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِأَنَّهُ نَوْعٌ تَكْسَبُ، فَلَمْ يُجْبَرَ عَلَيْهِ كَالتَّجَارَةِ<sup>(١)</sup>.

= بأجل بعيد فهذه ذكروا أنه لا يحلُّ المؤجل، ويبقى في ذمته حتى يسر الله عليه.

[١] الرواية الأولى<sup>(١)</sup> أصحُّ إذا صحَّ الحديث<sup>(٢)</sup>، وفيها أيضًا دليل قياس، فهذا

رجل عليه دين، ولكنه قادر على التَّكْسَبِ فهل نُجبره أن يتكسب؛ ليقضي دينه؟

الجواب: الحديثُ الأوَّلُ يدلُّ على ذلك؛ لأنَّ الرسول باعه بخمسة أْبَعْرَةٍ وهو

حُرٌّ، وَالْحُرُّ لَا يُبَاعُ، فَإِذَا تَعَدَّرَ بَيْعَ عَيْنِهِ تَعَيَّنَ بَيْعُ مَنَافِعِهِ، وَهَذَا هُوَ الْكَسْبُ، وَلِأَنَّهُ قَادِرٌ

على الوفاء بكسبه فلزمه الوفاء به كالقادر على الوفاء بهاله ولا فرق.

(١) انظر: المغني (٤/٣٣٦).

(٢) أخرجه بنحوه: ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، رقم (٢٦٤٨)، من حديث سرق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## فَضْلٌ

وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، فَلِعَرِيْمِهِ مُطَالَبَتُهُ، وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَطْلُ  
الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَإِنَّ أَبِي فَلَهُ حَبْسُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيَ الْوَاحِدِ مِحْلٌ  
عُقُوبَتُهُ وَعَرِضُهُ» مِنَ (الْمُسْنَدِ). فَإِنَّ لَمْ يَقْضِهِ، بَاعَ الْحَاكِمُ مَالَهُ، وَقَضَى دَيْنَهُ؛ لِمَا  
رُويَ أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَلَا إِنَّ أَسْفَعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ:  
سَبَقَ الْحَاجُّ، فَادَانَ مُعْرِضًا، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مَالٌ فَلْيَحْضُرْ، فَإِنَّا بَائِعُو مَالِهِ،.....

= وأما الحديث الثاني الذي رواه مسلم فلا يُعارضه؛ لأن الجواب عنه سهل،  
فهذه قضية عَيْنٌ يُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي خَسِرَ فِي بَيْعَاتِهِ عَاجِزٌ عَنِ التَّكْسِبِ، فَلَمْ  
يُجِبْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وأما قوله: «وَلَا تَنْوَعُ تَكْسِبٌ، فَلَمْ يُجِبْهُ عَلَيْهِ كَالْتِجَارَةِ» فيقال: التَّجَارَةُ لَا يَلْزَمُ  
بِهَا إِذَا كَانَ مُعْسِرًا وَهُوَ قَادِرٌ، وَإِذَا قُلْنَا: نَعَمْ. فَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَنَافِعِ، التَّجَارَةُ قَدْ يَتَّجِرُ  
الْإِنْسَانُ، وَيَخْسِرُ فَيَرْدَادُ دَيْنَهُ، لَكِنِ الْمَنَافِعُ هِيَ كَسْبَانٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَهُوَ سَيُعْطَى أُجْرَةَ،  
فَالْقِيَاسُ هُنَا فِيهِ نَظَرٌ، وَالْحَدِيثُ لَا يُعَارِضُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ، وَالْقِيَاسُ مَعَ الْحَدِيثِ  
الْأَوَّلِ هُوَ أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْوَفَاءِ بِكَسْبِهِ كَالْقَادِرِ عَلَى الْوَفَاءِ بِمَالِهِ وَلَا فَرْقَ.

فإن قال قائل: لو كان لشخص دين على أحد فهل يجوز له أن يستأجره إن كان  
أهلاً لهذا العمل؟

فالجواب: له أن يستأجره، وإذا انتهى العمل قال مثلاً: أجزتكم خمسة آلاف  
وأنا أطلبكم خمسة آلاف. لكن بشرط أن يكون عند هذا المستأجر ما يقوم بنفقته، فإن  
لم يكن عنده ما يقوم بنفقته صار مُعْسِرًا ويجب إنظاره.

وَقَاسِمُوهُ بَيْنَ غَرْمَانِهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي (المَوْطَأِ) بِنَحْوِهِ. فَإِنْ غَيَّبَ مَالَهُ، حَبَسَهُ وَعَزَّرَهُ حَتَّى يُظْهِرَهُ<sup>[١]</sup>.

وَلَا يَجُوزُ الْحَجْرُ عَلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ الْوَفَاءِ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. وَإِنْ تَعَدَّرَ الْوَفَاءَ، وَخِيفَ مِنْ تَصَرُّفِهِ فِي مَالِهِ، حُجِرَ عَلَيْهِ إِذَا طَلَبَهُ الْغُرْمَاءُ؛ لِئَلَّا يَدْخُلَ الضَّرْرُ عَلَيْهِمْ<sup>[٢]</sup>.

[١] قوله: «فَادَانَ» يَعْنِي: تَدَيَّنَ.

وقوله: «وَعَزَّرَهُ حَتَّى يُظْهِرَهُ» يُفِيدُ أَنَّهُ يُكْرَّرُ التَّعْزِيرُ وَلَوْ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى يُظْهِرَهُ، وَهَذَا لَيْسَ كَالْتَّعْزِيرِ عَلَى فِعْلِ مُحْرَمٍ؛ لِأَنَّ التَّعْزِيرَ عَلَى فِعْلِ مُحْرَمٍ لَا يُكْرَّرُ إِذْ إِنَّهُ إِذَا عُزِّرَ عَلَى فِعْلِ مُحْرَمٍ انْتَهَى عَنْهُ، وَانْتَهَى الْمَوْضُوعُ، لَكِنِ التَّعْزِيرُ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ يُكْرَّرُ حَتَّى يَقُومَ بِالْوَاجِبِ.

[٢] الْمَدِينُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: أَلَّا يَكُونَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يُؤْفَى بِهِ، فَهَذَا يَجِبُ إِنْظَارُهُ وَيَحْرُمُ طَلَبُهُ وَمُطَابَقَتُهُ وَحَبْسُهُ وَتَعْزِيرُهُ، دَلِيلُ ذَلِكَ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَالٌ يُكَافِي الدَّيْنَ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ، فَهَذَا يُلْزَمُ بِالْوَفَاءِ بَدُونِ حَجْرٍ، وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَبِيعَ مَا شَاءَ مِنْ مَالِهِ وَيُؤْفَى بِهِ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»<sup>(١)</sup>، وَالظُّلْمُ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ إِلَّا إِذَا رَضِيَ الْمَظْلُومُ فَالْحَقُّ لَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَوَالَاتِ، بَابُ الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجَعُ فِي الْحَوَالَةِ؟، رَقْمٌ (٢٢٨٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ وَصَحَّةُ الْحَوَالَةِ وَاسْتِحْبَابُ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ، رَقْمٌ (١٥٦٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

فَإِنْ ادَّعَى الْإِعْسَارَ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَالًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ. وَإِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ، أَوْ كَانَ الْحَقُّ لِرِزْمِهِ فِي مُقَابَلَةِ مَالٍ، كَثَمَنِ مِيعِ أَوْ قَرْضٍ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةً؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْمَالِ، وَيُجْبَسُ حَتَّى يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ. فَإِنْ قَالَ: غَرِيمِي يَعْلَمُ إِعْسَارِي، فَعَلَى غَرِيمِهِ الْيَمِينُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ. وَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى تَلْفِ الْمَالِ، فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ مَعَهَا أَنَّهُ مُعْسِرٌ؛ .....

الثالث: أن يكون ماله دون دينه؛ يعني أن الدين أكثر، فهذا يُجبر عليه إذا طلب الغرماء ذلك أو بعضهم.

والحجر: هو أن يُمنع من التصرف في ماله، أي: في عين ماله سواء كان المال عيناً قائمة أو في الذمة فلا يجوز أن يُبرأ من الدين الذي في ذمة المعسر أو الغني؛ لأن هذا يضرُّ بالغرماء.

واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup> أن الحجر يثبت سواءً حكم به الحاكم أم لا، ولكن الحجر في التبرع خاصة، وأن من دينه قدر ماله يحرم عليه أن يتبرع بالمال؛ لا بصدقة، ولا بوقف، ولا بهدية ولا بهبة.

وأما التصرف بالبيع والشراء على وجه لا يضرُّ به فهذا جائز، أما إذا بلغ الحاكم وحكم بالحجر عليه مُنِعَ من التصرف به مطلقاً، فيقبض على يده فلا يتصرف لا بتبرع ولا بغيره.

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٣٩٨).

لِأَنَّهُ صَارَ بِهَذِهِ الْبَيِّنَةِ كَمَنْ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَالٌ. وَإِنْ شَهِدَتْ بِإِعْسَارِهِ، فَادَّعَى غَرِيمُهُ  
أَنَّ لَهُ مَالًا بَاطِنًا، لَمْ يَلْزَمُهُ يَمِينٌ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَى، وَتُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ عَلَى  
التَّلْفِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا خِبْرَةٍ بَاطِنَةً؛ لِأَنَّهُ أَمُرٌ يُعْرِفُ بِالمُشَاهَدَةِ، وَلَا تُسْمَعُ عَلَى  
الإِعْسَارِ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الخِبْرَةِ بِحَالِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الأُمُورِ البَاطِنَةِ.

فَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ فَأَقْرَبَ بِهِ لِغَيْرِهِ، سُئِلَ المُقْرَرُ لَهُ، فَإِنْ كَذَّبَهُ بِيَعٍ فِي الدَّيْنِ،  
وَإِنْ صَدَّقَهُ سَلَّمَ إِلَيْهِ. فَإِنْ قَالَ الغَرِيمُ: أَحْلِفُوهُ أَنَّهُ صَادِقٌ لَمْ يُسْتَحْلَفْ؛ لِأَنَّهُ  
لَوْ رَجَعَ عَنِ الإِقْرَارِ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ. وَإِنْ طَلَبَ يَمِينَ المُقْرَرِ لَهُ أَحْلَفَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ  
قَبْلَ رُجُوعِهِ<sup>١١</sup>.

[١] هذه المسألة فيها نظر: إذا أقرَّ أنه لفلان... إلخ، والصواب التفصيل أنه  
إذا أقرَّ أنه لفلان وكان هناك شبهة بأن كان فلان من أصدقائه الخاصين وكان هذا  
المدين لا يبيالي أقصى دينه أم لا؛ فهنا لا يكفي الإقرار، بل لصاحب الدين أن يحلفه  
ويحلف من أقرَّ له أيضًا؛ لاحتمال أنه كاذب، وهذه تقع كثيرًا فيمن عندهم النعمة  
القبليّة، فتجد الواحد منهم يشهد ويحلف لصاحبه، وإن كان يعلم أنه كاذب؛ لأنه  
من قبيلته؛ ولأنه صديقه وما أشبهه.

ومثل هذه المسائل التي يذكرها الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ يذكرونها على سبيل العموم وعلى  
سبيل الإطلاق، لكن تُقَيَّدُ بالقرائن بلا شك لا سيما في المعاملات، نعم العبادات يُتَوَقَّفُ  
فيها على ما جاءت به الشريعة، لكن في المعاملات يُعْمَلُ بالقرائن.

ولهذا عمل شاهد يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالقرينة لما قالت امرأة العزيز حين  
هرب منها يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ووجد سيدها عند الباب: ﴿قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ

= بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ [يوسف: ٢٥]، أَتَمَّتْهُ مَعَ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَدْعُوهُ إِلَى نَفْسِهَا، ثُمَّ إِنَّ الْحَاكِمَ حَكَمَ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ قَبْلِ فَهِيَ صَادِقَةٌ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ ذُبُرٍ فَهُوَ صَادِقٌ وَهِيَ كَاذِبَةٌ، وَالْقَرِينَةُ هُنَا هِيَ شَقُّ الثُّوبِ إِذَا كَانَ مِنَ الْأَمَامِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي طَلَبَهَا، وَشَقَّتْ ثَوْبَهُ لِلْفِرَارِ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ مِنَ الْخَلْفِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي هَرَبَ، وَلَيْسَ مِنْهُ طَلَبٌ، بَلْ هِيَ الَّتِي لِحِقَّتْهُ وَجَرَّتِ الْقَمِيصَ حَتَّى تَمَزَّقَ، فَهَذَا عَمَلٌ بِالْقَرَائِنِ.

وَمِنَ الْعَمَلِ بِالْقَرَائِنِ قِصَّةُ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهِيَ قِصَّةُ غَرِيبَةٍ<sup>(١)</sup> خَرَجَتْ امْرَأَتَانِ بَابِنَيْنِ لَهَا فَأَكَلَ الذُّبُّ ابْنَ الْكَبِيرَةِ، فَادَّعَتْ الْكَبِيرَةَ أَنْ ابْنَ الصَّغِيرَةِ ابْنُهَا، وَالصَّغِيرَةَ تَنْفِي ذَلِكَ وَتَقُولُ: هُوَ ابْنِي. ثُمَّ تَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخَذَ بَدَعُوهُ الْكَبِيرَةَ اجْتِهَادًا مِنْهُ، وَقَالَ: هَذِهِ الصَّغِيرَةُ الشَّابَّةُ يَأْتِيهَا الْوَلَدُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَهَذِهِ عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى وَلَدٍ. فَحَكَمَ بِهِ لِلْكَبِيرَةِ.

ثُمَّ خَرَجَتِ الْمَرَأَتَانِ وَمَرَّتَا بِسُلَيْمَانَ وَلَعَلَّهَا مَا زَالَتَا فِي نِزَاعٍ، فَأَخْبَرَتَا سُلَيْمَانَ بِمَا حَكَمَ بِهِ دَاوُدُ، فَقَالَ: لَا، أَنَا أَشُقُّ الْوَلَدَ نِصْفَيْنِ. وَدَعَا بِالسُّكِّينِ؛ نِصْفَ تَأْخُذَهُ الْكَبِيرَةَ، وَنِصْفَ تَأْخُذَهُ الصَّغِيرَةَ. فَرَحِبَتِ الْكَبِيرَةُ بِهَذَا الْحُكْمِ وَوَأَفَّقَتْ، أَمَّا الصَّغِيرَةُ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُوَ لَهَا، وَلَيْسَ لِي فِيهِ دَعْوَى. فَحَكَمَ بِهِ لِلصَّغِيرَةِ، فَكَيْفَ عَرَفَ أَنَّهُ لِلصَّغِيرَةِ؟

الجواب: لأنها أشفقت عليه وقالت: ولدي يبقى حيًا وإن لم يكن عندي.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنا، رقم (٦٧٦٩)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

فَإِنْ كَانَ مَالُهُ لَا يَفِي بِدَيْنِهِ، فَسَأَلَ غُرْمَاؤُهُ الْحَاكِمَ الْحَجْرَ عَلَيْهِ، لَزِمَتْهُ  
 إِجَابَتُهُمْ؛ لِمَا رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ، وَبَاعَ  
 مَالَهُ» رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِنَحْوِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. وَلِأَنَّ  
 فِيهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الْغُرْمَاءِ، فَلَزِمَ ذَلِكَ كَقَضَائِهِمْ.  
 وَيُسْتَحَبُّ الْإِشْهَادُ عَلَى الْحَجْرِ؛ لِيَعْلَمَ النَّاسُ حَالَهُ، فَلَا يُعَامِلُوهُ إِلَّا عَلَى  
 بَصِيرَةٍ<sup>(١)</sup>.

= أَمَّا الْكَبِيرَةُ فَكَانَ وَلَدَهَا قَدْ تَلَفَ فَقَالَتْ: يَتَلَفُ هَذَا مَعَهُ. أَلَا يُشْبِهُ هَذَا مَا حَدَّثَ  
 فِي زَمَانِنَا الْآنَ بِمَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ؟

نَقُولُ: فِيهَا نَوْعٌ شَبَّهَ، وَأَقُولُ: إِنْ الْقَرَائِنُ يُعْمَلُ بِهَا، لَكِنَّ الْقَرَائِنَ لَيْسَتْ الْمَبْنِيَّةُ  
 عَلَى التُّهْمَةِ، بَلْ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَالْقَرَائِنُ لَهَا أَثْرُهَا، فَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ  
 مِنَ الدَّعَاوَى هُوَ حُكْمٌ عَامٌّ، لَكِنَّ الْقَضِيَّةَ الْمُعَيَّنَةَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهَا الْحُكْمُ الَّذِي تَقْضِيهِ  
 الْقَرَائِنُ وَالْأَحْوَالُ.

[١] تَبَيَّنَ لَنَا الْآنَ أَنَّ الدَّيْنَ وَالْمَالَ إِنْ كَانَ الْمَالَ أَكْثَرَ فَلَا حَجْرَ، وَإِنْ كَانَ مُسَاوِيًا  
 فَلَا حَجْرَ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَكْثَرَ فَهَذَا يَثْبُتُ الْحَجْرَ، لَكِنَّ سُؤَالَ الْغُرْمَاءِ أَوْ بَعْضِهِمْ،  
 وَالْحَجْرَ مَعْنَاهُ: أَنْ نَمْنَعَ الْمُفْلِسَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ لَا فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّ مَالَهُ الْآنَ تَعَلَّقَ بِهِ  
 حَقُّ الْغُرْمَاءِ فَنَقُولُ: لَا تَبْعُ وَلَا تَشْتَرِ وَلَا تَهَبْ. وَلَكِنْ هَلْ يَثْبُتُ الْحَجْرُ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَزِيدَ  
 الدَّيْنَ عَلَى مَالِهِ وَنَقُولُ لَهُ: الْآنَ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَتَصَرَّفَ وَيَضُرَّ بِالْغُرْمَاءِ، أَوْ لَا بُدَّ مِنَ  
 الْحَجْرِ؟

وَيَتَعَلَّقُ بِالْحَجْرِ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَحْكَامٍ:

أَحَدُهَا: مَنَعُ تَصَرُّفِهِ فِي مَالِهِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لَهُ، وَلَا هِبَتُهُ، وَلَا وَقْفُهُ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَجْرٌ ثَبَتَ بِالْحَاكِمِ، فَمَنَعَ تَصَرُّفَهُ، كَالْحَجْرِ لِلسَّفَهَةِ. وَفِي الْعِتْقِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَصِحُّ؛ لِذَلِكَ. وَلِأَنَّ حَقَّ الْغُرْمَاءِ تَعَلَّقَ بِمَالِهِ، فَمَنَعَ صِحَّةَ عِتْقِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ مَرِيضًا<sup>[١]</sup>.

وَالثَّانِيَةُ: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ عِتْقٌ مِنْ مَالِكٍ رَشِيدٍ صَحِيحٍ، أَشْبَهَ عِتْقَ الرَّاهِنِ<sup>[٢]</sup>.

الجواب: فيه قولان للعلماء رَحِمَهُمُ اللهُ، والصحيح أنه لا يَحِلُّ له أن يَتَبَرَّعَ بشيء من ماله ما دام دَيْنُهُ أَكْثَرَ من ماله؛ وذلك لأن وفاء الدَّيْنِ واجبٌ والتَّبَرُّعُ بالمال ليس بواجبٍ حتى وإن كان صدقة.

فإذا قال: أريد أن أُعْطِيَ هذا الْفَقِيرَ عَشْرَةَ رِيَالَاتٍ. نَقُولُ: لَا تُعْطِهِ عَشْرَةَ رِيَالَاتٍ. فإذا قال: الدَّيْنُ كَثِيرٌ مِثْلَ مِائَةِ أَلْفٍ. قُلْنَا: لَا تُعْطِهِ عَشْرَةَ رِيَالَاتٍ، وَلَكِنْ أَعْطِهِنَّ الْغَرِيمَ الَّذِي يَطْلُبُكَ وَيَبْقَى عَلَيْهِ مِثْلُ مِائَةِ أَلْفٍ إِلَّا عَشْرَةَ رِيَالَاتٍ، وَهَلُمَّ جَرًّا تَنْقُصُ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللهُ: «كَمَا لَوْ كَانَ مَرِيضًا» يَعْنِي: كَمَا لَوْ كَانَ السَّيِّدُ مَرِيضًا مَرَضَ الْمَوْتِ وَأَعْتَقَهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ مِنْهُ إِلَّا الثُّلُثُ فَقَطْ.

[٢] هذا قِيَاسٌ عَلَى شَيْءٍ لَا يُسَلَّمُ، فَالْمَوْلُوفُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ أَعْتَقَ عَبْدًا» وَلْتَفَرِّضْ أَنَّ الْعَبْدَ نِصْفُ مَالِهِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ صَيَّعَ عَلَى الْغُرْمَاءِ نِصْفَ مَا يَسْتَحِقُّونَ، وَيَقُولُ: إِنَّ الْقَوْلَ الثَّانِيَّ صَحِيحٌ. وَقَاسَهُ عَلَى الرَّاهِنِ وَهُوَ الْمَدِينُ الَّذِي رَهَنَهُ عَبْدَهُ ثُمَّ

وَإِنْ أَقَرَّ بَدَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ فِي يَدِهِ، كَالْقَصَّارِ وَالْحَائِكِ يُقَرُّ بَثْوِبٍ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ؛  
لِذَلِكَ، وَيَلْزَمُ فِي حَقِّهِ، يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ. وَإِنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ فَتَكَلَّ  
عَنْهَا، فَهُوَ كِإِقْرَارِهِ<sup>(١)</sup>.

= أَعْتَقَهُ، فَاَلْمَذْهَبُ<sup>(١)</sup> أَنَّ الْعِتْقَ يَنْفُذُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَنْفُذُ لَا عِتْقَ الرَّاهِنِ، وَلَا عِتْقَ  
الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ.

[١] قوله: «لِذَلِكَ» يَعْنِي: لَتَعَلَّقَ حَقَّ الْغُرْمَاءِ بِمَالِهِ، وَالصُّورَةُ هَذِهِ وَاضِحَةٌ:  
إِنْسَانٌ بَعْدَ أَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ قَالَ: هَذَا الثَّوْبُ الَّذِي عِنْدِي لِفُلَانٍ. فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِالنِّسْبَةِ  
لِلْغُرْمَاءِ وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِالنِّسْبَةِ لِمَالِهِ، فَيُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ.

وَيَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَالْقَصَّارِ وَالْحَائِكِ» مَعَ أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْقَصَّارَ صَادِقٌ،  
وَالْقَصَّارُ هُوَ الَّذِي يُفْضَلُ الثِّيَابُ، فَإِذَا حَجَرْنَا عَلَى هَذَا الْقَصَّارِ الَّذِي يُفْضَلُ الثِّيَابُ  
وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا الثَّوْبُ لِفُلَانٍ. فَلَا شَكَّ أَنَّ الْقَرِينَةَ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ  
يَقُولُونَ: لَا تُقْبَلُ، لَكِنْ لَوْ أَنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ جَاءَ يَدَّعِيهِ مَعَ إِقْرَارِ الْقَصَّارِ فَهِيَ تَبْنَعِي  
أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْإِقْرَارَ صَحِيحٌ، وَإِنَّ الثَّوْبَ يُعْطَى لِمَالِهِ. أَمَّا عَلَى الْمَذْهَبِ<sup>(٢)</sup> فَيَكُونُ  
الثَّوْبُ يَدْخُلُ فِي مَالِهِ وَيُبَاعُ وَيُعْطَى الْغُرْمَاءُ وَيَضْمَنُ لِمَالِهِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ.  
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَإِذَا أَقَرَّ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ بَدَيْنٍ فَهَلْ يَدْخُلُ صَاحِبُ الدَّيْنِ مَعَ  
الْغُرْمَاءِ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا ثَبَّتَ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنٌ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ فَصَاحِبُ الدَّيْنِ يُشَارِكُ الْغُرْمَاءَ،  
لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ ثَبَّتَ فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ.

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٣٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٤/ ٤٦٣).

وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ بِشِرَاءٍ، أَوْ اقْتِرَاضٍ، أَوْ ضَمَانٍ، أَوْ كَفَالَةٍ، صَحَّ؛ لِأَنَّهُ  
أَهْلٌ لِلتَّصَرُّفِ، وَالْحَجْرُ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِإِلَهِ دُونِ ذِمَّتِهِ. وَلَا يُشَارِكُ أَصْحَابُ هَذِهِ  
الدُّيُونِ الْغُرَمَاءَ؛ لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ مِنْهُمْ بِفَلْسِهِ فَقَدْ رَضِيَ بِذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَهُوَ  
مُفَرِّطٌ. وَيَتَّبِعُونَهُ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ كَالْمُقَرَّرِ لَهُ<sup>[١]</sup>.

وَهَلْ لِلْبَائِعِ وَالْمُقْرِضِ الرَّجُوعُ فِي أَعْيَانِ أَمْوَالِهِمَا إِنْ وَجَدَاهَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ:  
أَحَدُهُمَا: لَهُمَا ذَلِكَ لِلْخَيْرِ. وَلِأَنَّهُ بَاعَهُ فِي وَقْتِ الْفَسْخِ، فَلَمْ يَسْقُطْ حَقُّهُ  
مِنْهُ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ مُعْسِرًا بِنَفَقَتِهَا.

وَالثَّانِي: لَا فَسْخَ لَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى بَصِيرَةٍ بِخَرَابِ الدَّمَّةِ، أَشْبَهَا مَنْ  
اشْتَرَى مَعِيًّا يَعْلَمُ عَيْبَهُ<sup>[٢]</sup>.

وَإِنْ جَنَى الْمُفْلَسُ<sup>[٣]</sup> جِنَايَةً تُوجِبُ مَا لَا لَزِمَهُ، وَشَارَكَ صَاحِبَهُ الْغُرَمَاءَ؛.....

[١] قوله: «وَيَتَّبِعُونَهُ»؛ أي: أصحاب الديون الذين أُقِرَّ لهم بعد الحجر.

[٢] الصحيح أنها يرجعان بعين مآلهما، نعم لو علما أنه محجور عليه فقد  
فرط، أمّا إذا جهلا وهو رجل معروف يبيع ويشتري مع الناس، ثم تبين أنه محجور  
عليه، فلا بُدَّ أن يرجعا بمآلهما.

فإن قال قائل: رجوع البائع بحقه لو وجد عين ماله كما هو، هل يُشترط له إذن  
الحاكم؟ فالجواب: لا يُشترط، لكن أصل الحجر لا بُدَّ أن يكون بنظر الحاكم؛ لأن  
الحاكم هو الذي يورع المال.

[٣] قوله: «المفلس» يعني: الذي حُكِمَ بتفليسهِ، بفتح اللام.

لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ بِغَيْرِ رِضَى مُسْتَحِقِّهِ، فَوَجَبَ قَضَاؤُهُ مِنَ الْمَالِ كَجِنَايَةِ عَبْدِهِ. وَإِنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ حَقٌّ بِسَبَبٍ قَبْلَ الْفَلْسِ بَيْنَتِهِ، شَارَكَ صَاحِبَهُ الْغُرْمَاءَ؛ لِأَنَّهُ غَرِيمٌ قَدِيمٌ، فَهُوَ كَغَيْرِهِ.

### فَصْلٌ

الحُكْمُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ حُقُوقُ الْغُرْمَاءِ بِعَيْنِ مَالِهِ، فَلَيْسَ لِبَعْضِهِمُ الْإِخْتِصَاصُ بِشَيْءٍ مِنْهُ سِوَى مَا سَنَذْكُرُهُ. وَلَوْ قَضَى الْمُفْلِسُ أَوْ الْحَاكِمُ بَعْضَهُمْ وَحْدَهُ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُمْ شُرَكَاءُ، فَلَمْ يَجْزِ اخْتِصَاصُهُ دُونَهُمْ. وَلَوْ جُنِيَ عَلَيْهِ جِنَايَةٌ أَوْ جَبَتْ مَالًا، أَوْ وَرِثَ مَالًا تَعَلَّقَتْ حُقُوقُهُمْ بِهِ. وَإِنْ أَوْجَبَتْ قِصَاصًا لَمْ يَمْلِكُوا إِجْبَارَهُ عَلَى الْعَفْوِ إِلَى مَالٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا بِتَقْوِيَةِ الْقِصَاصِ الْوَاجِبِ لِلْحِكْمَةِ الْأَخْيَاءِ<sup>١١</sup>.

فإن قال قائل: ما الفرق بين المُفْلِسِ والمُفْلَسِ؟

فالجواب: المُفْلَسُ مَنْ حُكِمَ بِتَفْلِيسِهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالتَّفْلِيسِ وَمُنِعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، وَالْمُفْلِسُ الْفَقِيرُ قَبْلَ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ.

[١] مِثَالُ ذَلِكَ هَذَا الَّذِي حُجِرَ عَلَيْهِ جُنَى عَلَيْهِ جَانٍ وَقَطَعَ يَدَهُ عَمْدًا، وَالْيَدُ فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ، فَقَالَ الْغُرْمَاءُ: اعْفُ إِلَى دِيَّتِهِ. قَالَ: لَا، أَنَا أُرِيدُ الْقِصَاصَ، وَهُوَ إِذَا اقْتَصَّ لَمْ يَحْصُلْ عَلَى مَالٍ، فَهَلْ يُلْزِمُونَهُ عَلَى أَنْ يَعْفُوَ إِلَى الْمَالِ؟

الجواب: لَا يُلْزِمُونَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُرِيدُ الْقِصَاصَ لِتَشْفِيٍّ، فَلَا يَتَشَفَّى بِكَوْنِهِ يَأْخُذُ دِيَّةً.

وَلَا يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِ هَبِيَّةٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَا قَرْضٍ عَرَضَ عَلَيْهِ، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى التَّرْوِيجِ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ ضَرَرًا بِلُحُوقِ الْمِنَّةِ، أَوْ التَّرْوِجِ مِنْ غَيْرِ رَغْبَةٍ. وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَى مَا فِيهِ الْحِظُّ مِنْ رَدٍّ، أَوْ إِمْضَاءٍ؛ لِأَنَّ الْفَلَسَ يَمْنَعُهُ إِحْدَاثَ الْعُقُودِ لَا إِمْضَاءَهَا، وَلَيْسَ لِلْغُرْمَاءِ الْإِخْتِيَارَ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ لَمْ يُشْرَطْ لَهُمْ.

وَإِنْ وَهَبَ هَبَةً بِشَرْطِ الثَّوَابِ، لَزِمَ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ عَوَظٌ عَنْ مَالٍ، فَلَزِمَتْهُ قَبُولُهُ، كَثْمَنِ الْمَيْعِ. وَلَا يَمْلِكُ إِسْقَاطَ ثَمَنِ مَيْعٍ وَلَا أُجْرَةَ، وَلَا أَخْذَهُ رَدِيئًا، وَلَا قَبْضَ الْمُسْلِمِ فِيهِ دُونَ صِفَتِهِ، إِلَّا بِإِذْنِ الْغُرْمَاءِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ<sup>١١</sup>.

وَإِنْ ادَّعَى مَالًا لَهُ بِهِ شَاهِدٌ، حَلَفَ وَثَبَّتَ الْمَالُ، وَتَعَلَّقَتْ حُقُوقُهُمْ بِهِ، وَإِنْ نَكَلَ لَمْ يَكُنْ لِلْغُرْمَاءِ أَنْ يَخْلِفُوا؛ لِأَنَّ دَعْوَاهُمْ لِهَذَا الْمَالِ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ، فَلَا يَثْبُتُ بِأَيْمَانِهِمْ، كَالْأَجَانِبِ، وَلَا يَتَّبِعُهُمْ لَوْ حَلَفُوا لَخَلَفُوا عَلَى إِبْتَاتِ مَالٍ لِغَيْرِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي غُرْمَاءِ الْمَيْتِ إِذَا لَمْ يَخْلِفِ الْوَارِثُ، لَمْ يَخْلِفُوا؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

### فَصْلٌ

وَالْحُكْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ لِلْحَاكِمِ بَيْعَ مَالِهِ، وَقَضَاءَ دَيْنِهِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْضَرَهُ عِنْدَ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِثَمَنِ مَالِهِ، وَجَيِّدُهُ وَرَدِيئُهُ، فَيَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَطْيَبُ لِقَلْبِهِ،.....

[١] الخلاصة أنه لا يجوز أن يتصرف تصرفاً يضرُّ بالغرماء، وأمّا إن كان لا يضرُّ بهم فلا بأس؛ لأنه لم يُجبر عليه لسفاهه حتى نقول: إن تصرفه غير صحيح. وإنما حُجِر عليه لمصلحة الغرماء فما أضرَّ بهم مُنِع، وما لم يضرَّ بهم لم يُمنع؛ ولهذا يصح إقراره في ذمته واستدانته في ذمته، وما أشبهها.

وَيُخْضِرُ الْغُرْمَاءَ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ التُّهْمَةِ، وَرُبَّمَا رَغِبَ بَعْضُهُمْ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ، فَرَادَ فِي ثَمَنِهِ، أَوْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ فَأَخَذَهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، جَازًا<sup>١١</sup>.

لِأَنَّ ذَلِكَ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ. وَيُقِيمُ مُنَادِيًا يُنَادِي عَلَى الْمَتَاعِ، فَإِنْ عَيَّنَ الْمُفْلِسُ وَالْغُرْمَاءُ مُنَادِيًا ثِقَةً<sup>١٢</sup> أَمْضَاهُ الْحَاكِمُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً رَدَّهُ؛ لِأَنَّ لِلْحَاكِمِ نَظْرًا، فَإِنَّهُ رُبَّمَا ظَهَرَ غَرِيمٌ آخَرُ. وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْمُنَادِي، قَدَّمَ الْحَاكِمُ أَوْ ثَقَمَهَا وَأَعْرَفَهَا، فَإِنْ تَطَوَّعَ بِالْبِنْدَاءِ ثِقَةً، لَمْ يَسْتَأْجِرْ؛ لِأَنَّ فِيهِ بَدَلُ الْأُجْرَةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَإِنْ عُدِمَ بَدَلُ الْأُجْرَةِ مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ حَقٌّ عَلَيْهِ، وَيُقَدَّمُ عَلَى الْغُرْمَاءِ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يُنَادِ. وَكَذَلِكَ أُجْرَةُ مَنْ يَحْفَظُ الْمَتَاعَ وَالثَّمَنَ وَيَحْمِلُهُ<sup>١٣</sup>.

وَيُبَاعُ كُلُّ شَيْءٍ فِي سُوقِهِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ السُّوقِ أَعْرَفُ بِقِيَمَةِ الْمَتَاعِ وَأَرْغَبُ، وَطَلَّابُهُ فِيهِ أَكْثَرُ.....

[١] لَكِنْ إِذَا زَادَ أَحَدُ الْغُرْمَاءِ فِي الثَّمَنِ وَخِيفَ مِنْهُ أَلَّا يُوفِيَ بِنَاءً عَلَى أَنْ لَهُ دَيْنًا عَلَى هَذَا الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا تَقْبَلُ مِنْهُ الزِّيَادَةُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ سَتَعُودُ بِالنَّقْصِ عَلَى بَقِيَّةِ الْغُرْمَاءِ إِلَّا إِذَا نَقَدَ الثَّمَنَ أَوْ أَتَى بِرَهْنٍ أَوْ ضَمِينٍ.

[٢] قَوْلُهُ: «فَإِنْ عَيَّنَ الْمُفْلِسُ وَالْغُرْمَاءُ» بِالْوَاوِ يَعْنِي: اتَّفَقَ الْاِثْنَانِ عَلَى مُنَادِي ثِقَةٍ، وَفِي نَسْخَةِ: «إِنْ عَيَّنَ الْمُفْلِسُ أَوْ الْغُرْمَاءُ» أَي: أَحَدُهُمَا، لَكِنْ إِذَا اخْتَلَفُوا فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَدَخَّلَ الْقَاضِي.

[٣] هَؤُلَاءِ مُقَدَّمُونَ عَلَى الْغُرْمَاءِ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُمْ يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الْمَالِ وَهُوَ لِمَصْلَحَةِ الْغُرْمَاءِ، فَلَا نَقُولُ: إِنَّهُمْ يُشَارِكُونَ الْغُرْمَاءَ فِي الدَّيْنِ وَيُورِضُونَ عَلَيْهِمْ بِالْقِسْطِ، بَلْ نَقُولُ: يُقَدَّمُونَ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ لِمَصْلَحَةِ الْغُرْمَاءِ.

فَإِنْ بَاعَهُ فِي غَيْرِهِ بِشَمَنِ مِثْلِهِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ فِيهِ.  
 وَيَبْدَأُ بِبَيْعِ مَا يُسْرَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ؛ لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِهِ هَلَاكَهُ، ثُمَّ بِالْحَيَوَانِ؛ لِأَنَّهُ  
 يَحْتَاجُ إِلَى الْعَلْفِ، وَيُخْشَى عَلَيْهِ التَّلَفُ، ثُمَّ بِالْأَنْثَاثِ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى تَلْفُهُ، وَتَنَالُهُ  
 الْيَدُ، ثُمَّ بِالْعَقَارِ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ تَلْفًا، وَتَأْخِيرُهُ أَكْثَرَ لَطَائِبِهِ، فَيَزَادُ ثَمَنُهُ.  
 وَمَنْ وَجَدَ مِنَ الْغُرْمَاءِ عَيْنَ مَالِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ أَكْتَرَى مِنَ الْمُفْلِسِ دَارًا، أَوْ ظَهْرًا بِعَيْنِهِ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ؛  
 لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ عَيْنَهُ قَبْلَ إِفْلَاسِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا. وَإِنْ أَكْتَرَى مِنْهُ ظَهْرًا  
 فِي الذِّمَّةِ، فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ؛ لِأَنَّ دَيْنَهُ فِي الذِّمَّةِ، أَشْبَهَ سَائِرَ الْغُرْمَاءِ.  
 وَإِنْ كَانَ فِي الْمَتَاعِ رَهْنٌ أَوْ جَانٍ، قُدِّمَ الْمُرْتَهِنُ وَالْمَجْنِي عَلَيْهِ بِشَمَنِهِ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ  
 لَمْ يَرْضَ بِمُجَرَّدِ الذِّمَّةِ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْغُرْمَاءِ، وَحَقُّ الْمَجْنِي عَلَيْهِ يُقَدَّمُ عَلَى حَقِّ  
 الْمُرْتَهِنِ، فَعَلَى غَيْرِهِ أَوْلَى. وَإِنْ فَضَّلَ مِنْهُ فَضْلٌ، رَدَّهُ عَلَى التَّرِكَةِ<sup>(٢)</sup>، .....

[١] قوله: «وَمَنْ وَجَدَ مِنَ الْغُرْمَاءِ عَيْنَ مَالِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» عين ماله؛ أي: بأن  
 يكون باعه بالأمس سيارة مثلاً وحجر عليه اليوم، والسيارة ما زالت معه، والبَّع  
 بالأمس صحيح، فهذا الذي وجد عين ماله مُقَدَّم على الغرماء؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ  
 وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

[٢] قوله: «رَدَّهُ عَلَى التَّرِكَةِ» لو قال: رَدَّهُ فِي مَالِ الْمُفْلِسِ. لكان أَوْضَحَ؛ لِأَنَّ  
 التَّرِكَةَ تَكُونُ لِلْمَيِّتِ لَا لِلْمُفْلِسِ، لَكِنْ هَذَا مُرَادُ الْمُؤَلَّفِ لَا شَكَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله  
 عند مفلس في البيع، والقرض والوديعة فهو أحق به، رقم (٢٤٠٢)، ومسلم: كتاب المساقاة،  
 باب من أدرك ما باعه عند المشتري، رقم (١٥٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ لَمْ يَفِ بِحَقِّهِمَا، فَلَا شَيْءَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي غَيْرِ الْجَانِي،  
وَيَضْرِبُ الْمُزْتَمِنُ مَعَ الْغُرْمَاءِ بِبَاقِي دَيْنِهِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالذَّمَّةِ مَعَ تَعَلُّقِهِ  
بِالْعَيْنِ.

وَإِنْ بِيَعٍ لَهُ مَتَاعٌ، فَهَلْكَ ثَمَنُهُ، وَاسْتَحَقَّ الْمَيْعُ، رَجَعَ الْمُشْتَرِي بِثَمَنِهِ. وَهَلْ  
يُقَدَّمُ عَلَى الْغُرْمَاءِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُقَدَّمُ؛ لِأَنَّ فِي تَقْدِيمِهِ مَصْلَحَةً، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُقَدَّمْ، مَجَّبَ النَّاسُ  
شِرَاءَ مَالِهِ؛ خَوْفًا مِنَ الْإِسْتِحْقَاقِ، فَيَقِلُّ ثَمَنُهُ، فَقُدِّمَ بِهِ، كَأَجْرَةِ الْمُنَادِي.

وَالثَّانِي: لَا يُقَدَّمُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِرِمَّةٍ بغيرِ رِضَى صَاحِبِهِ، أَشْبَهَ أَرَشَ جِنَائِيهِ.

ثُمَّ يُقَسِّمُ مَا اجْتَمَعَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ الْغُرْمَاءِ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ.

فَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، نُقِضَتْ وَشَارَكَهُمْ؛ لِأَنَّهُ غَرِيمٌ، لَوْ كَانَ حَاضِرًا  
لَشَارَكَهُمْ، فَإِذَا ظَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ قَاسَمُهُمْ كَمَا لَوْ ظَهَرَ لِلْمَيِّتِ غَرِيمٌ بَعْدَ قَسْمِ مَالِهِ.

وَإِنْ أَكْرَى دَارَهُ عَامًا، وَقَبِضَ أُجْرَتَهَا فَقَسِمَتْ، ثُمَّ انْهَدَمَتِ الدَّارُ، رَجَعَ  
المُكْتَرِي عَلَى الْمُفْلِسِ بِأَجْرَةِ مَا بَقِيَ، وَشَارَكَهُمْ فِيهَا اقْتِسَمُوهُ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ وَجَبَ بِسَبَبِ  
قَبْلِ الْحَجْرِ، فَشَارَكَ بِهِ الْغُرْمَاءُ، كَمَا لَوْ انْهَدَمَتْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

= وإذا ضاق المال فإنه يُنسب الموجود للدين، فإذا كان الموجود نصف الدين  
أُعطي كل واحد نصف دينه، فإذا قدرنا أن الدين عشرة آلاف والموجود خمسة يُعطى  
كل واحد نصف دينه قلَّ أو كثر، فمن له ألف يُعطى خمس مئة، ومن له ريبان يُعطى  
ريبالاً.

## فَصْلٌ

الْحُكْمُ الرَّابِعُ: أَنَّ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ أَخْذِهِ أَوْ تَرْكِهِ، وَلَهُ أُسُوءَةُ الْغُرْمَاءِ، سِوَاءَ كَانَتِ السَّلْعَةُ مُسَاوِيَةً لِمَتْنِهَا، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ الْإِعْسَارَ سَبَبٌ لِلْفَسْحِ، فَلَا يُوجِبُهُ كَالْعَيْبِ<sup>(١)</sup>.

[١] بالنسبة لمن وجد عين ماله فإن قيمة عين ماله إما أن تكون أكثر أو أقل أو مساوية، فإذا كانت أقل مثل أن يكون باعها بألف والآن تساوي خمس مئة وقال: أريد أن أخذها بخمس مئة وأضرب مع الغرماء بما بقي. فليس له ذلك، بل يقال له: إما أن تأخذها ولا شيء لك، وإما أن تُصَمَّ إلى بقية المال.

وإذا كانت أكثر وأراد أن يأخذها فله ذلك بأن يكون باعها بخمسة والآن تساوي عشرة فله ذلك، مع أنه سوف يكون فيه إضرار على الغرماء.

فلو قال الغرماء لهذا الرجل الذي وجد عين ماله: نحن ندفع لك الثمن الذي بعته به ودعها ندخلها مع المال حتى يكثر. فالظاهر أن لهم ذلك، وأن معنى قول النبي ﷺ: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»<sup>(١)</sup>، يعني: عند التزاحم وضيق المال، أما إذا لم يكن تزاحم ولا ضيق مال وقيل للرجل: نُسَلِّمُكَ مَا بَعْتَ بِهِ. فالظاهر أنه ليس له الحق في أن يأخذ السلعة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، رقم (٢٤٠٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، رقم (١٥٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حَاكِمٍ؛ لِلخَيْرِ، وَلِأَنَّهُ فَسَخُ ثَبَتَ بِنَصِّ السُّنَّةِ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى حَاكِمٍ، كَفَسَخِ النِّكَاحِ بِالْعِتْقِ تَحْتَ الْعَبْدِ. وَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْخِيَارَ عَلَى التَّرَاخِي؛ لِأَنَّهُ رُجُوعٌ لَا يَسْقُطُ إِلَى عِوَضٍ، فَكَانَ عَلَى التَّرَاخِي كَالرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ.

وَالثَّانِي: هُوَ عَلَى الْفَوْرِ. اخْتَارَهُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِهِ إِضْرَارًا بِالْغُرْمَاءِ؛ لِتَأْخِيرِ حُقُوقِهِمْ، وَلِأَنَّهُ خِيَارٌ ثَبَتَ فِي الْمَبِيعِ لِنَقْصِ فِي الْعِوَضِ، أَشْبَهَ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ<sup>(١)</sup>.

فإن قال قائل: إن كان المراد بحديث: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ...» إلخ؛ عند التَّرَاخِمِ، فما المراد بقولنا: عِنْدَ التَّرَاخِمِ؟

فالجواب: المراد تَرَاخِمِ الدِّينِ وَالْقِيَمَةِ بَحِيثٍ يَتَنَازَعُ الْغُرْمَاءَ مَعَ صَاحِبِ السَّلْعَةِ فَهُوَ يَقُولُ: هَذَا عَيْنٌ مَالِي أُرِيدُ أَخْذَهُ سِوَاءَ زَادٍ أَوْ نَقْصٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ لَهُ: نُعْطِيكَ الثَّمَنَ، وَيَدْخُلُ فِي الْمَالِ، وَالْمُؤَلَّفُ يَرَى أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلَ صَاحِبِ السَّلْعَةِ لظَاهِرِ الْخَبَرِ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ صَاحِبَ السَّلْعَةِ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ.

وتوجيهنا للحديث: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُفْلِسِ وَعَلَى الْغُرْمَاءِ فَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ، فَيُقَيِّدُ الْحَدِيثَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(١)</sup> فَمَا دَامَ أَنَّ صَاحِبَ السَّلْعَةِ مَثَلًا قَدْ بَاعَهَا بِمِثَّةِ رِيَالٍ وَهِيَ الْآنَ تُسَاوِي مِثَّتَيْنِ فَلَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ إِذَا دَفَعُوا لَهُ مِثَّةً.

[١] الرَّدُّ بِالْعَيْبِ سَبَقَ أَنَّ الصَّوَابَ فِيهِ أَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي، لَكِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ

(١) أخرجه أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، رقم (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِنْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِسُقُوطِ الْخِيَارِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: يُنْقَضُ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّهُ يُجَالِفُ صَرِيحَ السُّنَّةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُنْقَضَ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ<sup>١١</sup>.

وَلَوْ بَدَّلَ الْعُرْمَاءُ لِصَاحِبِ السَّلْعَةِ نَمَنَهَا لِيَتْرُكَهَا لَمْ يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ؛ لِلْخَيْرِ، وَلِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِدَفْعِ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُجْبِرِ الْمُسْتَحِقُّ عَلَى قَبُولِهِ، كَمَا لَوْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ فَبَدَّلَهَا غَيْرَهُ<sup>١٢</sup>.

وَسَوَاءٌ مَلَكَهَا الْمُفْلَسُ بِيَعٍ أَوْ قَرْضٍ؛ لِعُمُومِ الْخَيْرِ. وَلَوْ أَصْدَقَ امْرَأَةٌ مَالًا،

= بحيث لا يضرُّ بالغرماء فيقال له: أنت الآن أحقُّ بسلعتك، ولكن هل تريد السلعة أو تضرب مع الغرماء؟ فقال: أمهلوني. وكلما قالوا له في ذلك قال: أمهلوني. فهذا يقال له: لا يمكن. بل يقال له: لك يوم أو يومان، إما أن تختار هذا أو هذا.

[١] الاحتمال الثاني أصحُّ، وذلك إذا كان الذي نقضه عنده علم ونعلم أنه فعل ذلك اجتهادًا، أمَّا إذا كنَّا لا نعلم أو اتهمنا هذا القاضي أنه أراد المحاباة للغرماء فلا شك أنه لا يمكن أن يسقط الخيار، وهذا المثال ذكره في باب القضاء: أن القاضي لا ينقض حكمه في هذا، ولو نُقِلَ هذا الاحتمال إلى هناك؛ لأنه قد يغيب عن ذهن الإنسان ما ذكره الموفق هنا.

[٢] هذا فيه نظر؛ لأن كونه يأبى لا شك أن فيه إضرارًا على الغرماء، وكذلك الزوجة إذا أعسر زوجها بنفقتها وقام بعض المحسين وقال: أنا أعطيك النفقة. فليس لها الفسخ؛ لأنها أصبحت الآن ليس عليها ضرر، فإن قالت: فيه المنَّة. قلنا: المنَّة ليست عليك في هذه الحال، بل المنَّة على الزوج. وعلى هذا فيكون المقيس والمقيس عليه كلاهما فيه نظر.

وَأَفْلَسْتُ قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا، ثُمَّ اِزْتَدَّتْ أَوْ طَلَّقَهَا، وَوَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.  
 وَلَوْ اسْتَأْجَرَ شَيْئًا فَأَفْلَسَ قَبْلَ مُضِيِّ شَيْءٍ مِنَ الْمُدَّةِ، فَلِلْمُؤَجَّرِ الرَّجُوعُ فِيهِ؛  
 لِأَنَّهُ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ، فَهُوَ غَرِيمٌ بِالْأَجْرَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ  
 مُضِيِّ شَيْءٍ مِنْهَا، فَهُوَ غَرِيمٌ؛ لِأَنَّ الْمُدَّةَ كَالْمَبِيعِ، وَمُضِيُّ بَعْضِهَا كَتَلَفِ بَعْضِهِ.  
 وَقَالَ الْقَاضِي: لَهُ الْفَسْخُ. فَإِنْ كَانَ لِلْمُفْلِسِ زَرْعٌ فَعَلَيْهِ تَبْقِيَّتُهُ بِالْأَجْرَةِ مِثْلِهِ.

### فَصْلٌ

وَلَا يَمْلِكُ الرَّجُوعُ إِلَّا بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَجِدَهَا سَالِمَةً. فَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهَا، أَوْ بَاعَهُ الْمُفْلِسُ، أَوْ وَهَبَهُ،  
 أَوْ وَقَفَهُ، فَلَهُ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ  
 أَحَقُّ بِهِ» وَالَّذِي تَلَفَ بَعْضُهُ لَمْ تَوْجَدْ عَيْنَهُ. فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ عَبْدَيْنِ، أَوْ ثَوْبَيْنِ،  
 فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُهُ، فَفِي السَّالِمِ مِنْهُمَا رَوَايَتَانِ:  
 إِحْدَاهُمَا: لَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ بِقِسْطِهِ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ.

وَالثَّانِيَةِ: لَا يَرْجِعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدِ الْمَبِيعَ بِعَيْنِهِ، أَشْبَهَ الْعَيْنَ الْوَاحِدَةَ.

وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ شَجَرَةً مُثْمِرَةً، فَتَلَفَتْ ثَمَرَتُهَا، فَلَهُ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ؛ لِأَنَّهَا  
 كَالْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الثَّمَرَةُ مُؤَبَّرَةً حِينَ الْبَيْعِ، فَاشْتَرَطَهَا الْمُتَبَاعُ، فَهِيَ  
 كَالْعَيْنَيْنِ؛ لِأَنَّ الثَّمَرَةَ لَا تَتَّبِعُ الْأَصْلَ، فَهِيَ كَالْوَلَدِ الْمُنْفَصِلِ.

وَإِنْ نَقَصَ الْمَبِيعُ صِفَةً، مِثْلَ أَنْ هَزَلَ، أَوْ نَسِيَ صِنَاعَةً، أَوْ كَبِرَ، أَوْ كَانَ ثَوْبًا  
 فَخَلَقَ، لَمْ يَمْنَعِ الرَّجُوعُ؛ لِأَنَّ فَقْدَ الصِّفَةِ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ كَوْنِهِ عَيْنَ الْمَالِ، فَيَتَّخِذُ

بَيْنَ أَخْذِهِ نَاقِصًا، أَوْ يَكُونُ أَسْوَةَ الْغُرْمَاءِ بِكُلِّ الثَّمَنِ. وَإِنْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ، فَهُوَ كَتَلَفِ بَعْضِهِ، وَإِنْ شُجَّ، أَوْ جُرِحَ، أَوْ افْتَضَّتِ الْبِكْرُ، فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ نَقْصُ جُزْءٍ يَنْقُصُ قِيَمَتَهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي: قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّ لَهُ الرَّجُوعَ؛ لِأَنَّهُ فَقْدُ صِفَةٍ، فَهُوَ كَالْهَزَالِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لَا أَرْشَ لَهُ لِكُونِهِ حَصَلَ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ فِعْلِ الْمُفْلِسِ، فَلَا شَيْءَ لِلْبَائِعِ مَعَ الرَّجُوعِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَرْشٌ، فَلِلْبَائِعِ إِذَا رَجَعَ أَنْ يَضْرِبَ مَعَ الْغُرْمَاءِ بِحِصَّةٍ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ، فَيَنْظُرُ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ فَيَرْجِعُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَى الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ بِالثَّمَنِ، وَالْأَرْشُ لِلْمُفْلِسِ عَلَى الْجَانِي.

### فَضْلٌ

فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ زَيْتًا، فَخَلَطَهُ بِزَيْتٍ آخَرَ، أَوْ لَتَّ بِهِ سَوِيقًا، أَوْ صَبَغًا فَصَبَغَ بِهِ ثُوبًا، أَوْ مَسَامِيرَ فَسَمَّرَ بِهَا بَابًا، أَوْ حَجَرَ فَبَنَى بِهِ، أَوْ لَوْحًا فَجَعَلَهُ فِي سَفِينَةٍ أَوْ سَقْفٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِ عَيْنِ مَالِهِ فِي بَعْضِ الصُّورِ، وَلَا يَقْدِرُ فِي بَعْضِهَا إِلَّا بِإِتْلَافِ مَالِ الْمُفْلِسِ، وَلَا يُزَالُ الضَّرَرُ بِالضَّرَرِ<sup>١١</sup>.

وَإِنْ كَانَتْ حِنْطَةً، فَطَحَنَهَا أَوْ زَرَعَهَا، أَوْ دَقِيقًا فَخَبَزَهُ، أَوْ زَيْتًا فَعَمِلَهُ صَابُونًا، أَوْ عَزَلًا فَنَسَجَهُ، أَوْ ثُوبًا فَجَعَلَهُ قَمِيصًا، أَوْ حَبًّا فَصَارَ زُرْعًا، أَوْ بَيْضًا فَصَارَ فَرْخًا، أَوْ نَوَى فَبَتَّ شَجْرًا، أَوْ نَحَوَهُ مِمَّا يُزِيلُ اسْمَهُ، فَلَا رُجُوعَ لَهُ؛.....

[١١] كلام المؤلف رحمه الله هنا هو في رجوع البائع بعين ماله إذا حجر على المشتري.

لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ؛ لِتَعَدُّرِ اسْمِهِ وَصِفَتِهِ<sup>(١)</sup>.

### فَصْلٌ

وَإِنْ اشْتَرَى ثَوْبًا فَصَبَعَهُ أَوْ قَصَرَهُ، أَوْ سَوِّقًا فَلْتَهُ بَزَيْتٍ، فَلِصَاحِبَيْهِمَا الرَّجُوعُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ عَيْنَ مَالِهِمَا قَائِمَةٌ مُشَاهِدَةٌ، لَمْ يَتَغَيَّرِ اسْمُهُمَا، وَلَا صِفَتُهُمَا، وَيَصِيرُ الْمُفْلِسُ شَرِيكَهُمَا بِمَا زَادَ عَنْ قِيَمَتَيْهِمَا؛ لِأَنَّ مَا حَصَلَ مِنْ زِيَادَةِ الْقِيَمَةِ بِالصَّبْغِ وَغَيْرِهِ فَهِيَ لِلْمُفْلِسِ؛ لِأَنَّهَا حَصَلَتْ بِفِعْلِهِ فِي مَلِكِهِ. وَإِنْ نَقَصَ الثَّوْبُ، لَمْ يَمْنَعِ الرَّجُوعُ؛ لِأَنَّهُ نَقَصُ صِفَةٍ، فَهُوَ كَالْهَرَالِ. وَإِنْ لَمْ يَزِدْ بِالْقِصَارَةِ، سَقَطَ حُكْمُهَا؛ لِعَدَمِ أَثَرِهَا فِي الزِّيَادَةِ.

وَإِنْ اشْتَرَى أَرْضًا فزَرَعَهَا، ثُمَّ أَفْلَسَ، فَلِلْبَائِعِ الرَّجُوعُ فِيهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَيَكُونُ الزَّرْعُ مُبْقَى إِلَى الْحِصَادِ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ؛ لِأَنَّ الْعَوَضَ فِي مُقَابَلَةِ الْأَرْضِ، لَا فِي مُقَابَلَةِ الْمَنْفَعَةِ، فَإِذَا فَسَخَ عَادَتْ إِلَيْهِ الرَّقَبَةُ دُونَ الْمَنْفَعَةِ الْمُسْتَنَاءَةِ شَرْعًا، كَمَا لَوْ بَاعَهُ أُمَّةً فزَوَّجَهَا، ثُمَّ رَجَعَ فِيهَا دُونَ مَنْفَعَةٍ بَضْعِهَا.

[١] وهذه هي الحكمة من كون الرسول الله ﷺ قال: «مَتَاعُهُ بِعَيْنِهِ»<sup>(١)</sup> معناه

أنه ما تَغَيَّرَ بزيادة ولا نقص ولا تَغْيِير.



(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، رقم (٢٤٠٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، رقم (١٥٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ الْبَائِعُ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَإِنْ قَبَضَ بَعْضَهُ، فَلَا رُجُوعَ لَهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً، فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَكُنْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ؛ وَلِأَنَّ فِي الرَّجُوعِ بِالْبَائِعِ تَبْعِيضَ الصَّفَقَةِ عَلَى الْمُفْلَسِ، فَلَمْ يَجْزِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقْبِضْ شَيْئًا.

## فَصْلٌ

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ غَيْرِ الْمُفْلَسِ، فَإِنْ خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِهِ بِيَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَمْ يَرْجِعْ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ غَيْرِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَعْتَقَهَا. وَإِنْ رَهَنَهَا، سَقَطَ الرَّجُوعُ؛ لِذَلِكَ. وَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَا أَرْضٌ جِنَايَةَ سَقَطَ الرَّجُوعُ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى حَقِّ الْمُرْتَهِنِ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ، وَيَتَوَجَّهُ أَنْ لَا يَمْنَعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ تَصَرُّفَ الْمُشْتَرِي بِخِلَافِ الرَّهْنِ. فَعَلَى هَذَا إِنْ شَاءَ رَجَعَ فِيهَا نَاقِصَةً بِعَيْبِ الْجِنَايَةِ، وَإِنْ شَاءَ فَلَهُ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ، فَإِنْ كَانَ دَيْنُ الرَّهْنِ، أَوْ أَرْضٌ الْجِنَايَةَ بِقَدْرِ بَعْضِهِ، مَنَعَ الرَّجُوعَ فِي الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى مَنَعَ الرَّجُوعَ فِي بَعْضِهَا، فَمَنَعَهُ فِي جَمِيعِهَا، كَبَيْعِ بَعْضِهَا. وَقَالَ الْقَاضِي: يَرْجِعُ فِي بَاقِيهَا بِقِسْطِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ شَقِصًا مَشْفُوعًا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لِلْبَائِعِ الرَّجُوعُ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ؛ لِلْخَيْرِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ فِيهِ عَادَ الشَّقْصُ إِلَيْهِ، فَرَأَى الضَّرْرَ عَنِ الشَّفِيعِ؛ لِعَدَمِ شَرِكِهِ غَيْرِ الْبَائِعِ.

وَالثَّانِي: الشَّفِيعُ أَحَقُّ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَكْثَرُ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَنْتَزِعُ الشَّقْصَ مِنَ الْمُشْتَرِي،  
وَمَنْ نَقَلَهُ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي، بِخِلَافِ الْبَائِعِ. وَإِنْ بَاعَهُ الْمُفْلِسُ أَوْ وَهَبَهُ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ،  
فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَهُ الرَّجُوعُ؛ لِلْخَيْرِ، وَلِأَنَّهُ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ خَالِيًا عَنْ حَقِّ غَيْرِهِ،  
أَشْبَهَ إِذَا لَمْ يَبِعْهُ.

وَالثَّانِي: لَا يَرْجِعُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَلِكَ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَيْهِ مِنْهُ، فَلَمْ يَمْلِكْ فَسَخَهُ<sup>[١]</sup>.  
وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ صَيِّدًا، فَوَجَدَهُ الْبَائِعُ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ، سَقَطَ الرَّجُوعُ؛ لِأَنَّهُ  
تَمَلَّكَ لِلصَّيْدِ، فَلَمْ يَجُزْ مَعَ الْإِحْرَامِ كَثْرَائِهِ<sup>[٢]</sup>.

### فَصْلٌ

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: كَوْنُ الْمُفْلِسِ حَيًّا، فَإِنْ مَاتَ فَلِلْبَائِعِ أُسْوَةُ الْغُرْمَاءِ؛ لِمَا رَوَى  
أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ مَاتَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرْمَاءِ»  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي لَفْظٍ: «أَيُّمَا امْرِيٍّ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالٌ امْرِيٍّ بَعِيْنِهِ،.....»

[١] الظاهر أن الثاني<sup>(١)</sup> أصح؛ لأنه لما باعه أولاً سقط حق صاحب العين، فإذا  
عاد فاشتراه فهذا ملك مُتَجَدِّد.

[٢] هذا فيه شيء؛ لأنه يُقَالُ: هذا ليس تَمَلَّكًا جَدِيدًا، ولكنه يُشْبِهُ الْفَسْخَ. فلو  
قيل بأن له أن يعود لكنه لا يدخل ملكه. بمعنى أنه يُمنَعُ من اليد المُشَاهِدَةَ لكان له  
وجه، فنقول: ارجع وأعطه من ليس بمُحْرَمٍ، واجعله وديعةً عنده.

(١) انظر: المغني (٤/٣٢٤).

أَقْتَضَى مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ؛ وَلِأَنَّ الْمَلِكَ انْتَقَلَ عَنِ الْمُفْلِسِ، فَسَقَطَ الرَّجُوعُ فِيهِ كَمَا لَوْ بَاعَهُ<sup>١١</sup>.

### فَصْلٌ

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ لَا يَزِيدَ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ، كَالسَّمَنِ وَالْكَبِيرِ، وَتَعَلَّمَ صَنْعَةً، فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ، مَنَعَ الرَّجُوعَ، ذَكَرَهُ الْحَرَقِيُّ؛ لِأَنَّهُ فَسَخُ بِسَبَبِ حَادِثٍ، فَمَنَعَتْهُ الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ، كَالرُّجُوعِ فِي الصَّدَاقِ لِلطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: لَهُ الرَّجُوعُ؛ لِلْخَيْرِ، وَلِأَنَّهُ فَسَخُ فَلَمْ تَمْنَعُهُ الزِّيَادَةُ، كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ.

فَأَمَّا الزِّيَادَةُ الْمُنْفَصِلَةُ، كَالْوَالِدِ وَالشَّمْرَةَ الظَّاهِرَةَ وَالْكَسْبِ، فَلَا تَمْنَعُ الرَّجُوعَ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الرَّجُوعَ فِي الْعَيْنِ دُونَهَا، وَالزِّيَادَةُ لِلْمُفْلِسِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهَا نَهَاءٌ مِلْكِيهِ الْمُنْفَصِلِ، فَكَانَتْ لَهُ، كَمَا لَوْ رَدَّهَا بِعَيْبٍ، وَرَجَعَتْ إِلَى الزَّوْجِ بِالطَّلَاقِ، وَلِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَرَاجُ بِالضَّمَانِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهَاءَ لِلْمُشْتَرِي؛ لِكُونَ الضَّمَانِ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هِيَ لِلْبَائِعِ؛ قِيَاسًا عَلَى الْمُتَّصِلَةِ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْمُتَّصِلَةَ تَتَّبَعُ فِي الْفُسُوحِ دُونَ الْمُنْفَصِلَةِ.

[١] إن قال قائل: إذا مات إنسان وعليه دين وله غرماء وواحد من الغرماء له

رهن عند الميت فهل يُصبح الرهن له بعينه أم أنه يُشارك الغرماء؟

فالجواب: له الحق في الرهن، بمعنى أنه يُباع الرهن ويُستوفى منه، وقد يكون

الرهن أكثر من دينه، وقد يكون أقل فيختص هو بالرهن حتى يقضي دينه.

## فَصْلٌ

فَإِنْ بَاعَهَا حَائِلًا فَحَمَلَتْ، فَالْحَمْلُ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَّبَعُ أُمَّهُ فِي الْعُقُودِ  
وَالْفُسُوحِ، وَلَا يُمَكِّنُ الرَّجُوعُ فِيهَا دُونَهُ، فَهُوَ كَالسَّمَنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا  
دُونَ وَلَدِهَا، يَتَرَبَّصُ بِهِ حَتَّى تَضَعَ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ لِإِنْفِصَالِهِ غَايَةً، فَأَشْبَهَ الثَّمَرَةَ.

وَإِنْ أَفْلَسَ بَعْدَ وَضْعِهَا، فَهُوَ زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ، لَهُ الرَّجُوعُ فِي الْأُمِّ دُونَ الْوَلَدِ،  
إِلَّا أَنْ تَكُونَ أُمَّةً، فَلَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ دَفْعِ قِيمَةِ الْوَلَدِ لِيَمْلِكَهُمَا، وَبَيْنَ  
بَيْعِهِمَا مَعًا، فَيَكُونُ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ مَا يُخْصُ الْأُمَّ.

وَإِنْ بَاعَهَا حَامِلًا، فَلَمْ تَزِدْ قِيمَتُهَا، فَلَهُ الرَّجُوعُ، وَإِنْ زَادَتِ الْقِيمَةُ لِكِبَرِ  
الْحَمْلِ أَوْ وَضْعِهِ، فَهِيَ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ. وَإِنْ زَادَ أَحَدُهُمَا خُرَجَ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِيمَا  
إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ عَيْنَيْنِ، فَتَلَفَتْ إِحْدَاهُمَا. وَقَالَ الْقَاضِي: لَهُ الرَّجُوعُ فِيهِمَا عَلَى كُلِّ  
حَالٍ. وَمَنْ جَعَلَ الْحَمْلَ لَا حُكْمَ لَهُ، جَعَلَ حُكْمَهَا حُكْمَ الْمَبِيعَةِ حَائِلًا سَوَاءً<sup>١١</sup>.

## فَصْلٌ

فَإِنْ بَاعَ نَحْلًا حَائِلًا فَأَطْلَعَتْ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ تَأْيِيرِهَا، فَالطَّلَعُ زِيَادَةٌ  
مُتَّصِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَتَّبَعُ فِي الْبَيْعِ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: حُكْمُهَا حُكْمُ الْمُنْفَصِلِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ  
فَضْلُهُ، وَإِفْرَادُهُ بِالْبَيْعِ بِخِلَافِ السَّمَنِ.....

[١] لا شك أن الحامل تختلِف عن الحائل وأن الحمل قد وقع العقد عليه؛ لأنه

وإن كان مُتَّصِلًا فهو في حُكْمِ الْمُنْفَصِلِ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ كَالْيَدِ وَالرُّجْلِ.

وَإِنْ أَفْلَسَ بَعْدَ تَأْيِيرِهَا، فَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ، تَكُونُ لِلْمُفْلِسِ مَتْرُوكَةً إِلَى الْجَذَازِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى النَّخْلَ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي سَائِرِ الشَّجَرِ، وَفِي الْأَرْضِ يَنْبُتُ فِيهَا الرَّزْعُ. فَإِنْ اتَّفَقَ الْمُفْلِسُ وَالْغَرْمَاءُ عَلَى تَبَقِّيَّتِهِ أَوْ قَطْعِهِ، فَلَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا، وَلَهُ قِيمَةٌ مَقْطُوعًا، قُدِّمَ قَوْلُ مَنْ طَلَبَ الْقَطْعَ؛ لِأَنَّهُ أَقْلُ عَرَرًا، وَلِأَنَّ الطَّالِبَ لِلْقَطْعِ إِمَّا غَرِيمٌ يَطْلُبُ حَقَّهُ، أَوْ مُفْلِسٌ يَطْلُبُ تَبَرُّتَهُ ذِمَّتِهِ.

فَإِنْ أَقَرَّ الْمُفْلِسُ لِلْبَائِعِ بِالطَّلْعِ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ؛ لِأَنَّهُ يُسْقِطُ بِهِ حَقَّ الْغَرْمَاءِ، فَلَمْ يُقْبَلْ، كإِقْرَارِهِ بِغَرِيمٍ آخَرَ، وَعَلَى الْغَرْمَاءِ الْيَمِينُ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ بِرُجُوعِ الْبَائِعِ قَبْلَ التَّأْيِيرِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ تَثَبَّتْ فِي جَنْبِهِمْ ابْتِدَاءً. وَإِنْ أَقَرَّ الْغَرْمَاءُ لَمْ يُقْبَلْ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لِلْمُفْلِسِ، وَيَخْلِفُ الْمُفْلِسُ، وَيَثَبَّتْ الطَّلْعُ لَهُ، يَنْفَرِدُ بِهِ دُونَهُمْ؛ لِإِقْرَارِهِمْ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ، وَلَهُ تَخْصِيصُ بَعْضِهِمْ فِيهِ، وَقَسْمَتُهُ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ أَبَاهُ قِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَهُ أَوْ تَبَرُّتَهُ؛ لِأَنَّهُ لِلْمُفْلِسِ حُكْمًا، فَقَدْ قَضَاهُمْ مَا ثَبَتَ لَهُ، فَلَزِمَهُمْ، قَبُولُهُ، كَمَا لَوْ أَدَّى الْمَكَاتِبُ نُجُومَهُ، فَادَّعَى سَيِّدُهُ تَحْرِيمَهُ. فَإِنْ قَبَضُوا الثَّمَرَةَ بَعَيْنِهَا، لَزِمَهُمْ رَدُّهَا إِلَى الْبَائِعِ لِإِقْرَارِهِمْ لَهُ بِهَا، وَإِنْ قَبَضُوا ثَمَنَهَا، لَمْ يَلْزِمَهُمْ رَدُّهُ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا اعْتَرَفُوا لَهُ بِالْعَيْنِ لَا بِالثَّمَنِ. وَإِنْ شَهِدَ الْغَرْمَاءُ لِلْبَائِعِ بِالطَّلْعِ، وَهُمْ عُدُولٌ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُتَّهَمِينَ.

## فَصْلٌ

وَإِنْ اشْتَرَى أَرْضًا فَغَرَسَهَا، أَوْ بَنَى فِيهَا، ثُمَّ أَفْلَسَ، فَلِلْبَائِعِ الرَّجُوعُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ إِنْ طَلَبَ الْمُفْلِسُ وَالْغَرْمَاءُ قَلَعَ الْغَرَاسِ وَالْبِنَاءَ، فَلَهُمْ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِمْ صَمَانٌ مَا نَقَصَهَا الْقَلْعُ، وَتَسْوِيَةُ الْحُفْرِ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ حَصَلَ بِنَائِهِمْ؛ لِتَخْلِيصِ

مَلِكِهِمْ، فَأَشْبَهَ الْمُشْتَرِيَ مَعَ الشَّفِيعِ. وَإِنْ أَبَوَا الْقَلْعَ، فَلِلْبَائِعِ دَفْعُ قِيمَتِهِ وَيَمْلِكُهُ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ لِغَيْرِهِ فِي مَلِكِهِ بِحَقِّ، فَمَلَكَ ذَلِكَ، كَالشَّفِيعِ. وَإِنْ أَبِي ذَلِكَ سَقَطَ الرَّجُوعُ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا عَلَى الْمُشْتَرِيَ، وَلِأَنَّ عَيْنَ مَالِهِ مَشْغُولَةٌ بِمَلِكِ غَيْرِهِ، أَشْبَهَ الْحَجَرَ الْمُبْنِيَّ عَلَيْهِ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ.

وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنْ لَهُ الرَّجُوعُ؛ لِأَنَّ شُغْلَ مَلِكِهِ بِمَلِكِ غَيْرِهِ لَا يَمْنَعُ الرَّجُوعَ إِذَا كَانَ أَصْلًا، كَالثُّوبِ إِذَا صُبِغَ. فَإِذَا رَجَعَ، فَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى الْبَيْعِ بِيَعٍ، وَأَعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ حَقَّهُ. وَإِنْ أَبِي بَعْضُهُمْ احْتَمَلَ أَنْ يُجْبَرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى يَنْفَصِلُ بِهِ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، أَشْبَهَ بَيْعَ الثُّوبِ الْمَصْبُوغِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يُجْبَرَ صَاحِبُ الْأَرْضِ، وَيُبَاعُ الشَّجَرُ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ مُمَكِّنٌ بِخِلَافِ الصَّبْغِ<sup>[١]</sup>.

### فَصْلٌ

وَإِنْ اشْتَرَى غِرَاسًا فَعَرَسَهُ، ثُمَّ أَفْلَسَ فَلَمْ يَزِدْ، فَلِلْبَائِعِ الرَّجُوعُ فِيهِ، وَيَقْلَعُهُ، وَيَضْمَنُ النِّقْصَ، فَإِنْ أَبِي قَلَعَهُ فَبَدَّلَ الْمُفْلَسُ وَالْغُرْمَاءُ قِيمَتَهُ لِيَمْلِكُوهُ، فَلَهُمْ ذَلِكَ كَالَّتِي قَبْلَهَا، وَإِنْ أَرَادُوا قَلْعَهُ، فَلَهُمْ ذَلِكَ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْمُفْلَسَ اشْتَرَاهُ مَقْلُوعًا، فَلَمْ يَلْزَمُهُمْ مَعَ رَدِّهِ كَذَلِكَ شَيْءٌ آخَرَ، وَلَا إِيقَاؤُهُ فِي أَرْضِهِمْ بغيرِ اسْتِحْقَاقٍ.

[١] الظاهر أن مثل هذا الأولى أن تُباع من بين الجميع أو يُجبر صاحب الأرض على أن يأخذ الشجر بقيمته فإذا قال: أنا أريد أرضي. نقول: نعم، لكن لا بُدَّ أن تأخذ الشجر بقيمته وإلا تُبع، وإذا بيعت نقول: تُقوِّم الأرض خالية من الشجر والبناء، وتُقوِّم، وفيها الشجر والبناء، وما بين القيمتين فهو نصيب المفلس والغرماء.

وَإِنْ زَادَ سَقَطَ الرَّجُوعُ فِي قَوْلِ الْخِرَقِيِّ، وَعَلَى رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ  
أَيْضًا؛ لِأَنَّ النَّهَاءَ فِيهِ حَصَلَ مِنْ أَرْضِ الْمُفَلَّسِ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْبَائِعُ أَخْذَهُ، وَيَحْتَمِلُ  
أَنَّ لَهُ الرَّجُوعَ، كَمَا لَوْ سَمِنَ الْعَبْدُ مِنْ طَعَامِهِ.

وَإِنْ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا، وَمِنْ آخَرَ غَرْسًا، فَعَرَسَهُ فِيهَا، فَلِصَاحِبِ  
الْأَرْضِ الرَّجُوعُ، وَفِي صَاحِبِ الْغَرْسِ التَّفْصِيلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَإِنْ رَجَعَا مَعًا،  
فَالْحُكْمُ فِيهِمَا كَمَا لَوْ كَانَ الْغَرْسُ فِي أَرْضِ الْمُفَلَّسِ<sup>[١]</sup>.

### فَصْلٌ

وَإِنْ أَفْلَسَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ لَمْ يَحِلَّ<sup>[٢]</sup>.

لِأَنَّ التَّاجِيلَ حَقٌّ لَهُ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِفَلْسِهِ، كَسَائِرِ حُقُوقِهِ. قَالَ الْقَاضِي: لَا يَحِلُّ  
رِوَايَةً وَاحِدَةً. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ يَحِلُّ؛ لِأَنَّ الْفَلْسَ مَعْنَى  
يُوجِبُ تَعَلُّقَ الدَّيْنِ بِإِلَيْهِ، فَاسْقَطَ الْأَجَلَ كَالْمَوْتِ. فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَحِلُّ اخْتِصَّصَ  
أَصْحَابُ الدُّيُونِ الْحَالَةَ بِإِلَيْهِ دُونَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ اسْتِيفَاءَ حَقِّهِ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَإِنْ  
حَلَّ دَيْنُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، شَارَكَهُمْ لِمَسَاوَاتِهِ إِيَّاهُمْ فِي اسْتِيفَائِهِ، فَأَشْبَهَ مَنْ تَجَدَّدَ لَهُ

[١] هذه مسائل نادرة الوقوع، لكن الفقهاء رجمهم الله يذكرون أشياء قد تكون  
نادرة الوقوع، وبعضها قد يكون غير ممكن تمرينًا للطالب على القواعد التي تُذكر،  
والله على كل شيء قدير، فقد يأتي زمن يحصل فيه مثل هذه الأشياء.

[٢] قوله رجمه الله: «لَمْ يَحِلَّ» هذه جواب لـ «إِنْ»، وليست صفة قوله: «دَيْنٌ  
مُؤَجَّلٌ» والمعنى: أنه إن أفلس فإنه لا يحل.

دَيْنٌ بِجِنَايَةِ الْمُفْلَسِ عَلَيْهِ. وَإِنْ أَدْرَكَ بَعْضَ الْمَالِ، شَارَكَهُمْ فِيهِ؛ لِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْمُوَجَّلُ بِرَهْنٍ خُصَّ بِهِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ تَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: يَكُونُ مَوْقُوفًا إِلَى أَنْ يَحِلَّ، فَيُخْتَارَ الْفَسْخُ أَوْ التَّرْكَ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ، فَقُدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ كَالْمُرْتَهِنِ.

فَإِنْ كَانَ دَيْنُهُ سَلَمًا، فَأَدْرَكَ عَيْنَ مَالِهِ، رَجَعَ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهَا، وَحَلَّ دَيْنُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، صَرَبَ بِالْمُسْلَمِ فِيهِ، وَأَخَذَ بِقِسْطِهِ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ إِنْ كَانَ فِي الْمَالِ، وَإِلَّا اشْتَرَى مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ. وَلَا يُجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ غَيْرَ مَا أَسْلَمَ فِيهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

## فَصْلٌ

فَإِنْ مَاتَ إِنْسَانٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُوَجَّلٌ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ:  
إِحْدَاهُمَا: لَا يَحِلُّ، اخْتَارَهَا الْحَرْقِيُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ حَقًّا فَلِوَرَثَتِهِ»،  
وَالتَّأْجِيلُ حَقُّ لَهُ، فَيَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ؛.....

[١] سبق الكلام على هذا الحديث، وأنه ضعيف<sup>(١)</sup>، وأنه إن صحَّ فالمراد: لا يصرِّفه إلى سلمٍ آخر، فقوله: «إِلَى غَيْرِهِ» يعني: إلى سلمٍ آخر؛ لأنه إذا صرفه إلى سلمٍ آخر لزم من ذلك أن يزيد فيكون هذا من باب الرِّبَا أضعافًا مضاعفة.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب السلف لا يحول، رقم (٣٤٦٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرِّفه إلى غيره، رقم (٢٢٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ بِهِ مَا لَهُ، فَلَا يَحِلُّ بِهِ مَا عَلَيْهِ كَالْجُنُونِ<sup>[١]</sup>.

وَالثَّانِيَةُ: يَحِلُّ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ صَرَرٌ عَلَى الْمَيِّتِ لِبَقَاءِ ذِمَّتِهِ مُرْتَهَنَةٌ بِهِ، وَعَلَى الْوَارِثِ لِمَنْعِهِ التَّصَرُّفِ فِي التَّرِكَةِ، وَعَلَى الْغَرِيمِ بِتَأْخِيرِ حَقِّهِ، وَرُبَّمَا تَلَفَتِ التَّرِكَةُ. وَعَلَى كِلْتَا الرَّوَاتِبَيْنِ يَتَعَلَّقُ الْحَقُّ بِالتَّرِكَةِ، كَتَعَلَّقِ الْأَرْضُ بِالْجَانِي<sup>[٢]</sup>.

[١] قوله: «مَا لَهُ» بِالْفَتْحِ؛ يَعْنِي: الَّذِي لَهُ، فَ(مَا) اسْمٌ مُوَصُولٌ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْمَيِّتِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ، بَلْ يَبْقَى عَلَى أَجَلِهِ لِلْوَرِثَةِ، فَكَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ.

[٢] هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا رَوَاتِبَانِ، وَالْمِثَالُ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ، فَهَلْ يَحِلُّ أَوْ لَا يَحِلُّ؟ فِيهِ رَوَاتِبَانِ، وَالْمَذْهَبُ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ لَا يَحِلُّ بِشَرَطِ أَنْ يُوثِقَ الْوَرِثَةَ بِرَهْنٍ مُحَرَّرٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ، فَإِنْ لَمْ يُوثِقُوا حَلَّ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ مَاتَ وَعَلَيْهِ عَشْرَةُ آلَافِ رِيَالٍ مُؤَجَّلَةٌ إِلَى سَنَةٍ فَنَقُولُ: الْأَجَلُ بَاقٍ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْوَرِثَةِ، إِذْ إِنْ الْوَرِثَةُ وَجَبَ عَلَى مُورِثِهِمْ حَقٌّ مُؤَجَّلٌ فَانْتَقَلَ إِلَيْهِمْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، لَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ يُوثِقُوا لِصَاحِبِ الْحَقِّ إِمَّا بِرَهْنٍ مُحَرَّرٍ يَكْفِي لِلدَّيْنِ، وَإِمَّا بِكَفِيلٍ مَلِيٍّ، يَعْنِي: شَخْصٌ يَضْمَنُ الْحَقَّ إِذَا حَلَّ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ مَلِيًّا؛ أَي: قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ بِمَالِهِ وَبِدَنِّهِ وَقَوْلِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا الْقَوْلِ حَفْظًا لِحُقُوقِ الْجَمِيعِ.

فَإِذَا قَالَ الْوَرِثَةُ: لَنْ نَأْتِيَ بِرَهْنٍ، وَلَنْ نَأْتِيَ بِكَفِيلٍ. نَقُولُ: إِذَنْ يَحِلُّ. وَفِي هَذِهِ الْحَالِ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَهَلْ يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ يَحِلُّ الدَّيْنُ كَامِلًا؟

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/٧٧-٧٩).

وَيَمْنَعُ الْوَارِثُ التَّصَرُّفَ فِيهَا إِلَّا بِرِضَا الْغَرِيمِ، أَوْ تَوْثِيقِ الْحَقِّ بِضَمِينٍ مِثْلِيٍّ،  
 أَوْ رَهْنٍ يَفِي بِالْحَقِّ إِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا، فَإِنَّهُمْ قَدْ يَكُونُونَ أَمْلِيَاءَ، فَيُؤَدِّي تَصَرُّفُهُمْ إِلَى  
 فَوَاتِ الْحَقِّ، فَإِنْ تَصَرَّفُوا قَبْلَ ذَلِكَ، صَحَّ تَصَرُّفُهُمْ كَتَصَرُّفِ السَّيِّدِ فِي الْجَانِي،  
 وَيَلْزَمُهُمْ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قَضَاءِ الدَّيْنِ، أَوْ قِيَمَةِ التَّرِكَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمْ أَكْثَرُ مِنْ  
 وَفَاءِ الدَّيْنِ، وَلَا أَكْثَرَ مِنَ التَّرِكَةِ، وَلِهَذَا لَوْ كَانَتْ بَاقِيَةٌ، لَمْ يَلْزَمُهُمْ أَكْثَرُ مِنْ  
 تَسْلِيمِهَا. وَإِنْ تَلَفَتِ التَّرِكَةُ قَبْلَ التَّصَرُّفِ فِيهَا وَالتَّوْثِيقِ مِنْهَا، سَقَطَ الْحَقُّ كَمَا لَوْ  
 تَلَفَ الْجَانِي<sup>١١</sup>.

= نقول: يحلُّ الدَّيْنُ كَامِلًا إِلَّا إِذَا رَضِيَ صَاحِبُ الدَّيْنِ، مِثَالَهُ: إِنْسَانٌ تُوْفِيَ وَعَلَيْهِ  
 عَشْرَةُ آلَافِ رِيَالٍ مُؤَجَّلَةٌ إِلَى سَنَةِ وَالْوَرِثَةُ أَبَوًا أَنْ يُقِيمُوا كَفِيلًا مَلِيئًا أَوْ يُوثِقُوا الدَّيْنِ  
 بِرَهْنٍ فَمَاذَا نَقُولُ؟ الْجَوَابُ: يَحِلُّ الدَّيْنُ وَتُسَلِّمُ عَشْرَةُ آلَافِ الْآنَ مِنْ تَرِكْتِهِ.

لكن هل نقول: تُسَلِّمُ عَشْرَةُ آلَافٍ كَامِلَةً، أَوْ نَقُولُ: يُخَصِّمُ مِنْهَا الْفَرْقَ بَيْنَ الَّذِي  
 يَحِلُّ بَعْدَ سَنَةٍ وَالَّذِي حُلَّ الْآنَ؟

نقول: بل نَحِلُّ كَامِلَةً إِلَّا إِذَا وَافَقَ صَاحِبُ الدَّيْنِ وَقَالَ: مَا دَامَ أَنْكُمْ تُعْطُونِي  
 الدَّيْنَ حَالًا فَأَنَا أَنْزِلُ لَكُمْ مِنْهُ، فَلَهُ ذَلِكَ.

[١] فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَرِثَةَ لَا يَلْزَمُهُمْ قَضَاءُ  
 الدَّيْنِ، فَإِذَا لَمْ يُخَلِّفِ الْمَدِينُ تَرِكَةَ سَقَطَ حَقُّ الْغَرِيمِ، وَلَا يَلْزَمُ الْوَرِثَةَ أَنْ يُسَدِّدُوا عَنْهُ؛  
 لِأَنَّهُ لَا تَزْرُ وَازِرَةٌ وَزْرٌ أُخْرَى، نَعَمْ لَوْ كَانَ الْمَيْتُ قَرِيبًا قَرَابَةً قَوِيَّةً كَأَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ أَوْ أُخِيهِ  
 أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَدِّدُوا عَنْهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِذَا كَانَ لَدَيْهِمْ مَالٌ، وَأَمَّا  
 الْوُجُوبُ فَلَا يَجِبُ.

فإن قال قائل: وهل يُوفى من الزكاة؟

فالجواب: لا يُوفى من الزكاة؛ لأن الزكاة للأحياء فقط، والأموات إن كانوا أخذوا أموال الناس يُريدون أداءها أدى الله عنهم، وإن كانوا أخذوها يُريدون إتلافها فليسوا أهلاً للرحمة كما قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

ويدلُّ لهذا أن بعض أهل العلم حكى إجماع العلماء على أنه لا يُقضى من الزكاة دينٌ على ميت؛ لأن الزكاة إنما هي للأحياء، وأيضاً كان النبي ﷺ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ جَنَائِزُ وَعَلَى أَصْحَابِهَا دُيُونٌ، فَكَانَ لَا يُوفِّيهِمَا مِنَ الزَّكَاةِ، لَكِنْ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَثُرَتِ الْغَنَائِمُ صَارَ يُوفِّيهِمَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(٢)</sup>.

ونقول أيضاً: لو فُتِحَ هذا الباب، يعنى: قضاء الديون عن الأموات، لَبَقِيَ الْغُرَمَاءُ الْأَحْيَاءُ لَا يَحْصُلُ لَهُمْ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ سَوْفَ يُتَقَبَّوْنَ عَنِ الدَّفَاتِرِ السَّابِقَةِ، إِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ يَقْضَوْنَهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَيَبْقَى الْغُرَمَاءُ مِنَ الْأَحْيَاءِ لَا يَحْصُلُ لَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ.

ونقول أيضاً: إذا قَضَيْنَا الدَّيْنَ عَنِ الْمَيْتِ فَإِنَّمَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتَهُ فَقَطْ، لَكِنْ إِذَا قَضَيْنَا الدَّيْنَ عَنِ الْحَيِّ حَصَلَ بِذَلِكَ فَائِدَتَانِ: الْأُولَى: قَضَاءُ دَيْنِهِ، وَالثَّانِيَّةُ: حِفْظُ مَاءِ وَجْهِهِ وَسَلَامَتِهِ مِنَ الذُّلِّ أَمَامَ الْغُرَمَاءِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم (٢٣٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحوالة، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢٢٨٩)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ قَصَى الْوَرِثَةُ الدَّيْنَ مِنْ غَيْرِ التَّرِكَةِ أَوْ مِنْهَا، جَازَ. وَإِنْ أَبِي الْجَمِيعُ، بَاعَ الْحَاكِمُ مِنَ التَّرِكَةِ مَا يُقْضَى بِهِ الدَّيْنُ. وَإِنْ مَاتَ الْمُفْلَسُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ، فَوَتَّقَ الْوَرِثَةُ لِلْمُؤَجَّلِ، اخْتَصَرَ أَصْحَابُ الْحَالَةِ بِالتَّرِكَةِ، فَإِنْ أَبَوْا ذَلِكَ حَلَّ دَيْنُهُ فَشَارَكَهُمْ؛ لِئَلَّا يُقْضَى إِلَى إِسْقَاطِ دَيْنِهِ بِالْكُلِّيَّةِ.

### فَصْلٌ

وَإِذَا حُجِرَ عَلَى الْمُفْلَسِ، وَهُوَ ذُو كَسْبٍ يَفِي بِمُؤَنَّتِهِ وَمُؤَنَّةٍ مَنْ تَلَزَمَهُ مُؤَنَّتُهُ، فَذَلِكَ فِي كَسْبِهِ؛ لِأَنَّ مَالَهُ لَا يَخْرُجُ فِيهَا لَا حَاجَةَ إِلَى إِخْرَاجِهِ فِيهِ. وَإِنْ لَمْ يَفِ كَسْبُهُ بِمُؤَنَّتِهِ، كَمَلْنَاهَا مِنْ مَالِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا كَسْبٍ، أَنْفَقَ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ مُؤَنَّتُهُ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مُدَّةَ الْحَجْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ نَعُولُ» وَفِي مَنْ يَعُولُهُ مَنْ تَكُونُ نَفَقَتُهُ دَيْنًا، كَالزَّوْجَةِ. فَإِذَا قَدَّمَ نَفَقَةَ نَفْسِهِ عَلَى نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ، وَجَبَ تَقْدِيمُهَا عَلَى سَائِرِ الدُّيُونِ،.....

= فلا ينبغي أن نعدل عن هذا إلى هذا، لكن نعم لو فرض أنه لا يوجد غرماء أحياء فقد يتوجه القول بإخراجها في دين الأموات على ما في ذلك من ثقلٍ عندي؛ لأن أصناف الزكاة باقية كما هي.

فإن قال قائل: هل يُمنع الورثة من التصرف في التركة إذا كان على مورثهم دين؟ فالجواب: لا يُمنعون، بل لهم التصرف في عين التركة؛ لأن الدين لم يتعلق بعين التركة، بل هو في ذمة الميت، أمّا ما تعلق بعين التركة كالمرهون فإنهم ليس لهم التصرف فيه.

وَلِأَنَّ تَجْهِيزَ الْمَيْتِ يُقَدَّمُ عَلَى دَيْنِهِ اتِّفَاقًا، فَتَفَقَّهَ الْحَيُّ أَوْلَى؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ أَكْثَرُ مِنْ حُرْمَةِ الْمَيْتِ<sup>(١)</sup>.

[١] قوله: «اتِّفَاقًا» الظاهر أن قَصْدَهُ عند الحنابلة؛ لأن بعض أهل العلم يقول: إن الدَّيْنَ الْمُتَعَلِّقَ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَوْنَةِ التَّجْهِيزِ، وَهَذَا الْفَصْلُ وَاضِحٌ، وَنُمَثَّلُ لَهُ فَتَقُولُ: إِذَا حُجِرَ عَلَى الْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لَهُ كَسْبٌ يَبْقَى بِنَفَقَتِهِ وَنَفَقَةَ عِيَالِهِ فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ وَيَبْقَى مَالُهُ لِلغُرَمَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ وَجَبَ أَنْ يُعْطَى مِنْ مَالِهِ الَّذِي حُجِرَ عَلَيْهِ فِيهِ مَا يَقُومُ بِمَوْنَتِهِ وَمَوْنَةَ عِيَالِهِ.

وَاسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ لِهَذَا بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»<sup>(١)</sup>، وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِتَعْلِيلٍ وَهُوَ أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ تَكُونُ دَيْنًا عَلَى الزَّوْجِ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا، فَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا. لَزِمَهُ دَيْنٌ لَزَوْجَتِهِ فَتَتَرَاكَمُ الدَّيُونُ عَلَيْهِ فَتُقَدَّمُ.

وَذَكَرَ أَيْضًا تَجْهِيزَ الْمَيْتِ يُقَدَّمُ عَلَى دَيْنِهِ اتِّفَاقًا، وَمُرَادُهُ بِذَلِكَ الدَّيْنَ الْمُرْسَلِ، أَمَّا الدَّيْنَ الَّذِي فِيهِ رَهْنٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَفِيهِ خِلَافٌ. أَوْ يُقَالُ: قَوْلُهُ: «اتِّفَاقًا» إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُعَمِّمَ فَالْمُرَادُ اتِّفَاقًا بَيْنَ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «فَتَفَقَّهَ الْحَيُّ أَوْلَى؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ أَكْثَرُ مِنْ حُرْمَةِ الْمَيْتِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قِضَاءَ دَيْنِ الْمَيْتِ مِنَ الزَّكَاةِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّنا لَوْ فَتَحْنَا الْبَابَ لِأَنْسَدَّ بَابَ قِضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْأَحْيَاءِ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقْضَى دَيْنُ الْمَيْتِ مِنَ الزَّكَاةِ. لَكَانَ النَّاسُ الْآنَ يُرَاجِعُونَ دِفَاتِرَهُمُ الْقَدِيمَةَ وَدِيُونَ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ ثُمَّ يَقْضُونَهَا مِنْ زَكَاةِهِمْ وَيَبْقَى الْأَحْيَاءُ بِغَيْرِ قِضَاءٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا سَابِقًا.

(١) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَتَقَدَّمَ نَفَقَةً مِّنْ تَلْزَمُهُ مُؤَنَّتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ؛ لِأَنَّهُمْ جَرَوْا مَجْرَاهُ، وَلِذَلِكَ عَتَقُوا عَلَيْهِ إِذَا مَلَكَهُمْ<sup>١</sup>.

وَكَذَلِكَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّهَا أَكَدُ مِنْ نَفَقَةِ أَقَارِبِهِ. وَنَجِبُ كِسْوَتِهِمْ أَيْضًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ،.....

= وقولنا: فيه ثلاثة أو أربعة أوجه تدلُّ على أن ذلك لا يجوز؛ أي: قضاء دين الميت من الزكاة، أمَّا التبرُّع فلا بأس أن يتبرَّع أحد ليقضي دين الميت عنه.

[١] قوله رَحِمَهُ اللهُ: «لِأَنَّهُمْ جَرَوْا مَجْرَاهُ، وَلِذَلِكَ عَتَقُوا عَلَيْهِ إِذَا مَلَكَهُمْ» فيه نظر؛ لأنه لا يُعْتَقُ عليه بالملك إلا مَنْ كان مِنْ مَحَارِمِهِ لا من أَقَارِبِهِ كَعَمِّهِ وَخَالِهِ وَأَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَابْنِهِ وَبَنَتِهِ، لكن ابن عمِّه لو ملكه لم يُعْتَقُ عليه؛ لأنه لو قُدِّرَ أنه امرأة لجاز له أن يتزوَّجها، والمُهِمُّ أن الذين يُعْتَقُونَ بالملك همُ المَحَارِمُ لا مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتِهِمْ.

فإن قال قائل: ما هو الضابط في الذي تَلْزَمُ نَفَقَتَهُ على الشخص؟

فالجواب: الضابط هو القرآن الكريم قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فكل مَنْ يَرِثُ شخصًا فعليه نَفَقَتُهُ، لكن بشروط معروفة وهو غنى المنفق وحاجة المنفق عليه.

فإن قال قائل: إذا كان عند إنسان زكاة ماله وهناك قريب له فقير مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، لكن صاحب الزكاة لا يَسْتَطِيعُ الإنفاق على هذا القريب فهل له أن يُعْطِيَهُ من الزكاة؟

فالجواب: نعم، إذا كان لا يَسْتَطِيعُ الإنفاق عليه فله أن يَدْفَعَ إليه زكاته سواء كان هذا القريب فرعًا له أو أصلًا أو حاشية.

وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ أَدْنَى مَا يُنْفَقُ عَلَى مِثْلِهِمْ، أَوْ يُكْتَسَى مِثْلُهُمْ. فَإِنْ كَانَتْ لَهُ ثِيَابٌ  
أَرْفَعُ مِنْ كِسْوَةِ مِثْلِهِ، بِيَعَتْ وَاشْتَرِيَ لَهُمْ كِسْوَةٌ مِثْلِهِمْ، وَرَدَّ الْفَضْلُ عَلَى  
الْغُرَمَاءِ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ مَاتَ مِنْهُمْ مَيِّتٌ كَفَّنَ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي بِمَجْرَى كِسْوَةِ الْحَيِّ، وَيُكْفَنُ  
فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ كَعَبْرِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ فَضْلٌ  
يُسْتَعْنَى عَنْهُ.

وَلَا تَبَاعُ دَارُهُ الَّتِي لَا غِنَى لَهُ عَنْ سُكْنَاهَا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، أَشْبَهَ الْكِسْوَةَ،  
فَإِنْ كَانَتْ وَاسِعَةً، يَكْفِيهِ بَعْضُهَا بِيَعِ الْفَاضِلُ مِنْهَا إِنْ أَمَكَنَ وَإِلَّا بِيَعَتْ كُلُّهَا،  
وَاشْتَرِيَ لَهُ مَسْكَنٌ مِثْلِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ، اسْتَوْجَرَ لَهُ مَسْكَنٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ  
مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَرَدَّ الْفَضْلُ عَلَى الْغُرَمَاءِ. وَلَا يَبَاعُ خَادِمُهُ الَّذِي لَا يَسْتَعْنَى عَنْ  
خِدْمَتِهِ. وَإِنْ كَانَ مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ وَثِيَابُهُ أَعْيَانِ أَمْوَالِ النَّاسِ، أَفْلَسَ بِهَا وَوَجَدُوهَا،  
فَلَهُمْ أَخْذُهَا؛ لِلْخَيْرِ، وَلِأَنَّ حُقُوقَهُمْ تَعَلَّقَتْ بِالْعَيْنِ، فَكَانَتْ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ، وَلَا خَادِمٌ، فَاسْتَدَانَ مَا اشْتَرَاهُمَا بِهِ،  
وَأَفْلَسَ بِذَلِكَ الدَّيْنِ أَنْ يَبَاعَ مَسْكَنَهُ وَخَادِمَهُ؛ لِأَنَّهَا بِأَمْوَالِ الْغُرَمَاءِ،.....

[١] وكذلك نقول: لو كان عنده مثلاً سيارة يحتاجها للركوب ويغني عنها ما  
دونها فإنه تباع هذه السيارة ويشتري له بأقل ويكون الزائد يُضاف إلى حق الغرماء،  
وكذلك البيت لو فرض أن له بيتاً يسكنه يساوي مثلاً مليوناً، ويمكن أن يسكن في  
بيت يساوي خمس مئة ألف فإنه يُباع البيت الذي يساوي مليوناً، ويشتري له بيت  
بخمسة مئة ألف ويوفر خمس مئة ألف للغرماء.

فَتَبَقِيَّتُهُمَا لَهُ إِضْرَارٌ بِهِمْ، وَفَتْحُ بَابِ الْحِيلَةِ لِلْمَفَالَيْسِ فِي اسْتِدَانَتِهِ مَا يَشْتَرُونَ بِهِ ذَلِكَ فَيَبْقَى لَهُمْ<sup>[١]</sup>.

### فَصْلٌ

وَإِذَا قَسِمَ مَالُهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَزُولُ الْحَجْرُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي حُجِرَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ حِفْظُ الْمَالِ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ، فَيَزُولُ الْحَجْرُ؛ لِزَوَالِ سَبَبِهِ.

وَالثَّانِي: لَا يَزُولُ إِلَّا بِفِكَ الْحَاكِمِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ حَجْرٌ ثَبَتَ بِالْحَاكِمِ، فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِهِ، كَالْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ.

وَإِذَا فُكَّ الْحَجْرُ عَنْهُ فَلَزِمَتْهُ دُيُونٌ، ثُمَّ حُجِرَ عَلَيْهِ ثَانِيًا، شَارَكَ غُرَمَاءُ الْحَجْرِ الْأَوَّلِ غُرَمَاءَ الْحَجْرِ الثَّانِي، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلِينَ يَضْرِبُونَ بِبَقِيَّةِ دُيُونِهِمْ، وَالْآخِرُونَ يَضْرِبُونَ بِجَمِيعِ دُيُونِهِمْ.

[١] هذا الاحتمال ضعيف؛ لأنَّ حَقَّ الْغَرِيمِ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ الْخَادِمِ

أَوْ الْمَسْكَنِ، لَكِنْ لَوْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مُتَحَيِّلٌ فَلَنَا أَنْ نَبِيعَهُ قِطْعًا لِحِيلَتِهِ، أَمَا إِذَا لَمْ نَعْلَمْ فَالْأَصْلُ أَنَّ مَالَهُ مُحْتَرَمٌ.



## بَابُ الْحَجْرِ

× × ×



يُحَجِّرُ عَلَى الْإِنْسَانِ لِحَقِّ نَفْسِهِ لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ: صَغِيرٍ، وَجُنُونٍ، وَسَفَهٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَبْلُواْ الِّئِنَّمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَأْتَسَمْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا تُسَلَّمُ إِلَيْهِمْ قَبْلَ الرُّشْدِ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] الآية<sup>١١</sup>.

وَلِأَنَّ إِطْلَاقَهُمْ فِي التَّصَرُّفِ يُفْضِي إِلَى ضَيَاعِ أَمْوَالِهِمْ، وَفِيهِ صَرَرٌ عَلَيْهِمْ. وَيَتَوَلَّى الْأَبُ مَالَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ؛ لِأَنَّهَا وَلايَةٌ عَلَى الصَّغِيرِ، فَقَدَّمَ فِيهَا الْأَبُ، كَوِلايَةِ النِّكَاحِ.....

[١] قوله تعالى: ﴿وَأَبْلُواْ الِّئِنَّمَى﴾؛ يَعْنِي: اخْتَبَرُوهُمْ بِأَنْ يُعْطَوْهُمْ أَشْيَاءَ يَسِيرَةً يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ حَتَّى تَعْرِفُوا أَنَّهُمْ أَهْلٌ لِلتَّصَرُّفِ أَوْ لَا.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾؛ يَعْنِي: الْبُلُوغَ الْمَعْرُوفَ.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَأْتَسَمْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا﴾؛ يَعْنِي: أَبْصَرْتُمْ مِنْهُمْ رُّشْدًا ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾؛ لِأَنَّ الْحَجْرَ زَالَ عَنْهُمْ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ لم يَقُلْ: أَمْوَالَهُمْ. إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَعْتَبَرَ الْإِنْسَانُ مَالَ السُّفَهَاءِ الَّذِي بِيَدِهِ كِمَالِهِ؛ يَعْنِي: فَكَمَا تُحَافِظُونَ عَلَى أَمْوَالِكُمْ حَافِظُوا عَلَى أَمْوَالِهِمْ أَيْضًا، وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ.

ثُمَّ وَصِيَهُ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُهُ، فَأَشْبَهَ وَكَيْلَهُ فِي الْحَيَاةِ، ثُمَّ الْحَاكِمُ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ مِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ قَدْ سَقَطَتْ، فَثَبَّتَ لِلسُّلْطَانِ، كَوِلَايَةِ النِّكَاحِ. وَلَا تَثَبَّتْ لِغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَحَلُّ الْحَيَاةِ، وَمَنْ سِوَاهُمْ قَاصِرُ الشَّفَقَةِ، غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَى الْمَالِ، فَلَمْ يَلِهِ كَالْأَجْنَبِيِّ<sup>[١]</sup>.

وَمَنْ شَرَطَ ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ الْعَدَالَةَ، بِإِلَّا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ فِي تَقْوِيضِهَا إِلَى الْفَاسِقِ تَضْيِيعًا لَهَا، فَلَمْ يُجْزَ، كَتَقْوِيضِهَا إِلَى السَّفِيهِ<sup>[٢]</sup>.

[١] هذه المسألة فيها خلاف، يعني: هل يلي هؤلاء القصر سوى الأب ووصيه، كالأم مثلاً هل يلي مال أيتامها الذين في حجرها أو لا؟

الجواب: فيه خلاف، والصحيح أن غير هؤلاء يلي الأموال إذا عُلِمَ منه الأمانة وحُسن التصرف، وجمعاً بين القولين نقول للقريب الذي ليس بأب ولا وصي نقول له: اذهب إلى الحاكم واطلب منه الولاية. فإذا ولّاه اتفق القولان في توليه مال هذا القاصر.

فإن قال قائل: والوصي هل يمكن أن يكون من غير أقرباء الميت؟

قال: نعم؛ لأن الأب مثلاً قد يجد من هذا الرجل الذي ليس من أقاربه كفاية وأمانة أكثر من أقاربه ولا أظن أحداً يريد أن يولي على أولاده إلا من يرى أنه أنفع وأصلح.

[٢] إذن الذين يُجبر عليهم لمصلحتهم هم ثلاثة: الصغيرُ والمجنون والسفيه، والمراد بالسفيه هنا: البالغ العاقل، لكنه سفيه لا يُحسن التصرف في ماله إذا أعطيتاه المال ذهب يُفسده بالألعاب النارية أو ما أشبه ذلك، وهذا وإن كان بالغاً عاقلاً فإنه يجب

## فَصْلٌ

وَلَيْسَ لِرِوَالِهِ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ بِمَا لَا حَظَّ لَهُ فِيهِ، كَالْعِتْقِ وَالْهَبَةِ وَالتَّبَرُّعَاتِ  
وَالْمَحَابَاةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]،  
وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ» مِنَ (المُسْنَدِ) وَفِي هَذِهِ إِضْرَارٌ، فَلَمْ  
يَمْلِكْهُ!١

= الحَجْرُ عَلَيْهِ، وَالرِّوَالُ إِمَّا الْأَبُ أَوْ وَصِيُّهُ أَوْ الْحَاكِمُ وَلَمْ نَقْلُ: وَكَيْلَهُ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلُهُ يَكُونُ  
فِي الْحَيَاةِ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَالرِّوَالُ يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ بِأَنَّ يَقُولُ الْأَبُ مِثْلًا: وَصِيِّي  
عَلَى أَوْلَادِي فَلَانُ.

[ ١ ] قَوْلُهُ: «مِنَ الْمُسْنَدِ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَوْلُهُ: «الْمَحَابَاةُ» هَذَا وَاضِحٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَقَوْلُهُ: «الْعِتْقُ» أَي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُعْتِقَ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: الْعِتْقُ فِيهِ أَجْرٌ وَفِيهِ ثَوَابٌ، وَالصَّدَقَةُ فِيهَا أَجْرٌ وَثَوَابٌ.

قُلْنَا: لَكِنْ هَذَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ، وَالْمَالِكُ الْآنَ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾؛ يَعْنِي: أَحْسَنُ فِي الْمَالِ.

وَقَوْلُهُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ»<sup>(١)</sup> الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الضَّرَرَ مَقْصُودٌ فِيهِ الضَّرَرُ،

وَالضَّرْرُ حَاصِلٌ بِلَا قَصْدٍ فَيَجِبُ رَفْعُ الضَّرَرِ وَيَحْرُمُ الضَّرَارُ، وَيُرْفَعُ أَيْضًا، لَكِنَّ الْفَرْقَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٣١٣)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مِنْ بَنِي فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ جَارَهُ، رَقْمُ

(٢٣٤١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ غَنِيًّا؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦]. فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا جَازًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أُجْرَتِهِ، أَوْ قَدْرٍ كِفَايَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِالْعَمَلِ وَالْحَاجَةِ مَعًا، فَلَمْ يَمْلِكْ إِلَّا مَا وَجَدَا فِيهِ<sup>١</sup>.

= بينهما أن من أضرَّ غيره بقصد فهو ضررًا، وبغير قصد فهو ضررًا.

فإن قال قائل: المحجور عليه هل له أن يسقط دينه عن غيره؟

فالجواب: لا يملك ذلك؛ فكل التبرعات له لا تجوز سواء دين أو عين.

[١] إذا كان فقيرًا فقد قال الله تعالى: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والفقهاء رحمهم الله قالوا له الأقل من الأجرة أو الأكل، فإذا قدرنا أن الأجرة مئة ريال في الشهر وأكله مئتا ريال فليس له إلا مئة ريال وإذا قدرنا بالعكس فليس له إلا مئة ريال، لكن ظاهر الآية الكريمة أن له أن يأكل ولو زاد على أجرته؛ لقوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، لكنه لا يسرف في الأكل، وهذا الظاهر هو الأولى.

والفرق بينه وبين الأجير المخض أن هذا ليس أجيرًا محضًا، بل هذا وليٌّ عنده شفقة وعنده عناية بهال السفيه فيستحق الأكل بالمعروف سواء زاد على الأجرة أو نقص عنها، لكن لو كانت الأجرة أكثر، فهنا يتفق ظاهر الآية، وما ذكره الفقهاء أنه لا يستحق الزائد على الأكل بالمعروف.

فإن قال قائل: الوليُّ. قلنا: إنه له أن يأكل بالمعروف من مال القاصر، لكن إذا

كان للوليِّ عائلة فهل يدخلون معه في ذلك؟

فالجواب: يأكل هو بالمعروف فقط دون من تلمزته مؤنته.

ثُمَّ إِنْ كَانَ أَبَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ فَفِيهِ رَوَاتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَضْمَنُ عَوَضَ مَا أَكَلَهُ إِذَا أَيْسَرَ؛ لِأَنَّهُ اسْتِيبَاحَةٌ لِلْحَاجَةِ، فَلَزِمَهُ عَوَضُهُ كَالْمُضْطَرِّ<sup>(١)</sup>.

وَالثَّانِيَةُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْأَكْلِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَوَضًا، وَلِأَنَّهُ أُجِيزَ لَهُ الْأَكْلُ بِحَقِّ الْوِلَايَةِ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ، كَرِزْقِ الْإِمَامِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَإِذَا كَانَ خَلَطَ مَالِ الْيَتِيمِ بِمَالِهِ أَرْفَقَ لَهُ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ أَلَيْنَ فِي الْحُبْزِ، وَأَمَكْنَ فِي الْأُدْمِ، خَلَطَهُ، وَإِنْ كَانَ إِفْرَادُهُ خَيْرًا لَهُ أَفْرَدَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]<sup>(٢)</sup>.

[١] هذه الرواية<sup>(١)</sup> ضعيفة جدًا، والقول بأنه إذا أيسر يرد ما أكله ضعيف؛ لأن الآية صريحة أنه يأكل على وجه الإباحة.

[٢] قوله: «يَكُونُ أَلَيْنَ فِي الْحُبْزِ» كيف يكون أَلَيْنَ فِي الْحُبْزِ؟

نقول: نعم؛ لأن الحُبْز إذا أَرْدَفْت بعضه على بعض صار لِينًا.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَكْنَ فِي الْأُدْمِ» هذا فيما إذا خَلِطَ الحُبْز جميعًا في إدامٍ واحد فهو أَمَكْنُ له.

وعلى كل حال نقول: إن الله يقول: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ وإذا كانوا إخوانًا لنا فإننا سوف نجتهد فيما هو صلاحٌ لهم.

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (٤/٣١٧).

## فَصْلٌ

وَلَهُ أَنْ يَتَّجِرَ بِمَالِهِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا فَلْيَتَّجِرْ بِمَالِهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ؛ وَلِأَنَّهُ أَحْظُ لِلْيَتِيمِ؛ لِتَكُونَ نَفَقَتُهُ مِنْ رِبْحِهِ، كَمَا يَفْعَلُ الْبَالِغُ فِي مَالِهِ. وَلَا يَتَّجِرُ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْأَمِينَةِ؛ لِئَلَّا يُعَرَّزَ بِمَالِهِ، وَالرَّبْحُ كُلُّهُ لِلْيَتِيمِ؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِعَقْدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ مَعَ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ. فَإِنْ أَعْطَاهُ لِمَنْ يُضَارِبُ لَهُ بِهِ، جَازًا<sup>١</sup>.

[١] له أن يتجر بمال اليتيم، لكن هل هذا واجب أو مباح؟

نقول: الأصل أنه مباح، وأمّا الوجوب فقد يقول قائل: إنه إذا رأى المصلحة في الاتجار به وجب عليه، وقد يقول قائل: إنه لا يجب؛ لأن الاتجار عمل قد يكون شاقاً وقد يلحق الإنسان هم؛ هل يربح أو لا يربح، ويترتب عليه أشياء، فنقول: إنه لا يمنع من الاتجار به. ثم نقول: الربح لمن يكون؟

الجواب: هو لليتيم، فلو قال: أنا أئجر به وأخذ نصف الربح كما لو كنت مضارباً. فالجواب: لا يجوز؛ لأنه ولي، لكن لو أعطاه غيره مضاربة فلا بأس إذا رأى في هذا مصلحة.

فإن قال قائل: لماذا قلنا: إنه ليس للولي أن يتاجر هو بمال من تحته مضاربة؟

فالجواب: لأنه ربما يُجابي نفسه، وكل إنسان وكيل أو ولي أو ناظر لا يمكن أن يعامل نفسه بهذا الذي هو وكيل عليه، وهذه قاعدة عامة، حتى وإن كان أميناً؛ لأن الأمين مجرى غير الأمين.

لِأَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
أَعْطَاهُ مَالَ يَتِيمٍ مُضَارَبَةٍ. وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ فِي مَالِ نَفْسِهِ؛ طَلَبًا لِلْحِطِّ،  
وَلِلْمُضَارِبِ مِنَ الرَّبْحِ مَا وَافَقَهُ الْوَلِيُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ نَائِبُهُ فِيمَا فِيهِ مَصْلَحَتُهُ،  
وَهَذَا مِنْ مَصْلَحَتِهِ، فَجَازَ، كَفَعَلِهِ لَهُ فِي مَالِهِ.

### فَضْلٌ

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ الْعَقَارَ؛ لِأَنَّ الْحِطَّ فِيهِ، يَخْصُلُ مِنْهُ الْفَضْلُ وَيَبْقَى  
الْأَصْلُ، فَهُوَ أَحْظُ مِنَ التَّجَارَةِ، وَأَقْلُ غَرَرًا، وَلَهُ أَنْ يَبْنِيَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الشَّرَاءِ.  
قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَبْنِيهِ بِالْأَجْرِ وَالطَّيْنِ؛ لَيْسَلَمَ الْأَجْرُ عِنْدَ انْهْدَامِهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ  
يَبْنِيهِ بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَهْلِ بَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ أَحْظُ وَأَقْلُ غَرَرًا. وَلَا يَجُوزُ تَحْمُلُ ضَرَرِ  
عَاجِلٍ؛ لِتَوَهُمِ نَفْعِ عِنْدَ الْهَدْمِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَنْهَدِمُ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهُ<sup>١١</sup>.

= وإن قال قائل: إذا كان الوليُّ هو أحد الورثة وعمل بالمال الموروث تجارة فهل  
له نصيب من ربح هذه التجارة؟

فالجواب: نعم، له ربح نصيبه فقط، فإذا كان له مثلاً النصف من المال فله النصف  
من الربح.

[١] هذه ملاحظة عجيبة؛ لأنهم قالوا: «ويَبْنِيهِ بِالْأَجْرِ وَالطَّيْنِ؛ لَيْسَلَمَ الْأَجْرُ  
عِنْدَ انْهْدَامِهِ»؛ أي: أنه إذا نُقِضَ فيما بعد سَلِمَ لِبْنِ الْأَجْرِ، لكن ما قاله الموفق هو  
الصحيح أنه يَبْنِيهِ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ سِوَاءِ بِالْأَجْرِ أَوْ بغير ذلك، وَالآنَ النَّاسُ لَا يَبْنُونَ  
بِالْأَجْرِ، بَلْ يَبْنُونَ بِ(المُسْلَحِ) وهو من حديد وصبَّات.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ عَقَارِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ الْحِظِّ الْحَاصِلِ بِهِ،  
وَيَجُوزُ لِلْحَاجَةِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْحَاجَةِ إِلَى نَفَقَةٍ، أَوْ قَضَاءِ دَيْنٍ، أَوْ غِبْطَةٍ  
لِزِيَادَةِ كَثِيرَةٍ فِي ثَمَنِهِ، كَالثُلُثِ فَمَا فَوْقَهُ. وَالْمَنْصُوصُ أَنَّ لِلْوَصِيِّ بَيْعَهُ إِذَا كَانَ نَظْرًا  
لَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ بَهْدَيْنِ<sup>١١</sup>.

وَقَدْ يَكُونُ الْحِظُّ فِي بَيْعِهِ لِغَيْرِ هَذَا؛ لِكُونِهِ فِي مَكَانٍ لَا غَلَّةَ لَهُ، أَوْ لَهُ غَلَّةٌ  
يَسِيرَةٌ، فَيَبِيعُهُ وَيَشْتَرِي بِثَمَنِهِ مَا تَكَثَّرَ غَلَّتُهُ، أَوْ يَكُونُ لَهُ عَقَارَانِ، يُعَمَّرُ أَحَدُهُمَا  
بِثَمَنِ الْآخَرِ، فَلَا وَجْهَ لِتَقْيِيدِهِ بَهْدَيْنِ.

### فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُودَعَ مَالُهُ إِلَّا لِلْحَاجَةِ، وَلَا يُقْرِضُهُ إِلَّا لِحِظِّهِ، مِثْلَ أَنْ يَخَافَ  
هَلَاقَهُ، أَوْ نُقْصَانَهُ بِبَقَائِهِ، فَيُقْرِضُهُ لِيَسْتَوْفِيَهُ كَامِلًا. وَلَا يُقْرِضُهُ إِلَّا لِمَلِيٍّ يَأْمَنُ  
جَحْدَهُ أَوْ مَطْلَهُ. وَيَأْخُذُ بِالْعَوَضِ رَهْنًا اسْتِثْنَاءً لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ، جَازَ فِي ظَاهِرِ  
كَلَامِهِ، وَإِنْ أَرَادَ الْوَلِيُّ السَّفَرَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَسَافَرَةُ بِمَالِهِ؛ لِأَنَّهُ يُخَاطِرُ بِهِ، لَكِنَّهُ  
يُقْرِضُهُ أَوْ يُودِعُهُ أَمِينًا، وَالْقَرْضُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ، بِخِلَافِ الْوَدِيعَةِ<sup>١٢</sup>.

[١] وهذا المنصوص هو الصحيح، فليس بلازم أننا لا نبيعه إلا لحاجة أو لغبطة  
كثيرة قد يرى بيعه ليشتري عقارًا آخر أحظ منه، وإن لم يكن زائدًا على الثلث مثلاً.

[٢] الودیعة والقرض قد يكون أحدهما أو ثقی من الآخر، فالقرض يكون آمن  
من أن يسرق أو يتلف؛ لأنه يثبت في ذمة المقرض، لكن فيه آفة أخرى وهي أن يفتقر  
أو يباطل أو ما أشبه ذلك.

## فَصْلٌ

وَلَهُ كِتَابَةٌ رَقِيقَهُ وَعِثْقُهُ عَلَى مَالٍ، لِلْحِظِّ فِيهِ، مِثْلَ أَنْ يُكَاتِبَهُ، أَوْ يُعْتِقَهُ بِمِثْلِي  
 قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ، فَتَجُوزُ لِلْحِظِّ فِيهَا كَالْبَيْعِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِمِثْلِ قِيمَتِهِ؛  
 لِأَنَّهُ لَا حِظَّ فِيهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَتَوَجَّهُ جَوَازُ الْعِتْقِ بِغَيْرِ عَوْضٍ لِلْحِظِّ، مِثْلَ أَنْ  
 تَكُونَ لَهُ جَارِيَةٌ وَابْتَهَا يُسَاوِيَانِ مِئَةً؛ لِأَجْلِ اجْتِمَاعِهِمَا، وَتَسَاوِيِ إِحْدَاهُمَا مُفْرَدَةً  
 مِثْلَيْنِ، فَتَسَاوِي قِيمَةُ الْبَاقِيَةِ مِثْلِي قِيمَتَيْهَا مُجْتَمِعَتَيْنِ<sup>١١</sup>.

= وَأَمَّا الْوَدِيعَةُ عُرْضَةٌ لِلتَّلَفِ، لَكِنهَا آمَنُ مِنْ جِهَةِ أَنْ الْمُوَدَّعَ سِوَاءِ افْتَقَرَّ أَوْ بَقِيَ  
 غَنِيًّا هِيَ بَاقِيَةٌ. وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: يَنْظُرُ أَيُّهَا الْأَصْلَحُ الْقَرْضُ أَوْ الْإِيْدَاعُ.  
 وَأَمَّا وَضْعُهَا فِي الْبِنُوكِ وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ فَهَلْ هُوَ قَرْضٌ أَوْ إِيْدَاعٌ؟

الجواب: هُوَ قَرْضٌ وَإِنْ كَانَ النَّاسُ يُسَمُّونَهُ إِيْدَاعًا فَهُوَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُودَعُ فِي  
 الْبِنُوكِ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَصْرِفَ يَضَعُ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فِي صُنْدُوقِهِ وَيَبِيعُ بِهَا وَيَشْتَرِي وَيَضْمَنُهَا  
 لِصَاحِبِهَا وَهَذَا حَقِيقَةُ الْقَرْضِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِذَا أُذِنَ لِلْمُوَدَّعِ أَنْ يُنْفِقَهَا  
 فَهَذَا قَرْضٌ.

[١] يَقُولُ الْمَوْلُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُكَاتِبَهُ أَوْ يُعْتِقَهُ عَلَى مَالٍ إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ  
 حِظٌّ بِأَنْ يَكُونَ يُسَاوِي مِئَةً وَيُعْتِقَهُ عَلَى مِثْلَيْنِ، وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَتَوَجَّهُ جَوَازُ  
 الْعِتْقِ بِغَيْرِ عَوْضٍ لِلْحِظِّ».

ومثاله: ما ذَكَرَ: جَارِيَةٌ وَابْتَهَا تُسَاوِيَانِ مِئَةً؛ لِأَجْلِ اجْتِمَاعِهِمَا، وَتَسَاوِيِ إِحْدَاهُمَا  
 مُفْرَدَةً مِثْلَيْنِ، فَتَسَاوِي قِيمَةُ الْبَاقِيَةِ مِثْلِي قِيمَتَيْهَا مُجْتَمِعَتَيْنِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَابْتَهَا

## فَصْلٌ

وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ نَفَقَةً مِثْلَهُ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا إِقْتَارٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:  
 ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وَيُقْعِدُهُ فِي الْمَكْتَبِ بِغَيْرِ  
 إِذْنِ الْحَاكِمِ، وَيُؤَدِّي أَجْرَتَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَصَالِحِ الْعَامَّةِ، فَجَرَى مَجْرَى نَفَقَتِهِ.  
 وَيَشْتَرِي لَهُ الْأُضْحِيَّةَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا؛ لِأَنَّ فِيهِ تَوْسِعَةً لِلنَّفَقَةِ عَلَيْهِ فِي يَوْمِ  
 جَرَتِ الْعَادَةُ بِهَا، وَتَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ، فَجَرَى مَجْرَى رَفِيعِ الثِّيَابِ لِمَنْ عَادَتْهُ ذَلِكَ<sup>[١]</sup>.

= لو باعها جميعاً أخذاً بمئة، لكن لو باع واحدة أخذت بمئتين؛ لأن المشتري لا يريد أن يجمع إماءً يريد أمة واحدة فيقول: أمة واحدة بمئتين أحب إلي من أمتين بمئة؛ لأن أمتين بمئة سيكون عليه نفقة وتعب وأمة واحدة بمئتين أهون عليه، فيقول: هنا يجوز أن يعتيقها مجتأناً؛ لأن عتيقها أنفع.

[١] الكلام هنا في المحجور عليه لحظ نفسه، أي: لسفه.

قوله: «وَيَشْتَرِي لَهُ الْأُضْحِيَّةَ» فِي عُرْفِهِمْ سَابِقًا أَنْ الْأُضْحِيَّةَ شَيْءٌ كَبِيرٌ يَفْرَحُ النَّاسُ بِهِ، وَالْيَتِيمُ أَوْ السَّفِيهَ يَفْرَحُ إِذَا ضُحِّيَ لَهُ، لَكِنْ فِي عَهْدِنَا الْآنَ الصَّغَارُ لَا يَأْبَهُونَ بِهَا، وَلَا يَهْتَمُّونَ بِهَا، بَلْ جَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ قَبْلَ مُدَّةٍ أَنَّهُ لَا يُضْحَى إِلَّا عَنِ الْمَيْتِ، حَتَّى إِذَا قِيلَ لِأَحَدِهِمْ: تُرِيدُ أَنْ تُضْحِيَ؟ قَالَ: أَنَا لَمْ أَمُتْ. كَأَنَّهُ يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُضْحَى إِلَّا عَنِ الْأَمْوَاتِ، لَكِنْ هَذَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - قَدْ زَالَ وَلَا شَكَّ؛ لِأَنَّهُ اعْتِقَادٌ خَاطِئٌ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْأُضْحِيَّةِ هِيَ عَنِ الْأَحْيَاءِ.

وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَحَّى عَنِ الْمَيْتِ أَبَدًا، فَقَدْ مَاتَتْ بَنَاتُهُ وَأَبْنَاؤُهُ، وَمَاتَ لَهُ زَوْجَتَانِ ﷺ، وَاسْتَشْهِدَ عَنْهُ حَمْرَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعَ ذَلِكَ مَا ضَحَّى لِأَحَدٍ مِنْهُمْ.

## فَصْلٌ

وَلِلْأَبِ بَيْعُ مَالِهِ بِمَالِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ عَلَيْهِ، لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْوَصِيِّ  
وَلَا لِلْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهَا مُتَّهَمَانِ فِي طَلَبِ الْحِظِّ لِأَنْفُسِهِمَا، فَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ لَهُمَا<sup>(١)</sup>.

## فَصْلٌ

وَإِذَا زَالَ الْحَجْرُ عَنْهُ فَادَّعَى وَلِيُّهُ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ، أَوْ تَلَفَ مَالِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛  
لِأَنَّهُ أَمِينٌ عَلَيْهِ، فَقَبِلَ قَوْلَهُ، كَالْمُودَعِ. وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ لَا حِظَّ لَهُ فِي بَيْعِ عَقَارِهِ لَمْ يُقْبَلْ  
إِلَّا بَيِّنَةً. وَإِنْ قَالَ الْوَلِيُّ: أَنْفَقْتُ عَلَيْكَ عَامَيْنِ، فَقَالَ: مَا مَاتَ أَبِي إِلَّا مُنْذُ عَامٍ.  
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغُلَامِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ حَيَاةُ أَبِيهِ،.....

= والأضحية إنما هي للحي؛ ولهذا جاء في الحديث: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ  
وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، على أن هناك من العلماء من قال: لا تَصِحُّ الأضحية للميت.  
ولم يكتفِ بقوله: إنها غير مشروعة، بل قال: لا تَصِحُّ؛ لأن العبادات مبناهما على  
التوقيف، ولم يرد، قالوا: وقياسها على الصدقة. على أن الصدقة وردت عن الميت  
هو قياس في غير محلّه؛ لأن الصدقة يُقصد بها مع التَّقَرُّبِ إلى الله مُحَضَّ مَصْلَحَةِ  
الفقير، وأما الأضحية فأهمُّ شيء فيها التَّقَرُّبُ إلى الله بالذَّبْحِ.

[١] المعنى: لو أن الأب أراد أن يشتري من مال ولده الذي هو ولي عليه شيئاً

فلا بأس بذلك، لكن لو أراد الحاكم «القاضي» أو الوصي أن يفعل ذلك فلا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١)، من حديث نبيشة  
الهنذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَا فِيهَا لَيْسَ الْوَصِيُّ اَمِينًا فِيهِ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الْأَصْلِ.

## فَصْلٌ

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ، وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ، وَرَشَدَا، انْفَكَ الْحَجْرُ عَنْهُمَا مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ حَاكِمٍ، وَلَا يَنْفَكُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، وَقَسْنَا عَلَيْهِمُ الْمَجْنُونِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُمْ.

وَالْبُلُوغُ لِلْغُلَامِ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: إِنْزَالُ الْمَنِيِّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْذِرُوا﴾ [النور: ٥٩]، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَالثَّانِي: كِمَالُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «عَرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْقِتَالِ، وَعَرِضْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالثَّلَاثُ: إِنْبَاتُ الشَّعْرِ الْحَشِينِ حَوْلَ الْقَبْلِ؛ لِمَا رَوَى عَطِيَّةُ الْقُرْظِيُّ قَالَ: «عَرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَشَكُّوا فِيَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيَّ هَلْ أَنْبَتُ؟ فَنْظَرُوا فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُ، فَخَلُّوا عَنِّي وَالْحَقُّونِي بِالذُّرِّيَّةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ يُلَازِمُهُ الْبُلُوغُ غَالِبًا يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، فَكَانَ بُلُوغًا

كَالِاخْتِلَامِ.

وَبُلُوغُ الْجَارِيَةِ بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَتَزِيدُ بِشَيْئَيْنِ: الْحَيْضُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ يُلَازِمُ الْبُلُوغَ غَالِبًا، أَشْبَهَ الْمَنِيَّ. وَالثَّانِي: الْحَمْلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَنِيِّ. فَإِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ، حَكَمْنَا بِبُلُوغِهَا حِينَ حَكَمْنَا بِحَمْلِهَا.

فَإِنْ كَانَ حُثْيَى مُشْكِلًا فَحَيْضُهُ عَلِمَ عَلَى بُلُوغِهِ، وَكَوْنُهُ امْرَأَةً وَخُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ ذَكَرِهِ عَلِمَ عَلَى بُلُوغِهِ، وَكَوْنُهُ رَجُلًا؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ مِنَ الرَّجُلِ، وَمَنِيَّ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ مُسْتَحِيلٌ أَوْ نَادِرٌ<sup>١١</sup>.

وَقَالَ الْقَاضِي: لَيْسَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مِنْ خِلْقَةٍ زَائِدَةٍ، لَكِنْ إِنْ اجْتَمَعَا، فَقَدْ بَلَغَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ رَجُلًا فَقَدْ أَمِنَى، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَقَدْ حَاضَتْ<sup>١٢</sup>.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِأَنَّ الْحَيْضَ مِنَ الرَّجُلِ مُسْتَحِيلٌ» ليس قوله: «مِنَ الرَّجُلِ» خبرًا لـ «حَيْضٍ»؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ، وَالْمَعْنَى: لِأَنَّ الْحَيْضَ مِنَ الرَّجُلِ مُسْتَحِيلٌ، وَمَنِيَّ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ مُسْتَحِيلٌ، وَهَذَا الْكَلَامُ فِي الْحُثْيَى الَّذِي لَهُ آلَةٌ ذَكَرَ وَآلَةٌ أَنْثَى، فَإِذَا خَرَجَ مَنِيٌّ مِنْ ذَكَرِهِ فَهَذَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً.

[٢] جعل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الْحَمْلَ مِنْ عِلَامَاتِ الْبُلُوغِ، وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ عِلَامَاتِ الْبُلُوغِ فِي الْمَرْأَةِ أَرْبَعَةٌ:

الأول: تمام خمس عشرة سنة.

والثاني: إنبات الشعر؛ يَعْنِي: الْعَانَةُ.

والثالث: إنزال المني بشهوة.

والرابع: الحيض.

## فَصْلٌ

وَيَسْتَوِي الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي أَنَّهُ يَنْفَكُ عَنْهُ الْحَجَرُ بِرُشْدِهِ وَبُلُوغِهِ؛ لِلآيَةِ؛  
وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَدَ نَوْعِي الْأَدَمِيِّينَ، فَأَشْبَهَتْ الرَّجُلَ.

وَعَنْهُ: لَا يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا حَتَّى تَلِدَ، أَوْ تَتَزَوَّجَ وَيَمْضِيَ عَلَيْهَا حَوْلٌ فِي بَيْتِ  
الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ فَقَالَ الْقَاضِي: عِنْدِي  
أَنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا إِذَا عَنَّتْ، وَبَرَزَتْ لِلرِّجَالِ<sup>١١</sup>.

## فَصْلٌ

وَالرُّشْدُ الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ آتَسْتُمْ  
مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦٠]، قَالَ: إِصْلَاحًا فِي أَمْوَالِهِمْ، وَلِأَنَّ الْحَجَرَ عَلَيْهِ لِحْفِظِ مَالِهِ،  
فَيُزُولُ بِإِصْلَاحِهِ، كَالْعَدْلِ. وَلِأَنَّ الْفِسْقَ مَعْنَى لَوْ طَرَأَ بَعْدَ الرُّشْدِ، لَمْ يُوجِبِ  
الْحَجَرَ، فَلَمْ يَمْنَعْ مِنَ الرُّشْدِ، كَالْمَرَضِ. فَإِنْ كَانَ فِسْقُهُ يُؤَثِّرُ فِي تَلْفِ مَالِهِ، كَثِيرًا  
الْحَمْرِ وَدَفْعِهِ فِي الْغِنَاءِ وَالْقِمَارِ، فَلَيْسَ بِرَشِيدٍ؛ لِأَنَّهُ مُفْسِدٌ لِمَالِهِ<sup>١٢</sup>.

وَأَمَّا الْحَمْلُ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْبُلُوغِ وَلَيْسَ يَحْصُلُ بِهِ الْبُلُوغُ؛ وَلِذَلِكَ نَحْكُمُ بِلُوغِهَا  
مُنْذُ نَشَأِ الْحَمْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَحْمِلَ إِلَّا عَنِ انْزَالٍ، فَالْحَمْلُ عِلْمٌ عَلَى الْبُلُوغِ،  
وَلَيْسَ بِهِ الْبُلُوغُ.

[١] الصَّوَابُ الْأَوَّلُ أَنهَا إِذَا بَلَغَتْ وَهِيَ رَشِيدَةٌ يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا.

[٢] قَوْلُهُ: «وَدَفْعِهِ»؛ أَي: الْمَالِ. وَالرُّشْدُ هُوَ الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ لَا الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ،

فَلَوْ فَرَضَ أَنَّهُ فَاسِقٌ لَكِنَّهُ لَا يَصْرِفُ أَمْوَالَهُ فِي فِسْقِهِ فَهُوَ رَشِيدٌ، أَوْ كَافِرٌ فَهُوَ رَشِيدٌ.

## فَصْلٌ

وَإِنَّمَا يُعْرَفُ رُشْدُهُ بِاخْتِبَارِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا أَلْيَنَٰئِكَ﴾ [النساء: ٦].  
 يَعْنِي: اخْتَبِرُوهُمْ. وَاخْتِبَارُهُمْ: تَقْوِيضُ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي يَتَصَرَّفُ فِيهَا أَمْثَالُهُمْ  
 إِلَيْهِمْ، مِنْ تِجَارَةٍ أَوْ نِيَابَةٍ. وَيُقَوَّضُ إِلَى الْمَرْأَةِ مَا يُقَوَّضُ إِلَى رَبَّةِ الْبَيْتِ، مِنْ اسْتِئْجَارِ  
 الْغَزَّالَاتِ، وَتَوَكِيلِهَا فِي شِرَاءِ الْكُتَّانِ وَالْقُطْنِ، وَالِاسْتِيفَاءِ عَلَيْهِنَّ<sup>١</sup>.

= وعلى هذا فيتامى الكُفَّار إذا بلغوا ورشدوا يُعْطَوْنَ مَالَهُمْ، نَعَمْ لو كان فِسْقُهُ  
 يُؤَثِّرُ فِي تَلْفِ مَالِهِ فَلَيْسَ بِرَشِيدٍ.

وهذا الذي قاله الْمُؤَلِّفُ مُشْكِلٌ غَايَةَ الْإِشْكَالِ؛ لِأَنَّا لو قُلْنَا بِهَذَا الْقَوْلِ لَزِمَ أَنْ  
 يَكُونَ شَارِبَ الدُّخَانِ سَفِيهَاً غَيْرَ رَشِيدٍ، وَأَنْ لَا يُعْطَى مَالَهُ، وَهَذَا شَيْءٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ  
 يُعْمَلَ بِهِ الْآنَ.

وقول: إن الذين يَشْرَبُونَ الدُّخَانَ أو الذين يَسْتَعْمِلُونَ الْمُسْكِرَاتِ أو الْمُخَدَّرَاتِ  
 لَا يُعْطَوْنَ أَمْوَالَهُمْ. فهذا لَا أَظُنُّ أَنْ أَحَدًا تَثَبَّتْ قَدَمَاهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، لَكِنْ نَقُولُ:  
 نُعْطِيهِ الْمَالَ وَنُرَاقِبُهُ، فَإِذَا بَدَّلَهُ فِي الْحَرَامِ حَيْثُ نُدُّ نَعَزَّرَهُ بِمَا تَقْتَضِيهِ مَعْصِيَتُهُ، وَعَلَيْهِ فَنَقُولُ:  
 إِنَّهُ إِذَا كَانَ يُفْسِدُ مَالَهُ فِي هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ، لَكِنَّهُ رَشِيدٌ يَعْرِفُ كَيْفَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي  
 وَيَتَصَرَّفُ مَعَ النَّاسِ بِالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ فَإِنَّا لَا نَقُولُ: إِنَّهُ غَيْرُ رَشِيدٍ؛ لِأَنَّا لو قُلْنَا: إِنَّهُ  
 غَيْرُ رَشِيدٍ. لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ نَحْجُرَ عَلَيْهِ، وَأَنْ نَمْنَعَهُ مِنْ مَالِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ بِهِ  
 أَحَدٌ.

[١] ما ذكره الْمُؤَلِّفُ غَيْرَ مَوْجُودٍ عِنْدَنَا الْآنَ، فَرَبَّةُ الْبَيْتِ لَا تَأْتِي بِالْغَزَّالَاتِ

لَكِي يَغْزِلْنَ، أَوْ تَأْتِي بِالْكَتَّانِ وَهُوَ يُشْبِهُ الْقُطْنَ لَكِي تَنْسِجَ؛ فَهَذَا غَيْرَ مَوْجُودٍ الْآنَ،

وَوَقْتُ الإِخْتِبَارِ قَبْلَ البُلُوغِ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَابْتَلُوا أَلْيَنَئِيكَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦٦]، وَلِأَنَّ تَأْخِيرَهُ يُؤَدِّي إِلَى الحِجْرِ عَلَى البَالِغِ الرَّشِيدِ حَتَّى يُخْتَبَرَ، وَلَا يُخْتَبَرُ إِلَّا المُرَاهِقُ المُمَيِّزُ الَّذِي يَعْرِفُ البَيْعَ وَالشَّرَاءَ، فَإِذَا تَصَرَّفَ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، صَحَّ تَصَرُّفُهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَصَحَّ تَصَرُّفُهُ كَالرَّشِيدِ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ<sup>(١)</sup>.

لكن يكفي أن تعرف الطبخ وتدبير المنزل وما أشبه ذلك كالتصرف في لباسها، فإذا عرفنا أننا لو أعطيناها المال ذهبت تشتري به موضة جديدة فهذه ليست رشيدة.

فإن قال قائل: هل شراء بعض النساء بعض الفساتين التي تصل إلى خمسة آلاف أو ستة آلاف يعدُّ من الإسراف؟

فالجواب: هذا يرجع إلى أحوال الناس؛ فقد يكون في وقت من الأوقات إسرافاً، وقد لا يكون، وقد يكون إسرافاً بالنسبة لهذه المرأة دون الأخرى.

وإن قال قائل: لكن عند أوساط الناس في هذه الأيام هل يعدُّ مثل هذا من الإسراف؟

فالجواب: الظاهر أن هذا يعدُّ من الإسراف في وقتنا هذا، لكن لا يعدُّ من الإسراف بالنسبة لنساء الأمراء والوزراء وما أشبه ذلك.

[١] في نسخة أخرى: «وفيه رواية أخرى» وهي الأصح<sup>(١)</sup>، والفرق بين الرواية والوجه أن الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -، والوجه عن أصحاب الإمام أحمد من المشايخ الكبار رحمهم الله.

(١) الإنصاف (١٣/٣٦٦).

لَا يُحْتَبَرُ إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلتَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ  
الْبُلُوغُ الَّذِي هُوَ مَظَنَّةُ الْعَقْلِ، فَكَانَ عَقْلُهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْدُومِ. وَفِي تَصَرُّفِ الصَّبِيِّ  
الْمُمَيِّزِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ رَوَايَتَانِ؛ بِنَاءً عَلَى هَذَا.

فَأَمَّا غَيْرُ الْمَأْدُونِ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ؛ لِأَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ  
اشْتَرَى مِنْ صَبِيِّ عَصْفُورًا فَأَرْسَلَهُ<sup>(١)</sup>.

### فَصْلٌ

وَمَنْ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدٌ، لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ مَالُهُ، وَلَمْ يَنْفَكْ الْحَجْرُ عَنْهُ، وَإِنْ  
صَارَ شَيْخًا؛ لِلآيَةِ. وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُصْلِحٍ لِرِأْسِهِ، فَلَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ كَالْمَجْنُونِ.

وَإِنْ فَكَّ الْحَجْرُ عَنْهُ فَعَاوَدَ السَّفَهَ، أُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ؛ لِمَا رَوَى عُرْوَةُ بْنُ  
الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ ابْتَاعَ بَيْعًا، فَآتَى الزُّبَيْرَ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ ابْتَعْتُ بَيْعًا، وَإِنَّ  
عَلِيًّا يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانَ فَيَسْأَلُهُ الْحَجْرَ عَلَيَّ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا شَرِيكَكَ  
فِي الْبَيْعِ. فَآتَى عَلِيٌّ عُمَانَ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ جَعْفَرٍ قَدْ ابْتَاعَ بَيْعَ كَذَا، فَاحْجُرْ عَلَيْهِ. فَقَالَ  
الزُّبَيْرُ: أَنَا شَرِيكَهُ. فَقَالَ عُمَانُ: كَيْفَ أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكَهُ الزُّبَيْرُ؟!.....

[١] لَعَلَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> وَجَدَ هَذَا الصَّبِيَّ يَلْعَبُ بِالْعَصْفُورِ لِعَبَابٍ يُؤْذِيهِ،  
فَاشْتَرَاهُ فِدَاءً لَهُ؛ وَلِذَلِكَ اشْتَرَاهُ وَأَرْسَلَهُ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ، وَهَذَا يُسَمَّى اسْتِنْقَادًا.

وعليه فإذا وجدت مع صبي طيرًا أو شيئًا يلعب به من الحيوانات ويؤذيه فمن  
الخير أن تشتريه منه وتطلقه إلا إذا خفت أنك إذا أطلقته تبعه الصبي وأخذته مرة أخرى.

(١) أخرجه البزار في مسنده، رقم (٢٧٢٩)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهَذِهِ قِصَّةٌ يُشْتَهَرُ مِثْلُهَا، وَلَمْ تُنْكَرْ، فَتَكُونُ إِجْمَاعًا<sup>(١)</sup>.

وَلِأَنَّ السَّفَةَ يَقْتَضِي الْحَجَرَ لَوْ قَارَنَ، فَيَقْتَضِيهِ إِذَا طَرَأَ، كَالْجُنُونِ.

وَلَا يَحْجُرُ عَلَيْهِ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا سَأَلَ عُثْمَانَ الْحَجَرَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ بِنَفْسِهِ. وَلِأَنَّ مَعْرِفَةَ التَّبْدِيرِ تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ؛ لِأَنَّ الْعَبْنَ قَدْ يَكُونُ تَبْدِيرًا، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ تَبْدِيرٍ، فَيَحْتَاجُ إِلَى نَائِبِ الْإِمَامِ، كَالْحَجْرِ لِلْفَلَسِ، وَلِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، أَشْبَهَ الْحَجَرَ لِلْفَلَسِ، وَلَا يَلِي عَلَيْهِ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ؛ لِأَنَّهُ حَجْرٌ ثَبَتَ بِهِ، فَكَانَ هُوَ الْوَلِيُّ، كَحَجْرِ الْمَفْلَسِ<sup>(٢)</sup>.

[١] وجه الدلالة من هذا الحديث<sup>(١)</sup> أن علي بن أبي طالب أراد من عثمان رضي الله عنه أن يحجر على عبد الله بن جعفر، ولولا أن ذلك جائز ما طلبه، لكن الزبير رضي الله عنه دفع هذا بكونه شاركه، ومعلوم أن الزبير رضي الله عنه رشيد في البيع والشراء كما هو رشيد في دينه رضي الله عنه.

[٢] لكن الإمام إذا رأى أن يكفل هذا إلى أحد من أقاربه فلا بأس. والخلاصة: أن من زال سفته أعطي ماله، فإن عاد إليه السفة أعيد عليه الحجر، تعليل ذلك أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا. وهذا الأثر الذي ذكره المؤلف في قصة عبد الله بن جعفر مع عمه أبي طالب<sup>(٢)</sup>، ثم ذكر تعليقات أخرى، ولكنه قال: إنه إذا عاد فلا يلي ماله إلا الإمام فلا يعود الحجر إلا بإذن الإمام، ولا يليه إلا الإمام، ولكن للإمام أن يوكل من شاء.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم (١٥١٧٦)، من حديث عروة بن الزبير.

(٢) انظر التخريج السابق.

## فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ، وَإِظْهَارُ الْحَجْرِ؛ لِتُجْتَنَّبَ مُعَامَلَتُهُ. فَمَنْ عَامَلَهُ  
بِئِيعٍ، أَوْ قَرْضٍ، لَمْ يَصِحَّ، وَلَمْ يَثْبُتْ بِهِ الْمَلِكُ. فَإِنْ وَجَدَ الْمُعَامِلُ لَهُ مَالَهُ أَخَذَهُ. وَإِنْ  
أَتْلَفَهُ السَّفِيهَ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ مَالِكِهِ، عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّهُ سَلَطَهُ عَلَيْهِ بِرِضَا<sup>[١]</sup>.

وَإِنْ غَصَبَ مَالًا أَوْ أَتْلَفَهُ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ لَمْ يَرْضَ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ الْحَجَرَ  
عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لَا يُسْقِطُ عَنْهُمَا ضَمَانَ الْمُتْلَفِ، فَهَذَا أَوَّلِي.

فَإِنْ أُوْدِعَ مَالًا فَتْلَفَ، لَمْ يَضْمَنْهُ، سِوَاءَ فَرَطٍ فِي الْحِفْظِ أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ؛ لِأَنَّهُ  
تَلَفَ بِتَفْرِيطِ صَاحِبِهِ بِتَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ. وَإِنْ أَتْلَفَهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ لَمْ يَرْضَ إِتْلَافَهُ، أَشْبَهَ الْمُغْصُوبَ.

وَالثَّانِي: لَا يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ فَرَطَ فِي التَّسْلِيمِ إِلَيْهِ<sup>[٢]</sup>.

وَإِنْ أَقْرَبَ بِمَالٍ، لَمْ يَلْزَمُهُ حَالَ حَجْرِهِ؛ لِأَنَّهُ حُجِرَ عَلَيْهِ لِحِظِّهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ  
بِالْمَالِ، كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.....

[١] مَعْنَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّهُ لَوْ أَنَّ أَحَدًا عَامَلَ السَّفِيهَ بَعْدَ أَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ فَبَاعَ  
عَلَيْهِ شَيْئًا مِثْلَ لَوْ بَاعَ عَلَيْهِ سَيَارَةَ فَالسَّفِيهَ لَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ؛ لِأَنَّ مَالَهُ مَحْجُورٌ  
عَلَيْهِ، فَإِذَا تَلَفَتِ السَّيَارَةُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى السَّفِيهِ، وَإِنَّمَا ضَمَانُهَا عَلَى مَالِكِهَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ  
الَّذِي سَلَطَهُ عَلَى مَالِهِ.

[٢] الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَضْمَنْ بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ؛ لِأَنَّهُ سَلَطَهُ عَلَى مَالِهِ فَهُوَ  
الَّذِي دَفَعَ مَالَهُ إِلَيْهِ.

وَلِأَنَّ قَبُولَ إِقْرَارِهِ يُبْطِلُ مَعْنَى الْحَجْرِ؛ لِأَنَّهُ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَيُقَرُّ لَهُمْ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَلْزَمُهُ مَا أَقَرَّ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ، كَالْمُفْلِسِ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْحَجْرَ عَلَيْهِ لِعَدَمِ رُشْدِهِ، فَهُوَ كَالصَّبِيِّ. وَلِأَنَّ ثُبُوتَ إِقْرَارِهِ فِي ذِمَّتِهِ لَا يُفِيدُ الْحَجْرَ مَعَهُ إِلَّا تَأْخِيرَ الضَّرَرِ إِلَى أَكْمَلِ حَالَتِهِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ مَا كَانَ ثَابِتًا فِي ذِمَّتِهِ لَا يَسْقُطُ بِالْحَجْرِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِحَدِّ أَوْ قِصَاصٍ، لَزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ مُحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ لَا فِي نَفْسِهِ. فَإِنْ عَفَا وَلِيَ الْقِصَاصِ إِلَى مَالٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ الْقِصَاصُ ثَبَتَ لَهُ الْحِيرَةُ. كَمَا لَوْ ثَبَتَ

بَيِّنَةٌ.

وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ؛ لِثَلَاثِ يَوْطِئَ مَنْ يُقَرُّ لَهُ بِالْقِصَاصِ، لِيَعْفُوَ عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ. وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبٍ قَبْلَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَيُنْفَقُ عَلَى الْعَلَامِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَ السَّفِيهِ بِمَا يُوجِبُ الْمَالَ غَيْرُ مَقْبُولٍ<sup>[١]</sup>.

وَإِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، صَحَّ؛ لِأَنَّ الْحَجْرَ لِحِفْظِ الْمَالِ، وَالطَّلَاقُ يُوقِرُهُ وَلَا يُضَيِّعُهُ<sup>[٢]</sup>.

[١] قوله: «وَيُنْفَقُ عَلَى الْعَلَامِ»؛ يَعْنِي: الَّذِي أَقَرَّ بِهِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: هَذَا ابْنِي، هَذَا أَخِي. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَهُ تَشَوُّفٌ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ، وَأَمَّا الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ.

[٢] قوله: «يُوقِرُهُ وَلَا يُضَيِّعُهُ» هذا من وجه، ولكن قد يُلْزَمُ بِأَكْثَرٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ

امْرَأَتَهُ وَكَانَ فِيهِ شَهْوَةٌ فَإِنَّهُ سَيَبْتَغِي امْرَأَةً جَدِيدَةً.

فَإِنْ خَالَعَ، جَارَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَارَ الطَّلَاقُ بِغَيْرِ مَالٍ فَبِالْمَالِ أَوْلَى وَلَا تَدْفَعُ  
الْمَرْأَةُ الْمَالَ إِلَيْهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَمْ يَصِحَّ الْقَبْضُ، وَلَمْ تَبْرَأْ مِنْهُ إِلَّا بِالِالدَّفْعِ إِلَى وَليِّهِ.  
وَإِنْ تَلَفَ كَانَ مِنْ ضَمَانِهَا<sup>١</sup>.

### فَصْلٌ

وَإِنْ أذِنَ لَهُ الْوَلِيُّ فِي النِّكَاحِ، صَحَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُ تَدْعُوهُ إِلَى ذَلِكَ. وَكَيْسَ  
بِالَّةٍ لِلتَّبْدِيرِ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَإِنْ أذِنَ لَهُ فِي  
الْبَيْعِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، فَصَحَّ مِنْهُ بِالِإِذْنِ، كَالنِّكَاحِ.

وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْمَالُ، وَهُوَ مُحْجُورٌ عَلَيْهِ فِيهِ؛ وَلِأَنَّ الْحَجْرَ  
عَلَيْهِ لِتَّبْدِيرِهِ، فَالِإِذْنُ لَهُ إِذْنٌ فِيمَا لَا مَضْلَحَةَ فِيهِ.....

= ونقول: الطلاق لا يُرَاعَى فِيهِ الْمَالُ، فَإِذَا طَلَّقَ وَقَعَ طَلَاقُهُ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ حُبِّ الْمَرْأَةِ  
أَوْ كِرَاهَتِهَا شَيْءٌ يَرْجَعُ إِلَى النَّفْسِ لَا إِلَى الْمَالِ.

[١] قوله: «كَانَ مِنْ ضَمَانِهَا»؛ يَعْنِي: إِنْ تَلَفَ الْمَالُ بِيَدِ الزَّوْجِ السَّفِيهِ كَانَ مِنْ  
ضَمَانِ الْمَرْأَةِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ السَّفِيهِ الَّذِي حُجِرَ عَلَيْهِ لَسَفِهِ مَنْ أَعْطَاهُ مَالَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى السَّفِيهِ  
سِوَاءَ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بَيْعًا أَوْ إِعَارَةً أَوْ أَيِّ شَيْءٍ، وَأَمَّا إِذَا تَسَلَّطَ السَّفِيهِ عَلَى مَالٍ غَيْرِهِ فَهُوَ  
ضَامِنٌ؛ وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنْ الرَّاجِحُ فِي الْوَدِيعَةِ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مُطْلَقًا حَتَّى لَوْ أَتْلَفَهُ هُوَ - أَيِ:  
السَّفِيهِ - فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَأِنْ حَلَفَ أَنْعَقَدَتْ يَمِينُهُ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ، وَيُكْفَرُ بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ فَأُشْبِهَ الْعَبْدَ<sup>١١</sup>.

وَأِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، صَحَّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ، فَإِنْ كَانَ فَرْضًا لَزِمَهُ إِتْمَامُهُ، وَيَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ يَخْتَاجُ إِلَيْهِ لِأَدَاءِ الْفَرْضِ، فَوَجَبَ. وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا لَا تَزِيدُ نَفَقَتَهُ عَلَى نَفَقَةِ الْإِقَامَةِ، أَوْ تَزِيدُ وَلَهُ كَسْبٌ إِذَا أَضَافَهُ إِلَيْهَا أَمَكَّنَهُ الْحَجُّ، لَزِمَهُ إِتْمَامُهَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَى الْوَلِيِّ تَحْلِيلُهُ؛ لِأَنَّ فِي إِتْمَامِهِ تَضْيِيعًا لِلْمَالِ فِيمَا لَا يَلْزِمُهُ.

وَالثَّانِي: لَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُهُ؛ بِنَاءً عَلَى إِحْرَامِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَيَتَحَلَّلُ بِالصَّوْمِ كَالْعَبْدِ<sup>١٢</sup>.

[١] أَمَا كونه يَصِحُّ حَلْفُ السَّفِيهِ فَنَعَمْ، لَكِنْ كونه يُكْفَرُ بِالصَّوْمِ مع قُدْرته على المال فهذا غيرُ صحيح، والصواب أنه يُكْفَرُ بِالمال؛ لِأَنَّ الله تعالى قال: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فالصوابُ أنه يُكْفَرُ بِالمال، لَكِنْ لو عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا السَّفِيَةَ كَثِيرَ الْحَلْفِ دَائِمًا يَحْلِفُ وَيَحْلِفُ، فَرُبَّمَا يُقَالُ: يُحْجَرُ عَلَيْهِ. وَنَقُولُ لَهُ: صُمْ. وَذَلِكَ حَتَّى لَا يَعُودَ إِلَى الْحَلْفِ مَرَّةً ثَانِيَةً.

[٢] الصحيح أنه يَلْزِمُهُ الْإِتْمَامُ؛ لِأَنَّهُ شَرَعُ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْوَجُوبِ فَهُوَ بِالْبَغِ عَاقِلٌ فَيَلْزِمُهُ إِتْمَامُهُ سِوَاءً زَادَتْ نَفَقَةُ الْإِتْمَامِ عَلَى نَفَقَةِ الْإِقَامَةِ أَمْ لَمْ تَزِدْ.

## فَصْلٌ

وَإِنْ وَجَبَ لَهُ الْقِصَاصُ، فَلَهُ اسْتِيفَاؤُهُ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ التَّشْفِيَّ وَدَرَكَ الثَّأْرِ،  
وَلَهُ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ؛ لِأَنَّهُ تَحْصِيلُ مَالٍ. فَإِنْ عَفَا إِلَى غَيْرِ مَالٍ، وَقُلْنَا: الْوَاجِبُ  
الْقِصَاصُ عَيْنًا، سَقَطَ إِلَى غَيْرِ شَيْءٍ. وَإِنْ قُلْنَا: الْوَاجِبُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، وَجَبَتِ الدِّيَةُ؛  
لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِسْقَاطُ الْمَالِ.

## فَصْلٌ

وَلَا يَنْفُذُ عِتْقُهُ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ لِيَالِهِ. وَحُكِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفُ مَالِكٍ،  
أَشْبَهَ الرَّاهِنَ. وَيَصِحُّ تَدْبِيرُهُ وَوَصِيَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ مُحْضٌ مَصْلَحَةٍ، لِتَقَرُّبِهِ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى  
عِنْدَ غِنَاهُ عَنِ الْمَالِ.

وَإِنْ نَذَرَ عِبَادَةَ بَدِيَّةٍ ائْتَقَدَ نَذْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَجَرَ عَلَيْهِ فِي بَدَنِهِ. وَإِنْ نَذَرَ صَدَقَةَ  
مَالٍ، لَمْ يَصِحَّ، وَيُكْفَرُ عَنْ نَذْرِهِ بِالصِّيَامِ. وَقِيَاسُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ  
بِهِ عِنْدَ فَكِّ حَجْرِهِ كَالِإِقْرَارِ<sup>[١]</sup>.

## فَصْلٌ

وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ الرَّشِيدَةِ التَّبَرُّعُ مِنْ مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ:  
إِحْدَاهُمَا: لَهَا ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾  
[النساء: ٦]. وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ».....

[١] الظاهر أنه لا يلزمه الوفاء كما قال المؤلف رحمه الله وأنه يكفر كفارة يمين.

وَقَبُولِهِ لِصَدَقَتِهِنَّ حِينَ تَصَدَّقْنَ، وَلَإِنَّ مَنْ وَجَبَ دَفْعُ مَالِهِ إِلَيْهِ لِرُشْدِهِ، نَفَذَ  
تَصَرُّفَهُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ غَيْرِهِ كَالرَّجُلِ.

وَعَنْهُ: لَا تَهَبُ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَا يَنْفَعُ عِتْقُهَا؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَمْرِو أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ. وَكَلَامُ أَحْمَدَ عَامٌّ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَهَا التَّبَرُّعُ بِالثُّلُثِ  
فَمَا دُونَ، وَمَا زَادَ فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

[١] قوله: «وَكَلَامُ أَحْمَدَ» يعني: الرواية التي أشار إليها في قوله: «وَعَنْهُ»<sup>(١)</sup>: لَا تَهَبُ  
شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» والصواب أن لها أن تهب ما شاءت إلا ما يتعلّق بالزينة لزوجها  
فليس لها أن تهب شيئاً؛ لأن ذلك يضرّ بالمعاشرة بينها وبين زوجها.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَ»<sup>(٢)</sup> فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحُلِيَّ يَتَعَلَّقُ بِالزَّيْنَةِ لِلزَّوْجِ لَكِنْ يُجَابِ  
عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ عَرَفَتْ أَنَّ زَوْجَهَا يَأْذَنُ بِمِثْلِ هَذَا أَوْ يُقَالُ: إِنْ الْحُلِيِّ إِذَا كَانَ كَثِيرًا  
فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ التَّصَدُّقَ مِنْهُ، وَخُصُوصًا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الَّذِي اشْتَرَى هَذِهِ الزَّيْنَةَ لَهَا  
مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَّجَمَلَ لَهُ.



(١) انظر: المغني (٤/٣٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم (١٤٦٦)، ومسلم:  
كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقرين والزوج والأولاد، رقم (١٠٠٠)، من حديث  
عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

## فَصْلٌ

وَهَلْ لَهَا الصَّدَقَةُ مِنْ مَالِهِ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ بغيرِ إِذْنِهِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ» وَعَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «أَرْضِخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>[١]</sup>. وَلِأَنَّ الْعَادَةَ السَّمَّاحَ بِذَلِكَ، فَجَرَى مَجْرَى صَرِيحِ الْإِذْنِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُجُوزُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنْفِقِ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» رَوَاهُ سَعِيدٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِمَالِ غَيْرِهَا، فَلَمْ يُجَزَّ، كَالصَّدَقَةِ بِشَيْبِهِ<sup>[٢]</sup>.

[١] الْوِعَاءُ هُوَ شَدُّ فَمِ الْقِرْبَةِ حَتَّى لَا يَخْرُجَ مِنْهَا الْمَاءُ، وَالْمَعْنَى: لَا تَحْسِبِ النَّفَقَةَ؛ لِأَنَّ مَنْ أَنْفَقَ أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ مَلَكَانِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلْفًا. وَالثَّانِي يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُسْكٍ تَلْفًا»<sup>(١)</sup>.

[٢] الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ هُوَ أَنَّهُ يُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِالسَّمَّاحِ بِهِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾، رَقْمٌ (١٤٤٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فِي الْمُنْفِقِ وَالْمُسْكِ، رَقْمٌ (١٠١٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= والثاني بما لم تجر به العادة أو بما نهاها زوجها؛ لأن بعض الأزواج يقول لزوجته: لا تُنفقي شيئاً من البيت، حتى إن بعض الطعام يفسد وهي لا تُنفقه؛ لأنه قد قال لها: لا تُنفقي.

فصار الذي يُقال في هذه المسألة أن ما جرت العادة بالسّماح به، ولم يَنه عنه الزوج فإنه يجوز للمرأة أن تتصدّق به، وما لم تجر به العادة أو صرّح الزوج بمنعها منه فإنه لا يجوز لها أن تتصدّق بشيء منه.

✱ □ ✱



## كِتَابُ الصُّلْحِ



وَهُوَ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: الصُّلْحُ فِي الْأَمْوَالِ، وَذَلِكَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الصُّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ. مِثْلُ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى إِنْسَانٍ عَيْنًا فِي يَدِهِ، أَوْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، لِمُعَامَلَةٍ، أَوْ جِنَايَةٍ، أَوْ إِتْلَافٍ، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ تَفْرِيطٍ فِي وَدِيعَةٍ، أَوْ مُضَارَاةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيُنْكِرُهُ، ثُمَّ يُصَالِحُهُ بِهَالٍ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ إِذَا كَانَ الْمُنْكَرُ مُعْتَقِدًا بَطْلَانَ الدَّعْوَى، فَيَدْفَعُ الْمَالَ افْتِدَاءً لِيَمِينِهِ، وَدَفْعًا لِلْخُصُومَةِ عَنْ نَفْسِهِ. وَالْمُدَّعِي يَعْتَقِدُ صِحَّتَهَا، فَيَأْخُذُهَا عِوَضًا عَنْ حَقِّهِ الثَّابِتِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ، فَيَصِحُّ بَيْنَ الْحَضَمَيْنِ، كَالصُّلْحِ فِي الْإِقْرَارِ، وَيَكُونُ بَيْنًا فِي حَقِّ الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ الْمَالَ عِوَضًا عَنْ حَقِّهِ. فَيَلْزِمُهُ حُكْمُ إِقْرَارِهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْعِوَضُ شِقْصًا وَجَبَتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ.

وَإِنْ وَجَدَ فِيهِ عَيْبًا، فَلَهُ رَدُّهُ، وَيَكُونُ إِبْرَاءً فِي حَقِّ الْمُنْكَرِ؛ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّ مِلْكَهُ لِلْمُدَّعِي لَمْ يَتَجَدَّدْ بِالصُّلْحِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا دَفَعَ الْمَالَ افْتِدَاءً لِنَفْسِهِ لَا عِوَضًا، فَلَوْ كَانَ الْمُدَّعَى شِقْصًا لَمْ تَجِبْ فِيهِ شُفْعَةٌ. وَلَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، لَمْ يَمْلِكْ رَدُّهُ، كَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا قَدْ أَقْرَبَ بِحُرِّيَّتِهِ.

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَعْلَمُ كَذِبَ نَفْسِهِ فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي الْبَاطِنِ، وَمَا يَأْخُذُهُ بِالصُّلْحِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ مَالَ أَخِيهِ بِبَاطِلِهِ، وَيَسْتَخْرِجُهُ مِنْهُ بِشَرِّهِ، وَهُوَ فِي الظَّاهِرِ

صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ حَالِ الْمُسْلِمِينَ الصَّحَّةَ وَالْحَقُّ ١١.

فَإِنْ صَالَحَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَجْنَبِيٌّ، صَحَّ. فَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ، فَهُوَ وَكَيْلُهُ وَقَائِمُ مَقَامِهِ.  
وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَهُوَ افْتِدَاءٌ لَهُ، وَإِبْرَاءٌ لِذِمَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ الدَّعْوَى، وَذَلِكَ جَائِزٌ  
بِغَيْرِ إِذْنِهِ، بِدَلِيلِ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَضَى دَيْنَ الْمَيْتِ وَلَا إِذْنَ لَهُ.....

[١] هذا الصُّلْحُ على إنكار مثاله لو قال المُدَّعي: هذا الكِتَابُ لي. وقال مَنْ بيده الكِتَابُ: ليس لك. فَتَصَالَحَا فقال المُدَّعي: أعطني عشرة رِيبالات وأسقط الدَّعْوَى. فَأَعْطَاهُ مَنْ بِيَدِهِ الكِتَابَ عَشْرَةَ رِيبالات، فَالآنَ سَقَطَتِ الدَّعْوَى، لكن هو في حَقِّ المُدَّعي بَيْعٌ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ أَخَذَ العَشْرَةَ عِوَضًا عَنْ مِلْكَه فَهُوَ بَيْعٌ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُنْكَرِ فَهُوَ إِبْرَاءٌ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ الكِتَابَ مِلْكَه وَأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْآخِرِ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ دَفَعَ الدَّرَاهِمَ مِنْ بَابِ دَفْعِ الشَّرِّ وَدَفْعِ الْمُخَاصَمَةِ فَيَكُونُ فِي حَقِّهِ إِبْرَاءٌ.

وَبَقِيَ أَنْ يُقَالَ: هَلْ هَذَا الصُّلْحُ صَحِيحٌ؟

نَقُولُ: أَمَّا إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى حَقِيقَةً فَالصُّلْحُ لَا شَكَّ أَنَّهُ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ فِي حَقِّ الَّذِي يَعْلَمُ الْوَاقِعَ غَيْرَ صَحِيحٍ؛ يَعْنِي: لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الكِتَابَ مِلْكَ لِلْمُدَّعِي، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ الَّذِي بِيَدِهِ الكِتَابُ مُنْكَرٌ وَيَعْلَمُ أَنَّ الكِتَابَ مِلْكَ لِلْمُدَّعِي لَكِنَّهُ أَنْكَرَ؛ لِأَنَّ المُدَّعَى لَيْسَ عِنْدَهُ بَيِّنَةٌ فَتَصَالَحَا عَلَى عَشْرَةِ رِيبالات فَالصُّلْحُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُدَّعِي صَحِيحٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْمُنْكَرِ صَحِيحٌ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ لَمْ يَرْضَ بِالعَشْرَةِ إِلَّا لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ بَيِّنَةٌ.

أَمَّا لَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، أَي: أَنَّ المُدَّعَى كَاذِبٌ، فَالصُّلْحُ فِي حَقِّ مَنْ بِيَدِهِ الكِتَابُ صَحِيحٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَفِي حَقِّ المُدَّعِي صَحِيحٌ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا.

لَكِنْ إِنْ كَانَ بَغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ أَدَّى عَنْهُ مَا لَمْ يَلْزَمَهُ أَدَاؤُهُ، فَكَانَ مُتَبَرِّعًا، وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ، رَجَعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلُهُ<sup>١١</sup>!

وَإِنْ صَالَحَ الأَجْنَبِيُّ عَنْ نَفْسِهِ لِيَصِيرَ الحَقُّ لَهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِرَافٍ لِلْمُدَّعِي بِصِحَّةِ الدَّعْوَى، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَرِي مِلْكَ غَيْرِهِ. وَإِنْ اعْتَرَفَ بِصِحَّةِ دَعْوَاهُ، وَالمُدَّعَى دَيْنٌ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ بَيْنَ الدَّيْنِ لَا يَصِحُّ مَعَ الإِقْرَارِ، فَمَعَ الإِنْكَارِ أَوْلَى.

[١] ظاهر كلام المؤلف أنه إذا صالح عن المنكر أجنبي صح سواء كان بإذنه أو بغير إذنه، أما إذا كان بإذنه فلا شك أنه صحيح، لكن إذا كان بغير إذنه فقد يقول المدعى عليه: إنه إذا صالح عني اتهمني الناس بأني قد أخذت الكتاب غصبًا أو ما أشبه ذلك، فلا أريد ذلك. وهذا يقع كثيرًا أنه قد يقول رجل أجنبي للمدعى عليه: أنا أسدّد عنك وأصلحك عنك. فيقول المدعى عليه: لا أريد أن تُسدّد عني؛ لأنه ما ثبت للمدعى حق عليّ، وأنت إذا سدّدت عني اتهمني الناس بأني مُبطل. فهذه المسألة تحتاج إلى زيادة تحرير فيما إذا صالح بغير إذنه.

والمسألة هذه على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يأذن.

والثاني: أن يمنع.

والثالث: أن يسكت.

أما إذا أذن فالأمر ظاهر، وإذا سكت فكذلك الأمر ظاهر أنه يصح أن يصلح الأجنبي عنه، لكن إذا منع قال: لا أريد أن أحدًا يصلح عني وأنا حرٌّ في مالي، وأنا إذا شئت صالحت وإذا شئت لم أصلح. فهذه محل نظر تحتاج إلى تحرير.

وَإِنْ كَانَ عَيْنًا لَا يَقْدِرُ الْمَصْلِحُ عَلَى تَخْلِيصِهَا، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ بَيْعَهَا لَا يَصِحُّ مَعَ الْإِقْرَارِ، فَمَعَ الْإِنْكَارِ أَوْلَى. وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِنْفَازِهَا، صَحَّ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ مَالَهُ الْمُمْكِنَ تَسْلِيمَهُ، فَصَحَّ كَمَا قُلْنَا فِي بَيْعِ الْمَغْضُوبِ. ثُمَّ إِنْ قَدَرَ عَلَى انْتِزَاعِهَا، اسْتَقَرَّ الصُّلْحُ، وَإِنْ عَجَزَ، فَلَهُ الْفَسْخُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ، فَرَجَعَ فِي بَدَلِهِ.

فَإِنْ قَالَ الْأَجْنَبِيُّ لِلْمُدَّعِي: أَنَا وَكَيْلُ الْمُنْكَرِ فِي صُلْحِكَ، وَهُوَ مُعْتَرِفٌ لَكَ فِي الْبَاطِنِ، جَاحِدٌ فِي الظَّاهِرِ. فَصَاحَتُهُ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَصِحُّ مِنَ الْمُنْكَرِ، فَكَذَلِكَ مِنْ وَكَيْلِهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَصِحُّ. وَمَتَى صَدَقَهُ الْمُنْكَرُ مَلَكَ الْعَيْنَ، وَلَرِمَهُ مَا أَدَى عَنْهُ. وَإِنْ أَنْكَرَ، حَلَفَ وَبَرَى. وَإِنْ دَفَعَ الْمُدَّعِي إِلَى الْمُنْكَرِ مَالًا لِيُقَرَّرَ لَهُ، فَفَعَلَ، ثَبَتَ الْحَقُّ، وَبَطَلَ الصُّلْحُ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِقْرَارُ بِالْحَقِّ، فَلَمْ يَحِلَّ لَهُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ صَالَحَ امْرَأَةٌ لِتُقَرَّرَ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ، أَوْ بِالرِّقِّ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهَا بَذْلُ نَفْسِهَا لِمَنْ يَطْوُهَا بِعِوَضٍ. وَإِنْ بَدَلَتْ عِوَضًا لِلْمُدَّعِي عَنْ دَعْوَاهُ، صَحَّ؛ لِأَنَّهَا تَدْفَعُ شَرَّهُ عَنْ نَفْسِهَا، وَيَأْخُذُ الْعِوَضَ عَنْ حَقِّهَا فِيهَا، كَعِوَضِ الْخُلْعِ.

وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ فِي الزَّوْجِيَّةِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَأْخُذُ عِوَضًا عَنِ الزَّوْجِيَّةِ فِي غَيْرِ

الْخُلْعِ<sup>[١]</sup>.

[١] الصحيح الصَّحَّةُ دَفْعًا لَشَرِّهِ، فهذا رجل أمسك بامرأة وقال: أنت زوجتي.

فقال: لا. فهنا من المعلوم أنه لن يثبت النكاح إلا بيئته، لكن إذا كانت هي لا تريد أن تذهب إلى القاضي ويقول لها: أحضري البيئته وافعلي وافعلي. فصالحت هذا الرجل

وَلَوْ صَالِحَ شَاهِدًا لِيَتْرَكَ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ، أَوْ سَارِقًا؛ لِئَلَّا يَرْفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ،  
فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنِ تَرْكِ الشَّهَادَةِ الْوَاجِبَةِ، وَلَيْسَ رَفْعُهُ  
إِلَى السُّلْطَانِ حَقًّا يَجُوزُ الْإِعْتِيَاضُ عَنْهُ.

### فَصْلٌ

النَّوعُ الثَّانِي: الصُّلْحُ مَعَ الْإِعْتِرَافِ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَعْتَرِفَ لَهُ بِدَيْنٍ، فَيُبْرِئَهُ مِنْ بَعْضِهِ، وَيَسْتَوْفِي بَاقِيَهُ، فَلَا بَأْسَ  
بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمْنَعُ مِنْ إِسْقَاطِ حَقِّهِ، وَلَا مِنْ اسْتِيفَائِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَلَوْ شَفَعَ فِيهِ شَافِعٌ، لَمْ يَأْتُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ غُرَمَاءَ جَابِرٍ،  
فَوَضَعُوا عَنْهُ الشَّطْرَ. وَكَلَّمَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَوَضَعَ عَنْ غَرِيمِهِ الشَّطْرَ.

وَيَجُوزُ لِلْقَاضِيِ فِعْلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ<sup>١١</sup>.

وَإِنْ أَمَكْنَ الْغَرِيمَ الْوَفَاءَ، فَاْمْتَنَعَ حَتَّى أُبْرِئَ مِنْ بَعْضِهِ، لَمْ يَجْزِ؛ لِأَنَّهُ هَضْمٌ  
لِلْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ.

= وقالت: فُكِّنِي مِنْ شَرِّكَ وَسَأَعْطِيكَ كَذَا وَكَذَا. فالصواب أن هذا جائز؛ لأنه لدفع  
الشر، لكنه جائز للمرأة لا لهذا الرجل المدعي.

[١] قوله: «وَيَجُوزُ لِلْقَاضِيِ» لكن بشرط أن يكون المدين قد أقر، وأما إذا لم يكن  
أقر فربما يضغط على المدعي حتى يسقط بعض الحق، وهذا لا يجوز؛ لأنه سوف يسقطه  
خوفاً من أنه إذا طلب من القاضي أن يحكم يفوته الحق كله والمدين قد أقر له.

وَإِنْ قَالَ الْغَرِيمُ: أَتَبَرَأْتُكَ مِنْ بَعْضِهِ، بِشَرْطِ أَنْ تُؤَفِّقَنِي بَقِيَّتَهُ، أَوْ عَلَى أَنْ تُؤَفِّقَنِي، أَوْ لِتُؤَفِّقَنِي بَاقِيَهُ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ إِبْرَاءَهُ عَوَضًا عَمَّا أَعْطَاهُ، فَيَكُونُ مُعَاوِضًا لِبَعْضِ حَقِّهِ بِبَعْضٍ. وَلَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الصُّلْحِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى صَالِحِنِي عَنِ الْمِثَّةِ بِخَمْسِينَ، أَيْ: بِعِنْيِي، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِهَا ذَكَرْنَا، وَلِأَنَّهُ رَبًّا. وَلَوْ صَالِحَهُ عَنْ مِثَّةٍ مُؤَجَّلَةٍ بِخَمْسِينَ حَالَةً، لَمْ يَجْزُ؛ لِذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ بَيْعَ الْحُلُولِ غَيْرُ جَائِزٍ. وَإِنْ صَالِحَهُ عَنِ الْحَالَةِ بِأَقْلٍ مِنْهَا مُؤَجَّلَةً، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الْحَالَ لَا يَتَأَجَّلُ بِالتَّأَجُّلِ<sup>١١</sup>.

وَمَا يُسْقِطُهُ لَا مُقَابِلَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يُسْقِطَهُ اخْتِيَارًا مِنْهُ بِغَيْرِ عَوَضٍ. وَلَوْ اعْتَرَفَ لَهُ بِدَارٍ، فَصَالِحَهُ عَلَى أَنْ يُسْكِنَهُ فِيهَا مُدَّةً، أَوْ يَبْنِيَّ عَلَيْهَا غُرْفَةً، وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا عَوَضَ لَهُ.

### فَصْلٌ

القِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَعْتَرِفَ لَهُ بِعَيْنٍ فِي يَدِهِ، فَيَهَبَ لَهُ بَعْضَهَا، وَيَسْتَوْفِي بَاقِيَهَا، فَيَصِحُّ؛ لِهَا ذَكَرْنَا فِي الْإِبْرَاءِ إِذَا فَعَلَ هَذَا اخْتِيَارًا مِنْ غَيْرِ مَنَعِ الْغَرِيمِ، وَوَهَبَ لَهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْإِبْرَاءِ.

[١] وَإِنْ صَالِحَهُ عَنِ الْحَالَةِ بِأَكْثَرِ فَهُوَ حَرَامٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يُسَمَّى قَلْبَ الدَّيْنِ، فَمَثَلًا إِذَا حَلَّ عَلَيْهِ مِثَّةٌ وَقَالَ: أَنَا لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: أَصَالِحُكَ عَلَى أَنْ تَكُونَ مِثَّةً وَعِشْرِينَ إِلَى سَنَةٍ. فَهَذَا حَرَامٌ.

وَالصَّحِيحُ فِي مَسْأَلَةِ الْمُصَالِحَةِ أَنَّهُ إِذَا صَالِحَ عَنِ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًا فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: أَسْقَطْتُ. وَبَيْنَ أَنْ يَقُولَ: صَالِحْتُ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْمَعَانِي لَا بِالْأَلْفَاظِ، فَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا صَالِحَ عَنِ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًا فَلَا بَأْسَ.

## فَصْلٌ

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَعْتَرِفَ لَهُ بِعَيْنٍ، أَوْ دَيْنٍ، فَيُصَالِحُهُ عَلَى غَيْرِهِ. وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ  
أَضْرِبُ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَعْتَرِفَ لَهُ بِنَقْدٍ، فَيُصَالِحُهُ عَلَى نَقْدٍ، فَهَذَا صَرَفٌ يُعْتَبَرُ لَهُ  
شُرُوطُهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَعْتَرِفَ لَهُ بِنَقْدٍ، فَيُصَالِحُهُ عَلَى عَرْضٍ، أَوْ بِعَرْضٍ فَيُصَالِحُهُ عَلَى  
نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ، فَهَذَا بَيْعٌ تَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُهُ كُلُّهَا.

الثَّلَاثُ: أَنْ يَعْتَرِفَ لَهُ بِعَرْضٍ أَوْ نَقْدٍ، فَيُصَالِحُهُ عَلَى مَنْفَعَةٍ كَسَكْنَى دَارٍ،  
أَوْ خِدْمَةٍ، فَهَذَا إِجَارَةٌ تَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُهَا. وَلَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ الَّتِي صَالِحَ عَلَيْهَا،  
بَطَلَ الصُّلْحُ. فَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى بَعْضُ الْمُدَّةِ، بَطَلَ فِيهَا بَقِيَّ بِقِسْطِهِ.

وَلَوْ اعْتَرَفَتِ الْمَرْأَةُ بِدَيْنٍ فَصَالِحَتْهُ عَلَى أَنْ تَزُوجَهُ نَفْسَهَا، صَحَّ، وَكَانَ صَدَاقًا  
لَهَا، وَلَوْ اعْتَرَفَتْ لَهُ بِعَيْبٍ فِي مَبِيعٍ، فَصَالِحَتْهُ عَلَى نِكَاحِهَا، صَحَّ. فَإِنْ زَالَ  
الْعَيْبُ، رَجَعَتْ بِأَرْشِهِ؛ لِأَنَّهُ الصَّدَاقُ. وَلَمْ يُسَمَّ الْحَرْقِيُّ غَيْرَ الصُّلْحِ فِي الْإِنْكَارِ  
صُلْحًا<sup>[١]</sup>.

[١] إِذَا اعْتَرَفَ لَهُ بِعَيْبٍ أَوْ دَيْنٍ قَالَ: أَنَا اعْتَرَفْتُ بِأَنْ هَذَا الْكِتَابَ لَكَ. فَهَذَا  
اعْتَرَفَ بِعَيْبٍ أَوْ اعْتَرَفَ بِدَيْنٍ بِأَنْ قَالَ: أَنَا اعْتَرَفْتُ بِأَنْ فِي ذِمَّتِي لَكَ مِئَةُ رِيَالٍ. فَصَالِحُهُ  
عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَالِحَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْعَيْبِ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الدَّيْنِ فَقَدْ سَبَقَ فِي فَصْلِ  
الصُّلْحِ مَعَ الْاعْتِرَافِ، فِي النَّوْعِ الثَّانِي أَمَّا هُنَا فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ:

أحدها: «أَنْ يَعْتَرِفَ لَهُ بِنَقْدٍ، فَيُصَالِحَهُ عَلَى نَقْدٍ» فهذا صَرَفٌ بِأَنْ يَعْتَرِفَ لَهُ بِعَشْرَةِ جَنِيهَاتٍ وَيُصَالِحَهُ عَلَى مِئَةِ دِرْهَمٍ فَهَذَا صَرَفٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفْرِقِ، وَيَشْتَرَطُ أَيْضًا شَرْطًا آخَرَ، وَهُوَ أَنْ لَا يَرِبِحَ الْمُصَالِحُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ رِبِحَ لَرِبِحَ فِيهَا لَمْ يَضْمَنْ.

وقد استفتى عبدُ الله بنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْدِرَاهِمِ وَتَأْخُذُ الدَّنَانِيرَ أَوْ بِالْدَّنَانِيرِ وَتَأْخُذُ الدِّرَاهِمَ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، هَذَا شَرْطٌ مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

فَقَوْلُهُ: «بِسِعْرِ يَوْمِهَا»؛ يَعْنِي: بِأَنْ لَا تَرِبِحَ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ رِبِحْتَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ رِبِحْتَ فِيهَا لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِكَ فَيَكُونُ حَرَامًا.

الضرب الثاني: «أَنْ يَعْتَرِفَ لَهُ بِنَقْدٍ، فَيُصَالِحَهُ عَلَى عَرْضٍ» مثل أن يقول: فِي ذِمَّتِي لَكَ مِئَةُ رِيَالٍ، لَكِنْ سَأَعْطِيكَ هَذَا الْكِتَابَ. فَهُوَ اعْتَرَفَ بِنَقْدٍ وَصَالِحَ عَنْهُ بَعْرَضٍ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ عَرْضٌ وَليْسَ نَقْدًا، «أَوْ بَعْرَضٍ فَيُصَالِحُهُ عَلَى نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ» بِأَنْ يَقُولَ: هَذَا الْكِتَابُ لَكَ، لَكِنْ أَصَالِحُكَ بِأَنْ أُعْطِيكَ بَدَلَهُ.

فهذه الساعةَ هذا أَقَرَّ بَعْرَضٍ وَصَالِحَ بَعْرَضٍ، أَوْ يَقُولَ: الْكِتَابُ لَكَ، لَكِنْ سَأُصَالِحُكَ عَنْهُ بِعَشْرَةِ رِيَالَاتٍ. فَهَذَا عَرْضٌ بِنَقْدٍ، يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: «فَهَذَا بَيْعٌ تَثَبُّتُ فِيهِ أَحْكَامُهُ كُلُّهَا» وَهَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ.

(١) أخرجه أحمد (١٣٩/٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، رقم (٣٣٥٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم (١٢٤٢)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، رقم (٤٥٨٢). وابن ماجه: كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، رقم (٢٢٦٢).

الضرب الثالث: «أَنْ يَعْتَرِفَ لَهُ بِعَرَضٍ أَوْ نَقْدٍ فَيُصَالِحَهُ عَلَى مَنْفَعَةٍ» وذلك بأن يَعْتَرِفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِنَقْدٍ فَيَقُولُ: عِنْدِي لَكَ مَا أَدَعَيْتَ وَهُوَ مِئَةُ رِيَالٍ. ثُمَّ يَصَالِحُهُ بِمَنْفَعَةٍ فَيَقُولُ: لَكِنْ أَصَالِحُكَ عَلَى أَنْ تَسْكُنَ بَيْتِي لِمُدَّةِ شَهْرٍ «أَوْ بِعَرَضٍ». وذلك بأن يَعْتَرِفَ لَهُ بِعَرَضٍ وَيَقُولُ: عِنْدِي لَكَ سَاعَةٌ مِثْلًا، أَوْ عِنْدِي لَكَ قَلَمٌ أَصَالِحُكَ عَلَيْهِ عَلَى أَنْ تَسْكُنَ بَيْتِي لِمُدَّةِ شَهْرٍ. فصار المصالحح به منفعته، يقول المؤلف: إن هذا إجارة كأنه أجره بيته بهذا الذي أقر له به سواء نقد أو عرض.

ومن المسائل التي ذكرها المؤلف الصداق؛ وذلك إذا اعترفت المرأة له بدين وقالت: نعم، عندي لك دين، لكن أريد أن تنزوني وتجعل الدين مهرا. فهذا يصح، لكن لا بد أن شروط العقد تكون موجودة بأن يكون بولي وبشهود إلى آخره.

فإن قال قائل: المصالحة على النقد بالنقد كيف يكون التقابض؟

فالجواب: يأتي العوض، والثاني يكون قد قبض؛ مثلا أنا في ذمتي لفلان عشرة دنانير وصالحني عنها بمئة درهم فهنا آتية بمئة درهم وأعطيه إياها، والدنانير قد قبضت؛ لأنها في ذمتي.

حتى في الصرف يجوز أن تُصارف شخصا في دين في ذمته ولا حاجة لإحضاره، يعني: فلا يحتاج أن تقول: حضر الدرهم، ثم اتفق معه؛ لأن ما في الذمة مقبوض.

وإن قال قائل: هل يجوز صرف النقد بنقد في المسجد؟

فالجواب: هل الصرف بيع أو لا؟ الجواب: هو بيع، ولا يجوز البيع في المسجد، لكن بعض العلماء استثنوا من هذا ما يفعله كثير من الناس إذا مر به المسكين في المسجد،

## فَصْلٌ

وَإِذَا اعْتَرَفَ لَهُ بِشَيْءٍ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يُصَالِحَ عَنْهُ بِأَكْثَرِ مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ؛ لِأَنَّ  
الرَّائِدَ لَا مُقَابِلَ لَهُ. وَلَوْ اعْتَرَفَ بِقَتْلِ خَطِيئَةٍ فَصَالِحَهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ مِنْ جِنْسِهَا،  
لَمْ يَجْزُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، جَازَ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ.

وَلَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا قِيمَتُهُ مِئَةٌ، فَصَالِحَهُ عَلَى مِئَةٍ وَعَشْرَةٍ، لَمْ يَجْزُ؛ لِذَلِكَ. وَإِنْ  
صَالِحَهُ عَلَى عَرْضٍ، جَازَ وَإِنْ كَثُرَ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ. وَلَوْ أَجَلَ الْعِوَضَ الْوَاجِبَ بِالِاتِّلَافِ،  
لَمْ يَصِرْ مُؤَجَّلًا بِتَأْجِيلِهِ<sup>(١)</sup>.

= وليس مع الإنسان من فئات النِّقْدِ إِلَّا ما هو أَكْثَرُ مِمَّا يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَ هذا الْمِسْكِينَ، مَثَلًا  
يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهُ رِبَالًا وليس معه إِلَّا عَشْرَةٌ قَالُوا: فلا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: هذه فِئَةٌ عَشْرَةٌ  
وَأَعْطِنِي تِسْعَةً؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ: «لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ»<sup>(١)</sup> يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ هذا فِيما إِذا  
قُصِدَ به التِّجَارَةُ، وهذا ما قَصِدُ التِّجَارَةُ؛ لِأَنَّ هذا قَصْدُهُ مَنفَعَةُ الْفَقِيرِ، فَأَجَازَهُ بَعْضُ  
عُلَمَائِنَا، وَأَظَنُّهُ إِنْ شَاءَ اللهُ لا بَأْسَ به.

[١] الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكُونُ مُؤَجَّلًا، وَالْمُؤَلَّفُ يَقُولُ: «لَمْ يَصِرْ مُؤَجَّلًا»؛ لِأَنَّ قَاعِدَةَ  
الْمَذْهَبِ<sup>(٢)</sup> أَنْ الْحَالَّ لَا يَتَأَجَّلُ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَتَأَجَّلُ؛ لِأَنَّهُ إِحْسَانٌ مِمَّنْ لَهُ الْحَقُّ عَلَى  
صَاحِبِ الْحَقِّ، فَإِنَّ التَّأَجِيلَ وَتَأْخِيرَ الْاسْتِيفَاءِ لَا شَكَّ أَنَّهُ إِحْسَانٌ، فَكَيْفَ نَقُولُ:  
لا يَصِحُّ؟

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، رَقْمُ (١٣٢١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي  
هَرِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظُرْ: شَرْحُ مَتْنِ الْإِرَادَاتِ (٢/١٤٠).

يقول المؤلف: لأن الحال لا يتأجل. لكن نقول: من أين لكم هذه القاعدة؟ قالوا: لأن هذا العقد ثبت بدون تأجيل، فليكن على ما ثبت. قلنا: لكن صاحب الحق وافق على التأجيل، وأقل ما فيه أن يكون وعدًا، والوعد يجب الوفاء به.

وإن قال قائل: قول المؤلف: «وَإِذَا اعْتَرَفَ لَهُ بِشَيْءٍ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يُصَالِحَ عَنْهُ بِأَكْثَرِ مِنْهُ مِنْ جَنْبِهِ» هل هذا مطلقًا أم هو خاص بالربويات؟

فالجواب: لا، بل مطلقًا؛ لأنه يأخذه بغير حق إذا أقر له بمئة صاع فكيف يقول له: أصالحك بمئة وعشرين. هذا لا يحتاج إلى صلح، بل نقول: أوفه المئة صاع، وإذا شئت أن تهبه العشرين فلا بأس.

وإن قال قائل: قوله: «لَمْ يَصِرْ مُؤَجَّلًا» قلنا: إن الراجح أنه يتأجل فما ثمره

الخلاف؟

فالجواب: ثمره الخلاف أنه إذا قلنا: لا يتأجل فللمؤجل أن يطالب في الحال بعد التأجيل فلو قال: خذ هذه المئة ألف ريال دينًا مؤجلة إلى سنة. فأخذها المدين واستنفقها، ثم جاءه الدائن من صباح اليوم التالي وقال: أعطني المئة ألف. فالمذهب أن هذا جائز، والصحيح أنه لا يجوز، وأنه يتأجل، لكن على المذهب<sup>(١)</sup> في القرض أنه من يوم أن تعطيه القرض فلك أن تطالبه به في الحال.

فإن قال قائل: الصلح مع الاعتراف ليس فيه نزاع، فلماذا نسميه صلحًا؟

فالجواب: هذا من باب التجوز ولا هو في الحقيقة بيع.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/١٤٠).

## فَصْلٌ

وَصُلِحَ الْمَكَاتِبِ وَالْمَأْذُونِ لَهُ مِنَ الْعَبِيدِ وَالصَّبِيَّانِ مِنْ دَيْنِ لَهُمْ بِبَعْضِهِ  
لَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ لَهُمْ بِهِ بَيِّنَةٌ، أَوْ أُقِرَّ لَهُمْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، وَلَيْسَ لَهُمْ التَّبَرُّعُ. فَإِنْ  
كَانَ عَلَى الْإِنْكَارِ صَحَّ؛ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَهُمْ لِلْبَعْضِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِيفَاءِ الْكُلِّ  
أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ.

## فَصْلٌ

وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَنِ الْمَجْهُولِ الَّذِي لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، عَيْنًا كَانَ أَوْ دَيْنًا؛  
لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي مَوَارِيثَ دَرَسَتْ: «اسْتَهَمَا،  
وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، وَلِيَحْلِلْ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَسَوَاءٌ كَانَ الْجَهْلُ مِنَ  
الْجَانِبَيْنِ كَالْحُقُوقِ الدَّارِسَةِ، أَوْ يَمِّنُ عَلَيْهِ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ. فَأَمَّا مَا  
يُمْكِنُ مَعْرِفَتَهُ فَلَا يَجُوزُ. قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ صَالَحُوا امْرَأَةً مِنْ ثُمْنِهَا لَمْ يَصْلُحْ. وَلَوْ قَالَ  
الْوَارِثُ لِبَعْضِهِمْ: نُخْرِجُكَ عَنِ الْمِيرَاثِ بِالْأَلْفِ. أَكْرَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يَعْرِفَهُ وَيَعْلَمَ  
مَا هُوَ، إِنَّمَا يُصَالِحُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى الشَّيْءِ لَا يَعْرِفُهُ، وَلَا يَدْرِي مَا هُوَ، أَوْ يَكُونُ  
رَجُلٌ يَعْلَمُ مَا لَهُ عَلَى الْآخِرِ، وَالْآخِرُ لَا يَعْرِفُهُ فَيُصَالِحُهُ. فَأَمَّا إِذَا عَلِمَ فَلَمْ يُصَالِحْهُ  
إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَهْزِمَ حَقَّهُ؛ وَلِأَنَّ هَذَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَجْزِ كَيْبَعُ الْمَجْهُولِ<sup>(١)</sup>.

[١] قوله: «إِنْ صَالَحُوا امْرَأَةً مِنْ ثُمْنِهَا لَمْ يَصْلُحْ» هذا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إِلَّا إِذَا

كَانَتِ الرَّكَّةُ مَحْتَاجًا إِلَى مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ فِي تَنْضِيدِهَا وَقِسْمَتِهَا وَطَلَبَتْ هِيَ أَنْ يُعْطَوْهَا مَا تَسَّرَ  
حَتَّى تَنْتَفِعَ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

فالصواب أنه يجوز أن تُصالح عن ثمنها إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وكيفية هذا هو ما ذكرناه بأن تكون التركة تحتاج إلى مُدة طويلة في تنضيدها وتصفيته فتقول: أنا أصالحكم على حقي منها. وتأخذ مما جرى عليه الصلح وتنصرف، فهذا لا بأس به، ولا محذور فيه.





## بَابُ الصُّلْحِ فِيْمَا لَيْسَ بِمَالٍ



✱ ❦ ✱

يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ بِمَالٍ يَزِيدُ عَلَى الدِّيَةِ وَيَنْقُصُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْمَالَ لَمْ يَتَّعَيْنْ، فَإِنْ خَرَجَ الْعَوَظُ حُرًّا أَوْ مُسْتَحَقًّا، رَجَعَ بِقِيَمَتِهِ. وَلَوْ صَالَحَ عَنْ دَارٍ فَخَرَجَ الْعَوَظُ مُسْتَحَقًّا، رَجَعَ فِي الدَّارِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ، فَإِذَا فَسَدَ عَوَظُهُ تَبَيَّنَّا فَسَادَهُ، وَالصُّلْحُ فِي الدَّمِ إِسْقَاطٌ، فَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ سُقُوطِهِ، وَرَجَعَ بِبَدَلِ الْعَوَظِ وَهُوَ الْقِيَمَةُ<sup>(١)</sup>.

### فَضْلٌ

إِذَا أَرَادَ أَنْ يُجْرِيَ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ مَاءً، لَهُ غِنَى عَنْ إِجْرَائِهِ فِيهَا، لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِرِضَاهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَصَرُّفًا فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَمْ يَجُزْ، كَالزَّرْعِ فِيهَا،.....

[١] قوله: «بِمَالٍ يَزِيدُ عَلَى الدِّيَةِ» فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا. لَيْسَ لَهُ إِلَّا الدِّيَةُ أَوْ الْقِصَاصُ. وَظَاهِرُ السُّنَّةِ هَذَا أَنَّهُ إِمَّا الدِّيَةُ بَدُونِ زِيَادَةٍ وَإِمَّا الْقِصَاصُ، لَكِنْ قَدْ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الدِّيَةِ، وَأَخَذَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْآنَ، فَتَجِدُ أَنَّهُ يَجْرِي أحيانًا قَتْلُ يَتِمُّ فِيهِ شُرُوطُ قِصَاصٍ وَيُحْكَمُ بِالْقِصَاصِ، ثُمَّ يُصَالِحُهُ عَنِ الدِّيَةِ بِأَضْعَافِهَا حَتَّى لَا يَقْتُلَ الْقَاتِلَ.

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (٤/٢٦٨).

فَإِنْ صَالِحُهُ عَلَى مَوْضِعِ الْقَنَاةِ جَارًا، إِذَا بَيَّنَّا مَوْضِعَهَا وَطُولَهَا وَعَرْضَهَا؛ لِأَنَّهُ بَيَّعَ لِمَوْضِعٍ مِنْ أَرْضِهِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى بَيَانِ عُمُقِهَا؛ لِأَنَّ قَرَارَهَا لِمُسْتَرِيهَا يُعَمِّقُ مَا شَاءَ. وَإِنْ شَرَطَ أَنَّ أَرْضَهَا لِرَبِّ الْأَرْضِ، كَانَ إِجَارَةً، يَفْتَقِرُ إِلَى مَعْرِفَةِ عُمُقِهَا، وَمُدَّتِهَا، كَمَا جَارَتْهَا لِلزَّرْعِ. فَإِنْ كَانَ رَبُّ الْأَرْضِ مُسْتَأْجِرًا لَهَا، جَازَ أَنْ يُصَالِحَ عَلَى إِجْرَاءِ مَاءٍ فِيهَا فِي سَاقِيَّةٍ مَحْفُورَةٍ مُدَّةً لَا تَتَجَاوَزُ مُدَّةَ إِجَارَتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ حَفْرُ سَاقِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ إِحْدَاثُ شَيْءٍ لَمْ تَتَنَاوَلْهُ الْإِجَارَةُ<sup>[١]</sup>.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ وَقْفًا عَلَيْهِ.

وَإِنْ صَالِحٌ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُجْرِيَ عَلَى سَطْحِهِ، أَوْ أَرْضِهِ مَاءَ الْمَطْرِ جَارًا، إِذَا كَانَ السَّطْحُ الَّذِي يُجْرِي مَأْوُهُ مَعْلُومًا؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَخْتَلِفُ بِصِغَرِهِ وَكِبَرِهِ، وَمَعْرِفَةِ مَوْضِعِ الْمِيزَابِ الَّذِي يُجْرِي الْمَاءَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ يَخْتَلِفُ. وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى ذِكْرِ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى هَذَا؛ وَلِأَنَّ هَذَا لَا يَسْتَوْفِي بِهِ مَنَافِعَ السَّطْحِ، بِخِلَافِ السَّاقِيَّةِ<sup>[٢]</sup>.

وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ لَهَا مَاءٌ، لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَّا فِي أَرْضِ جَارِهِ،.....

[١] إذا قال قائل: كيف يجري الماء بدون حفر؟

نقول: يَضَعُ حُدُودًا لِلْمَاءِ وَيُجْرِيهِ.

[٢] الجهالة هنا يسيرة؛ لأنه قد يقول قائل: لا ندرى قد يكثر المطر ويكون دائيًا

فتتعطل منفعة هذا السطح وقد يكون قليلًا؟

فيقال: هذا مما يُعْفَى عنه؛ لأنه لا سبيل إلى ذلك إلا بهذا؛ بمعنى أنه لا سبيل إلى

إجراء الماء على السطح إلا بهذا، فيُغْتَقَر.

وَفِي إِجْرَائِهِ ضَرَّرُ بِجَارِهِ، لَمْ يُجْزِ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْإِضْرَارَ بِهِ بِالتَّصَرُّفِ فِي مَلِكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ:  
إِحْدَاهُمَا: لَا يُجْوزُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَالثَّانِيَةُ: يُجْوزُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ، سَاقَ خَلِيجًا مِنَ الْعُرَيْضِ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَمَنَعَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ جَارَكَ مَا يَنْفَعُهُ وَلَا يَضُرُّكَ، تَشْرِبُهُ أَوْ لَا وَآخِرًا؟ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ: لَا وَاللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ، فَفَعَلَ. رَوَاهُ سَعِيدٌ؛ وَلِأَنَّهُ نَفَعٌ لَا ضَرَرَ فِيهِ، فَأَشْبَهَ الْإِسْتِظْلَالَ بِحَائِطِهِ<sup>(١)</sup>.

[١] الصحيح أنه إذا احتاج الجار إلى إجراء الماء على أرض جاره إلى أرض أخرى فإن له الحق سواء أذن صاحب الأرض أم لا؛ لأن في هذا منفعة بدون مضرّة، أمّا لو كان فيه مضرّة وقال الجار: إنه يريد أن يجعل أرضه بيتًا أو نحو ذلك فلا بأس، أمّا إذا كانت هي أرضًا زراعية وهذا الساقى يمرُّ بها بدون أيِّ ضرر فكونه يمتنع فإن هذا يكون من المضارّة؛ ولهذا يقول عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ»<sup>(١)</sup>.

وهذا كقول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً أَوْ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟!»، «عنها» أي: عن هذه الشئنة مُعْرِضِينَ «وَاللَّهِ لَأَزْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ»<sup>(٢)</sup> يَعْنِي: إِنْ لَمْ يُنْقَذْ ذَلِكَ عَلَى الْجَدْرِ فَإِنِّي أَجْعَلُهَا عَلَى الْأَكْتافِ.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره،

## فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرَعَ إِلَى الطَّرِيقِ النَّافِذِ جَنَاحًا، وَهُوَ الرَّوْشَنُ، عَلَى أَطْرَافِ  
خُشْبٍ مَدْفُونَةٍ فِي الحَائِطِ<sup>١١</sup>.

وَلَا سَابَاطًا<sup>١٢</sup>، وَهُوَ المُسْتَوِي عَلَى هَوَاءِ الطَّرِيقِ عَلَى حَائِطَيْنِ؛ لِأَنَّهُ بِنَاءٌ فِي  
مَلِكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَمْ يَجْزُ، كَالْبِنَاءِ فِي أَرْضِ الطَّرِيقِ<sup>١٣</sup>.

[١] قوله رَحِمَهُ اللهُ: «يُشْرَع» بَضَمَّ الياء، وقوله: «جَنَاحًا» هو ما يُسَمَّى الآن  
بـ(البرندة).

[٢] السَّابَاطُ هو الذي يَكُونُ عَلَى حَائِطَيْنِ وَسَقْفُهُ يُطَلُّ عَلَى الطَّرِيقِ، وَهُوَ عَلَى  
الهَوَاءِ لَيْسَ قَاعِدَةٌ تَحْتَهُ وَإِنَّمَا أَطْرَافُهُ عَلَى الحَائِطَيْنِ، وَهُوَ يُشْبِهُ مَا يُسَمَّى بِالْجِسْرِ، وَهَذَا  
كَانَ مَوْجُودًا فِيمَا سَبَقَ فِي البِلَادِ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ لَيْسَتْ وَاسِعَةٌ فَتَجِدُهُ يُجْعَلُ عَلَى هَذَا الجِدَارِ  
وَهَذَا الجِدَارِ قُبَّةٌ يُعْبَرُ بِهَا مِنْ هَذَا إِلَى هَذَا، وَكَانَ هَذَا لِشَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللهُ؛ كَانَ  
بَيْتَهُ مُشَطَّرًا، تَجِدُ مِثْلًا بَابًا مَعَ هَذِهِ الجِهَةِ وَبَابًا آخَرَ مَعَ جِهَةٍ بَعِيدَةٍ يَحُولُ بَيْنَهُمَا شَارِعٌ تُجَاهَهُ  
بِوَاسِطَةِ السَّابَاطِ.

[٣] الصَّحِيحُ فِي هَذَا أَنَّهُ جَائِزٌ، فَالجَنَاحُ وَالسَّابَاطُ كِلَاهُمَا يَجُوزُ عَلَى الطَّرِيقِ؛  
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ، بَلْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْتَطَرِّقِينَ فَأَحْيَانًا إِذَا جَاءَ  
المَطَرُ وَالنَّاسُ حَوْلَ هَذَا السَّابَاطِ أَوْ حَوْلَ الرَّوْشَنِ انْتَفَعُوا وَتَظَلَّلُوا بِهِ عَنِ المَطَرِ،  
وَكَذَلِكَ عَنِ الشَّمْسِ فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ.

= رقم (٢٤٦٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، رقم (١٦٠٩)، من  
حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلَا مِيزَابًا<sup>١١</sup>. وَلَا يَبْنِي فِيهَا دَكَّةً؛ لِذَلِكَ<sup>١٢</sup>.

وَلِأَنَّهُ يَضْرُ بِالمَارَّةِ، أَشْبَهَ بِنَاءِ بَيْتٍ. وَلَا يُبَاحُ ذَلِكَ بِإِذْنِ الإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الإِذْنُ فِيمَا يَضْرُ المُسْلِمِينَ، وَسَوَاءٌ أَضَرَ فِي الحَالِ، أَوْ لَمْ يَضْرْ؛ لِأَنَّ هَذَا يُرَادُ لِلدَّوَامِ، وَقَدْ يَحْدُثُ الضَّرَرُ فِيهِ.

= فالصَّوابُ أنه جائزُ بشرطِ ألاَّ يلحقَ الطَّرِيقَ ضررًا، فإن لَحِقَ الطَّرِيقَ ضررٌ مُنِعَ، فمثلاً إذا كان السَّاباطُ رَفِيعًا لَا يَضْرُ بِالمَارَّةِ فلا بأسُ به، لكن لو احتاجَ الطَّرِيقُ إلى رَدْمٍ وارتفاعٍ وصار السَّاباطُ نازلاً عليه فحينئذٍ يُزال السَّاباطُ.

[١] قوله: «ولا ميزابًا» الصَّوابُ أنه يجوزُ إخراجَ المِيازِبِ على الشَّوَارِعِ بشرطِ أن لا يكونَ فيها ضررٌ، وقد كانت المِيازِبُ على عهدِ النبي ﷺ وقد جرتَ بها العادةُ وجرتَ بها السُّنَّةُ أن تُخْرَجَ إلى الطَّرِيقِ، لكن إذا كان المِزابُ نازلاً يُخَشَى أن يَضْرِبَ رأسَ الرَّاكِبِ أو ما أشَبَهَ هذا، فإنه يُؤَمَّرُ به بإزالته بأن يجعلَ ساقِيًا على الجِدَارِ كما كان معروفاً فيما سَبَقَ في المِيازِبِ القَرِيبَةِ، فقد كانوا يجعلونَ ساقِيًا في الجِدَارِ يَمُرُّ به السَّيْلُ.

[٢] هذا صحيحٌ فلا يجوزُ أن يَبْنِيَ دَكَّةً في السُّوقِ مثل عتَبَةِ البابِ، فإن بعضَ الناسِ تجِدُه يجعلُ عتَبَه مُدرَجًا أربَعًا أو خَمْسًا، وهذا لا يجوزُ، لكن لو كان الطَّرِيقُ واسِعًا ووافقَ وِلْيَ الأمرِ وهو الإِمَامُ أو نائِبُه على هذا فلا بأسَ، أمَّا إذا كان ضيقًا بحيثُ إنه لو لا هذه الدَّكَّةُ لَمَرَّتِ السَّيَّارَتانِ معًا، وبهذه الدَّكَّةِ لا تمرُّ السَّيَّارَتانِ إذا تقابلتا في هذا الطَّرِيقِ، فإن هذا لا يجوزُ حتى لو أذنَ به وِلْيَ الأمرِ؛ لأنَّ وِلْيَ الأمرِ يَتَصَرَّفُ للناسِ بحسَبِ المَصْلَحَةِ، بل إن بعضَ العُلَمَاءِ رَجَّهوا اللهُ قالوا: لو زاد في (تَلِيسِ) تطيينَ الجِدَارِ مقدارَ شَعْرَةٍ حُرِّمَ عليه ذلك.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَجُوزُ أَنْ يَأْذَنَ الْإِمَامُ فِيمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَجَرَى مَجْرَى إِذْنِهِ فِي الْجُلُوسِ<sup>(١)</sup>.

### فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا فِي مَلِكٍ إِنْسَانٍ، وَلَا دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ، إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُمْ، فَلَمْ يَجِزِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِذَلِكَ، بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

[١] كلام ابن عقيل رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup> جيد، لكن بشرط أن يؤخذ على صاحب الدكة أنه متى حصل ضرر أزالها، والمذهب<sup>(٢)</sup> لا يجوز مطلقاً حتى بإذن الإمام؛ لأنه إذا لم يضر الآن ربما يضر في المستقبل، لكن نقول: ما دام الآن لا ضرر فيه وصاحب البيت محتاجاً له فهذا فيه منفعة، وليس فيه مضرّة، ويؤخذ تعهد على صاحب البيت بأنه إذا حصل ضرر في المستقبل يرفعه.

[٢] الدرب غير النافذ هو المسدود، وذلك بأن يكون البيت في آخر الشارع يسد الطريق فالحق في هذا الطريق لأهله الذين أبوابهم عليه، وليس الذين جدرانهم عليه؛ لأن بعض الناس ربما يكون جداره على هذا الطريق وباب بيته على جهة أخرى، لكن أهل هذا الطريق هم الذين أبوابهم عليه، فلا يجوز أن يخرج دكة ولا ميزاباً ولا رَوْشَنًا ولا ساباطاً إلا بإذن أهله.

وظاهر كلام المؤلف العموم، لكن التعليل يقتضي أن له إخراج ذلك فيما دون أبواب بيوتهم مثل أن يكون بيته هو آخر بيت، وقبل بيته بأربعة أمتار مثلاً تبدأ الأبواب،

(١) انظر: الشرح الكبير (٢٨/٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢٨/٥).

فَإِنْ صَاحَتِ الْمَالِكُ، أَوْ أَهْلُ الدَّرْبِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، جَازًا؛ لِأَنَّهُ يُجُوزُ بِإِذْنِهِمْ بِغَيْرِ عَوْضٍ، فَجَازَ بِعَوْضٍ، كَمَا فِي الْقَرَارِ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يُجُوزُ الصُّلْحُ عَنِ الْجَنَاحِ وَالسَّابِاطِ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ لِلهَوَاءِ دُونَ الْقَرَارِ<sup>[١]</sup>.

= فتكون الأربعة أمتار التي من وراء الأبواب من خصائص صاحب البيت، فيجوز أن يَضَعَ فيها دَكَّةً، وَأَنْ يَضَعَ فِيهَا رَوْشَنًا، وَأَنْ يَفْتَحَ فِيهَا بَابًا؛ لِأَنَّ مَا دُونَ أَبْوَابِ الْبُيُوتِ مِنْ حَقِّهِ هُوَ فَقَطُّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَحْيَانًا فِي بَعْضِ النُّظْمِ تُلْزِمُ الْبَلَدِيَّةُ بِأَنْ يَرْتَدَّ جِدَارُ حَائِطِ الْمَالِكِ خَمْسَةَ أَمْتَارٍ مِثْلًا نَجَاهَ طَرِيقٍ وَمِثْرَيْنِ لِكُلِّ جِهَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَلْ هَذَا يُجُوزُ؟  
فَالجَوَابُ: الْأَحْسَنُ أَنْ هَذَا السُّؤَالُ يُوجَّهُ إِلَى دَارِ الْإِفْتَاءِ؛ لِكَيْ يَصْدُرَ فِيهِ حُكْمٌ عَامٌّ.

[١] الصَّحِيحُ الْأَوَّلُ بَلَا شَكٍّ أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلُ السُّوقِ بَوْضِعِ الْجَنَاحِ فِي السَّابِاطِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ، وَالْجَنَاحُ يُسَمَّى عِنْدَ قَوْمٍ بَلْكَوْنَةً، وَعِنْدَ آخَرِينَ بَرَنْدَةً، وَعِنْدَ آخَرِينَ جَنَاحًا، وَقَوْلُنَا: بَرَنْدَةً؛ لِأَنَّ التَّعْرِيبَ جَائِزٌ، وَيَكُونُ الْمُعَرَّبُ عَرَبِيًّا كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿سُنْدِيرٌ وَإِسْتَبْرَقِي﴾ [الكهف: ٣١]، وَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ وَاسِعَةٌ فِيهَا تَرَادُفَاتٌ كَثِيرَةٌ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الدَّرْبَ الْمُشْتَرَكَ حَقٌّ لِأَهْلِ الدَّرْبِ الَّذِينَ أَبْوَابُهُمْ شَارِعَةٌ فِيهِ، وَأَقْصَاهُ مِنْ آخِرِهِ يَمْلِكُ الْحَقُّ فِيهِ صَاحِبُ آخِرِ بَيْتٍ، لَكِنْ فِيمَا دُونَ أَبْوَابِهِمْ فَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ فِيهِ السَّابِاطَ وَالرَّوْشَنَ وَالِدَكَّةَ وَالْمِيزَابَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ وَرَاءِ الْأَبْوَابِ إِلَى فَمِ السُّوقِ فَهَذَا لَا يُجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ هُمْ أَهْلُهُ.

## فَصْلٌ

وَإِذَا حَصَلَتْ أَغْصَانُ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءِ مَلِكٍ غَيْرِهِ، فَطَالَبَهُ بِإِزَالَتِهَا، لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَوَاءَ مَلِكِهِ مَلِكُهُ، فَإِنْ لَمْ يُزِلْهُ، فَلِمَالِكِ الْأَرْضِ إِزَالَتُهَا بِالْقَطْعِ وَغَيْرِهِ، كَمَا لَوْ دَخَلَتْ بَهِيمَةٌ جَارِهِ دَارَهُ، مَلَكَ إِخْرَاجَهَا<sup>١</sup>.

[١] صورة المسألة: إنسان له نخلة وأعصابها مُتَدَلِّية على ملك جاره، فليجاره أن يُطالبه بإزالتها بقطعها أو لئبها، فإن لم يفعل فله قطعها هو، ولكن إذا قطعها فهل يرجع بالأجرة على مالكها؟

الجواب: نعم، يرجع بذلك، ويلزم تسليم الأجرة؛ لأننا لو لم نقل بهذا لماطل وترك جاره يتضرر وتغطي الشمس عنه.

وأما البهيمة إذا دخلت بهيمة جاره داره فإنه يملك إخراجها، لكن ليس من المروءة أن يُخرج البهيمة؛ لأنه إذا أخرجها ضاعت وضلت، ومن حُسن الجوار أن يُقييها عنده ويقول لجاره: إن بهيمتك عندي. بل حتى الناس الآن يلومونه لو أنه أخرجها وتركها تذهب؛ لما في ذلك من الإساءة، لكن الفقهاء رجعهم الله يذكرون الأحكام بقطع النظر عن كونه حراماً أو غير حرام فهذا شيء آخر.

فإن قال قائل: إذا كانت شجرة في داخل سور البيت، ثم خرجت إلى الخارج في الشارع بأغصانها فهل يلزم صاحبها بإزالتها أم أن عمله هذا جائز؟

فالجواب: هذا جائز، وهو من جنس الميزاب في الشارع إلا إذا آذت المارة فيلزمه إزالتها.

فَإِنْ صَالِحُهُ عَلَى تَرْكِهَا بِعَوْضٍ، جَازَ عِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ، وَابْنِ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّ الْجَهَالَهَ هَا هُنَا لَا تَمْنَعُ التَّسْلِيمَ، فَلَمْ تَمْنَعِ الصَّحَّةَ، كَالصُّلْحِ عَنِ الْمَوَارِيثِ الدَّارِسَةِ، وَلِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَيُسَامَحُ فِيهِ، فَجَرَى مَجْرَى سِمَنِ الْمُسْتَأْجِرِ لِلرُّكُوبِ وَهَزَالِهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَصِحُّ فِي الْيَابِسِ الْمُعْتَمِدِ عَلَى حَائِطٍ، وَلَا يَصِحُّ فِي الرَّطْبِ؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ وَيَتَغَيَّرُ، وَلَا فِي غَيْرِ الْمُعْتَمِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا قَرَارَ لَهُ. وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ: لَا يَصِحُّ فِي الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ الرَّطْبَ يَزِيدُ وَيَتَغَيَّرُ، وَالْيَابِسَ يَنْقُصُ وَيَذْهَبُ<sup>١١</sup>.

وإن قال قائل: إذا كانت تُؤذي بأوراقها المُتساقطة؟

فالجواب: أوراقها لا تُؤذي؛ لأن هذا مِمَّا يُتسامح فيه، وبالنسبة للوضع الحالي هناك الذين يَكْنِسُونِ الْأَسْوَاقَ وَالشُّوَارِعَ.

وإن قال قائل: لو أخرج بهيمة جاره من دارها وضاعت فهل يضمن؟

فالجواب: لا، ليس عليه شيء ما دام أنه فعل ما له فعله.

[١] كلُّ هذا من التَّشْدِيدِ فِي الْوَاقِعِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَ بِعَوْضٍ فِي الرَّطْبِ وَغَيْرِ الرَّطْبِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُتسامح فيه، فَمَثَلًا عَسِيبُ النَّخْلِ لَوْ صَالِحَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَصِيرٌ ثُمَّ زَالَ فَهَذَا مِمَّا يُتسامح فيه عادة، وَكَذَلِكَ عُصْنُ الشَّجَرَةِ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْتَدُّ أَكْثَرَ فَيُقَالُ: هَذَا مِمَّا يَجْرِي فِيهِ التَّسَامُحُ.

وهناك قول آخر: أَنَّهُ يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ يَابِسًا وَثَابِتًا؛ لِأَنَّ الْيَابِسَ لَا يَزِيدُ، وَثَابِتٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ مُحَرِّكَةَ الرِّيحِ فَإِذَا حَرَّكَتْهُ الرِّيحُ مَرَّةً يَشْغَلُ هَذَا الْهَوَاءَ، وَمَرَّةً يَشْغَلُ هَذَا الْهَوَاءَ إِلَى هَذِهِ الدَّقَّةِ.

والقول الثالث: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْمُصَالِحَةُ مُطْلَقًا، وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ لَنَا إِلَّا قَطْعُهُ.

وَإِنْ صَالِحُهُ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرَتِهَا مَعْلُومٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:  
أَحَدُهُمَا: الْمَنْعُ؛ لِلجَهَالَةِ فِيهِ وَفِي عَوَاضِهِ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَكْثُرُ فِي الْأَمْلاِكِ الْمُتَجَاوِرَةِ، وَفِي الْقَطْعِ إِتْلَافٌ  
وَإِضْرَارٌ، فَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الصُّلْحِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ<sup>(١)</sup>.  
وَلَوْ اِمْتَدَّتْ عُرُوقُ شَجَرَةٍ، حَتَّى أَثْرَتْ فِي بِنَاءٍ غَيْرِهِ أَوْ بِنْرِه، فَعَلَيْهِ إِزَالَتُهَا؛  
لِأَنَّ قَرَارَ مَلِكِ الْإِنْسَانِ مِلْكُهُ، فَهُوَ كَهَوَائِهِ،.....

= المصالحه قد تكون بأجرة مقطوعة، فهذا إذا قُدِّرَ أن الغُصن انكسر أو احترق  
فإن صاحب الغُصن لا يطالب الآخر، وأما إذا كان أجرة كل سنة بأن نقول: كل سنة  
تمضي فعليك عشرة. مثلاً، فهنا إذا انقطع أو احترق سقط باقي الأجرة.

[١] كلامنا الآن فيما إذا امتدَّت أغصان الشجرة إلى أرض الجار فإنه يطلب:  
إمَّا الْقَطْعَ، وَإِمَّا اللَّيِّ، فَإِنْ رَضِيَ الطَّرْفَانِ بِأَنْ تَبْقَى بَشْيءٍ مَعْلُومٍ شَهْرِي كَعَشْرَةِ رِيَالَاتٍ  
كَلَّ شَهْرٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فِيهِ خِلَافٌ، وَالصَّحِيحُ أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَإِنْ  
صَالِحُهُ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ فَفِيهِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ وَجْهَانِ<sup>(١)</sup>:

أَحَدُهُمَا: الْمَنْعُ؛ لِلجَهَالَةِ.

وَالثَّانِي: الْجَوَازُ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُتَعَيَّنُ؛ لِأَنَّهُ كَمَا تَجُوزُ الْمُرَاعَةُ بِجُزْءٍ مِنَ الزَّرْعِ  
وَالْمُسَاقَاةُ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ فَكَذَلِكَ هَذَا، فَيَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَهُ وَيَقُولُ: هَذَا الْغُصْنُ الْمُتَدَلِّي لِي  
نِصْفِ الثَّمَرِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ. فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُرَاعَةِ أَوْ الْمُسَاقَاةِ تَمَامًا.

(١) انظر: المغني (٤/٣٦٥-٣٦٦).

وَلَوْ مَالٌ حَائِطُهُ إِلَى مِلْكٍ جَارِهِ، أَوْ طَرِيقٍ، لَزِمَهُ إِزَالَتُهُ<sup>(١)</sup>.

[١] امتداد العروق أفادنا المؤلف رحمه الله أنه قسمان: قسم يلحق الجار ضرر فهنا تلزم إزالة العروق حتى لو أدى إلى موت الشجرة؛ لأنه لا يزال الضرر بالضرر، بمعنى أنه لا يمكن أن نقول: نزيل ضرر الجار صاحب الشجرة مع وجود الضرر على جاره، وهذا يقع كثيرًا فيما يُسمى بالقبو أحيانًا تمتد العروق إلى القبو، وربما تنفذ من الحجارة المطوية، وربما يفتح الماء مع هذا العرق فيتضرر الجار بلا شك، فيلزم صاحب الشجرة إزالتها.

أما إذا كان لا يضره فظاهر كلام المؤلف أنه لا يلزمه؛ ولهذا قال: «حتى أثرت في بناء غيره أو بئر» فظاهره أنه إذا لم تؤثر لم تلزم الإزالة؛ وذلك لأن هذا مما جرت العادة به أن تمتد عروق الشجرة إلى ملك الجيران لا سيما إذا كان ملك الجار يسقى وملك صاحب الشجرة لا يسقى، فإن العروق - بإذن الله - تتجه إلى الندى، أي: إلى ما يسقى، فإن لم تؤثر على البناء لكنها تمنع النبات بحيث تشبك العروق بعروق الجار وتؤثر على شجره وثمره فهنا نقول: يجب إزالتها.

لكن كيف تُزال؟

نقول: يؤتى مثلاً بأناس يحفرون على حد ملك الجار، ثم يقطعون العروق حتى لا تمتد، فإن امتدت مرة أخرى قطعت لإزالة الضرر.

ثم قال المؤلف: «ولو مال حائطه إلى ملك جاره، أو طريق، لزمه إزالته» أي: لزمه إزالة الحائط؛ لأنه إذا مال شغل شيئًا من الهواء وصار عرضة للسقوط فيكون بذلك ضرر، فتلزم إزالة الجدار.

## فَصْلٌ

لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْتَحَ فِي حَائِطِ جَارِهِ طَاقًا، وَلَا يَغْرِزَ فِيهِ وَتَدًّا، وَلَا مِسْمَارًا، وَلَا يُجِدِّدَ عَلَيْهِ حَائِطًا، وَلَا سِتْرَةً بَعِيرَ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، بِمَا يَصُرُّ بِهِ، فَلَمْ يَجُزْ، كَهَدْمِهِ<sup>١</sup>!

[١] قوله: «أَنْ يَفْتَحَ فِي حَائِطِ جَارِهِ» أَمَّا إِذَا كَانَ فِي حَائِطِهِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَارِهِ فَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجِدَارَ الَّذِي بَيْنَ الْجَارَيْنِ تَارَةٌ يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا، وَتَارَةٌ يَكُونُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْآخَرِ أَنْ يُجِدِّدَ فِيهِ شَيْئًا بِلَا سَكِّ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَيْسَ لَهُ، بَلْ لِعَيْرِهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ أَيْضًا لَا يُجِدِّدُ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّ الْجِدَارَ مَشَاعٌ، لَكِنْ نَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ -أَي: فِيهَا إِذَا كَانَ الْجِدَارُ مُشْتَرَكًا-: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الْجِدَارِ بِمَا جَرَّتْ بِهِ الْعَادَةُ، فَمِثْلًا لَوْ أَرَادَ أَنْ (يُلَيْسَهُ) يُطَيِّبَهُ مِنْ جِهَتِهِ لَمْ يَمْنَعَهُ الْآخَرُ، فَلَا يَقُولُ: الْجِدَارُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَأَنَا لَا أُرِيدُ (التَّلْيِيسَ) التَّطْيِينَ.

بَلْ نَقُولُ: مَا دَامَ يُرِيدُ أَنْ (يُلَيْسَهُ) يُطَيِّبَهُ مِنْ جِهَتِهِ وَلَا يَأْخُذَ مِنْ جَارِهِ شَيْئًا فَمَا الْمَانِعُ، بَلْ هَذَا مِمَّا يَزِيدُ الْجِدَارَ قُوَّةً، وَكَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ فِيهِ رُوْزَنَةً -وَالرُوْزَنَةُ مِثْلُ الرَّفِّ، لَكِنَّهَا فِي صُلْبِ الْجِدَارِ، وَتُسَمَّى مِسْكَاةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَيْشْكُوفٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النور: ٣٥]- فَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا جَرَّتْ بِهِ الْعَادَةُ إِلَّا إِذَا أَدَّى إِلَى إِضْعَافِ الْجِدَارِ فَهَذَا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجِدَارُ لِأَحَدِهِمَا بَحِيثَ بِنَائِهِ أَوَّلًا ثُمَّ جَاءَ جَارُهُ وَبَنَى إِلَى جَنْبِهِ فَالْجِدَارُ لِلأَوَّلِ فَهُوَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا شَاءَ؛ فَهُوَ أَنْ يَفْتَحَ طَاقًا، وَلَهُ أَنْ يَغْرِزَ فِيهِ وَتَدًّا،

وَلَيْسَ لَهُ وَضَعُ خَشَبَةٍ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ يَضُرُّ بِالْحَائِطِ، أَوْ يَضْعُفُ عَنْ حَمْلِهِ؛  
 لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ» وَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ، وَبِهِ غِنَى عَنْهُ، لَمْ يَجْزُ  
 عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ، بِمَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ، فَلَمْ يَجْزُ، كَفَتْحِ  
 الطَّاقِ، وَغَرَزِ الْمِسْمَارِ، وَأَجَازَهُ ابْنُ عَقِيلٍ؛ لِحَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلِأَنَّ مَا أُبِيحَ لَا تُعْتَبَرُ  
 لَهُ حَقِيقَةُ الْحَاجَةِ، كَانْتِزَاعِ الشَّقْصِ الْمَشْفُوعِ، وَالْفَسْخِ بِالْعَيْبِ.

= وله أن يدق فيه مسارًا؛ لأن الجدار ملكه، لكنه ليس له أن يفتح طاقًا يضر بجاره،  
 مثاله: لو كان جاره بنى حجرة إلى جنب الجدار وأراد صاحب الجدار أن يفتح طاقًا  
 إلى الحجرة فإنه يمنع؛ لأن هذا يضر بصاحب الحجرة، فيدخل عليه البرد في الشتاء،  
 ويدخل عليه السموم في الصيف، فيضره، ومعلوم أنه لا يحل للإنسان أن يحدث في  
 ملكه ما يضر بجاره، أما إذا كان الجار ليس له بناء على هذا الجدار بمعنى أنه حوش  
 مراح فله أن يفتح فيه الطاق.

فإذا قال الجار: لا تفتح الطاق؛ لأنك إذا فتحت الطاق سمعت كلامي وكلام  
 أهلي، وأنا لا أريد هذا؟

قلنا: أليس له أن يرفع جداره أصلًا حتى يصل إلى أسفل الطاق؟

الجواب: بلى، فلو أراد أن يرفع الجدار كله إلى حد الطاق من أسفل فله ذلك،  
 والآن هو لا يريد أن يرفع الجدار وإنما يريد أن يرفع جزءًا من الجدار فله ذلك،  
 وأنت لا ضرر عليك؛ لأنك أنت الآن تتكلم في مراح ينقل الأصوات ويبعدها.

والخلاصة: إذا كان الجدار لأحدهما لم يملك الآخر إحداث أي شيء فيه، وإذا  
 كان الجدار بينهما فلكل واحد منهما أن يحدث في هذا الجدار ما جرت به العادة.

وَإِنْ احتَاجَ إِلَيْهِ، بِحَيْثُ لَا يُمكنُهُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ، جَازَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَهُ عَلَى جِدَارِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ لَا ضَرَرَ فِيهِ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، فَوَجَبَ بَذْلُهُ، كَفَضْلِ الْمَاءِ لِبَهَائِمِ غَيْرِهِ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي وَأَبُو الْحَطَّابِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، إِلَّا لِمَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا حَائِطٌ وَاحِدٌ، وَجَارِهِ ثَلَاثَةٌ، وَقَدْ يَتَعَدَّرُ التَّسْقِيفُ عَلَى الْحَائِطَيْنِ غَيْرِ الْمُتَقَابِلَيْنِ، فَالْتَّفَرِيقُ مُحْكَمٌ<sup>(١)</sup>.

[١] الْمَسْأَلَةُ: هل يجوز للجار أن يضع خشبه على جدار جاره بدون رضا جاره؟

الجواب: إن كان يضرب الجدار أو كان الجدار ضعيفاً لا يتحمل فهنا ليس له أن يضعها إلا برضا جاره؛ لأنه لا يجوز الإضرار بالغير، وإن كان الجدار يتحمل ولا ضرر فيه فإن كان الجار محتاجاً إلى وضعه بحيث تكون الخشبة قصيرة وجدار الجار بالعرض فهنا لا بأس أن يضعها بدون إذن الجار؛ لأنه محتاج إليها.

وإن كان ليس محتاجاً إليها بأن كانت الحجرة مربعة -يعني: طولها عرضها- فهل له أن يفعل أو لا؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء؛ فمنهم من قال: إن له أن يفعل؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ عَلَى جِدَارِهِ»<sup>(١)</sup>؛ ولأن هذا لا يضرب الجدار، بل لا يزيده إلا قوةً وتماسكاً وحماية عن الشمس والهواء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، رقم (٢٤٦٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، رقم (١٦٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَمَّا وَضْعُ الْحَشْبِ فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ مَعَ الشَّرْطَيْنِ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ:  
 إِحْدَاهُمَا: يُجُوزُ؛ لِأَنَّ تَجْوِيزَهُ فِي مِلْكِ الْأَدِمِيِّ الْمَبْنِيِّ حَقُّهُ عَلَى الصَّيْقِ تَنْبِيهُ  
 عَلَى جَوَازِهِ فِي حَقِّ اللَّهِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْمَسَاحَةِ وَالسُّهُولَةِ.  
 وَالثَّانِيَةُ: الْمَنْعُ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْمَنْعُ، خُولِفَ فِي الْأَدِمِيِّ الْمُعَيَّنِ،  
 فَيَبْقَى فِيهَا عَدَاهُ عَلَى مُقْتَضَى الْأَصْلِ.  
 وَيَتَخَرَّجُ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ، أَنْ يُنْمَعَ مِنْ وَضْعِهِ فِي مِلْكِ الْجَارِ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِمَا  
 ذَكَرْنَا لِلرَّوَايَةِ الْأُولَى<sup>١١</sup>.

فَإِنْ صَالِحُهُ الْمَالِكُ عَلَى وَضْعِ خَشْبِهِ بِعَوَضٍ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُجُوزُ لَهُ وَضْعُهُ،  
 لَمْ يُجْزَ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ عَوَضَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَدْلُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ، جَازَ، سِوَاءَ كَانَتْ  
 إِجَارَةٌ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، أَوْ عَلَى التَّأْيِيدِ، بِشَرْطِ كَوْنِ الْحَشْبِ مَعْلُومًا بِرُؤْيَاةٍ، أَوْ صِفَةٍ،  
 وَالْبِنَاءُ مَعْلُومٌ، وَآلَتُهُ مَعْلُومَةٌ.  
 وَمَتَى زَالَ الْحَشْبُ لِسُقُوطِ الْحَائِطِ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَهُ إِعَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ بَقَاءَهُ  
 بِعَوَضٍ،.....

= وهذا القول هو الراجح أنه لا يجوز منع الجار من وضع خشبه على جدار جاره  
 إلا إذا كان هناك ضرر أو كان الجدار لا يتحمل.

[١] الصواب أن جدار المسجد كغيره، فإذا لم يكن على الجدار ضرر وكان  
 الجدار يتحمل فإن له أن يضعه سواء استأذن الإمام أم لم يستأذن، والمراد بالإمام هنا  
 إمام السُّلْطَة لا إمام الجماعة.

وَلَوْ كَانَ لَهُ رَسْمٌ طَرِحَ خَشَبٍ، فَصَالِحُهُ الْمَالِكُ بِعَوَضٍ، عَلَى أَنْ لَا يُعِيدَهُ عَلَيْهِ،  
أَوْ لِيُزِيلَهُ عَنْهُ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ أَنْ يُصَالِحَ عَلَى وَضْعِهِ، جَازَ عَلَى تَزْعِهِ<sup>١١</sup>!

[١] قوله: «وَلَوْ كَانَ لَهُ رَسْمٌ طَرِحَ خَشَبٍ، فَصَالِحُهُ الْمَالِكُ بِعَوَضٍ، عَلَى أَنْ لَا يُعِيدَهُ عَلَيْهِ، أَوْ لِيُزِيلَهُ عَنْهُ، جَازَ» المعنى: لو استأجره على أن يَصْعَ على جداره الخشب ثم سقط الجدار وصالحه بعوض على أن لا يعيده أو يزيله عنه جاز.

فإن قال قائل: بعض التجار يشتري أرضاً ويقول: إنه سوف يبني عمارة مؤلفة من طوابق متعددة، ثم يبيع هذه الطوابق التي لم تُبنَ بعدُ ويجمع أموالاً من المشترين، فهل هذه المعاملة جائزة؟

فالجواب: هذا لا يجوز؛ لأنه باع شيئاً مجهولاً فهو شيء مفروض في الذهن. وإن قال قائل: حتى لو ذكر المواصفات لكل طابقٍ وما يحتويه من الشقق والغرف؟

فالجواب: حتى المواصفات مهما كانت؛ ولهذا قال العلماء في كتاب البيع: يُشترط أن يكون معلوماً برؤية أو صفة في غير الدار ونحوها. وقالوا: إن الدار لا يمكن أن تباع بالصفة، فلا بُدَّ من رؤيتها؛ ولهذا لو يأتي إنسان من أشد الناس وصفاً ويصف لك بيتاً فيه حُجْرٌ وغُرْفٌ وساحاتٌ وما أشبه ذلك لا يمكن أن تتصوره كما لو شاهدته.

فإن قال قائل: حتى لو أراه شيئاً قريباً من مثل ما سيباع عليه؟

فالجواب: أبداً لا يصحُّ، وهذا بيع الأنموذج، وفيه خلاف، ثم نقول: إنه قد حصل في هذا تلاعب، وذلك أن أناساً جمعوا أموالاً كثيرة على هذا الأساس، وتلاعبوا بالناس، وإلى الآن ما بدؤوا بالتتفيذ، والناس الآن ضاجون منهم، يقولون: لعبوا بنا،

## فَصْلٌ

فَإِنْ كَانَ لَهُ دَارٌ، بَابُهَا فِي زِقَاقٍ غَيْرِ نَافِذٍ، وَظَهَرُهَا إِلَى الشَّارِعِ، فَلَهُ فَتْحُ بَابِ إِلَى الشَّارِعِ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الإِسْتِطْرَاقِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ بَابُهَا إِلَى الشَّارِعِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَتْحُ بَابِ إِلَى الزِّقَاقِ لِلِإِسْتِطْرَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ لِنَفْسِهِ حَقَّ الإِسْتِطْرَاقِ فِي مَكَانٍ مَمْلُوكٍ لِأَهْلِهِ، لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ، وَيَحْتَمِلُ الجَوَازُ؛ لِمَا نَذَرْنَاهُ فِي الفَصْلِ الَّذِي يَلِيهِ<sup>١</sup>.

وَلَهُ أَنْ يَفْتَحَ مَكَانًا لِلضُّوءِ وَالنَّظَرِ لَا يَصْلُحُ لِلِإِسْتِطْرَاقِ؛ لِأَنَّ لَهُ رَفْعَ جَمِيعِ حَائِطِهِ، فَرَفَعَ بَعْضَهُ أَوْلَى. وَإِنْ فَتَحَهُ بَابًا، يَصْلُحُ لِلِإِسْتِطْرَاقِ، وَقَالَ: لَا أَجْعَلُهُ طَرِيقًا، بَلْ أَغْلِقْهُ وَأَسْمِرْهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:  
أَحَدُهُمَا: لَهُ ذَلِكَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ البَابَ دَلِيلٌ عَلَى الإِسْتِطْرَاقِ فَيَجْعَلُ لِنَفْسِهِ حَقًّا.

= قالوا: سنُنشئ عماراتٍ في هذه الأرضِ، ولم يفعلوا شيئًا، وأخذوا أموال الناس، والله أعلم هل ترجع هذه الأموال أو لا ترجع.

[١] صورة المسألة: إنسان له بيت في طريق غير نافذ، وله باب في نفس الطريق فله أن يبقى بابه، وله أن يفتح بابًا مما يلي فم السوق، وله أن يفتح بابًا من ظهر البيت إذا كان على الشارع النافذ، وإن كان العكس بأن كان باب البيت مما يلي الشارع وليس له باب في الزقاق فليس له أن يفتح؛ لأن الزقاق حق لمن أبواهم فيه، وهذا ليس له باب فيه.

وَإِنْ كَانَ لَهُ دَارَانِ، بَابُ إِحْدَاهُمَا أَوْ بَابَهُمَا فِي زِقَاقَيْنِ غَيْرِ نَافِذَيْنِ، بَيْنَهُمَا حَائِطٌ، فَأَنْفَذَ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، جَازٍ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ لَهُ رَفْعَ الْحَائِطِ مِنْ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَهُمَا دَارًا وَاحِدَةً، فَرَفَعُ بَعْضُهُ أَوْلَى.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ الرَّقَاقَيْنِ نَافِذَيْنِ، وَيَجْعَلُ الْإِسْطِرَاقَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ دَارٍ لَا حَقَّ لَهَا فِيهِ.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَا يَجُوزُ إِذَا صَلَحَ أَهْلُ الدَّرْبِ بِعَوَضٍ، أَوْ أَذِنُوا لَهُ بِغَيْرِ عَوَضٍ، جَازٌ؛ لِأَنَّ الْمَنَعَ لِحَقِّهِمْ، فَجَازَ لَهُمْ أَخْذُ الْعَوَضِ عَنْهُ، كَسَائِرِ حُقُوقِهِمْ<sup>(١١)</sup>.

[١] في هذه التفاصيل دليل على أئمتنا وعلماؤنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنهم قد شملوا ببُحوثهم جميع ما يُمكن أن يقع، بل رُبَّمَا بَحَثُوا فِي أَشْيَاءَ لَا تَقَعُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَوْسِعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَكُلَّ هَذِهِ التَّفَاصِيلِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ قَوَاعِدَ مَعْلُومَةٍ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَى حَقِّ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَمْنُوعًا مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ، وَليْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَى أَمْرٍ مُحَرَّمٍ شَرْعًا وَلَوْ رَضِيَ صَاحِبُهُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ فَوْقَ كُلِّ حُكْمٍ.

هذا هو خلاصة هذه المسائل والصُّور التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإن قال قائل: هل للرجل أن يُوقِفَ سيارته أمام باب بيت غيره؟

فالجواب: هذا حسب العُرف، فالآن لا يُوقِفُ الإنسان سيارته أمام بيت الرجل إلا إذا كان إيقافًا مؤقتًا، كما لو كان مثلاً في دَعْوَةٍ وَوَقَفَهَا فَقَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ الْبَابُ بَابَ سَيَّارَةٍ فَإِنَّ النَّاسَ الْآنَ يَمْتَنِعُونَ مِنْ ذَلِكَ، وَيَقُولُونَ: يُخْشَى أَنْ يَحْتَاجَ الْإِنْسَانُ إِلَى خُرُوجِهِ بِسَيَّارَتِهِ وَيَجِدُ هَذَا قَدْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ الْبَابَ.

## فَصْلٌ

فَإِنْ كَانَ بَابُهُ فِي زِقَاقٍ غَيْرِ نَافِذٍ، فَأَرَادَ تَقْدِيمَهُ نَحْوَ أَوْلِهِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ يَتْرُكُ بَعْضَ حَقِّهِ، وَإِنْ قَدَّمَهُ نَحْوَ آخِرِهِ، لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ لِنَفْسِهِ الْإِسْطِرَاقَ فِي مَوْضِعٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ، وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازُ؛ لِأَنَّ لَهُ رَفَعَ حَائِطَهُ كُلَّهُ، فَيَمْلِكُ رَفَعَ بَعْضِهِ، وَلِأَنَّ مَا يَلِي حَائِطَهُ فَنَاءٌ لَهُ، فَمَلَّكَ فَتَحَ الْبَابَ فِيهِ، كَحَالَةِ ابْتِدَاءِ الْبِنَاءِ؛ فَإِنَّ لَهُ فِي ابْتِدَاءِ الْبِنَاءِ جَعَلَ بَابِهِ حَيْثُ شَاءَ، فَتَرَكُهُ لَهُ لَا يُسْقِطُ حَقَّهُ مِنْهُ<sup>١</sup>.

فإن قال قائل: إذا فتح الشخص طاقاً في جداره لكنه يُطلُّ على حَوْشٍ جاره بحيث يكشف على أهل جاره، فهل له ذلك؟

فالجواب: لا، لا يجوز؛ فمثلاً لو نزل الطاق بحيث تكون قامة الرجل متوسّطة لا يحجزها لم يجز؛ لأنه يجب على الأعلى سُتْرَةٌ تَمْنَعُ مُشَاهَدَةَ الْأَسْفَلِ.

فإن قال قائل: الطاق هل هو النافذة؟

فالجواب: نعم، وهي التي يُسمِّيها بعض الناس (الدريشة).

[١] الظاهر أن مثل هذه المسائل يُرجع فيها إلى العُرف فإذا جرى التّسامح بين الناس في مثل هذه الأمور مَشِينًا على هذا العُرف، فمثلاً زُقَاقٌ صغير ليس بنافذ لصاحب الباب أن يتنقل الباب إلى فَمِ الزُقَاقِ، وليس له أن ينقله إلى أسفله؛ لأنه لا حَقَّ له في الاستِطْرَاقِ فيما وراء بابه، لكن يَنْبَغِي أن يُقال: مثل هذه المسائل ليس فيها نَصٌّ بَيِّنٌ، فَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى الْعُرْفِ، فَإِذَا تَعَارَفَ النَّاسُ أَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ لَهُ أَنْ يَضَعَ الْبَابَ حَيْثُ شَاءَ عَمِلَ بِهِ.

وَلَوْ تَنَازَعَ صَاحِبَا الْبَابَيْنِ فِي الدَّرْبِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُحْكَمُ بِالدَّرْبِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى الْبَابِ الْأَوَّلِ لِهَمَّا؛ لِأَنَّ يَدَهُمَا عَلَيْهِ، وَاسْتِطْرَاقَهُمَا فِيهِ، وَسَائِرُ الدَّرْبِ لِلْآخِرِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ لَهُ لَا اسْتِطْرَاقَهُ وَحْدَهُ.

وَالثَّانِي: هُوَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ لِهَمَّا جَمِيعًا يَدًا وَتَصَرُّفًا، فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لِصَاحِبِ الْبَابِ الصَّدْرَانِيِّ جَعَلَ آخِرَ الدَّرْبِ دِهْلِيْزًا يَخْتَصُّ بِهِ عَنْ سَائِرِ أَهْلِ الدَّرْبِ؛ لِأَنَّهُ مَلِكُهُ خَاصَّةً، وَعَلَى الثَّانِي لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْجَمِيعِ<sup>[١]</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: «لِأَنَّ لَهُ رَفَعَ حَائِطِهِ كُلَّهُ» فهذا فيه نظر؛ لأن الباب يكون الدُّخُولُ والخُرُوجُ مَحْصُورًا فِي نُقْطَةِ مُعَيَّنَةٍ، لَكِنْ لَوْ هَدَمَ الْجِدَارَ كُلَّهُ وَجَعَلَ كُلَّ بَقِيَّةِ بَيْتِهِ مَفْتُوحًا لَمْ يُصْبِحْ كَالْبَابِ الْمَحْصُورِ.

[١] الصحيح أنه لا يجوز؛ لأن جعله دهليزا معناه أنه تُقَدَّمُ بابه إلى آخر باب من جيرانه ويبقى بقية السوق له يختص به، وهذا لا شك أن فيه شيئا من التضيق عليهم؛ لأنهم ربما إذا كان السوق مفتوحا إلى الآخر رُبما تأتي سيارة فترجع إلى الورااء فيكون لها فسحة، وربما يكون عند تنزيل الأغراض والأمتعة يكون لها فسحة.

وصورة هذه المسألة نقول: هذا الطريق المسدود انتهت أبواب الجيران إلى نصفه، والذي في أسفله واحد، فمن نصفه إلى أسفله لهذا الواحد فلصاحب هذا البيت الواحد الذي في الأسفل أن يجعله دهليزا لبيته، فيقدم الباب ويدخل بقية السوق؛ لأنه لا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ.

فنقول: هذا فيه نظر؛ لأن في بقية السوق مصلحة للآخرين؛ ولأنه رُبما تُهَدَمُ البيوت ويُنبشونها من جديد، ويجعلون أبواب البيوت متأخرة في الداخل، فإذا قدم

## فصل

إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ مُشْتَرِكٌ، فَأَنْهَدَمَ، فَدَعَا أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ إِلَى عِمَارَتِهِ فَأَبَى،  
أُجْبِرَ؛ لِأَنَّهُ إِنْفَاقٌ عَلَى مَلِكٍ مُشْتَرِكٍ يُزِيلُ الضَّرَرَ عَنْهُمَا، فَأُجْبِرَ عَلَيْهِ كِاطْعَامِ الْعَبْدِ  
الْمُشْتَرِكِ، وَلِأَنَّ فِي تَرْكِهِ ضَرَرًا فَأُجْبِرَ عَلَيْهِ كَالْقِسْمَةِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، بَاعَ الْحَاكِمُ  
مَالَهُ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اقْتَرَضَ عَلَيْهِ وَأَنْفَقَ، وَإِنْ أَنْفَقَ الشَّرِيكُ  
بِإِذْنِهِ، أَوْ إِذْنِ الْحَاكِمِ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِالنَّفَقَةِ، وَالْحَائِطُ بَيْنَهُمَا، كَمَا كَانَ قَبْلَ انْهِدَامِهِ.

وَعَنْهُ: لَا يُجْبَرُ؛ لِأَنَّهُ إِنْفَاقٌ عَلَى مَلِكٍ لَا يَجِبُ لَوْ انْفَرَدَ بِهِ، فَلَمْ يَجِبْ مَعَ  
الِاشْتِرَاكِ، كَزَرْعِ الْأَرْضِ<sup>(١)</sup>.

= بابه صار كأنه ملكه، فالصحيح أنه لا يجوز، فقول المؤلف: «وَعَلَى الثَّانِي لَا يَجُوزُ»<sup>(١)</sup>  
نقول: هذا هو الصحيح.

[١] الصوابُ الأوَّلُ أنه يُجْبَرُ عليه؛ لأنَّ إِبْقَاءَهُ بدونِ بِنَاءِ ضَرَرٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(٢)</sup>.

فإن قال قائل: الأشياءُ المُشْتَرَكَةُ التي يَثْبُتُ فيها الخِلافُ بينَ الناسِ في كثيرٍ من  
الأحيانِ يَدْعَى كُلُّ واحدٍ منهما ضَرَرًا. فَيَتَسَاوَى الأمرانِ - يَعْنِي: كُلُّ منهما أَقامَ بَيْنَهُ  
على أن هذا الحائِطُ مثلاً يَقول: يَحْجُبُ عَنِّي الشَّمْسُ فَأُرِيدُ أَنْ يَبْقَى. والآخر يَقول:  
هذا الحائِطُ أُرِيدُ أَنْ أَهْدِمَهُ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ الهَوَاءُ وَالشَّمْسُ. فإذا ادَّعَى كُلُّ واحدٍ منهما

(١) انظر: المغني (٤/٣٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/٣١٣)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، رقم  
(٢٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَإِنْ أَرَادَ شَرِيكُهُ بِنَاءَهُ، لَمْ يُمْنَعْ؛ لِأَنَّهُ يُعِيدُ رَسْمًا فِي مُشْتَرَكٍ، فَلَمْ يُمْنَعْ،  
 كَوَضْعِ الْحَشْبِ الَّذِي لَهُ رَسْمٌ، فَإِنْ بَنَاهُ بِأَلْتِهِ، عَادَ بَيْنَهُمَا كَمَا كَانَ بِرُسُومِهِ  
 وَحُقُوقِهِ؛ لِأَنَّهُ عَادَ بِعَيْنِهِ، وَلَيْسَ لِلْبَانِي فِيهِ إِلَّا أَثَرُ تَأْلِيْفِهِ. وَإِنْ بَنَاهُ بِأَلَةٍ مِنْ عِنْدِهِ،  
 فَهُوَ لِلْبَانِي لَيْسَ لِشَرِيكِهِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، وَلِلْبَانِي نَقْضُهُ إِنْ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ خَاصَّةً.  
 وَلَوْ بَدَّلَ لَهُ شَرِيكُهُ نِصْفَ قِيَمَتِهِ؛ لَثَلَا يَنْقُضُهُ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَى قَبُولِهَا؛ لِأَنَّهُ لَهَا لَمْ  
 يُجْبَرْ عَلَى إِنْشَائِهِ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَى إِبْقَائِهِ. وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى يُجْبَرُ عَلَى تَرْكِهِ؛ لِأَنَّهُ  
 يُجْبَرُ عَلَى إِنْشَائِهِ، فَيُجْبَرُ عَلَى إِبْقَائِهِ.

فَإِنْ كَانَ لِلشَّرِيكِ عَلَى الْحَائِطِ رَسْمٌ انْتِفَاعٌ قُلْنَا لِلْبَانِي: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ  
 نِصْفَ الْقِيَمَةِ، وَمُمْكِنُهُ مِنْ إِعَادَةِ رَسْمِهِ، وَإِمَّا أَنْ تَأْخُذَ بِبِنَاءِكَ لِيَبْنِيَ مَعَكَ؛ لِأَنَّ  
 الْقَرَارَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، فَلَمْ يُجْزَ أَنْ يُسْقَطَ حَقَّ شَرِيكِهِ.

= ضررًا الأول لإبقائه والآخر لإزالته، فقول من تأخذ به؟

فالجواب: هذا يرجع إلى أهل الخبرة فيه، لكن الأصل بقاء ما كان على ما كان  
 حتى يتبين الأمر.

فإن قال قائل: لو وُجد جاران وأراد أحدهما أن يبني بينه وبين جاره جدارًا  
 وعرض على صاحبه أن يعينه على هذا الجدار فأبى، ثم بناه وحده، فهل له أن يمنعه  
 من الاستفادة من هذا الجدار؟

فالجواب: لا، ليس له ذلك، فليس له أن يمنعه أن يعرض خشبه عليه، أمّا أن  
 يستعمل بفتح روزن أو دق وتد وما أشبه ذلك فله أن يمنعه، لكن الشيء الذي يكون  
 من مصلحة الجدار ومصلحة الجار فإنه لا يمنعه منه.

## فَصْلٌ

وَإِنْ كَانَ السُّفْلُ لِأَحَدِهِمَا، وَالْعُلُوُّ لِلْآخَرِ، فَانْهَدَمَ السَّقْفُ الَّذِي بَيْنَهُمَا، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحَائِطِ الْمَشْتَرَكِ سَوَاءً؛ لِأَنَّهُ يَنْفَعُهُمَا فَهُوَ كَالْحَائِطِ بَيْنَهُمَا، وَأَيُّهَا هَدَمَ الْحَائِطَ أَوْ السَّقْفَ، فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ سُقُوطَهُ، وَيَجِبُ هَدْمُهُ، فَيَصِيرَ كَالْمُنْهَدَمِ بِنَفْسِهِ. وَإِنْ انْهَدَمَتْ حِيطَانُ السُّفْلِ، لَمْ يَمْلِكْ صَاحِبُهُ إِجْبَارَ صَاحِبِ الْعُلُوِّ عَلَى مُبَانَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَلِكُهُ خَاصَّةً.

وَعَنْهُ: يُجْبَرُ؛ لِأَنَّهَا يَنْتَفِعَانِ بِهِ، فَاشْبَهَ الْحَائِطَ الْمَشْتَرَكَ.

وَهَلْ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ إِجْبَارُ صَاحِبِهِ عَلَى بِنَائِهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ. وَلَيْسَ لِصَاحِبِ السُّفْلِ مَنْعُ صَاحِبِ الْعُلُوِّ مِنْ بِنَائِهِ إِنْ أَرَادَهُ، فَإِنْ بَنَاهُ بِأَلْتِهِ، فَهُوَ عَلَى مَا كَانَ لَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا نَقْضَهُ، وَإِنْ بَنَاهُ بغيرِ أَلْتِهِ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَنْتَفِعُ بِهِ صَاحِبُ السُّفْلِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْقِيَمَةَ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ السُّكْنَى؛ لِأَنَّ فَائِدَةَ الْحِيطَانِ أَكْثَرُهَا لِلسُّكْنَى، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ طَرْحُ الْحَشْبِ، وَنَضْبُ الْوَتْدِ وَنَحْوِهِ دُونَ السُّكْنَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْإِنْتِفَاعُ بِالْحَائِطِ مُبَاشَرَةً. وَلِبَاقِيهِ نَقْضُهُ؛ لِأَنَّهُ مَلِكُهُ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى إِبْقَائِهِ بِالْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَى ابْتِدَائِهِ<sup>١</sup>.

[١] هذا الفصل قد يظنُّ الظانُّ أنه لا يُتصوَّر، ولكنه مُتصوَّر كثيرًا، فقد يكون عمارة أسفلها لأناس، وأعلىها لآخرين، وأحيانًا يكون أسفلها مَسْجِدًا وأعلىها مَسْكَنًا، وأحيانًا بالعكس، فهذا شيء مُتصوَّر، والجدار الأسفل كما أنه مَصْلَحَةٌ للأسفل فهو مَصْلَحَةٌ أيضًا للأعلى، فلو قال صاحب الجدار الأسفل: أنا لا أبني، لكن أنت أقم أعمدة. فهذا لا يلزم الأسفل أن يُقيم أعمدة؛ لأن المصلحة خاصة بصاحب العلو.

## فَصْلٌ

فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا دُولَابٌ، أَوْ نَاعُورَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى عِمَارَةٍ، فَذَلِكَ كَالْحَائِطِ الْمُنْهَدِمِ سِوَاءً. وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَنَاءٌ أَوْ عَيْنٌ، فَفِي إِجْبَارِ الْمُتَمَتِّعِ مِنْ عِمَارَتِهَا رِوَايَتَانِ. فَإِنْ بَنَاهَا أَحَدُهُمَا، لَمْ يَمْلِكْ مَنَعَ صَاحِبِهِ مِنْ نَصِيْبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِيهَا إِلَّا أَثَرُ الْفِعْلِ<sup>[١]</sup>.

[١] الدُّوْلَابُ: عبارة عن جَنْزِيرٍ فِيهِ أَوْانٍ مِثْلُ السُّطُولِ لَهَا رَحَى تَدُورُ فِيهَا فَتَنْزِلُ هَذِهِ الْأَوْانِي عَلَى بَطْنِهَا فَإِذَا صَعِدَتْ صَعِدَتْ عَلَى ظَهْرِهَا، فَهِيَ تَدُورُ ظَهْرَهَا إِلَى فَوْقُ وَبَطْنُهَا إِلَى أَسْفَلُ، فَإِذَا وَصَلَتْ إِلَى الْمَاءِ غَرَفَتْ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ، وَإِذَا ارْتَفَعَتْ يَكُونُ بَطْنُهَا إِلَى فَوْقُ وَيَكُونُ مَمْلُوءًا مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ تَصُبُّ فِي سَاقٍ يَصُبُّ عَلَى الْبِرْكَةِ، وَهَكَذَا، فَهَذَا هُوَ الدُّوْلَابُ.

أَمَّا النَّاعُورَةُ فَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهَا مِنْ جِنْسِ الْمَوَاسِيرِ، وَأَنَا لَا أَعْرِفُهَا، لَكِنِ الظَّاهِرُ أَنَّهَا مِنْ جِنْسِ الْمَوَاسِيرِ.

وَالْمُهْمُّ أَنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَنَا الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ نَجْعَلَ كُلَّ هَذِهِ التَّفَارِيعِ عَلَيْهَا هِيَ أَنْ الْمَشْتَرَكِ بَيْنَ شَخْصَيْنِ إِذَا احْتِاجَ إِلَى زِيَادَةِ فِي التَّجْدِيدِ لَمْ يُجْبَرِ أَحَدُهُمَا، وَإِنْ احْتِاجَ إِلَى دَفْعِ ضَرَرٍ أُجْبِرَ الْآخَرُ، فَهَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ، فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ مِنْ لَبْنٍ مِنَ الطِّينِ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: أُرِيدُ أَنْ أَهْدِمَهُ وَأُعِيدَهُ مِنَ الطُّوبِ الْأَسْمَنْتِ. وَقَالَ الثَّانِي: لَا. فَهَلْ يُجْبَرُ الثَّانِي؟

الجواب: لَا يُجْبَرُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ دَفْعُ ضَرَرٍ، بَلْ فِيهِ تَجْدِيدُ مَنَفْعَةٍ.

فَإِنْ انْهَدَمَ هَذَا الْجِدَارُ وَقَالَ أَحَدُهُمَا: أُرِيدُ أَنْ أُعِيدَهُ عَلَى جِدَارٍ مِنَ الطُّوبِ. وَقَالَ الثَّانِي: بَلْ مِنَ اللَّبْنِ الْأَوَّلِ، فَأَيُّهَا الَّذِي يُتَّبَعُ؟

## فَصْلٌ

لَيْسَ لِلْمَالِكِ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِهِ بِمَا يَضُرُّ جَارَهُ، نَحْوَ أَنْ يَبْنِيَهُ حَمَامًا بَيْنَ الدُّورِ،  
أَوْ مَحْبَرًا بَيْنَ الْعَطَّارِينَ، أَوْ يَجْعَلَهُ دَارَ قِصَارَةٍ يَهْرُ الْحَيْطَانَ، أَوْ يَخْفِرَ بَثْرًا تَجْتَذِبُ مَاءَ  
بَثْرِ جَارِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ  
بِنَحْوِهِ. وَلَا أَنَّهُ تَصَرَّفَ يَضُرُّ بِجِرَانِهِ، فَمُنِعَ مِنْهُ، كَالدَّقِّ الَّذِي يَهْرُ الْحَيْطَانَ. وَلَيْسَ لَهُ  
سَقْيُ أَرْضِهِ بِمَا يَهْدِمُ حَيْطَاتِهِمْ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ سَطْحٌ أَعْلَى مِنْ سَطْحِ جَارِهِ، فَعَلَى الْأَعْلَى بِنَاءُ سُتْرَةٍ بَيْنَ  
مِلْكَيْهِمَا؛ لِيُدْفَعَ عَنْهُ ضَرَرُ نَظَرِهِ إِذَا صَعِدَ سَطْحَهُ<sup>(١)</sup>.

الجواب: يُتَّبَعُ الثَّانِي الَّذِي يَقُولُ: أُعِيدَهُ مِنَ اللَّيْنِ أَوْ لَا، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا تَسَاوَتْ  
الْقِيَمَةُ، أَيْ: قِيَمَةُ اللَّيْنِ مِنَ الْأَسْمَنْتِ وَمِنَ الطِّينِ فَهِنَا نَقُولُ: مَنْ طَلَبَ الْأَعْلَى أَجِيبْ،  
وَمَنْ امْتَنَعَ مِنْهُ أَجِبْ، فَأَيُّهَا أَعْلَى لِيَنِ الطُّوبُ مِنَ الْأَسْمَنْتِ أَوْ مِنَ الطِّينِ؟ الْجَوَابُ:  
لِيَنِ الطُّوبُ مِنَ الْأَسْمَنْتِ، وَهَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا، أَمَّا الْحَقُوقُ فَهَذَا  
يَرْجِعُ إِلَى الْعُرْفِ.

[١] كُلُّ هَذَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ  
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»<sup>(١)</sup>، وَمِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ»<sup>(٢)</sup>، وَمِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، رَقْمُ  
(٦٠١٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ وَلِزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ

خَيْرٍ وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْإِيمَانِ، رَقْمُ (٤٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي شَرِيحٍ الْخِزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٣/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَفْضِيَّةِ، بَابُ مَنْ الْقَضَاءِ، رَقْمُ (٣٦٣٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ:

= قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(١)</sup>، والفرق بين الضَّرَر والضَّرَار أن الضَّرَار مقصود، هو أن يقصد الإنسان الضَّرَر، والضَّرَر أن يَأْتِيَ بدون قَصْد.

يقول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «لَيْسَ لِلْمَالِكِ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِهِ بِمَا يَضُرُّ جَارَهُ، نَحْوَ أَنْ يَبْنِيَهُ حِمَامًا بَيْنَ الدُّورِ»؛ لأن هذا يَضُرُّ بالرطوبة وكثرة الناس والرائحة، كذلك أيضًا إذا بَنَى مَخْبَرًا بَيْنَ العَطَّارِينَ؛ لأن الظاهر أن رائحة الإحرار والبُخَار تُؤَثِّرُ على الجَوِّ، فَمَنْ جَاءَ للعَطَّارِينَ لِيَشْتَرِيَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْرِفَ رَائِحَةَ الطَّيِّبِ بِدَقَّةٍ، فهذا ضَرَرٌ، فَهَلُمَّ أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنْ بِنَاءِ المَخْبَرِ بَيْنَ العَطَّارِينَ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: «أَوْ يَجْعَلُهُ دَارَ قِصَارَةٍ تَهْتِزُّ الحِيطَانَ» يَعْنِي: غَسِيلُ ثِيَابٍ، وَكَيْفُ تَهْتِزُّ الحِيطَانَ؟

نقول لأنه جَرَتِ العَادَةُ أَنَّهُ إِذَا اتَّسَخَ الثُوبُ وَسَخًا شَدِيدًا وَضَعُوهُ عَلَى حَجَرٍ كَبِيرٍ، ثُمَّ جَاؤُوا بِخَشَبِيَّةٍ مَدَقَّةٍ أَوْ شَبَهَهَا، فَيَدُقُّونَهَا بِهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَسَرَّبَ الوَسْخُ، فَهَذَا إِنْسَانٌ جَعَلَ دَارَهُ دَارَ قِصَارَةٍ فَإِنَّهُ مَعَ الضَّرْبِ تَهْتِزُّ الحِيطَانَ، فَهَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ.

قوله: «أَوْ يَحْفَرُ بَيْتًا تَحْتَدِبُ مَاءً بِئْرٍ جَارِهِ» هذا أيضًا ضَرَرٌ عَظِيمٌ، لَكِنْ مَاذَا يَصْنَعُ إِذَا حَفَرَ بَيْتًا وَهُوَ لَا يُرِيدُ الإِضْرَارَ بِجَارِهِ، لَكِنْ نَقَصَ المَاءَ، فَبِمَاذَا نَلْزِمُهُ؟

= كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش، رقم (١٩٤٠)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٢)، من حديث أبي صرمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.  
(١) أخرجه أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، رقم (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الجواب: نُلِزِمَهُ بِطَمِّ البئرِ ولا يَسْتَخْرِجُ منها الماءَ، ولو أنه جعلَ حولَ بيته مُوتورًا للكهرباءِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لا يُوجَدُ كهرباءُ عامَّةٌ في البلدِ، فجعلَ في بيته موتورًا للكهرباءِ فهل يُمنَعُ من ذلكِ أو لا؟

الجواب: يُمنَعُ؛ لأنَّ له صوتًا عظيمًا، وربما يهزُّ الأرضَ، ولو كان عنده حَفْلٌ عُرْسٌ ووضعَ مُكَبَّرَاتِ الصوتِ حولَ الجيرانِ فهل لهم أن يَمْنَعُوهُ؟

الجواب: لهم أن يَمْنَعُوهُ؛ لأنَّ هذا يُقلِّقُ راحتَهُم وَيَمْنَعُهُم من النومِ.

والمُهْمُّ أن القاعِدةَ العامَّةَ هي أن يَمْنَعَ الضَّرَرَ عن جيرانه، فإن اختلفوا فقال صاحبُ الضَّرَرِ الذي يُدَّعى عليه الضَّرَرُ: ليس في هذا ضَرَرٌ. وقال جاره: بل فيه ضَرَرٌ، فإنه يُرجَعُ في ذلكِ إلى أهلِ الخِبرةِ.

ثم ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ إذا كان له سَطْحٌ أعلى من سَطْحِ جاره وجَبَ على الأعلى أن يَتَّخِذَ سِتْرَةً تَمْنَعُ مُشَارَفَةَ الأسفلِ، ولا يَقولُ للأسفلِ: صَعُ جِدَارًا طويلاً حتى لا أُشْرِفَ عليك منه.

بل نقول: أنت أيها الأعلى يَجِبُ عليك أن تَضَعَ جِدَارًا يَمْنَعُ مُشَارَفَةَ الأسفلِ، فإن كان بينهما شارعٌ بمعنى أنها ليسا جَارَيْنِ مُتلاصِقَيْنِ، بل بينهما شارعٌ وهذا له نوافذٌ مُطَلَّةٌ على الشارعِ، لكن مَنْ وَقَفَ عند هذه النافذةِ رأى بيتَ الرَّجُلِ الآخرِ من وراءِ الشارعِ فهل نُلِزِمُهُ بأن يَرَفَعَ النافذةَ؟

الجواب: نَعَمْ، نُلِزِمُهُ بأن يَرَفَعَهَا أو يَضَعُ رُجَاجًا مثلجًا بحيث لا يَرَى مِن ورائِهِ بيتَ جاره.

فإن قال قائل: ما الفرق بين الضرر والضرار؟

فالجواب: الضرر هو الذي يكون بلا قصد، والضرار الذي يكون بقصد.

فإن قال قائل: أحياناً بعض الجيران يشكو أن جاره يُشغَل آلة لإصلاح البيت مثلاً ولها صوت مُرتفع. فيقول لجاره: أحضرْ بدلها تكون أخفَّ صوتاً. فهل له ذلك؟

فالجواب: العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ يقولون: ليس له الحقُّ أن يَضَع أشياءَ لها صوت وهو يَجِدُ دونها؛ مثاله: الآن يُوجَد بعض المُكَيِّفَات لها صوت مُزعِج وبإمكانه أن يَأْتِيَ بِأَخْفَّ.





## بَابُ الْحَوَالَةِ



وَهِيَ نَقْلُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَهِيَ عَقْدُ إِرْفَاقٍ مُتَّفَرِّدٍ بِنَفْسِهِ، لَيْسَتْ بِيَعًا، بِدَلِيلِ جَوَازِهَا فِي الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَجَوَازِ التَّفَرُّقِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَاخْتِصَاصِهَا بِالْجِنْسِ الْوَاحِدِ، وَاسْمٍ خَاصٍّ، فَلَا يَدْخُلُهَا خِيَارٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِيَعًا وَلَا فِي مَعْنَاهُ؛ لِكَوْنِهَا لَمْ تُبْنِ عَلَى الْمُغَابَنَةِ<sup>(٢)</sup>.

[١] مثال ذلك رجل له دين على زيد ولزيد دين على عمرو فقال زيد للرجل: أحلتك على عمرو. فقبل، فالآن انتقل الدين من ذمّة زيد إلى ذمّة عمرو، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ أَحْيَلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»<sup>(١)</sup>.

[٢] ومن أجل هذا جاز القرض؛ لأنه عقد إرفاق فيجوز مثلاً أن أقرضك عشرة دراهم وتُعطيني عوضها بعد شهر أو شهرين أو سنة أو سنتين، مع أنني لو بعث عليك دراهم بدراهم لم يُجْزِ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَبْضِ فِي الْمَجْلِسِ.

ولهذا إذا كان القرض يُجْزَى نَفْعًا إِلَى الْمُقْرِضِ صَارَ مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّهُ قَصِدٌ فِيهِ الْمُعَاوَضَةُ وَالْمُغَابَنَةُ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، رقم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِليءٍ فَلْيَتَّبِعْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>[١]</sup>.

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُحِيلَ عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرًّا؛ لِأَنَّ مُقْتَضَاهَا إِزْرَامُ الْمَحَالِ عَلَيْهِ الدَّيْنَ مُطْلَقًا، وَلَا يُثْبِتُ ذَلِكَ فِيهَا هُوَ بِعَرَضِ السُّقُوطِ <sup>[٢]</sup>.

[١] قوله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» <sup>(١)</sup> الغني: هو القادر على الوفاء، فمطله -أي:

منعه صاحب الدين - ظلّم، ولكن متى يتحقّق المَطْلُ؟

الجواب: يتحقّق المَطْلُ في الدَّيْنِ الْحَالِّ إِذَا طَلَبَهُ صَاحِبُهُ، وَفِي الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ إِذَا حَلَّ أَجَلُهُ، فَمَثَلًا إِذَا اشْتَرَيْتَ مِنْ شَخْصٍ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ إِلَى دُخُولِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَجَبَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُوفِّيَ قَوْرَ دُخُولِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَلَا يُؤَخَّرَ؛ لِأَنَّ تَأْجِيلَهُ يَدُلُّ عَلَى الْمَطَالَبَةِ بِهِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ ضِمْنًا.

أَمَّا الْحَالُّ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ أَدَاؤُهُ إِلَّا بِالْمَطَالَبَةِ.

وقيل: إن المؤجّل إذا حلّ فهو كالحالّ من الأصل، وإن فائدة التّأجيل أن صاحب الدَّيْنِ لَا يَمْلِكُ الْمَطَالَبَةَ مَا دَامَ الْأَجَلُ بَاقِيًا فَإِذَا تَمَّ الْأَجَلُ مَلَكَ الْمَطَالَبَةَ، وَلَكِنَّهُ لَا يُقَالُ: إِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ مُمَاطِلٌ حَتَّى يُطَالِبَ بِهِ رَبُّ الدَّيْنِ.

[٢] قوله: «فِيهَا هُوَ بِعَرَضِ السُّقُوطِ» المعنى: أي: ما هو عُرْضَةٌ لِلسُّقُوطِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مظل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، رقم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلَا يُعْتَبَرُ اسْتِقْرَارُ الْمَحَالِ بِهِ<sup>(١)</sup>. لِحَوَازِ أَدَاءِ غَيْرِ الْمُسْتَقَرِّ، فَلَا تَجُوزُ الْحَوَالَةُ  
بِدَيْنِ السَّلْمِ وَلَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْمَعَاوِضَةُ بِهِ، وَلَا عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.  
وَلَوْ أَحَالَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِصَدَاقِهَا، صَحَّ، وَإِنْ أَحَالَتِ الْمَرْأَةُ  
بِهِ عَلَيْهِ، لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ. وَإِنْ أَحَالَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ بِثَمَنِ الْمَيْعِ فِي مُدَّةِ  
الْخِيَارِ، صَحَّ، وَإِنْ أَحَالَ الْبَائِعُ بِهِ عَلَيْهِ، لَمْ يَصَحَّ؛ لِذَلِكَ.  
وَإِنْ أَحَالَ الْمُكَاتَبُ سَيِّدَهُ بِنَجْمٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، صَحَّ، وَإِنْ أَحَالَ سَيِّدُهُ بِهِ  
عَلَيْهِ، لَمْ يَصَحَّ؛ لِذَلِكَ.  
وَإِنْ أُحِيلَ عَلَى الْمُكَاتَبِ بِدَيْنِ غَيْرِ مَالِ الْكِتَابَةِ، صَحَّ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ  
الْأَحْرَارِ فِي الْمَدَائِنَاتِ.

[١] عِنْدَنَا الْآنَ دَيْنٌ مُحَالٌ بِهِ وَدَيْنٌ مُحَالٌ عَلَيْهِ، وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: زَيْدٌ لَهُ فِي ذِمَّةِ  
عَمْرٍو مِئَةٌ رِيَالٍ فَأَحَالَهُ عَمْرٍو عَلَى خَالِدٍ بِمِئَةِ رِيَالٍ، فَالذَّيْنِ الَّذِي عَلَى عَمْرٍو مُحَالٌ بِهِ،  
وَعَلَى خَالِدٍ مُحَالٌ عَلَيْهِ، وَعِنْدَنَا كَذَلِكَ مُحَالٌ وَمُحِيلٌ؛ فَالْمُحَالُ هُوَ الطَّالِبُ، وَالْمُحِيلُ هُوَ  
الْمَطْلُوبُ، فَصَارَ عِنْدَنَا دَيْنَانِ وَعَاقِدَانِ، فَالذَّيْنَانِ يُقَالُ لَهُمَا: مُحَالٌ بِهِ وَمُحَالٌ عَلَيْهِ. وَأَمَّا  
الْعَاقِدُ: فَيُقَالُ: مُحِيلٌ وَمُحَالٌ.

[٢] سَبَقَ لَنَا أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحُ أَنَّ دَيْنَ السَّلْمِ كغیره تَجُوزُ الْمَعَاوِضَةُ بِهِ وَتَجُوزُ  
الْمَعَاوِضَةُ عَنْهُ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»<sup>(١)</sup> حَدِيثٌ  
ضَعِيفٌ، وَإِنْ صَحَّ فَالْمُرَادُ إِذَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ رِبًّا.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ السَّلْفِ لَا يَجُولُ، رَقْمٌ (٣٤٦٨)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ  
التَّجَارَاتِ، بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ، رَقْمٌ (٢٢٨٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ  
الْحَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ أَحَالَ مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ، فَهُوَ تَوَكِيلٌ فِي  
الْإِقْتِرَاضِ<sup>١</sup>.

وَإِنْ أَحَالَ عَلَى مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَهُوَ تَوَكِيلٌ فِي الْإِسْتِيفَاءِ.

وَإِنْ أَحَالَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُلْتَمَسٌ إِيْفَاءَ دَيْنِهِ وَلَيْسَ  
شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَوَالَةً؛ إِذِ الْحَوَالَةُ تَحْوِيلُ الْحَقِّ وَانْتِقَالُهُ، وَلَا حَقَّ هَا هُنَا يَتَحَوَّلُ، وَإِنَّمَا  
جَازَ التَّوَكِيلُ بِلَفْظِ الْحَوَالَةِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي مَعْنَى، وَهُوَ تَحْوِيلُ الْمَطَالِبَةِ مِنَ الْمُوَكَّلِ إِلَى  
الْوَكِيلِ، كَتَحْوِيلِهَا مِنَ الْمُحِيلِ إِلَى الْمُحْتَالِ.

### فَصْلٌ

الشَّرْطُ الثَّانِي: تَمَاطُلُ الْحَقَّيْنِ؛ لِأَنَّهَا تَحْوِيلُ الْحَقِّ، فَيُعْتَبَرُ تَحْوِيلُهُ عَلَى صِفَتِهِ،  
وَيُعْتَبَرُ التَّمَاطُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْجِنْسُ، فَلَوْ أَحَالَ مَنْ عَلَيْهِ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ بِالْآخِرِ،  
لَمْ يَصِحَّ. وَالصَّفَةُ، فَلَوْ أَحَالَ عَنِ الْمِصْرِيَّةِ بِأَمِيرِيَّةٍ، أَوْ عَنِ الْمَكْسَرَةِ بِصِحَّاحٍ، لَمْ  
يَصِحَّ. وَالْحُلُولُ وَالتَّأْجِيلُ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَالًا وَالْآخَرُ مُؤَجَّلًا، أَوْ أَجَلُ  
أَحَدِهِمَا مُخَالِفًا لِأَجَلِ الْآخَرِ، لَمْ يَصِحَّ.

[١] مَعْنَى التَّوَكِيلِ فِي الْإِقْتِرَاضِ أَي: أَنَّهُ وَكَلَهُ أَنْ يَقْتَرِضَ مِنْ هَذَا الْمَحَالِ عَلَيْهِ؛

لَيْسَتْ فِيهِ مِنْهُ.

مثال ذلك: عَمَرُو يَطْلُبُكَ مِثَّةَ رِيَالٍ فَأَحَلَّتْهُ عَلَى زَيْدٍ وَقُلْتَ: أَحَلَّتْكَ عَلَى زَيْدٍ.

وليس عنده شيء فهو توكيل في الاقتراض، هل يملك المحال عليه أن يقول: لا ؟

الجواب: نعم، له ذلك، وليس عليه شيء.

وَإِنْ صَحَّتِ الْحَوَالَةُ، فَتَرَضِيًا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا أُحِيلَ بِهِ، أَوْ دُونِهِ، أَوْ تَعْجِيلِهِ،  
أَوْ تَأْخِيرِهِ، أَوْ الإِعْتِيَاضِ عَنْهُ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ ثَابِتٌ، فَجَازَ فِيهِ ذَلِكَ كَغَيْرِ الْمُحَالِ  
بِهِ<sup>[١]</sup>.

[١] هذا شرط أن يتماثل الحَقَّان في الجِنْس والصفَّة والحُلُول والتَّأجيل؛ وذلك  
لأنهما إذا اختلفا في الجِنْس صار هذا بيعًا، فيَدْخُل في بَيْع الدَّيْن بالدَّيْن.

مثال ذلك: أحوال بذهب على فِضة إنسان مدين لشخص بعشرة دنانير، وله على  
آخر، أي: المدين، مئة درهم، فأحوال صاحب الدنانير على صاحب الدراهم، فهذا  
لا يجوز؛ لأن حقيقته أنه يَبْع دَيْن بَدَيْن، وأيضًا يَبْع ذهب بفضة بدون التَّقَابُض حتى  
لو فُرض أنه من غير الذي يَجْرِي بينهما الرِّبَا؛ مثل: أحوال شخصًا يَطْلُبُهُ بُرًّا على آخَرَ  
بتمر، فإنه لا يجوز؛ وذلك لأنه يَكُون بَيْعًا، فيَكُون بَيْع دَيْن بَدَيْن.

والأمر الثاني: الصفَّة، فلو أحوال بشيء أحسن وأسوق بين الناس على ما دونه  
يقول المؤلف: إنه لا يَحِلُّ. ولو كان على ما فوقه فإنه لا يَحِلُّ أيضًا؛ لأنه لا بُدَّ من التَّساوي  
في الصفَّة، ولنَضْرِب مَثَلًا بغير الدراهم والدنانير.

فمثلاً لو كان عليه مئة صاع بُرٍّ جيِّد أحوال على شخص آخر عليه مئة صاع بُرٍّ  
مُتوسِّط يقول المؤلف: إن هذا لا يجوز. وكذلك لو كان عليه مئة صاع بُرٍّ مُتوسِّط  
أحوال على مئة صاع بُرٍّ جيِّد فإنه لا يجوز، وهذا إذا كان على سبيل المُعاوَضة له وَجْه،  
لكن إذا كان على سبيل المُسامحة ورضي مَنْ له الدَّيْن بالأنقاص أو مَنْ عليه الدَّيْن  
بالأكْمَل، ولا أجد لهذا مانعًا ما دامت المسألة على سبيل التَّسامح، فمثلاً هو مَطْلُوب  
مئة صاع بُرٍّ رديءٍ أحوال على مئة صاع بُرٍّ جيِّد، فما المانع؟! فهو رَضِيَ لنفسه بالأنقاص  
وأحوال على الأكْمَل، وبالعكس أيضًا لو كان عليه مئة صاع بُرٍّ جيِّد وأحوال بمئة صاع بُرٍّ

= رَدِيءٌ فَمَا الْمَانِعُ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الدِّينِ الْآنَ رَضِيَ بِالْأَقْلِّ وَاخْتَارَ هَذَا.

وَكذَلِكَ أَيْضًا مِنْ بَابِ أَوْلَى مَسْأَلَةِ الْحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ مِثْلَ دِرْهَمٍ حَالَّةٍ وَأَحَالَ صَاحِبَهَا عَلَى شَخْصٍ آخَرَ بِمِثْلَةِ مُؤَجَّلَةٍ فَهَذَا كَمَا لَوْ أَجَّلَهَا الْمُسْتَحِيلُ عَلَى صَاحِبِ الدِّينِ فَلَا مَانِعَ إِذَا قَالَ الْمُسْتَحِيلُ: أَنَا رَاضٍ أَنْ تُحَوِّلَنِي عَلَى فُلَانٍ. وَلَوْ كَانَ الدِّينُ مُؤَجَّلًا فَمَا الْمَانِعُ مِنْ هَذَا؟! أَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ وَأَحَالَهُ عَلَى دَيْنٍ حَالٍّ فَمَا الْمَانِعُ؟! هَذَا زَادَهُ خَيْرًا.

فَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْحُلُولَ وَالتَّأْجِيلَ وَالصِّفَةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ، فَلَا تُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ الْمَسْأَلَةُ إِجْمَاعِيَّةً فَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُسَامَحَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا اخْتَلَفَ النُّوعَانِ عَلَى الْمَذْهَبِ فَهَلْ يَجُوزُ الْإِحَالَةُ يَعْنِي مِثْلًا دُولَارٍ بِرِيَالٍ؟

فَالْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ صِفَةٌ فَلَا يَجُوزُ.

وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: حَتَّى إِذَا كَانَ الْأَمْرُ مَبْنِيًّا عَلَى الْمُسَامَحَةِ بَيْنَهُمَا؟

فَالْجَوَابُ: لَا أُدْرِي؛ لِأَنَّ هَذِهِ فِي مُعَاوَضَةٍ؛ وَلِأَنَّ الْجِنْسَ اخْتَلَفَ.

وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا تَفَاهَمَا عَلَى أَنَّهُ مَتَى أَخَذَ الْمَبْلُغُ الْمُخَالِفَ لِلْمَبْلُغِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ

يُحَوَّلُهُ وَيُعْطِيهِ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا كَانَ بِشَرْطٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَأَمَّا إِنْ اصْطَلَحَا عَلَى الْقِيَمَةِ فِي وَقْتِ

الْقَبْضِ فَلَا بِأَس.

## فَصْلٌ

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ بِمَالٍ مَعْلُومٍ عَلَى مَالٍ مَعْلُومٍ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِمَا التَّسْلِيمُ وَالتَّمَاتِلُ، وَالْجِهَالَةُ تَمْنَعُهَا. وَلَا تَصِحُّ فِيهَا لَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ قِيمَتُهُ بِالْإِتْلَافِ.

وَتَصِحُّ فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ فِي الذِّمَّةِ بِالْإِتْلَافِ، مِنْ الْأَثْمَانِ وَالْحُبُوبِ وَالْأَذْهَانِ. وَفِيهَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ غَيْرَ ذَلِكَ، كَالْمَذْرُوعِ وَالْمَعْدُودِ، وَجِهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمِثْلَ لَا يَتَحَرَّرُ فِيهِ، وَلِهَذَا لَا يُضْمَنُ بِمِثْلِهِ.

وَالثَّانِي: تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُنَى الْحُكْمُ فِيهِ عَلَى الْقَرْضِ، إِنْ قُلْنَا: يَقْضِي فِي هَذَا بِمِثْلِهِ، صَحَّتِ الْحَوَالَةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ بِغَيْرِ السَّلْمِ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ إِلَّا بِالسَّلْمِ، وَلَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ فِي السَّلْمِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ إِبْلٌ مِنْ قَرْضٍ وَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ عَلَى آخَرَ، صَحَّتِ الْحَوَالَةُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ فِي الذِّمَّةِ مِثْلَهَا صَحَّتِ الْحَوَالَةُ، وَإِنْ ثَبَتَ قِيمَتُهَا فَالْحَوَالَةُ بِهَا صَحِيحَةٌ. وَإِنْ كَانَ لَهُ إِبْلٌ مِنْ دِيَّةٍ، فَأَحَالَ بِهَا عَلَى مَنْ لَهُ عَلَيْهِ مِثْلُهَا مِنْ دِيَّةٍ أُخْرَى، صَحَّ، وَيَلْزَمُهُ إِعْطَاؤُهُ أَدْنَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الْإِسْمُ. وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ: فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ. وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ إِبْلٌ مِنَ الدِّيَّةِ، وَلَهُ مِثْلُهَا قَرْضًا، فَأَحَالَ بِهَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْخَيْرَةَ فِي التَّسْلِيمِ إِلَى الْمُحِيلِ، وَقَدْ رَضِيَ بِتَسْلِيمِ مَا لَهُ فِي ذِمَّةِ الْمُقْتَرِضِ.

وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْقَرْضِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ الْقِيَمَةَ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ. وَإِنْ أَحَالَ الْمُقْتَرِضُ مَنْ لَهُ الدِّيَةُ بِهَا، لَمْ يَصِحَّ، وَجَهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّا إِِنْ قُلْنَا: الْوَاجِبُ الْقِيَمَةُ، فَالْجِنْسُ مُخْتَلِفٌ، وَإِنْ قُلْنَا: يَجِبُ الْمِثْلُ، فَلِلْمُقْتَرِضِ مِثْلُ مَا أَقْرَضَ فِي صِفَاتِهِ وَقِيَمَتِهِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الدِّيَةُ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ<sup>١١</sup>.

### فَصْلٌ

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يُحِيلَ بِرِضَاهُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ مِنْ جِهَةِ بَعِيْنَهَا. وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَا الْمَحَالِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لِلْمُحِيلِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْحَقَّ بِنَفْسِهِ وَيُوكِيْلَهُ، وَقَدْ أَقَامَ الْمُحْتَالَ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي الْقَبْضِ، فَلَزِمَ الْمَحَالُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي الْإِسْتِيفَاءِ مِنْهُ<sup>١٢</sup>.

[١] هذه صور قد يصعب تصوورها، لكن القاعدة أنه لا بُدَّ أن يكون في معلوم

على معلوم.

[٢] عندنا الآن مُحِيلٌ ومُحَالٌ عليه؛ فالمُحِيلُ لا بُدَّ من رضاه، والمُحَالُ عليه

لا يُشْتَرَطُ رضاه، وبَقِيَ الْمُحْتَالَ وهو الطرف الثالث فصله المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، فلو أن صَاحِبَ الْحَقِّ قَالَ لِلْمَطْلُوبِ: أَعْطِنِي حَقِّي. فَقَالَ لَهُ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ. فَقَالَ صَاحِبُ الْحَقِّ: لَكَ دَيْنٌ عَلَى فُلَانٍ حَوَّلَنِي عَلَيْهِ. فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُحِيلَهُ؟

الجوابُ: لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُحِيلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رِضَا الْمُحِيلِ، أَمَا أَنْ يُجِبَرَ فَلَا، لَكِنْ

نَقُولُ: يُجِبَرُ عَلَى أَنْ يَسْتَلِمَ الدَّيْنَ الَّذِي لَهُ ثُمَّ يُوفِّي إِذَا طَلَبَ الْعُرْمَاءُ.

وَأَمَّا الْمَحَالُ عَلَيْهِ فَلَا يُشْتَرَطُ رِضَاهُ؛ فَلَوْ أَنَّ الْمُحْتَالَ صَارَ أَشَدَّ الْخَاطِئِينَ مِنَ الْمُحِيلِ

وَأَمَّا الْمُحْتَالُ، فَإِنْ كَانَ الْمُحَالَ عَلَيْهِ مَلِيئًا، وَهُوَ الْمُوسِرُ غَيْرُ الْمُطَاطِلِ، لَمْ يُعْتَبَرْ رِضَاهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» وَلِأَنَّ لِلْمُحِيلِ إِيفَاءَ الْحَقِّ بِنَفْسِهِ وَبِوَكِيلِهِ، وَقَدْ أَقَامَ الْمُحَالَ عَلَيْهِ مَقَامَهُ فِي الْإِيفَاءِ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْمُحْتَالِ الْإِمْتِنَاعُ<sup>(١)</sup>. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَلِيئًا، لَمْ يَلْزَمَهُ أَنْ يَحْتَالَ؛ لِلْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>.

وَلِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي قَبُولِهَا، فَلَمْ يَلْزَمَهُ. كَمَا لَوْ بَدَّلَ لَهُ دُونَ حَقِّهِ فِي الصَّفَةِ، فَإِنْ رَضِيَ بِهَا مَعَ ذَلِكَ، صَحَّتْ، كَمَا لَوْ رَضِيَ بِدُونِ حَقِّهِ.

= وَلَمَّا أُحِيلَ عَلَيْهِ هَذَا الشَّرِيكُ قَالَ: لَا أَقْبَلُ، أَنَا لَا أَعْرِفُكَ، أَنَا صَاحِبِي فُلَانٍ. فَهَلْ لَهُ أَنْ يَرْفُضَ؟

نقول: ليس له ذلك، بل للمُحتال أن يقول له: إن فلانًا يأخذ حقه بنفسه وبوكيله، واعتبرني وكيلا له.

[١] المؤلف فسّر الملىء بأنه الموسر غير المطاطل، وهذا يحتاج إلى زيادة قيد، فنقول: الذي يُمكن مُطالبته، فلا بد من هذا؛ لأنه قد يُحيله على موسر غير مُطاطل، لكن لا تُمكن مُطالبته لو ماطل، فلو أُحيل على أبيه لم يلزمه القبول، ولو أُحيل على أمير لم يلزمه القبول؛ لأن الأول لا تُمكن مُطالبته شرعاً وهو الأب، والثاني لا تُمكن مُطالبته عادةً.

[٢] الحديث<sup>(١)</sup> دلّ على هذا بالمنطوق أم بالمفهوم؟

الجواب: بالمفهوم، ودلّ على الأمر بالإتباع إذا كان على مليء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أُحيل على مليء، رقم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَضْلٌ

إِذَا صَحَّتِ الْحَوَالَةُ بِرِيِّ الْمُحِيلِ مِنَ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَحَوَّلَ مِنْ ذِمَّتِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ  
الِاسْتِيفَاءَ مِنَ الْمَحَالِ عَلَيْهِ، لِمَوْتِ، أَوْ فَلَاسِ حَدِيثِ، أَوْ مَطْلٍ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمُحِيلِ،  
كَمَا لَوْ أَبْرَاهُ<sup>[١]</sup>.

وَإِنْ كَانَ مُفْلِسًا حِينَ الْحَوَالَةِ، وَلَمْ يَرْضَ الْمُحْتَالَ بِالْحَوَالَةِ، فَحَقَّهُ بَاقٍ عَلَى  
الْمُحِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ الْإِحْتِيَالُ عَلَى مُفْلِسٍ. وَإِنْ رَضِيَ مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهِ، لَمْ يَرْجِعْ؛  
لِأَنَّ الذِّمَّةَ بَرِئَتْ مِنَ الْحَقِّ، فَلَمْ تَعُدْ إِلَى الشُّغْلِ، كَمَا لَوْ كَانَ مَلِيئًا.

وَإِنْ رَضِيَ مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِهِ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ:  
إِحْدَاهُمَا: لَا يَرْجِعُ؛ لِذَلِكَ.

وَالثَّانِيَةُ: يَرْجِعُ؛ لِأَنَّ الْفَلَاسَ عَيْبٌ فِي الْمَحَالِ عَلَيْهِ، فَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ، كَمَا  
لَوْ اشْتَرَى مَعِيبًا ثُمَّ عَلِمَ عَيْبَهُ. وَإِنْ شَرَطَ مَلَاءَةَ الْمَحَالِ عَلَيْهِ فَلَهُ شَرْطُهُ؛ لِقَوْلِ  
النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ: «الْمُسْلِمُونَ»؛ وَلِأَنَّهُ  
شَرَطَ شَرْطًا مَقْصُودًا، فَإِذَا بَانَ خِلَافُهُ، مَلَكَ الرَّدَّ، كَمَا لَوْ شَرَطَهُ فِي الْمَبِيعِ<sup>[٢]</sup>.

[١] لأن المحيل بريء، وكونه يعتذر عن الوفاء فيما بعد فهذا ليس إليه.

[٢] الآن فهمنا أنه إذا رضي المحتال بعدم ملاءة المحيل فإنه لا يرجع؛ لأنه دخل  
على بصيرة، وأما إن لم يرض فالذهب<sup>(١)</sup> يقولون: إنه لا يرجع كذلك؛ لأنه رضي،

(١) انظر: المغني (٤/٣٩٤).

## فَصْلٌ

إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا، فَأَحَالَ الْبَائِعَ بِشَمْنِهِ، أَوْ أَحَالَ الْبَائِعَ عَلَيْهِ بِشَمْنِهِ، فَبَانَ حُرًّا  
أَوْ مُسْتَحَقًّا، فَالْحَوَالَةُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ، وَلَا دَيْنَ عَلَى الْمُشْتَرِي يُحِيلُ بِهِ وَلَا  
يُحَالُ بِهِ عَلَيْهِ. فَإِنْ اتَّفَقَ الْمُحِيلُ وَالْمُحَالَ عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَّبَهُمَا الْمُحْتَالُ، لَمْ يُسْمَعْ  
قَوْلُهُمَا، كَمَا لَوْ بَاعَا عَبْدًا ثُمَّ أَقْرَأَ بِحُرِّيَّتِهِ، وَلَا تُسْمَعُ لَهُمَا بَيْنَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَكْذَبَاهَا  
بِدُخُولِهِمَا فِي الْبَيْعِ.

وَإِنْ أَقَامَهَا الْعَبْدُ سُمِعَتْ، وَبَطَلَتِ الْحَوَالَةُ.

وَإِنْ صَدَّقَهُمَا الْمُحْتَالُ فِي حُرِّيَّةِ الْعَبْدِ، وَادَّعَى أَنَّ الْحَوَالَةَ بِدَيْنِ آخَرَ، فَالْقَوْلُ  
قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ صِحَّةُ الْحَوَالَةِ، فَكَانَ صِدْقُهُ أَظْهَرَ، فَإِنْ أَقَامَا بَيْنَةً  
بِذَلِكَ، سُمِعَتْ؛ لِأَنَّهَا لَمْ يُكْذَّبَاهَا<sup>١</sup>.

= ولماذا لم يَحْتِطَ لِنَفْسِهِ فَيَشْتَرِطَ، لكن الصحيح أن له الرجوع لا سيما إذا علمنا أن المحيل  
قد خدع المحتال وأحاله على غير ملىء فإن له الرجوع، أما لو شرط فقال: أنا أقبل  
الحوالة بشرط أن يكون ملىئا فله شرطه؛ لأن المسلمين على شروطهم.

[١] خلاصة هذا أن الحوالة مبنية على أصل فإذا تبين أن الأصل باطل بطلت

الحوالة، فإذا أحيل بشمن مبيع أو أحيل به عليه فبان البيع باطلا فإنه لا حوالة؛ لأنه إذا  
بطل الأصل بطل الفرع.

## فَصْلٌ

وَإِنْ اشْتَرَى عَبْدًا، وَأَحَالَ الْبَائِعَ بِثَمَنِهِ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَعِيًّا فَرَدَّهُ قَبْلَ قَبْضِ الْمُحْتَالِ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، بَطَلَتِ الْحَوَالَةُ؛ لِأَنَّهَا بِالثَّمَنِ، وَقَدْ سَقَطَ بِالْفَسْخِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَبْطُلَ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ نَقَلَ حَقَّهُ إِلَى مَا فِي ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَبْطُلْ بِالْفَسْخِ، كَمَا لَوْ أَعْطَاهُ عَنِ الثَّمَنِ ثَوْبًا ثُمَّ فَسَخَ الْعَقْدَ، لَمْ يَرْجِعْ فِي الثَّوْبِ.

وَإِنْ كَانَ الرَّدُّ بَعْدَ قَبْضِ الْمُحْتَالِ، لَمْ تَبْطُلَ؛ لِأَنَّ ذِمَّةَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بَرِئَتْ بِالْقَبْضِ مِنْهُ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ.

وَإِنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَحَالَ الْبَائِعُ عَلَيْهِ أَجْنَبِيًّا بِالثَّمَنِ، فَرَدَّهُ الْمُشْتَرِي بِعَيْبٍ، لَمْ تَبْطُلِ الْحَوَالَةُ؛ لِأَنَّ ذِمَّةَ الْمُشْتَرِي بَرِئَتْ بِالْحَوَالَةِ مِنَ الْبَائِعِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَبَضَ مِنْهُ، وَتَعَلَّقَ بِهِ هَا هُنَا حَقٌّ غَيْرِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَهُوَ الْمُحْتَالُ، بِخِلَافِ الَّذِي قَبْلَهَا، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ<sup>١١</sup>.

[١] هنا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَبَيْنَ الْبُطْلَانِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ الْبُطْلَانُ بَطَلَتِ الْحَوَالَةُ، وَأَمَّا إِذَا صَارَ فُسْخًا فَالْحَوَالَةُ بَاقِيَةٌ، وَلَكِنْ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يُجِيلَ عَلَى الْآخَرِ، فَإِذَا فُسِخَ الْبَيْعُ فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْبَائِعَ لَا يَسْتَحِقُّ الثَّمَنَ، وَإِذَا كَانَ لَا يَسْتَحِقُّهُ فَإِنَّهُ إِنْ قَبِضَ الْحَوَالَةَ أَخَذَتْ مِنْهُ، وَإِنْ قَالَ: لَا، أَنَا سَأَخُذُ الثَّمَنَ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ. قُلْنَا: خُذْهُ. لَكِنْ يَرْجِعُ بِهِ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يُجِيلَهُ، يَعْنِي: فَيَقُولُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي لَمَّا فُسِخَ الْبَيْعُ: إِنِّي أَحَلَّتْكَ عَلَى الَّذِي أَحَلَّتْنِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ.

## فَصْلٌ

وَإِذَا أَمَرَ رَجُلًا بِقَبْضِ دَيْنٍ لَهُ مِنْ غَرِيمِهِ، ثُمَّ اخْتَلَفَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: كَانَتْ  
وَكَالَةً بِلَفْظِهَا. وَقَالَ الْآخَرُ: كَانَتْ حَوَالَةً بِلَفْظِهَا. فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الْوَكَالَةِ؛  
لِأَنَّهُ يَدَّعِي بَقَاءَ الْحَقِّ عَلَى مَا كَانَ، وَيُنْكِرُ انْتِقَالَهُ.

وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ قَالَ: أَحَلَّتْكَ بِالْأَلْفِ. وَقَالَ أَحَدُهُمَا: كَانَتْ حَوَالَةً حَقِيقَةً.  
وَقَالَ الْآخَرُ: كَانَتْ وَكَالَةً بِلَفْظِ الْحَوَالَةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:  
أَحَدُهُمَا: الْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الْوَكَالَةِ؛ لِذَلِكَ.

وَالثَّانِي: الْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الْحَوَالَةِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ، لِمُؤَافَقَتِهِ الْحَقِيقَةَ،  
وَدَعَا الْآخَرَ الْمَجَازَ. وَإِنْ قَالَ: أَحَلَّتْكَ بِدَيْنِكَ. فَهِيَ حَوَالَةٌ بِكُلِّ حَالٍ<sup>١١</sup>.

## فَصْلٌ

وَإِذَا قَالَ الْمَدِينُ لِغَرِيمِهِ: قَدْ أَحَلَّتْ بِدَيْنِكَ فُلَانًا. فَأَنْكَرَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ  
يَمِينِهِ. فَإِنْ أَقَامَ الْمَدِينُ بَيِّنَةً بِذَلِكَ، سُمِعَتْ لِيَسْقُطَ عَنْهُ حَقُّ الْمُحِيلِ. فَإِنْ كَانَتْ  
بِحَالِهَا، فَادَّعَى أَجْنَبِيٌّ عَلَى الْمَدِينِ أَنَّ رَبَّ الدَّيْنِ أَحَالَهُ بِهِ، فَأَنْكَرَهُ فَأَقَامَ الْأَجْنَبِيُّ  
بَيِّنَةً، ثَبَتَ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ الْغَائِبِ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ يُقْضَى بِهَا عَلَى الْغَائِبِ، وَلَزِمَ دَفْعُ الدَّيْنِ  
إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَاعْتَرَفَ الْمَدِينُ لَهُ بِصِحَّةِ دَعْوَاهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

[١] الصحيح أنه إذا اتَّفَقَا على أنه قال: أَحَلَّتْكَ. فإنها حوالة كما لو قال: أَحَلَّتْكَ  
بِدَيْنِكَ. أمَّا إذا قال: أَمَرْتُكَ أَنْ تَقْبِضَ فَقَالَ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي عَلَى أَنَّهَا حَوَالَةٌ. وقال: بل على  
أَنَّهَا وَكَالَةٌ. فالقول قول مُدَّعِي الْوَكَالَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْحَوَالَةِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

أَحَدُهُمَا: يَلْزِمُهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ؛ لِاعْتِرَافِهِ لَهُ بِوُجُوبِ حَقِّهِ عَلَيْهِ، وَانْتِقَالِ دَيْنِهِ إِلَيْهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ.

وَالثَّانِي: لَا يَلْزِمُهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ إِنْكَارَ الْمُحِيلِ وَرُجُوعَهُ عَلَيْهِ، فَكَانَ لَهُ الْإِحْتِيَاطُ فِي تَخْلِيصِ نَفْسِهِ، كَمَا لَوْ ادَّعَى الْوَكَّالَةَ.

فَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ أَنْكَرَ الْمُحِيلُ الْحَوَالَةَ، وَحَلَفَ وَرَجَعَ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ، لَمْ يَرْجِعِ الْمُحَالُ عَلَيْهِ عَلَى الْمُحْتَالِ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَرِفٌ لَهُ أَنَّهُ اسْتَوْفَى حَقَّهُ، وَإِنَّمَا الْمُحِيلُ ظَلَمَهُ.

وَإِنْ أَنْكَرَ الْمَدِينُ الْحَوَالَةَ، أُتْبِنَى عَلَى الْوَجْهَيْنِ، إِنْ قُلْنَا: يَلْزِمُهُ الدَّفْعُ مَعَ الْإِقْرَارِ، لَزِمَتْهُ الْيَمِينُ عَلَى الْإِنْكَارِ، وَتَكُونُ عَلَى الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهَا عَلَى نَفْيِ فِعْلِ الْغَيْرِ. وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَلْزِمُهُ الدَّفْعُ مَعَ الْإِقْرَارِ، لَمْ تَلْزِمْهُ الْيَمِينُ مَعَ الْإِنْكَارِ؛ لِعَدَمِ فَائِدَتِهَا. وَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ الرَّجُوعُ عَلَى الْمُحِيلِ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِبِرَاءَةِ ذِمَّتِهِ، وَيُسْأَلُ الْمُحِيلُ، فَإِنْ صَدَّقَ الْمُحْتَالُ، ثَبَّتَ الْحَوَالَةَ؛ لِأَنَّ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَإِنْ كَذَّبَهُ، حَلَفَ لَهُ، وَسَقَطَتِ الْحَوَالَةُ.

وَإِنْ نَكَلَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ فَقَضِيَ عَلَيْهِ، وَاسْتَوْفِيَ مِنْهُ، ثُمَّ أَنْكَرَ الْمُحِيلُ الْحَوَالَةَ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَرِفٌ لَهُ بِالْأَلْفِ، مُدَّعٍ أَنَّ الْمُحْتَالُ ظَلَمَهُ.

## فصل

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ وَكَيْلُ رَبِّهِ فِي قَبْضِهِ، فَصَدَّقَهُ، لَمْ يَلْزَمُهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْحَوَالَةِ. وَإِنْ أَنْكَرَ، لَمْ تَلْزَمُهُ الْيَمِينُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ مَعَ الإِقْرَارِ، فَلَمْ تَلْزَمُهُ الْيَمِينُ مَعَ الإِنْكَارِ<sup>١١</sup>.

فَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَانْكَرَ رَبُّ الدَّيْنِ الْوَكَالََةَ، حَلَفَ وَرَجَعَ عَلَى الدَّافِعِ، ثُمَّ رَجَعَ الدَّافِعُ عَلَى الْوَكَيْلِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ اعْتَرَفَ بِصِدْقِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ وَكَيْلٌ، وَإِنْ كَانَ اعْتَرَفَ لَهُ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِصِحَّةِ دَعْوَاهُ، وَأَنَّ الْمُوَكَّلَ ظَلَمَهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى غَيْرِ ظَالِمِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُدْفُوعُ وَدِيعَةً، فَوَجَدَهَا رَبُّهَا، أَخَذَهَا، وَإِنْ تَلَفَتْ فِي يَدِ الْوَكَيْلِ فَلَرَبِّهَا مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، فَإِنْ طَالَبَ الْوَكَيْلَ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ فِي يَدِهِ، فَاسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ. وَإِنْ طَالَبَ الْمُودِعَ، وَكَانَ قَدْ اعْتَرَفَ بِالْوَكَالََةِ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الدَّيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اعْتَرَفَ لِلْوَكَيْلِ رَجَعَ عَلَيْهِ.

[١] هذا إنسان عليه دين، فجاءه رجل فقال: إن صاحب الدين وكلني في قبضه منك. فقال: صدقت أنت رجل صدوق، وليس عندي إشكال في صدقك، لكن لن أعطيك المال. وهذا يمكن أن يحدث؛ لأنه ربها ينكر صاحب الدين الوكالة فيقول: ما وكلته. فإذا أنكر الوكالة لزم المدين أن يوفيه فيوفيه ويرجع على من ادعى أنه وكيل، أما لو ثبت بيئته فإنه يلزمه أن يوفى؛ لأنه لا ضرر عليه؛ لأنه قد أثبت ذلك بالبيئته.

وهذه حقيقة قد يستغربها الإنسان، كيف يصدقه الوكيل ولا يعطيه لقوله؟! لأن فيها طرفًا ثالثًا وهو الموكل؛ لأنه قد ينكر الوكالة، وحينئذ يلزم هذا أن يضمن.

## فَصْلٌ

فَإِنْ كَانَ عِنْدَ رَجُلٍ دَيْنٌ أَوْ وَدِيعَةٌ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَادَّعَى أَنَّهُ وَاثِرٌ صَاحِبِهَا، وَقَدْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ سِوَاهُ، فَصَدَّقَهُ، لَزِمَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْسَى تَبَعَةً. وَإِنْ كَذَّبَهُ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَزِمَهُ الدَّفْعُ مَعَ الْإِقْرَارِ، فَلَزِمَتْهُ الْيَمِينُ مَعَ الْإِنْكَارِ.

## فَصْلٌ

فَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ أَلْفٌ عَلَى اثْنَيْنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ لِصَاحِبِهِ، فَأَحَالَهُ أَحَدُهُمَا بِهَا، بَرْتًا مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ كَالْتَقْبِيزِ. وَإِنْ أَحَالَ صَاحِبَ الْأَلْفِ بِهِ عَلَى أَحَدِهِمَا، صَحَّتِ الْحَوَالَةُ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَقَرَّةٌ فِي ذِمَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَإِنْ أَحَالَ عَلَيْهَا جَمِيعًا؛ لَيْسَتْ فِي مَنِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَهَا، صَحَّتْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلْمُحِيلِ، فَمَلَكَ الْحَوَالَةَ بِهِ. وَإِنْ أَحَالَ عَلَيْهَا لَيْسَتْ فِي مَنِّ أَحَدٍ مِنْهُمَا شَاءَ، صَحَّتْ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا فَضْلَ فِي نَوْعٍ وَلَا عَدَدٍ وَلَا أَجَلٍ، إِنَّمَا هُوَ زِيَادَةٌ اسْتِثْنَاءً، فَاشْبَهَ حَوَالَةَ الْمُعْسِرِ عَلَى الْمَلِيِّ، وَلِهَذَا لَوْ أَحَالَهُ عَلَى وَاحِدٍ، صَحَّتْ.

✽ ✽ ✽

تَمَّ الْمَجْلَدُ الْخَامِسُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ

وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَجْلَدُ السَّادِسُ

وَأَوَّلُهُ كِتَابُ الضَّمَانِ

✽ ✽ ✽

## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
٥٠٣	أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ ثُمَّ يَمَنْ تَعُولُ.....
٢١٦	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ابْتَعْتَهَا بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ فَقَالَ النَّبِيُّ: لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا.....
١٩٥	اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ.....
٣٢٨	إِذَا اخْتَلَفَ السَّيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ وَالسَّبْعُ قَائِمٌ بَعَيْنِهِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَرَادَانِ السَّبْعَ.....
٣٤٠	إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيُعْوَا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ.....
٣٩٦	إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى إِلَيْهِ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ.....
٣٤٦	اسْتَسْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا.....
١٢	اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَعْرَابِيٍّ قَرْسًا.....
١٢	اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَابِرِ بَعِيرًا.....
١٤٢	اشْتَرَيْهَا فَأَعْتَقَهَا، فَإِنَّهَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.....
٣٥، ٣٤	أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ.....
٢٢٦	أَلَّاكَ إِبِلٌ.....
٣٥٨	أَمَّا مِنْ حَائِطِ بَنِي فَلَانٍ فَلَا، وَلَكِنْ كَيْلٌ مُسَمَّى إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى.....
٢٣٦	أَمَرَنِي النَّبِيُّ أَنْ أَسْتَسْلِفَ إِبِلًا، فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى حِجْيِ الْمَصْدِقِ.....
٩٢	أَمَرَهَا أَنْ تَنْكَحَ أُسَامَةَ.....

- ٣٣..... إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ
- ١٩..... إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلِ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ
- ١٦٠..... إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعَّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ
- ٢٨..... إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ
- ٣٨٩..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا
- ٢٦٠..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ
- ١٣٥..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، مَرَّ بِرَاعٍ
- ٢٢٦..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ فِي حَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ حَمْسَةِ أَوْسُقٍ
- ٣٨٣..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَهَنَ دِرْعَهُ عَلَى شَعِيرٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ
- ٤٥..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، أَوْ لَبَنٌ فِي صِرْعٍ
- ٢٣٣..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ
- ٢٥٢..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا
- ٧٠..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحِصَاةِ
- ٣٤٦، ٤٧، ٤٥، ٤٢، ٤١، ٤٠..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ
- ٤٤..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمَجْرِ
- ٤٤..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَايِحِ
- ٢٦٠..... إِنْ بَعْتَ مِنْ أَحْيِكَ ثَمْرًا فَاصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا
- ٩٢..... أَنَّ رَجُلًا شَكَاَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الشَّدَّةَ وَالْجَهْدَ
- أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ بِيْزُّ لَهُ مِنَ الشَّامِ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَرْسَلْتَ إِلَى فُلَانٍ
- ٤٧٠..... قَدِمَ لَهُ بِيْزُّ مِنَ الشَّامِ

- ٤٠٢ ..... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ
- ٣٦ ..... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ
- ٢٧٧ ..... إِنَّ كَذْبًا وَكْتَمًا مَحَقَّتْ بَرَكَتَهُ بَيْنَهُمَا
- ١٩٨ ..... إِنَّمَا الرَّبَّاءُ فِي النَّسَبِ
- ٥٣٢ ..... أَنَّهُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ مَلَكَانِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مَنُفِقٍ خَلْفًا
- ٤٣٥ ..... أَيُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ شَرْطٌ
- ٥١٨ ..... أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ
- ٣٨٦ ..... آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: وَمِنْهَا إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ
- ٢٢٥ ..... أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيَسَ؟
- ٧٩ ..... بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ
- ١٣٧ ..... بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ
- ١٧٢، ١٦٨ ..... الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا
- ٢٩٢، ٢٦٣ ..... الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرُ
- ٢١٨ ..... التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلِ
- ٣٦ ..... تَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ
- ١٦٣ ..... الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ
- ٢٩٩ ..... حَكَمَ فِي الدِّيَةِ بِأَرْبَعِينَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا
- ٢٣٦ ..... الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نِسَاءً، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ
- ٢٨١، ١٨٦ ..... الْحَرَّاجُ بِالضَّمَانِ
- ١٩٦ ..... ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ

- ٢١٠ ..... الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا.
- ١٩٨ ..... الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ.
- ١٧٤ ..... الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالبُرُّ بِالبُرِّ.
- ١٩٨ ..... الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنَا بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنَا بِوَزْنٍ.
- ٢٣٤ ..... الذَّهَبُ بِالبُورِقِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ.
- ٩٨ ..... رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- ٢٢٩ ..... رَخَّصَ فِي العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرِصِهَا كَيْلًا.
- ٤٣٨ ..... الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ.
- ٤٣٩ ..... الرَّهْنُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا.
- ٣٩٠ ..... سُئِلَ عَنِ اقْتِرَاضِ الخُبْزِ وَالحَمِيرِ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّمَا هَذَا مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ.
- ٢٠٦ ..... فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَيَسْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ.
- ٢٢٧ ..... فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَتَبَاعُوا العَرَايَا بِخَرِصِهَا مِنَ التَّمْرِ بِأَكْلَوْتُهُ رُطْبًا.
- ٢١٦ ..... الفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ.
- ٤٣٩ ..... فَعَلَى المُرْتَمِينَ عَلْفُهَا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ، وَيُرَكَّبُ.
- ٣٤٧ ..... فَلْيُسَلَفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.
- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، ذَكَرَ مِنْهُمْ: رَجُلًا بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ.
- ٣٠ ..... قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتِ.
- ١٩ ..... قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الرَّهْنَ لَا يَغْلُقُ، وَالرَّهْنُ مَنْ رَهْنَهُ.
- ٥٠٢ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تُقَدَّمُ إِلَيْهِ جَنَائِزُ وَعَلَى أَصْحَابِهَا دِيُونٌ.

- كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ..... ٤٦١، ٣٨٦، ٣٠٠
- كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً، فَهُوَ رَبًّا ..... ٣٩٣
- كُنَّا نَبْتَاعُ الطَّعامَ مِنَ الرُّكبانِ جِزَافًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..... ٥٤
- كُنَّا نَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَيْعِ بِالدَّرَاهِمِ فَنَأْخُذُ بِدَلِّ الدَّرَاهِمِ الدَّنَانِيرَ ..... ١٠٥
- كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعامَ مِنَ الرُّكبانِ جِزَافًا، فَنهانَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ ..... ١١٢
- كُنَّا نُصِيبُ المَغانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَكانَ يَأْتِينا أَنْباطٌ مِنْ أَنْباطِ الشَّامِ، فَسُلِفُهُمْ ..... ٣٤٢
- لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَها بِسِعْرِ يَوْمِها ما لَمْ تَتَفَرَّقا وَبَيْنَكُما شَيْءٌ ..... ٣٧٣
- لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَها بِسِعْرِ يَوْمِها ..... ٥٤١، ١٠٦، ١٠٥
- لَا بَأْسَ بِبَيْعِ البُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُما، يَدًا بِيَدٍ ..... ٢١١
- لَا تَبِعَ ما لَيْسَ عِنْدَكَ ..... ٧٦
- لَا تَتَّباعُوا إِلى الحِصادِ وَالذِّياسِ ..... ٣٥٣
- لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنْ ابْتاعَها فَهُوَ بِخَيْرِ النِّظَرِينِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَها ..... ٢٧٠
- لَا تَلَقُّوا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذا أَتى السُّوقَ فَهُوَ بِالحِيارِ ..... ٨٦
- لَا تَلَقُّوا الرُّكبانَ، وَلَا يَبِعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَاجَسُوا، وَلَا يَبِعَ حاضِرٌ لِيادٍ ..... ٨٢
- لَا شَرْطانَ فِي بَيْعٍ ..... ١٥٢
- لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرارَ ..... ٤٨٧
- لَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ..... ٩١
- لَا يَبِعُ حاضِرٌ لِيادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرِزُّوا اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ..... ٨٩، ٨٨

- لَا يَحِلُّ بَيْعٌ وَسَلْفٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ..... ١٤٤
- لَا يَسُمُّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ..... ٩٢
- لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ ..... ٤٥٩
- لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً أَوْ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ ..... ٥٤٩
- لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ عَلَى جِدَارِهِ ..... ٥٦٠
- لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ..... ٢٦٣
- لَعَنَ اللَّهُ أَكِلَ الرَّبَا، وَمُؤَكِّلَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبَهُ ..... ١٩٥
- مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةً ..... ٣٨٢
- الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ كَانَ عَلَى خِيَارٍ ..... ١٧٣
- مَتَى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ فِي اللَّيْلِ ..... ٣٠٠
- الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا إِلَّا بَيْنَهُ لَهُ ..... ٢٧٧
- الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا ..... ١٨٠
- مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ..... ٥٧٦، ٤٧٢
- الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ ..... ٢٠٩
- مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ..... ١٠١، ٩٩، ٩٨
- مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ..... ٣٨
- مَنْ اخْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ ..... ١٦٣
- مَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ ..... ٥٧٥
- مَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَنْتَلَفَهُ اللَّهُ ..... ٥٠٢
- مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ..... ٣٦٤

- مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ..... ٣٤٢
- مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ..... ٢٣٥، ٢٠٢، ١٧٦
- مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَضِرُّهُ إِلَى غَيْرِهِ ..... ١٠٨، ٣٧٢، ٣٧٩، ٥٧٧، ٣٧٣، ٤٠٤
- مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ ..... ١١٢
- مَنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَهُ ..... ٤٦
- مَنْ اشْتَرَى مُضْرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا ..... ٢٧٠
- مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا يَبِيعْتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ٣٢٤
- مَنْ أَقَالَ نَادِمًا يَبِيعْتَهُ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ٣٢٤
- مَنْ بَاعَ يَبِيعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسِبَهَا أَوْ الرَّبَا ..... ١٤٨، ٦٤
- مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ مَا لَمْ يَشْتَرِطِ الْمُبْتَاعُ ..... ١٨٦
- مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَنَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ ..... ٢٣٩
- مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ ..... ٥٧١
- مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا ..... ٢٧٥
- مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ٧٥
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ..... ٥٧١
- مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ..... ٤٨٤
- مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ..... ٤٨٦
- الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ ..... ٢٧٨
- الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ..... ١٨٠

- ١٣٣ ..... نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .....
- ٧١ ..... نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ .....
- ١٠٧ ..... نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ .....
- ١٠١، ٩٩ ..... نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ .....
- ٢٣٦ ..... نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً .....
- ٢٠٨ ..... نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ .....
- ١٣٥، ١٢٩ ..... نَهَى عَنِ الشُّبَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ .....
- ٢٦ ..... نَهَى عَنِ الْمَسَافَرَةِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ .....
- ٢٥٢ ..... نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَرْهُوَ، وَعَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ .....
- ٢٦٥ ..... نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا .....
- ٢٢٥ ..... نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ .....
- ٢٥٦، ٢٥٤ ..... نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَطْيَبَ .....
- ٢٥٤، ٥٣ ..... نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ .....
- ٢٠١ ..... نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ .....
- ٢٠٢ ..... نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ .....
- ٣٧٨ ..... نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ .....
- ١٤ ..... نَهَى عَنِ بَيْعِ الْكَلْبِ .....
- ٢٢٣ ..... نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ .....
- ٣٩٢ ..... نَهَى عَنْ بَيْعِ وَسَلْفٍ .....
- ٦١ ..... نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .....

- ١٣٠ ..... تَمَّيَّ الرَّسُولُ ﷺ عَنِ النَّبِيَّاتِ حَتَّى تُعَلِّمَ
- ٢٢١ ..... هَذَا عَيْنُ الرَّبِّ يَا
- ٢١ ..... هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دُورٍ أَوْ رِبَاعٍ
- ٥٣ ..... هَلَّا جَعَلْتَهُ فَوْقَ. لِمَنْ قَالَ فِي الطَّعَامِ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ
- ٢٦٢ ..... وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ
- ١٢ ..... وَكَلَّ النَّبِيُّ ﷺ عُرْوَةَ بْنَ الْجَعْدِ فِي شِرَاءِ شَاةٍ
- ١٧٠ ..... وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ حَشِيَّةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ
- ٧٥ ..... وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالْأَفْرَاسِ، وَالنَّجِيبَةَ بِالْإِبِلِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ
- ٢٣٦ ..... إِذَا كَانَ يَدَا بَيْدٍ
- ٣٢ ..... يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ سُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودَ، وَيُطْلَى بِهَا السُّفُنُ
- ٣٩٠ ..... يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْجِيرَانَ يَقْتَرِضُونَ الْحُبْزَ وَالْحَمِيرَ، وَيُرُدُّونَ زِيَادَةَ وَنُقْصَانًا
- ٤٦٣ ..... الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ



## فهرس الفوائد

الصفحة	الفائدة
٥.....	كتاب البيع
٥.....	البيعُ هو: مُبادلة مال بهال على التأيد غير ربًا وقرض
٦.....	جميع العقود تنعقد بما دل عليها عرفًا بدون تحديد لفظ
٨.....	المعاطاة: كل فعل دل على العقد
٩.....	الرضا شرط في جميع العقود
٩.....	لا يجوز أن تزوج امرأة إلا برضاها بكراً كانت أم نبيًا، وسواء كان الولي أبها أم غيره
٩.....	إذا أكره الإنسان على البيع فإنه لا يصح ولا ينعقد، ومثله الإجارة
١١.....	المجنون لا يصح بيعه ولا شراؤه مطلقًا
١٥.....	جميع السباع التي يصطاد بها أو يحترز بها الإنسان فإنه يجوز بيعها إلا الكلب
١٦.....	إذا قال الإمام أحمد: أكرهه. فيعني به التحريم
١٧.....	يجوز بيع لبن الآدميات
٢٩.....	ما كان طريقه التشريع فلا بأس أن يُقرن بين الله وبين الرسول ﷺ بالواو
٣٥.....	جميع المائعات يُمكن أن تطهر حتى اللبن
٣٨.....	النجاسة إذا استحالت طهرت
٤٢.....	بيع المغصوب لا يصح إلا إذا بيع على غاصبه أو على قادر على أخذه كالأمير
٥٢.....	المعاملات المحرمة ثلاثة أشياء: الغرر والظلم والربا، فإذا انتقت فالصور لا حصر لها

- متى ما وُجِدَ النِّصُّ فلا يُعَدَّلُ به شيءٌ ..... ٥٨
- اشْتِرَاطُ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ جَائِزٍ مَا لَمْ يَتَضَمَّنْ مُحَرَّمًا مِنْ رَبِّا أَوْ جَهَالَةً ..... ٦٣
- الْقِيَاسُ يُشْتَرَطُ فِيهِ ثُبُوتُ الْأَصْلِ عِنْدَ الْحِصْمِ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تَحْتَجَّ عَلَيْهِ ..... ٧٣
- كُلُّ شَيْءٍ عَلِمْتَ أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ فَلَا يَجُوزُ لَكَ بَيْعُهُ ..... ٧٣
- تَصَرُّفُ الْقَضُولِيِّ إِذَا وَافَقَ صَاحِبَهُ فَإِنَّهُ يَنْقُذُ ..... ٧٩
- بَيْعُ الْمَزَايِدَةِ لَيْسَ فِيهِ بِأَسُّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ..... ٨٣
- مَبْنَى الْمُعَامَلَاتِ أَنْ تُعَامِلَ النَّاسَ بِمَا تُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوكَ بِهِ ..... ٨٤
- مِنْ تَمَامِ النَّصْحِ إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ صَاحِبَكَ إِذَا مَضَطَّرَّ وَإِنَّمَا مُغْتَرَّ أَنْ تُحَدِّدَ لَهُ الثَّمَنَ الْحَقِيقِيَّ ..... ٨٤
- الْجُمْلَةُ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ بِشَرْطَيْنِ: بِسِعْرِ يَوْمِهِ، الْقَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ .. ١٠٥
- كُلُّ عَقْدٍ يَنْفَسِخُ بِتَلَفِ عَوَضِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ كَالْإِجَارَةِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْبَيْعِ ..... ١١١
- قَبْضُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، فَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ، فَمَا عَدَّهُ النَّاسُ قَبْضًا فَهُوَ قَبْضٌ ..... ١١٢
- إِذَا جَمَعَ بَيْنَ عَقْدَيْنِ بِلَا شَرْطٍ جَازَ جَمْعُهُ بِشَرْطٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ ... ١٢٥
- الْقَاعِدَةُ فِي الثُّنْيَا: أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَنْتَى مَعْلُومًا سِوَاءً عُلِمَتْ نِسْبَتُهُ إِلَى الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ أَمْ لَمْ تُعْلَمْ ..... ١٣٥
- مَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُعَامَلَاتِ فَالْأَصْلُ فِيهِ الْحِلُّ ..... ١٣٦
- إِذَا وَجَدْنَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ مَا يُفَسِّرُ كَلَامَهُ الْمُجْمَلِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ الْأَخْذُ بِهِ ..... ١٤٨
- مَا قَبِضَ بِعَقْدٍ فَاسِيدَ كَالْمَقْبُوضِ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ ..... ١٥٧
- مَنْ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ الْجُمُوعَةُ يَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ بَعْدَ الْبِدَاءِ الثَّانِي ..... ١٥٨

- التسعير: أن يلزم ولي الأمر الباعة بأن يبيعوا بشيء مُحدّد مُعيّن وهو حرام ..... ١٦٠
- من ارتكب الخطيئة عن عمد فهو خاطئ، ومن ارتكبها عن غير عمد فهو مُحطى... ١٦٥
- القاسط الجائر، والمقسط العادل ..... ١٦٥
- والخيار اسم مصدر اختار، وهو الأخذ بخير الأمرين في نظره ..... ١٦٨
- تُغلب الحقيقة العرفية إذا اختلفت مع الحقيقة اللغوية ..... ١٧٩
- كل تصرف يدل على الاختيار فهو فسخ للخيار ..... ١٩١
- استقر الإجماع على تحريم ربا الفضل وربي النسئة ..... ١٩٨
- الأصل في البيوع الحل، فلا يحرم إلا ما تُقن أنه حرام ..... ٢١٣
- العارية مُستثناة من ربا الفضل ..... ٢٣٠
- ما حرّم تحريم الوسائل أبحاثه الحاجة ..... ٢٣١
- التدليس ضابطه أن يظهر السلعة بمظهر مرغوب فيه، وليست كذلك ..... ٢٧٤
- الأرض: أن يُنظر ما بين قيمته سليماً ومعيّياً، فيؤخذ قدره من الثمن ..... ٢٧٩
- النماء كله المتصل والمنفصل للمشتري ..... ٢٨٣
- ما كان ثابتاً بدليل فلا يزول إلا بدليل ..... ٢٨٥
- التصاريفان هما اللذان باع أحدهما على الآخر ذهباً والآخر باع عليه فضة ..... ٣٣٦
- السلم أن يُسلم عيناً حاضرة كالدراهم في عوض موصوف بالذمة ..... ٣٤٠
- كل فاسد حرام سواء من الشروط أو العقود أو غيرهما ..... ٣٥١
- السلم يصح في الحال ولا يشترط فيه الأجل ولا كونه له وقع في الثمن ..... ٣٥٥
- الإبراء المعلق على شرط جائز وليس فيه بأس ..... ٣٩٩
- الرهن هو أن الغريم الذي عليه الدين يُعطي صاحبه ما يستوثق به ..... ٤٠٣

- العاقلة هي العصبية أو ذكور العصبية الذين يحملون الدية فيما إذا قتل الإنسان خطأً ..... ٤٠٦
- فائدة الرهن أنه إذا حلَّ الدين ولم يُوفَّ يُباع الرهن ويُستوفى من ثمنه ..... ٤٢٠
- المودع لو أخرج الوديعة من حرزها، ثم ردَّها إلى الحرز لم يكن أميناً؛ لأنه تعدَّى ..... ٤٥٨
- كل أمين تعدَّى فإن اثباته يزول وتكون يده يدَ غاصب ..... ٤٥٨
- جواز شراء الفقير بأجل إلى ميسرة ..... ٤٧٠
- الظلم لا يجوز إقراره إلا إذا رضي المظلوم فالحق له ..... ٤٧٣
- الحجر: هو أن يُمنع من التصرف في ماله ..... ٤٧٤
- لا يحلُّ له أن يتبرع بشيء من ماله ما دام دينه أكثر من ماله ..... ٤٧٨
- «المفلس» يعني: الذي حُكِمَ بتفليسِهِ، بفتح اللام ..... ٤٨٠
- إذا ضاق المال فإنه يُنسب الموجود للدين، فإذا كان الموجود نصف الدين أُعطي كل واحد نصف دينه ..... ٤٨٥
- الردُّ بالعيب الصواب فيه أنه على التراخي ..... ٤٨٧
- المفلس من حُكِمَ بتفليسِهِ، بمعنى أنه حُكِمَ عليه بالتفليس ومُنِعَ من التصرف في ماله، والمفلس الفقير قبل أن يُحكَمَ عليه ..... ٤٨١
- الفقهاء رَجَّهوا اللهَ يذكرون أشياء قد تكون نادرة الوقوع، وبعضها قد يكون غير مُمكن تمريناً للطالب على القواعد التي تُذكر ..... ٤٩٨
- إذا قضينا الدين عن الميت فإنما يحصل بذلك براءة ذمته فقط، لكن إذا قضينا الدين عن الحيِّ حصل بذلك فائدتان: الأولى: قضاء دينه، والثانية: حفظ ماء وجهه وسلامته من الذلِّ أمام الغرماء ..... ٥٠٢
- لا بأس أن يتبرع أحد ليقضي دين الميت عنه ..... ٥٠٥

- كل مَنْ يَرِثُ شَخْصًا فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ لَكِنْ بِشُرُوطِ مَعْرُوفَةٍ وَهُوَ غِنَى الْمُنْفِقِ وَحَاجَةٌ  
 ٥٠٥ ..... الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ.
- بَابُ الْحَجْرِ ..... ٥٠٨
- الضَّرَارُ مَقْصُودٌ فِيهِ الضَّرَرُ، وَالضَّرَرُ حَاصِلٌ بِلَا قَصْدٍ فَيَجِبُ رَفْعُ الضَّرَرِ وَيَحْرُمُ  
 ٥١٠ ..... الضَّرَارُ، وَيُرْفَعُ أَيْضًا.
- الأُضْحِيَّةُ أَهَمُّ شَيْءٍ فِيهَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِالدَّبْحِ ..... ٥١٨
- الْحَمْلُ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْبُلُوغِ وَلَيْسَ يَحْصُلُ بِهِ الْبُلُوغُ ..... ٥٢١
- الرُّشْدُ هُوَ الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ لَا الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ ..... ٥٢١
- الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّوَايَةِ وَالْوَجْهِ أَنَّ الرَّوَايَةَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْوَجْهَ عَنِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ  
 ٥٢٣ ..... أَحْمَدَ مِنَ الْمَشَايخِ الْكِبَارِ.
- مَنْ زَالَ سَفَهُهُ أُعْطِيَ مَالَهُ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ السَّفَهُُ أُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ ..... ٥٢٥
- السَّفِيهِ الَّذِي حُجِرَ عَلَيْهِ لَسَفِهِ مَنْ أَعْطَاهُ مَالَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى السَّفِيهِ ..... ٥٢٨
- لَهَا أَنْ تَهَبَ مَا شَاءَتْ إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالزَيْنَةِ لَزَوْجِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَهَبَ شَيْئًا؛ لِأَنَّ  
 ٥٣١ ..... ذَلِكَ يَضُرُّ بِالْمُعَاشَرَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا.
- كِتَابُ الصُّلْحِ ..... ٥٣٤
- إِذَا احتَاجَ الْجَارُ إِلَى إِجْرَاءِ الْمَاءِ عَلَى أَرْضِ جَارِهِ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَإِنْ لَهُ الْحَقُّ سِوَاءً  
 ٥٤٩ ..... أَذِنَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَمْ لَا.
- السَّابِاطُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ عَلَى حَائِطَيْنِ وَسَقْفُهُ يُطَلُّ عَلَى الطَّرِيقِ، وَهُوَ عَلَى الْهَوَاءِ لَيْسَ  
 ٥٥٠ ..... قَاعِدَةٌ تَحْتَهُ وَإِنَّمَا أَطْرَافُهُ عَلَى الْحَائِطَيْنِ.
- التَّعْرِيبُ جَائِزٌ، وَيَكُونُ الْمُعْرَبُ عَرَبِيًّا ..... ٥٥٣
- الرُّوزْنَةُ مِثْلُ الرَّفِّ، لَكِنَّهَا فِي صُلْبِ الْجِدَارِ، وَتُسَمَّى مِشْكَاةً ..... ٥٥٨

- إذا كان الجِدار لأحدهما لم يَمْلِك الآخر إحدَث أي شيء فيه، وإذا كان الجِدار بينهما فلِكُلِّ واحد منهما أن يُحدِث في هذا الجِدار ما جرت به العادة..... ٥٥٩
- الرِّزَاق حَقٌّ لَمَنْ أبواهُم فيه..... ٥٦٣
- لا يجوز لأحد أن يَعْتَدِي على حَقِّ أخيه إلا بإذنه ما لم يَكُن ممنوعاً من قِبَل الشَّرْع، وليس لأحد أن يَعْتَدِي على أمر مُحَرَّم شرعاً ولو رَضِيَ صاحبه؛ لأن حُكْم الله فوق كل حُكْم..... ٥٦٤
- بَابُ الحِوَالَةِ..... ٥٧٥
- إذا كان القَرْضُ يَجْرُ نفعاً إلى المُقرض صار مُحَرَّماً..... ٥٧٥
- يَتَحَقَّقُ المَطْلُ في الدَّيْنِ الحَالِ إذا طلبه صاحبه، وفي الدَّيْنِ المُؤَجَّلِ إذا حَلَّ أَجَلُهُ... ٥٧٦
- الحِوَالَةُ مَبْنِيَّةٌ على أصل فإذا تَبَيَّنَتْ أن الأصل باطل بطلَّت الحِوَالَةُ..... ٥٨٥

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥.....	كِتَابُ الْبَيْعِ
٦.....	الْبَيْعُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، الثَّانِي: الْمُعَاطَةُ.
٩.....	فَضْلٌ: وَيُسْتَرْطُ لَهُ الرَّضَى
٩.....	مَنْ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ
١٢.....	بَابُ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ
١٨.....	فَضْلٌ: وَيَجُوزُ بَيْعُ الْعَبْدِ الْمُتَدِّ
١٨.....	بَيْعُ الْعَبْدِ الْجَانِي
١٩.....	فَضْلٌ: وَفِي بَيْعِ رِبَاعِ مَكَّةَ وَإِجَارَتِهَا رَوَايَتَانِ:
٢٤.....	فَضْلٌ: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ أَرْضِ الشَّامِ، وَسَوَادِ الْعِرَاقِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً.
٢٦.....	فَضْلٌ: قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمُ فِي بَيْعِ الْمُصْحَفِ رُخْصَةً، وَرَخَّصَ فِي شِرَائِهِ، وَقَالَ: هُوَ أَهْوَنُ
٢٨.....	فَضْلٌ: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَضْنَامِ
٣٠.....	لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحُرِّ
٣١.....	وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ
٣١.....	وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّمِ، وَلَا السَّرَجِينِ النَّجِسِ
٣٢.....	وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَحْمِ الْمَيْتَةِ
٣٦.....	فَضْلٌ: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ، وَإِنْ كَانَ مُعَلَّمًا

- ٣٨ ..... وَلَا يُبَاحُ اقْتِنَاءُ كَلْبٍ، إِلَّا لِصَيْدٍ، أَوْ حِفْظِ مَاشِيَةٍ، أَوْ حَرْثٍ
- ٤٠ ..... فَضْلٌ: وَلَا يُجُوزُ بَيْعُ مَعْدُومٍ
- ..... فَضْلٌ: وَلَا يُجُوزُ بَيْعُ مَا لَا يَقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ،
- ٤١ ..... وَالْعَبْدِ الْأَبْقَى، وَالْجَمَلِ الشَّارِدِ، وَالْفَرَسِ الْعَائِرِ، وَالْمَعْصُوبِ فِي يَدِ الْعَاصِبِ
- ..... فَضْلٌ: وَلَا يُجُوزُ بَيْعُ مَا تُجْهَلُ صِفَتُهُ، كَالْحَمَلِ فِي الْبَطْنِ، وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَالْبَيْضِ
- ٤٤ ..... فِي الدَّجَاجِ، وَالنَّوَى فِي التَّمْرِ
- ..... فَضْلٌ: وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْأَعْيَانِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ يَحْضُلُ بِهَا مَعْرِفَةُ الْمَبِيعِ فِي
- ٤٦ ..... ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ
- ..... فَضْلٌ: فَإِنْ رَأَى الْمَبِيعَ، ثُمَّ عَقَدَا بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَنِ لَا تَتَغَيَّرُ الْعَيْنُ فِيهِ
- ٤٩ ..... فَضْلٌ: وَيَصِحُّ الْبَيْعُ بِالصَّفَةِ فِي صَحِيحِ الْمَذْهَبِ إِذَا ذَكَرَ أَوْصَافَ السَّلْمِ
- ٥٠ ..... فَضْلٌ: وَلَا يُجُوزُ بَيْعُ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدٍ، وَلَا شَاةٍ مِنْ قَطِيعٍ، وَلَا ثَوْبٍ مِنْ أَثْوَابٍ، وَلَا
- ٥٠ ..... أَحَدُ هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ
- ..... وَيَجُوزُ بَيْعُ قَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ، وَرَطْلٍ زَيْتٍ مِنْ دَنْ
- ٥١ ..... فَضْلٌ: وَمَا لَا تَخْتَلِفُ أَجْزَاؤُهُ، كَصَبْرِ الطَّعَامِ، وَزِقِّ الزَّيْتِ، يُكْتَفَى بِرُؤْيَةٍ بَعْضِهِ
- ٥٣ ..... فَضْلٌ: إِذَا قَالَ: بَعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ صَحَّ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَهَا
- ٥٤ ..... فَضْلٌ: وَيُكْتَفَى بِالرُّؤْيَةِ فِيهَا لَا تَسَاوَى أَجْزَاؤُهُ، كَالْأَرْضِ وَالثَوْبِ، وَالْقَطِيعِ مِنَ
- ٥٥ ..... الْغَنَمِ
- ..... وَلَوْ قَالَ: بَعْتُكَ مِنَ الدَّارِ مِنْ هَا هُنَا إِلَى هَا هُنَا جَازَ
- ٥٦ ..... وَلَوْ قَالَ: بَعْتُكَ نِصْفَ دَارِي مِمَّا يَلِي دَارَكَ لَمْ يَصِحَّ
- ٥٦ ..... فَضْلٌ: وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْمَبِيعِ مَعْرِفَةُ الثَّمَنِ
- ٥٧

- ٥٧..... الدليل الأثري يُوجب للإنسان منافع كثيرة
- ٦٣..... مَعْنَى «بِيعْتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»
- ٦٥..... وَإِنْ بَاعَ بِشَمَنِ مُعَيَّنٍ تَعَيَّنَ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ، فَتَعَيَّنَ بِالتَّعْيِينِ، كَالْمَبِيعِ
- ٦٨..... وَإِنْ بَاعَهُ بِشَمَنِ فِي الذِّمَّةِ لَمْ يَتَعَيَّنْ
- ٦٨..... فَضْلٌ: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ
- ٧١..... وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبْلِ الْحَبَلَةِ
- ٧١..... وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُ الْبَيْعِ عَلَى شَرْطِ مُسْتَقْبَلٍ
- فَضْلٌ: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعِنَبِ وَالْعَصِيرِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، وَلَا السَّلَاحَ لِأَهْلِ  
الْحَرْبِ، أَوْ لِمَنْ يِقَاتِلُ بِهِ فِي الْفِتْنَةِ، وَلَا الْأَقْدَاحُ لِمَنْ يَشْرَبُ فِيهَا الْخَمْرَ
- ٧٣.....
- ٧٤..... وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِكَافِرٍ
- ٧٤..... وَإِنْ ابْتَاعَ الْكَافِرُ مُسْلِمًا، يَغْتَنِقُ عَلَيْهِ بِالشَّرَاءِ
- ٧٥..... فَضْلٌ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ فِي الْبَيْعِ بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ
- ٧٦..... فَضْلٌ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ عَيْنًا لَا يَمْلِكُهَا لِمَضِيٍّ وَيَشْتَرِيهَا وَيُسَلِّمَهَا
- ٧٩..... مَسْأَلَةٌ تَصْرُفِ الْفُضُولِيِّ
- ٨٠..... وَإِنْ اشْتَرَى بَعِيْنٍ مَالٍ غَيْرِهِ شَيْئًا بغيرِ إِذْنِهِ فَهُوَ كَبَيْعِهِ
- ٨٢..... بَابُ بَيْعِ النَّجْشِ وَالتَّلْقِي وَبَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ وَبَيْعِهِ عَلَى بَيْعِ غَيْرِهِ وَالْعَيْتَةِ
- فَضْلٌ: وَتَلْقَى الرُّكْبَانِ: أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مِنَ الْمِصْرِ يَتَلَقَّى الْجَلَبَ قَبْلَ دُخُولِهِ،  
فِيَشْتَرِيهِ، فَيَحْرُمُ
- ٨٦.....
- فَضْلٌ: وَيَبِيعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي: هُوَ أَنْ يَخْرُجَ الْحَاضِرُ إِلَى جَلَابِ السَّلْعِ، فَيَقُولُ: أَنَا  
أَبِيعُ لَكَ، فَهُوَ حَرَامٌ
- ٨٨.....

- فَصْلٌ: وَأَمَّا الْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ..... ٩٠
- فَصْلٌ: فَأَمَّا سَوْمُهُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، فَيَنْظَرُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ أَنْعَمَ لِلْمُشْتَرِي بِالْبَيْعِ بِشَمَنِ مَعْلُومٍ، حَرَّمَ عَلَى غَيْرِهِ سَوْمُهُ ..... ٩٢
- فَصْلٌ: فَأَمَّا بَيْعُ الْعَيْنَةِ فَهُوَ أَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِشَمَنِ مُوَجَّلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِأَقْلٍ مِنَ الشَّمَنِ حَالًا، فَلَا يَجُوزُ ..... ٩٣
- فَصْلٌ: فَإِنْ بَاعَهَا بِشَمَنِ حَالٍ تَقَدَّه، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِأَكْثَرٍ مِنْهُ تَسِيئَةً، لَمْ يَجُزْ، نَصَّ عَلَيْهِ ... ٩٦
- فَصْلٌ: وَإِنْ بَاعَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ بِشَمَنِ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ أَخَذَ مِنْهُ بِالشَّمَنِ طَعَامًا لَمْ يَجُزْ ..... ٩٧
- وَكُلُّ شَيْئَيْنِ حَرَّمَ النَّسَاءُ فِيهِمَا لَمْ يَجُزْ أَخَذُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ ..... ٩٨
- فَصْلٌ: مَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا لَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ..... ٩٨
- وَمَا يَبِيعُ بِصِفَةٍ أَوْ بِرُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ فَهُوَ كَالْمَكِيلِ ..... ١٠٣
- وَمَا حَرَّمَ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ لِبَائِعِهِ ..... ١٠٤
- وَمَا كَانَ مِنَ الدَّيْنِ مُسْتَقَرًّا كَالْقَرْضِ فَهُوَ كَالثَّمَنِ ..... ١٠٨
- فَصْلٌ: وَكُلُّ عَقْدٍ يَنْفَسَخُ بِتَلْفِ عَوْضِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ كَالِإِجَارَةِ وَالصُّلْحِ ..... ١١٠
- فَصْلٌ: وَقَبْضُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، الْمَكِيلُ الْمَبِيعُ مُكَائِلَةٌ قَبْضُهُ كَيْلُهُ ..... ١١٢
- فَصْلٌ: وَمَا يُعْتَبَرُ لَهُ الْقَبْضُ إِذَا تَلَفَ قَبْلَ قَبْضِهِ، انْفَسَخَ الْعَقْدُ، وَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ ..... ١١٥
- فَصْلٌ: إِذَا بَاعَ شَاءَ بِشَعِيرٍ، فَأَكَلَتْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَمْ تَكُنْ يَدُ بَائِعِهَا عَلَيْهَا انْفَسَخَ الْبَيْعُ ..... ١١٧
- فَصْلٌ: وَمَا لَا يَخْتَاجُ إِلَى قَبْضٍ إِذَا تَلَفَ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي ..... ١١٧

- ١١٩ ..... بَابُ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ
- ١٢٣ ..... وَإِنْ اشْتَرَى مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا بَطَلَ الْعَقْدُ فِيهِمَا
- فَصْلٌ: فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ عَقْدَيْنِ مُخْتَلِفِي الْحُكْمِ، كَبَيْعِ وَإِجَارَةِ أَوْ صَرْفٍ، بِعَوَضٍ
- ١٢٤ ..... وَاحِدٍ، صَحَّ فِيهِمَا
- فَصْلٌ: وَلَوْ بَاعَ رَجُلَانِ عَبْدًا لِهَمَّا بِشَمَنِ وَاحِدٍ صَحَّ
- ١٢٧ ..... بَابُ الثُّنْيَا
- ١٢٩ ..... أَنْوَاعُ الْاسْتِثْنَاءِ
- ١٢٩ ..... الْقَاعِدَةُ فِي الثُّنْيَا
- ١٣٥ ..... وَإِنْ بَاعَ حَيَوَانًا مَا كُولا وَاسْتَشْنَى رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ وَسَوَاقِطَهُ، صَحَّ
- ١٣٥ ..... فَصْلٌ: وَمَنْ بَاعَ شَيْئًا، وَاسْتَشْنَى مَنَفَعَتَهُ مَدَّةً مَعْلُومَةً
- ١٣٧ ..... وَإِنْ أَتَلَفَ الْمُشْتَرِي الْعَيْنَ، فَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْمَنَفَعَةِ؛ لِتَقْوِيَتِهِ حَقَّ غَيْرِهِ
- ١٣٨ ..... بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ
- ١٤٠ ..... الْفَرْقُ بَيْنَ شُرُوطِ الشَّيْءِ، وَالشُّرُوطِ فِي الشَّيْءِ
- ١٤٠ ..... أَحَدُهَا: مَا هُوَ مِنْ مُقْتَضَى الْبَيْعِ، كَالْتَسْلِيمِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ
- ١٤١ ..... الثَّانِي: مَا هُوَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ، كَالْخِيَارِ وَالْأَجْلِ وَالرَّهْنِ وَالضَّمِيمِ
- ١٤١ ..... الثَّلَاثُ: شَرْطُ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ
- ١٤١ ..... الرَّابِعُ: مَا لَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَلَا هُوَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ
- ١٤٤ ..... فَصْلٌ: فَإِنْ شَرَطَ فِي الْمَيْعِ أَنَّهُ إِنْ بَاعَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ:
- ١٥٤ ..... فَصْلٌ: وَكُلُّ مَوْضِعٍ فَسَدَ الْعَقْدُ لَمْ يَحْضُرْ بِهِ مِلْكٌ وَإِنْ قُبِضَ
- ١٥٥ ..... فَصْلٌ: وَلَا يَحِلُّ الْبَيْعُ بَعْدَ النَّدَاءِ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِمَنْ نَجِبَ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ
- ١٥٧

- النِّكَاحَ وَالْإِجَارَةَ بَعْدَ النَّدَاءِ الثَّانِي فِي الْجُمُعَةِ ..... ١٥٨
- فَصْلٌ: وَلَا يَحِلُّ التَّسْعِيرُ ..... ١٦٠
- فَصْلٌ: وَالْإِحْتِكَارُ مُحَرَّمٌ ..... ١٦٣
- فَصْلٌ: وَبَيْعُ التَّلَجِيَةِ: وَهُوَ أَنْ يَخَافَ الرَّجُلُ ظَالِمًا يَأْخُذُ مَالَهُ ..... ١٦٦
- بَابُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ ..... ١٦٨
- أَحَدُهُمَا: خِيَارُ الْمَجْلِسِ ..... ١٦٨
- فَصْلٌ: فَإِنْ تَبَايَعَا عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ بَيْنَهُمَا ..... ١٧٢
- فَصْلٌ: وَيَثْبُتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي كُلِّ بَيْعٍ ..... ١٧٤
- فَصْلٌ: الضَّرْبُ الثَّانِي: خِيَارُ الشَّرْطِ ..... ١٧٦
- لِمُشْتَرِطِ الْخِيَارِ الْفَسْخُ بِغَيْرِ رِضَا الْأَجْنَبِيِّ، وَلِلْأَجْنَبِيِّ الْفَسْخُ إِلَّا أَنْ يَعْزِلَهُ  
المُشْتَرِطُ ..... ١٧٧
- فَصْلٌ: إِذَا شَرَطَ الْخِيَارَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا، أَوْ إِلَى الْغَدِ، أَوْ إِلَى اللَّيْلِ،  
صَحَّ ..... ١٧٩
- فَصْلٌ: فَإِنْ شَرَطَا خِيَارًا مَجْهُولًا لَمْ يَصَحَّ ..... ١٨٠
- فَصْلٌ: فَإِنْ شَرَطَا خِيَارًا مَجْهُولًا لَمْ يَصَحَّ ..... ١٨٢
- فَصْلٌ: وَلِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ الْفَسْخُ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ صَاحِبِهِ وَلَا رِضَاهُ ..... ١٨٤
- فَصْلٌ: وَيَتَنَقَّلُ الْمَلِكُ إِلَى الْمُشْتَرِي فِي بَيْعِ الْخِيَارِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ ..... ١٨٥
- فَصْلٌ: وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ التَّصَرُّفُ فِي الْمَيْعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ..... ١٨٧
- فَصْلٌ: وَإِنْ وَطِئَ الْمُشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا مَهْرٌ، فَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ فَالْوَلَدُ  
حُرٌّ، وَلَا تَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ، وَتَصِيرُ أُمَّمٌ وَلَدٌ ..... ١٩٠

- ١٩١ ..... فَضْلٌ: وَطءُ الْبَائِعِ فَسَخٌ لِلْبَيْعِ .....  
 فَضْلٌ: وَإِنْ أَعْتَقَ الْمُشْتَرِي الْجَارِيَةَ، أَوْ اسْتَوْلَدَهَا، أَوْ أَتْلَفَ الْمَيْعَ، أَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ  
 ١٩٣ ..... لَمْ يَنْظُلْ خِيَارُ الْبَائِعِ .....  
 ١٩٣ ..... فَضْلٌ: وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْمُتَبَاعِي عَيْنِ بَطَلٍ خِيَارُهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ لِرِثَتِهِ .....  
 ١٩٥ ..... بَابُ الرَّبَا .....  
 ١٩٨ ..... وَهُوَ عَلَى صَرْبَيْنِ: رَبَا الْفَضْلُ، وَرَبَا النَّسِيئَةَ .....  
 ١٩٩ ..... عِلَّةُ الرَّبَا .....  
 ٢٠٧ ..... فَضْلٌ: وَمَا جَرَى فِيهِ الرَّبَا اعْتُرِبَتْ الْمَهَائِلَةُ فِيهِ فِي الْمَكِيلِ كَيْلًا، وَفِي الْمَوْزُونِ وَزْنًا ... ٢٠٧  
 ٢٠٩ ..... فَضْلٌ: وَالْمَرْجِعُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ إِلَى عَادَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ .....  
 فَضْلٌ: وَالْجَيْدُ وَالرَّيْدِيُّ، وَالتَّبْرُ وَالْمَضْرُوبُ، وَالصَّحِيحُ وَالْمَكْسُورُ سَوَاءٌ فِي جَوَازِ  
 ٢١٠ ..... الْبَيْعِ مُتَمَائِلًا وَتَحْرِيمِهِ مُتَّفَاضِلًا .....  
 ٢١٠ ..... فَضْلٌ: وَلَا يَحْرُمُ التَّفَاضُلُ إِلَّا فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ .....  
 ٢١٢ ..... فَضْلٌ: وَالْمُتَّخِذُ مِنْ أَمْوَالِ الرَّبَا مُعْتَبَرٌ بِأَصْلِهِ .....  
 فَضْلٌ: وَاللَّحْمُ وَالشَّحْمُ وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ وَالرِّئَةُ وَالْكُلَيْةُ وَالْقَلْبُ وَالْكَرِشُ  
 ٢١٤ ..... أَجْنَاسٌ .....  
 فَضْلٌ: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِيهِ رَبَا بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَمَعَهَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا، مِنْ غَيْرِ  
 ٢١٤ ..... جِنْسِهِ .....  
 ٢١٧ ..... فَضْلٌ: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ خَالِصِهِ بِمَشُوبِهِ .....  
 ٢١٨ ..... فَضْلٌ: وَمَا اشْتَمَلَ عَلَى جِنْسَيْنِ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ .....  
 ٢١٩ ..... فَضْلٌ: وَمَا فِيهِ خَلْطٌ غَيْرٌ مَقْصُودٌ لِمَصْلَحَتِهِ .....

- فَصْلٌ: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ نَبِيئِهِ بِمَطْبُوحِهِ، كَالدَّقِيقِ بِالْحُبْزِ ..... ٢٢٠
- فَصْلٌ: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبِّهِ بِدَقِيقِهِ ..... ٢٢١
- فَصْلٌ: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ أَصْلِهِ بِعَصِيرِهِ كَالزَّيْتُونِ بِزَيْتِهِ، وَالسَّمْسِمِ بِالشَّرِجِ، وَالعِنَبِ بِعَصِيرِهِ ..... ٢٢٣
- فَصْلٌ: وَيَجُوزُ بَيْعُ اللَّبَنِ بِاللَّبَنِ، حَلِييْنِ كَانَا أَوْ رَائِبًا وَحَلِييًّا ..... ٢٢٤
- فَصْلٌ: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ رَطْبِهِ بِيَابِسِهِ ..... ٢٢٥
- فَصْلٌ: وَيَجُوزُ بَيْعُ العَرَايَا ..... ٢٢٦
- فَصْلٌ: قَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ العَرَايَا فِي غَيْرِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ ..... ٢٣٣
- فَصْلٌ فِي رَبَا النَّسِيئَةِ ..... ٢٢٤
- فَصْلٌ: فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ القَبْضِ فِيمَا يُشْتَرَطُ القَبْضُ فِيهِ بَطَلَ العَقْدُ ..... ٢٣٨
- بَابُ بَيْعِ الأَصُولِ ..... ٢٣٩
- فَصْلٌ: وَكُلُّ عَقْدٍ نَاقِلٍ لِلأَصْلِ، كَجَعْلِهِ صَدَاقًا، أَوْ عَوَضَ خُلْعٍ، أَوْ أُجْرَةً، أَوْ هِبَةً، أَوْ رَهْنًا ..... ٢٤٣
- فَصْلٌ: وَسَائِرُ الشَّجَرِ عَلَى سِتَّةِ أَضْرُبٍ: ..... ٢٤٣
- فَصْلٌ: وَإِذَا اشْتَرَى شَجَرًا عَلَيْهِ ثَمَرَةٌ لِلبَّائِعِ، لَمْ يُكَلَّفْ نَقْلَهَا إِلَى أَوَانٍ جَدَاذِهَا ..... ٢٤٥
- فَصْلٌ: وَإِذَا بَاعَ أَرْضًا بِحَقُوقِهَا دَخَلَ مَا فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ وَبِنَاءٍ فِي البَيْعِ، وَإِنْ لَمْ يَقْلُ بِحَقُوقِهَا فِيهِ وَجْهَانٍ: ..... ٢٤٥
- فَصْلٌ: وَإِنْ كَانَ فِي الأَرْضِ مَا لَهُ أَصْلٌ مُجْزُؤٌ، مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ..... ٢٤٨
- فَصْلٌ: وَإِنْ كَانَ فِي الأَرْضِ حِجَارَةٌ مَدْفُونَةٌ، أَوْ رِكَازٌ لَمْ يَدْخُلْ فِي البَيْعِ ..... ٢٤٨
- فَصْلٌ: وَإِنْ بَاعَهُ دَارًا دَخَلَ فِيهَا مَا اتَّصَلَ بِهَا ..... ٢٤٩

- ٢٥٢ ..... بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ  
 فَضْلٌ: وَبُدُو الصَّلَاحِ فِي ثَمَرَةِ النَّخْلِ أَنْ يَحْمَرَ، أَوْ يَصْفَرَ، وَفِي الْعِنَبِ أَنْ يَسْوَدَّ أَوْ  
 يَتَمَوَّهَ..... ٢٥٤  
 فَضْلٌ: وَبُدُو الصَّلَاحِ فِي ثَمَرَةِ النَّخْلِ أَنْ يَحْمَرَ، أَوْ يَصْفَرَ، وَفِي الْعِنَبِ أَنْ يَسْوَدَّ أَوْ  
 يَتَمَوَّهَ..... ٢٥٦  
 فَضْلٌ: وَإِذَا ابْتِاعَ ثَمْرًا أَوْ زَرْعًا بَعْدَ صَلَاحِهِ لَمْ يُكَلَّفْ قَطْعَهُ قَبْلَ أَوْانِ الْحَصَادِ  
 وَالْجَذَاذِ..... ٢٥٩  
 فَضْلٌ: وَإِذَا اشْتَرَى ثَمْرَةَ شَجَرَةٍ فَحَدَّثَتْ ثَمْرَةً أُخْرَى، فَاخْتَلَطَا وَلَمْ تَتَمَيَّزَا، أَوْ  
 حِنْطَةً فَانْتَالَتْ عَلَيْهَا أُخْرَى لَمْ يَبْطُلِ الْبَيْعُ..... ٢٦٤  
 فَضْلٌ: وَإِذَا كَانَتْ شَجَرَةٌ تَحْمِلُ حِمْلَيْنِ، فَبَاعَ أَحَدَهُمَا عَالِيًا أَنَّهُ يَحْدُثُ الْآخَرَ،  
 فَيَخْتَلِطُ بِالْأَوَّلِ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ..... ٢٦٨  
 فَضْلٌ: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الرُّطْبَةِ وَنَحْوَهَا مِمَّا يَثْبُتُ أَصْلُهُ فِي الْأَرْضِ، وَيُؤْخَذُ مَا يَظْهَرُ  
 مِنْهُ بِالْقَطْعِ دَفْعَةً بَعْدَ أُخْرَى، إِلَّا أَنْ يَبِيعَ الظَّاهِرَ بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ..... ٢٦٨  
 بَابُ الْمَصْرَاةِ..... ٢٧٠  
 فَضْلٌ: وَيَلْزِمُهُ مَعَ رَدِّهَا صَاعٌ مِنْ ثَمْرٍ بَدَلًا عَنِ اللَّبَنِ الْمَوْجُودِ حَالَ الْعَقْدِ..... ٢٧١  
 فَضْلٌ: فَإِنْ كَانَتْ الْمَصْرَاةُ أُمَّةً، أَوْ أَتَانَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:..... ٢٧٣  
 فَضْلٌ: وَكُلُّ تَدْلِيسٍ بِمَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمْنُ يُثْبِتُ خِيَارَ الرَّدِّ..... ٢٧٤  
 فَضْلٌ: وَإِنْ دَلَّسَ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمْنُ، كَتَبِيضِ الشَّعْرِ، وَتَسْبِيطِهِ، فَلَا خِيَارَ  
 لِلْمُشْتَرِي؛..... ٢٧٦  
 بَابُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ..... ٢٧٧  
 فَضْلٌ: فَإِنْ نَمَّا الْمَيْعُ الْمَعِيبُ نَمَاءً مُتَّصِلًا كَالسَّمَنِ وَالْكَبِيرِ، وَالتَّعْلَمِ وَالْحَمَلِ وَالثَّمَرَةِ

- قَبْلَ الظُّهُورِ، وَأَرَادَ الرَّدَّ، رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ ..... ٢٨١
- فَصْلٌ: وَإِنْ تَعَيَّبَ الْمَبِيعُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فِيهِ رَوَايَتَانِ: ..... ١٨٥
- فَصْلٌ: وَمَا تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَهُوَ بِمَا يَدْخُلُ فِي صَمَانِ الْمُشْتَرِي، فَهُوَ كَالْعَيْبِ الْحَادِثِ فِي يَدِهِ ..... ٢٨٧
- فَصْلٌ: وَإِنْ وَطِئَ الْمُشْتَرِي الْأُمَّةَ فِيهِ رَوَايَتَانِ: ..... ٢٨٧
- فَصْلٌ: فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَيْبِ حَتَّى هَلَكَ الْمَبِيعُ بِقَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ أَعْتَقَهُ، أَوْ وَقَفَهُ، أَوْ أَبَقَ، أَوْ بَاعَهُ، أَوْ وَهَبَهُ، فَلَهُ الْأَرْضُ ..... ٢٨٨
- فَصْلٌ: فَإِنْ بَاعَ بَعْضَهُ أَوْ وَهَبَهُ فَلَهُ الْأَرْضُ الْبَاقِي، فَأَمَّا أَرْضُ مَا بَاعَ فَيَسْبِي عَلَى مَا قُلْنَا فِي بَيْعِ الْجَمِيعِ ..... ٢٨٨
- فَصْلٌ: وَإِنْ اشْتَرَى اثْنَانِ شَيْئًا فَوَجَدَاهُ مَعِيًّا، فَرَضِيَهُ أَحَدُهُمَا، فَفِيهَا رَوَايَتَانِ: ..... ٢٩٢
- فَصْلٌ: وَمَنْ اشْتَرَى مَعِيًّا فَزَالَ عَيْنُهُ قَبْلَ رَدِّهِ، مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ أُمَّةً مُزَوَّجَةً فَطَلَّقَهَا الرَّوْجُ، فَلَا خِيَارَ لَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ ..... ٢٩٣
- فَصْلٌ: ذَكَرَ الْقَاضِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ رَوَايَتَيْنِ: ..... ٢٩٤
- فَصْلٌ: وَلَهُ الرَّدُّ مِنْ غَيْرِ رِضَا صَاحِبِهِ وَلَا حُضُورِهِ ..... ٢٩٥
- فَصْلٌ: وَالْعُيُوبُ هِيَ النَّقَائِصُ الْمَعْدُودَةُ عَيْنًا، فَمَا خَفِيَ مِنْهَا رُجِعَ إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِهِ ..... ٢٩٥
- فَصْلٌ: وَإِنْ شَرَطَ فِي الْمَبِيعِ صِفَةً مَقْصُودَةً ..... ٢٩٧
- فَصْلٌ: إِذَا اشْتَرَى مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ، فَوَجَدَهُ مَعِيًّا، فَلَهُ الرَّدُّ ..... ٣٠١
- فَصْلٌ: وَإِنْ اشْتَرَى ثَوْبًا لَا يَنْقُصُهُ تَشْرُهُ، فَتَشْرُهُ، فَلَهُ رَدُّهُ بِالْعَيْبِ ..... ٣٠٢
- فَصْلٌ: وَإِذَا شَرَطَ الْبَائِعُ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَمْ يَبْرَأْ ..... ٣٠٣

- ٣٠٧ ..... بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ وَالْمَوَاضِعَةِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ
- ٣٠٨ ..... فَصْلٌ: وَلَا يُخْبِرُ إِلَّا بِهَا يَلْزَمُ مِنَ الثَّمَنِ، وَمَا يَزَادُ فِيهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ يُخْبِرُ بِهِ
- فَصْلٌ: فَإِنْ نَقَصَ الْمَبِيعُ لِمَرَضٍ، أَوْ تَلَفَ جُزْءًا، أَوْ تَعَيَّبَ، أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، أَوْ جُنْحِي عَلَيْهِ فَأَخَذَ أَرْضَهُ
- ٣١١ .....
- ٣١٣ ..... فَصْلٌ: فَإِنْ اشْتَرَى اثْنَانِ شَيْئًا وَتَقَاسَمَاهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَا يَبِيعُ أَحَدُهُمَا مُرَابَحَةً
- فَصْلٌ: فَإِنْ اشْتَرَاهُ مِنْ ابْنِهِ، أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ مُرَابَحَةً حَتَّى يُبَيِّنَ أَمْرَهُ؛
- ٣١٤ .....
- ٣١٤ ..... فَصْلٌ: وَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا ثُمَّ بَاعَهُ بِرِبْحٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ
- ٣١٥ ..... فَصْلٌ: فَإِنْ بَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنَّ الْبَائِعَ أَخْبَرَ بِأَكْثَرِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ
- ٣١٧ ..... فَصْلٌ: وَإِنْ أَخْبَرَ بِثَمَنِ ثُمَّ قَالَ: غَلِطْتُ، وَالثَّمَنُ أَكْثَرُ، فَفِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ:
- ٣٢٠ ..... فَصْلٌ: وَبَيْعُ التَّوَلِيَةِ
- ٣٢٢ ..... فَصْلٌ: وَبَيْعُ الْمَوَاضِعَةِ
- فَصْلٌ: وَإِذَا اشْتَرَى نِصْفَ عَبْدٍ بِعَشْرَةِ، وَاشْتَرَى آخَرَ نِصْفَهُ بِعِشْرِينَ، ثُمَّ بَاعَاهُ بِثَمَنِ وَاحِدٍ مُسَاوِمَةً، فَالْثَّمَنُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ
- ٣٢٣ .....
- ٣٢٤ ..... فَصْلٌ: وَإِقَالَةُ النَّادِمِ فِي الْبَيْعِ مُسْتَحَبَّةٌ
- ٣٢٨ ..... بَابُ اخْتِلَافِ الْمُتَبَاعِعِينَ
- ٣٣٠ ..... فَصْلٌ: قَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الْفَسْخَ يَنْفُذُ ظَاهِرًا وَيَاطِنًا
- ٣٣١ ..... فَصْلٌ: وَإِنْ اخْتَلَفَا بَعْدَ تَلَفِ الْمَبِيعِ فَفِيهِ رَوَايَتَانِ:
- ٣٣٣ ..... فَصْلٌ: وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْمَبِيعِ
- ٣٣٤ ..... فَصْلٌ: وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الثَّمَنِ رُجِعَ إِلَى نَقْدِ الْبَلَدِ

- فَصْلٌ: وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ، أَوْ شَرْطٍ، أَوْ رَهْنٍ، أَوْ ضَمِينٍ وَنَحْوِهِ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ: ... ٣٣٤
- فَصْلٌ: وَإِنْ بَاعَهُ بِثَمَنِ مُعَيَّنٍ ..... ٣٣٨
- كِتَابُ السَّلْمِ ..... ٣٤٠
- الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَنْضَبُطُ بِالصِّفَاتِ ..... ٣٤١
- فَصْلٌ: وَلَا يَصِحُّ فِيهَا لَا يَنْضَبُطُ، كَالْجَوْهَرِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالزَّبَرْجَدِ وَالْيَاقُوتِ وَالْعَقِيقِ وَنَحْوِهَا ..... ٣٤٣
- فَصْلٌ: وَفِي الْحَيَوَانِ رَوَايَتَانِ: ..... ٣٤٦
- فَصْلٌ: الشَّرْطُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ بِالْكَيْلِ إِنْ كَانَ مَكِيلًا، وَبِالْوِزْنِ إِنْ كَانَ مَوْزُونًا، وَبِالذَّرْعِ إِنْ كَانَ مَذْرُوعًا ..... ٣٤٧
- فَصْلٌ: الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَجْعَلَا لَهُ أَجَلًا مَعْلُومًا، فَإِنْ أَسْلَمَ حَالًا لَمْ يَصِحَّ ..... ٣٥٠
- وَيُشْتَرَطُ فِي الْأَجَلِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ ..... ٣٥١
- فَصْلٌ: الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ عَامُّ الْوُجُودِ فِي مَحَلِّهِ، مَا مُونَ الْإِنْقِطَاعِ فِيهِ ..... ٣٥٧
- فَصْلٌ: الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ يَضْبِطَهُ بِصِفَاتِهِ الَّتِي يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بِهَا ظَاهِرًا ..... ٣٥٩
- فَصْلٌ: الشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ يَقْبِضَ رَأْسَ مَالِ السَّلْمِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ قَبْلَ تَفَرُّقِهِمَا .. ٣٦٤
- فَصْلٌ: وَكُلُّ مَالَيْنِ جَارَ النِّسَاءِ بَيْنَهُمَا، جَارَ إِسْلَامٍ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ، وَمَا لَا فَلَا ..... ٣٦٦
- فَصْلٌ: وَلَا يُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ الْمَحِلِّ، لَا حِينَ الْعَقْدِ وَلَا بَعْدَهُ ..... ٣٦٨
- فَصْلٌ: وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ مَكَانِ الْإِيْفَاءِ ..... ٣٦٨
- فَصْلٌ: وَيَجِبُ تَسْلِيمُ السَّلْمِ عِنْدَ الْمَحِلِّ عَلَى أَقَلِّ مَا وُصِفَ بِهِ، سَلِيمًا مِنَ الْعُيُوبِ وَالْغِشِّ ..... ٣٧٠

- فَضْلٌ: فَإِنْ أَحْضَرَهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ، أَوْ فِي غَيْرِ مَكَانِ الْوَفَاءِ، فَاتَّفَقَا عَلَى أَخْذِهِ، جَازَ ..... ٣٧٥
- فَضْلٌ: وَإِذَا قَبَضَهُ بِمَا قَدَّرَهُ بِهِ مِنْ كَيْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، بَرِيءٌ صَاحِبُهُ ..... ٣٧٦
- فَضْلٌ: وَإِنْ تَعَدَّرَ تَسْلِيمُ السَّلْمِ عِنْدَ الْمَحَلِّ ..... ٣٧٧
- فَضْلٌ: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ السَّلْمِ قَبْلَ قَبْضِهِ ..... ٣٧٨
- فَضْلٌ: وَإِذَا قَبَضَهُ فَوَجَدَهُ مَعِيبًا، فَلَهُ رَدُّهُ وَطَلَبُ حَقِّهِ ..... ٣٨٠
- بَابُ الْقَرْضِ ..... ٣٨١
- فَضْلٌ: وَيَصِحُّ قَرْضُ كُلِّ مَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ ..... ٣٨٧
- فَضْلٌ: وَيَجِبُ رَدُّ الْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيَّاتِ ..... ٣٨٩
- فَضْلٌ: وَيَجُوزُ قَرْضُ الْحَبِيرِ ..... ٣٩٠
- فَضْلٌ: فَإِنْ أَقْرَضَهُ فُلُوسًا، أَوْ مُكْسَرَةً، فَحَرَّمَهَا السُّلْطَانُ وَتُرِكَتِ الْمُعَامَلَةُ بِهَا، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ أَخْذِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ ..... ٣٩١
- فَضْلٌ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْقَرْضِ شَرْطًا يَجْرِي بِهِ نَفْعًا ..... ٣٩٢
- فَضْلٌ: وَإِنْ وَفَاهُ خَيْرًا مِنْهُ فِي الْقَدْرِ أَوْ الصِّفَةِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَلَا مُوَاطَأَةٍ، جَازَ ..... ٣٩٤
- فَضْلٌ: وَإِنْ أَهْدَى لَهُ قَبْلَ الْوَفَاءِ مِنْ غَيْرِ عَادَةٍ، أَوْ اسْتَأْجَرَ مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الْأُجْرَةِ، أَوْ أُجْرَهُ شَيْئًا بِأَقَلِّ ..... ٣٩٦
- فَضْلٌ: فَإِنْ أَفْلَسَ غَرِيمُهُ، فَأَقْرَضَهُ لِيُؤْفِيَهُ كُلَّ شَهْرٍ شَيْئًا مِنْهُ، جَازَ ..... ٣٩٧
- فَضْلٌ: إِذَا قَالَ الْمُقْرَضُ: إِنْ مِتُّ، فَأَنْتَ فِي حِلِّ، فَهِيَ وَصِيَّةٌ صَحِيحَةٌ ..... ٣٩٩
- فَضْلٌ: وَإِنْ أَقْرَضَهُ نِصْفَ دِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِدِينَارٍ صَحِيحٍ ..... ٤٠٠
- بَابُ الرَّهْنِ ..... ٤٠٢
- فَضْلٌ: وَيَجُوزُ الرَّهْنُ بِعَوَضِ الْقَرْضِ ..... ٤٠٤

- ٤٠٥ ..... فَضْلٌ: وَلَا يَجُوزُ الرَّهْنُ بِإِلَ الْكِتَابَةِ
- ٤٠٩ ..... فَضْلٌ: وَيَصِحُّ الرَّهْنُ بِالْحَقِّ بَعْدَ ثُبُوتِهِ
- ٤٠٩ ..... فَضْلٌ: وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ مِنْ جِهَةِ الْمُرْتَمِنِ
- ٤١٤ ..... فَضْلٌ: وَإِذَا أَدْنُ فِي الْقَبْضِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ قَبْلَ الْقَبْضِ، أَوْ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ يَتَأْتِي الْقَبْضُ لَهَا فِي يَدِهِ فِيهَا، فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَأْذَنْ
- ٤١٥ ..... فَضْلٌ: وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْمُتْرَاهِنَيْنِ، لَمْ يَبْطُلِ الرَّهْنُ
- ٤١٦ ..... فَضْلٌ: وَإِنْ حُجِرَ عَلَى الرَّاهِنِ قَبْلَ الْقَبْضِ، لَمْ يَمْلِكِ إِقْبَاضَهُ
- ٤١٦ ..... الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَجْرِ لِسَفَهٍ، وَالْحَجْرِ لِفَلَسٍ
- ٤١٧ ..... فَضْلٌ: وَمَتَى امْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنْ إِقْبَاضِهِ
- ٤١٨ ..... فَضْلٌ: وَلَا يَنْفَكُ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَ دَيْنِهِ
- ٤١٨ ..... فَضْلٌ: وَاسْتِدَامَةُ الْقَبْضِ كَابْتِدَائِهِ فِي الْخِلَافِ فِي اشْتِرَاطِهِ
- ٤١٩ ..... فَضْلٌ: وَالرَّهْنُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَمِنِ، إِنْ تَلَفَ بغيرِ تَعَدُّ مِنْهُ، لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَمْ يَسْقُطْ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ
- ٤٢٠ ..... فَضْلٌ: إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَوْقَهُ الرَّاهِنُ، انْفَكَ الرَّهْنُ
- ٤٢١ ..... بَابُ مَا يَصِحُّ رَهْنُهُ وَمَا لَا يَصِحُّ
- ٤٢١ ..... وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمَشَاعِ
- ٤٢٢ ..... وَيَصِحُّ رَهْنُ الْعَبْدِ الْمُرْتَدِّ وَالْجَانِي
- ٤٢٢ ..... وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُدْبِرِ
- ٤٢٣ ..... لَا يَصِحُّ رَهْنُ الْمَكَاتِبِ
- ٤٢٣ ..... فَضْلٌ: وَيَصِحُّ رَهْنُ مَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ

- فَصْلٌ: وَيَصِحُّ رَهْنُ الشَّمْرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صَلاَحِهَا، وَالزَّرْعَ الْأَخْضَرَ مُطْلَقًا، وَبَشْرَطِ  
 ٤٢٤ ..... التَّبْقِيَةِ
- فَصْلٌ: وَيَصِحُّ رَهْنُ الْجَارِيَةِ دُونَ وَلَدِهَا ..... ٤٢٥
- فَصْلٌ: وَلَا يَصِحُّ رَهْنُ مَا لَا يَجُوزُ بِيَعُهُ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا، كَالْوَقْفِ، وَأُمِّ الْوَالِدِ،  
 ٤٢٦ ..... وَالْكَلْبِ
- وَلَا يَصِحُّ رَهْنُ الْمَرْهُونِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْمُزْتَمِنِ ..... ٤٢٧
- فَصْلٌ: وَلَا يَصِحُّ رَهْنُ مَا لَا يَجُوزُ بِيَعُهُ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا فُتِحَ  
 ٤٢٩ ..... عَنُودُهُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ
- فَصْلٌ: وَفِي رَهْنِ الْمُصْحَفِ، رِوَايَتَانِ ..... ٤٢٩
- وَلَوْ رَهْنَ الْمَكَاتِبِ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، لَمْ يَصِحَّ ..... ٤٣٠
- بَابُ مَا يَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ وَمَا لَا يَدْخُلُ وَمَا يَمْلِكُهُ الرَّاهِنُ وَمَا لَا يَمْلِكُهُ وَمَا يَلْزَمُهُ  
 ٤٣١ ..... وَمَا لَا يَلْزَمُهُ
- فَصْلٌ: وَلَا يَمْلِكُ الرَّاهِنُ التَّصَرُّفَ فِي الرَّهْنِ، بِاسْتِخْدَامِ، وَلَا سُكْنَى، وَلَا  
 ٤٣٢ ..... إِجَارَةَ، وَلَا إِعَارَةَ، وَلَا غَيْرَهَا بِغَيْرِ رِضَى الْمُزْتَمِنِ، وَلَا يَمْلِكُ الْمُزْتَمِنُ ذَلِكَ بِغَيْرِ  
 رِضَى الرَّاهِنِ
- فَصْلٌ: وَلَا يُنْمَعُ الرَّاهِنُ مِنْ إِصْلَاحِ الرَّهْنِ ..... ٤٣٣
- فَصْلٌ: وَلَا يَمْلِكُ الرَّاهِنُ بَيْعَ الرَّهْنِ، وَلَا هِبَتَهُ، وَلَا جَعْلَهُ مَهْرًا، وَلَا أَجْرَةَ، وَلَا  
 ٤٣٤ ..... كِتَابَةَ الْعَبْدِ، وَلَا وَقْفَهُ
- فَصْلٌ: وَلَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقُ الرَّهْنِ ..... ٤٣٥
- فَصْلٌ: وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ وَطْءُ الْجَارِيَةِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحْبِلُ ..... ٤٣٦
- فَصْلٌ: وَكُلُّ مَا مَنَعَ الرَّاهِنُ مِنْهُ لِحَقِّ الْمُزْتَمِنِ، إِذَا أُذِنَ فِيهِ، جَارَ لَهُ فِعْلُهُ ..... ٤٣٧

- فَصُلِّ: وَيَلْزَمُ الرَّاهِنُ مُؤَنَّهُ الرَّهْنِ كُلَّهَا: مِنْ نَفَقَةٍ، وَكِسْوَةٍ، وَعَلْفٍ، وَحِرْزٍ، وَحَافِظٍ،  
 ٤٣٨ ..... وَسَقْيٍ، وَتَسْوِيَةٍ، وَجَدَاذٍ، وَتَجْفِيفٍ .....
- فَصُلِّ: وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ بَعْدَ إِذْنِ الرَّاهِنِ ..... ٤٣٩
- فَصُلِّ: فَإِذَا أذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ بِغَيْرِ عَوْضٍ، وَالرَّهْنُ فِي قَرْضٍ،  
 ٤٤١ ..... لَمْ يَحْزُرْ .....
- فَصُلِّ: وَإِنْ انْتَفَعَ بِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ، فَعَلَيْهِ أَجْرَةٌ ذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ ..... ٤٤٣
- بَابُ جِنَايَةِ الرَّهْنِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ ..... ٤٤٤
- فَصُلِّ: فَإِنْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ جِنَايَةً لَا تُوجِبُ قِصَاصًا، فَهِيَ هَدْرٌ ..... ٤٤٥
- فَصُلِّ: فَإِنْ جَنَى عَلَى مَوْرُوثِ سَيِّدِهِ، وَلَمْ يَنْتَقِلِ الْحَقُّ إِلَى سَيِّدِهِ ..... ٤٤٦
- فَصُلِّ: وَإِنْ جَنَى عَلَى عَبْدٍ لِسَيِّدِهِ غَيْرِ مَرْهُونٍ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْجِنَايَةِ عَلَى طَرَفِ  
 ٤٤٧ ..... سَيِّدِهِ .....
- فَصُلِّ: وَجِنَايَتُهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ كَجِنَايَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَبِيًّا، أَوْ أَعْجَمِيًّا لَا  
 ٤٤٨ ..... يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الْجِنَايَةِ .....
- فَصُلِّ: وَإِنْ جَنَى عَلَى الرَّهْنِ، فَالْحُضْمُ الرَّاهِنُ ..... ٤٤٩
- فَصُلِّ: إِذَا أَقْرَأَ الرَّاهِنُ أَنَّ الْعَبْدَ كَانَ جَنَى قَبْلَ رَهْنِهِ، فَكَذَّبَهُ الْمُرْتَهِنُ ..... ٤٥٠
- فَصُلِّ: وَإِنْ أَقْرَأَ رَجُلٌ بِالْجِنَايَةِ عَلَى الرَّهْنِ، فَكَذَّبَهُ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ، فَلَا شَيْءَ لَهُمَا .. ٤٥٠
- بَابُ الشَّرْطِ فِي الرَّهْنِ ..... ٤٥١
- فَصُلِّ: وَإِنْ شَرَطَ جَعَلَهُ فِي يَدِ اثْنَيْنِ، صَحَّ الشَّرْطُ ..... ٤٥٣
- فَصُلِّ: وَكُلُّ مَنْ جَازَ تَوَكُّيلُهُ، جَازَ جَعْلُ الرَّهْنِ عَلَى يَدَيْهِ ..... ٤٥٣
- فَصُلِّ: إِذَا شَرَطَ أَنْ يَبِيعَهُ الْمُرْتَهِنُ، أَوْ الْعَدْلُ عِنْدَ حُلُولِ الْحَقِّ، صَحَّ شَرْطُهُ ..... ٤٥٤

- فَصْلٌ: وَإِنْ أَدِنَا لَهُ فِي الْبَيْعِ بِنَقْدٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ خِلَافُهَا ..... ٤٥٥
- فَصْلٌ: إِذَا ادَّعَى الْعَدْلُ دَفْعَ الثَّمَنِ إِلَى الْمُزْتَمِنِ، فَأَنْكَرَهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: ..... ٤٥٧
- فَصْلٌ: إِذَا رَهَنَ أُمَّةَ رَجُلًا، وَشَرَطَ جَعْلَهَا فِي يَدِ امْرَأَةٍ، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ لَهَا، أَوْ ذِي زَوْجَةٍ أَوْ أُمَّةٍ، جَارَ ..... ٤٥٨
- فَصْلٌ: فَإِنْ شَرَطَ مَا يُنَافِي مُقْتَضَى الرَّهْنِ ..... ٤٥٩
- بَابُ اخْتِلَافِ الْمُتْرَاهِنَيْنِ ..... ٤٦٢
- فَصْلٌ: فَإِنْ قَالَ: رَهَنْتَنِي عَبْدَكَ هَذَا بِأَلْفٍ ..... ٤٦٣
- فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ الرَّاهِنُ: قَبِضْتَ الرَّهْنَ بغيرِ إِذْنِي ..... ٤٦٣
- فَصْلٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى آخَرَ أَلْفٌ بِرَهْنٍ، وَأَلْفٌ بِغَيْرِ رَهْنٍ ..... ٤٦٥
- فَصْلٌ: وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ أَلْفَانِ لِرَجُلَيْنِ، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ رَهَنَهُ عَبْدَهُ بِدَيْنِهِ فَأَنْكَرَهُمَا ..... ٤٦٦
- فَصْلٌ: فَإِنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلَيْنِ أَمَّتَهُمَا رَهْنَاهُ عَبْدُهُمَا بِدَيْنِهِ فَأَنْكَرَاهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا ..... ٤٦٦
- فَصْلٌ: وَإِنْ ادَّعَى الْمُزْتَمِنُ هَلَكَ الرَّهْنُ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ..... ٤٦٧
- كِتَابُ التَّفْلِيسِ ..... ٤٦٩
- مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ ..... ٤٦٩
- فَصْلٌ: وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، فَلِغَرِيمِهِ مُطَالَبَتُهُ، وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ ..... ٤٧٢
- أَقْسَامُ الْمَدِينِ ..... ٤٧٣
- فَصْلٌ: فَإِنْ ادَّعَى الْإِعْسَارَ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَالٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ..... ٤٧٤
- الْعَمَلُ بِالْقَرَائِنِ ..... ٤٧٥
- فَصْلٌ: فَإِنْ كَانَ مَالُهُ لَا يَفِي بِدَيْنِهِ، فَسَأَلَ غُرْمَاؤُهُ الْحَاكِمَ الْحَجَرَ عَلَيْهِ، لَزِمَتْهُ إِجَابَتُهُمْ ..... ٤٧٧

- ٤٧٨ ..... الأَحْكَامُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْحَجْرِ
- ٤٨٠ ..... هَلْ لِلْبَائِعِ وَالْمَقْرَضِ الرَّجُوعُ فِي أَعْيَانِ أَمْوَالِهِمَا إِنْ وَجَدَاهَا؟
- ٤٨١ ..... فَضْلُ: الْحُكْمُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ حُقُوقُ الْغُرْمَاءِ بِعَيْنِ مَالِهِ
- ٤٨١ ..... هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَصَرَّفَ تَصَرُّفًا يَضُرُّ بِالْغُرْمَاءِ؟
- ٤٨٢ ..... فَضْلُ: وَالْحُكْمُ الثَّلَاثُ: أَنَّ لِلْحَاكِمِ بَيْعَ مَالِهِ، وَقَضَاءَ دَيْنِهِ
- ٤٨٣ ..... إِنْ عَيَّنَ الْغُرْمَاءُ وَالْمُفْلَسُ مُنَادِيًا
- ٤٨٤ ..... إِنْ كَانَ فِي الْمَتَاعِ رَهْنٌ أَوْ جَانٍ
- ٤٨٦ ..... فَضْلُ: الْحُكْمُ الرَّابِعُ: أَنَّ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا
- ٤٨٧ ..... الرَّدُّ بِالْعَيْبِ
- ٤٨٨ ..... إِنْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِسُقُوطِ الْخِيَارِ
- ٤٨٩ ..... فَضْلُ: وَلَا يَمْلِكُ الرَّجُوعُ إِلَّا بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ:
- ٤٩٠ ..... فَضْلُ: فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ زَيْتًا، فَخَلَطَهُ بِزَيْتٍ آخَرَ
- ..... فَضْلُ: وَإِنْ اشْتَرَى ثَوْبًا فَصَبَغَهُ أَوْ قَصَرَهُ، أَوْ سَوَّيَقًا فَلْتَهُ بِزَيْتٍ، فَلِصَاحِبَيْهِمَا
- ٤٩١ ..... الرَّجُوعُ فِيهِمَا
- ..... فَضْلُ: الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ الْبَائِعُ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَإِنْ قَبَضَ بَعْضَهُ،
- ٤٩٢ ..... فَلَا رُجُوعَ لَهُ
- ..... فَضْلُ: الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ غَيْرِ الْمُفْلَسِ، فَإِنْ خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِهِ
- ٤٩٢ ..... بَيْعٌ أَوْ غَيْرِهِ، لَمْ يَرْجِعْ
- ..... فَضْلُ: الشَّرْطُ الرَّابِعُ: كَوْنُ الْمُفْلَسِ حَيًّا، فَإِنْ مَاتَ فَلِلْبَائِعِ أَسْوَةٌ الْغُرْمَاءِ
- ٤٩٣ ..... فَضْلُ: الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ لَا يَزِيدَ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً
- ٤٩٤ .....

- ٤٩٥ ..... فَضْلٌ: فَإِنْ بَاعَهَا حَائِلًا فَحَمَلَتْ، فَالْحَمْلُ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ.....
- ٤٩٥ ..... فَضْلٌ: فَإِنْ بَاعَ نَخْلًا حَائِلًا فَاطْلَعَتْ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ تَأْيِيرِهَا، فَالطَّلَعُ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ.....
- ٤٩٦ ..... فَضْلٌ: وَإِنْ اشْتَرَى أَرْضًا فَغَرَسَهَا، أَوْ بَنَى فِيهَا، ثُمَّ أَفْلَسَ، فَلِلْبَائِعِ الرَّجُوعُ فِي الْأَرْضِ.....
- ٤٩٧ ..... فَضْلٌ: وَإِنْ اشْتَرَى غَرَسًا فَغَرَسَهُ، ثُمَّ أَفْلَسَ فَلَمْ يَزِدْ، فَلِلْبَائِعِ الرَّجُوعُ فِيهِ.....
- ٤٩٨ ..... فَضْلٌ: وَإِنْ أَفْلَسَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ لَمْ يَحُلْ.....
- ٤٩٩ ..... فَضْلٌ: فَإِنْ مَاتَ إِنْسَانٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ:.....
- ٥٠١ ..... إِنْ تَلَفَتِ التَّرِكَةُ قَبْلَ التَّصَرُّفِ فِيهَا وَالتَّوْبِيحِ مِنْهَا.....
- ٥٠٢ ..... قَضَاءُ الدُّيُونِ عَنِ الْأَمْوَاتِ.....
- ٥٠٣ ..... فَضْلٌ: وَإِذَا حُجِرَ عَلَى الْمُفْلَسِ، وَهُوَ ذُو كَسْبٍ يَفِي بِمُؤَنَّتِهِ وَمُؤَنَّتِهِ مَنْ تَلَزَمَهُ مُؤَنَّتُهُ، فَذَلِكَ فِي كَسْبِهِ.....
- ٥٠٥ ..... نَفَقَةٌ مَنْ تَلَزَمَهُ مُؤَنَّتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ.....
- ٥٠٧ ..... فَضْلٌ: وَإِذَا قُسِمَ مَالُهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:.....
- ٥٠٨ ..... بَابُ الْحَجْرِ.....
- ٥٠٨ ..... مَنْ يُحْجَرُ عَلَيْهِمْ لِمَصْلَحَتِهِمْ.....
- ٥١٠ ..... فَضْلٌ: وَكَانَ لَوْلِيهِ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ بِمَا لَا حَظَّ لَهُ فِيهِ، كَالْعِتْقِ وَالْهَبَةِ وَالتَّبَرُّعَاتِ وَالْمَحَابَاةِ.....
- ٥١٣ ..... فَضْلٌ: وَلَهُ أَنْ يَتَّجَرَ بِمَالِهِ.....
- ٥١٤ ..... فَضْلٌ: وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ الْعَقَارَ.....

- فَصْلٌ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُودِعَ مَالَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَلَا يُقْرَضُهُ إِلَّا لِحِطِّهِ ..... ٥١٥
- الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَدِيعَةِ وَالْقَرْضِ ..... ٥١٥
- فَصْلٌ: وَلَهُ كِتَابَةٌ رَقِيقِهِ وَعِتْمُهُ عَلَى مَالٍ، لِلْحِطِّ فِيهِ ..... ٥١٦
- فَصْلٌ: وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ نَفَقَةً مِثْلَهُ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا إِقْتَارٍ ..... ٥١٧
- الْأُضْحِيَّةَ عَنِ الْمَيْتِ ..... ٥١٧
- فَصْلٌ: وَلِلْأَبِ بَيْعُ مَالِهِ بِمَالِهِ ..... ٥١٨
- فَصْلٌ: وَإِذَا زَالَ الْحَجْرُ عَنْهُ فَادَّعَى وَلِيُّهُ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ، أَوْ تَلَفَ مَالِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ..... ٥١٨
- فَصْلٌ: وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ، وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ، وَرَسَدَا، انْفَكَ الْحَجْرُ عَنْهُمَا مِنْ غَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ، وَلَا يَنْفَكُ قَبْلَ ذَلِكَ ..... ٥١٩
- الْحُثَى الْمُسْكِلِ ..... ٥٢٠
- عَلَامَاتُ الْبُلُوغِ فِي الْمَرْأَةِ ..... ٥٢٠
- فَصْلٌ: وَيَسْتَوِي الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى فِي أَنَّهُ يَنْفَكُ عَنْهُ الْحَجْرُ بِرُشْدِهِ وَبُلُوغِهِ ..... ٥٢١
- فَصْلٌ: وَالرُّشْدُ الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ ..... ٥٢١
- فَصْلٌ: وَإِنَّمَا يُعْرَفُ رُشْدُهُ بِاخْتِبَارِهِ ..... ٥٢٢
- فَصْلٌ: وَمَنْ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدٌ، لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ مَالُهُ، وَلَمْ يَنْفَكِ الْحَجْرُ عَنْهُ، وَإِنْ صَارَ شَيْخًا ..... ٥٤٢
- مَنْ يَخْجُرُ عَلَى السَّفِيهِ ..... ٥٢٥
- فَصْلٌ: وَيُسْتَحَبُّ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ، وَإِظْهَارُ الْحَجْرِ ..... ٥٢٦
- السَّفِيهِ إِنْ أَقْرَبَ بَحْدًا أَوْ قِصَاصٍ ..... ٥٢٧
- وَإِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوْ خَالَعَ ..... ٥٢٧

- ٥٢٨ ..... فَضْلُ: وَإِنْ أذِنَ لَهُ الْوَلِيُّ فِي النِّكَاحِ، صَحَّ مِنْهُ
- ٥٢٨ ..... وَإِنْ أذِنَ لَهُ فِي الْبَيْعِ
- ٥٢٩ ..... هَلْ يَصِحُّ حَلْفُ السَّفِيهِ؟
- ٥٢٩ ..... وَإِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، صَحَّ
- ٥٣٠ ..... فَضْلُ: وَإِنْ وَجَبَ لَهُ الْقِصَاصُ، فَلَهُ اسْتِيفَاؤُهُ
- ٥٣٠ ..... فَضْلُ: وَلَا يَنْفُذُ عِتْقُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَافَ لِيَالِهِ
- ٥٣٠ ..... فَضْلُ: وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ الرَّشِيدَةِ التَّبَرُّعُ مِنْ مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ: .....
- ٥٣٢ ..... فَضْلُ: وَهَلْ لَهَا الصَّدَقَةُ مِنْ مَالِهِ بِالشَّيْءِ الْبَسِيرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ: .....
- ٥٣٤ ..... كِتَابُ الصُّلْحِ
- ٥٣٤ ..... الصُّلْحُ فِي الْأَمْوَالِ نَوْعَانِ
- ٥٣٤ ..... أَحَدُهُمَا: الصُّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ
- ٥٣٥ ..... إِنْ صَالَحَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَجْنَبِيٌّ
- ٥٣٦ ..... إِنْ صَالَحَ الْأَجْنَبِيُّ عَنِ نَفْسِهِ
- ٥٣٧ ..... وَلَوْ صَالَحَ امْرَأَةٌ لِتُقَرَّ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ، أَوْ بِالرَّقِّ
- ٥٣٨ ..... وَلَوْ صَالَحَ شَاهِدًا لِتُرْكِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ، أَوْ سَارِقًا؛ لِثَلَاثِ زَرْفَعَةٍ إِلَى السُّلْطَانِ
- ٥٣٨ ..... فَضْلُ: النَّوْعُ الثَّانِي: الصُّلْحُ مَعَ الْإِعْتِرَافِ
- ٥٣٩ ..... إِنْ صَالَحَهُ عَنِ الْحَالَةِ بِأَكْثَرِ
- ..... فَضْلُ: الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَعْتَرِفَ لَهُ بِعَيْنٍ فِي يَدِهِ، فَيَهَبُ لَهُ بَعْضَهَا، وَيَسْتَوْفِي بَاقِيَهَا،  
فَيَصِحُّ
- ٥٣٩ ..... فَضْلُ: الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَعْتَرِفَ لَهُ بِعَيْنٍ، أَوْ دَيْنٍ، فَيُصَالِحُهُ عَلَى غَيْرِهِ
- ٥٤٠ .....

- فَصُلِّ: وَإِذَا اعْتَرَفَ لَهُ بِشَيْءٍ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يُصَالِحَ عَنْهُ بِأَكْثَرِ مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ ..... ٥٤٣
- فَصُلِّ: وَصُلْحُ الْمَكَاتِبِ وَالْمَأْذُونِ لَهُ مِنَ الْعَيْدِ وَالصَّيَّانِ مِنْ دَيْنِ لَهُمْ بِبَعْضِهِ لَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ لَهُمْ بِهِ بَيْتَةٌ، أَوْ أُقِرَّ لَهُمْ بِهِ ..... ٥٤٥
- فَصُلِّ: وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَنِ الْمَجْهُولِ الَّذِي لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، عَيْنًا كَانَ أَوْ دَيْنًا ... ٥٤٥
- بَابُ الصُّلْحِ فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ ..... ٥٤٧
- فَصُلِّ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُجْرِيَ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ مَاءً، لَهُ غِنَى عَنْ إِجْرَائِهِ فِيهَا، لَمْ يَجْزُ إِلَّا بِرِضَاهُ ..... ٥٤٧
- وَإِنْ صَالِحَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُجْرِيَ عَلَى سَطْحِهِ، أَوْ أَرْضِهِ مَاءَ الْمَطْرِ جَارًا ..... ٥٤٨
- وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ لَهَا مَاءٌ، لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَّا فِي أَرْضِ جَارِهِ ..... ٥٤٨
- فَصُلِّ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرَعَ إِلَى الطَّرِيقِ النَّافِذِ جَنَاحًا ..... ٥٥٠
- إِخْرَاجُ الْمِيَازِبِ عَلَى الشُّوَارِعِ ..... ٥٥١
- هل يجوز أن يبني دكة في السوق مثل عتبة الباب؟ ..... ٥٥١
- فَصُلِّ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا فِي مَلِكٍ إِنْسَانٍ، وَلَا دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ، إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ .. ٥٥٢
- فَصُلِّ: وَإِذَا حَصَلَتْ أَغْصَانُ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءِ مَلِكٍ غَيْرِهِ، فَطَالَبَهُ بِإِزَالَتِهَا، لَزِمَهُ ذَلِكَ ..... ٥٥٤
- فَصُلِّ: لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْتَحَ فِي حَائِطِ جَارِهِ طَاقًا، وَلَا يَغْرِزَ فِيهِ وَتَدًا، وَلَا مِسْهَارًا، وَلَا يُحْدِثَ عَلَيْهِ حَائِطًا، وَلَا سُرَّةً بغيرِ إِذْنِهِ ..... ٥٥٨
- وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشَبَةٍ عَلَيْهِ ..... ٥٥٩
- وَضْعُ الْحَشَبِ فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ ..... ٥٦١
- فَصُلِّ: فَإِنْ كَانَ لَهُ دَارٌ، بَابُهَا فِي رُقَاقٍ غَيْرِ نَافِذٍ، وَظَهَرُهَا إِلَى الشَّارِعِ، فَلَهُ فَتْحُ بَابٍ إِلَى الشَّارِعِ ..... ٥٦٣

- ٥٦٥ ..... فَضْلٌ: فَإِنْ كَانَ بَابُهُ فِي زِقَاقٍ غَيْرِ نَافِذٍ، فَأَرَادَ تَقْدِيمَهُ نَحْوَ أَوَّلِهِ، جَازَ.
- ٥٦٦ ..... وَلَوْ تَنَازَعَ صَاحِبَا الْبَابَيْنِ فِي الدَّرَبِ.
- ٥٦٧ ..... فَضْلٌ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ مُشْتَرِكٌ، فَانْتَهَدَمَ، فَدَعَا أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ إِلَى عِمَارَتِهِ فَأَبَى، أُجْبِرَ.
- ٥٦٩ ..... فَضْلٌ: وَإِنْ كَانَ السُّفْلُ لِأَحَدِهِمَا، وَالْعُلُوُّ لِلْآخَرِ، فَانْتَهَدَمَ السَّقْفُ الَّذِي بَيْنَهُمَا، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحَائِطِ الْمُشْتَرِكِ سِوَاءَ.
- ٥٧٠ ..... فَضْلٌ: فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا دُولَابٌ، أَوْ نَاعُورَةٌ يَخْتَاجُ إِلَى عِمَارَةٍ، فَذَلِكَ كَالْحَائِطِ الْمُنْتَهَدِمِ سِوَاءَ.
- ٥٧٠ ..... تَعْرِيفُ الدُّوَلَابِ وَالنَّاعُورَةِ.
- ٥٧١ ..... فَضْلٌ: لَيْسَ لِلْمَالِكِ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِهِ بِمَا يَضُرُّ جَارَهُ.
- ٥٧٢ ..... حُكْمٌ مَنْ يَجْعَلُ دَارَهُ دَارَ قِصَارَةٍ تَهْزُ الْحَيْطَانَ أَوْ يَخْفِرُ بِئْرًا يَجْتَدِبُ مَاءَ بئْرِ جَارِهِ.
- ٥٧٥ ..... بَابُ الْحَوَالَةِ.
- ٥٧٥ ..... تَعْرِيفُ الْحَوَالَةِ.
- ٥٧٦ ..... مَتَى يَتَحَقَّقُ الْمَطْلُ؟
- ٥٧٦ ..... شُرُوطُ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةٌ:
- ٥٧٦ ..... أَحَدُهَا: أَنْ يُجِيلَ عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرًّا.
- ٥٧٨ ..... مَعْنَى التَّوَكُّيلِ فِي الْاِفْتِرَاضِ.
- ٥٧٨ ..... فَضْلٌ: الشَّرْطُ الثَّانِي: تَمَاطُلُ الْحَقَّيْنِ.
- ٥٨١ ..... فَضْلٌ: الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ بِمَالٍ مَعْلُومٍ عَلَى مَالٍ مَعْلُومٍ.
- ٥٨٢ ..... فَضْلٌ: الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يُجِيلَ بِرِضَاةٍ.
- ٥٨٢ ..... مَنْ يُشْتَرَطُ بِرِضَاةٍ؛ الْمُحِيلُ أَمْ الْمُحَالُ عَلَيْهِ أَمْ الْمُحْتَالُ.

- ٥٨٣ ..... تَعْرِيفُ الْمَلِيءِ .....
- ٥٨٤ ..... فَضْلٌ: إِذَا صَحَّتِ الْحَوَالَةُ بِرَى الْمُحِيلِ مِنَ الدَّيْنِ .....
- فَضْلٌ: إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا، فَأَحَالَ الْبَائِعَ بِثَمَنِهِ، أَوْ أَحَالَ الْبَائِعَ عَلَيْهِ بِثَمَنِهِ، فَبَانَ حُرًّا  
أَوْ مُسْتَحَقًّا، فَالْحَوَالَةُ بَاطِلَةٌ .....
- ٥٨٥ ..... مَتَى تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ .....
- ٥٨٥ ..... فَضْلٌ: وَإِنْ اشْتَرَى عَبْدًا، وَأَحَالَ الْبَائِعَ بِثَمَنِهِ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَعِيْبًا فَرَدَّهُ قَبْلَ قَبْضِ  
الْمُحْتَالِ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، بَطَلَتِ الْحَوَالَةُ .....
- ٥٨٦ ..... فَضْلٌ: وَإِذَا أَمَرَ رَجُلًا بِقَبْضِ دَيْنٍ لَهُ مِنْ غَرِيمِهِ، ثُمَّ اخْتَلَفَا .....
- ٥٨٧ ..... فَضْلٌ: وَإِذَا قَالَ الْمَدِينُ لِغَرِيمِهِ: قَدْ أَحَلَّتْ بِدَيْنِكَ فَلَنَا فَأَنْتَ كَرٌّ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ  
يَمِينِهِ .....
- ٥٨٧ ..... إِنْ أَنْكَرَ الْمَدِينُ الْحَوَالَةَ .....
- ٥٨٨ ..... فَضْلٌ: فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ وَكَيْلُ رَبِّي فِي قَبْضِهِ، فَصَدَّقَهُ، لَمْ يَلْزَمَهُ  
دَفْعُهُ إِلَيْهِ .....
- ٥٨٩ ..... فَضْلٌ: فَإِنْ كَانَ عِنْدَ رَجُلٍ دَيْنٌ أَوْ وَدِيعَةٌ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَادَّعَى أَنَّهُ وَارِثُ صَاحِبِهَا،  
وَقَدْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ سِوَاهُ، فَصَدَّقَهُ، لَزِمَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ .....
- ٥٩٠ ..... فَضْلٌ: فَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ أَلْفٌ عَلَى اثْنَيْنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ لِصَاحِبِهِ، فَأَحَالَهُ  
أَحَدُهُمَا بِهَا، بَرِئَا مِنْهَا .....
- ٥٩٠ ..... فهرس الأحاديث والآثار .....
- ٥٩١ ..... فهرس الفوائد .....
- ٦٠١ ..... فهرس الموضوعات .....
- ٦٠٧ .....